

شرح الواقيت الثمينة

فيما أنتمى لعالم المدينة

في القواعد والنظائر والفوائد الفخرية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي

دراسة وتحقيق

عبد الباقي بدوي

أستاذ بقسم التربية بطبقة أصول الدين - سابقاً -

(جامعة الجزائر - الخروبة)

المجلد الأول

منشأة النشر

تأشرون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شرح الواقيت الممنيت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشد ناشروا

• المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٢٣٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushd.rvh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع اها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع المعام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاهما في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغرياء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

«قرآن كريم»

«قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هيه! أرى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه»

إسماعيل بن يحيى المزني

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

القاضي عبدالرحيم البيهقي

الرموز المستعملة في الكتاب

ط : طبعة

مخ : مخطوط

خ ع: الخزانة العامة بالرباط

خ ح: الخزانة الحسنية بالرباط

/ : الخط المائل في النص، إشارة إلى نهاية وجه أو ظهر الورقة من النسخة الأصل.
/ .. أ، أو / .. ب: الرقم المقرون بحرف الألف أو الباء بعد خط مائل في الحاشية،
يشير إلى رقم الوجه أو الظهر المنتهي من الورقة من النسخة الأصل.

() : إشارة إلى الزيادة من إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق غير الأصل.

[] : إشارة إلى الزيادة من غير النسخ المعتمدة في التحقيق، فإن كانت الزيادة
من أحد المصادر، أشرت إلى ذلك في الهامش، وإن كانت من عندي سكّت عن ذلك.

المقدمة

رب أنعمت فزد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن القواعد الفقهية ثمرة جهود طويلة، ونتاج قرائح متوقدة، تمثل عبقرية العقل المسلم القادر على التعقيد والتأصيل، جَمَعَ الفقهاء بهذه القواعد الفروع والمسائل المتشابهة في أحكام كلية؛ تيسيرا للفقهاء، ولَمَّا لشتاته؛ بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق، كالعقد الذي تنتظم في خيطه حياته انتظاما، ولولا هذه القواعد لبقيت الفروع الفقهية مشتتة لا ترجع إلى أصل، ولا يحيط بها ضابط، ولاحتاج المرء إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتمهر في فهمه واستحضاره، واطلع على مآخذه وأسارره، وأحاط بأصول مذهبه، وارتقى إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى.

والكتاب الذي بين يدي القارئ يعد حلقة في سلسلة كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، عثرت على نسختين منه بالخزانة العامة بالرباط، ثم أرشدني العلامة محمد النوني إلى نسخة ثالثة، فصادف ذلك هوى في نفسي، وتحققت أمنية من أماني الغوالي، فعزمت على تحقيق الكتاب؛ خدمة للمذهب والباحثين؛ بإبراز مصدر جديد بقي حبيس الخزائن ما يربو على قرنين من الزمن.

و«اليواقيت الثمينة» التي حققت شرحها، منظومة طويلة، تزيد أبياتها على ثلاثة آلاف بيت، اشتملت على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، ولعل ما يشير القارئ في هذه المنظومة هو تفريق مؤلفها بين مصطلح القاعدة ومصطلح النظائر من غير أن يبين الفرق بينهما، وقد حاولنا توضيح ذلك؛ بناء على ما

تقتضيه اللغة وما جاء في المنظومة نفسها.

ومؤلف «اليواقيت الثمينة» هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي الأصل، الجزائري الدار، أقام بالجزائر مدة أربع عشرة سنة أسهم خلالها في تنشيط الحياة الثقافية بالدرس والتأليف إلى أن وافته المنية سنة 1057 هـ، وقد تخرج على يديه عدد من أهل العلم بها.

وأما «شرح اليواقيت الثمينة» لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت 1214 هـ)، فهو موسوعة في المذهب المالكي جمع بين دفتيه ثروة فقهية هائلة، ويعد مصدرا جديدا ومتفردا من حيث المحتوى يضاف إلى قائمة المصادر التي رأت النور ونجت من عبث الأرضة والرطوبة وعوادي الزمن، وقد عدَّ صاحب «الفكر السامي» حصوله على نسخة من هذه المنظومة مع شرحها من نعم الله عليه، فقال⁽¹⁾: «وقد مرَّ الله عليَّ بتملكه (أي النظم) مخطوطا مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه»، وتكفي هذه العبارة من رجل مثل الحجوي للدلالة على قيمة الكتاب ومكانته بين مصنفات هذا الفن.

□ هذا، وقد قسمت البحث إلى قسمين:

1 - القسم الدَّرَاسِي: وَيَشْتَمِلُ عَلَى بَابَيْن:

البابُ الأوَّلُ: في التعريف بعلي الأنصاري، ومنظومته «اليواقيت الثمينة»، وفيه ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوَّلُ: في حياته الاجتماعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: في نسبه.

المبحثُ الثاني: في مولده.

المبحثُ الثالث: في مذهبه.

المبحثُ الرابع: في صفاته وأخلاقه.

المبحثُ الخامس: في وفاته.

(1) محمد الحجوي: 278/2، ط/ سنة 1397 هـ - 1977م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

الفصل الثاني: في حياته العلمية، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: في نشأته.
- المبحث الثاني: في رحلاته.
- المبحث الثالث: في درسه.
- المبحث الرابع: في شيوخه.
- المبحث الخامس: في تلاميذه.
- المبحث السادس: في مكاتبه العلمية، وتناء العلماء عليه.
- المبحث السابع: في آثاره.

الفصل الثالث: في التعريف باليواقيت الثمينة، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: في اسم المنظومة.
- المبحث الثاني: في نسبتها إلى المؤلف، وتاريخ تأليفها.
- المبحث الثالث: في الغرض من تأليفها.
- المبحث الرابع: في محتوى المنظومة.
- المبحث الخامس: في الموازنة بين «اليواقيت الثمينة» و «المنهج المنتخب».
- المبحث السادس: في نسخ المنظومة.

الباب الثاني: في التعريف بمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، وكتابه «شرح اليواقيت الثمينة»، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حياته الاجتماعية، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في نسبه ومؤلده.
- المبحث الثاني: في صفاته، وأخلاقه.
- المبحث الثالث: في وفاته.

الفصل الثاني: في حياته العلمية، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: في نشأته.

- المبحث الثاني: في رَحَلَاتِهِ.
 المبحث الثالث: في شُيُوخِهِ.
 المبحث الرابع: في تَلَامِيذِهِ.
 المبحث الخامس: في مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
 المبحث السادس: في آثاره.

الفصل الثالث: في التعريف بكتاب «شرح اليواقيت الثمينة»، وفيه سبعة مباحث.

- المبحث الأول: في نسبته إلى المؤلف.
 المبحث الثاني: في تاريخ تأليفه.
 المبحث الثالث: في الغرض من تأليفه.
 المبحث الرابع: في مصادره.
 المبحث الخامس: في ملاحظات على الكتاب.
 المبحث السادس: في نسخ الكتاب ووصفها.
 المبحث السابع: في منهجي في تحقيق الكتاب.

2 - قِسْمُ التَّحْقِيقِ

وبعد، لقد سلخت في تحقيق هذا الكتاب سنواتٍ عشت فيها بين مدونات هذا العلم، وأمّهات الفقه، أقيمُ نَصَّهُ، وأجلّي غوامضه، وأفكك رموزه وألغازه، ولقد كلفني ذلك جهودًا مضنية، ولولا عون الله، لكنت فيه من الزاهدين!

ولا أدعي أن عملي هذا قد بلغ درجة الكمال، وخلا من كل عيب ونقص، ولكن حسبي أنني بذلت فيه غاية جهدي، ولم أقصُر، وأنه استغرق مجلّ وقتي قرابة السنوات الخمس التي أمضيتها في تحقيقه، كان فيها همي الوحيد وشغلي الشاغل، ومع ذلك أعتقد أن الكتاب بحاجة إلى مزيد من التنقيح والمراجعة.

«وإني لأرجو أن أكون بما بذلت من جهد في تصحيحه، وضبط كلمه، وتحقيق أصوله، وتعليق هوامشه، قد بلغت بعض ما أردت حين نصبت نفسي لهذا العمل؛ حرصًا على إبلاغ النفع، ووفاء بحق العلم على أهله.

على أنه لا يفوتني أن أسأل القارئ المعذرة مما قد يجد في صفحات هذا الكتاب

من أخطاء أعجل الزمن عن تصحيحها، أو اقتحمتها العين في التلاوة، أو خدعتني النفس فيها على سهوة، فإن ذلك مما لا يتهيأ التحرز من مثله في كل وقت⁽¹⁾». (2)

وختاماً أسأل الله أن ينفع به، ويجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وكتبه

الفقيه إلى رحمة ربه

عبدالباقي بدوي

القاهرة في: 5 ربيع الثاني 1424 هـ

الموافق: 5 جوان 2003 م

* * * * *

(1) ولا سيما أخطاء الطبع التي عادت كالطبع المستعصي على الناقل، وقد عانيتُ الأمرين في تصحيح تجارب الطبع، وإلى الله المشتكى.

(2) انظر فاتحة محمد سعيد العريان على إعجاز القرآن، لمصطفى صادق الرافعي، 5، ط/ دار الكتاب العربي لبنان.



القِسْمُ الدَّرَاسِيُّ



الْبَابُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِعَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَمَنْظُومَتِهِ «الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»



أَنْفَضُ الْأَوَّلُ

حَيَاتُهُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ

□ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَسَبُهُ⁽¹⁾

هو علي بن عبد الواحد بن

(1) انظر ترجمته في:

- 1 - كنز الرواة المجموع من درر الحجاز ويواقيت المسموع، لأبي مهدي عيسى الثعالبي: 5 - 149، ميكروفيلم رقم 181 حم، بالخزانة العامة بالرباط.
- 2 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحجبي: 173/3 - 174، 240 - 241، ط/ دار صادر، بيروت.
- 3 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أحمد المقرئ، تحقيق د. إحسان عباس: 2 / 478 - 480، ط/ 1388 هـ - 1968 م، دار صادر - بيروت.
- 4 - صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لأبي عبد الله محمد اليفرنى أو الإفرائي: 192، مخ رقم 1178 د، خ ع - الرباط.
- 5 - مناقب الإمام أبي عبدالله محمد الحضيكي، أو طبقات الحضيكي: 2 / 335، وراجع ص 332، ط/ المطبعة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
- 6 - نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء الأكابر الأعيان، لمحمد بن زاكور: 12، مخ رقم 3637 د، خ ع - الرباط.
- 7 - البدور الضاوية في مناقب أهل الزاوية الدلائية، لسليمان الحوات: 8 - 9، 217، 223، 305، مخ رقم 1454 د، خ ع - الرباط.
- 8 - تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد الحفناوي: 1 / 73 - 77، ط/ الثانية سنة 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة ببيروت، والمكتبة العتيقة بتونس.
- 9 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: 1 / 756 - 757، ط/ مكتبة المثنى - بغداد.
- 10 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: 1 / 305، 461، 2 / 106، 449، 473، 575، 732، ط/ مكتبة المثنى - بغداد.
- 11 - رحلة العياشي، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي: 208، مخ رقم 583 ك، خ ع - الرباط.
- 12 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف: 1 / 308، ط/ دار الفكر. =

محمد⁽¹⁾ بن عبدالله⁽²⁾ بن عبدالله بن يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن السراج ،
الأنصاري الأصل، السجلماسي⁽³⁾ المولد والنشأة،

- = 13 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله المراغي: 95/3، ط/ الأولى - مصر.
- 14 - تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (النسخة الألمانية): 459/2، ط/ سنة 1902م - برلين.
- 15 - ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (النسخة الألمانية): 690/2، ط/ سنة 1938م - لندن.
- 16 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي: 278/2.
- 17 - محمد عثمان باشا، لأحمد توفيق المدني: 66، ط/ 1968م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- 18 - الأعلام، لخير الدين الزركلي: 309 - 310، ط/ الرابعة سنة 1979م، دار العلم للملايين.
- 19 - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 143 / 7، ط/ 1378هـ - 1959م، مطبعة الترقى - دمشق.
- 20 - معجم المفسرين، لعادل نويهض: 370/1، ط/ الثالثة سنة 1409هـ - 1988م، مؤسسة نويهض الثقافية.
- 21 - الزاوية الدلالية، ودورها الديني والعلمي والسياسي، د. محمد حجي: 126 - 127، ط/ 1384هـ - 1964م، المطبعة الوطنية بالرباط.
- 22 - الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي: 449 / 2، ط/ 1398هـ - 1978م، مطبعة فضالة - المغرب.
- 23 - تاريخ الجزائر الثقافي، د. أبو القاسم سعد الله: 377 - 383، ط/ الثانية سنة 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- 24 - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله: ج 37/1، ملحق 1/ 122، 153، ملحق 2/ 129، 164، ط/ 1397هـ - 1977م، وزارة الأوقاف المغربية بمطبعة فضالة.
- 25 - أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل: 488، ط/ الأولى سنة 1401هـ - 1981م - دار المريخ - الرياض.
- (1) أورد أحمد توفيق المدني في كتابه محمد عثمان باشا (ص 66) نسب علي الأنصاري، فقال: «علي ابن محمد بن عبدالواحد الأنصاري»، ولا شك أنه سبق قلم منه، لمخالفته لجميع المصادر التي ترجمت له، أو لعله خطأ مطبعي، والله أعلم.
- (2) في تعريف الخلف (77/1) نقلا عن الصفوة: «أبو الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري»، وكذلك في الفكر السامي (278/2)، نقلاً عن تعريف الخلف، غير أن النسخة التي اطلعت عليها من الصفوة (ص 192)، فيها: «أبو الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري»، بالاقصصار على الاسم الثنائي فقط.
- (3) سجلماسة بكسر السين والهميم وسكون اللام، مدينة في جنوب المغرب، أسسها الخوارج الصفرية من بني مدرار عام 140هـ / 757م، وهي العاصمة القديمة لإقليم تافيلالت المتاخم لحدود الجزائر شرقاً؛ ولذلك تطلق عليه أيضاً، وقد فقدت سجلماسة أهميتها السياسية مع المرابطين فمن جاء بعدهم من الدول إلا أنها ظلت محتفظة بحيويتها التجارية؛ كمرکز مهم في طريق القوافل العابرة للصحراء، =

الجزائري الدار⁽¹⁾، يكنى بأبي الحسن، وأبي الصلاح، والكنية الأولى أشهر، يرتفع نسبه إلى الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج⁽²⁾ ﷺ.

قال الثعالبي⁽³⁾: هكذا أملى عليّ نسبه ﷺ في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه، ورأيت بخطه - قدس الله روحه - نسبه مرفوعاً إلى سعد بن عبادة الصحابي⁽⁴⁾.

□ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ

لا يُعرف تاريخ ولادة الأنصاري؛ حيث لم يُصرح به أحد من الذين ترجموا له، وكل ما ذُكر في هذا الشأن أنه ولد بتافيلالت⁽⁵⁾، ولكن هذا لا يمنعنا من تحديد

- = والجالبة لذهب إفريقيا السوداء. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: 41 / 5، ط/ الأولى سنة 1906م، مطبعة السعادة - مصر، الموسوعة المغربية: ملحق 1/ 120 - 121، الحركة الفكرية: 519/2).
- (1) ذكر أحمد توفيق المدني أن عليّاً الأنصاري من أصل جزائري، نشأ بسجلماسة، وهو خلاف ما صرح به سائر من ترجم له، فقد ورد في ترجمة الثعالبي لشيخه الأنصاري: ... السجلماسي النبعة، الجزائري النبعة... هكذا أملى عليّ نسبه ﷺ في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه. (كنز الرواة: 5، وانظر محمد عثمان باشا: 66، الفكر السامي: 2/ 278).
- (2) صحابي جليل، من الأنصار، كان سيّد قومه، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وأحد النقباء الإثني عشر، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدًا والخندق وغيرهما، واختلّف في شهوده بدرًا، تحلّف عن بيعة أبي بكر، وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن توفّي بحوران من أرض الشام لستين ونصف مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب؛ وذلك سنة 15هـ، وقيل سنة 14هـ. (انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: 30/2، ط/ الأولى سنة 1328هـ، مطبعة السعادة - مصر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر بهامش الإصابة: 35/2 - 41، الوفيات، لأبي العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني، بتحقيق عادل نويهض: 45، ط/ 1982م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان).
- (3) انظر ترجمته في ص: 37 - 38.
- (4) كنز الرواة: 5، وانظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 74/1.
- (5) تافيلالت: اسم بربري لإقليم واسع يقع جنوب المغرب، متاخماً لحدود الجزائر شرقاً، ويطلق على هذا الإقليم أيضاً اسم عاصمته القديمة سجلماسة التي أسسها بنو مدرار الصفرية عام 140هـ، واتخذوا منها عاصمة لإمارتهم الخارجية. (انظر الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: ملحق 129/2، الحركة الفكرية: 519/2).

تاريخ ولادته بالتقريب، فقد أجمعت المصادر على أنه نشأ بسجلماسة، ثم رحل إلى فاس، وأخذ بها⁽¹⁾ عن شهاب الدين المقرئ، ومحمد بن أبي بكر الدلائي، وعبدالله ابن طاهر السجلماسي⁽²⁾، ومعلوم أن المقرئ وفد على فاس سنة 1009هـ، ثم رحل إلى مراكش سنة 1010هـ⁽³⁾، ومحمد بن أبي بكر خرج من فاس متوجهاً إلى الدلاء⁽⁴⁾ أواخر عام 1012هـ⁽⁵⁾، وأما عبدالله بن طاهر السجلماسي فقد كان بفاس في حياة السلطان أحمد الذهبي⁽⁶⁾ المتوفى سنة 1012هـ⁽⁷⁾، فإذا أخذنا بعين الاعتبار تاريخ وجود هؤلاء الشيوخ بفاس، فإن رحلة الأنصاري هذه تكون في حدود سنة 1009هـ.

وإذا ثبت هذا، فإن مولده يكون ما بين سنتي 990 و 993هـ، وعمره حين رحيله عن سجلماسة ما بين 16 و 19 سنة⁽⁸⁾؛ وذلك لأن مرحلة التعليم الابتدائي في هذا

(1) انظر كنز الرواة: 5، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضكي: 335/2، تعريف الخلف: 73/1، 74، الفتح المين: 95/3.

(2) سنأتي تراجم هؤلاء الثلاثة. (انظر ص: 33 - 35).

(3) انظر خلاصة الأثر: 302/1، تعريف الخلف: 49/1، 58.

(4) الدلاء: منطقة وسط المغرب الأقصى، تقع بين الشمال والجنوب، وبها توجد الزاوية الدلائية التي أسسها الشيخ أبو بكر بن محمد الدلائي حوالي سنة 947هـ في مرتفعات جبال الأطلس المتوسط، وقد أجمع كل من تحدث عن الناحية العلمية في الدلاء، على أنها بلغت في هذا المضمار شأواً بعيداً، ومرت هذه الزاوية في الميدان الثقافي بمرحلتين، امتدت أولاهما إلى وفاة السلطان أحمد المنصور السعدي سنة 1012هـ، وكانت خلالها مركزاً ثقافياً صغيراً لا يقوى - رغم ما أوتي من بسطة في العلم والمال - على منافسة المراكز الثقافية التقليدية الكبرى؛ كفاس ومراكش، غير أنه لما انقلبت الأحوال على إثر وفاة المنصور، وقامت بين أبنائه وأنصارهم في الشمال والجنوب حرب أهلية قضت على النشاط العلمي في الحواضر، اتجهت الأنظار إلى زاوية الدلاء الآمنة بموقعها المنيع، وقصدها العلماء والطلبة من كل جهة، وبلغت حينئذ أوج عظمتها، وغدت مساجدها ومدارسها ومكتباتها تضاهي ما كان العهد به في فاس ومراكش. (انظر الحركة الفكرية: 495/2 - 500، وراجع الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، للدكتور محمد حجي).

(5) انظر الزاوية الدلائية: 77.

(6) انظر ترجمته في الفكر السامي: 273/2، الحركة الفكرية: 386/2 - 387.

(7) انظر الحركة الفكرية: 263/1.

(8) وهذا ليس مستغرباً، فإن الإمام ابن غازي، (ت 919هـ)، قام برحلته إلى فاس وعمره حوالي سبع عشرة سنة. (انظر القسم الدراسي من تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للمحقق د. أحمد=

العصر تمتد بين الرابعة والعاشرة من عمر الطفل تقريبا⁽¹⁾، وبعدها تأتي مرحلة التعليم المتوسط⁽²⁾ والتي يُحتمل أنه استغرق فيها إلى وقت رحيله عن سجلماسة.

□ المبحث الثالث: مذهبه

ورد في الطبقات الأولى من «الأعلام»⁽³⁾: أن الأنصاري فقيه حنفي، وهو وهم ظاهر، فقد استدرك الزركلي نفسه هذا الخطأ في الطبقات الأخرى، وصرح بأنه مالكي⁽⁴⁾، وكفيينا هنا لإثبات أنه مالكي ما يلي:

1 - أن الحجوي ترجم له مع مشاهير المالكية⁽⁵⁾، ومحمد مخلوف في «الشجرة»⁽⁶⁾.

2 - مصنفاته الفقهية لا تخرج عن إطار المذهب المالكي، منها شرحاه على مختصر خليل، وشرح تحفة الحكام، وشرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب المالكي، واليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة؛ وهي المنظومة التي حَقَّقْتُ شرحها في هذا

= سحنون: 49، ط/ 1409 هـ - 1988 م - وزارة الأوقاف المغربية.

(1) انظر الحركة الفكرية: 339/2.

(2) قسم د. محمد حجي التعليم في العصر السعدي إلى ثلاث مراجل:

- المرحلة الابتدائية: حيث يتعلم الأطفال فيما بين الرابعة، والعاشرة من أعمارهم بالتقريب مبادئ القراءة والكتابة، ويحفظون القرآن الكريم، كما يحفظ المتأهلون من الأطفال أثناءها الكرايس؛ وهي أراجيز ومتون صغيرة، تتعلق برسم القرآن وتجويده، وبمبادئ التوحيد والفقه والنحو.
- المرحلة المتوسطة: وفيها يحفظ المراهق بعض الأمهات؛ مثل: مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل في الفقه، وألفية ابن مالك ولاميته في النحو والصرف، وغيرها، وهذه المرحلة لا يتجاوز مستواها ما ندعوه اليوم بالمرحلة الثانوية.

- المرحلة النهائية من الدراسة، أو مرحلة التعليم العالي: ويستمر الحفظ في هذه المرحلة أيضا، فتجد بعضهم يحفظ التوضيح لخليل، والتسهيل لابن مالك، وديوان المتنبي، بل تجد من العلماء المدرسين من يستظهر صحيح البخاري ومسلم، وموطأ مالك، ومدونة سحنون وغيرها من المؤلفات الطوال.
(انظر الحركة الفكرية: 83/1 - 84، 125، 339/2).

(3) انظر الزركلي: 124/5، ط / الثانية سنة 1374 هـ - 1955 م، مطبعة كوستاتوماس وشركاه.

(4) انظر نفس المصدر: 309/4، ط/ الرابعة سنة 1979 م، دار العلم للملايين.

(5) انظر الفكر السامي: 278/2.

(6) انظر 308/1، هدية العارفين: 756/1، معجم المؤلفين: 143/7.

الكتاب، وسيأتي الكلام على هذه المصنفات بالتفصيل.

3 - الكتب الفقهية التي دَرَسَهَا على شيوخه بالمغرب، أو دَرَسَهَا لتلاميذه بالجزائر، كلها مالكية كما يستفاد من «فهرسة الثعالبي»⁽¹⁾.

أما مذهبه العقدي فهو أشعري؛ حيث أن الكتب التي كان يُدَرِّسُهَا في أصول الدين كلها أشعرية منها «المصباح في اختصار الطوالع» للبيضاوي⁽²⁾، و«عقائد السنوسي»⁽³⁾. ثم إن المذهب الأشعري، هو المذهب السائد في بلاد المغرب العربي، وهو مذهب المالكية.

□ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ

اشتهر عليُّ الأنصاري بثقافته الواسعة، وعلمه المتبحر، مع تَحْلِيهِ بأخلاق عالية، وصفات حميدة ميَّزته بين شيوخ عصره، وجعلت طلاب العلم يلتفون حوله بسلا⁽⁴⁾، ومصر، والجزائر⁽⁵⁾، وينال حظوة عظيمة عند العامة وأهل العلم وأرباب الدولة⁽⁶⁾.

(1) انظر كنز الرواة: 6، 8، 71، 82.

(2) هو القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي المتوفى سنة 685هـ. (انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: 50/2 - 51، ط/ الأولى سنة 1384هـ - 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، هدية العارفين: 1/462 - 463، الفكر السامي: 2/341 - 342، معجم المفسرين: 1/318).

(3) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني، من مؤلفاته في أصول الدين: عقيدة أهل التوحيد، وهي العقيدة الكبرى، وشرحها، والعقيدة الوسطى وشرحها، وأم البراهين، وهي العقيدة الصغرى وشرحها، وصغرى الصغرى وشرحها، والمقدمات وشرحها، وله في الحديث شرح على البخاري وصل فيه إلى باب من استبرأ لدينه، وشرح مشكلات البخاري، ومختصر الزركشي على البخاري، وغير ذلك، تُؤَفِّي سنة 895هـ. (انظر نيل الابتهاج: 325 - 329، شجرة النور: 1/366، تعريف الخلف: 1/179 - 189، الحركة الفكرية: 1/68).

(4) سلا مدينة قرب الرباط عاصمة المغرب الأقصى، وتشكل هاتان المدينتان إقليمًا واحدًا. (انظر الموسوعة المغربية: ملحق: 2/203، 270).

(5) انظر نفع الطيب: 2/479، خلاصة الأثر: 3/173، رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 1/74، 84، الحركة الفكرية: 2/449، الزاوية الدلائية: 126 - 127.

(6) انظر رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 1/84.

قال الثعالبي: كان - رحمه الله - بالمكان المكين من الحرص على العلم، والرغبة في نشره، والإدمان على تلاوة القرآن، والتواضع، والحشية، وسرعة الدمعة، ورقة القلب، والصبر والاحتمال، وقوة الجأش في الله، والسخاء والإيثار، والحنو على الطلبة، والإشفاق عليهم، والحرص على إيصال النفع إليهم، مواظبًا على قيام الليل لا يوافيه آخر الليل إلا وهو قائم يتهدد، كلما مر بآية تحذير أو تبشير ردها وبكى، واستغرق في البكاء حتى يرحمه من يسمعه، هذه حاله في غالب لياليه، كثير الزيارة للصالحين ... مبالغًا في محبتهم وتعظيمهم ... حسن التربية لأصحابه، متفقدًا لأحوالهم، شديد الاعتناء بهم، لم يخلف بعده مثله⁽¹⁾.

□ المَبْحَثُ الحَامِسُ: وَفَاتُهُ

تُؤْفِي علي الأنصاري - رحمه الله - بالجزائر شهيدًا بالطاعون أواخر شعبان سنة 1057هـ⁽²⁾، بعد حياة كلها دأب وجد في تحصيل العلم وحرص على نشره، قال الثعالبي: ثم عاد إلى الجزائر واستقر بها؛ لإفادة العلم ونشر مطارفه، وبذل تالده وطارفه، إلى أن وافاه الحِمَامُ المحتوم، وبدد شمل ذلك العقد المنظوم، وانتقل إلى رحمة مولاه شهيدًا بالطاعون أواخر شعبان سنة سبع وخمسين وألف⁽³⁾.

وقد رثاه كثير من الأدباء والعلماء منهم تلميذه⁽⁴⁾ محمد القوجيلي⁽⁵⁾.

وذكر اليفرنى⁽⁶⁾ أنه تُؤْفِي سنة 1054هـ،

(1) كنز الرواة: 7.

(2) انظر كنز الرواة: 7، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، إيضاح المكنون: 305/1، 461،

449 /2، 473، 575، 732، شجرة النور: 308/1، تعريف الخلف: 75/1، الفتح المبين: 3/

95، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 459/2، الأعلام، للزركلي: 309/4، معجم المؤلفين:

143/7، معجم المفسرين: 370/1، فهرس الأزهرية: 420/2، ط/ الثانية سنة 1365هـ -

1946م، مطبعة الأزهر، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 488.

(3) كنز الرواة: 7.

(4) انظر تاريخ الجزائر الثقاني: 380/1 - 381.

(5) انظر ترجمته في ص 39.

(6) هو أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليفرنى، أو الإفرائي، وُلِدَ سنة 1080هـ تقريبًا،

وتُؤْفِي بعد 1140هـ، أو بعد 1153هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 335/1، الحياة الأدبية في =

ونقله الحضيكي⁽¹⁾، والحفناوي، والحجوي، وأحمد توفيق المدني⁽²⁾، ود. محمد حجي⁽³⁾، والصواب أن وفاته كانت سنة 1057هـ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

- 1 - أن الثعالبي أقرب الناس إلى الأنصاري، فهو تلميذه وصهره، ولم يفارقه حتى مات⁽⁴⁾، واليفرنى لم يولد إلا بعد حوالي ثلاث وعشرين سنة من وفاة الأنصاري⁽⁵⁾.
- 2 - ورد في إجازة عمر المنجلاتي⁽⁶⁾ لمحمد بن زاكور المغربي⁽⁷⁾ أنه لازم شيخه الأنصاري أربعة عشر عاماً⁽⁸⁾، ومعلوم أن دخول الأنصاري للجزائر كان بعد رجوعه من مصر التي دخلها سنة 1043هـ⁽⁹⁾، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المدة الواردة في إجازة المنجلاتي، وأضفناها إلى هذا التاريخ، فإننا نستنتج أنه كان لا يزال على قيد الحياة سنة 1057هـ، وهي السنة التي ذكر الثعالبي أنه تُؤْفَى فيها، كما نستنتج بأن دخوله إلى الجزائر كان في نفس السنة التي دخل فيها مصر، وأن إقامته بها دامت أربع عشرة سنة.

* * * * *

= المغرب على عهد الدولة العلوية، للدكتور محمد الأخضر: 229 - 236، ط/ الأولى سنة 1977م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب).

- (1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي المغربي، وُلِدَ سنة 1118هـ، وتُؤْفَى سنة 1189هـ. (انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 15/6).
- (2) علق الدكتور سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي. (هامش: 106 من 379/1) على أحمد توفيق المدني بقوله: ولم نر من ذكر هذا التاريخ. (يعنى وفاة الأنصاري سنة 1054هـ) غير المدني. اهـ، والحقيقة أنه مسبوq بأربعة من المؤرخين كما تقدم في النص أعلاه.
- (3) انظر صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، 278/3، تعريف الخلف: 74/1، الفكر السامي: 2/ 278، محمد عثمان باشا: 66، الزاوية الدلائية: 127، الحركة الفكرية: 449/2.
- (4) انظر: ص 37، وهامش 6 منها - 38.
- (5) بناء على أن وفاة الأنصاري كانت سنة 1057هـ.
- (6) انظر ترجمته في ص 38 - 39.
- (7) تُؤْفَى سنة 1120هـ، انظر ترجمته في شجرة النور: 330/1، الحياة الأدبية في المغرب: 161 - 171، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 508 - 509.
- (8) انظر نشر أزاهر البستان، لابن زاكور: 12، تعريف الخلف: 2/ 306 - 307، محمد عثمان باشا: 67 - 68.
- (9) انظر كنز الرواة: 6 - 7، خلاصة الأثر: 173 - 174، تعريف الخلف: 1/ 74 - 75، الفكر السامي: 2/ 278، الزاوية الدلائية: 126 - 127، الحركة الفكرية: 449/2.

الْفَضْلُ الثَّانِي

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

□ الْمَبْعَثُ الْأَوَّلُ: نَشَأَتُهُ

نشأ علي الأنصاري بمسقط رأسه سجلماسة، محبًا للعلم، مجتهدًا في طلبه، فحفظ القرآن الكريم، وألمَّ ببعض قراءاته، واستظهر عدة متون في فنون مختلفة⁽¹⁾.

وقد ظهرت قوة حافظته، وتفوقه على أقرانه مبكرًا، فتطلع إلى الاستزادة من العلم، ويبدو أنه لم يكن بسجلماسة ما يطمح إليه من التعليم العالي، لقلّة الشيوخ المبرزين وانعدامهم في غير الحواضر العلمية الكبرى⁽²⁾، فشد رحاله إلى فاس، وعمره بين 16 و 19 سنة⁽³⁾، وقد تكون هذه الرحلة بتوجيه من شيوخه الذين لمسوا فيه موهبة قوية وملكة علمية عالية.

قال الثعالبي: نشأ - رحمه الله - ببلده سجلماسة على الاشتغال [بالعلم]، فقرأ بها القرآن وعدة متون، وظهرت براعة حافظته، ثم رحل إلى فاس فأدرك بها جلة العلماء، فأخذ عنهم بها في⁽⁴⁾ فنون، وخاض في مفروض منها ومسنون: حديثًا، وتفسيرًا، وفقهًا، وأصلين، وعربية، وبلاغة، ومنطقًا، وسيرًا وتاريخًا، وأدبًا، وتقريضًا، وإنشاءً، وغير ذلك، ونجمت نجابته، وبهرت براعته، وكان جل أخذه عن الثلاثة الأعلام، الجهابذة الفخام: الأستاذ الكبير، نخبة الشرف الخطير، السيد السند: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسيني السجلماسي، وثانيهم العالم الولي، بقية السلف، وبركة الخلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدلائمي... وثالث الأئمة الأكابر، ذوي المناقب العلية والمآثر، حافظ العصر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

(1) انظر كنز الرواة: 5، وراجع هامش 2 من ص 21.

(2) قال د. محمد حجي: تعددت المراكز الثقافية أيام السعديين، وانتشرت في المدن والقرى... غير أن معظم هذه المراكز لم يكن يقدم للطلبة غير دراسة متوسطة، لا يتجاوز مستواها ما ندعوه اليوم بالمرحلة الثانوية، ليبقى التعليم العالي خاصًا بالمركزين الحضريين الكبيرين فاس، ومراكش. (الحركة الفكرية: 125/1).

(3) راجع ص 20 - 21.

(4) كذا، ولعل الصواب: «عِدَّة»، أو «مين»، والله أعلم.

محمد بن أحمد المقرئ التلمساني... وكانت ملازمته للثاني أكثر، ذكر لي أنه لازمه ثلاثاً وعشرين سنة... وكان - رحمه الله - بالمكان المكين من الحرص على العلم⁽¹⁾.

□ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: رَحَلَتُهُ

رَحَلَتُهُ إِلَى فَاس⁽²⁾: وهي أول رحلة علمية قام بها علي الأنصاري لاستكمال ثقافته العلمية، ومواصلة دراسته المتخصصة، ولم تذكر لنا المصادر السنة التي دخل فيها إلى فاس، ولا المدّة التي قضاها بها، ولا سنه آنذاك، وقد تقدم أن رحلته هذه قد تكون في حدود سنة 1009هـ، وعمره بين 16 و19 سنة تقريباً، كما سبق أنه أخذ بفاس عن شهاب الدين المقرئ، ومحمد بن أبي بكر الدلائي، وعبدالله بن طاهر السجلماسي⁽³⁾.

وأما مدة إقامته بها فهي حوالي أربع سنوات، إذ أرجح أن يكون خروجه منها بين أواخر سنة 1012هـ وأوائل سنة 1013هـ؛ وذلك بسبب تفرق شيوخه الثلاثة، ورحيلهم عنها، فمحمد بن أبي بكر الدلائي - وهو عمدة علي الأنصاري؛ حيث صحبه ثلاثاً وعشرين سنة⁽⁴⁾ - رحل إلى الدلاء، واستقر بها أواخر سنة 1012هـ⁽⁵⁾، والمقرئ خرج منها عام 1010هـ، وبقي يتردد على الزاوية الدلائية⁽⁶⁾، وعبدالله بن طاهر السجلماسي أقام أيضاً سنوات بالدلاء⁽⁷⁾، فاجتماع شيوخه بالدلاء ابتداء من أواخر سنة 1012هـ، يرجح أن يكون رحيل علي الأنصاري عن فاس بين آخر سنة 1012هـ، وأول سنة 1013هـ.

رَحَلَتُهُ إِلَى الدَّلَاءِ⁽⁸⁾: توجه بعد خروجه من فاس إلى الدلاء، وأقام بالزاوية

(1) كنز الرواة: 5 - 7.

(2) انظر كنز الرواة: 5، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/335، تعريف الخلف: 73/1، 74، الفكر السامي: 2/278، معجم المؤلفين: 143/7، الزاوية الدلائية: 126، الحركة الفكرية: 2/449.

(3) راجع ص: 20.

(4) انظر كنز الرواة: 6.

(5) انظر الزاوية الدلائية: 77.

(6) انظر نفس المرجع: 108، الحركة الفكرية: 2/367، وراجع هامش: 4 من ص 20.

(7) انظر الحركة الفكرية: 2/522.

(8) انظر الدور الضاوية: 305 - 306، الزاوية الدلائية: 126، الحركة الفكرية: 2/449.

الدلائية، التي بلغت حينئذ أوج عظمتها، وغدت مدارسها ومكتباتها تضاهي ما كان العهد به في فاس ومراكش⁽¹⁾، ولا يستبعد أن يكون قد صحب شيخه محمد بن أبي بكر في رحلته إلى الدلاء أواخر سنة 1012هـ، فقد كان هدفه من هذه الرحلة إتمام دراسته.

وبالزاوية الدلائية أنهى علي الأنصاري دراسته المتخصصة سنة 1032هـ تقريباً، فقد ذكر الثعالبي أنه صحب شيخه الدلائي ثلاثاً وعشرين سنة⁽²⁾، فإذا اعتبرنا أن بداية تتلمذه عليه كان بفاس سنة 1009هـ، فإن نهاية أخذه عنه تكون سنة 1032هـ. وذكر صاحب «البدور الضاوية»⁽³⁾ أن الأنصاري درّس بالزاوية الدلائية أيضاً، ومن تتلمذ عليه بها أبو العباس أحمد بن أبي بكر الدلائي⁽⁴⁾ أخو شيخه.

رَحَلَتْهُ إِلَى سَلَا⁽⁵⁾: بعد أن أتم دراسته بالدلاء رحل إلى سلا، وتفرغ بها للتدريس والتأليف⁽⁶⁾، وقد طالت إقامته بهذه المدينة حتى اشتهر بنسبته إليها، ودعي عليّاً السلوي⁽⁷⁾، ومن المرجح أن يكون خروجه منها سنة 1042هـ، فقد ذكر أصحاب التراجم أنه رحل إلى المشرق بعد سنة 1040هـ، فحج، ودخل مصر سنة 1043هـ⁽⁸⁾. رَحَلَتْهُ إِلَى الْمَشْرِقِ⁽⁹⁾: رحل إلى المشرق بعد سنة 1040هـ، فحج ودخل مصر

(1) انظر الحركة الفكرية: 500/2.

(2) انظر كنز الرواة: 6.

(3) انظر سليمان الحوات: 305 - 306، الزاوية الدلائية: 83.

(4) انظر ترجمته في ص: 40.

(5) انظر نفع الطيب: 479/2، البدور الضاوية: 8 - 9، 223، 305، تعريف الخلف: 77/1، الفكر السامي: 278/2، الزاوية الدلائية: 126، الحركة الفكرية: 449/2.

(6) من مؤلفاته بهذه المدينة: اليواقيت الثمينة؛ وهي المنظومة التي حققت شرحها في هذا الكتاب، وقد فرغ من تأليفها في شهر صفر عام 1039هـ، وشرح المنهج المنتخب، وكفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل، والدرة المنيفة في السيرة السنية الشريفة، وتأليف في رجال البخاري، وغير ذلك. (انظر نفع الطيب: 479/2، تعريف الخلف: 77/1).

(7) انظر البدور الضاوية: 8 - 9، 223، 305، الحركة الفكرية: 449/2.

(8) انظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 1/74، شجرة النور: 308/1.

(9) انظر كنز الرواة: 6، خلاصة الأثر: 173/3، صفوة من انشور: 192، مناقب الحضيكي: 335/2، تعريف الخلف: 73/1 - 74، شجرة النور: 308/1، الفكر السامي: 278/2، الزاوية الدلائية: =

سنة 1043 هـ، وأخذ بها عن شهاب الدين الغنيمي، ونور الدين الأجهوري⁽¹⁾، وغيرهما، وأجازاه بمروياتهما ومؤلفاتهما، كما تتلمذ عليه بها مجموعة من طلاب العلم؛ منهم الشيخ عبدالقادر بن مصطفى الدمشقي الشافعي⁽²⁾، وقد دخل - وهو بمصر - الإسكندرية وأقام بها مدة، ولما أراد الخروج شيعة أصحابه من أهلها⁽³⁾.

عودته إلى المغرب⁽⁴⁾ وبعد رجوعه من المشرق نزل بمدينة فاس؛ ثم نُصِبَ مفتياً⁽⁵⁾ بالجليل الأخضر⁽⁶⁾ بمراكش غير أن إقامته بالمغرب لم تَطُلْ؛ حيث أنه قام برحلاته الثلاث بين مصر، والمغرب، والجزائر في نفس السنة أي سنة 1043 هـ⁽⁷⁾.

رحلته إلى الجزائر⁽⁸⁾: دخل الجزائر سنة 1043 هـ، وأقام بها مدة أربع عشرة سنة⁽⁹⁾، أسهم خلالها في تنشيط الحياة الثقافية بالدرس والتأليف إلى أن وافته المنية بها، وقد لقي خلال إقامته بالجزائر حظوة كبيرة عند العامة، والخاصة، ورجال الدولة، فالتفت حوله طلاب العلم⁽¹⁰⁾، ومدحه الشعراء والأدباء⁽¹¹⁾.

= 126، الحركة الفكرية: 449/2.

(1) انظر ترجمتهما في ص: 36.

(2) انظر ترجمته في ص: 40.

(3) انظر رحلة العياشي: 424.

(4) انظر خلاصة الأثر: 173/3، تعريف الخلف: 74/1.

(5) انظر نفس المصدرين، الفتح المبين: 95/3، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 459/2، الأعلام،

للزركلي: 309/4، الموسوعة المغربية: ملحق 2/129، 164.

(6) الجبل الأخضر: هو أحد مرتفعات هضاب الرحمان - الرحمان إحدى دوائر مدينة مراكش، وارتفاعه

693 متراً، وذكر عبدالله المراغي أنه بفاس، وهو وهم. (انظر الموسوعة المغربية: ملحق 2/64،

206، الفتح المبين: 95/3).

(7) راجع ص: 24، 27.

(8) انظر كنز الرواة: 7، خلاصة الأثر: 174/3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335/2،

تعريف الخلف: 73/1 - 74، 75، شجرة النور: 308/1، الفكر السامي: 278/2، محمد عثمان

باشا: 66، الزاوية الدلائية: 127، الحركة الفكرية: 449/2، تاريخ الجزائر الثقافي: 377/1 - 383.

(9) راجع ص: 24.

(10) انظر رحلة العياشي: 208، تعريف الخلف: 84/1، تاريخ الجزائر الثقافي: 378/1، 381، 383.

(11) انظر تاريخ الجزائر الثقافي: 1/380، 381، 382.

ولعل رحلة الأنصاري إلى الجزائر ترجع إلى أمرين:

1. التدهور الشديد للأوضاع الداخلية بالمغرب بعد وفاة السلطان زيدان عام 1037هـ، حتى انحصر النفوذ السعدي في العاصمة مراكش، وظهرت إمارات متنازعة زادت البلاد ضعفاً واضطراباً، فازدادت لذلك الاصطدامات العسكرية، وتعددت واجهات الحروب بينها مع توالي غزو الأسبان للسواحل المغربية. وعلى العموم فقد عرفت هذه الفترة الخالكة من تاريخ المغرب - أي أواخر الدولة السعدية - اضطرابات، وفتناً كبيرة، لم يشهد المغرب فيها استقراراً حتى سقوط هذه الدولة عام 1069هـ⁽¹⁾.

ويؤيد هذا الاحتمال أن الأنصاري ذكر في رسالته إلى المقرئ⁽²⁾ تردّي الأوضاع، وتدهورها بالمغرب، ولا سيما مدينة فاس، ومما ورد في هذه الرسالة قوله: ... وإن كان المغرب الآن في تفاقم أحوال، وتراكم أهوال في الغاية مدائن وبوادي، لا سيما مدينة فاس فإنها في شر عظيم⁽³⁾.

2 - أنه لم ينل ما كان يطمح إليه من مكانة ووجاهة، ولا سيما بعد رجوعه من المشرق وأخذه عن علمائه، مع أن الفقهاء في هذا العصر كانوا يَتَّبِعُونَ من المناصب الدينية، والخطط الاجتماعية ما لا مطمح فيه لغيرهم⁽⁴⁾.

□ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَرْسُهُ

امتاز علي الأنصاري بحسن الإلقاء والتأثير على سامعيه، مع عمق الدرس ودقة البحث، حتى قال الثعالبي: كلما أقرأ فتناً من الفنون، ظلُّ السامع أنه لا يحسن غيره⁽⁵⁾، وقال - أيضاً: وأما حاله في إلقاء العلوم، ونشر مطارف المنثور منها والمنظوم،

(1) انظر المغرب في عهد الدولة السعدية، للدكتور عبدالكريم كريم: 329 - 330، ط/ 1397هـ -

1977م، شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء، المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات: 318/2 -

319، ط/ 1398هـ - 1978م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الزاوية الدلائية: 21 - 22.

(2) انظر نفع الطيب: 478/2 - 479.

(3) نفس المصدر: 478 / 2.

(4) انظر الحركة الفكرية: 62/1.

(5) كنز الرواة: 7.

فكان فارس ميدانها، وناظورة⁽¹⁾ ديوانها، ومشكاة أضوائها، وعارض أنوائها، وسهم إصابتها، وطرز عصابتها، قد تأنس به معقولها ومسموعها، وقَرَّتْ به عينا أصولها وفروعها، يجري على طرف لسانه حديثها وتفسيرها⁽²⁾.

وكانت له طريقة ناجحة في التدريس يعتمد فيها على إثارة اهتمام الطلبة وميولهم، وقد وصف لنا الثعالبي بعض مجالسه العلمية؛ منها مجلسه في القراءات، والحديث والأدب، فقال في وصف المجلس الأول: والتزم لنا - رحمه الله - حين قراءته⁽³⁾ إيراد سورة من قصار المفصل فيسألنا أولاً عن رسمها بما تقتضيه قواعد الرسم، ثم عن ضبطها كذلك، ثم عن قراءتها، ثم عن إعرابها، وكل ذلك تمرين للطلاب، وتشحيد لذهنه⁽⁴⁾.

أمَّا ذُرُوسُهُ فهي نوعان: دروس معمقة يفصل القول فيها، ويتطرق لجميع المباحث المتعلقة بالموضوع، ويفوص فيها حتى يبلغ النهاية، ولا شك أن هذه الدروس لا يحضرها كل الناس، وإنما هي موجهة للخاصة من تلاميذه.

ودروس دون التي قبلها، يقتصر فيها على ما لا بد منه من الشرح والتفسير.

قال الثعالبي في وصف النوع الأول: أخذت عنه «صحيح البخاري»⁽⁵⁾ إلى نحو الربع منه على وجه من الدراية بديع، التزم الكلام فيه على إسناده بتعريف رجاله من

(1) رجل ناظورة؛ أي سيد ينظر إليه، وهذه الكلمة يستوي فيها المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث. (انظر القاموس المحيط، لمجدالدين محمد الفيروزآبادي: 2/ 150، ط/ دار الجيل - بيروت).

(2) كنز الرواة: 7.

(3) يعني كتاب مورد الظمان في رسم القرآن، وهي أرجوزة في رسم المصحف، لأبي عبدالله محمد بن محمد الشريشي المعروف بالخرز المَتَوَفَّى سنة 718هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 215/1).

(4) كنز الرواة: 9.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الحافظ العَلَم، إمام أهل الحديث، من أشهر مصنفاته: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والأدب المفرد في الحديث، وخلق أفعال العباد، والضعفاء، والتاريخ الكبير في الرجال، وكلها مطبوعة، ولد ببخارى سنة 194هـ، وتُوفِّي بخرتنتك سنة 256هـ. (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، بتحقيق علي محمد عمر: 248 - 249، ط/ الأولى سنة 1393هـ - 1973م، مكتبة وهبة، الأعلام، للزركلي: 34/ 6).

ذكر سيرهم، ومناقبهم، ومواليدهم، ووفياتهم، وما في الإسناد من اللطائف من كونه مكيا، أو مدنيا، أو فيه رواية الأكاير عن الأصاغر، أو الصحابي عن الصحابي، ونحو ذلك.

وعلى متنه بتفسير غريبه، وبيان محل الاستدلال منه، ومطابقتها للترجمة، وما يحتاج إليه من إعراب وتصريف، وما فيه من القواعد الأصولية، وما ينبني عليها من الفروع، وذكر مآخذ المذاهب، وترجيح ما يقتضيه المقام منها، واستنباط ما فيه من الفروع، والإلماع بما فيه من الإشارات الصوفية، وغير ذلك مما يبهر العقول، وتقف عند السباحة في بحره أكاير الفحول، كل ذلك بمراجعة شروحه وحواشيه؛ من «المشارك» لعياض⁽¹⁾، والكرماني⁽²⁾، وابن حجر العسقلاني⁽³⁾، والقسطلاني⁽⁴⁾، والزرکشي⁽⁵⁾،

(1) يعني: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» في غريب الموطأ والصحاحين، وهو مطبوع بوزارة الأوقاف المغربية، بتحقيق البلعمشي أحمد يگن، وانظر ترجمة القاضي عياض في هامش: 4 من ص: 237 من هذا التحقيق.

(2) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، أحد المحدثين، من مصنفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مطبوع في خمسة وعشرين جزءًا صغيرًا، قال ابن قاضي شهبه: فيه أوهاام وتكرار كثير، ولا سيما في ضبط أسماء الرواة، والنقود والردود في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، سماه السبعة السيارة، جمع فيه سبعة شروح، تُؤفّي راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد سنة 786هـ، ودفن فيها، ومولده سنة 717هـ. (انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر: 4 / 310 - 311، ط/ الأولى سنة 1349هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الأعلام: 7 / 153).

(3) تُؤفّي سنة 852هـ، من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مطبوع متداول. (انظر ترجمته في هامش: 3 من ص: 143 من هذا التحقيق).

(4) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي، من مصنفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مطبوع في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة، وهو مطبوع - أيضا - وغير ذلك، ولد سنة 851هـ، وتُؤفّي سنة 923هـ. (انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي: 2 / 103 - 104، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، الفكر السامي: 2 / 352، الأعلام، للزرکلي: 1 / 232).

(5) تُؤفّي سنة 794هـ، له: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للبخاري، وغيره. (انظر ترجمته في هامش: 4 من ص: 144).

والدمايني⁽¹⁾، والبرماوي⁽²⁾، والسنوسي⁽³⁾، وزرّوقاً⁽⁴⁾، وابن غازي⁽⁵⁾.
ومن البردة⁽⁶⁾ من أولها إلى قوله: «نَبِيْنَا الْأَمِيرُ النَّاهِي»، وكان يأتي فيها بالعجائب
والغرائب، وربما تمر عليه الأيام في البيت الواحد منها بمراجعة شرحها لابن مرزوق
الحفيد⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾.

وقال في وصف النوع الثاني: وسمعت عليه - أيضاً - جميع الصحيح (يعني صحيح البخاري) غير مرة على طريق مختصر بين الدراية والرواية، والاختصار على الكلام فيما

(1) تُؤفِّي سنة 827هـ، من مصنفاته: تعليق المصاييح على أبواب الجامع الصحيح. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 300).

(2) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي - بكسر الباء وسكون الراء - المصري الشافعي، فقيه، ومحدث، من مصنفاته: اللامع الصحيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري، والفوائد السنوية في شرح الألفية، شرح منظومة له في أصول الفقه، وغير ذلك، ولد سنة 763هـ، وتُؤفِّي سنة 831هـ. (انظر ترجمته في الضوء اللامع: 7 / 280 - 282، الأعلام، للزركلي: 188/6 - 189).

(3) راجع ترجمته في هامش: 3 من ص 22.

(4) تُؤفِّي سنة 899هـ، له تعليق على البخاري اقتصر فيه على ضبط الألفاظ، وتفسيرها. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 864).

(5) تُؤفِّي سنة 919هـ، له حاشية لطيفة على البخاري في أربعة كراريس، جعلها كالتكملة لشرح الزركشي، وسمّاها: إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، وهي مطبوعة بالمغرب. (انظر ترجمته في هامش: 5 من ص 225).

(6) البردة قصيدة في مدح النبي ﷺ لشرف الدين محمد بن سعيد بن حماد البوصيري المصري، (ت696هـ)، وهي من أشهر شِغْرِهِ، وقد شرحها وعارضها كثيرون. (انظر ترجمة البوصيري في فوات الوفيات، والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، بتحقيق د. إحسان عباس: 3 / 362 - 369، ط/ دار الثقافة، بيروت، لبنان، الأعلام، للزركلي: 6 / 139).

(7) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني، الشهير بابن مرزوق الحفيد، له عدة مصنفات، منها: ثلاثة شروح على البردة، الأكبر سماه إظهار صدق المودة في شرح البردة، استوفى فيه وأجاد، والأوسط، والأصغر وسماه الاستيعاب لما في البردة من البيان والإعراب، تُؤفِّي سنة 842هـ. (انظر ترجمته في توشيح الديداج، لبدر الدين القرافي، بتحقيق أحمد الشتيوي: 171 - 173، ط/ الأولى سنة 1403هـ - 1983م، دار الغرب الإسلامي، نيل الانتهاج: 293 - 299، شجرة النور: 1 / 252 - 253).

(8) كنز الرواة: 8.

لا بد منه من تفسير غريب، أو بيان مطابقة الحديث للترجمة، أو غير هذا مما يحتاج إليه⁽¹⁾.

□ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُيُوخُهُ

أخذ علي الأنصاري عن شيوخ جلة، يمكن تقسيمهم إلى صنفين:

- شُيُوخُهُ بِالْمَغْرِبِ:

وهؤلاء هم الذين كان لهم التأثير الكبير في تكوين شخصيته العلمية والاجتماعية.

- شُيُوخُهُ بِمِصْرَ:

وقد أخذ عنهم بعد أن أتم مرحلة التحصيل، واشتغل بالتدريس والتأليف⁽²⁾.

وسأكتفي هنا بذكر أبرز شيوخه، وأهمهم:

- شُيُوخُهُ بِالْمَغْرِبِ:

1 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني⁽³⁾، نزيل فاس، ثم القاهرة، حافظ المغرب، وآية الله الباهرة في علم الكلام، والتفسير، والحديث، كان معجزاً في الأدب والمحاضرات، حاد الحفظ والذكاء، كثير الرحلة، رحل إلى المشرق، فحج مراراً، ونشر العلم بمصر، والشام، والحجاز، وبيت المقدس، له مؤلفات كثيرة⁽⁴⁾ تدل على سعة علمه وفضله.

أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والأصلين، والفقه، والتصوف، واللغة، والمنطق، وكانت بينه وبين شيوخه مراسلات⁽⁵⁾، وهو (المقرئ)

(1) نفس المصدر.

(2) راجع ص: 27.

(3) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 302/1 - 311، شجرة النور: 300/1 - 301، تعريف الخلف: 1/

48 - 62، الفكر السامي: 276 / 2، تاريخ الجزائر الثقافي: 221/2 - 233، الراوية الدلالية: 108

- 113، الحركة الفكرية: 367 / 2.

(4) منها: نفع الطيب، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وهذه الثلاثة مطبوعة متداولة، وحاشية على خليل، وشرح صغرى السنوسي، وأنواء نيسان في أنباء

تلمسان، والدر الثمين في أسماء الهادي الأمين، والبدأة والنشأة في الأدب، وغير ذلك.

(5) انظر نفع الطيب: 478/2 - 480.

بالمشرق.

تُوفِّي - رحمه الله - بمصر جمادى الآخرة سنة 1041هـ، ودُفِنَ بمقبرة المجاورين.
 2 - عفيف الدين، أبو محمد عبدالله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي⁽¹⁾،
 أحد حفاظ المغرب الثلاثة⁽²⁾، ومن كبار المفسرين والمحدثين، قضى حياته التعليمية في
 مسقط رأسه سجلماسة، إلا سنوات معدودات أمضاها في مراکش، وأخرى في
 الدلاء، وفاس⁽³⁾، امتاز بإحكام صناعة التدريس، وجودة الإملاء، والتعبير، ولا سيما
 في تفسير القرآن الكريم؛ حيث يمزجه بأسباب النزول، وأحوال النبوة، وقواعد اللغة،
 والبلاغة، كان شديداً على أهل البدع، والمزيفين من المتصوفين، والمتجبرين من الولاة،
 والأغنياء الظلمة، فلحقه منهم أذى عظيم، وضرب ضرباً مبرحاً من سفهاء المبتدعة،
 ألف في التفسير، والحديث، والفقه، والعقائد، والسيرة، والأدب⁽⁴⁾.
 أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والأصليين،
 والتصوف.

تُوفِّي - رحمه الله - سنة 1044هـ.

3 - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن محمد الدلاني⁽⁵⁾ المحدث، أحد صدور

(1) انظر ترجمته في الإعلام، للمراكشي: 8 / 302 - 309، هدية العارفين: 1 / 474، الأعلام،
 للزركلي: 4 / 106، معجم المؤلفين: 6 / 88 - 89، الحركة الفكرية: 2 / 522 - 523، وما ذكر
 مفرقاً في نفس الكتاب.

(2) الحافظان الآخران هما: شهاب الدين المقرئ، وقد تقدمت ترجمته، وأحمد بن يوسف الفاسي
 (ت 1021هـ). (انظر الزاوية الدلانية: 78 وهامش 23 منها، الحركة الفكرية: هامش 59 من 2 /
 365، 522).

(3) انظر كنز الرواة: 5، الحركة الفكرية: 1 / 263، 2 / 522.

(4) من مؤلفاته: الدر الأزهر في مناسبات الآيات والسور، والدر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأظهر،
 جمع فيه 72 فتاً من الفنون المتعلقة بالقرآن على غرار كتاب الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين
 السيوطي، ومنظومة في مصطلح الحديث، والإسعاف والإنجاد في ذكر الآيات الواردة في الجهاد،
 ولباب مراقي الجنة مما ورد في الجهاد في السنة، وعقيدتان: صغرى، وكبرى، وديوان شعر في
 الأمداح النبوية، وغير ذلك.

(5) انظر ترجمته في مناقب الحضيكي: 2 / 96، شجرة النور: 1 / 301، فهرس الفهارس والأبواب،
 لعبدالحى الكتاني، باعتهاء الدكتور إحسان عباس: 1 / 394 - 402، ط / الثانية سنة 1402هـ =

مشايخ المغرب، صوفي صالح انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، فأحسن السيرة فيهما، له مشاركة في جميع الفنون، ولكنه برز في الحديث، والتفسير حتى كادت مجالسه العلمية في آخر حياته تقتصر عليهما، وكان أعلام عصره؛ كالشهاب المقري وغيره، يقصدون زيارته، ويراجعونه في عويص المسائل.

توجه إلى الحج عام 1005هـ، ولقي بالقاهرة الشيخ زين العابدين محمد بن محمد البكري⁽¹⁾، مفتي السلطنة بمصر، فلزمه طيلة المدة التي قضاها بها، وأفاد منه كثيراً، ثم بعد رجوعه من المشرق سافر إلى فاس، وأخذ عن محمد بن قاسم القصار⁽²⁾ (ت 1012هـ) وغيره، ورجع إلى الدلاء في أواخر عام 1012هـ، فتصدى للتدريس بالزاوية الدلائية، ثم خلف أباه بعد موته عام 1021هـ في القيام بشئون الزاوية. أخذ عنه علي الأنصاري التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، والأصلين، والتصوف، واللغة.

وكانت ملازمة الأنصاري لشيخه الدلائي أكثر من ملازمته لسائر شيوخه، فقد صحبه ثلاثاً وعشرين سنة⁽³⁾ متلمذاً عليه فيها بفاس والدلاء، وكان كاتبه كما يُشعر بذلك كلام المقري في «البدور الضاوية»⁽⁴⁾.

وُلِدَ - رحمه الله - سنة 967هـ، وتُوفِّي يوم الأربعاء 11 رجب سنة 1046هـ. لقد كان اعتماد الأنصاري في حياته العلمية على هؤلاء الشيوخ الثلاثة⁽⁵⁾، فإليهم يرجع الفضل في المنزلة التي وصل إليها، والمكانة العلمية التي أحرزها، ولا شك أن هؤلاء الثلاثة قد تركوا بصماتهم العميقة في شخصيته العلمية والاجتماعية، وقد ذكر لنا الثعالبي في «فهرسته» أسماء الكتب والفنون التي أخذها عن كل واحد منهم⁽⁶⁾.

= 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الزاوية الدلائية: 76 - 81، الحركة الفكرية: 501 / 2.

(1) تُوفِّي سنة 1007هـ. (انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 61 / 7).

(2) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 500 من هذا التحقيق.

(3) انظر كنز الرواة: 6.

(4) انظر سليمان الحوات: 217.

(5) انظر كنز الرواة: 5.

(6) انظر نفس المصدر: 6 - 149.

- شُيُوحُهُ بِمِصْرَ:

1- نور الدين أبو الإرشاد، وأبو الحسن علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري⁽¹⁾، إمام المالكية في عصره، وأحد شيوخ الفقه، والحديث، والكلام، والتصوف، وعلوم العربية، جمع بين العلم والعمل، وعمر فألحق الأحفاد بالأجداد، له تأليف كثيرة في فنون مختلفة⁽²⁾. أخذ عنه علي الأنصاري، وهو بمصر سنة 1043هـ⁽³⁾، وأجازه بجميع مروياته ومؤلفاته⁽⁴⁾.

ولد - رحمه الله - سنة 967هـ، وتُوفِّي في جمادى الأولى سنة 1066هـ.

2 - شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الحنفي⁽⁵⁾، العلامة، خاتمة المحققين، وأجلُّ الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المعقول والمنقول، وتبحروا في العلوم الدقيقة، والفنون العويصة، ذو التصانيف الكثيرة في الأصول، والكلام، والعربية، والأدب، والمنطق.

أخذ عنه الأنصاري بعد رجوعه من الحج سنة 1043هـ⁽⁶⁾، وأجازه بجميع ما له من مروى ومؤلف⁽⁷⁾.

تُوفِّي - رحمه الله - ليلة الأربعاء 17 رجب سنة 1044هـ، عن نحو ثمانين عامًا.

(1) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 3/ 158-160، شجرة النور: 1/ 303-304، الفكر السامي: 2/ 279.

(2) منها شرح الرسالة، وثلاثة شروح على خليل: كبير لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلدًا، ووسيط في خمسة مجلدات، وصغير في مجلدين، ورسالتان في شرب الدخان، وحاشية على شرح التحفة لابن حجر، وتأليف في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة على البخاري، وعقيدة منظومة وشرحها، وتأليف في المعراج، وغير ذلك، وهذه المؤلفات لاتزال مخطوطة، والله أعلم.

(3) انظر خلاصة الأثر: 3/ 173، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 74.

(4) انظر كنز الرواة: 6 - 7.

(5) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 1/ 312 - 315، الأعلام، للزركلي: 1/ 237 - 238.

(6) انظر خلاصة الأثر: 3/ 173، تعريف الخلف: 1/ 74.

(7) انظر كنز الرواة: 6.

□ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَلَامِيذُهُ

تخرج على يد الأنصاري عدد وافر من العلماء، كان لهم أثر كبير في الحياة الفكرية، والثقافة الإسلامية، ومن هؤلاء التلاميذ:

- 1- جارالله أبو مهدي، وأبو مكتوم عيسى بن محمد الثعالبي الجزائري⁽¹⁾، المحدث، إمام الحرمين، يرتفع نسبه إلى جعفر بن أبي طالب⁽²⁾ رضي الله عنه ولد ونشأ بزواوة⁽³⁾، وبها تلقى تعليمه الأولي، ثم رحل إلى الجزائر⁽⁴⁾. وصادف أيام دخوله عليًا الأنصاري، فصحبه، ولازم دروسه مدة تزيد على عشر سنوات، أخذ عنه فيها التفسير، والقراءات، والحديث ومصطلحه، والفقه، والأصول، والتصوف، واللغة، والأدب، والسيرة، والتاريخ، والمنطق⁽⁵⁾، ولم يفارق الثعالبي شيخه حتى تُوفِّي (الأنصاري) سنة 1057هـ.

وكانت الصلة بين الأنصاري، وتلميذه قوية جدًا، فقد زوجه ابنته⁽⁶⁾، وأتابته في

(1) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 240/3 - 243، مناقب الحضيكي: 332 / 2، شجرة النور: 1 / 311 - 312، تعريف الخلف: 82/1 - 89، فهرس الفهارس: 806 - 809، وراجع: 500/1 - 503، الفكر السامي: 279/2 - 280، محمد عثمان باشا: 66، معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهيض: 127 - 128، ط/ الأولى سنة 1971م، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، تاريخ الجزائر الثقافي: 55 / 2 - 64.

(2) صحابي جليل، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب من السابقين إلى الإسلام، كان أشبه الناس خُلُقًا وخلقًا برسول الله ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، فتلقاه النبي ﷺ واعتنقه، وقال: «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر»، وحضر وقعة مؤتة باللقاء من أرض الشام في جمادى الأولى سنة ثمان للهجرة، وقاتل فيها الروم حتى قطعت يده جميعًا ثم وقع شهيدًا، وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء»، فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين، وكان سنه يوم قتل 41 سنة. (انظر الإصابة، لابن حجر: 237/1 - 238، الاستيعاب، لابن عبد البر: 210 / 1 - 213).

(3) زواوة مدينة بشرق الجزائر.

(4) المراد بالجزائر هنا الجزائر العاصمة.

(5) ذكر الثعالبي في فهرسته أسماء الكتب والفنون التي درسها على الأنصاري. (انظر كنز الرواة: 8 - 139).

(6) ذكر الرحالة العياشي أن الثعالبي قد طلقها بعد مدة بأمر من والدها، قال في الرحلة (ص 208): ولم =

بعض دروسه، وقربه من أرباب الدولة حتى عَظُمَتْ مكانته عند حاكم الجزائر يوسف باشا، وصار من جملة خواصه⁽¹⁾.

وقد خصَّ الثعالبي شيخه الأنصاري بترجمة وافية في فهرسته «كنز الرواة»⁽²⁾، وما ورد فيها قوله: وقد صحب العبد الفقير جامع هذه التذكرة شيخه أبا الصلاح المذكور جملة سالحة من الزمن، وراضَ جامعَ نفسه بهديه الحسن، وتآدب بأدابه، وأصلح لحن عمله بصواب إعرابه⁽³⁾ ... لازمته - بتوفيق الله - مدة تزيد على عشر سنين ارتفع بها حضيضي إلى أوج الكمال⁽⁴⁾ ...

وبعد وفاة الأنصاري رحل الثعالبي إلى الحجاز، فأخذ في طريقه عن شيوخ تونس وغيرها، ودخل مكة سنة 1062هـ حاجًا، فجاور بالحرمين سنين، واشتغل بالتدريس، ثم رحل إلى مصر، فأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الحجاز، وأقام بالحرمين. تُؤفِّي - رحمه الله - بمكة ليست بقين من رجب عام 1080هـ.

2 - عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المنجلاتي الجزائري⁽⁵⁾، العالم الفقيه، الأديب، ورد في إجازته لمحمد بن زاكور المغربي⁽⁶⁾ أنه لازم شيخه الأنصاري أربع عشرة سنة أخذ عنه فيها الحديث، ومصطلحه، والفقه، وأصوله، والتصوف، والمنطق، والبلاغة⁽⁷⁾.

= تزل حال شيخنا عيسى مع شيخه (يعني الأنصاري) تترقى إلى أن وقع له ما أوجب تطبيق ابنة الشيخ بأمر والدها، فلم ينقطع مع ذلك عن خدمته، وملازمته. اهـ، ولم يشر المحيي إلى هذه الحادثة، بل صرح بخلافها؛ حيث ذكر أن الثعالبي لم يرحل عن الجزائر حتى تُوفيت زوجته، قال في خلاصة الأثر (241/3): وزوجه ابنته، واختص به، ولم يفارقه حتى مات، وماتت زوجته، فرحل عن الجزائر. (وانظر - أيضا - تعريف الخلف: 84/1، 87، شجرة النور: 311/1).

(1) انظر رحلة العياشي: 208، تاريخ الجزائر الثقافي: 56/2.

(2) انظر ص: 5 - 149.

(3) انظر كنز الرواة ص: 136.

(4) انظر كنز الرواة ص: 7.

(5) انظر ترجمته في نشر أزاهر البستان: 12، تعريف الخلف: 304/2 - 308، محمد عثمان باشا: 67 - 68.

(6) راجع هامش 7 من ص 24.

(7) ذكر المنجلاتي في إجازته لمحمد بن زاكور أسماء الكتب، والفنون التي درسها على الأنصاري. =

كان - رحمه الله - حيًا سنة 1094هـ، وعمره نحو الثمانين عامًا.

3 - القاضي محمد بن علي الجزائري المعروف بالقوجيلي⁽¹⁾، الفقيه، الحافظ، من أبرز شعراء القرن الحادي عشر، كان معتدًا بنفسه، متصلًا بأهل السياسة، أرسل في سنة 1065هـ في سفارة إلى اسطنبول بشأن الاضطرابات التي كانت تمر بها الجزائر، وقابل مفتيها.

له عدة قصائد في مدح، وثناء شيخه الأنصاري.

تُوفِّي - رحمه الله - سنة 1080هـ.

4 - أبو زكريا يحيى بن محمد النائلي الملياني الشاوي الجزائري⁽²⁾، العلامة، آية الله الباهرة في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والبيان، وكانت حافظته مما يقضى منها بالعجب.

ولد بمليانة⁽³⁾، ونشأ بالجزائر⁽⁴⁾، وقرأ بهما على أعلام منهم: علي الأنصاري، وعيسى الثعالبي، ثم رحل إلى الحجاز فدخل مصر سنة 1043هـ، ولما قضى حجه رجع إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، وتصدر للتدريس بالأزهر، فاشتهر فضله، وذاع صيته، وحظي عند أكابر الدولة، ورحل إلى الروم مرتين، دخل في الأولى منهما دمشق، ودرّس بالجامع الأموي، ثم رجع إلى مصر، له عدة مؤلفات في التفسير، والفقه، والعقائد، والنحو⁽⁵⁾.

تُوفِّي - رحمه الله - بالبحر، وهو في طريقه إلى الحج يوم الثلاثاء العشرين من شهر

= (راجع المصادر المذكورة في هامش 5 من ص 38).

(1) انظر ترجمته في هدية العارفين: 2/ 292، معجم أعلام الجزائر: 162، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 372، 380، 404، 453، 31/2، هامش (49) من 32، 273 مع هامش 53، 287، 304.

(2) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 4/ 486 - 488، شجرة النور: 316/1 - 317، تعريف الخلف: 1/ 190 - 194، الفكر السامي: 2/ 283، محمد عثمان باشا: 67، تاريخ الجزائر الثقافي: 2/ 108 - 117.

(3) مليانة: إحدى المدن الجزائرية.

(4) المراد الجزائر العاصمة.

(5) منها أجوبة على اعتراضات أبي حيان على ابن عطية والزمخشري في التفسير، وحاشية على شرح أم البراهين للسنوسي، وشرح التسهيل لابن مالك في النحو وغيرها، ومؤلفاته لا تزال مخطوطة. (انظر تاريخ الجزائر الثقافي: 2/ 114 - 115).

ربيع الأول سنة 1096هـ، وُدِّفَنَ بالبر، ثم نقل، ودفن بالقرافة.

5 - أبو العباس أحمد الحارثي بن أبي بكر الدلائي المغربي⁽¹⁾، أحد النحاة واللغويين، كانت له اليد الطولى في الحديث، والفقه، والأصول، والتاريخ، واللغة، والأدب، قضى حياة الطلب كلها بالزاوية الدلائية، أخذ عن والده، وأخيه محمد بن أبي بكر الدلائي⁽²⁾، وعن الوافدين على زاويتهم، منهم علي الأنصاري، له عدة مصنفات⁽³⁾.

تُؤَفِّي - رحمه الله - سنة 1051هـ.

6 - عبدالقادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الدمشقي الشافعي⁽⁴⁾، مفتي الشام، من أساطين أفاضل عصره، بعيد الذكر والصيت، اتفق أهل عصره على جلالاته، وعظم شأنه ودينه، اشتهر بالفقه، والأصول، والنحو، مع المشاركة في غيرها من الفنون، دخل مصر، وأخذ بها عن شهاب الدين المقرئ، وعلي الأنصاري وغيرهما، ثم رجع إلى الشام، ودرّس بها، ثم رحل إلى الروم، ولم يحصل بها على أمانيه، فعاد إلى دمشق، وأعطى المدرسة البلخية، ودار الحديث الأشرفية، فدرس بهما مدة حياته، كما درّس بالجامع الأموي، وكان يحضر مجلسه أعيان الشافعية، له تحريرات ورسائل كثيرة، وفهرسة في شيوخه.

وُلِدَ - رحمه الله - سنة 1010هـ ، وتُؤَفِّي سنة 1081هـ.

□ الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَكَائِنُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

اكتسب علي الأنصاري ثقة العلماء، وتناءهم عليه؛ بما عُرف عنه من علم غزير، وثقافة متينة شاملة أحاط فيها بمعارف عصره، مع استقامة أحواله وأخلاقه، ولولا المكانة الرفيعة، والمنزلة العالية التي كان يتمتع بها بين الناس، لما نال تلك الحظوة

(1) انظر ترجمته في البدور الضاوية: 305 - 306، شجرة النور: 1/ 301 - 302، الفكر السامي: 2/

280، الزاوية الدلائية: 83، أصول الفقه، تاريخه، ورجاله: 487.

(2) راجع ترجمته في ص 34 - 35.

(3) منها شرح علي مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتقايد كثيرة في التفسير والحديث.

(4) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 2/ 467 - 469، فهرس الفهارس: 2/ 763.

والوجهة عند حكام الجزائر، ولا سيما يوسف باشا الذي كان مقرباً منه جداً، كما تقدم⁽¹⁾.

قال فيه تلميذه الثعالبي: الإمام الشهير، الصدر الكبير، خاتمة الحفاظ الأعلام، وواسطة قلادة أئمة الإسلام، جامع تفاريق العلوم، ومحبي دارس المنشور منها والمنظوم، ومسند ما نسجت عليه منها عناكب الانقطاع، ومؤنس ما ذهبت بألفته منها وحشة المضاع⁽²⁾، ومستخرج دقائق كنوزها من خباياها، وموضح دقائق رموزها من قضاياها، العلامة جهيد النقاد، أهل الرواية والإسناد، بغية الدالج والساري، ونهاية رغبة الراوي والقاري⁽³⁾.

وقال المحبي: كان آية باهرة في جميع العلوم، وأحواله كلها مرضية⁽⁴⁾.

وقال فيه صاحب «البدور الضاوية»: الشيخ، الإمام، الذي لم تجتمع خصال العلم والدين في المغرب والمشرق، إلا له⁽⁵⁾.

ووصفه الرَّحَّالُ العياشي، فقال: العالم، العلامة، حافظ الوقت⁽⁶⁾.

وقال محمد مخلوف: الإمام، الحافظ، المتفنن، المجدِّث، الإخباري، المؤلف المتقن⁽⁷⁾.

وقال الثعالبي - أيضاً -: وأما حاله في إلقاء العلوم، ونشر مطارف المنشور منها والمنظوم، فكان فارس ميدانها⁽⁸⁾... ينقاد لقلَم بيانه تنقيحها وتحريرها، وطوع يده تواريخها وسيرها، ونصب عينيه إنشاؤها وخبرها، كلما أقرأ فتناً من الفنون ظن السامع

(1) راجع ص 22، 28.

(2) شيء مضاع؛ أي: مُضَيِّع. انظر أساس البلاغة للزمخشري: 381، ط / 1404 هـ - 1984 م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

(3) كنز الرواة: 5.

(4) خلاصة الأثر: 3 / 174، تعريف الخلف: 75/1.

(5) سليمان الحوات: 223.

(6) الرحلة: 208.

(7) شجرة النور: 308/1.

(8) تقدم هذا النص راجع ص 29 - 30.

أنه لا يحسن غيره⁽¹⁾.

وحلاه صاحب «ابتهاج القلوب» بـ«الحافظ»⁽²⁾، واليفرني بـ«الفقيه العلامة»⁽³⁾.

□ الْمَبْنَحُ السَّابِعُ: آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ

خَلَّفَ علي الأنصاري بعد رحيله مجموعة كبيرة من المؤلفات غالبها نظم، وقد تنوعت مصنفاته، فشملت فنوناً شتى، ولم تقتصر على ما يتعلق بعلوم الإسلام فقط، ويرجع هذا إلى ثقافته الواسعة، وطول طلبه للعلم، وتنقله بين العديد من الحواضر العلمية متلقيًا ومفيدًا، فألف في التفسير، والقراءات، والحديث ورجاله، والفقه وقواعده، وأصوله، والتصوف، والتاريخ، والسير، واللغة بعلومها من نحو، وصرف، وبلاغة، والمنطق، والطب.

ولقد وَجَدْتُ له بعد التتبع والبحث، واحدًا وثلاثين كتابًا، وكلها مخطوطة، وفيما يلي: هذه قائمة بمصنفاته مع الإشارة إلى أماكن وجودها في الهامش حسب ما أمكنتني الاطلاع عليه.

أولًا - في علوم القرآن:

1 - تفسير للقرآن الكريم بلغ فيه إلى قوله - تعالى :- ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾؛ أي إلى الآية التاسعة والثمانين بعد المئة من سورة البقرة، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، والحجوي⁽⁴⁾.

2 - منظومة في غريب القرآن: ذكرها صاحب «البدور الضاوية»⁽⁵⁾، ويبدو أنها هي المنظومة التي ذكر الثعالبي، والمحبي، ومخلوف أنها في تفسير القرآن⁽⁶⁾.

(1) كنز الرواة: 7.

(2) عبدالرحمن الفاسي: 310، مخ رقم 326ك، خ ع، الرباط.

(3) صفوة من انتشر: 192، تعريف الخلف: 73 / 1.

(4) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3 / 174، هدية العارفين: 1 / 756، إيضاح المكنون: 1 /

305، شجرة النور: 1 / 308، الفكر السامي: 2 / 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب

الحضيكبي: 2 / 335، تعريف الخلف: 1 / 74-75، معجم المؤلفين: 7 / 143، معجم المفسرين: 1 / 370.

(5) انظر سليمان الحوات: 9.

(6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3 / 174، شجرة النور: 1 / 308.

3 - شرح الدرر اللوامع في أصل مَقْرَأ الإمام نافع: وهو شرح على نظم أبي الحسن علي بن بري⁽¹⁾ (ت 730هـ) في القراءات، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف⁽²⁾.

4 - منظومة في مصطلح التفسير⁽³⁾: وهي أرجوزة في علوم القرآن في مئة وواحد وأربعين بيتاً⁽⁴⁾، جاء في الصفحة الأولى من نسخة الخزنة العامة بالرباط: وله (أي الأنصاري) أيضا - نفعنا الله بعلومه - هذه القصيدة في مصطلح التفسير⁽⁵⁾.

ثَانِيًا - فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ:

1 - مَنظُومَةٌ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف⁽⁶⁾.

2 - تَأْلِيفٌ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ: نسج فيه على منوال الإمام أحمد بن محمد الكلاباذي⁽⁷⁾، (ت 398هـ) في كتابه «الكلام على رجال البخاري» ذكره المؤلف في رسالته إلى المقرئ، وفضله على تأليف الكلاباذي⁽⁸⁾.

ثَالِثًا - فِي الْفِقْهِ:

1 - كِفَايَةُ الطَّالِبِ النَّبِيلِ فِي حَلِّ أَلْفَازٍ مَخْتَصِرٍ خَلِيلٍ: وهو شرح على مختصر

(1) انظر ترجمته في هدية العارفين: 716 / 1، الأعلام، للزركلي: 5/5.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174 / 3، هدية العارفين: 756 / 1، شجرة النور: 308 / 1، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335 / 2، تعريف الخلف: 75 / 1.

(3) توجد نسخة من هذه المنظومة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم، تحت رقم 200 حم، تقع في ثماني صفحات (من ص 90 إلى ص 97) مكتوبة بخط مغربي جميل، مسطرتها: 19، وعليها توقيفات وتصحيحات، وهي عارية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.

(4) اعتمدت في عدّ الأبيات على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 3).

(5) منظومة في مصطلح التفسير: ص 90، مخ رقم 200 حم، مخ خ ع - الرباط.

(6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، شجرة النور: 308 / 1، صفوة من انتشر: 192، تعريف الخلف: 75/1.

(7) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي: 406 - 407، الأعلام، للزركلي: 210 / 1.

(8) انظر نفع الطيب: 479 / 2، تاريخ الجزائر الثقافي: 382/1.

- خليل في الفقه المالكي، ذكره المؤلف في رسالته إلى المقرئ⁽¹⁾.
- 2 - التقييد الجليل على مختصر خليل⁽²⁾: وهو شرح على مختصر خليل لم يكمل، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، وكحالة⁽³⁾.
- 3 - شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، والتحفة لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي⁽⁴⁾ (ت 829 هـ)، وهي من أجل ما ألف في علم القضاء والأحكام، وتُعرف بالعاصمية أيضاً، وهي أرجوزة شرحها كثير من المالكية⁽⁵⁾، وقد ذكر هذا الكتاب الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف، والحجوي⁽⁶⁾، وزاد المحبي، ومخلوف⁽⁷⁾ أن هذا الشرح لم يخرج من المسودة.
- 4 - منظومة في الفرائض: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف⁽⁸⁾.

- (1) انظر نفع الطيب: 479 / 2، هدية العارفين: 756 / 1، إيضاح المكنون: 449 / 2.
- (2) عنوان هذا الكتاب كما أُثبِتُهُ من هدية العارفين ومعجم المؤلفين، أما الثعالبي والمحبي ومخلوف فلم يصرحوا بهذا العنوان، بل اكتفوا بقولهم: وتقييد على مختصر خليل لم يكمل. (كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 173 / 3، وانظر شجرة النور: 308 / 1، هدية العارفين: 756 / 1، معجم المؤلفين: 143 / 7).
- (3) انظر المصادر والمراجع المذكورة في هامش 2.
- (4) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 735 من هذا التحقيق.
- (5) منهم ابن المؤلف أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم (كان حيًّا سنة 857 هـ)، ومحمد ميارة الفاسي (ت 1072 هـ) - وهو معاصر لعلي الأنصاري - وشرحه مطبوع متداول، وأبو عبدالله محمد التاودي (ت 1209 هـ)، وله حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو مطبوع على هامش «البهجة»، ومنهم أبو الحسن علي التسولي (ت 1258 هـ)، وله البهجة في شرح التحفة، وهو مطبوع متداول أيضاً، والشيوخ محمد بن يوسف الكافي وله إحكام الأحكام على تحفة الحكام، مطبوع متداول.
- (6) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174 / 3، هدية العارفين: 756 / 1، شجرة النور: 308 / 1، الفكر السامي: 2 / 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335 / 2، الفتح المبين: 95 / 3، أصول الفقه، تاريخه، ورجاله: 488.
- (7) انظر خلاصة الأثر: 174 / 3، شجرة النور: 308 / 1.
- (8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174 / 3، هدية العارفين: 756 / 1، شجرة النور: 308 / 1، تعريف الخلف: 75 / 1.

5 - المنح الإحسانية في الأجوبة التلمسانية: ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا⁽¹⁾.

6 - جامعة الأسرار في قواعد الإسلام: وهي أرجوزة نظم بها قواعد الإسلام الخمس، ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومحمد مخلوف⁽²⁾.

رَابِعًا - فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ:

1 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: وهو شرح على منظومة أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي⁽³⁾ (ت912هـ) المسماة بـ«المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب»، وهي منظومة في القواعد الفقهية شرحها كثير من المالكية، وقد ذكر هذا الشرح المؤلف في رسالته إلى المقرئ⁽⁴⁾.

2 - اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية؛ وهي المنظومة التي حققت شرحها في هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنها في الفصل الآتي.

3 - عقد الجواهر في نظم النظائر: وهو نظم في النظائر الفقهية، لم يكمل، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف⁽⁵⁾.

خَامِسًا - فِي أَصُولِ الْفِقْهِ:

1 - مسالك الوصول إلى مدارك الأصول⁽⁶⁾: وهي أرجوزة في أصول الفقه، تحتوي

(1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، إيضاح المكنون: 2/

575، الأعلام، للزركلي: 4/ 309، تعريف الخلف: 75/1.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75،

الأعلام للزركلي: 4/ 309، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 382.

(3) راجع ترجمته في هامش 7 من ص 658.

(4) انظر نفع الطيب: 2/ 479، الفكر السامي: 2/ 278، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 382.

(5) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308،

الفتح المبين: 3/ 95، أصول الفقه تاريخه، ورجاله: 488.

(6) توجد نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم بالخرانة العامة بالرباط، تحت رقم

200م، تقع في 46 صفحة (من ص 44 إلى ص 89)، مكتوبة بخط مغربي جميل وعناوين

بالأحمر، بها بعض البياضات، وعليها تصحيحات وطرر، ومسطرتها: 18 سطرا.

على سَبْعِ مئةِ واثنينِ وسبعينِ بيتًا⁽¹⁾، نظمها المؤلف وهو بالجزائر؛ حيث كان الفراغ منها سنة 1049هـ، وذكر الثعالبي أن مسالك الوصول هو نظم لأصول الشريف التلمساني⁽²⁾، والصحيح أنهما منظومتان، وليستا نظمًا واحدًا، فقد ذكر الأنصاري في أول منظومة مسالك الوصول أن بعض أحبته سأله أن ينظم له مختصرًا في أصول الفقه، فأجابه إلى ذلك؛ رجاء مغفرة الله، وتسهيل صعاب هذا الفن، ولم يذكر أنها نظم لأصول الشريف التلمساني⁽³⁾، ومن جهة أخرى فإن المحبي عدَّ مسالك الوصول، ونظم أصول الشريف التلمساني كتابين في أصول الفقه، وكذلك إسماعيل باشا، ومحمد مخلوف⁽⁴⁾.

2 - نظم أصول الشريف التلمساني: وهو كتاب في أصول الفقه، نظم فيه المؤلف كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني المالكي، المعروف بالشريف التلمساني⁽⁵⁾ (ت 771هـ)، وقد ذكر هذا الكتاب المحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف⁽⁶⁾، وتقدم أن الثعالبي جعل نظم أصول الشريف التلمساني ومسالك الوصول كتابًا واحدًا، والصحيح أنهما كتابان، كما سبق.

3 - شرح نظم أصول الشريف التلمساني: وهو شرح على كتابه السابق، ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا⁽⁷⁾.

4 - منظومة في أصول الفقه: وهي غير ما تقدم، ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا⁽⁸⁾.

(1) اعتمدت في عدِّ الأبيات على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 6 من ص 45).

(2) انظر كنز الرواة: 10، وسيأتي الكلام على نظم أصول الشريف التلمساني.

(3) انظر مسالك الوصول: 44 - 45.

(4) انظر خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، شجرة النور: 308/1، تعريف الخلف: 75/1.

(5) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 255 - 264، شجرة النور: 234/1.

(6) انظر خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 757/1، شجرة النور: 308/1.

(7) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 757/1، تعريف الخلف: 75/1.

(8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174/3، هدية العارفين: 756/1، صفوة من انتشر: 192،

تعريف الخلف: 75/1.

سادساً - في التَّصَوُّفِ:

- 1 - نظم في مسألة الأقطاب، والأوتاد، والأبدال: ذكره الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا⁽¹⁾.
- 2 - منظومة في التصوف: ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومخلوف⁽²⁾.

سابعاً - في السَّيْرَةِ وَالتَّارِيخِ:

- 1 - الدرة المنيفة في السيرة السننية الشريفة⁽³⁾: وهي أرجوزة في السيرة النبوية الشريفة في أكثر من ألف بيت، ذكرها المؤلف في رسالته إلى المقرئ⁽⁴⁾، وذكر إسماعيل باشا أنها تقع في 828 بيتاً⁽⁵⁾، إلا أن القول الأول هو الصحيح؛ لتصريح المؤلف بذلك، ولأنه جاء في وصف نسخة الظاهرية⁽⁶⁾ أنها تقع في 86 ورقة، ومسطرتها نحو 14 سطراً، مما يستفاد منه أن أبياتها تفوق الألف، ولعل نقصان الأبيات يرجع إلى كون النسخة التي اطلع عليها إسماعيل باشا ناقصة، غير تامة.
- وذكر بروكلمان أن عمر الأزهرى الحنفى⁽⁷⁾ (ت 1079هـ)، له شرح على هذه المنظومة سماه: «الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة»⁽⁸⁾، وأنه يوجد مخطوطاً

- (1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174 / 3، هدية العارفين: 1 / 757.
- (2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 174 / 3، شجرة النور: 1 / 308.
- (3) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 94، قسم «سيرة»، مكتوبة بخط نسخي حسن من القرن الثالث عشر، تقع في 86 ورقة، مقاسها 19 × 14 سم، ومسطرتها نحو 14 سطراً. (انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التاريخ وملحقاته، ليوسف العشر: 27، ط / 1366هـ - 1947م، مطبعة دمشق).
- (4) انظر نفع الطيب: 479 / 2، كنز الرواة: 9، خلاصة الأثر: 174 / 3، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 335 / 2، شجرة النور: 1 / 308، هدية العارفين: 1 / 756، إيضاح المكنون: 1 / 461، الفكر السامي: 278 / 2، الأعلام، للزركلي: 4 / 310، معجم المؤلفين: 7 / 143، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: 27.
- (5) انظر هدية العارفين: 1 / 756.
- (6) راجع هامش 3.
- (7) انظر ترجمته في خلاصة الأثر: 3 / 220، هدية العارفين: 1 / 797-798، الأعلام، للزركلي: 5 / 219.
- (8) انظر ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: 2 / 690، ونقل المؤرخ المغربي عبدالعزيز بن عبدالله في كتابه الموسوعة المغربية للأعلام البشرية (ملحق 1 / 153) كلام بروكلمان هنا.

بالموصل، غير أن المحبي وإسماعيل باشا، والزركلي ذكروا في ترجمتهم لعمر الأزهري أن من مصنفاته: الدرّة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة، وشرحها؛ وسماه: «الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة»⁽¹⁾، ثم بعد كتابة هذه الأسطر عشرت على فهرس الموصل، فتبعته جزءًا جزءًا فلم أجد لعمر الأزهري سوى كتاب بعنوان: «الجوهرة النفيسة في شرح الدرّة المنيفة»، جاء في مقدمته: «... وبعد فإنني استخرت الله - سبحانه وتعالى - في شرح مقدمتي المرقومة بالدرّة المنيفة»⁽²⁾ فتأكد لدي توهم بروكلمان، والله أعلم.

- 2 - السيرة الصغرى: وهي نظم في السيرة النبوية الشريفة، ولعل المؤلف اختصرها من الدرّة المنيفة المتقدمة، وقد ذكر هذه المنظومة الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا⁽³⁾.
- 3 - منظومة في وفيات الأعيان⁽⁴⁾: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف⁽⁵⁾.

ثامناً - في النُحُوِّ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَةِ:

- 1 - منحة القيوم على مقدمة ابن آجروم⁽⁶⁾: وهو شرح على «المقدمة في النحو» المعروفة بالآجرومية، لأبي عبدالله محمد بن محمد الصنهاجي الفاسي المعروف بابن

(1) انظر خلاصة الأثر: 220 / 3، هدية العارفين: 1 / 797 - 798، الأعلام، للزركلي: 5 / 219.
(2) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، لسالم عبدالرزاق أحمد: 8 / 319، ط/ الثانية سنة 1403هـ - 1983م، وزارة الأوقاف العراقية.
(3) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3 / 174، هدية العارفين: 1 / 756، تعريف الخلف: 1 / 75، تاريخ الجزائر الثقافي: 1 / 383.
(4) في شجرة النور: (1 / 308): ونظم أصول الشريف التلمساني، وشرح منظومة في وفيات الأعيان. اه، ويبدو أن العبارة فيها تحريف، والصواب: «ونظم أصول الشريف التلمساني، وشرحه، ومنظومة في وفيات الأعيان»؛ لأنها هكذا وردت عند المحبي: (3 / 174)، ولأن سائر من ترجموا للأنصاري لم يذكروا أن له شرح منظومة في وفيات الأعيان، والله أعلم.
(5) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3 / 174، هدية العارفين: 1 / 757، شجرة النور: 1 / 308.
(6) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 1506، مكتوبة بخط مغربي، وتقع في 67 ورقة، مقاسها: 21,5 × 16 سم، ومسطرتها: 21 سطرا. (انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس: 2 / 102، طبع مصلحة المخطوطات، تونس).

- أجروم⁽¹⁾ (ت723هـ)، ذكره الثعالبي، والمجبي، وإسماعيل باشا⁽²⁾.
- 2 - منظومة في النحو: ذكرها الثعالبي، والمجبي⁽³⁾.
- 3 - منظومة في التصريف: ذكرها الثعالبي، والمجبي، وغيرهما⁽⁴⁾.
- 4 - قلادة العقيان في علمي المعاني والبيان⁽⁵⁾: وهي أرجوزة في فن البلاغة في مئة وخمسة وثمانين بيتاً⁽⁶⁾، ذكرها الثعالبي، والمجبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف، وجاء في الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط تعريف بمحتوى هذه المنظومة؛ حيث قال الناسخ: واعلم أن هذا الكتاب منحصر في مقدمة، وفني المعاني والبيان، وعلم البديع⁽⁷⁾...

تاسعاً - في المنطق والجدل:

- 1 - منظومة في المنطق: ذكرها الثعالبي، والمجبي، وإسماعيل باشا، ومحمد مخلوف⁽⁸⁾.
- 2 - منظومة في الجدال: ذكرها الثعالبي، والمجبي، ومخلوف⁽⁹⁾.

- (1) انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 238 - 239، شجرة النور: 1/ 217.
- (2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 1/ 74 - 75، الزاوية الدلائية: 126 - 127، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية: 1/ 37.
- (3) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174.
- (4) انظر نفس المصدرين، وصفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، تعريف الخلف: 1/ 74 - 75.
- (5) توجد نسخة من هذه المنظومة ضمن مجموع مصور على ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 208 حم، تقع في عشر صفحات (من ص 188 إلى ص 197)، مكتوبة بخط مغربي جميل مفصول بين فقراتها بعناوين بالأحمر، وعليها طرر وتصحيحات، وهي عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.
- (6) اعتمدت في عدّ الأبيات على النسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرباط. (راجع هامش 5).
- (7) قلادة العقيان: 188.
- (8) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75، هدية العارفين: 1/ 757.
- (9) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، تعريف الخلف: 1/ 75.

عاشِرًا - في الطَّب:

- 1 - منظومة في الطب: ذكرها الثعالبي، والمحبي، ومحمد مخلوف، والحجوي⁽¹⁾.
- 2 - منظومة في التشريح: ذكرها الثعالبي، والمحبي، وإسماعيل باشا، ومخلوف، والحجوي⁽²⁾.

حَادِي عَشَرَ - في الوَعظِ والإِرشَاد:

- وله في الوعظ والإرشاد ديوان خطب، ذكره المؤلف في رسالته إلى المقرئ⁽³⁾.

* * * * *

(1) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2/ 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335.

(2) انظر كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، شجرة النور: 1/ 308، الفكر السامي: 2/ 278، صفوة من انتشر: 192، مناقب الحضيكي: 2/ 335، معجم المؤلفين: 7/ 143.

(3) انظر نفع الطيب: 2/ 479، كنز الرواة: 10، خلاصة الأثر: 3/ 174، هدية العارفين: 1/ 756، تعريف الخلف: 1/ 75، تاريخ الجزائر الثقافي: 1/ 383.

الْفَضْلُ الثَّالِثُ

التَّعْرِيفُ بِالْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ

□ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمَنْظُومَةِ.

سماها الثعالبي في فهرسته: «اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم المدينة»⁽¹⁾.

وسماها المحبي، ومخلوف: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»⁽²⁾، غير أن قولهما في العقائد ليس بصواب، بل الصواب في القواعد⁽³⁾.

وجاء على ظهر النسخة رقم 1167 ك بالخزانة العامة بالرباط: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وفي آخرها: كمل كتاب «اليواقيت الثمينة في قواعد ونظائر مذهب عالم المدينة»⁽⁴⁾، وفي أول نسخة المكتبة الأزهرية: «كتاب اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد والنظائر»، وفي آخرها: كمل «كتاب اليواقيت الثمينة في نظائر مذهب عالم المدينة»، وفي النسخة رقم 1135 بالمكتبة الوطنية بتونس: «اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة».

وفي إيضاح المكنون⁽⁵⁾، وهدية العارفين⁽⁶⁾، والإعلام للمراكشي⁽⁷⁾: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة»، وكذلك نسخة الزاوية الحمزية بالمغرب⁽⁸⁾.

(1) انظر كنز الرواة: 10.

(2) انظر خلاصة الأثر: 3/ 174، شجرة النور: 1/ 308.

(3) انظر مقدمة الحجوي على شرح اليواقيت الثمينة، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 52، مخ رقم 88 ح، خ ع، الرباط.

(4) انظر ص 103 من النسخة المذكورة.

(5) إسماعيل باشا: 2/ 732.

(6) إسماعيل باشا: 1/ 757.

(7) انظر 6/ 160، بتحقيق عبدالوهاب بن منصور: ط/ 1977م، المطبعة الملكية بالرباط.

(8) انظر مجلة «تطوان» العدد 8، ص 172 من مقال محمد المنوني بعنوان مكتبة الزاوية الحمزية صفحة من تاريخها، وراجع تاريخ الجزائر الثقافي: 383/1.

وفي «مجالس الانبساط»: «اليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة»⁽¹⁾، وإذا رجعنا إلى الأرجوزة نفسها نجد أن الناظم قد حدد عنوانها في الأبيات الافتتاحية، فقال:

سَمَّيْتُهَا الْيَوَاقِيْتِ الثَّمِينَةَ فِيمَا أَنْتَمَى لِعَالِمِ الْمَدِينَةِ
مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ⁽²⁾
والذي يبدو أن مجل من ترجم لهذه المنظومة حَوَّلَ المعنى الوارد في هذين البيتين؛ ولذلك أرى أن يكون العنوان: «اليواقيت الثمينة، فيما أنتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية».

وهذا للمحافظة على عنوان المؤلف، ولتطابقه مع محتوى المنظومة؛ حيث اشتملت على القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية.

* * * * *

□ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نِسْبَتُهَا إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَتَارِيخُ تَأْلِيفِهَا.

نِسْبَتُهَا إِلَى الْمُؤَلِّفِ:

نسبة هذه المنظومة ثابتة للمؤلف؛ وذلك لما يلي:

أولاً: تصريح المؤلف باسمه في بداية الأرجوزة؛ حيث قال:

قَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ ذُو أَنْصَارٍ أَيُّ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ⁽³⁾

ثانياً: ما ذكره المترجمون لعلي الأنصاري من أن هذا الكتاب له، ومن ذكر ذلك:

1 - تلميذه الثعالبي، وسماه: «اليواقيت الثمينة في القواعد والنظائر في فقه عالم

المدينة»⁽⁴⁾.

(1) محمد دنية: 132، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986 م، مطابع الإنقان - الرباط، المغرب.

(2) انظر ص 139 من هذا التحقيق.

(3) انظر ص 136 من هذا التحقيق.

(4) كنز الرواة: 10.

2 - المحبي، وسماه: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»⁽¹⁾.

3 - محمد مخلوف، وسماه أيضا: «اليواقيت الثمينة في العقائد، والأشباه، والنظائر في فقه عالم المدينة»⁽²⁾.

4 - إسماعيل باشا البغدادي، وسماه: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة»⁽³⁾.

5 - الحجوي في «الفكر السامي»، حيث قال: وألف تأليف كاليواقيت الثمينة نظم في قواعد المذهب، ونظائر الفقه على نسق «منهج الرقاق»⁽⁴⁾.

تَالِثًا: نص محمد بن أبي القاسم السجلماسي في مقدمة شرحه لليواقيت الثمينة على أن هذا الكتاب لعلي الأنصاري⁽⁵⁾، وكذلك بعض من ترجم للشارح منهم: محمد دَيْبَةَ⁽⁶⁾، والمراكشي⁽⁷⁾.

تَارِيخُ تَأْلِيفِهَا:

انتهى علي الأنصاري من نظم «اليواقيت الثمينة» بمدينة سَلَا بالرباط يوم جمعة من شهر صفر عام 1039هـ⁽⁸⁾.

□ الْمَبْعُوثُ الثَّلَاثُ: الْفَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِهَا

قصد علي الأنصاري بهذا التأليف جمع أهم القواعد، والنظائر، والفوائد، الفقهية في المذهب المالكي⁽⁹⁾، ورغم إشارته في الديباجة إلى هدفه من وراء هذا التأليف، إلا أنه لم يبين لنا مراده بمصطلحي: القواعد، والنظائر، كما لم يتعرض لذلك الشارح،

(1) خلاصة الأثر: 3 / 174.

(2) شجرة النور: 1 / 308.

(3) هدية العارفين: 1 / 757، إيضاح المكنون: 2 / 732.

(4) الفكر السامي: 2 / 278.

(5) انظر ص 135 من هذا التحقيق.

(6) انظر مجالس الانبساط، بشرح تراجم علماء، وصلحاء الرباط: 132.

(7) انظر الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي: 6 / 160.

(8) انظر ص 892 من هذا التحقيق.

(9) انظر ص 139 من هذا التحقيق.

وتمييزه بين هذين المصطلحين في تراجمه يدل على وجود اختلاف بينهما؛ لذلك رأيت أن أعرج على تعريف هذين المصطلحين مع ذكر أوجه الاختلاف بينهما، وبيان أهم المؤلفات فيهما.

تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْقَاعِدَةُ لُغَةً: الْأَسَاسُ وَتُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدٍ⁽¹⁾، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ: الْقَاعِدَةُ هِيَ الْأَسَاسُ، وَالْأَصْلُ لِمَا فَوْقَهَا⁽²⁾، وَتَطْلُقُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْحَسِيَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽³⁾، فَالْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ فِي الْآيَةِ الْأَسَاسُ⁽⁴⁾، وَهُوَ مَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ الْبِنَانُ، كَمَا تَطْلُقُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: قَوَاعِدُ الدِّينِ؛ أَيِ أُسُسِهِ، وَدَعَائِمِهِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا.

الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ اضْطِلَاحًا⁽⁵⁾: هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَمَلِيٌّ كَلِّمِيٌّ أَوْ أَعْلِيِّيٌّ، يَنْطَبِقُ عَلَى

(1) انظر لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور: 3/ 361، ط/ دار صادر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي: 195، ط/ 1987م، مكتبة لبنان.
(2) الكلبيات، لأبي البقاء أيوب الكفوي، إعداد الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري: 728، ط/ الأولى سنة 1412هـ - 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) سورة البقرة/ 127.

(4) انظر زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي: 1/ 144، ط/ الثالثة سنة 1404هـ - 1984م، المكتب الإسلامي، تفسير ابن كثير: 1/ 180، ط/ 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي: 1/ 383، ط/ الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) انظر شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي: 1/ 120، ط/ الثانية سنة 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، قواعد المقرئ: 1/ 212، والقسم الدراسي للمحقق: 1/ 107، الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض: 1/ 11، ط/ الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت، التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: 1/ 35، ط/ الأولى سنة 1416هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني: 1/ 21 - 22، ط/ سنة 1402هـ - 1982م، دار الفكر، شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوح، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد: 1/ 44 - 45، ط/ سنة 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض، المدخل الفقهي العام، للزرقا: 2/ 947، القواعد الفقهية، لعلي الندوي: 43 - 45، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار القلم، دمشق.

جزئياته.

شرح التّعرِيف:

شُرعيّ: قيد يخرج به الأحكام غير الشرعية؛ كالأحكام العقلية، والأحكام الحسّية، والأحكام الوضعيّة الاصطلاحية⁽¹⁾، والشرعي هو ما تتوقف معرفته على الشرع⁽²⁾.

عمليّ: قيد يخرج به الأحكام الشرعية العلمية؛ وهي الأحكام الاعتقادية⁽³⁾.

كُلّيّ أو أَغْلَبِيّ: قيد تخرج به الأحكام الشرعية العملية الجزئية، ومعناه أن الحكم المستفاد من القاعدة قد ينطبق على جميع الجزئيات، وقد ينطبق على أغلبها⁽⁴⁾، وهذا لا يفض من قيمتها العلمية، شأنها شأن القواعد الاستقرائية؛ كقواعد اللغة العربية⁽⁵⁾، قال الشاطبي⁽⁶⁾: وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكلّيات العقلية؛ كما نقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف، لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله. اهـ.

فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى القاعدة، لا يخرجها عن كونها قاعدة؛ لأنّ الجزئيات المتخلفة لا ينتظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة، ولأنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وقد تكون هذه الجزئيات غير داخله تحت القاعدة أصلا، أو داخله لكن دخولها تحت قاعدة أخرى أولى، قال

(1) كالحكم بأن الفاعل مرفوع في النحو.

(2) انظر الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي:

34 / 1 ط/ الأولى سنة 1404 هـ، 1984 م، دار الكتب العلمية - بيروت، نهاية السؤل شرح منهاج

الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي: 1 / 27 - 28، ط/ الأولى سنة

1405 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية - بيروت، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن

الحسن البغدادي - مع نهاية السؤل للأسنوي: 1 / 25.

(3) انظر نهاية السؤل، للأسنوي: 1 / 28.

(4) وهو شأن الكثير من القواعد الفقهية. (انظر تهذيب الفروق، لمحمد علي بن حسين المالكي، بهامش

الفروق، للقرافي: 1 / 36).

(5) انظر الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 2 / 41، ط/ الأولى سنة

1411 هـ - 1991 م، دارالكتب العلمية، بيروت.

(6) نفس المصدر.

الشاطبي⁽¹⁾: إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، لا يخرجُه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِجَحْمٍ خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو داخله عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.

تَعْرِيفُ النَّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ:

النظائر لغة: جمع نظيرة، وأما النظر فيجمع على نظراء⁽²⁾، غير أن كثيراً من العلماء لم يتمسكوا بهذا الفرق؛ حيث يذكرون النظر باعتباره مفرداً للنظائر⁽³⁾.

وَالنَّظِيرُ فِي اللُّغَةِ: المثل، والمساوي، والشبيه في الكلام والأشياء كلها، يقال فلان نظير فلان؛ أي مثله؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رأهما سواء، ومنه قول الزهري⁽⁴⁾: لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله - وفي رواية: ولا بسنة رسول الله -، ومعناه: لا تجعل شيئاً نظيراً لهما؛ أي مثلهما، ومساوياً لهما⁽⁵⁾.

وفرق السيوطي بين النظر، والمثل، والشبيه، وأيّد بعض كلامه بكلام السعد⁽⁶⁾ في «شرح العقائد» فقال⁽⁷⁾: المماثلة: تقتضي المساواة من كل وجه.

والمشابهة: تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، لا كلها.

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر أساس البلاغة، للزمخشري: 641، لسان العرب: 219/5، المصباح المنير: 234، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي: 574/3، ط/منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(3) انظر تحرير المقالة، للحطاب: 147، القواعد الفقهية للندوي: 64.

(4) انظر ترجمته في هامش 7 من ص 578 من هذا التحقيق.

(5) انظر أساس البلاغة: 641، لسان العرب: 219/5، المصباح المنير: 234، القاموس المحيط: 150، تاج العروس: 574/3.

(6) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الفتازاني، الشافعي، عالم في الفقه والأصول والمنطق والنحو والتصريف والمعاني والبيان، له تأليف كثيرة، منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح على العقائد النسفية، والمقاصد في أصول الدين، وشرحها، وغير ذلك، ولد سنة 712هـ، وتوفي سنة 791هـ. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة: 350/4، معجم المؤلفين: 849/3، ط/ مؤسسة الرسالة).

(7) انظر الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي: 273/2، ط/ سنة 1402هـ - 1982م، دار الكتب العلمية.

والمناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجها واحدا، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته.

فالمثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثل وأخص من النظر، والنظير أعم من الشبيه، ويؤيد هذا الذي قلته من المنقول ما نقله الشيخ سعد الدين في «شرح العقائد» عن الأشعرية أن المماثلة عندهم إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة.

وأما اللغويون، فإنهم جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد. اهـ.
فالنظير بناء على هذا الفرق أعم من المثل والشبيه، والشبيه أعم من المثل.
وفي لسان العرب⁽¹⁾: النظر: المثل، وقيل: المثل في كل شيء.

النُّظَائِرُ الْفَقْهِيَّةُ اضْطِلَاحًا:

هي المسائل الفقهية التي تتشابه في حكم من الأحكام؛ أي تشترك في حكم ما⁽²⁾، ومنه قول الفقهاء: «ونظير هذه المسألة كذا»؛ أي شبيهها في الحكم.

قال الخطاب في «شرح نظائر الرسالة»: والنظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام⁽³⁾.

ولا شك أن هذا المعنى هو الذي قصده الناظم في تراجمه، وهو أمر شائع في كتب الفقه، غير أن كلمة «النظائر» قد ترد مضافة إلى الأشباه⁽⁴⁾، فيقال: «الأشباه والنظائر»،

(1) ابن منظور: 219/5.

(2) انظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: 147، الدر الثمين، لميارة: 96 / 1، ط/ المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

(3) تحرير المقالة: 147.

(4) سبب إضافة الفقهاء كلمة «النظائر» إلى «الأشباه»: هو أنهم لما أرادوا أن يصنفوا في القواعد الفقهية، وجدوا أن هناك فنوناً فقهية أخرى تتلاءم معها؛ مثل النظائر الفقهية - بالمعنى المتقدم - والفروق الفقهية؛ لأن الفروق تبحث - أيضاً - في المسائل المتشابهة (مع إبراز أوجه الاختلاف بينها)، فأروا أن يجمعوا هذه الفنون تحت عنوان شامل، ولا يعد ما يندرج تحته دخيلاً مقحماً.

ولما كانت «الأشباه» لا تفي بالغرض الذي يتوخونه؛ بحيث يدخل فيها القواعد، والنظائر الفقهية بالمعنى السابق، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال، أضافوا إليها كلمة «النظائر»؛ لأنها =

ويراد بها حيثئذ ما يلي:

- 1 - القواعد الفقهية بمعناها الاصطلاحي؛ لأن القاعدة الفقهية هي في الحقيقة مجموعة من المسائل المتشابهة التي ترجع إلى علة جامعة.
 - 2 - النظائر الفقهية بالمعنى المتقدم، وقد خصص السيوطي⁽¹⁾ لهذا النوع الباب السابع من كتابه «الأشباه والنظائر»⁽²⁾.
 - 3 - الفروق الفقهية، وإطلاق النظائر على الفروق إنما هو باعتبار الشبه الظاهر فقط؛ لأن الشبه الموجود بين فرعين مختلفين في الحكم إنما هو شبه ضعيف ملغى، ويظهر الفرق بينهما عند التأمل والتدقيق⁽³⁾.
- قال السيوطي في شرحه لعبارة عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ المشهورة: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»: هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر، وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»، إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة⁽⁵⁾، اهـ.

= أعم من «الأشباه»، فالشبيه يقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، والنظير قد يشارك نظيره، ولو بوجه واحد؛ أي: ولو كان الشبه ضعيفًا كما في الفروق.

وقد يقال: إذا كانت كلمة «النظائر» أعم من «الأشباه»، فلماذا لم يكتفوا بها، ويستغنوا عن «الأشباه»؟ والجواب: هو أن كلمة «النظائر» إذا أطلقت أريد بها الأشباه على وفق معناها اللغوي، ولكن إذا أضيفت للأشباه أريد بها ما هو أعم من كلمة «الأشباه»، والله أعلم. (انظر القواعد الفقهية، للندوي: 67 - 69).

(1) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 853.

(2) انظر ص 801 - 813 بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(3) انظر نفس المصدر: 33، القواعد الفقهية، للندوي: 68 - 69، 74.

(4) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 640 من هذا التحقيق.

(5) الأشباه والنظائر: 32 - 34.

□ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالنَّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ⁽¹⁾:

من خلال الاطلاع على «اليواقيت الثمينة» يتبين للقارئ أن القواعد الفقهية تختلف عما يُسمى بالنظائر الفقهية، وإذا وازنا بين التعريفين السابقين تتبين لنا بعض الفروق الرئيسية التي تميز بين هذين المصطلحين:

1 - القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها⁽²⁾، فمثلا قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات⁽³⁾، يندرج تحتها مجموعة من الفروع المتشابهة؛ منها:

- جواز الأكل، أو الشرب من المحرم؛ إذا خشي على نفسه الهلاك جوعًا، أو عطشًا، أو غصصًا.

- جواز كشف الطبيب على عورات الأشخاص؛ إذا توقفت عليها مداواتهم.

- جواز التلفظ بكلمة الكفر؛ للإكراه، وكذا إتلاف المال.

- جواز دفع الصائل، ولو أدى إلى قتله.

- جواز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه.

فهذه المسائل الخمس تشترك كلها في حكم واحد، وهو إباحة المحرم، والعلة في ذلك هي الاضطرار.

أما النظائر الفقهية، فهي مجموعة من المسائل المتشابهة التي ليس لها علة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، وعلى سبيل المثال «نظائر السنة»⁽⁴⁾، فالمسائل المذكورة

(1) أعني إذا لم ترد مضافة إلى «الأشياء»، وقد ألف المالكية العديد من المصنفات بعنوان: «النظائر» كما سيأتي.

(2) القواعد الفقهية، للدوي: 59 - 60، وانظر مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من علماء الدولة العثمانية: 16، ط/ الخامسة سنة 1388هـ - 1968م، مطبعة شعاعكو.

(3) انظر هذه القاعدة في ص 598 - 600 من هذا التحقيق، الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 1/

45، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 173 - 174، الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم، بتحقيق

محمد مطيع الحافظ: 94 - 95، ط/ 1986م، دار الفكر، دمشق، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء،

بتصحيح الدكتور عبدالستار أبو غدة: 131، ط/ الأولى سنة 1403هـ، 1983م، دار الغرب الإسلامي.

(4) انظر ص 662 - 667 من هذا التحقيق.

تحت هذه الترجمة تشترك كلها في أن الحكم فيها لا يتجاوز السنة، غير أن هذه المسائل ليس لها علة، أو ضابط جامع، وكذلك «النظائر التي تحرم فيها الهدية»⁽¹⁾، و«النظائر التي يستوي فيها الوطاء، والقبلة»⁽²⁾، وغير ذلك.

وبعبارة أخرى فإن القاعدة الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة فتوصلها، وتقعدها، أما النظائر الفقهية، فهي تجمعها دون تأصيل، أو تععيد.

وقد يهتدي أحد الفقهاء إلى ضابط فقهي يجمع هذه النظائر أو المسائل المتشابهة، فتصبح حينئذ قاعدة فقهية، وعلى سبيل المثال: قول الناظم: «نظائر في أشياء اختلف فيها، هل هي على الرؤوس، أو على السهام»⁽³⁾؟ فقد نقل البناني⁽⁴⁾ عن ابن شاس⁽⁵⁾ أن ضابط هذه النظائر هو أن: كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل يكون استحقاؤه بقدر الحقوق، أو على عدد الرؤوس⁽⁶⁾؟

وكذلك قوله: «النظائر المختلف فيها إذا فسدت هل ترجع إلى صحيح أصلها، أو إلى صحيح نفسها»⁽⁷⁾؟، فإن بعض الفقهاء قد ضبط هذه النظائر في شكل قاعدة، فقال: العقود المستثناة، إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أصلها، أو صحيح نفسها؟، ومنهم من يقول: المستثنى الفاسد، هل يرد إلى صحيح أصله، أو صحيح نفسه⁽⁸⁾؟.

وكذلك النظائر التي يجتمع فيها الحد والنسب، فقد ذكر المتيطي أن ضابطها هو أن كل حدٌ يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت⁽⁹⁾.

(1) انظر ص 608 - 609 من هذا التحقيق.

(2) انظر ص 449 - 450 من هذا التحقيق.

(3) انظر ص 461 - 466 من هذا التحقيق.

(4) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي، من مؤلفاته: حاشية على الزرقاني على المختصر، وشرح السلم في المنطق، وحواش على التحفة، لابن عاصم، وغير ذلك، ولد سنة 1133هـ، وتوفي سنة 1194هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 357، الفكر السامي: 2/ 292).

(5) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 410 من هذا التحقيق.

(6) انظر هامش 6 من ص 461 من هذا التحقيق.

(7) انظر ص 604 - 606 من هذا التحقيق.

(8) انظر هامش 1 و 2 من ص 604 من هذا التحقيق.

(9) انظر ص 786 - 788 من هذا التحقيق.

2 - القواعد الفقهية قلما تخلو عن الشواذ والمستثنيات، وتلك المستثنيات لا تغض من قيمتها العلمية كما تقدم؛ ولذلك تحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب⁽¹⁾.

أما النظائر الفقهية، فليس لها مستثنيات، ولا شواذ؛ لأنها تفتقر إلى الضابط الذي يحيط بها، أو العلة التي تجمعها، وبانعدام الضابط لا يتصور الاستثناء.

مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ⁽²⁾:

1 - الفروق⁽³⁾، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي⁽⁴⁾ (ت 684هـ)، وقد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه «أنوار البروق في أنواع الفروق»، ثم خير القارئ أن يسميه - إذا أراد - «كتاب الأنوار والأنواء»، أو «كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية»⁽⁵⁾.

وهذا الكتاب من أجل كتب القواعد، وأغزرها مادة⁽⁶⁾، ويمتاز ببيان الفروق بين القواعد في حين أن الكتب التي ألّفت قبله بعنوان الفروق كان موضوعها: بيان الفروق بين المسائل الفرعية التي تتشابه في الصور، وتختلف في الأحكام، وقد أشار القرافي إلى هذا في مقدمة الكتاب، فقال: وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد، وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف

(1) انظر المدخل الفقهي العام: 948 / 2، القواعد الفقهية، للندوي: 44.

(2) اقتصرنا هنا على الكتب التي أفردت للقواعد الفقهية، وأما الكتب الفقهية التي اهتمت بذكر القواعد، فهي كثيرة؛ منها: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، والذخيرة للقرافي، وفيه كثير من القواعد التي لم يذكروها في «الفروق»، وهي جديرة بالجمع والدراسة، والتوضيح شرح جامع الأمهات للشيخ خليل، وأصول الفتيا لابن حارث الحشني، والمعونة للقاضي عبدالوهاب، والإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب أيضا وغيرها.

(3) طبع كتاب الفروق بدار إحياء الكتب العربية بمصر سنة 1344هـ في أربعة أجزاء، وطبع معه في أسفل الصفحة حاشية «إدراج الشروق على أنواع الفروق» لابن الشاط، وطبع على هامش الكتاين «تهذيب الفروق»، لمحمد علي بن حسين المالكي، ثم صور الكتاب حديثاً بدار المعرفة بלבنا. (انظر مرجع العلوم الإسلامية: 502).

(4) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 161 من هذا التحقيق.

(5) انظر الفروق: 4/1، ط/ دار المعرفة - بيروت.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 128.

الأصول على الفروع⁽¹⁾.

ويشتمل الكتاب على 274 فرقا، فيها 548 قاعدة⁽²⁾، غير أن هناك قواعد أخرى مبثوثة في ثنايا الكتاب، ذكرها القرافي توجيهها وتعليلها لبعض الآراء الفقهية⁽³⁾.

وعلى العموم فالكتاب فريد في بابه، قال ابن فرحون: «لم يُسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه»⁽⁴⁾، وقد نال اهتمام المالكية، فأكبوا عليه تهذيئا، وترتيبا، وتعقيبا، ومن أهم الكتب التي تناولته بذلك ما يلي:

1- ترتيب الفروق واختصارها⁽⁵⁾، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري⁽⁶⁾ (ت 707هـ) تلميذ القرافي، اختصر فيه كتاب شيخه، ورتبه؛ ليسهل على الباحثين فيه مطالعته، ونبه على ما ظهر له فيه، وأضاف إليه ما يناسبه من القواعد والمسائل والفوائد، والتعليقات⁽⁷⁾.

قال في مقدمة كتابه⁽⁸⁾: ظهر لي أنه - رحمه الله تعالى - ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده يائر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره - رحمه الله -، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها. اهـ.

وقد رتب كتابه كالتالي⁽⁹⁾:

(1) الفروق: 4/1، وانظر القواعد الفقهية، للندوي: 156.

(2) انظر الفروق: 4/1، 4/298.

(3) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 158 - 159.

(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون: 64، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) حقق هذا الكتاب الأستاذ عمر بن عباد، ونشرته وزارة الأوقاف المغربية.

(6) انظر ترجمته في هامش 6 من ص 563 من هذا التحقيق.

(7) انظر ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبدالله محمد البقوري، تحقيق عمر بن عباد: 19/1،

وهامش 1 من ص 39، ط/ سنة 1414هـ - 1994م، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.

(8) انظر نفس المصدر: 19/1.

(9) انظر نفس المصدر.

أولاً: القواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها؛ وهي ثلاث عشرة قاعدة تتعلق بالمصالح والمفاسد في الشريعة، وهي مما أضافه البقوري إلى «الفروق».

ثانياً: القواعد النحوية وما يتعلق بها.

ثالثاً: القواعد الأصولية.

رابعاً: القواعد الفقهية.

خامساً: الجامع.

٢ - مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق⁽¹⁾، لشمس الدين محمد بن أبي القاسم ابن عبد السلام بن جميل الربيعي التونسي⁽²⁾ (ت 715 هـ)، وقد سلك في اختصاره حذف الفضول، فحذف من الكتاب ما تكررت مباحثه؛ أو قلَّت الحاجة إليه⁽³⁾.

٣ - إدرار الشروق على أنواء الفروق⁽⁴⁾، لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط الأنصاري⁽⁵⁾ (ت 723 هـ)، تعقب ابن الشاط في هذا الكتاب القرافي بالنقد والتصحيح والاستدراك⁽⁶⁾، قال التنبكتي⁽⁷⁾: عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط⁽⁸⁾.

٤ - تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهية⁽⁹⁾، لمحمد علي بن حسين

(1) حقق هذا الكتاب الباحث جمعة سمحان هلباوي فراج؛ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1403 هـ - 1983 م.

(2) انظر ترجمته في الديباج: 323.

(3) انظر مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق، لمحمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربيعي التونسي، تحقيق جمعة سمحان هلباوي: ص د من مقدمة المحقق، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الأزهر.

(4) راجع هامش 3 من ص 61.

(5) انظر ترجمته في الديباج: 225 - 226، شجرة النور: 1/ 217، الفكر السامي: 2/ 239.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 129، القواعد الفقهية، للندوي: 158، مرجع العلوم الإسلامية: 502.

(7) هو أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، صاحب «نيل الابتهاج» في طبقات المالكية، وُلِدَ سنة 936 هـ، وتُوفِّي سنة 1036 هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 298 - 299، الفكر السامي: 2/ 275).

(8) تهذيب الفروق - بهامش الفروق - لمحمد بن حسين المالكي: 1/ 3 مع هامش 1.

(9) راجع هامش 3 من ص 61.

المالكي⁽¹⁾، مفتي مكة (ت 1367هـ)، اختصر فيه كتاب الفروق، ولخصه، وهذبه، ووضح بعض معانيه، مع مراعاته استدراكات ابن الشاط عليه⁽²⁾.

2 - القواعد⁽³⁾، لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرئ⁽⁴⁾ (ت 758هـ)، وهو ثاني كتاب في القواعد الفقهية في المذهب المالكي بعد كتاب الفروق، ويُعتبر خطوة متقدمة وجديدة في هذا الفن، ومن أقوم ما ألف في قواعد المذهب⁽⁵⁾.

جمع فيه المؤلف ألفاً ومئتي قاعدة⁽⁶⁾، معظمها قواعد مذهبية، إلا أنه يكشف في كثير من الأحيان وجوه الاختلاف بين الأئمة في آرائهم، فقد بحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه، مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة - أيضاً⁽⁷⁾، ولكنه لم يتوسع في بيان القواعد وشرحها والتفريع عليها، بل كثيراً ما يبالغ في الاختصار إلى حد التعقيد؛ لذلك نجد كثيراً من القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح، والتنقيح⁽⁸⁾، وقد أحسن الونشريسي في وصفه؛ حيث قال: كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يُسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح⁽⁹⁾.

3 - عمل من طَبَّ لمن حَبَّ⁽¹⁰⁾، لأبي عبدالله المقرئ صاحب «القواعد»، وقد

(1) انظر ترجمته في الأعلام، للزركلي: 305 - 306.

(2) انظر تهذيب الفروق: 3/1.

(3) حقق أحمد بن عبدالله بن حميد جزءاً من هذا الكتاب (404 قاعدة) في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى، وقد طبع القسم المحقق في جزأين بمركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

(4) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 199 من هذا التحقيق.

(5) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 161.

(6) انظر القواعد، للمقرئ: 212 / 1.

(7) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 161.

(8) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1 / 152 - 153، القسم الدراسي من إيضاح المسالك:

120، القواعد الفقهية، للندوي: 161.

(9) نيل الابتهاج: 254.

(10) توجد نسختان من هذا الكتاب بالخرزاة العامة بالرباط إحداهما تحت رقم 2687 ك، والثانية ناقصة تحت رقم 1258 د، وذكر الدكتور محمد أبو الأجنان أنه شرع في تحقيقه. (انظر القسم الدراسي من كتاب أصول الفتيا: هامش 73 من ص 33، والقسم الدراسي من قواعد المقرئ: هامش 1 من 73/1).

قسّم كتابه هذا إلى أربعة أقسام⁽¹⁾، والذي يهمننا منه القسم الثاني والثالث فقط، فأما القسم الثاني، فقد خصصه للكليات الفقهية، وجمع فيه خمسين مئة كلية خاصة بالمذهب المالكي، رتبها على أبواب الفقه⁽²⁾، وهذه الكليات هي ضوابط⁽³⁾ فقهية خاصة بأبواب معينة⁽⁴⁾، سماها بذلك باعتبار بدايتها بكلمة «كل»⁽⁵⁾؛ للدلالة على تعميم الحكم فيما اطرد أصله، ولم يتناقض حكمه⁽⁶⁾.

وقد صاغها المقرئ صياغة فقهية دقيقة، إذ كل كلية لا تزيد على سطر، أو سطر ونصف في الغالب⁽⁷⁾.

وأما القسم الثالث فقد أورد فيه المقرئ القواعد التي تدخل في أبواب فقهية عديدة، وهي أكثر شمولاً واتساعاً من الكليات⁽⁸⁾، وقد اشتمل هذا القسم على مئتي قاعدة حكمية⁽⁹⁾، فيها جملة من القواعد الأصولية⁽¹⁰⁾.

4 - نقد قواعد عز الدين بن عبد السلام⁽¹¹⁾، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الوائلي

(1) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 72-76، القسم الدراسي من أصول السيباء: هامش 73 من ص 33.

(2) انظر نفس المصدرين.

(3) الضابط أحص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في نسيان الحدث وسبقه. فهذا الضابط خاص بياب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، بخلاف القاعدة، فمثلاً، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، تدخل في أبواب متعددة؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، وغيرها من الأبواب. (انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 192، القواعد الفقهية، للندوي: 46-47، القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 108، ص 275 من هذا التحقيق).

(4) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 74، القواعد الفقهية، للندوي: 48.

(5) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 89.

(6) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 34/1.

(7) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 74.

(8) انظر نفس المصدر: 73/1 - 75.

(9) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: هامش 73 من ص 33.

(10) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 75.

(11) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 235.

التونسي، نزيل الحرمين الشريفين⁽¹⁾ (ت 819هـ).

5 - المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب⁽²⁾، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عظم القيرواني⁽³⁾ (كان حيًا سنة 889هـ)، وقد رتبته حسب الأبواب الفقهية.

6 - المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب⁽⁴⁾، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ)، وهي أرجوزة في القواعد الفقهية في 437 بيتًا⁽⁵⁾، وهناك تشابه وثيق بين «المنهج المنتخب»، و«إيضاح المسالك» للونشريسي حتى يخال الباحث أن الكتاب الأول نظّم للثاني، ولعل لتعاصرهما أثرًا في ذلك⁽⁶⁾، ولا يستبعد لديّ أن يكون الزقاق قد اطلع على «إيضاح المسالك»، وأفاد منه⁽⁷⁾.

(1) انظر ترجمته في توشيح الدياج: 173 - 174، نيل الابتهاج: 286، شجرة النور: 1/ 243.
(2) توجد نسخة من هذا الكتاب بال مكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14891، وأخرى بعنوان: «المذهب في ضبط قواعد المذهب» بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: ميكروفيلم رقم 108 فقه مالكي. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: هامش 1 من 1/ 131، القسم الدراسي من كتاب أصول الفتيا، لابن حارث الحشني بتحقيق محمد المجدوب، ومحمد أبو الأجدان، وعثمان بطيخ: 32 مع هامش 69).

(3) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 259.

(4) نُشِرَ هذا الكتاب مع شرح المنجور عليه بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1305هـ. (انظر المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبدالرزاق: 69، ط/ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط).

(5) انظر ندوة الإمام مالك: 3/ 189، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.

(6) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1/ 131.

(7) وذلك لأمرين: أولاً: أن الونشريسي فرغ من تأليف إيضاح المسالك سنة 870هـ، ثم ظلت يده تعمل فيه بالتنقيح والتحرير، فأضاف إليه الكثير من التطبيقات الفقهية حتى صار على الصورة التي هو عليها الآن. أما بالنسبة للزقاق، فأرجح أن يكون قد فرغ من تأليف المنهج أواخر حياته كما يفهم من النص التالي، قال المنجور - في شرح قول الزقاق في مقدمة «المنهج»:

وَتَعَدُّ أَنْ يَكْتُمَلَ إِنْ شَاءَ إِلَهَ أَتَيْتُهُ شَرْحًا مُبِينًا لِحَلَاةِ
- : وهذا وعد منه بالشرح؛ (أي شرح المنهج)، وقد تُوفِّي - رحمه الله - قبل إكماله... وقد رأيت منه
أوراقًا بخط المؤلف.

ثانياً: تطبيقات الونشريسي على القواعد تدل على مهارة فائقة، وموهبة خاصة، ومعرفة بمظان كل مسألة في أبواب الفقه؛ بحيث تجده يستحضر لقاعدة واحدة غالباً مسائل عديدة من أبواب متنوعة قد تصل في بعضها إلى نحو ثلاثين مسألة، وهذا يتناسب مع ما عُرفَ عنه من سعة اطلاعه، وإحاطته بالمذهب، ولا شك أن الونشريسي أوسع اطلاعاً في المذهب من الزقاق، فقد مرَّ يوماً بابن غازي =

وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية شرحاً، وتكميلاً، واختصاراً، ومن ذلك:
 ١ - شرح المؤلف، وقد تُؤْفِي قبل إتمامه⁽¹⁾، قال المنجور: وقد رأيت أوراقاً منه بخط المؤلف، أجاد فيها ما شاء، دلت على تحصيله، وتحقيقه، وَ لَيْتَهُ أَكْمَلَهُ⁽²⁾، وقال في «فهرسته»⁽³⁾: ... وشرح منه آياتاً كثيرة ما يقرب من الثمانين [بيتاً] شرحاً محققاً مفيداً، قطع الموت على إكماله.

٢ - مختصر المنهج المنتخب⁽⁴⁾، للمؤلف نفسه، اختصر فيه منظومته السابقة، وسماه «المختصر من ملتقط الدرر»⁽⁵⁾ ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالقواعد الصغرى⁽⁶⁾، وقد قام بشرحه بعض العلماء منهم:

- أبو العباس أحمد بن علي المنجور⁽⁷⁾ (ت 995 هـ)⁽⁸⁾، وسمى شرحه: «شرح المختصر من ملتقط الدرر»⁽⁹⁾.

٣ - شرح أبي العباس أحمد بن علي الزقاق⁽¹⁰⁾، ابن المؤلف (ت 931 هـ)، شرح

= بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك؛ أصوله، وفروعه. كان باراً في يمينه، ولا تُطَلَّق عليه زوجته؛ لتبحر أبي العباس، وكثرة اطلاعه، وحفظه، وإتقانه. (شرح المنهج المنتخب، للمنجور: 5، وانظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 92، 98 - 99، القسم الدراسي من عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس: 35، ط/ الأولى سنة 1410 هـ - 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(1) انظر شرح المنهج المنتخب: 5.

(2) نفس المصدر.

(3) فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي: 57، ط/ سنة 1396 هـ - 1976 م، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط.

(4) انظر فهرس أحمد المنجور: 81، نيل الابتهاج: 97، شجرة النور: 1/ 287.

(5) انظر فهرس المنجور: 81.

(6) انظر نيل الابتهاج: 97.

(7) انظر فهرس المنجور: 81، نيل الابتهاج: 97، شجرة النور: 1/ 287.

(8) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 154 من هذا التحقيق.

(9) انظر فهرس المنجور: 81.

(10) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 90 - 91، شجرة النور: 1/ 274.

فيه منظومة والده شرحًا مختصرًا رشيقيًا، وصل فيه إلى نحو النصف، ثم تُوفي، ولم يكمله⁽¹⁾.

٤ - شرح أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق، حفيد الناظم⁽²⁾ (ت 961هـ)، شرح فيه أبياتًا قليلة بكلام حسن مختصر⁽³⁾، قال المنجور⁽⁴⁾: ورأيت لشيخنا أبي محمد هذا وريقات يشرح فيها أبياتًا قليلة بكلام حسن مختصر.

٥ - شرح أبي العباس أحمد بن علي المنجور⁽⁵⁾، ويعرف هذا الشرح باسم «شرح المنجور على المنهج» وهو من أهم الشروح وأحفلها وأقومها، بل كل الشروح التي جاءت بعده عالية عليه، وقد كان جُلُّ اعتماد المنجور في شرحه هذا على «إيضاح المسالك» للونشريسي، و«القواعد» للمقري، و«التوضيح» لخليل، كما استفاد أيضًا من شرح المؤلف وولده على «المنهج»، قال في «فهرسته»⁽⁶⁾ بعد أن ذكر هذين الشرحين وشرح عبد الوهاب حفيد المؤلف: وقد شرحته أنا وأكملته، قبل أن أرى شيئًا من كلامهم عليه - شكرًا لله سبحانه - ثم زدت في شرحي شيئًا من كلام الناظم أبي الحسن، وولده أبي العباس.

وهذا الشرح يدل على تبحر المنجور في المذهب، فقد تتبع المسائل التي احتوتها المنظومة بالشرح، وأكثر في ذلك من النقل بما يشهد لها، أو يعارضها مع ذكر القول الراجح، أو المشهور في كثير من الأحيان، ونظرًا لتوسع المنجور في القول، فقد قام بعض العلماء باختصار هذا الشرح بما يسهل للقارئ الاستفادة منه، ومن هذه المختصرات:

أ - المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب، للمنجور نفسه⁽⁷⁾، ذكر في «فهرسته»

(1) انظر فهرس أحمد المنجور: 57 - 58، نيل الابتهاج: 91.

(2) انظر ترجمته في فهرس أحمد المنجور: 57 - 59، نيل الابتهاج: 183، شجرة النور: 283/1 - 284.

(3) انظر فهرس أحمد المنجور: 58، نيل الابتهاج: 183.

(4) فهرس أحمد المنجور: 58.

(5) راجع هامش 4 من ص 66.

(6) أحمد المنجور: 58، وانظر نيل الابتهاج: 91، شرح المنهج المنتخب: 5.

(7) انظر فهرس أحمد المنجور: 81.

أن فيه زيادة على الأصل المختصر⁽¹⁾.

ب - مختصر أبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ⁽²⁾ (ت 1076هـ).

ج - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج⁽³⁾ المنتخب، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي، أحد علماء المالكية المعاصرين⁽⁴⁾، فرغ من تأليفه سنة 1394هـ⁽⁵⁾، قال في المقدمة: قد سألتني جماعة من أهل العلم أن أضع لهم شرحاً على نظم الإمام الزقاق المسمى بـ: «المنهج المنتخب في قواعد المذهب»، يحلل ألفاظه ويذلل صعابه... فاعتمدت على الله راجياً منه التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، مختصراً من «شرح المنهج» للعلامة الشيخ أحمد بن علي المنجور شرحاً مناسباً لطيفاً، مفيداً ظريفاً، يوضح المحجة، وللباحث حجة، وسميته «الإسعاف بالطلب في اختصار شرح المنهج المنتخب»⁽⁶⁾.

٦ - شرح أبي الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري⁽⁷⁾، نزيل الجزائر، ومؤلف «اليواقيت الثمينة» (ت 1057هـ).

٧ - تكميل المنهج المنتخب⁽⁸⁾، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي⁽⁹⁾ (ت 1072هـ)، وقد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه: «بستان فكر المهج ذيل وتكميل المنهج»⁽¹⁰⁾،.....

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر شجرة النور: 310/1.

(3) نشر هذا الكتاب سنة 1395هـ - 1975م بالمطبعة الأهلية بينغازي - ليبيا.

(4) له ترجمة بقلمه في أول الإسعاف بالطلب، انظر ص 5 منه.

(5) انظر الإسعاف بالطلب: 282.

(6) انظر نفس المرجع: 11 - 12.

(7) راجع ص 45، وهامش 6 من ص 27.

(8) طبع هذا الكتاب مع شرح المؤلف عليه بهامش شرح المنجور بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1305هـ، وطبع محققاً مع شرح المؤلف أيضاً، حققه محمد فرج الزائدي، ونشرته شركة ELGA بمالطا سنة 2001م.

(9) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 150.

(10) انظر تكميل المنهج بشرح ميارة: ص 7 بترقيمي.

وهي أرجوزة في 400 بيتاً⁽¹⁾، أكمل بها منظومة الزقاق بإضافة جملة من القواعد، وما يبني عليها من الفروع⁽²⁾، وقد شرحت هذه التكملة بشروح عديدة منها:

أ - شرح المؤلف نفسه⁽³⁾، وهذا الشرح ذكر أبو القاسم بن محمد التواتي أنه شرع في اختصاره ليتم به النفع وتعم به الفائدة مع كتاب الإسعاف بالطلب، ووعده بتقديمه للطباعة قريباً⁽⁴⁾.

ب - شرح تكميل المنهج المنتخب⁽⁵⁾، لعبدالقادر بن محمد بن عبدالمملك السجلماسي⁽⁶⁾ (ت 1187 هـ).

ج - شرح التكميل⁽⁷⁾، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي (ت 1325 هـ).

د - البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج⁽⁸⁾، لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي⁽⁹⁾ (ت 1330 هـ)

(1) بناء على ما ذكره محمد فرج الزائدي محقق شرح هذه المنظومة، وذكر أحمد بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري؛ أنها في 671 بيتاً، ولعل ما ذكره محمد فرج الزائدي هو الصواب؛ باعتباره محقق النظم وشرحه، والله أعلم. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقري: 132/1، الروض المهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لمحمد ميارة، تحقيق محمد فرج الزائدي: ص IV من التمهيد، وص 45، ط/ سنة 2001م، منشورات ELGA، مالطا).

(2) انظر شرح تكميل المنهج، لميارة: 7 - 11، القسم الدراسي من قواعد المقري: 132/1.

(3) طبع هذا الكتاب محققاً باسم «الروض المهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج»، حققه محمد فرج الزائدي، ونشرته شركة ELGA سنة 2001م، وله أيضاً طبعة حجرية قديمة ترجع إلى سنة 1305 هـ.

(4) ذكر ذلك آخر الإسعاف بالطلب (ص 282)، وقد فرغ من الإسعاف سنة 1394 هـ، وكانت طبعته الأولى سنة 1395 هـ - 1975م كما تقدم.

(5) توجد نسخة من هذا الكتاب بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم: 217/2/1.

(6) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: 44/4، معجم المؤلفين: 300/5.

(7) طبع هذا الكتاب مع المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لنفس المؤلف.

(8) انظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن المشاط، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان: 322، ط/ الثانية سنة 1411 هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(9) انظر ترجمته في شجرة النور: 435/1، الأعلام: 142/7، مقدمة حفيده باها محمد عبدالله في فتح الودود على مراقي السعود (وهي مثبتة في نيل السؤل على مرتقى الوصول أيضاً)، ط/ سنة 1412 هـ - 1992م، دار عالم الكتب بالرياض على نفقة حفيده المذكور.

وهو شرح طويل، كثير الفوائد⁽¹⁾.

٨ - خواتم الذهب على المنهج المنتخب⁽²⁾، لعبدالواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزوري المغربي⁽³⁾ (من رجال القرن الثالث عشر)، وهو شرح مختصر اعتمد المؤلف فيه على شرح المنجور، وأضاف إليه بعض الزيادات اليسيرة⁽⁴⁾، وذكر في المقدمة أنه اكتفى فيه بتفكيك عبارات النظم، وبيان إشاراته⁽⁵⁾.

٩ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج⁽⁶⁾، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي (ت 1325هـ)، وهو شرح مختصر اكتفى فيه الشارح بحل ألفاظ النظم وإشاراته⁽⁷⁾، وفي نظري أن هذا الكتاب لا يعدو أن يكون اختصارا مركزا لشرح المنهج للمنجور.

١٠ - شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب⁽⁸⁾، للشيخ محمد بن علي.

١١ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج⁽⁹⁾، لأحمد بن أحمد المختار الجكني

(1) انظر مقدمة العلامة محمد حبيب الله بن مايابي في فتح الودود: 4، ونيل السؤل: 6، ط/ سنة 1412هـ - 1992م. دار عالم الكتب بالرياض، على نفقة حفيده بابا محمد عبدالله.

(2) يوجد عند أحد الرماء نسخة مصورة على الورق من هذا الشرح، اشتراها من الرباط من أحد الكتبيين، تقع في 85 صفحة، ومكتوبة بخط مغربي دقيق، وقع الفراغ من نسخها لنحو عشر بقين من ربيع الثاني عام 1248هـ.

(3) انظر ترجمته في رحلات العلم العربي في سوس من منتصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر، لمحمد المختار السوسي: 203، ط / الأولى سنة 1409هـ - 1989م، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال، طنجة، المغرب.

(4) انظر خواتم الذهب: 1.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) حقق هذا الكتاب الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، وطبعته بالاشتراك دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ومكتبة عموم اللوازم والوسائل التعليمية والإدارية بالمدينة المنورة.

(7) انظر إعداد المهج للاستفادة من المنهج، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: 6، ط/ سنة 1403هـ - 1983م، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(8) طبع هذا الكتاب سنة 1356هـ بالمطبعة العربية بالدار البيضاء بالمغرب.

(9) نشرت هذا الكتاب إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة 1403هـ، 1983م.

الشنقيطي، أحد علماء المالكية المعاصرين، وهو نفسه كتاب «المنهج إلى المنهج» السابق، غير أن أحمد بن أحمد المختار قام بسلخ النظم عن الشرح مع توضيح بعض العبارات الغامضة، وإضافة بعض التعليقات بالهامش، ثم سماه: «إعداد المهج للاستفادة من المنهج⁽¹⁾»، وقد أشار إلى هذا في التوطئة، فقال: وكان من أنفس ما ألف محمد الأمين بن أحمد زيدان في نظري شرحه لنظم علي بن قاسم الزقاق المعروف بالمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، فكان شرحاً مختصراً، حل فيه ألفاظ الناظم وإشاراته، غير أنه جاء في غالبه على أسلوب الشيخ وعباراته، التي تبدو صعبة على من لم يتعود قراءة تأليفه... علاوة على أنه شرح هذا النظم على طريقة الأقدمين بتفريق كلمات البيت أثناء الشرح... فقامت بسلخ النص عن الشرح؛ ليتم الانتفاع بهذا التأليف العظيم، وحملني ذلك على التصرف في العبارة، كلما كان الشرح والنص ممتزجين امتزاجاً لا يستقيم بموجبه لفظ الشرح بعد سلخ ألفاظ النص منه، وربما وضّحت عبارة يصعب على من لم يتعود قراءة تأليف الشيخ فهمها، غير أنني لم أزد عبارة من نفسي تزيد معنى، أو تنقص فيه... وقد سميتُ عملي هذا: «إعداد المهج للاستفادة من المنهج».

ومن المعلوم أن ما في الكتاب من المسائل عهدته على شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان؛ لأنني لم أزد فيه، ولم أنقص، وإنما كانت لي توضيحات في العبارة، وقليل تعليق بالهامش، لكنه قد لا يرتاب أحد في أنني نسبته لنفسني؛ لأنني وجدته مغلقاً فسهلته، ووجدته مختلطاً، فرتبته⁽²⁾...؛ لذلك فقد نسبت هذا الترتيب لنفسني⁽³⁾. اهـ.

وعليه فإنّ الملاحظات التي قيلت في «المنهج إلى المنهج» تسري على هذا الكتاب أيضاً كما لا يخفى.

7 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك⁽⁴⁾، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ).

(1) انظر أحمد الشنقيطي: 6 - 10، 18.

(2) يعني بالترتيب سلخ النظم عن الشرح. (انظر إعداد المهج: 6، 9 - 10).

(3) انظر إعداد المهج: 6، 9 - 10، 18.

(4) حقق هذا الكتاب الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي، وطبعه صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة سنة 1400هـ - 1980م.

وهذا الكتاب من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، وقد ضمنه المؤلف مئة وثمانين عشرة قاعدة⁽¹⁾، معظمها قواعد مذهبية⁽²⁾، أوردها المؤلف بصيغ استفهامية؛ للدلالة على الخلاف المذهبي فيها، وأحياناً يأتي بالقاعدة في صيغة خبرية إيجاباً منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها⁽³⁾.

وقد احتوى الكتاب على نحو ألفي مسألة فقهية، جلها خلافة⁽⁴⁾، وقام عبدالواحد ابن أحمد الونشريسي⁽⁵⁾ (ت 955هـ) بنظم «إيضاح المسالك» لوالده نظماً مستوفياً سماه: «النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس»⁽⁶⁾، وزاد عليه قواعد أخرى بأمثلتها، وصوراً، ومسائل انتزعها من «مختصر ابن عرفة»⁽⁷⁾ ولم تتم هذه الزيادة⁽⁸⁾.

ثم قام أبو العباس المنجور بشرح منظومة «النور المقتبس»؛ لشيخه عبدالواحد الونشريسي شرحاً وافياً مفيداً⁽⁹⁾.

8 - الكليات الفقهية⁽¹⁰⁾، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي⁽¹¹⁾ (ت

- (1) انظر إيضاح المسالك: 405.
- (2) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 167.
- (3) انظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 93 - 94، القواعد الفقهية، للندوي: 167.
- (4) انظر القسم الدراسي من إيضاح المسالك: 95 - 96.
- (5) انظر ترجمته في نيل الابتهاج: 188 - 189، شجرة النور: 1 / 282 - 283، الفكر السامي: 2 / 267 - 268.
- (6) يوجد هذا الكتاب مخطوطاً بالخرزانة العامة بتطوان بالمغرب، وتوجد نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم 5074، انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: هامش 4 من 1 / 132، إيضاح المسالك: 453، 462.
- (7) راجع ترجمة ابن عرفة في هامش 7 من ص 205 من هذا التحقيق.
- (8) انظر نيل الابتهاج: 189، الفكر السامي: 2 / 267.
- (9) انظر فهرس المنجور: 81، نيل الابتهاج: 97، 189، شجرة النور: 1 / 283.
- (10) نشر هذا الكتاب بالمطبعة الحجرية بفاس، ونشرته الكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين سنة 1981م، بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجناف.
- (11) نسب علي الندوي هذا الكتاب للقاضي محمد بن عبدالله اليفرنسي المكناسي (ت 917هـ)، صاحب «مجالس القضاة والحكام»، وقد نبه الدكتور أحمد سحنون إلى أن نسبة هذه «الكليات» للقاضي المكناسي وهم، وأنه اتفق على نسبتها لابن غازي، على أن الندوي نفسه نسبها في كتابه =

919هـ⁽¹⁾، اقتصر فيه على الكليات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمعاملات، والأقضية، والشهادات، والحدود، والعق، ولم يُضْمَنه شيئاً من كليات العبادات⁽²⁾.

وهي كلها ضوابط⁽³⁾ فقهية⁽⁴⁾، بناها على المشهور من المذهب، وما جرى به العمل⁽⁵⁾، وقد تأثر فيها بكليات ابن حارث⁽⁶⁾ المتناثرة في ثنايا كتاب «أصول الفتيا»⁽⁷⁾.

9. الباهر اختصار الأشباه والنظائر⁽⁸⁾، لأبي زيد عبدالرحمن الفاسي⁽⁹⁾ (ت 1096هـ).

10. نظم قواعد الإمام مالك⁽¹⁰⁾، لمحمد بن عبدالرحمن المسجيني المكناسي، وهي منظومة في ثلاثة وثمانين بيتاً⁽¹¹⁾، وقد أثنى في آخرها على «إيضاح المسالك» للونشريسي⁽¹²⁾.

= «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» لابن غازي. (انظر القواعد الفقهية، للندوي: 48، القسم الدراسي من تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: 75، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: 115، ط / الأولى سنة 1411هـ، 1991م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر).

- (1) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 225.
- (2) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 33.
- (3) راجع هامش 3 من ص 65 من هذا التحقيق.
- (4) انظر القواعد الفقهية، للندوي: 48.
- (5) القسم الدراسي من تحرير المقالة: 114.
- (6) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 585 من هذا التحقيق.
- (7) انظر القسم الدراسي من أصول الفتيا: 33، 34.
- (8) لعله كتاب «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، والله أعلم.
- (9) انظر شجرة النور: 1 / 315، هدية العارفين: 1 / 550، إيضاح المكنون: 1 / 162.
- (10) توجد نسختان من هذه المنظومة بالخزانة العامة بالرباط؛ الأولى: ضمن مجموع يحمل رقم 3245، والثانية: ضمن مجموع رقمه: 1723د. (انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: هامش 1 من 133/1، القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني، تحقيق د. عبدالرحمن الشعلان: 63/1، ط / الأولى سنة 1418هـ - 1997م، مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض).
- (11) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 1 / 132 - 133، القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: 63/1.
- (12) انظر القسم الدراسي من كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: 63/1.

11 - المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح⁽¹⁾، لأبي عبدالله محمد بن يحيى الولاتي الشنقيطي⁽²⁾ (ت 1330 هـ)، وهي منظومة نفيسة، جمع فيها كل ما في «المنهج المنتخب»، وزاد عليه إضافات أخرى، ثم شرحها شرحاً قيماً⁽³⁾ سماه: «الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح».

مصادر النظائر الفقهية في المذهب المالكي:

تعد النظائر الفقهية النواة التي انبثقت منها القواعد الفقهية؛ إذ لا يمكن وضع القاعدة، إلا بعد ملاحظة المسائل المتشابهة، وسبق أن ذكرنا نماذج من تطور النظائر الفقهية إلى قواعد بعد الاهتمام إلى الضابط أو العلة التي تجمع هذه المسائل المتشابهة. وقد اعتنى المالكية بتتبع النظائر الفقهية وجمعها تارة في تأليف مستقلة، وتارة مبنوثة في ثنايا المصنفات الفقهية، ومن المؤلفات التي أفردت لهذا الفن ما يلي:

1- النظائر⁽⁴⁾، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي⁽⁵⁾ (ت422هـ).

2- النظائر⁽⁶⁾، لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى البصري⁽⁷⁾ (ت489هـ)، وقد ورد ذكر هذا الكتاب في «شرح اليواقيت الثمينة»⁽⁸⁾ في موضع واحد.

3- النظائر⁽⁹⁾، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،

(1) طبع هذا الكتاب مع شرحه «الدليل الماهر الناصح» سنة 1414هـ - 1993م، بمطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) انظر ترجمته في شجرة النور: 435/1.

(3) انظر فتح الودود، لمحمد يحيى الولاتي: 3، ط/سنة 1412هـ - 1992م، بمطابع دار عالم الكتب على نفقة حفيد المؤلف.

(4) توجد نسخة من هذا الكتاب بالقرويين بفاس ضمن مجموع يحمل رقم 382 (من الورقة 26 - أ إلى الورقة 54 - ب؛ أي: 29 ورقة). مكتوبة بخط مغربي جميل، مسطرتها 22، ومقاسها 26 × 21 سم، وقع الفراغ من نسخها أوائل رمضان عام 973هـ. (انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي: 376/1، ط/الأولى سنة 1399هـ - 1979م، دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب).

(5) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 276 من هذا التحقيق.

(6) انظر ص 613 من هذا التحقيق، الذخيرة: 14/5، 286/6، 105/12، عدة البروق: 466.

(7) انظر ترجمته في هامش 2 من ص 185 من هذا التحقيق.

(8) انظر ص 613 من هذا التحقيق.

(9) انظر الذخيرة: 135/2، 492/5، 521، 8/6، 139، 280، 24/10، 203.

المعروف بابن بشير⁽¹⁾ (كان حيا سنة 526 هـ)، نقل عنه القرافي في «الذخيرة»⁽²⁾ في تسعة عشر موضعا.

4- النظائر⁽³⁾، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، وهو متقدم عن القرافي⁽⁴⁾ (ت 684)، ينقل في «نظائره» عن أبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي⁽⁵⁾ (ت 430 هـ) و عبد الحق⁽⁶⁾ (ت 466 هـ) وابن رشد الجدي⁽⁷⁾ (ت 520 هـ) و المازري⁽⁸⁾ (ت 536 هـ)، وقد ورد ذكر «نظائر أبي عمران» في «شرح اليواقيت الثمينة»⁽⁹⁾ في موضع واحد.

5- النظائر⁽¹⁰⁾، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت 758 هـ)، صاحب كتاب القواعد المشهور .

6- نظائر الرسالة⁽¹¹⁾، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي⁽¹²⁾ (ت 919 هـ)؛ وهي منظومة من بحر الرجز ، شرحها محمد الخطاب⁽¹³⁾ (ت 954 هـ) شرحا وافيا مفيدا، سماه: «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة»⁽¹⁴⁾.

- (1) انظر ترجمته في هامش 4 من ص 258 من هذا التحقيق.
- (2) انظر زيادة على المواضع المذكورة في هامش 9 من ص 75: 209/4، 279، 118/5، 258/6، 24/8، 27، 101، 254، 159/11، 9/12، 185.
- (3) طبع هذا الكتاب بدار البشائر الإسلامية سنة 1421 هـ - 2000م، باعتناء جلال الجهاني.
- (4) نقل عنه القرافي في مواضع من الذخيرة، منها في ج 3/162.
- (5) انظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، باعتناء جلال الجهاني: 95، ط/ الأولى سنة 1421 هـ - 2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- (6) انظر نفس المصدر: 58، 59.
- (7) انظر نفس المصدر: 22.
- (8) انظر نفس المصدر: 38.
- (9) انظر ص 723 من هذا التحقيق.
- (10) انظر القسم الدراسي من قواعد المقرئ: 78/1.
- (11) كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
- (12) انظر ترجمته في هامش 5 من ص 225 من هذا التحقيق.
- (13) انظر ترجمته في هامش 3 من ص 148 من هذا التحقيق.
- (14) نشرت هذا الكتاب وزارة الأوقاف المغربية سنة 1409 هـ - 1988م، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون.

- وقد ذكر السجلماسي هذه المنظومة في ستة مواضع باسم «نظم مشكلات الرسالة»⁽¹⁾، وفي موضعين باسم «نظائر الرسالة»⁽²⁾.
- 7- نظائر المذهب المالكي⁽³⁾، لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ)؛ وهي منظومات تركها المؤلف مبعثرة في الكنائش، فقام تلميذه عبد الرحمن بن عيسى الكلالي⁽⁴⁾ (ت 1001 هـ) بجمعها وترتيبها حسب الأبواب الفقهية⁽⁵⁾.
- 8- عقد الجواهر في نظم النظائر⁽⁶⁾، لعلي بن عبد الواحد الأنصاري، مؤلف «اليواقيت الثمينة» (ت 1057 هـ).
- 9- أجوبة في النظائر الفقهية⁽⁷⁾، لأبي محمد عبد السلام بن الطيب القبادري⁽⁸⁾ (ت 1110 هـ).

10- النظائر، لمحمد بن عبدون المكناسي⁽⁹⁾.

11- منظومة في النظائر الفقهية، لمؤلف مجهول⁽¹⁰⁾؛

أما الكتب الفقهية التي اهتم أصحابها بجمع النظائر، فمن أهمها:

1- الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)،

(1) انظر ص 295، 318، 326، 339، 353، 540 من هذا التحقيق.

(2) انظر ص 623، 670 من هذا التحقيق.

(3) انظر الحركة الفكرية: 490/2، مجلة دعوة الحق: العدد التاسع، ص 76 من مقال محمد المنوني

بعنوان: ملامح من تطور المغرب العربي في بدايات العصور الحديثة.

(4) انظر ترجمته في الحركة الفكرية: 490/2.

(5) انظر نفس المرجع.

(6) راجع ص 45 من هذه الدراسة.

(7) توجد نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموع بالخزانة الحسينية بالرباط، تحت رقم: 7245.

(8) انظر ترجمته في شجرة النور: 328/1.

(9) توجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس، أول مجموع رقمه: 14862. (انظر

القسم الدراسي من أصول الفتيا لابن حارث الخشني: ص 31، وهامش 62 منها، ص 32، وهامش

71 منها).

(10) توجد نسخة من هذه المنظومة بالخزانة الحسينية بالرباط، تحت رقم: 12237.

وقد اعتمد القرافي في جمع النظائر على ثلاثة كتب؛ هي: «نظائر العبدى»⁽¹⁾، و «نظائر أبي عمران»⁽²⁾، و«نظائر ابن بشير»⁽³⁾، فنقل عن الأول في واحد وخمسين موضعًا، ونقل عن الثاني في ثمانية وعشرين موضعًا، ونقل عن الثالث في تسعة عشر موضعًا، وإن كان أحيانًا يكرر النقل من الكتاب الواحد في أبواب مختلفة.

2 - التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي⁽⁴⁾ (ت 776هـ).

3 - المسائل الملقوطة⁽⁵⁾، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن فرحون المدني⁽⁶⁾، (كان حيًا سنة 817هـ)⁽⁷⁾.

4 - شَرْحَا المدونة؛ الكبير، والصغير، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني⁽⁸⁾ (ت 838هـ).

5 - فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن إبراهيم التتائي المصري⁽⁹⁾ (ت 942هـ)، ويعرف هذا الكتاب - أيضا - باسم الشرح الكبير.

6 - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي - أيضا، ويُعرف باسم الشرح الصغير.

(1) انظر الذخيرة: 14/5، 286/6، 105/12.

(2) انظر نفس المصدر: 162/3، 279/4، 217/5، 461، 462، 18/6، 55، 64، 235، 294، 31/7، 43، 188، 277، 283، 334، 355، 372، 379، 9/8، 51، 32/9، 138، 132/10، 47/11، 142، 330/12، 378.

(3) انظر نفس المصدر: 135/2، 492/5، 521، 8/6، 139، 280، 24/10، 203.

(4) انظر ترجمته في هامش 8 من ص 157 من هذا التحقيق.

(5) قام أبو العباس أحمد الشرقي المغربي بترتيب المسائل الملقوطة في كتاب سماه «الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة»، وتوجد نسخة منه بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 5567.

(6) راجع هامش 3 من ص 201 من هذا التحقيق.

(7) انظر الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة، لأبي العباس أحمد الشرقي: الورقة 1 - أ، مخ رقم 5567، خ ح - الرباط.

(8) انظر ترجمته في هامش 7 من ص 163 من هذا التحقيق.

(9) انظر ترجمته في هامش 6 من ص 164 من هذا التحقيق.

6 - الدر الثمين، والمورد المَعِين شرح المرشد المُعِين⁽¹⁾، لأبي عبدالله محمد ميارة، والنظائر التي احتوى عليها هذا الكتاب لا تخرج عن الأبواب التالية: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ لأن الكتاب في حد ذاته يشتمل على هذه المباحث فقط⁽²⁾.

□ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مُخْتَوَى الْمَنْظُومَةِ

اشتملت «اليواقيت الثمينة» على ديباجة، ومقدمة، وتسعة كتب⁽³⁾، وخاتمة، أما الديباجة فقد تحدث فيها عن سبب تأليف هذه المنظومة، فذكر أنه ألفها تلبية لرغبة أحد أحبته؛ وذلك رجاء ثواب الله - تعالى -، وخوفاً من كتمان العلم، ثم ذكر اسم المنظومة، وأنها تحتوي على أهم القواعد، والنظائر، والفوائد الفقهية فقط، ثم اعتذر عما يوجد بها من تضمين⁽⁴⁾.

وأما المقدمة، فهي تحتوي على فصلين: الأول في ذكر النية، ومحالها، والثاني: في الفرق بين التعمد والتعليل.

الكتاب الأول: في الطهارة، والصلاة، وما يتعلق بذلك.

[كتاب الزكاة، والصوم، والحج].

[كتاب الصيد، والذكاة، واليمين، والنذر، والجهاد].

كتاب النكاح، [والطلاق، والظهار، والعدة، والنفقة، والحضانة].

كتاب البيوع، وما شاكلها.

كتاب الرهون، والتفليس، والحجر، والكفالة، والوكالة، والإيداع، والحواري، والغصوب، وألشفعة، والقسمة، والمساقاة، والقراض، والإجارة، والأحباس، والصدقات.

(1) طبع هذا الكتاب عدة مرات، منها طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

(2) انظر الدر الثمين: 1/ 80، 2/ 134.

(3) لم يترجم علي الأنصاري إلا لسبعة كتب، وقد أضفت ترجمة الكتابين الباقيين؛ وهما: كتاب الزكاة، والصوم، والحج، وكتاب الصيد والذكاة، واليمين، والنذر، والجهاد.

(4) انظر معنى التضمين في هامش 6 من ص 139.

كتاب الأفضية، والشهادات، والأيمان، والدعاوى، وما يتعلق بذلك.
 كتاب الدماء، والجنايات، والعنق، والكتابة، والإيضاء.
 كتاب الجامع لأشياء مفترقة.

الخاتمة: وقد أشار فيها إلى انتهاء هذه المنظومة، ورمز إلى عدد أبياتها بـ: «شفا غليل
 الفقها»⁽¹⁾، ثم سأل الله أن ينفع بها، ويبارك لكل من علمها، أو قرأها، أو اعتنى بها،
 ثم ذكر أن الفراغ منها كان بثغر سلا من مدينة الرباط، يوم جمعة من شهر صفر سنة
 1039هـ، وختمها بالحمد، والتصلية، ورجاء المغفرة له، ولصاحبه، ومشايخه، مع
 طلب التوفيق، والستر، والسلامة.

* * * * *

(1) مجموع ذلك بحساب الجُمَّل على طريقة المغاربة، 2268 بيتًا؛ لأن الشين بألف، والفاء بثمانين،
 والألف بواحد، والغين بتسعمئة، واللام بثلاثين، والياء بعشرة، والقاف بمئة، والهاء بخمسة، وقد
 تعقب الشارح الناظم هنا بأن العدد الذي رمز له بشفا غليل الفقها، زادت عليه المنظومة بستين بيتًا، أو
 فوقها، وجاء في وصف نسخة مكتبة الزاوية الحمزية، للعلامة محمد المنوني أن عدد أبياتها 3258
 بيتًا، فليحرر.

□ المبحث الخامس : موازنة بين «اليواقيت الثمينة» و «المنهج المنتخب» .

المنهج المنتخب منظومة في القواعد الفقهية، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912 هـ)، وقد نالت شهرة واسعة عند المتأخرين من المالكية، فأكبوا عليها شرحا وتكميلا، وهي تلتقي مع «اليواقيت الثمينة» من جهة أن كليهما نظم في القواعد الفقهية في المذهب المالكي، ولذلك آثرت أن أوازن بينهما موازنة عامة تبين ما انفردت به كل منظومة عن الأخرى، وقد أوجزت ذلك في أمور:

الأول: طول «اليواقيت الثمينة» حيث تجاوزت آياتها ثلاثة آلاف بيت، بينما بلغت آيات المنهج المنتخب أربعمئة وسبعة وثلاثين بيتا، ولعل هذا ما يفسر عدم انتشار «اليواقيت الثمينة»؛ لأن الناس ترغب فيما يسهل حفظه، قال المنجور⁽¹⁾ في مقدمة «شرحه» واصفا «المنهج المنتخب»: وهو لصغر حجمه، وكثرة علمه، وسهولة حفظه وفهمه، لا يوجد له في بابه، فيما علمت، نظير. اهـ .

الثاني: اشتمال «اليواقيت الثمينة» على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، بينما تحض «المنهج المنتخب» للقواعد الفقهية فقط.

قال أبو الحسن الأنصاري؛ مبينا لمحتوى منظومته:

سَمِيَتْهَا الْيَوَاقِيتُ الثَّمِينَةُ فِيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ الْمَدِينَةِ
مِنَ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ مِنَ النُّظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ
وقال الزقاق في «المنهج»⁽²⁾:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ نَظْمُ قَوَاعِدَ بِلَفْظٍ مُوجِزِ

مَعَ نُبْدٍ مِمَّا عَلَيْهَا قُرْرًا أَوْمِي لَهَا فَقَطُّ لِكَيْ أُخْتَصِرَا

الثالث: وضوح المسائل الفقهية في «اليواقيت الثمينة» حيث كان الأنصاري ينظم المسائل بنصها، بينما اكتفى صاحب «المنهج» بالإشارة إلى رموس المسائل فقط، وهو

(1) شرح المنهج: ص1، بترقيمي، ط/حجرية.

(2) المنهج بشرح أحمد الشنيطي: 19.

ما يتمشى مع منهج الاختصار الذي سلكه؛ كما بين ذلك في قوله: «أومي لها فقط لكي أختصرا».

قال صاحب «إعداد المهج»⁽¹⁾ في شرح بيتي «المنهج» السابقين: ذكر أنه سوف ينتهج في ذلك منهج الإيجاز، وأنه سوف يذكر مع كل قاعدة نبذا من الفروع التي يجري تقريرها عليها، وأنه سوف يكتفي في تلك التقارير بمجرد الإيماء والإشارة، ولقد فعل، فما هي إلا إشارات ورموز. اهـ .

ومن الأمثلة على اكتفاء الزقاق بالإيماء إلى رؤوس المسائل الفقهية فقط، قوله⁽²⁾ في نظم قاعدة: هل النظر إلى الموجود، أو إلى المقصود؟:

وَهَلْ إِلَى مَوْجُودٍ أَوْ مَقْصُودٍ نَظَرَهُ كَنَاكِحٍ وَ عَيْدٍ
وَمُقْتَدٍ وَزَائِدٍ وَمَنْ رَعَفَ أَوْ شَكَّ أَوْ أَوْسَلَ وَالَّذِي حَلَفَ
وقوله:⁽³⁾ في قاعدة الخيار الحكمي، هل هو كالشرطي، أو لا؟ :

.....وَهَلْ حُكْمِيَّةٌ كَهَوِّ خِلَافٍ قَدْ نُقِلَ
فِي الْعَبْدِ وَالْمُحْجُورِ كَالْخَلْخَالِ لَكِنْ لَبُّهُمُ فِيهِ كَلَامٌ عَالٍ
والمسائل المذكورة في هاتين القاعدتين مذكورة أيضا في «اليواقيت الثمينة»، لكن بصورة أوضح وأبين⁽⁴⁾.

الرابع: عدم تفريع الزقاق على جملة من القواعد الفقهية، حيث كان يكتفي بذكر القاعدة من غير بيان للمسائل التي تنبني عليها، فمثلا قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ذكرها في بيت واحد دون أن يمثل لها، فقال⁽⁵⁾:

دَرْءُ الْمَفْسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ فَخُذْ مَا نُقِلَا
وقاعدة: المشبه، هل يقوى قوة المشبه به، أو لا؟ ذكرها في شطر، ولم يفرع عليها:

(1) أحمد الشنقيطي: 22.

(2) المنهج المنتخب بشرح أحمد الشنقيطي: 58 - 59.

(3) نفس المرجع: 127 - 128.

(4) راجع ص 267 - 268، 532 - 533 من هذا التحقيق.

(5) المنهج المنتخب بشرح أحمد الشنقيطي: 307.

- وَهَلْ مُشَبَّهٌ كَشِبِهِ يَقْوَى (1)
- وقاعدة: نية عدد الركعات، هل تعتبر، أو لا؟ ذكرها أيضا في شطر، ولم يفرع عليها:
- هَلْ عَدَدُ الرُّكْعَاتِ يُنَوَى (2)
- وكذلك قاعدة النسيان الطارئ، هل هو كالأصلي؟ وقاعدة: الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول، إلا الظاهر فقط؟ :
- هَلْ طَارِئُ النَّسْيَانِ كَالْأَصْلِيِّ هَلْ بَاطِنٌ فِي الْحُكْمِ كَالْجَلِيِّ (3)
- وكذلك قاعدة: هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه؟ ذكرها في بيت، و لم يفرع عليها:
- هَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ وَاجِدٌ فِيمَا لَطَّنُ نُسِبَتْ أَوْ وَاجِدٌ (4)
- وغير ذلك من الأمثلة.

الخامس: ترجمة الأنصاري للقواعد الفقهية في «اليواقيت الثمينة»، فيذكر عنوان القاعدة أولا ثم النظم، بينما لم يخص صاحب «المنهج» القواعد بتراجم مستقلة، وإنما استفاد عنده من النظم، والنظم لا يعطي الصياغة الدقيقة، كما لا يخفى.

السادس: دقة التقسيم في «اليواقيت الثمينة»، فقد رتبها الأنصاري على الأبواب الفقهية المعروفة، بينما لم يكن التقسيم دقيقا في «المنهج المنتخب»، فقد ابتداء الترتيب على الأبواب الفقهية ثم خرج عنه؛ و لتوضيح ذلك نورد تقسيمه: فصل الطهارة، فصل الصلاة، فصل الزكاة وما يتعلق بها، فصل الصوم وما بعده إلى النكاح، فصل النكاح وما يتعلق به، فصل البيع وما في معناه، فصل يتعلق بمسائل المديان والتفليس والوكالة، فصل في تقسيم الشروط، فصل في العطايا وما يتعلق بها، فصل في القمط والأكرية والشفعة، فصل ابتداء القسم الثاني من القواعد، فصل في عدم سقوط الوجوب بالنسيان، فصل في بيان الذين يضمنون والذين لا يضمنون، فصل في أصول

(1) نفس المرجع: 57.

(2) نفس المرجع.

(3) نفس المرجع: 38.

(4) نفس المرجع: 56.

وقواعد كل قاعدة منها بيان لما هو الأصل من غيره، فصل فيما اختلف في تقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، فصل في القضاء والشهادات، فصل في حكم بيع أمهات الأولاد، فصل في السنة والبدعة.

السابع: عدم دقة صاحب «المنهج المنتخب» في توزيع القواعد على الأبواب الفقهية، فمثلا قاعدة: البيع المجمع على فساده، هل ينقل شبهة الملك، أو لا؟ ذكرها في فصل الطهارة⁽¹⁾، وقد علق المنجور على ذلك فقال⁽²⁾: وهذه القاعدة أجنبية من هذا الفصل.

وقاعدة: الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول إلا الظاهر؟ مع قاعدة: إذا جرى الحكم على موجب التوقع، هل يرتفع بالوقوع؛ لأنه تحقيق، أو لا؛ لأنه نفذ؟ ذكرهما في فصل الطهارة⁽³⁾ أيضا، قال المنجور⁽⁴⁾: وهذه القاعدة أجنبية من الفصل كالتالي قبلها.

وقاعدة: ظن كمال العبادة، هل هو كتحققه؟ مع قاعدة: الشك في النقصان كتحققه، و الشك في الزيادة كتحققها، أدخلهما في فصل تقسيم الشروط⁽⁵⁾، قال المنجور⁽⁶⁾: لكن لم يتبين وجه إدخاله في هذا الفصل قاعدتي الظن والشك، وإنما ذكرهما المقرئ في فصل الطهارة.

□ الْمَبْنَحْتُ السَّادِسُ: نُسخُ «الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»

اعتمدتُ في تحقيق نص «اليواقيت الثمينة»، وضبطه على النسخ التالية:

1 - نسخة بالخزانة العامة بالرباط، أول مجموع يحمل رقم: 1167 ك، حدد عنوانها على وجه الورقة الأولى ب: «كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وفي آخر المنظومة ب: «كتاب اليواقيت الثمينة في قواعد ونظائر مذهب عالم المدينة».

(1) انظر المنهج المنتخب بشرح المنجور: 20.

(2) نفس المصدر: 21.

(3) انظر نفس المصدر: 24، 28.

(4) نفس المصدر: 30.

(5) انظر نفس المصدر: 25، 226.

(6) نفس المصدر: 214.

تقع هذه النسخة في 103 صفحة (من ص 1 إلى ص 103)، مكتوبة بخط مغربي جميل، وعناوين ملونة بالأحمر من ص 7 إلى ص 56، ومن ص 88 إلى آخرها، وهي عارية من الشكل إلا كلمات قليلة.

سقط من هذه النسخة نحو 400 بيت، كما نبه الناسخ على ذلك، من بعد قوله: «إلا إذا» من قاعدة: من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه، هل يكون فعله بمنزلة الحكم، أو لا؟ إلى قوله:

كَذَا قِيَامُ زَوْجِيَّةٍ تَشْتَرِطُ نَفْيَ التَّسْرِي مَثَلًا وَتُشْقِطُ
من موجبات مغيب الحشفة في الطلاق والرجعة والظهار، وهو آخر بيت ساقط.
مقاسها: $23 \times 17,5$ سم.
مسطرتها: 22 سطرا.

ناسخها: أحمد بن مسعود أبو عود الشريف الهاملي الجزائري.

تاريخ نسخها: 15 ذو القعدة عام 1323هـ.

وهذه النسخة كانت ملكا للشيخ محمد عبدالحلي الكتاني، وقد رمزت لها عند المقابلة بحرف «ي».

2 - نسخة مبتورة الآخر بالخزانة السابقة، تحت رقم: 3147 ك، تقع في 12 صفحة، مكتوبة بخط مغربي دقيق، وعناوين ملونة بالأحمر، بها خروم، وعليها طرر، وتصحيحات، تتخلل الأبيات في الغالب.

مقاسها: 20×14 سم.

مسطرتها: 26 - 27 سطرا.

تنتهي هذه النسخة عند قول الناظم:

وَمَنْ وَصِيَّةٌ يُجِزُّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ مَوْزُوتٌ لِوَارِثٍ وَمَنْ
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ لِأَجْنَبِيٍّ أَجَازَهُ فِي مَرَضِ الْوَصِيِّ
من قاعدة: تقديم الحكم على الشرط هل يُجْزِي ويلزم، أو لا؟ وقاعدة: من أسقط
حقا قبل وجوبه، وبعد أن جرى السبب.

3 - نسخة المكتبة الأزهرية⁽¹⁾، تحت رقم: [189] 476، عنوانها: «كتاب اليواقيت الثمينة فيما اتقى لعالم المدينة من القواعد والنظائر»، وجاء في آخر النسخة: كمل «كتاب اليواقيت الثمينة في نظائر مذهب عالم المدينة».

تقع هذه النسخة في مجلد في 101 ورقة، مكتوبة بخط نسخي جميل، ومضبوطة بالشكل، بهامشها تصحيحات، وتنبهات على اختلاف نسخ المنظومة، وبها بعض السقط والأخطاء.

مسطرتها: 13 سطراً.

طولها: 20 سم.

ناسخها: أحمد بن أحمد بن وهبان المؤشدي.

تاريخ نسخها: تم الفراغ من نسخها في يوم الثلاثاء من شهر شوال سنة 1112هـ. وقد رمزت لهذه النسخة عند المقابلة بحرف «ز».

4 - نسخة بشرح محمد بن أبي القاسم السجلماسي بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع يحمل رقم: 1184 ك؛ وسيأتي وصف هذه النسخة عند الكلام على نسخ «شرح اليواقيت الثمينة»⁽²⁾.

5 - نسخة أخرى بشرح محمد بن أبي القاسم السجلماسي بالخزانة العامة تحت رقم: 88 ح؛ وهذه النسخة كانت ملكاً للحجوي، قال فيها في «الفكر السامي»⁽³⁾: وقد من الله عليّ بتملكه؛ (أي النظم) مخطوطاً مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه، بخط مؤرخ الرباط الضعيف⁽⁴⁾، وسيأتي وصف هذه النسخة⁽⁵⁾.

6 - نسخة سادسة بشرح السجلماسي، كانت ملكاً لأحد القضاة، وهي مصورة على الورق، اشتريتها من أحد الكتبيين؛ بإرشاد من العلامة محمد المنوني، وسيأتي

(1) انظر فهرس المكتبة الأزهرية: 420/2.

(2) انظر ص 122 من هذه الدراسة.

(3) محمد الحجوي: 278 / 2.

(4) راجع ترجمته في ص 104 من هذه الدراسة.

(5) انظر ص 123 من هذه الدراسة.

وصفها⁽¹⁾.

هذه النسخة الست هي التي اعتمدت عليها في إقامة نص «اليواقيت الثمينة»، وضبطه. وهناك نسخ أخرى تعذر عليّ الاطلاع عليها، وهي:

1 - نسخة مكتبة الزاوية الحمزية⁽²⁾ تقع ضمن مجموع، وهي مذيلة بخمسة تقارير لخمسة من أعلام المغرب⁽³⁾ منهم: عبدالواحد بن أحمد بن عاشر⁽⁴⁾ (ت 1040هـ)، صاحب «المرشد العين»، مكتوبة بخط مغربي؛ وقع الفراغ من انتساخها ضحوة الإثنين أواخر شوال سنة 1083هـ، على يد محمد بن الحسن الحيري، ثم الحجري، وذكر العلامة محمد المنوني أن عدد أبياتها 3258 بيتاً⁽⁵⁾.

2 - نسخة المكتبة الوطنية بتونس⁽⁶⁾، تحت رقم: 1135، عنوانها: «اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة» تقع في 59 ورقة؛ أي 118 صفحة، مكتوبة بخط جميل.

مقاسها: 20 × 14 سم

مسطرتها: 24 سطراً.

وهي عارية من تاريخ النسخ، واسم الناسخ.

3 - نسخة مكتبة جامعة برنستون الأمريكية⁽⁷⁾، تحت رقم: 823، قسم يهودا.

(1) انظر ص 122 من هذه الدراسة.

(2) تقع الزاوية الحمزية وسط جبال الأطلس بالمغرب الأقصى.

(3) انظر مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها، لمحمد المنوني في مجلة «تطوان»، العدد الثامن ص 172.

(4) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 299 - 300.

(5) انظر مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها: 172.

(6) استفدت المعلومات المتعلقة بهذه النسخة عن طريق أحد الزملاء المقيمين بتونس.

(7) انظر تاريخ الجزائر الثقافي: هامش 113 من 1/ 383.



أَبَابُ الثَّانِي

التَّعْرِيفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجَلْمَاسِيِّ،
وَكِتَابِهِ «شَرْحُ الْيَوَاقِيَتِ الثَّمِينَةِ»



الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

حَيَاتُهُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ

□ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَسَبُهُ⁽¹⁾ وَمَوْلِدُهُ

(1) انظر ترجمته في:

- 1 - فهرسة العربي الدمناطي: الورقة 98 - ب، مخ رقم 1028، خ ح، الرباط.
- 2 - جمهرة التيجان، وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان، لأبي القاسم الزياني: 72، مخ رقم 1220 ك، خ ع، الرباط.
- 3 - مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية: 130 - 133.
- 4 - الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بوجندار، تحقيق د. عبدالكريم كريم: 126 - 134، ط / 1407 هـ - 1987 م، مطابع الأطلس، الرباط.
- 5 - الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس المراكشي: 155 / 6 - 160.
- 6 - شجرة النور: 1 / 376.
- 7 - الفكر السامي: 2 / 294.
- 8 - الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي، للعربي بن داود بن العربي الشرقاوي: 440 - 444، 490، 511، مخ رقم 2312 ك، خ ع، الرباط.
- 9 - الزاوية الشرقاوية (زاوية أبي الجعد) إشعاعها الديني والعلمي، لأحمد بوكاري: 226 - 229، ط / الأولى سنة 1406 هـ - 1985 م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
- 10 - معجم المطبوعات المغربية، لإدريس الإدريسي القيطوني: 154، ط / مطابع سلا، المغرب.
- 11 - فهرسة عبدالقادر الكوهن: 266، مخ رقم 2810 د، مخ خ ع - الرباط.
- 12 - الروضة المقصودة، والحلل الممدودة في مآثر بني سوادة، لسليمان الحوات: 393، مخ رقم 2211 د، خ ع - الرباط.
- 13 - تاريخ الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيشي: 1 / 31، 341، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390، 2 / 585، 586، ط / الأولى سنة 1408 هـ - 1988 م، دار الثقافة، الدار البيضاء.
- 14 - معجم المطبوعات العربية، ليوسف إيان سركيس: 1010/1، 1627/2، ط / سنة 1346 هـ - 1928 م، مطبعة سركيس بمصر.
- 15 - حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني على خليل: 1 / 13، ط / الأولى سنة 1306 هـ، المطبعة الأميرية بيولاقي - مصر.

نَسْبُهُ:

هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السجلماسي⁽¹⁾،
نزيل الرباط، الشريف الحسني، اسم والده قاسم، واسم أمه عائشة.

فهو إذن عربي من الأشراف الحسنيين، يرتفع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي
طالب - كرم الله وجهه -، وقد ترجم له يوسف سر كيس بثلاث تراجم مختلفة: فترجم
له مرتين متصلتين⁽²⁾:

الأولى: باسم السجلماسي: محمد بن أبي القاسم.

والثانية: باسم السجلماسي الربطي، أو الرباطي: محمد بن قاسم.

ونسب له في الأولى: مفتاح الإقفال ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في
تصريف الأفعال، وفي الثانية: شرح العمل الفاسي، وهما ترجمتان لشخص واحد،
والصواب في الثانية: الرباطي بألف بين الباء والطاء نسبة إلى رباط الفتح، عاصمة
المغرب الأقصى الحالية.

ثم ترجم له ثالثة⁽³⁾ باسم: محمد بن القاسم بن محمد الفيلاي، ونسب له فتح
الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، وشرح الأرجوزة في الفقه⁽⁴⁾ (طبعة فاس:
360، 642 صفحة).

ولم يبين أي أرجوزة هل هي عمل فاس لعبدالرحمن الفاسي⁽⁵⁾، أو أرجوزة العمل
المطلق له؟ ولا شك أنها الثانية، يدل على ذلك عدد صفحاتها، وعلى كل حال، فهي

(1) ويقال - أيضًا - الفلاي، نسبة إلى تافلات، وقد تقدم أن هذا الإقليم عاصمته سجلماسة، كما ينسب
- أيضًا - إلى زيز، فيقال الزيزي، وزيز موضع بإقليم تافلات يجري به النهر المعروف بنهر زيز. (راجع
هامش 3 من ص 18، وهامش 5 من ص 19 من هذه الدراسة، الحركة الفكرية: 519 / 2،
الموسوعة المغربية: ملحق 2 / 218، 370).

(2) انظر معجم المطبوعات العربية: 1 / 1010.

(3) انظر نفس المصدر: 2 / 1627.

(4) سيأتي الكلام على هذه المؤلفات، انظر ص 109، 110، 111 - 112.

(5) تُؤنَّفِي سنة 1096 هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1 / 315 - 316، الفكر السامي: 2 / 283،
الحياة الأدبية في المغرب: 114 - 121).

ثلاث تراجم لشخص واحد⁽¹⁾.

مَوْلِدُهُ:

لم تذكر المصادر تاريخ ولادة محمد بن أبي القاسم السجلماسي، غير أنه يرجح أن يكون مولده بين سنتي 1120، و1125هـ، فقد ذكر أصحاب التراجم⁽²⁾ أنه تتلمذ على يد الفقيه أبي علي الحسن بن رحال المعداني⁽³⁾، المتوفى سنة 1140هـ، ومعلوم أن السن التي يلتحق فيها الطالب بالحلقات العلمية المتخصصة في ذلك العصر تبدأ في حدود الخامسة عشرة، والسابعة عشرة تقريباً⁽⁴⁾، وعليه فيكون سنه حين وفاة شيخه ما بين 15 و 20 سنة.

□ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ⁽⁵⁾

اشتهر محمد بن أبي القاسم السجلماسي بزهده وورعه، وتركه للشبهات مع شدة عفته، وحيائه، وسماحة أخلاقه، وكان مهيباً تجلله السكينة والوقار⁽⁶⁾، سباقاً إلى فعل الخير، خافضاً لجناحه⁽⁷⁾، معتدداً بنفسه⁽⁸⁾، شديد الولع باقتناء الكتب وجمعها⁽⁹⁾، حسن الصوت، رقيق القراءة⁽¹⁰⁾، متعقفاً عن أخذ شيء من بيت المال، فلا يتقاضى منه أجرًا مقابل تدريسه.

(1) معجم المطبوعات المغربية: 154.

(2) انظر الاغتباط: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 155.

(3) انظر ترجمته في ص 99 - 100.

(4) راجع ص 20 - 21، وهامش 2 من ص 21، القسم الدراسي من تحرير المقالة: 49 - 50.

(5) استفتد الكثير من أخلاقه وصفاته من قصيدة لأحد العلماء المعاصرين له، وهو: محمد بن أحمد

الطبيب الأندلسي قالها في مدحه لما ختم ألفية ابن مالك، وهو بالرباط، وذلك في شهر رمضان من

سنة 1196هـ. (انظر هذه القصيدة في النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 335 - 336،

مخ رقم 9016، خ ح، الرباط).

(6) انظر النوازل: 1، الفتح الوهبي: 440، 441، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 156.

(7) انظر النوازل: 335.

(8) انظر نفس المصدر: 113، 156، 158، و ص 112 - 113، 246، 247 من النسخة رقم

6822 من النوازل - أيضا - بالخزانة الحسنية.

(9) انظر الإعلام: 6 / 155.

(10) انظر النوازل: 33، مخ رقم 12471، خ ح، الرباط.

قال في «الفتح الوهبي»: ولقد ذكر لي بعض الناس أنه كان يأخذ على الفتوى ربع درهم، ومن زاده شيئاً لا يقبله منه، بل يرده عليه، وإنما ساغ له أخذه، مع أنه كان يمكنه أن يتعفف عنه رأساً؛ لأنه كان لا يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين⁽¹⁾.

وبلغ من شدة ورعه: أن ترك غنمه لشريكه لما تيقن أن نعله من جلد خنزير، ورأى عمله هذا دليلاً على عدم تورعه عن الحرام، وأنه ربما يدخله على ذلك دون أن يعلم، فحلّ هذه الشركة؛ اتقاءً للشبهة، قال في «الفتح الوهبي»: وقد حكى من له خبرة به أنه كانت له غنم يتعشش منها، يجعلها مع بعض الناس، فأتاه شريكه، فلمح الفقيه نعل رجله، فشك في إهابها، فسأله، فقال: يا سيدي هو من جلد خنزير، فسمح له في الغنم كلها، وقال له: اذهب بها لم تبق لي معك خلطة⁽²⁾.

□ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: وَفَائِدُهُ

تُؤْفَى محمد بن أبي القاسم السجلماسي بأبي الجعد⁽³⁾، ليلة الأربعاء، السابع والعشرين من رمضان المعظم، سنة 1214هـ، متأثراً بالوباء، ودُفِنَ بجوار شيخه أبي عبدالله محمد المعطي⁽⁴⁾.

وذكر الحجوي أنه تُؤْفَى يوم السبت حادي عشر شوال من نفس السنة، ونسب هذا التاريخ للضعيف الرباطي تلميذ المؤلف⁽⁵⁾.

والصواب أنه تُؤْفَى في السابع والعشرين من شهر رمضان؛ لأنه هو التاريخ الذي

(1) انظر العربي الشرقاوي: 441.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) أبو الجعد مدينة تقع بإقليم تادلا، وسط المغرب الأقصى، وبه توجد الزاوية الشرقاوية التي أسسها أبو عبدالله محمد الشرقي (ت 1010هـ) فيما بين سنتي 960 و 964هـ، وقد حظيت هذه الزاوية بالإكبار والإعظام من العلماء والملوك، وضمت أجدات الأكابر من رجالات العلم والتقوى. (انظر الموسوعة المغربية للأعلام: ملحق 9/2، الزاوية الشرقاوية: 42، 45، 55، 73، 74).

(4) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 2/585 - 586، مجالس الانبساط: 133، الاغتباط: 131، فهرسة العربي الدمناتي: الورقة 98 - ب، معجم المطبوعات المغربية: 154، الإعلام، لعباس المراكشي: 160/6، فهرس الكوهن: 266.

(5) انظر الفكر السامي: 2/295.

ذكره أَلْضَعِيفُ الرِّبَاطِي (1)، وما نقله الحجوي عنه لا يعدو أن يكون تصحيحاً؛ حيث أن تاريخه لم ينشر إلا سنة 1406 هـ / 1986 م (2).

* * * * *

(1) انظر تاريخ الضعيف: 2 / 585 - 586.

(2) وقد حققه وقدم له الأستاذ أحمد العماري، وتم طبعه بدار المأثورات بالرباط، ثم نشر مرة أخرى بتحقيق محمد البوزيدي الشيعي سنة 1408 هـ / 1988 م، وهذا التحقيق الثاني في الأصل رسالة قدمت بجامعة محمد الخامس بالرباط؛ لنيل درجة الماجستير.

الْفَضْلُ الثَّانِي

حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

□ الْمَبْعَثُ الْأَوَّلُ: نَشَأَتُهُ

نشأ محمد بن أبي القاسم السجلماسي بمدينة مكناس⁽¹⁾، وبها تلقى تعليمه الأولي على المنهج المعهود في ذلك العصر؛ حيث يبدأ الطفل بحفظ القرآن الكريم مع الإمام ببعض القراءات، واستظهار بعض المتون، ثم يتدرج إلى أن يصل إلى الحلقات العلمية، ومجالس العلماء.

وبعد أن أتم تعليمه المتوسط اتصل بعلماء مكناس المبرزين فأخذ عنهم، والتزم بحلقاتهم، ومن هؤلاء شيخ المالكية الحسن بن رحال المداني⁽²⁾ (ت 1140هـ). ولا نعرف متى دخل محمد بن أبي القاسم السجلماسي إلى مدينة مكناس، ولا المدة التي قضاها بها، وكل ما نعرفه أنه خرج منها بعد سنة 1140هـ⁽³⁾.

□ الْمَبْعَثُ الثَّانِي: رَحْلَتُهُ

رحلته إلى أبي الجعد⁽⁴⁾: استوطن محمد بن أبي القاسم السجلماسي أبا الجعد⁽⁵⁾، ودرّس بالزاوية الشرقاوية⁽⁶⁾، وهي في أوج إشعاعها الفكري، كما أخذ بها عن الشيخ أبي عبدالله محمد المعطي⁽⁷⁾.

- (1) انظر مفتاح الإقبال، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 389، مخ رقم 3218 د، مج خ ع، الرباط.
 (2) انظر الاغتباط: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 155.
 (3) انظر مفتاح الإقبال: 389، النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مج خ ح، الرباط.
 (4) راجع هامش 3 من ص 94.
 (5) انظر مفتاح الإقبال، لمحمد السجلماسي: 389، مخ رقم 3218 د، مج خ ع، الرباط، الفتح الوهبي: 440، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 155، معجم المطبوعات المغربية: 154، الزاوية الشرقاوية: 226 - 228.
 (6) راجع هامش 3 من ص 94.
 (7) انظر الفتح الوهبي: 440 - 441، الزاوية الشرقاوية: 110 - 111، 226 - 227.

ويعود التحاقه بهذه الزاوية إلى ما بين سنتي 1140هـ و1166هـ، ثم غادرها بسبب الفقر والحاجة⁽¹⁾، وعاد إليها مرة أخرى، وأصبح بعد موت شيخها محمد المعطي سنة 1180هـ من أبرز أساتذتها؛ حيث قام بتعليم وتوجيه أبي عبدالله محمد العربي⁽²⁾، الذي سيتولى فيما بعد تسيير شؤون الزاوية الشرقاوية خلفًا لوالده⁽³⁾.

نُحْوِجُهُ إِلَى أَبْزُو⁽⁴⁾: اضطر محمد بن أبي القاسم خلال إقامته الأولى بالزاوية الشرقاوية إلى الرحيل عنها؛ بسبب الفقر والحاجة، فخرج متوجهًا إلى مدينة أبزو، وأقام بها مدة⁽⁵⁾، وقد ورد في نوازله نص الكتاب الذي أرسله من هذه المدينة إلى شيخه محمد المعطي سنة 1166هـ⁽⁶⁾.

رِحْلَتُهُ إِلَى مَرَاكِش: أرسل إليه السلطان محمد بن عبدالله⁽⁷⁾ في آخر يوم من شوال سنة 1189هـ يأمره بالقدوم إلى حضرته مراکش، فأقام عنده ما يقرب من ستة أشهر⁽⁸⁾، ثم تكررت دعوات السلطان له، فكثرت أسفاره إلى هذه المدينة، وأقام بها عدة مرات⁽⁹⁾.

رِحْلَتُهُ إِلَى الرَّبَاطِ⁽¹⁰⁾: سار بعد ذلك إلى الرباط واستوطنه مدة طويلة حتى اشتهر

- (1) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مخ خ ح - الرباط.
- (2) راجع ترجمته في ص 103.
- (3) انظر الفتح الوهبي: 440 - 444، الزاوية الشرقاوية: 110 - 113، 226 - 227.
- (4) أبزو، أو بَزُو: مدينة كبيرة عريقة في القدم، تقع شرقي مراکش على بعد حوالي مئة وعشرين كلم في مؤخرة الأطلس المتوسط جنوب غرب مدينة بني ملال، وهي اليوم دائرة في عمالة أزيلال، وتمثل أبزو مركزًا دينيًا حضنيًا إشعاع كبير؛ حيث توجد به زاويتان، كما تعتبر مركزًا تجاريًا بسبب موقعها في طريق القوافل. (انظر معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر: 4/ 1232 - 1233، ط/ 1411هـ - 1991م، مطابع سلا).
- (5) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مخ خ ح، الرباط.
- (6) انظر نفس المصدر.
- (7) تُؤَفِّي سنة 1204هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 371، الفكر السامي: 2/ 293 - 294، الحياة الأدبية في المغرب: 270 - 274).
- (8) انظر النوازل، للسجلماسي: 29.
- (9) انظر نفس المصدر: 1، مخ رقم 9016، مخ خ ح، الرباط، الإعلام، لعباس المراكشي: 156.
- (10) انظر جمهرة التيجان: 72، فهرسة العربي الدمتاني: الورقة 98. ب، تاريخ الضعيف: 1/ 31، 341، =

بنسبته إليه، ودُعي محمد بن أبي القاسم الرباطي⁽¹⁾، قال محمد دنية: ولعل إقامة الرباط كانت بأمر مولوي لأجل إقراء العلم به⁽²⁾، وقد عهد إليه السلطان محمد وهو بهذه المدينة القيام على الكتب المحبسة⁽³⁾، كما جعله إماماً خاصاً له⁽⁴⁾، ويؤخذ من تاريخ الضعيف الرباطي أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي كان موجوداً بالرباط في 22 شوال سنة 1195هـ، واستمرت إقامته به حتى أواخر شوال سنة 1204هـ⁽⁵⁾، وهو التاريخ الذي غادر فيه الرباط⁽⁶⁾ بأمر من السلطان يزيد⁽⁷⁾ بن محمد⁽⁸⁾، ولما ولي السلطان سليمان⁽⁹⁾، أمره بالرجوع إلى الرباط؛ لأجل التدريس، فأجابه إلى ذلك، ولكن بقي قلبه معلقاً بأبي الجعد، فكثرت شكواه، واشتد حنينه، وأنشأ في ذلك قصائد يتشوف فيها للعودة⁽¹⁰⁾، ولعل سبب تغير موقفه من الرباط بعد أن كان لا يريد الخروج منه⁽¹¹⁾ هو تقدم السن به، وفراقه لأهله الذين خلفهم هذه المرة هناك، ورغبته في أن يُدفن بجوار شيخه محمد المعطي⁽¹²⁾، ويؤخذ من إجازته

= 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 127، الزاوية الشرقاوية: 226 - 227.

(1) يرى صاحب «الزاوية الشرقاوية» أن لقب الرباطي متأخر، وإنما أضيف لاسمه بعد وفاته، واستدل على هذا بعدم ورود هذا اللقب في تاريخ الضعيف، والفتح الوهبي، والصحيح أن هذا اللقب عرف به محمد ابن أبي القاسم في حياته، لكنه لم يشتهر به، ومن لقبه به تلميذه العربي الدمناتي في فهرسته. (انظر أحمد بوكاري: 227-228، فهرسة الدمناتي: الورقة 98-ب، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 127).

(2) مجالس الانبساط: 131.

(3) انظر نفس المصدر، الاغتباط: 127.

(4) انظر تاريخ الضعيف: 352 / 1.

(5) انظر نفس المصدر: 341 / 1، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390.

(6) انظر تاريخ الضعيف: 390 / 1، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(7) انظر ص 104 من هذه الدراسة.

(8) تولى الحكم سنة 1204هـ، وتوفي سنة 1206هـ. (انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 275).

(9) انظر ترجمته في ص 102 - 103.

(10) انظر الفتح الوهبي: 440 - 441، الاغتباط: 127، الإعلام، لعباس المراكشي: 160 - 161، الزاوية الشرقاوية: 227، وراجع مجالس الانبساط: 132 - 133.

(11) انظر تاريخ الضعيف: 390 / 1، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(12) انظر الفتح الوهبي: 440 - 441، مجالس الانبساط: 132 - 133.

للسلطان سليمان أنه كان موجودًا بالرباط في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1212هـ⁽¹⁾.

رُجُوعُهُ إِلَى أَبِي الْجَعْدِ: بعد هذه الفترة التي قضاها بالرباط أذن له السلطان سليمان بالرجوع إلى أبي الجعد، فبقي هنالك مرافقًا لتلميذه محمد العربي إلى أن وافته المنية⁽²⁾ سنة 1214هـ.

وذكر في «الإعلام» أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي أقام بأبي الجعد نحو خمس عشرة سنة⁽³⁾، ولكن يبدو أن إقامته به أكثر من ذلك بكثير، فقد صرح في «الاعتباط» أنه صلى بشيخه محمد المعطي (ت 1180هـ) مدة عشرين سنة⁽⁴⁾، وإذا أضفنا إليها المدة التي أقامها بعد وفاة شيخه وجدناها ربما تفوق، أو تقارب الثلاثين سنة⁽⁵⁾.

* * * * *

□ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: شَيْخُهُ

درس محمد بن أبي القاسم السجلماسي على علماء جلة، غلب عليهم عمومًا الحديث، والفقه، والتصوف، وقد أثر هذا التكوين في سلوكه الشخصي؛ حيث اشتهر بالورع، والابتعاد عن الشبهات، وعدم التهاون والتساهل في أحكام الشريعة، أو المحاباة فيها، كما أثر هذا التكوين أيضًا في ثقافته التي اصطفت بهذه العلوم، وكاد درسه ينحصر فيها، وسأورد هنا أبرز شيوخه الذين تتلمذ عليهم، وتأثر بهم:

1 - أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني المكناسي⁽⁶⁾، من أكبر الفقهاء المحققين في المذهب المالكي، كان يُدعى «صاعقة العلوم والتدريس»، درس في المدرسة

(1) انظر جمهرة التيجان: 72، الاعتباط: 127 - 129.

(2) انظر الفتح الوهبي: 440 - 441، الاعتباط: 127، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 160 - 161.

(3) انظر عباس المراكشي: 6 / 161.

(4) انظر محمد بوجندار: 127.

(5) راجع ص 96 - 97، 103 - 104.

(6) انظر ترجمته في شجرة النور: 1/334، الفكر السامي: 3/276، الحياة الأدبية في المغرب: 205 - 207.

المتوكلية العنانية بفاس، ثم ولي قضاء فاس العليا قبل أن يختاره السلطان إسماعيل⁽¹⁾ قاضياً لحاضرتة مكناس؛ حيث بقي يزاول مهامه إلى أن وافته المنية.

وقد تخرج على يد الحسن بن رحال المعداني عدد وافر من العلماء الذين كانت لهم شهرة علمية واسعة؛ مثل محمد بن أبي القاسم السجلماسي⁽²⁾ وغيره، له مؤلفات عديدة يدور أغلبها حول الفقه⁽³⁾.

تُؤْفَى - رحمه الله - في الثالث من رجب عام 1140هـ.

2 - أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي السجلماسي⁽⁴⁾، أحد الفقهاء والمحدثين الأعلام، لُغَوِيٌّ بارِع، له مشاركة في سائر الفنون نَقْلِيَّهَا وَعَقْلِيَّهَا، وُلِدَ بسجلماسة سنة 1113هـ، ودرس بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى فاس، وأخذ بها عن شيوخها، واستقر أخيراً بتافيلالت، وتفرغ للتدريس.

رحل أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي إلى المشرق مرتين حج فيهما، وأخذ عن مجموعة من الشيوخ، وقد تخرج على يديه عدد من العلماء منهم: محمد التاودي بن سودة⁽⁵⁾، ومحمد بن أبي القاسم السجلماسي، الذي أخذ عنه كتب الحديث المشهورة، وبعض كتب التصوف، وغير ذلك. ألف في القراءات، والفقه، والتصوف والمنطق، واللغة، والأدب⁽⁶⁾.

(1) تُؤْفَى سنة 1139هـ. (انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 72 - 74).

(2) انظر الاعتبار: 129، الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 155.

(3) منها حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام مطبوعة، وشرح على مختصر خليل لم يكمل، وحاشية عليه أيضا في عدة أسفار، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، وكشف القناع عن مسائل الصناعات، وحاشية على شرح الخرشبي، وضمان الصناعات، ومختصر شرح الأجهوري على خليل، وتأليف في الأدعية، وغير ذلك.

(4) انظر ترجمته في شجرة النور: 1 / 355، الفكر السامي: 2 / 290، الحياة الأدبية في المغرب: 281 - 285.

(5) تُؤْفَى سنة 1209هـ. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1 / 372 - 373، الفكر السامي: 2 / 294، الحياة الأدبية في المغرب: 322 - 327).

(6) له في القراءات: عرف الند في حكم حذف المد، وفي الفقه: نور البصر في شرح المختصر، لم يكمل، والمراهم في أحكام فساد الدراهم، وفي التصوف: قصيدة في التوسل إلى الله - تعالى - بأسمائه الحسنى، وفي المنطق: الظواهر الفقهية على الجواهر المنطقية، وهو شرح على منظومة عبدالسلام =

تُؤْفِي - رحمه الله - بتايفالنت يوم 21 ربيع الأول من عام 1175هـ.

3 - أبو عبدالله محمد المعطي بن محمد الصالح الشرقي⁽¹⁾، عالم مشارك، وأديب بارع، وصوفي ذائع الصيت، كان مبرزًا في الفقه، والعقائد، والنحو، درس بزواية جدّه الشرقاوية، وهي يومئذ تعج بالعلماء، فأخذ عن والده، وعمه محمد المعطي، وغيرهما، كما كان والده يصحبه معه في أسفاره، ويعرضه على شيوخ عصره.

تخرج على يد أبي عبدالله محمد المعطي عدد من العلماء، منهم محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الذي تتلمذ عليه بالزواية الشرقاوية، وأخذ عنه التصوف وغيره، وكان محمد بن أبي القاسم مقرّبًا من شيخه، فقد كان يستحسن قراءته⁽²⁾، ويقدمه في الصلاة، ذكر في «الاعتباط» أنه صلى بشيخه مدة عشرين سنة⁽³⁾، كما كانت بينهما مراسلات خلال الفترات التي غاب فيها عن الزواية الشرقاوية، تدل في عمومها على مدى تعلق كل منهما بصاحبه⁽⁴⁾، ولما تقدمت به السن أصبح يتمنى أن يُدفن بجوار شيخه، وقد حقق الله رجاءه، فدفن بضريحه قريبا منه⁽⁵⁾.

ألّف أبو عبدالله محمد المعطي عدة كتب لا يعرف منها سوى «ذخيرة الغني والمحتاج في الصلاة على صاحب اللواء والتاج»⁽⁶⁾.

تُؤْفِي - رحمه الله - في العشر الأوائل من محرم عام 1180هـ.

= القادري (ت 1110هـ)، وهو من أجل تأليفه، وقد طبع بفاس، وفي اللغة: إضاعة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس، وفي الأدب: رحلة، وثلاث فهارس، وغير ذلك.

(1) انظر ترجمته في الحياة الأدبية في المغرب: 288 - 290، الزواية الشرقاوية: 108 - 110.

(2) انظر النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 33، مخ رقم 12471، مج، خ، الرباط.

(3) انظر محمد بوجندار: 127.

(4) انظر النوازل للسجلماسي: 33 - 34، وص 334 من النسخة رقم 9016 من النوازل أيضا بالجزنة الحسنية.

(5) انظر الفتح الوهبي: 440 - 441، الاعتباط: 127، وص 98 من هذه الدراسة.

(6) وهذا الكتاب في السيرة النبوية، يقع في ستين جزءًا ضخماً، ويمكن أن يخرج في نحو مئة مجلد عادي، برهن فيه المؤلف عن اطلاع واسع في الفقه، والتصوف، واللغة، والأدب. (انظر الحياة الأدبية

في المغرب: ص 289، وهامش 47، الزواية الشرقاوية: 109، 260 - 273).

4 - أبو العباس أحمد بن عبدالله الغربي الدكالي أصلاً، ثم الرباطي⁽¹⁾، حافظ المغرب، الفقيه الأصولي، المشارك، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بالرباط وسلا، رحل والده إلى الرباط واستوطنه، وبيته به من البيوت المعروفة بالعلم والمجد، ولم يُعرف بالرباط بيت سواه بقي به العلم مدة تزيد على مئتي سنة.

أخذ عن مشايخ جلة، ثم رحل إلى المشرق سنة 1140هـ، فحج واجتمع ببعض علماء مكة، والمدينة، ومصر، وأخذ عنهم، وقد تتلمذ على يد أحمد بن عبدالله الغربي عدد من العلماء؛ منهم: محمد بن أبي القاسم السجلماسي⁽²⁾، له عدة مؤلفات في الحديث، والفقه، والسيرة، والبلاغة⁽³⁾.

تُوِّفِّي - رحمه الله - ليلة الجمعة، الحادي عشر من ربيع الثاني عام 1178هـ.

* * * * *

□ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَلَامِيذُهُ

تخرج على يد محمد بن أبي القاسم السجلماسي عدد من العلماء أغلبهم من الرباط والزواوية الشرقاوية، ومن هؤلاء:

1 - أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبدالله العلوي السجلماسي⁽⁴⁾، سلطان المغرب، كان فقيهاً نبيلاً، علامةً جليلاً، كثير المجالسة للعلماء والفقهاء، شديد الإنكار للبدع.

وُلد بسجلماسة سنة 1180هـ، ودرس بها على والده وغيره، ثم رحل إلى فاس،

(1) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 101 - 107.

(2) انظر الإعلام، لعباس المراكشي: 155 / 6.

(3) منها حواش على المواهب اللدنية للقسطلاني، وفتاوى وتقريرات على شرح السعد لتلخيص المفتاح.

(4) انظر ترجمته في الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد الناصري، تحقيق جعفر

الناصرى، ومحمد الناصري: 86 / 8 - 87، 169 - 174، ط/ سنة 1955م، دار الكتاب، الدار

البيضاء، شجرة النور: 1 / 380 - 381، الفكر السامي: 2 / 297 - 298، الحياة الأدبية في المغرب:

360 - 367.

وأخذ عن كثير من العلماء؛ منهم: محمد التاودي بن سوادة⁽¹⁾، وأخذ بالرباط⁽²⁾ عن محمد بن أبي القاسم السجلماسي⁽³⁾، وأفاد منه كثيراً، وقد أجازته بإجازة عامة في كتب الحديث المتداولة، وبعض كتب التصوف، وهي مؤرخة في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1212هـ⁽⁴⁾.

تولى السلطان سليمان الحكم سنة 1206هـ، ورغم ثقل الأعباء السياسية التي تحملها، والمشاكل المختلفة التي واجهها، فقد تصدر للتدريس، واشتغل بالتأليف، فألف في التفسير، والحديث، والفقه، والتراجم⁽⁵⁾.

تُؤْفَى - رحمه الله - بمراكش في الثالث عشر من ربيع الأول سنة 1238هـ.

2 - أبو عبدالله محمد العربي بن محمد المعطي⁽⁶⁾، ابن شيخه المتقدم⁽⁷⁾، الحافظ الفقيه، صوفي صالح، كان آية في التفسير، والحديث، وُلد أواخر العقد السادس من القرن الثاني عشر الهجري على الراجح، درس بالزاوية الشرقاوية على يد محمد بن أبي القاسم السجلماسي، فأخذ عنه الحديث، والفقه، والنحو، وأجازته أواسط ذي القعدة من عام 1183هـ في بعض كتب التصوف⁽⁸⁾، وكانت العلاقة بين أبي عبدالله محمد العربي وشيخه متينة جداً⁽⁹⁾، فقد صاهر محمد بن أبي القاسم تلميذه⁽¹⁰⁾،

(1) راجع هامش 5 من ص 100.

(2) انظر ص 98 - 99.

(3) انظر جمهرة التيجان: 72، الاغتباط: 127 - 129.

(4) انظر نفس المصدرين.

(5) من مؤلفاته: رسالة في تفسير قوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ﴾، [الأنبياء 25]، تحدث فيها عن مسألة الغرائق بكثير من التفصيل والتدليل، والرد على المفسرين الذين يروون في تفاسيرهم خرافات لا أساس لها من الصحة، وحاشية على الموطأ، وحاشية على شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للسبستاني، وحاشية على شرح الخرشني على المختصر في جزئين، ورسالة في جواز التطيب للصائم، وعناية أولي المجد بذكر الفاسي ابن الجدي، في أصل الفاسيين، وغير ذلك.

(6) انظر ترجمته في الزاوية الشرقاوية: 110 - 113.

(7) راجع ص 101.

(8) انظر نص هذه الإجازة في الفتح الوهبي: 442 - 443.

(9) انظر نفس المصدر: 440.

(10) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1 / 369، 387، مجالس الانبساط: 131 الاغتباط: 131.

وكثر بينهما المراسلات خلال الفترة التي غاب فيها الشيخ عن الزاوية⁽¹⁾، كما اضطر محمد العربي - من شدة اشتياقه لشيخه - أن يطلب سنة 1204هـ من السلطان يزيد بن محمد أن يأمره بالرجوع إلى أبي الجعد⁽²⁾.

ثم رحل أبو عبدالله محمد العربي إلى فاس، وأخذ عن محمد التاودي بن سودة، وسافر إلى المشرق عام 1190هـ قاصداً الحج، فالتقى بشيوخ الأزهر، فأفاد منهم واستجازهم، ثم رجع إلى أبي الجعد، وولي شؤون الزاوية الشرقاوية، وقد وقعت له اصطدامات سياسية مع السلطان محمد بن عبدالله.

تُوُفِّيَ - رحمه الله - سنة 1234هـ متأثراً بعوارض الطاعون.

3 - أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن محمد الرباطي⁽³⁾، المعروف بالضعيف⁽⁴⁾، المؤرخ، الرحالة، كانت له مشاركة في عدة فنون؛ منها الشعر، ولكنه برز في التاريخ، وُلِدَ بالرباط سنة 1165هـ، ودرس به على محمد بن أبي القاسم السجلماسي، وكان جل اعتماده عليه، أخذ عنه الحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والتاريخ، ومن الكتب التي قرأها عليه: صحيح البخاري، والفتوحات الإلهية في الحديث للسلطان محمد بن عبدالله، والمرشد المعين لابن عاشر⁽⁵⁾، ولامية الرقاق⁽⁶⁾ في فقه القضاء، وألفية ابن مالك⁽⁷⁾ في النحو، وغيرها⁽⁸⁾، وقد كان الضعيف شديد الاعتناء بتتبع أخبار شيخه،

(1) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1 / 387، الزاوية الشرقاوية: 227، وراجع الفتح الوهبي: 440.

(2) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: 1 / 390، مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 131.

(3) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 147، الاغتباط: 143-153، الحياة الأدبية في المغرب: 357-359.

(4) الضعيف بضم الضاد، وفتح العين، وتشديد الياء المكسورة، تصغير ضعيف. (انظر مجالس الانبساط: 147).

(5) راجع ص 87.

(6) راجع ترجمته في هامش 7 من ص 658.

(7) هو جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي، أحد الأئمة في علوم العربية، من أشهر مصنفيه: الألفية، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، ولامية الأفعال في الصرف، وغير ذلك، وُلِدَ سنة 600 هـ، وتُوُفِّيَ سنة 672 هـ. (انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي: 1 / 130-137، هدية العارفين: 2 / 130، الأعلام، للزركلي: 6 / 233).

(8) انظر تاريخ الضعيف، بتحقيق محمد البوزيدي: 1 / 355، 356، 361، 366، 370، 386، 387، 389، 390، الحياة الأدبية في المغرب: 357.

وهو بالرباط، واستقصى الكثير منها في «تاريخه»⁽¹⁾، ثم رحل في طلب العلم متنقلا بين المدن المغربية.

ألف الضعيفُ في التصوف، والبلاغة، والتاريخ⁽²⁾.
تُوفِّي - رحمه الله - بالرباط بعد سنة 1236هـ.

4 - أبو عبدالله محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو، الأندلسي الأصل، الرباطي الدار، المعروف بابن عمرو الرباطي⁽³⁾، الأديب الكبير، كان متضلعا في الفقه والنوازل، يرتفع نسبه من قبل أبيه إلى الأوس، ومن قبل أمه إلى الشرفاء الحسنين، وُلد في الرباط، ودرس به على نخبة من العلماء منهم: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ثم تنقل بين سلا وفاس وغيرهما من المدن المغربية، تولى منصب القضاء، وتصدر لنشر العلم بالرباط وسلا، ونالت خطب الجمعة التي كان يلقيها في المساجد حظوة كبرى لدى الناس، كما أُسِنِدَ إليه كرسي للتدريس بمراكش سنة 1224هـ، ثم رحل إلى المشرق سنة 1243هـ قاصدا الحج، فأخذ في طريقه عن شيوخ تونس، له عدة مؤلفات⁽⁴⁾.

تُوفِّي - رحمه الله - بمكة المكرمة في العاشر من ربيع الأول سنة 1243هـ.

5 - أبو عبدالله المكي بن عبدالله بناني⁽⁵⁾، مفتي الرباط، الفقيه المحقق، والأديب البارِع، له مشاركة في سائر العلوم، أخذ عن جلة من الأعلام؛ منهم: محمد بن أبي

(1) انظر: 1 / 341، 352، 355، 356، 358، 361، 366، 369، 370، 372، 386، 387، 389، 390، 2 / 585 - 586.

(2) من مؤلفاته: روضة العشاق، وهي قصيدة في مدح النبي ﷺ، وشرح قصيدة صفي الدين الحلبي في البديع، وتاريخ مشهور باسم تاريخ الضعيف، تحدث فيه عن الدولة العلوية منذ نشأتها إلى أواخر عهد السلطان سليمان (ت 1238هـ)، وهو مطبوع متداول.

(3) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 148-154، الاغتباط: 160-178، الحياة الأدبية في المغرب: 384 - 388.

(4) منها ديوان شعر، ورحلة حجازية، ومقطعات نثرية وشعرية، وقصيدة مشهورة عارض بها الشمقمقية لأبي العباس أحمد بن الونان (ت 1187هـ) تسمى العمريّة، وفهرسة وغير ذلك.

(5) انظر ترجمته في مجالس الانبساط: 162 - 163.

القاسم السجلماسي، ثم ولي الخطابة بجامع السلطان سليمان بالرباط، له نوازل⁽¹⁾، ومجموعة أشعار.
تُوفِّي - رحمه الله - سنة 1255هـ.

* * * * *

□ الْمَبْعَثُ الْخَامِسُ: مَكَاتَهُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

أجمع الذين ترجموا لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي على سعة علمه، وكمال فضله وأخلاقه، وتفانيه في الدرس والإقراء، وإمامته في الفقه، وبراعته في تحرير الأحكام والنوازل، ومشاركته في سائر الفنون، مع تحليه بالزهد والورع، والابتعاد عن الشبهات.

قال فيه أبو القاسم الزياني: الشيخ الكبير، والأستاذ الشهير، بقية الأقدمين، وقدوة المهتمين⁽²⁾.

وقال في «الفتح الوهبي»: الفقيه الأجل، المتفنن، المشارك، الورع الزاهد، المبجل... كان رحمته الله فقيهاً، عالماً، متفتناً، مجتهداً في القراءة والتدريس، وبلغ مبلغاً عظيماً في نهاية العلم⁽³⁾.

وقال محمد مخلوف: الإمام الفقيه المتفنن، المحقق المؤلف المتقن، المطلع الفاضل، البارع في تحرير الأحكام والنوازل⁽⁴⁾.

وقال في «الاعتباط»: خاتمة الفقهاء المجتهدين، وألعمُّ الشهرير من أئمة الدين، كان فزده وقته علماً وفقهاً واجتهاداً، ونسكاً وورعاً، ودرساً وإفتاءً⁽⁵⁾.

(1) توجد نسخة من هذه النوازل بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1852د. (انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي: 107، ط/ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء - المغرب).

(2) انظر جمهرة التيجان: 72.

(3) العربي الشرقاوي: 440.

(4) شجرة النور: 1 / 376.

(5) محمد بوجندار: 126.

وقال محمد دنية: الشيخ الإمام، العلامة الهمام، المطلع النقاد، والكوكب الوقاد، الفقيه النحرير، والقدوة الشهير، أحد أعلام الدين، وخاتمة المحققين، المختص بالإتقان، وحسن التصريف، المنفرد عن أهل عصره بجودة التصنيف، الجامع لأنواع المكارم... كان - رحمه الله - علامة داهية، مشاركاً في العلوم، حائزاً قصب السبق فيها، غواصاً على الدقائق والفهوم⁽¹⁾.

وقال جامع نوازل - وهو أحد تلاميذه -: من لا يُشَقُّ له غبار، ولا يخفى ما له من السكينة، والوقار، والحياء، والصيانة، والعفة، من على قطب رحاه مدار النوازل، وديدنه التطلع والكشف عما عمي عن غيره من نصوص الأواخر والأوائل... الشيخ الإمام، قدوة الأنام، وحجة على التمام، العارف بالفروع والأصول، والجامع للمعقول والمنقول، خاتمة صدر العلماء، وواسطة سطر الفضلاء⁽²⁾.

وقال عباس بن إبراهيم المراكشي: كان علامة متفننا متقنا، مشاركاً، نظاراً في الفقه، إماماً، حافظاً، كشافاً للمعضلات، جُماعَةً للدواوين، متبحراً، جامعاً لأفراد المكارم⁽³⁾.

وقال الحجوي: كان فقيهاً محرراً نقاداً، وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه⁽⁴⁾. وقال في «مجالس الانبساط» أيضاً: ويكفي في فضل المترجم وعظم مكانته، أن العلامة محمد التاودي بن سودة⁽⁵⁾ حاز رياسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدًا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب، إلا وله عليه مِنَّةُ التعليم، إما بواسطة، وإما بغير واسطة، وإما بهما معاً، إلا العلامة المتفنن محمد بن أبي القاسم الفلالي⁽⁶⁾.

* * * * *

(1) مجالس الانبساط: 130 - 131.

(2) النوازل، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1، مخ رقم 9016، خ ح، الرباط، الإعلام، لعباس المراكشي: 156 / 6.

(3) الإعلام: 155 / 6.

(4) الفكر السامي: 295 / 2.

(5) راجع هامش 5 من ص 100.

(6) انظر محمد دنية: 131، حاشية الرهوني على الزرقاني: 1 / 13، الاغتباط: 129.

□ الْمَبْتَحُ السَّادِسُ: آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ

ألف محمد بن أبي القاسم السجلماسي عدة مؤلفات، أغلبها في فقه القضاء، والنوازل، وقد رُزِقَ القبول في تصانيفه، فانتشرت في حياته، واعتنى بها العلماء، وانتفع بها الناس، وسأذكر هنا هذه الكتب مرتبة حسب الفنون، مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط في الهامش.

أولا - في الفقه:

1 - معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام⁽¹⁾: ويسمى أيضا العمل المطلق⁽²⁾ الصغير، والعمليات⁽³⁾، وهو ألفية في فقه القضاء، قال المؤلف في سبب تأليفه: ... لما كان اختلاف العلماء في المسائل الفقهية المتعلقة بها الأحكام الشرعية، يختار للقضاء منها القول الراجح الذي حكم به القضاة، وجرى به عمل الأئمة الهداة، وكان ذلك داعية للرغبة في تمييز ذلك القول من غيره، سألت الله - تعالى - الإعانة على نظم قصيدة تشتمل على ألف قافية من مزدوج الرجز، تفيد قارئها، والناظر فيها، القول المعمول به من اختلاف الفقهاء في المسائل التي أذكرها في النظم - إن شاء الله تعالى - منقول ذلك عن العلماء الأجلة؛ وحملني على ذلك أنني رأيت كثيرا من المؤلفين في نقل أقوال المذهب يقتصرون على سردها، ويهملون ما به العمل منها...، ولما أتممت النظم، وبلغت المرام، ترجمته بلفظ مطابق معناه لحقيقة مسماه، وهو: «معتمد الحكام

(1) توجد نسختان من معتمد الحكام بشرح المؤلف بالخزانة العامة بالرباط، الأولى تحت رقم 2716 د، والثانية تحت رقم 3218 د، وسيأتي الكلام عليهما. (راجع هامش 2 من ص 109).

(2) العمل عند الفقهاء: هو العدول عن القول المشهور، أو الراجح في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو: اختيار قول ضعيف والحكم بالإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك، وميدانه الأحوال الشخصية، والمعاملات.

وقد يكون ما يجري به العمل مطلقًا غير مقيد بقطر معين، ولا مكان مخصوص، فيسمى: العمل المطلق، وقد يكون مقيدًا بقطر أو مدينة معينة؛ كالعمل الفاسي، وعمل أهل الأندلس، وغير ذلك. (انظر الفكر السامي: 2/ 405 - 411، العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي: 342 - 511 ط/ 1404 هـ - 1984 م، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، الحركة الفكرية: 1/ 304 - 318).

(3) انظر شرح معتمد الحكام: الورقة 1 - ب، مخ رقم 2716 د، خ ع - الرباط.

من اختلاف علماء الأحكام؛ لاشتماله على ما يعتمدونه غير مشوب بما هو من العلم دونه⁽¹⁾.

2 - شرح معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام⁽²⁾: وهو شرح للعمل المطلق الصغير، فرغ منه المؤلف أوائل شوال سنة 1186هـ⁽³⁾.

3 - التكميل والمعتمد⁽⁴⁾: وهو تكميل لمعتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام، أضاف فيه المؤلف الكثير من المسائل الفقهية التي جرى بها العمل إلى «المعتمد»، وألحق كل مسألة مزيدة بالباب الذي يناسبها، ولما كان معتمد الحكام قد انتشر في الأمصار، وتعذر عليه إضافة هذه الزيادة إليه، فقد أطلق المؤلف عليه اسم المعتمد الصغير، كما أطلق على التكميل والمعتمد اسم المعتمد الكبير⁽⁵⁾.

ويعرف التكميل والمعتمد أيضا بالعمل المطلق⁽⁶⁾، والعمل الرباطي⁽⁷⁾؛ وذلك لأن

(1) شرح معتمد الحكام: ص 1.

(2) توجد نسختان من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط، إحداهما تحت رقم 2716 د، تقع في 290 صفحة، مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، مقاسها: 20 × 15 سم، مسطرتها: 26، تم نسخها يوم السبت الثالث والعشرين ربيع الأول سنة 1191هـ على يد محمد الهاشمي بن محمد الحسني، والثانية توجد ضمن مجموع يحمل رقم 3218، تقع هذه النسخة في 291 صفحة. (من ص 97 إلى ص 387)، وبآخرها ثلاثة تقاريط لثلاثة من أعلام المغرب، مكتوبة بخط مغربي ملون، مقاسها: 29 × 20 سم، ومسطرتها: 39، وعليها تصحيحات، وتوقيفات، وطرر.

(3) انظر شرح معتمد الحكام: 290، مخ رقم 2716 د، خ ع - الرباط، وص 387 من النسخة رقم 3218.

(4) طبع التكميل والمعتمد مع شرح المؤلف عليه على الحجر بفاس مرارا منها مرة في 380 ص، وأخرى في 453 ص، وتوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة بالخزانة العامة، والخزانة الحسنية بالرباط. (انظر معجم المطبوعات العربية: 1 / 1627، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية في المغرب: 76، 107).

(5) انظر فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: ص 2 - 3، مخ، رقم 2109 د، خ ع، الرباط.

(6) انظر الإعلام، لعباس المراكشي: 6 / 160، مجالس الانبساط: 132، الاغتباط: 130، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية: 107.

(7) انظر الاغتباط: 131، الزاوية الشراوية: 228، المطبوعات الحجرية: 76.

- نظمه كان بالرباط، وليس المراد أنه خاص بعمل أهل الرباط، كما قد يُتَوَهَّمُ⁽¹⁾.
- 4 - فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد⁽²⁾: وهو شرح للكتاب المتقدم، فرغ منه المؤلف في الثاني عشر من جمادى الأخيرة سنة 1196هـ⁽³⁾.
- 5 - شرح العمل الفاسي⁽⁴⁾: وهو شرح على منظومة أبي زيد عبدالرحمن الفاسي⁽⁵⁾ (ت1096هـ) في فقه القضاء، وقد حاز هذا الشرح على شهرة واسعة، وأكِّبَ عليه القضاة والمفتون⁽⁶⁾.
- 6 - النوازل⁽⁷⁾: وهي مجموع أجوبته، ورسائله الفقهية، جمعها أحد تلاميذه⁽⁸⁾،

(1) انظر الاغتباط: 130، 131، مجالس الانبساط: 132.

(2) راجع هامش 4 من ص 109.

(3) انظر فتح الجليل الصمد: 379.

(4) تكرر نشر هذا الكتاب بالمطبعة الحجرية بفاس، فطبع لأول مرة سنة 1291هـ في جزأين في 983 صفحة، ثم أعيد طبعه سنة 1298هـ في جزئين أيضا في 949 ص، ثم طبع ثالثة سنة 1317هـ في جزأين في 725 ص. (انظر معجم المطبوعات العربية: 1/ 1010، معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية في المغرب: 73).

(5) قام الدكتور محمد الأخضر بدراسة تحليلية مختصرة لمنظومة أبي زيد الفاسي في كتابه «الحياة الأدبية في المغرب»، راجع ص 116 - 119 منه.

(6) انظر مجالس الانبساط: 131 - 132، الاغتباط: 129 - 130، الإعلام، لعباس المراكشي: 6/ 156 - 158، الفكر السامي: 2/ 294.

(7) توجد ثلاث نسخ من هذه النوازل بالخرزانة الحسينية بالرباط: الأولى تحت رقم 9016، وهي متلاشية تقع في 336 ص، مكتوبة بخط مغربي متوسط، مسطرتها: 38، ومقاسها: 29 × 20 سم، فرغ أحد تلاميذ المؤلف من جمعها سنة 1213هـ، والثانية ضمن مجموع يحمل رقم 1271 (من ص 1 إلى 62)، وهي غير تامة، تحتوي على الباب الجامع فقط مكتوبة بخط مغربي ملون جميل، مقاسها 21,2 × 17,3 سم، ومسطرتها مختلفة، عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، والثالثة تحت رقم 6822، تقع في 206 ص، مكتوبة بخط مغربي مختلف، مقاسها 15,1 × 20 سم، مسطرتها مختلفة، وهي عارية أيضا من تاريخ النسخ واسم الناسخ، والجدير بالذكر أن هذه النسخة غير مرتبة المسائل.

(8) ذكر في الزاوية الشرقاوية، (ص288) - نقلا عن نيكل في كتابه المدرسة ص 297 - ضمن مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي كتابًا بعنوان «نوازل القضاء» ألفه سنة 1180هـ، ومن المؤكد: =

وهو على قيد الحياة⁽¹⁾، ورتبها على أبواب فقه القضاء، بدءًا بباب النكاح، وانتهاءً بالجامع، وقد تضمن الباب الأخير مسائل مختلفة من العبادات، والتفسير، والحديث، والنحو، والصرف، والبلاغة⁽²⁾.

وتُعرف هذه النوازل أيضًا باسم فتاوى السجلماسي⁽³⁾، وذكر في «الاغتباط»⁽⁴⁾ أن أبا عبدالله المكي⁽⁵⁾ نقل الكثير منها في «نوازل»، وأن بعضها يوجد في حواشي «التحفة»، و«المعيار الجديد»، و«النوازل الصغرى»، للمهدي الوزاني⁽⁶⁾.

ثانيًا - في اللُّغَةِ:

1 - مبلغ الآمال في تصريف الأفعال⁽⁷⁾: وهي أرجوزة في تصريف الأفعال، اعتمد في تأليفها على شروح لامية ابن مالك⁽⁸⁾.

2 - مفتاح الإقفال، ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في تصريف الأفعال⁽⁹⁾: وهو شرح على أرجوزته السابقة في تصريف الأفعال، فرغ من تأليفه في

= أنها ليست النوازل المقصودة هنا؛ لأن هذه النوازل من جمع أحد تلاميذه، وقد فرغ من جمعها سنة 1213هـ، ولعل نيكل يعني شرح معتمد الحكام، وهو أيضًا في فقه القضاء، وقد فرغ منه المؤلف سنة 1186هـ. (راجع ص 109 وهامش 7 من ص 110).

(1) كان الفراغ من جمع هذه النوازل سنة 1213هـ، ومحمد بن أبي القاسم تُوفِّي في السنة التي بعدها. (راجع هامش 7 من ص 110).

(2) نوازل السجلماسي: ص 296 - 335، مخ رقم 9016، خ ح - الرباط.

(3) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: 108.

(4) انظر محمد بوجندار: 130.

(5) راجع ترجمته في ص 105 - 106.

(6) تُوفِّي سنة 1342هـ، من مصنفاته: المعيار الجديد، والمعيار الصغير، ويُعرف الأول بالنوازل الكبرى، والثاني بالنوازل الصغرى، والكتابان مطبوعان ومتداولان. (انظر ترجمته في شجرة النور: 1/ 435 - 436، الفكر السامي: 2/ 318، المطبوعات الحجرية: 98، ندوة الإمام مالك: 3/ 188).

(7) نشر هذا الكتاب مع شرح المؤلف عليه بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1328هـ في 412 ص، وتوجد منه بالخزانة الصبيحية بسلا، نسخة مخطوطة بشرح المؤلف، تحت رقم 183 في أولها اثنا عشرًا تقريبًا لمجموعة من أعلام المغرب. (انظر معجم المطبوعات المغربية: 154، المطبوعات الحجرية: 91).

(8) انظر مبلغ الآمال: 64، مخ رقم 1857 د، مخ خ ع، الرباط.

(9) راجع هامش 7.

شهر رمضان المعظم سنة 1154هـ⁽¹⁾.

وذكر في «الزاوية الشرقاوية»: أن «مفتاح الإقفال» هو تعليق علي الأجرومية، ألفه سنة 1170هـ⁽²⁾، وهو وهم يخالف ما ورد في «مفتاح الإقفال»⁽³⁾ نفسه.

* * * * *

(1) انظر مفتاح الإقفال: 396، مخ رقم 2212د، خ ع - الرباط.

(2) انظر أحمد بوكاري: 228.

(3) انظر محمد بن أبي القاسم السجلماسي: 9 - 11، 396.

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «شَرْحِ الْيُوقَايَةِ الثَّمِينَةِ»

□ الْمَبْنَعُ الْأَوَّلُ: نِسْبَةُ إِلَى الْمُؤَلَّفِ

نِسْبَةُ هَذَا الْكِتَابِ ثَابِتَةٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجْلَمَاسِيِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:
أولاً: تَصْرِيحُ الْمُؤَلَّفِ بِاسْمِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ... أَمَا بَعْدُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ
الْفَقِيرُ، الْمَعْتَرِفُ بِالْعِزِّ وَالتَّقْصِيرِ... مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجْلَمَاسِيِّ⁽¹⁾.

ثانياً: نَصُّ أَكْثَرِ الْمُتَرْجِمِينَ لِلْسَّجْلَمَاسِيِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ، وَمِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ:

- 1 - مُحَمَّدُ دُنْيَا فِي «مَجَالِسِ الْأَنْبِسَاطِ»⁽²⁾.
- 2 - مُحَمَّدُ بُوْجَنْدَارٍ فِي «الْإِغْتِبَاطِ بِتَرَاجِمِ أَعْلَامِ الرَّبَاطِ»⁽³⁾.
- 3 - مُحَمَّدُ الْحُجْوِيِّ فِي «الْفِكْرِ السَّامِيِّ»⁽⁴⁾.
- 4 - الْعَبَّاسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَكَشِيِّ فِي «الإِعْلَامِ بِمَنْ حَلَّ بِمَرَكَشٍ وَأَعْمَاتٍ مِنَ
الأَعْلَامِ»⁽⁵⁾.

ثالثاً: اعْتِمَادُهُ عَلَى النُّقُولِ فِي الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِهِ، مِنْهَا: «شَرْحُ مَعْتَمِدِ الْحُكَّامِ»⁽⁶⁾،
و«فَتْحُ الْجَلِيلِ الصَّمَدِ فِي شَرْحِ التَّكْمِيلِ وَالْمَعْتَمِدِ»⁽⁷⁾، و«شَرْحُ الْعَمَلِ الْفَاسِيِّ»⁽⁸⁾،
و«النَّوْازِلُ»⁽⁹⁾، و«مِفْتَاحُ الْإِقْفَالِ»⁽¹⁰⁾ فِي الصَّرْفِ، وَهِيَ نَفْسُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي

(1) ص 135 من هذا التحقيق.

(2) انظر ص: 132.

(3) انظر ص: 130.

(4) انظر: 294 / 2 - 295.

(5) انظر: 160 / 6.

(6) انظر: ص 2، مخ رقم 2716د، خ ع - الرباط.

(7) انظر: ص 2 - 4، ط / حجرية.

(8) انظر مجالس الانبساط: 131، الاغتباط: 129.

(9) انظر ص 2 - 335، مخ رقم 9016، خ ح - الرباط.

(10) انظر ص 11، مخ رقم 2212د، خ ع - الرباط.

«شرح اليواقيت الثمينة»، إضافة إلى أن المصادر الفقهية المعتمدة في الكتب الأربعة الأولى تكاد تكون هي نفسها المصادر التي استند إليها في هذا الشرح.

رابعاً: إحالته في إحدى الفوائد على شرح العمل الفاسي⁽¹⁾، وعلى الرغم من تعدد شروح العمل⁽²⁾، إلا أنني أرجح أنه يقصد شرحه دون شرح غيره لما يلي:

- 1 - أنه لو أراد شرحاً بعينه لنسبه إلى مؤلفه؛ ليتمكن القارئ من الرجوع إليه، لأن شروح العمل الفاسي قد تعددت، ولا يمكن معرفة مراد المؤلف إلا بالتعيين.
- 2 - أنه لو كان يريد شروح العمل الفاسي، لذكرها بصيغة الجمع؛ ليفيد أنه لا يقصد شرحاً بعينه.

* * * * *

□ الْمَبْتَحُ الثَّانِي: تَارِيخُ تَأْلِيْفِهِ

لم يُشر المؤلف في كتابه إلى التاريخ الذي انتهى فيه من هذا الشرح، كما لم يذكره أحد من الذين عاصروه، أو ترجموا له، غير أنه يرجح أن يكون مما ألفه في آخر أيام حياته، فقد انتشرت مؤلفاته في المغرب انتشاراً كبيراً في حياته، وبعد وفاته، وكثرت عليها تقاريط أهل العلم من معاصريه وغيرهم⁽³⁾، ولا تزال مكتبات المغرب تحتفظ بنسخ كثيرة منها، حتى أن الكتاب الواحد لتعدد نسخه فتصل إلى العشرات، وهذا المؤلف على أهميته نسخة قليلة جداً، مع أنه كان ينسخ من كل كتاب جديد نُسخاً عديدة ويرسلها إلى أهل العلم من شيوخه، وغيرهم⁽⁴⁾، ولا يفسر عدم انتشار هذا الشرح، إلا أن المؤلف وافته المنية قبل أن يتمكن من ذلك.

(1) انظر ص 501 من هذا التحقيق.

(2) انظر الحياة الأدبية في المغرب: 116.

(3) انظر مفتاح الإقفال: 1 - 10، مخ رقم 2212 د، خ ع - الرباط، شرح معتمد الحكام: 388 - 390، مخ رقم 3218 د، خ ع - الرباط، فتاوى السجلماسي: 64 - 65، مخ رقم 6822، خ ح - الرباط، مجالس الانبساط: 131 - 132، الاغتباط: 129 - 130، شجرة النور: 1 / 375، 376، الإعلام، لعباس المراكشي: 156 / 6 - 161.

(4) انظر فتح الجليل الصمد للسجلماسي: 3 - 4، مفتاح الإقفال: 3، 6، مخ رقم 183، الخزانة الصبيحية بسلا - المغرب.

□ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْفَرَضُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ

ذكر المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب في المقدمة، فقال: وقفت على نظم الإمام، العالم الهمام، بدر التم الساري، وبحر العلم والأدب الجاري: أبي الحسن علي بن عبدالواحد الأنصاري، فإذا هو مؤلف جامع، مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد، ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته، ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب؛ فلأجل ذلك قمت برغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله عَلَيْهِ عليه⁽¹⁾.

* * * * *

□ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُهُ

اعتمد محمد بن أبي القاسم السجلماسي في شرحه لليواقيت الثمينة على مجموعة من المصادر المالكية، أذكرها فيما يلي مرتبة حسب إفادته؛ منها:

- 1 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى النوشريسي (ت 914هـ)، وقد كان جل اعتماده في القواعد الفقهية عليه.
- 2 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، وهو ثاني كتاب يعتمد عليه في القواعد الفقهية، غير أنه في كثير من الأحيان كان يكتفي بالإحالة عليه فقط.
- 3 - التوضيح شرح جامع الأمهات، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ).
- 4 - فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942هـ)، ويُعرف - أيضا - باسم الشرح الكبير.
- 5 - جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب (ت 646هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم مختصر ابن الحاجب الفرعي، أو الفقهي.
- 6 - المسائل الملقوطة، لأبي أيمن محمد بن إبراهيم بن فرحون المدني (كان حيًّا سنة 817هـ).

(1) ص 135 - 136 من هذا التحقيق.

- 7 - شَرْحُ الْمَدُونَةِ؛ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، لِأَبِي الْفَضْلِ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَاجِي الْقَيْرَوَانِيِّ (ت 838هـ).
- 8 - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَطَّابِ (ت 954هـ).
- 9 - جَوَاهِرُ الدَّرْرِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ الْمَخْتَصَرِ، لِلتَّنَائِي، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِاسْمِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ.
- 10 - الْمَدُونَةُ، لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ت 179هـ).
- 11 - تَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ فِي أَصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ، لِبِرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرْحُونَ الْمَدْنِيِّ (ت 799هـ).
- 12 - الْمَنْهَجُ الْفَائِقُ، وَالْمَنْهَلُ الرَّائِقُ، وَالْمَعْنَى اللَّائِقُ بِآدَابِ الْمُؤْتَقِ وَأَحْكَامِ الْوَثَائِقِ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْوَنْشَرِيْسِيِّ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْكِتَابُ بِاسْمِ الْفَائِقِ.
- 13 - الْمَعْيَارُ الْمَرْبِيُّ، وَالْجَامِعُ الْمَرْبِيُّ عَنِ فِتَاوَى عُلَمَاءِ إِفْرِيْقِيَةِ، وَالْأَنْدَلُسِ، وَالْمَرْبِ، لِلْوَنْشَرِيْسِيِّ أَيْضًا.
- 14 - الدَّرُّ الثَّمِينُ وَالْمُورِدُ الثَّمِينُ شَرْحُ الْمُرْشِدِ الثَّمِينِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِيَارَةَ (ت 1072هـ).
- 15 - الْمَقْدِمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ رُسُومُ الْمَدُونَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَالتَّحْصِيلَاتِ الْمَحْكَمَاتِ لِأَمْهَاتِ مَسَائِلِهَا الْمَشْكَلَاتِ، لِأَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِشْدٍ (ت 520هـ).
- 16 - جَامِعُ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقَضَايَا بِالْمَفْتِيْنِ وَالْحُكَّامِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْزَلِيِّ (ت 844هـ)، وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ بِاسْمِ نَوَازِلِ الْبَرْزَلِيِّ.
- 17 - نِظَائِرُ الرَّسَالَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ غَازِي (ت 919هـ)، وَيُعْرَفُ هَذَا الْكِتَابُ أَيْضًا بِاسْمِ نِظَمِ مَشْكَلَاتِ الرَّسَالَةِ.
- 18 - تَحْرِيرُ الْمَقَالَةِ فِي شَرْحِ نِظَائِرِ الرَّسَالَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْحَطَّابِ.
- 19 - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ فِي مَسَائِلِ الْمَسْتَخْرَجَةِ، لِابْنِ رِشْدِ الْجَدِّ (ت 520هـ)، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى الْمَسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعَتْبِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَتْبِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت 255هـ).

- 20 - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت 897هـ).
- 21 - المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912هـ).
- 22 - مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام - أو نوازل الأحكام -، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي (ت 530هـ)، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم المفيد.
- 23 - شرح لامية الزقاق، لأبي عبدالله محمد ميارة، وهو شرح على منظومة أبي الحسن علي الزقاق في فقه وأحكام القضاء.
- 24 - شرح الرسالة، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني.
- 25 - تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبدالله محمد بن غازي، كَمَّلَ بهذا الكتاب تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، وحل به تعقيد أبي عبدالله بن عرفة في مختصره الفقهي، وكان بعض معاصريه من علماء فاس يقول: أما التكميل فقد كمله، وأما التعقيد فما حله⁽¹⁾؛ وهو تحامل، والمعاصرة حجاب كما يقال.
- 26 - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ).
- 27 - شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت 863هـ).
- 28 - شرح مختصر خليل، لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ)، ويعرف بشرح الزرقاني على خليل.
- 29 - مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت 750هـ)، ويُعرف أيضا بمختصر المتبطينة، وقد اختصر فيه كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبدالله الأنصاري الشهير بالمتبطيني (ت 570هـ).
- 30 - التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل، لأبي العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي، المدعو بحمدون (ت 1071هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم حاشية الأبار.
- 31 - مجالس القضاة والحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي (ت 917هـ).

(1) انظر نيل الابتهاج: 333، القسم الدراسي من تحرير المقالة: 73.

- 32 - لامية الرقاق، لأبي الحسن علي بن قاسم الرقاق، وهي منظومة في فقه القضاء.
- 33 - شرح تحفة الحكام، لأبي عبدالله محمد ميارة الفاسي، وهو شرح على أرجوزة «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ) في فقه القضاء.
- 34 - هداية المريد بجوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني (ت 1041هـ)، وهو أحد شروحه الثلاثة على منظومته المسماة «جوهرة التوحيد».
- 35 - الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت 903هـ)، جمع فيه أجوبة أبي الحسن علي بن محمد الزرويلي، الشهير بالصغير (ت 719هـ).
- 36 - مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لأبي عيسى محمد المهدي بن أحمد الفاسي (ت 1109هـ)، وهو شرح على كتاب «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار» في ذكر الصلاة على النبي المختار، لأبي عبدالله محمد بن سليمان الجزولي الحسني (ت 870هـ).
- 37 - الوثائق المختصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي (ت 579هـ)، وتُعرف باسم وثائق الغرناطي.
- 38 - النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبدالله الأنصاري، الشهير بالمتيطي (ت 570هـ)، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم المتيطية؛ نسبة لمؤلفه.
- 39 - الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبع عيسى بن سهل القرطبي (ت 486هـ)، ويُعرف هذا الكتاب باسم «نوازل ابن سهل» و«أحكام ابن سهل».
- 40 - تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي (ت 894هـ).
- 41 - الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن العلقمي (ت 968هـ)؛ وهو شرح على كتاب الجامع الصغير، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ).
- 42 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ).

- 43 - كتاب جامع جمل من الفوائد والمنافع، لأبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899هـ)، ويُعرف هذا الكتاب أيضا باسم الجامع للفوائد والمنافع.
- 44 - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829هـ).
- 45 - الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لأبي محمد عبدالله بن فتوح السبتي، ثم الأندلسي، المُتوفى نحو سنة 460هـ، ويُعرف هذا الكتاب باسم الوثائق المجموعة.
- 46 - حاشية الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي (ت 1136هـ)، وهي حاشية على الشرح الصغير للتائي.
- 47 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس (ت 610هـ).
- 48 - التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، وهو اختصار للمدونة فرغ من تأليفه سنة 372هـ.
- 49 - سنن المهتدين في مقامات الدين، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق.
- 50 - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب، ويُعرف أيضا بالتزامات الخطاب.
- 51 - جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، وهي منظومة في العقائد على مذهب الإمام الأشعري.
- 52 - كتاب البركة في فضل السعي والحركة، وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد بن أبي زيد عبدالرحمن الحبشي.
- 53 - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ).
- 54 - إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني، الشهير بالأبي (ت 828هـ)، وهو شرح على صحيح مسلم كمل به كتاب إكمال المعلم، للقاضي عياض (ت 544هـ)، وقد جمع فيه أربعة شروح، وهي: المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، وإكمال المعلم للقاضي عياض، والمفهم في شرح صحيح مسلم، لضياء الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري

القرطبي (ت 656هـ)، وشرح مسلم، لمحبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، كما أضاف زيادات مكملة، ونبه على المواضع المشككة من كلام هؤلاء⁽¹⁾.

55 - المقنع، لأبي عبدالله محمد بن سعيد بن محمد المرغني (ت 1089هـ)، وهو رجز في علم التوقيت، وشهور العام، وأيام السنة العربية والعجمية.

56 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي القشيري المصري، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، وهو شرح على عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الدمشقي (ت 600هـ).

□ الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَفَاحِظَاتٌ عَلَى الْكِتَابِ

إن الدارس لشرح اليواقيت الثمينة يدرك أن محمد بن أبي القاسم السجلماسي كان له منهج خاص في هذا الكتاب، ولقد حاولت هنا أن أبرز أهم الملاحظات التي اهتمت إليها؛ قصد إعانة القارئ على فهم طريقته في هذا الشرح، وليس الغرض منها تحديد المنهج الذي سلكه، فإن ذلك يحتاج إلى دراسة مستقلة تخرج عن حدود هذا البحث:

1 - سلك مسلك المواق⁽²⁾ في شرحه على المختصر⁽³⁾؛ حيث اكتفى بنقل النصوص التي تشهد للنظم، وتنزيلها عليه دون تتبع للألفاظ، وقد أشار إلى هذا في مقدمة الكتاب⁽⁴⁾، وهذه الطريقة، وإن كانت تكشف عن المصادر التي يكون الناظم قد

(1) انظر القسم الدراسي من المعلم بفوائد مسلم، للمحقق محمد الشاذلي النيفر: 203 / 1، ط/ الثانية سنة 1988م، باشتراك الدار التونسية للنشر - تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة.

(2) انظر ترجمته في هامش 1 من ص 136 من هذا التحقيق.

(3) ومسلك المواق هذا هو الذي عبر عنه في مقدمة شرحه على المختصر بقوله: أستخرج نصوصاً أقابل بها مسائل مختصر خليل يستعان بها على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فأتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل يازائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ...، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول...، وإن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت. (انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق - بهامش الخطاب :: 3/1 - 12، ط/ الثانية، سنة 1398هـ - 1978م - دار الفكر).

(4) انظر: ص 136 من هذا التحقيق.

اعتمد عليها، إلا أنها لا تفي بالشرح من كل وجه؛ لأن فهم الألفاظ طريق إلى فهم النصوص، ولو جمع بينهما لكان أحسن.

2 - التزم بنسبة النصوص إلى أصحابها، ولم يخرج عن هذا في سائر الكتاب.
3 - يكتفي أحيانا بالإشارة إلى أن الناظم لم يستوف جميع المسائل المتعلقة بالترجمة؛ كما في ص 408، و 451، وأحيانا ينظم المسائل المتروكة؛ كما في ص 505، و 635.

4 - قد يشك في صحة كلمة في النظم، فبينه على ذلك بقوله: «لعلها كذا»، أو «لعل صوابها كذا»؛ كما في قوله في ص 699: قول الناظم: «من الثلث» لعل صوابه: «على الثلث»؛ أي بزائد عليه، وقوله في ص 798: «قوله: أي الناظم -: «إبهام»، لعله بالياء المثناة لا الموحدة...»، وقوله في ص 808: قوله: «موقفا» لعله: «ذو تقي»؛ أي اتقاء للشرك.

5 - قد يستشكل المراد من كلام الناظم؛ لمخالفته لما هو منقول في كتب المذهب، فيشير إلى ذلك؛ كما في ص 164 - 165.

6 - قد يعتذر عن إيراد بعض النصوص بكثرة تصحيفها؛ كما في ص 441، و 790.

7 - يحيل في كثير من الأحيان على عدة مصادر فقهية، وهذا يدل على تبحره، وسعة اطلاعه؛ كما في ص 169 - 170، 189، 194، 201، 271، 390 - 391، 665 - 667.

8 - يشير إلى من نقل عن الناظم؛ كما في ص 150 و 162، حيث ذكر أن ميارة الفاسي أدخل جملة من أبيات «اليواقيت الثمينة» في «تكميل المنهج»، وأنه ذكر في «شرح تكميله» أنه استحسناها، واكتفى بها عن نظم مثلها.

□ الْمَبْتَحُ السَّادِسُ: نُسخُ الْكِتَابِ وَوَضْفُهَا
عَثَرْتُ عَلَى ثَلَاثِ نُسخٍ مِنْ «شَرْحِ الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ»:
النُّسخَةُ الْأُولَى:

اشتريتها من أحد الكتبيين بواسطة العلامة محمد المنوني، وهذه النسخة كانت ملكاً لأحد القضاة، اسمه محمد العبادي، وهي مصورة على الورق، وتقع في 273 صفحة من القطع المتوسط.

مكتوبة بخط مغربي جميل بالمداد الأسود، وأبياتها بالأحمر، وتميز أشطرها فواصل بالأسود، غير أنها عارية من الشكل، أما عناوينها فهي باللون الأحمر، ما عدا عنوان القاعدة الأولى والمقدمة بفصلها.

مسطرتها: 27 سطراً، وهي عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة، بعضها موقع باسم محمد العبادي مالك النسخة، وبآخرها فهرس غير تام ينتهي عند: نظائر تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً بالرغم من خلوها من تاريخ النسخ واسم الناسخ؛ وذلك لوضوحها، وندرة السقط والأخطاء فيها، مما ميزها عن النسختين الباقيتين، وقد رمزت لها عند المقابلة بـ«الأصل».

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ:

نسخة الخزانة العامة بالرباط، وهي ضمن مجموع يحمل رقم: 1184 ك، كانت ملكاً لمحمد عبدالحى الكتاني، ثم انتقلت إلى الخزانة العامة.

تقع هذه النسخة في 154 صفحة (من ص 305 إلى ص 458)، مكتوبة بخط مغربي متوسط بالمداد الأصفر والبنّي، وعناوينها تارة بالأخضر وتارة بالأصفر، وأبياتها باللون البنّي، ضبطت بها كلمات قليلة من النظم.

مقاسها: 28 × 21 سم، ومسطرتها: نحو 34 سطراً، بها بعض الخروم، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة.

تم نسخها مساء يوم الأحد سابع عشر جمادى (كذا) عام 1219هـ، على يد

محمد بن محمد الشاوي المزابي اليماني الحسنى المكنى بابن عرفة. وتتميز هذه النسخة بكثرة التصحيف، والسقط، وقد رمزت لها عند المقابلة بـ «ك».

النسخة الثالثة:

نسخة بالخزانة العامة بالرباط. ضمن مجموع يحمل رقم: 88 ح، كانت ملكاً لمحمد الحجوي، ثم انتقلت إلى الخزانة العامة، وقد ذكرها في «الفكر السامي»، فقال: «اليواقيت الثمينة» نظم في قواعد المذهب، ونظائر الفقه على نسق «منهج الزقاق»، وقد منّ الله علي بتملكه مخطوطاً مع شرح [ابن] أبي القاسم الرباطي عليه بخط مؤرخ الرباط الضعيف⁽¹⁾.

تقع هذه النسخة في 286 صفحة (من صفحة 102 إلى ص 387)، وقد ضاعت الورقة الأولى من المخطوط، فأكمل الحجوي الصفحة الأولى من نسخة أخرى لم يذكر مكان وجودها، واكتفى بوصفها فقط، فقال: إنها جيدة، وقدم للكتاب بصفحة ونصف، عرف فيها بالناظم، والشارح، والناسخ.

وهذه النسخة مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، بالمداد الأسود، ما عدا الصفحة الأولى، فقد كتبها الحجوي بقلم أزرق حديث، وأبياتها بالأحمر، أما عناوينها فبالأخضر إلى نظائر قدم فيها النادر على الغالب، وعليها تصحيحات وتوقيفات قليلة.

مقاسها: 19,7 × 14,2 سم، ومسطرتها: 25 سطرًا، وقد وقع الفراغ من نسخها يوم الأحد السادس عشر من رمضان المعظم عام 1221هـ، على يد محمد بن عبدالسلام بن أحمد الحسناوي الرباطي، الملقب بالضعيف.

وعلى الرغم من كون النسخة بخط أحد تلاميذ المؤلف، إلا أنها لم تسلم من السقط، والتصحيف، وهي أردأ من النسخة السابقة، وقد رمزت لها عند المقابلة بحرف «ح».

□ الْمَبْنَحُ السَّابِعُ: مِنْهَجِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

- 1 - نَسَخْتُ النسخةَ الأولى التي جعلتها أصلاً، ثم قابلت بينها وبين نُسخَتِي الخزانة العامة، وأثبتت الفروق في الهامش، غير أنني أغفلت الأخطاء البينة؛ نحو النخازير؛ تحريف الخنازير، وبَهَزْتُ؛ تصحيف بَهَزْتُ، وقس على ذلك، لئلا أثقل الهوامش بما لا ينفع القارئ، وإلغاء هذا النوع من الأخطاء، إنما هو خاص بالنسخة «ح» والنسخة «ك»، دون الأصل، لكثرة ذلك فيهما.
- 2 - قمت بكتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- 3 - أكملت النقص الموجود في الأصل من نسختي الخزانة العامة، ومن المصادر التي اعتمدها المؤلف والمصادر الفقهية عموماً.
- 4 - شرحت القواعد والنظائر والفوائد الغامضة، ووضّحت المسائل الصعبة.
- 5 - شرحت الألفاظ الغريبة، وعرّفت المصطلحات الواردة في الكتاب.
- 6 - ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب، ونبهت على الذين لم أعر على تراجمهم فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.
- 7 - بيّنت مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية.
- 8 - قمت بتخريج الأحاديث النبوية بذكر أماكنها في كتب الحديث.
- 9 - قمت بترقيم القواعد الفقهية ترقيماً تسلسلياً، وكذلك النظائر، والفوائد الفقهية
- 10 - وثّقت النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها مع ذكر الصفحة والباب إن كان مخطوطاً، والاكتفاء بالصفحة فقط إن كان مطبوعاً، إلا في حالات قليلة تعذر عليّ فيها العثور على المصادر المعتمدة، فأحلت على مصادر أخرى.
- 11 - خرّجت الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، وفي الحالات التي لم أجد فيها المصدر الأصلي، أحلت على مصادر فقهية أخرى نسّبت القول إلى صاحبه.
- 12 - وضعت آخر الكتاب فهارس تفصيلية، تُيسّر على القارئ الاستفادة من هذا الكتاب؛ وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس النظائر الفقهية.
- فهرس الفوائد الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

* * * * *

2

بِسْمِ الْعَلِيِّ الرَّحِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 الحمد لله، الحمير التي لا ينفخ الحمير إلا الله، الحمير التي لا يرى العواصف إلا عقابها
 واجدادها، رسول حمير من شغلها جمع بالهدى، وجعل يده انقضاء وانقضاء
 والصلوة والسبع على سيرنا ونفلا حمير التي ختمت المد بيحكمت الرسالة موسى
 بنور الحكمة كالمئة الجمالة، صلا وسلاما يعمان صعيد ورائد، وتكون بهما معنى
 جاز بالسعادة حاله وظانها لثما بحسن مفعول العبر الباسر الصغير، المعزوم
 بالعجز والتفكير، غلية القلب الفاني، نحن براد الفاضل الجمال، غير المد
 ذنوبه، وستر لمنه عيوبه، وفقت على نظير الامام، العالم النعم، بدر التمس السلي
 ونجر العطر والادب الجبار، اية الحمير على عبد الواهر الاضمار، اذا هو مؤلف
 جامع، صهير نابع، جمع من الفواعل والعوايد، مايزر بنعايسر العوايد غير انه
 مع بصاحته، ووضوح لعلمه وصرافته، وكونه بحبيك تخضع لفاتحة الرقاب، لا تكمل
 بد العايد، لا يشرح يكسف عروجه الفباب، او يوضح بعرفه مفاصله ومسايليه
 الصعاب، بجلاذيل فمت رغبة الجزاء اليه، واستغنت بفرقة المدعز وجل
 عليه، وبالعين تعل لنصوص معايفة لما رايت منكفوما، موايفة له لعفا ومعنى
 منكفوما ومعنوما، لا يسك رايها، ومنا ملحومها ومعانيها، انما التي فصد
 انفا كبر ومعنى، وان العرول عنقا لغيرها محض تعب ومعنى، بل كصير ان فلقا
 يكو، والشرح بها وحدها مرداء الجمال يسبح، باخترت اضع كل قطعة منها
 معلما، مكتعيا جماعا تفسيرها العاكه وحلما، تاريا مع ذلك شرح الربا حجة،
 اذ ليس في التوضيح لها واللعن عليها عن كبر حاجتها، حسبى شرح الموان رحمة الله
 على هذا المنوال تاجد، حيا بحجراته شرح غريب، محض غريب، يستعير من
 الارب، ويتبع به الارب جواب من يسلك عنقه هلراء اعماله ثم ما نقول
 اذ ليس لمؤلفه الا جله - انصوصه وسرد النقول، والله سبحانه المستولاه يوم
 النعم به، ونجر الارب والحمير الكثير بسببه، انه على ذلك خدير، وبه اذ بصير
 نعم المولى ونعم النصير، قال رحمه الله

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

قِسْمُ التَّحْقِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ⁽¹⁾ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله ⁽²⁾ الحميد، الذي لا ينبغي الحمد إلا له، المجيد الذي لا يدرك الواصف إعظامه وإجلاله، أحمدته حمد من شغل بالحق باله، وجعل به اهتمامه واهتمامه ⁽³⁾، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة، ومحا بنور طلعتة ظلمة الجهالة، صلاة وسلامًا يعمان صحبه وآله، ونكون بهما ⁽⁴⁾ ممن فاز بالسعادة حاله ومآله.

أما بعد: فيقول العبد البائس الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، غليظ القلب القاسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي - غفر الله ذنوبه، وستر بمنه عيوبه :-

وقفت على نظم الإمام، العالم الهمام، بدر التَّم الساري ⁽⁵⁾، و ⁽⁶⁾ بحر العلم والأدب الجاري: أبي الحسن علي بن عبدالواحد ⁽⁷⁾ الأنصاري، إذا ⁽⁸⁾ هو مؤلف جامع، مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد، ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته، ووضوح لفظه وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه ⁽⁹⁾ الرقاب، لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب، ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب،

(1) في ح: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً»، وفي ك: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

(2) زاد الناسخ في ك قبل الحمد قوله: قال سيدي وسنادي ومن على الله وعليه اعتمادي ا ذلك الولي الصالح، العالم الناصح، فريد عصره، لا يوجد - قليل - مثله، المقر بكتابه، الناسخ خط يديه، وهو العارف بالله سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي نفعنا الله بركاته أمين.

(3) اهتبل الفرصة اهتبالاً: اغتتمها. (انظر القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي: 68 / 4).

(4) في ك: بها.

(5) في ك: «التام»، وبدر التَّم هو بدر التمام؛ وذلك إذا اكتمل القمر وامتلاً، والساري هو الذي يسير عامة الليل، ولا يخفى وجه التشبيه في هذا. (انظر القاموس: 85 / 4، 343).

(6) الواو ساقطة من ك.

(7) في ك: «أبي الحسن علي بن محمد عبدالواحد»، والصواب ما أثبتناه.

(8) في ك: فإذا.

(9) في ك: لنظامه.

فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه، واستعنت بقدرة الله - عز وجل - عليه، فألهمني - تعالى - لنصوص مطابقة لما رأيت منظومًا، موافقة له لفظًا ومعنى منظومًا ومفهومًا، لا يشك رأيها، ومتأمل حروفها ومعانيها، أنها التي قصد الناظم وعنى، وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعناء، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيًا بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركًا مع ذلك شرح الديباجة، إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة، حسبما نسج المواق (1) - رحمه الله - على هذا المنوال «تاجه» (2)، فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر قريب، يستفيد منه الأديب، ويتفجع به الأريب، جواب من يسئل عنه: هل رأى عييا؟ لم نر ما نقول! إذ ليس لمؤلفه إلا جلب النصوص وسرد النقول، والله - سبحانه - المستول أن يديم النفع به، ويجزل الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير، وبعاده بصير، نعم المولى ونعم النصير.

1/ قال - رحمه الله - /

قَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ ذُو أَنْصَارٍ (3) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ (4)

(1) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، حضر استيلاء الإسبان على غرناطة أوائل سنة 897هـ، أخذ عن أبي القاسم بن سراج، وهو عمده، ومحمد بن عاصم، والمنتوري، وعنه روى أبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل، سمي الكبير منهما التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، نحى فيه منحنى الأستاذ ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات، وتكلم فيه على آية: ﴿هُنَّ أَوْزَانُ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا...﴾ في تسع مقامات ترقيا وتديلا، أبان فيه من معرفة بالفنون أصولا وفروعًا وتصوفًا، وغيرها من المصنفات، تُؤْفَى عن سن عالية سنة 897هـ. (انظر توشيح الديباجة: 234 - 235، نيل الابتهاج: 324 - 325، شجرة النور: 1/ 262، الفكر السامي: 1/ 263 - 264).

(2) انظر ص 120 من القسم الدراسي.

(3) في ك: «ذو أنصاري»، بتخفيف ياء النسبة وتسكينها، والمعنى أنه أنصاري النسب، وفي ز، و، ي: «ذو إقصار»؛ والإقصار: الكف عن الشيء، يقال: أَقْصَرَ فلان عن الشيء يُقْصِرُ إِقْصَارًا، إذا كف عنه وانتهى، قال ابن السكيت: أقصر عن الشيء: إذا نزع عنه، وهو يقدر عليه. اهـ، والقصر كَقُكُ نفسك عن أمر، وكَفَّكَهَا عن أن تطلح بها غَرَبَ الطَّمَعِ، وأقصر وقَصَّرَ وتقاصر عن الأمر: عجز. (انظر لسان العرب: 116/12، ط/الأولى سنة 2000م، دار صادر، القاموس: 1/ 122، المصباح المنير: لأحمد الفيومي: 193).

(4) في ز، و، ي: «ابن عبيد الواحد الأنصاري»، بدل الشطر الذي في النص.

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ رَفَعَا
عَلَى أَصُولٍ وَشَرَائِعٍ⁽¹⁾ رَسَتْ
مُشِيدًا بُنْيَانَهَا بِالْعَدْلِ
سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ النَّظِيرِ
وَاسْتَأْتَرَ الْمَوْلَى بِعِزِّ وَغِنَى
خَرَّتْ لِمَنْ لَيْسَتْ⁽⁴⁾ لَهُ أَشْبَاهُ
وَعَنْتِ الطُّغَاةُ وَالْأَكَاسِرَةُ
لِعِزَّةِ الْوَاحِدِ فِي عُلَاهُ
أَحْمَدُهُ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا
مَدِينَةَ الْعِلْمِ وَمَعْدِنِ الْحِكْمِ
مُحَمَّدٍ صَفْوَةَ هَذَا الْعَالَمِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا بَدِينِهِ
ثُمَّ الرِّضَى الْمُنْسَجِمِ السَّحَابِ
هَذَا وَإِنَّ لِي حَيِّبًا يَزُغِبُ
فِي رَجْزٍ مُهَدَّبِ الْفُضُولِ
مَعَ فَوَائِدَ لَهَا تَنْضَافُ
لِظَنِّهِ الْجَمِيلِ وَاعْتِقَادِهِ

دَعَائِمِ الدِّينِ الَّذِي قَدْ شَرَعَا
وَرَسَخَتْ عَلَى الْهُدَى وَأُسِّسَتْ
مُؤَيَّدًا بُرْهَانَهَا بِالْفَضْلِ
وَالْمِثْلِ وَالشَّبِيهِ وَالنَّصِيرِ⁽²⁾
وَوَسَمِ⁽³⁾ الْكُلِّ بِذُلِّ وَعَنَا
بِذُلِّهَا الْأَذْقَانُ وَالْحِجَابُ⁽⁵⁾
مَعَ الْفِرَاعِنَةِ وَالْقِيَاصِرَةَ
الْفَرْدِ الصَّمَدِ جَلَّ اللَّهُ
عَلَى إِمَامِ الْمُهْتَدِينَ الرَّحْمَا
وَمُنْتَهَى الْحَلِيمِ وَغُنْصِرِ الْكَرَمِ
سَيِّدِ كُلِّ عَامِلٍ وَعَالِمِ
اعْتَصَمَ الرَّاسِخُ فِي يَقِينِهِ
عَلَى الْكِرَامِ الْأَلِ وَالصَّحَابِ
نَظَّمَ نَظَائِرَ حَوَاهَا الْمَذْهَبِ
مُؤَسَّسِ الْفُرُوعِ بِالْأَصُولِ
يَشْكُرُهَا الْحَذَاقُ وَالْعُرَافُ
بِقَضِيهِ الْجَلِيلِ فِي وِدَادِهِ

(1) في ز، وي: «قواعد».

(2) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، (الشورى / 11) وقوله ﴿وَلَوْ يَكُنُ لَهُ وَاوِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾، (الإسراء / 111).

(3) في ح، وي: «ورسم».

(4) في ز، وي: ليس.

(5) أشار الناظم في هذين البيتين إلى قوله تعالى: ﴿وَعَنْتِ الرَّجُوعُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ (طه / 111) وقوله: ﴿فَلْيَلِّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر / 10) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ﴾ (فاطر / 16).

يَرْغُمْنِي أَهْلًا لِمَا قَدْ رَامَهُ
لِمَا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ دَعَا
فِيهِ وَأَنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْفَتَى
وَالْحَوْفِ مِنْ لِحَامِ نَارٍ جَاءِ
فَقُلْتُ بِالْحُبِّ وَبِالْكَرَامَةِ
لِلْعِلْمِ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ مَنْ (1) سَعَى
مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ثَبَتًا (2)
لِكَاتِمٍ فِي مُسْنَدِ الْأَنْبَاءِ (3)

- (1) في ح، و ك: أو علمه لمن.
(2) إشارة إلى قوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم في صحيحه: 8 / 71، كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ط / منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- أبو داود في السنن: 2 / 307، كتاب الأدب - باب في المعونة للمسلم، ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- الترمذي في السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر: 34/4، كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم، الحديث رقم 1425، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن ماجه في السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: 1 / 82، المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 225، ط / دار الفكر.
ونحوه عن سالم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «...مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»، أخرجه البخاري: 3/168، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ط / دار إحياء التراث العربي.
- مسلم: 18/8، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم.
- أبو داود: 2/300، كتاب الأدب - باب في الستر على المسلم.
- الترمذي: 35.34/4، كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم، الحديث رقم 1426.
(3) إشارة إلى قوله ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارِهِ»، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وبألفاظ متقاربة، فأخرجه أبو داود في السنن: 2/126، كتاب العلم - باب كراهية منع العلم.
- الترمذي: 5/29، كتاب العلم - باب (3) ما جاء في كتمان العلم، الحديث رقم 2649، وقال: حسن صحيح.
- ابن ماجه: 1/96-98، المقدمة - باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم 261، 264 - 266.
- أحمد في المسند - باللفظ المتقدم -: 2/499، الحديث رقم 10492، 508/2، الحديث رقم 10605، ط / مؤسسة قرطبة.

فَهَاكَهَا سَاطِعَةً، الْأَنْوَارِ
 جَامِعَةً كُلُّ مُهِمٍّ يَنْفَعُ
 سَمِّيَتْهَا الْيَوَاقِيتُ (2) الثَّمِينَةَ
 مِنْ الْقَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدِ
 مُعْتَدِرًا مُعْتَرِفًا لِلْعُلَمَاءِ (4)
 وَمَا بِهَا يُوجَدُ مِنْ تَضْمِينِ (6)
 غَالِيَةً غَالِيَةً الْمِقْدَارِ
 إِذْ لَيْسَ نَظْمٌ (1) الْكُلُّ بِمَا يَسْمَعُ
 فِيمَا انْتَمَى (3) لِعَالَمِ الْمَدِينَةِ
 مِنْ الْأَنْظَائِرِ مَعَ الْفَوَائِدِ
 وَلِلْمُهْدَاةِ الرَّاسِخِينَ الْحُلَمَاءِ (5) /
 فَهَوَ لِإِلَازِمَاتِ وَالْتَّبِينِ

= وانظر التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبدالله محمد الزركشي، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا: 51-52، ط / الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، المقاصد الحسنة، لشمس الدين محمد السخاوي: 421، 422، ط / الأولى سنة 1407هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني بتصحيح وتعليق أحمد القلاش: 359/2، ط / الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- (1) في ح، وك: نظمي.
 - (2) أصل الكلمة: الْيَوَاقِيتُ، وحذفت الياء لضرورة الوزن.
 - (3) في ح، وك: انتهى.
 - (4) أصل الكلمة للعلماء، وحذفت الهمزة للوزن.
 - (5) في ح، وز، وك: «الحكما»، وحذفت الهمزة للوزن.
 - (6) التضمين عند العروضيين: هو افتقار معنى البيت إلى الذي بعده؛ لكونه خبرًا، أو جواب شرط، أو استثناء، ونحو ذلك، وبعبارة أخرى هو ألا يستقل البيت بمعناه، بل يكون المعنى مجزئًا بين بيتين بأن يكون البيت الثاني مكملًا للبيت الأول في معناه؛ وذلك كأن يرد المبتدأ أو الفعل في البيت الأول، ثم يأتي الخبر أو الفاعل أو المفعول به أو ما شابهه في البيت الثاني.
- وهو نوعان: قبيح، وجائز، فالأول: ما لا يتم الكلام إلا به؛ كجواب الشرط، والقسم، وكالخبر، والفاعل، والصلة، وهو من عيوب القافية؛ لأن كلمة الروي محل للوقوف والاستراحة، فإذا افتقرت إلى ما بعدها لم يصلح الوقوف عليها؛ لخروجها عن اللائق بها، ولأن البيت إنما هو شعر قائم بنفسه. وهذا الذي يعده النقاد والعرضيون القدامى عيبًا من عيوب القافية، لا يعده كذلك النقاد والعرضيون في العصر الحديث، ويرون أنه سمة طيبة في الشعر تظهر ما فيه من تماسك وتلاحم، وأطلقوا عليه ما يسمى «بالوحدة العضوية»، التي تتضمن وحدة الموضوع، ووحدة الجو النفسي.
- والنوع الثاني: ما يتم الكلام بدونه، غير أنه يفتقر إليه في تكميل الفائدة؛ كالتفسير، والنعت، والاستثناء، والجار، والمجرور.

وَاللَّهُ جَلَّ عَاصِمِي مِنَ الزَّلَلِ مُوَفَّقِي فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ
 إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ⁽¹⁾ يَارَبَّ أَنْتَ الْقَادِرُ الْمُعِينُ⁽²⁾
 جميع ما ذكر في هذه الأبيات واضح، وقد قدمنا أنه لا حاجة بنا للكلام عليه، ثم
 قال - رحمه الله :-

مُقَدِّمَةٌ

تَحْتَوِي عَلَى فَضْلَيْنِ

الأول: في ذِكْرِ النَّبِيِّ وَمَحَالِّهَا.
 الثاني: في الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْبُدِ وَالتَّعْلِيلِ.

= وما وقع فيه التضمين في هذه المنظومة قوله:

أَفَادَنَا الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ تَكَرُّرِهِ لَلْوِ وَالْمَخْتَارِ
 فَحَقَّطَ بِأَنَّ قِيَمَةَ الْأَعْمَالِ الْقِصْدُ وَالْجِزَاءُ بِالْأَحْوَالِ.

أما التضمين عند أهل البلاغة هو أن يأخذ الشاعر بيتاً، أو شطرًا من شعر غيره بلفظه ومعناه. (انظر محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني: 2/1256. ط/ 1286 هـ - 1870 م، بيروت، فقه اللغة المقارن، د. إبراهيم السامرائي: 202، 207، ط/ الثالثة سنة 1983 م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطريق المعبد إلى علمي الخليل بن أحمد (العروض والقافية)، د. عبدالحميد السيد عبدالحميد: 228، 229، ط/ الأولى سنة 1420 هـ - 2000 م، المكتبة الأزهرية للتراث، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، أ. محمود مصطفى: 132 - 133، ط/ الأولى سنة 1423 هـ - 2002 م، المكتبة الأزهرية للتراث، في الموسيقى الشعرية إعادة قراءة العروض، د. أحمد عبدالمجيد محمد خليفة: 167 - 168، ط/ الأولى سنة 1422 هـ - 2001 م، المكتبة الأزهرية للتراث، شرح تحفة الحكام، لميارة الفاسي: 6/1، ط/ دار الفكر، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي: 9/1، ط/ دار الفكر).

(1) في ي: ونستعيد.

(2) في ي: المعيد.

الأوّل

عَنِ (1) الرَّسُولِ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى
 أَفَادَنَا أَكَابِرُ الثَّقَاتِ
 وَقَالَ أَيْضًا مَنْ عَلَى الْفَضْلِ اخْتَوَى
 فَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ لِلَّهِ
 فَهِجْرَةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 وَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا
 فَهِجْرَةٌ الْمَرْءِ إِلَى مَا هَجَرَ (4)
 أَفَادَنَا الْحَدِيثُ بِإِعْتِبَارِ
 فَقَطُّ أَنْ (5) قِيَمَةَ الْأَعْمَالِ
 فَمَنْ يَكُنْ فِي اللَّهِ جَلٌّ تَلَفَهُ
 نَعَمْ (6) وَفَسَّرَ الْحَدِيثَ الْعُلَمَاءُ
 يُنْمَى إِلَى تَعَبُّدٍ أَوْ تَغْلِبِ
 كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ
 وَمَا لِمَعْقُولِيَّةٍ قَدْ خَلَصَا
 لَدَيْهِ فَرَضُهَا كَعَمَلٍ مَا يَجِبُ

صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا بَرَقَ خَفَا (2)
 بِأَنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
 وَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا نَوَى
 وَلِرَسُولِهِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ
 مُنِيلَةً كُلَّ الْمُنَى وَالرَّسُولِ
 وَامْرَأَةً يُصِيبُهَا أَوْ أَشْيَاءَ (3)
 إِلَيْهِ ذَا مِنَ الْأَصُولِ اشْتَهَرَا
 تَكَرَّرَ لِلَّهِ وَالْمُخْتَارِ
 الْقَضْدُ وَالْحِزَاءُ بِالْأَحْوَالِ
 كَانَ عَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ خَلْفُهُ
 مُبَيَّنًا عَلَى ثَلَاثَةِ فَمَا
 عَلَيْهِ فَالْنِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ
 وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَقْسَامِ
 أَوْ هِيَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ انْتَقَصَا
 مِنَ النَّجَاسَةِ وَرَدَّ مَا عُصِبَ

(1) في ح، و ك: على.

(2) خفا البرق خفوا - بفتح فسكون - وخفوا - بضمهما -: لمع. (القاموس: 4/326).

(3) في ز: «يصيبها وامرأة وأشياء»، وفي ي: «يصيبها وامرأة أو أشياء».

(4) في ز، وي: «هاجرا».

(5) في ي: «فقط بأن».

(6) في ز، وي: هذا.

وَمَا عَلَى الشَّائِئَتَيْنِ يَشْتَمِلُ كَالطُّهْرِ وَالزَّكَاةِ فَاخْتَلَفُ نُقِلَ
أَيُّ زِيَّةِ الْوُجُوبِ وَالْتَقَرُّبِ أَمَّا الْكَمَالُ فِي الْجَمِيعِ فَارْعَبُ
قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن العلقمي⁽¹⁾ في «شرح الجامع الصغير»:
حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽²⁾ ... قال النووي⁽³⁾: أجمع المسلمون على عظم

(1) هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، الفقيه المحدث، من بيوتات العلم في القاهرة، تتلمذ على الجلال السيوطي ودرّس بالأزهر، من مصنفاته: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير لشيخه المتقدم، في ثلاث مجلدات، طبع منها المجلد الأول، فرغ من تأليفه سنة 968هـ، ولد - رحمه الله - سنة 897هـ، وتوفي سنة 969هـ. (انظر الأعلام، للزركلي: 196/6 - 196، وما ذكره من مراجع في هامش 1).

(2) حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه أحمد والسنن من حديث عمر رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، وتمامه: «وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». (أخرجه أبو داود بهذا اللفظ: 1/344، كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات، وانظر صحيح البخاري: 2/1، باب كيف كان بدء الرحي، 1/21، كتاب الإيمان - باب ما جاء إن الأعمال بالنية، 3/191، كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، 5/72، كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، 7/4، كتاب النكاح - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، 8/175، كتاب الأيمان والندور - باب النية في الأيمان، 9/29، كتاب الحيل - باب في ترك الحيل، صحيح مسلم: 6/48، كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، سنن الترمذي: 4/179-180 رقم 1647، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا، سنن النسائي: 1/58-59، كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء، 6/158-159، كتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، 7/13، كتاب الأيمان والندور - باب النية في اليمين، سنن ابن ماجه: 2/1413، كتاب الزهد - باب النية، الحديث رقم 4227، مسند أحمد: 1/25، الحديث رقم 168، 1/43 رقم 300، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري بتعليق سمير طه المجذوب: 27 - 29، ط / الأولى سنة 1405هـ - 1985م، عالم الكتب، بيروت، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد بن الصديق بتعليق د. يوسف المرعشلي: 139، ط / الأولى سنة 1405هـ - 1984م، عالم الكتب، بيروت).

(3) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي النووي الشافعي، الفقيه، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد بنوى من قرى حوران بسورية سنة 631هـ، ثم قدم دمشق سنة 649هـ، وحج مرتين، وسمع من الرضى بن البرهان، والنعمان بن أبي اليسر، وطبقتهما، له عدة مصنفات؛ منها شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبية للشيرازي، وتهذيب الأسماء واللغات، والتقريب في علوم الحديث، وغيرها، توفي - رحمه الله - في شهر رجب =

موقعه، وكثرة فوائده / وصحة روايته⁽¹⁾، زاد العلقمي: وهو قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل: إن فيه ثلث العلم، وقيل: ربه، وقيل: حُمْسُهُ⁽²⁾. اهـ.

وقال ابن حجر⁽³⁾ في «فتح الباري»: لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال، وأما عمل القلب؛ كالتنية فلا يتناوله الحديث؛ لثلا يلزم التسلسل.⁽⁴⁾ اهـ.

وقال ابن دقيق العيد⁽⁵⁾ في «شرح العمدة»: لا بد فيه - يعني الحديث المذكور - من حذف، واختلف الفقهاء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات وما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات وما يقاربه، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء، كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل

- = سنة 676هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة: 395/8 - 400، ط/الأولى سنة 1383هـ - 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، طبقات الحفاظ للسيوطي: 510، الفكر السامي: 2 / 341).
- (1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: 53 / 13، ط/ الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (2) انظر الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير للعلقمي: 1 / ص 3 - 4، مخ رقم 463 ق، خ ع، الرباط.
- (3) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، شيخ الإسلام وقاضي قضاة مصر، أحد كبار الحفاظ والمحدثين، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وجاور بمكة مرارا طلبا للعلم، أخذ عن الحفاظ أبي الفضل العراقي وغيره، له مصنفات كثيرة، منها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، والإصابة في تمييز الصحابة، ولد - رحمه الله - سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ. (انظر طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: 547 - 548، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي: 36/2 - 40، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الفكر السامي: 2 / 350 - 351، معجم المفسرين: 1 / 51).
- (4) انظر فتح الباري: 1 / 11، ط/ الأولى سنة 1300هـ بالأمرية - مصر.
- (5) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، أخذ عن والده وغيره، وعنه أخذ ابن جماعة التونسي، له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه إلى باب الحج، وشرح عمدة الأحكام، والإمام في أحاديث الأحكام، وشرحه لم يتم، ولد - رحمه الله - سنة 625هـ، وتوفي سنة 702هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى: 207/9 - 249، الدياج: 324 - 325، شجرة النور: 189/1، الفكر السامي: 2 / 235).

عليه (1) أولى. (2) اهـ.

وقال العلقمي أيضا على قوله: «فمن كانت هجرته (3) ... إلخ» - قال الزركشي (4) في «التنقيح»: لا بد في الحديث من تقدير؛ لأن الشرط والجزاء لا بد من تغايرهما، وهنا قد اتحدا، والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا...، ثم قال: ويمكن تأويله على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب؛ أي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين (5).

وقال زين العرب (6) في معنى الحديث: أي من قصد بالهجرة القربة إلى الله - تعالى - لا يخلطها بشيء من أغراض الدنيا، فهجرته إلى الله ورسوله، قيل: فهجرته مقبولة عندهما، وأجره واقع على الله - تعالى - (7). اهـ مختصرًا.

وقال ابن حجر في الجواب عن اتحاد الشرط والجزاء: إن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ

(1) في ح، وك: عند انطلاق اللفظ، فكان الحمل عليها.

(2) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: 1/ 9 - 10، ط / دار الكتب العلمية.

(3) جزء من حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي تقدم تخريجه.

(4) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، الشهير ببدر الدين الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، رحل إلى دمشق، فأخذ عن ابن كثير ثم توجه إلى حلب فأخذ عن شهاب الدين الأدرعي، من مصنفاته: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للبخاري، والمنثور في القواعد، والبحر المحيط في الأصول، ولد - رحمه الله - سنة 745هـ، وتوفي سنة 794هـ. (انظر الدرر الكامنة لابن حجر: 3/ 397 - 398، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله، بتحقيق عادل نويهض: 241 - 242، أصول الفقه تاريخه ورجاله: 389).

(5) انظر التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: ص 2، مخ رقم 712 ق، خ ع، الرباط.

(6) هو علي بن عبيدالله بن أحمد بن زين الدين أبي المفاخر الشهير بزین العرب، المحدث، من آثاره شرح مصابيح السنة للبخاري، كان حيا قبل 758هـ، وقد ذكره في كشف الظنون باسم علي بن عبدالله في موضعين نسب إليه في المرة الأولى شرح كلييات القانون لابن سينا، وفي الثانية شرح مصابيح السنة، أما كحالة، فقد جعل شرح المصابيح لعلي بن عبيد الله، وشرح الكليات، لعلي بن عبدالله، وترجم لهما منفردين، وفي الأعلام جعلها شخصا واحدا ترجم له باسم علي بن عبيد الله، فلينظر. (انظر الدرر الكامنة: 3/ 80، كشف الظنون: 2/ 1313، 1699، ط / مكتبة المنشي - بغداد، الأعلام: 4/ 310، معجم المؤلفين: 7/ 135، 144).

(7) انظر الكوكب المنير: 10/ 1-12.

تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا⁽¹⁾، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس؛ كقولهم - يعني في اتحاد المبتدأ، والخبر -: أنت أنت؛ أي الصديق⁽²⁾ الخالص، وهم هم، أي الذين⁽³⁾ لا يقدر قدرهم، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب؛ لاشتهار السبب⁽⁴⁾. اهـ الغرض.

وقال ابن الحاجب⁽⁵⁾ في إخراج الزكاة ما نصه: والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها؛ كالأدئين، والودائع، والغصب، واختلف فيما فيه شائبتان؛ كالطهارة⁽⁶⁾، والزكاة، والمذهب افتقارها من قوله⁽⁷⁾ فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطاً: إنها لا تجزيه، وأخذ نفيه [من]⁽⁸⁾ أنها تؤخذ من الممتنع وتجزيه، ومن الشاذ في أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار⁽⁹⁾ بأنه يعلم فتحصل النية⁽¹⁰⁾،

(1) الفرقان / 71.

(2) في ح، وك: «والخبر أنت؛ أي الصديق»، بسقوط أحد الضميرين.

(3) في ح، و ك: «وهم أي الذين»، بسقوط أحد الضميرين.

(4) انظر فتح الباري: 15/1.

(5) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الكردي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظائر، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وغيره، وعنه أخذ الشهاب القرافي، وابن المنبر، من مصنفاته المختصر الفرعي وسماه «جامع الأمهات»، والمختصر الأصلي، وسماه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ومختصر المختصر الأصلي، ويعرف بمختصر المنتهى، ولد - رحمه الله - سنة 570 أو 590 هـ، وتوفي سنة 646 هـ (انظر الديباج: 189 - 191، شجرة النور: 1/ 167-168، الفكر السامي: 2/ 231).

(6) في ح: «كالصلاة»، والصواب ما أثبتناه.

(7) يعني مالكا رضي الله عنه.

(8) زيادة من جامع الأمهات.

(9) انظر التوضيح: 1/ 293، مبحث الزكاة، مخ رقم 7733، خ ح - الرباط، التاج والإكليل: 2/ 356، وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، وغيره، وعنه أخذ أبو ذر الهروي، وعبد الوهاب، له عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398 هـ. (انظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض بتحقيق د. أحمد بكير محمود: 4/ 602، ط/ دار مكتبة الحياة، الديباج المذهب، لابن فرحون: 199، شجرة النور: 1/ 93).

(10) قال خليل: قوله (يعني ابن الحاجب): «من قوله» يقتضي أن ذلك مستقراً بما ذكره، وهذا الاستقراء =

2/ وألزم إذا لم يعلم (1) ./

فكتب عليه في «التوضيح» ما نصه: قدّم النية (2)؛ لأنها أول الواجبات عند الإخراج، وحاصله أن الفعل على ثلاثة أقسام (3):

[الأول]: قسم تمحض للعبادة؛ كالصلاة، والإجماع على وجوب النية فيه.

الثاني: مُقابله؛ كإعطاء الديون، ورد الودائع، والغصب، فالإجماع على أنه (4) لا تجب فيه النية؛ أي نية التقرب، وقلت: لا تجب نية (5) التقرب (6)، حتى لا ينتقض بما قاله الشافعي (7):

= لابن القصار، قال: وإذا افتقر إلى نية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر، فأحرى أن يفتقر إليها في تمييز الفرض عن النفل، وأجيب بالفرق بين المحلين؛ لأن مسألة الكفارة وجدت فيها نية منافية؛ وهي القصد إلى كفارة غير الكفارة المرتبة في الذمة، ولم يقع النزاع في هذا، وإنما وقع حيث لا نية، وإنما تتفق النيتان أن لو كَفَّرَ عن واحدة، ثم كَفَّرَ، ولم يَنْوِ شيئاً، وأجيب بأن جواب مالك بقوله: لا تجزيه عن اليمين الثانية، يؤخذ منه الاشتراط، إذ لو لم يشترط لم يفرق بين عدم النية والنية المنافية؛ كالذَّيْنِ والودائع، وأما استقراء نفي وجوب النية من مسألة الممتنع فواضح، وكذلك استقراؤه من القول بأن الفقراء كالشركاء؛ لأن الشريك إذا أعطى نصيبه لا يفتقر إلى نية، فأجاب ابن القصار عما أخذه من قول مالك بإجزاء الزكاة إذا أخذت من الممتنع كرهاً، بأن قال: هو عالم بأخذها، وعلمه بذلك؛ كالتنية، و رد بأن العلم بالأخذ أعم من نية التقرب فلا يستلزمها. (التوضيح: 1 / 293، مبحث الزكاة)، وستأتي قاعدة الفقهاء هل هم كالشركاء؟.

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب: ص 69. الزكاة، مخ رقم 2880، مخ خ ع، الرباط.

(2) قوله: «وألزم إذا لم يعلم ... النية» ساقط من ح، و ك.

(3) في التوضيح: أن الفعل ثلاثة أقسام.

(4) في التوضيح: فالإجماع أنه.

(5) في التوضيح: «فيه نية» بزيادة «فيه».

(6) في ك: التقرب.

(7) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الشافعي وعلماء الشافعية كافة، ولد بغزة سنة 150هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، روى عن مالك، وابن عيينة وابن علي، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم، وعنه أخذ الإمام أحمد، وأبو ثور، وإسماعيل بن يحيى المزني، ويوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، وآخرون، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب «الأم» في الفقه في سبع مجلدات، «والحجة» في الفقه على مذهبه القديم، و«المسند» و«السنن» في الآثار والحديث، و«اختلاف الحديث»، و«الرسالة»، و«إبطال الاستحسان» في أصول=

إن الحكم عندهم في رد الدين⁽¹⁾ لا بد فيه من النية، وإنه لو أعطى بغير نية لما برئت ذمته، وكان⁽²⁾ له أن يرجع، وقلت: لا تجب؛ لأنه لو نوى لأثيب؛ كما لو نوى إبراء ذمته، وامتنال أمر الله، وإدخال السرور على قلب صاحب الدين⁽³⁾، وهذا كما قالوا: إن الإمام لا تجب عليه نيّة الإمامة، لكن الأفضل له أن ينويها؛ ليحصل له فضلها. الثالث: ما اشتمل على الوجهين؛ كالزكاة، والطهارة؛ لأن الزكاة عُقِلَ معناها، وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف، لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص، لا يعقل معناه، وكذلك الطهارة عُقِلَ معناها؛ وهي النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، لا يعقل معناه، فاختلف في وجوب النية فيه، وقد بين ذلك بقوله⁽⁴⁾: «والمذهب... إلى آخره»، وفي كلامه مناقشة⁽⁵⁾ الغرض⁽⁶⁾، قف على بقية كلامه، إن شئت، فيه بعض طول هو⁽⁷⁾ الذي منع من نقله بتمامه⁽⁸⁾، وبالله التوفيق.

* * *

= الفقه، تُؤْفَى - رحمه الله - آخر يوم من رجب سنة 204 هـ. (انظر طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي بتحقيق د. إحسان عباس: 71-73، ط/الثانية سنة 1401 هـ. 1981 م، دار الرائد العربي - بيروت، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي: 1/ 192 - 200، تهذيب التهذيب، لابن حجر: 9/ 25 - 31، ط/دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1326 هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، طبقات الحفاظ للسيوطي: 152 - 154، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 11 - 14).

- (1) في التوضيح: الديون.
- (2) في التوضيح: ولكان.
- (3) في التوضيح زيادة: إلى غير ذلك.
- (4) الضمير يعود على ابن الحاجب.
- (5) عبارة «التوضيح» بعد قوله: «فاختلف في وجوب النية فيه»: وفي كل من الطهارة والزكاة قولان منصوبان، وقد أشار إلى الخلاف في الزكاة بقوله: والمذهب إلى آخره لكن في كلامه مناقشة.
- (6) التوضيح لخليل بن إسحاق: 1/ ص 293 - مبحث الزكاة.
- (7) في ح، و ك: وهو.
- (8) انظر التوضيح: 293/1.

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي التَّعْلِيلِ وَالتَّعْبُدِ

اللَّهُ جَلُّ شَرَعِ الْأَحْكَامَا لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَلَى مَا
 يَشَاءُ فَاخْذَرُ أَنْ تَظُنَّ حُكْمَهُ أَوْ فِعْلَ رَبِّكَ خَلَا عَنْ حِكْمَةٍ
 هَذَا وَقَدْ عَلِمَ بِاسْتِقْرَاءِ فِعَالِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
 جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ وَذَا الَّذِي لِحَلْقِهِ قَدْ عَوَّدَهُ
 وَلَايِنِ عَبَّاسِ كَلَامِ أَرْشَادَا لَذَا فَقَدْ قَالَ كَبِيرُ الرُّشْدَا
 إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَدْعُوكَ فَمَا إِلَّا إِلَى خَيْرٍ يُرَادُ فَاعْلَمَا
 أَوْ دَفَعِ شَرًّا فَأَفَادَ أَنَا الْحُكْمَ مَشْرُوعٍ لَيْسَ عَنَّا
 لَكِنَّهُ تَفْضُلًا لَيْسَ يَجِبُ دَعِ قَوْلَ مَنْ ضَلَّ وَزَلَّ وَحُجِبُ
 ثُمَّ الَّذِي حِكْمَتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ وَبَرَزَتْ أَسْرَارُهُ وَبَهَرَتْ
 مِثْلُ زَكَاةٍ فُرِضَتْ وَنَفَقَاتِ لِمَسْدِ خَلَاتِ⁽¹⁾ وَجَبْرِ الْمُتَنَفَّاتِ
 بِأَرْشٍ مَا يُجْنَى عَلَيْهِ فَادِرِ تَحْرِيمِ قَتْلِ وَرَيْئِ وَشُكْرِ
 سَرِقَةٍ قَذْفِ لِصُونِ أَنْفُسِ وَنَسْبِ عَقْلِ وَمَالِ أَنْفَسِ
 قُلْنَا مُعَلَّلٌ وَمَا لَمْ تَبْدُ حِكْمَتُهُ تَعْبُدَا يُعَدُّ
 مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لِيَدْفَعِ الضَّرُّ يُشْرَعُ وَجَلْبِ نَفْعِ
 وَالْعُلَمَا قَدْ ضَرَبُوا الْمِثَالَا بِمَلِكِ قَدْ عَوَّدَ الْإِجْلَالَ
 بِالْفُقَهَاءِ فَرَأَيْنَا شَخْصَا يَوْمًا بِإِكْرَامِ لَهُ قَدْ خُصَّ
 فَالِاعْتِقَادِ أَنَّهُ فَوِيهِ لِقِدَمِ⁽²⁾ الْعُرْفِ الَّذِي يَقْفُوهُ
 قال في «التوضيح» - ونقله الخطاب -⁽³⁾ ما نصه: فأئدة: كثيرا ما يذكر العلماء

(1) في ز، وي: خلة.

(2) في ح، وك، وي: لعدم.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي أصلا، المكي مؤلفا وقرآنا، آخر أئمة =

التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أننا نجزم أنه لا بد له من حكمة؛ وذلك لأننا استقرئنا عادة الله - تعالى - فوجدناه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس⁽¹⁾: «إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك للخير، أو يصرفك عن شر»⁽²⁾؛ كما يجاب الزكاة، والنفقات؛ لسد الخلات، وأروش⁽³⁾ الجنائيات؛ لجبر المتلفات، وتحريم القتل، والزنى، والسكر، والسرقة، والقذف؛ صوتًا للنفوس،

= المالكية بالحجاز، أخذ عن والده، ومحمد بن عبدالغفار، وغيرهما، له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لابن غازي، ولد - رحمه الله - سنة 902هـ، وتوفي سنة 954هـ. (انظر توشيح الدياج: 229 - 231، نيل الابتهاج: 337 - 338، شجرة النور: 1/ 270، الفكر السامي: 2/ 270).

(1) هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، الحبر البحر أحد فقهاء الصحابة، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان له عند موت النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، صحب النبي ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين 1660 حديثًا، وروى من وجوه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم علمه الحكمة، وتأويل القرآن، وفي بعض الروايات: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل، وفي حديث: اللهم، زده علمًا وفقها، قال ابن عبد البر: وكلها أحاديث صحاح، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه، توفي ﷺ بالطائف سنة 68هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 48 - 49، الاستيعاب: 2/ 350 - 357، الإصابة: 2/ 330 - 334، الوفيات لابن قنفذ: 76 - 77، الفكر السامي: 1/ 272 - 274).

(2) يروى هذا الأثر عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» وأبو عبيد في «فضائله» وسعيد بن منصور في «سننه» وأحمد في «الزهد» وابن أبي حاتم وأبو نعيم في «الخلية» والبيهقي في «شعب الإيمان». (انظر كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي: 12 - 13، ط/ دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير: 2/ 3، الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي: 1/ 252، ط/ سنة 1414هـ 1993م - دار الفكر - بيروت - لبنان، الذخيرة لشهاب الدين القرافي بإشراف الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف والشيخ عبدالسميع أحمد إمام: 1/ 334، ط/ الثانية سنة 1402هـ - 1982م، مطبعة الموسوعة الفقهية - نشر وزارة الأوقاف الكويتية، مصورة عن الطبعة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر سنة 1381هـ - 1961م).

(3) في الأصل: «أروس»، وهو تصحيف، والأرش عند المالكية: قيمة العيب. (القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: 19، ط/ الأولى سنة 1402هـ - 1982م - دار الفكر، وانظر المصباح المنير: 5، التعريفات للشريف علي الجرجاني: 17، ط/ الأولى سنة 1403هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت).

والأنساب، والعقول، والأموال، والأعراض⁽¹⁾ عن المفسدات.

ويقرب لك ما أشرنا إليه في الخارج مثال: إذا رأينا ملكاً عادته يكرم العلماء، ويهين الجهال، ثم أكرم شخصاً، غلب⁽²⁾ على ظننا أنه عالم، فالله - تعالى - إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر، فنقول: هو تعبد⁽³⁾ اهـ.

وأبيات هذا الفصل الثاني كلها، أدخلها الشيخ ميارة⁽⁴⁾ في نظمه «تكميل المنهج»⁽⁵⁾ مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها - إن شاء الله - وقال في «الشرح» إنها لغيره استحسناها، واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها، ثم شرحها - أي الأبيات - بكلام «التوضيح» المتقدم⁽⁶⁾، وزاد بعده: وقوله - يعني الناظم - : «لكنه تفضلاً» هذا ليس في كلام «التوضيح»، وهو ظاهر؛ إذ لا يجب عليه - تعالى - جلب مصلحة، ولا درء مفسدة، إلا ما تفضل به على عباده، والذي ضل، وزل، هو القائل بوجوب ذلك⁽⁷⁾ عليه - تعالى⁽⁸⁾ اهـ.

* * *

(1) سيأتي عند الكلام على الكليات الخمس، تعليقنا على أن حفظ الأعراض ليس منها. (راجع هامش 1 من ص 781 من هذا التحقيق).

(2) في ح: لغلب.

(3) التوضيح: 23 / 1 - مبحث الطهارة، مواهب الجليل للخطاب: 177 / 1 - ط/ الثانية سنة 1398 هـ - 1978 م - دار الفكر.

(4) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفقيه، أخذ عن ابن عاشر، وشهاب الدين المقرئ، له شرحان على المرشد المعين لابن عاشر صغير وكبير، وشرح لامية الزقاق، وتكميل المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق، وشرحه - وهو مطبوع على الحجر بهامش المنجور على المنهج المنتخب، وطبع محققاً أيضاً - وشرح تحفة الحكام، وغيرها، ولد - رحمه الله - سنة 999 هـ، وتوفي سنة 1072 هـ. (انظر شجرة النور: 309 / 1، الفكر السامي: 279 / 2).

(5) انظر تكميل المنهج المنتخب بشرح ميارة: ص 9، مخ رقم 3216 د، خ ع - الرباط.

(6) انظر شرح تكميل المنهج المنتخب: ص 9 - 10، مخ 3216 د، خ ع - الرباط.

(7) هو مذهب المعتزلة. (انظر تحليل الأحكام، لمحمد مصطفى شليبي: 97 - 99 - ط/ دار النهضة العربية، 1401 هـ - 1981 م).

(8) شرح تكميل المنهج: 10.

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ (1) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(1) في ك: في الطهارة والصلاة.



1 - قَاعِدَةٌ: اِخْتِلَفَ فِي الْغَالِبِ، هَلْ هُوَ كَالْمُحَقَّقِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

فِي غَالِبٍ هَلْ هُوَ كَالْمُحَقَّقِ كَلْبِسِ كَافِرٍ وَعَظِيمٍ مُتَّقِي
أَيُّ تَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي خَسَاسَةٍ وَسُورٍ مَا يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ⁽¹⁾
مُدْرِكِ صَيْدٍ مَعَ نَفُوذٍ مَقْتَلٍ يَظُنُّهُ مَقْضُودَهُ خُلِفَ جَلِي
مُشْتَرِكٍ مَعَ مُعَلِّمٍ وَظَنَّ قَتْلًا لِيَذِي التَّغْلِيمِ وَالطَّلَاقِ مَنْ
عَلَّقَ فِي التَّنْجِيزِ وَالتَّأخِيرِ⁽²⁾ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ عَلَى الدُّكُورِ⁽³⁾ / 3ب
قال الونشريسي⁽⁴⁾ في «إيضاح المسالك» ما نصه: الغالب، هل ينزل كالحق، أم لا⁽⁵⁾؟ وعليه سور ما⁽⁶⁾ عاداته استعمال النجاسة.

ولباس الكافر، وغير المصلي⁽⁷⁾.

ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل، وظن أنه المقصود، أو اشترك معلم مع غير معلم، وظن أن المعلم المقاتل.
ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل، في التنجيز والتأخير⁽⁸⁾

(1) هذا الشطر ساقط من ك.

(2) في ز، وي: «علق بالتأخير والتخير».

(3) في ز، وي: «المذكور».

(4) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، الإمام، الفقيه، أخذ عن أبي الفضل العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وغيرهما، من مؤلفاته المعيار جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، وتعليق على ابن الحاجب الفرعي، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والفروق، تُؤَقِّي سنة 914هـ، وعمره نحو ثمانين سنة. (انظر توشيح الديرياج: 65، نيل الابتهاج: 87 - 88، شجرة النور: 1/ 274).

(5) في الإيضاح: الغالب هل هو كالحق، أم لا؟.

(6) في الأصل، وح، و ك: «من»، والتصحيح من الإيضاح.

(7) في الإيضاح زيادة: «وإرسال الجارح، وليس في يده».

(8) الطلاق المعلق على شيء يغلب وقوعه؛ كالحيض، أو الطهر، أو الحمل، أو الولادة؛ كقوله: إذا حضت فأنت طالق وشبهه، يقع ناجزاً؛ أي معجلاً، على المشهور، تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وقال أشهب: لا ينتجز بل ينتظر حتى تحيض الطاهر أو تضع الحمل، وقال أصبغ: إن كان على حث تنجز، وإن كان على بر لم ينتجز؛ لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا بتحقيق الوقوع، وفي الأولى ليست العصمة مستصحبة، فترتفع بالغالب. (انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين =

اهـ (1).

وقال الإمام المنجور⁽²⁾ في «شرح المنهج»: قوله - يعنى الناظم⁽³⁾ - «كالسور والصيد» مثالان للقاعدة؛ أي سور ما عاداته استعمال النجاسة، إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها؛ كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة⁽⁴⁾، هل ينجس ماء كان أو طعاماً، فيراقان؛ حملاً على الغالب، أم لا؛ تغليبا للأصل؟ وثالثها - وهو المشهور - يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرح الماء.

وسور الكافر، وما أدخل يده فيه.

وسور شارب الخمر، وشبهه مثله.

وأما «الصيد»، فإشارة إلى مسألة من أدرك الصيد منفوذ المقاتل، وظن أنه المقصود، ومسألة من أرسل الجارح، وليس في يده، ومسألة ما إذا اشترك فيه مُعَلِّمٌ مع غير مُعَلِّمٍ، أو كَلْبٌ مُسْلِمٌ مَعَ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، وظن أن المُعَلِّمَ أو كلب المسلم المقاتل، وفي كل

= عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجنان وأ. عبدالحفيظ منصور: 201/2، ط/ الأولى سنة 1415هـ - 1995م، دار الغرب الإسلامي، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي: 615/2، ط/ الأولى سنة 1419هـ - 1998م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ولزيادة بيان راجع التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب، بتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني: 84/2 - 85، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1987م، دار الغرب الإسلامي، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق د. حميش عبدالحق: 844/2، ط/ الأولى سنة 1415هـ - 1995م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المقدمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي: 583/1، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب، بتحقيق زكريا عميرات: 352/5، ط/ الأولى سنة 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(1) إيضاح المسالك: 136 - 137.

(2) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالله المنجور الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن عبدالواحد الونشريسي، وغيره، له شرح المنهج المنتخب: إلى قواعد المذهب للزقاق، وشرح على نظم عبدالواحد الونشريسي لقواعد والده، وحاشية على كبرى السنوسي، ولد - رحمه الله - سنة 926هـ، وتوفي سنة 995هـ. (انظر نيل الابتهاج: 95 - 97، شجرة النور: 1/ 287، الفكر السامي: 270/2).

(3) يعنى ناظم «المنهج» الزقاق، وستأتي ترجمته.

(4) المُخَلَّاةُ بضم الميم، وتشديد اللام: المطلقة وغير المقصورة. (انظر القاموس: 4/ 327، المدونة للإمام مالك: 1/ 6، ط/ 1411هـ - 1991م، دار الفكر).

منهما قولان، ولو شك، ولم يغلب الظن، لم يؤكل اتفاقاً.
ومما ينبغي على هذه القاعدة لباس الكافر، وغير المصلي، هل يحمل على الطهارة،
أو على النجاسة؟.

ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل، في التنجيز والتأخير. (1) اهـ.

2 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي انْقِلَابِ الْأَعْيَانِ، هَلْ لَهُ (2) تَأْتِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ، أَمْ لَا؟
وَتَبَيَّنِي (3) عَلَيْهِ مَسَائِلٌ.

هَلْ لِانْقِلَابِ عَيْنِ التَّائِيرِ فِي الْحُكْمِ أَمْ لَا خُلْفُهُ مَأْثُورٌ
كَالْبَيْضِ وَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ مِنْ جَلَالَةٍ وَاللَّحْمِ وَالْبَوْلِ يَعْنُ
وَكَرْمَادٍ مَيْتَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَعَرَقِ السُّكَّرَانِ قَدْ تَنَاوَلَهُ
وَالْحَمْرِ إِنْ حُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا وَمَا مِنَ الْحَمَامِ أَيْضًا قَطْرًا
لَبِنِ ذَاتِ الشَّرْبِ وَالْعُسُولِ وَالزَّرْعِ بِالنُّجَسِ وَالْبُقُولِ
وَتَخَوِذَا وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا فَاطْلُبُهُ بِاسْتِيفَائِهِ مُجَدًّا
قال في «الإيضاح» ما نصه: وعليه - يعني الخلاف في القاعدة المذكورة -: الخمر إذا
تخلل، أو تحجر (4).

و(5) رماد الميتة والمزبلة.

ولين الجلالة (6).....

(1) شرح المنهج المنتخب: إلى قواعد المذهب للمنجور: ص 10 بترقيمي.

(2) «له» ساقطة من الأصل، والتصحيح بهامش النسخة.

(3) في ح، و ك: تبني.

(4) انظر التاج والإكليل: 97 / 1، مواهب الجليل: 97/1 - 98.

(5) في ح، و ك: «أو»، وانظر التاج والإكليل: 106 / 1، مواهب الجليل: 106/1 - 107.

(6) الجلالة بتشديد اللام الأولى، البهيمه تأكل النجاسة. (انظر المصباح المنير: 41، القاموس: 3 / 361،

التوضيح: 11 / 1، مبحث الطهارة، وراجع ما ورد في النهي عن أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها

وركوبها في تلخيص الحبير، لابن حجر بتحقيق محمد شعبان إسماعيل: 4 / 172، ط/ سنة

1399 هـ - 1979 م، مكتبة القاهرة).

ويبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها⁽¹⁾.

وعرق السكران⁽²⁾.

ولبن المرأة الشاربة⁽³⁾.

وزرع، ويقول سقي⁽⁴⁾ بماء نجس⁽⁵⁾.

وعسل النحل الآكلة العسل المنجس⁽⁶⁾.

وقطرة الحمام⁽⁷⁾، وهي كثيرة جداً⁽⁸⁾ اهـ.

4/ ونحوه في «شرح المنهج»، وزاد: قوله - يعني/ الناظم -: «وتفصيل أحق»⁽⁹⁾؛ أي التفصيل بين ما استحال إلى صلاح، فهو طاهر؛ كاللبن، والبيض، والعسل، وما استحال إلى فساد، فهو نجس؛ كالروث، والبول.

هو⁽¹⁰⁾ «أحق»؛ أي أولى، وهو قول يحيى بن عمر⁽¹¹⁾، وذكر صاحب «التوضيح»

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 92 / 1.

(2) انظر مواهب الجليل: 92 / 1.

(3) أي الخمر، انظر البيان والتحصيل، لابن رشد الجد بتحقيق. د. محمد حجي: 129 / 1 - 130،

ط/ سنة 1404 هـ - 1984 م - دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، التاج والإكليل: 92 / 1.

(4) في الإيضاح: والزرع، والبقول تسقى.

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 97 / 1، هامش 8 من ص 648 من هذا التحقيق.

(6) انظر مواهب الجليل: 92 / 1، 118.

(7) انظر نفس المصدر: 107 / 1 - 108، ص 166، 167 من هذا التحقيق.

(8) إيضاح المسالك: 142 - 143.

(9) يعني قول الزقاق:..

وَهَلْ يُؤْتَرُ انْقِلَابَ كَعَرَقٍ وَلَيْتَ بَوْلٍ وَتَفْصِيلُ أَحَقِّ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 13).

(10) في ح: وهو.

(11) انظر التوضيح: 11 / 1، ويحيى بن عمر هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى الأندلسي

من أهل جيان، سكن القيروان، ثم سوسة، نشأ بقرطبة، وأخذ عن ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما،

من مصنفاته: اختصار المستخرجة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب رد فيه على

الشافعي، وغيرها، ولد - رحمه الله - سنة 223 هـ. وتوفي سنة 289 هـ. (انظر الديباج: 351 -

353، شجرة النور: 73 / 1).

في لبن الجلالة، وبيضها، والمرأة الشاربة، وعرق السكران، أو (1) شبهه؛ كالنصراني، أن الذي اختاره المحققون؛ كعبدالحق (2)، والمازري (3)، وابن يونس (4)، وغيرهم الطهارة، [قال] ابن رشد (5): وهو قول ابن القاسم (6) في اللبن (7).

[وقال] خليل (8): والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريباً،

- (1) في شرح المنهج، وح، وك: «و».
- (2) انظر مواهب الجليل: 93 / 1، وعبدالحق هو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن أبي العباس، لقي عبد الوهاب، والهروي، والجويني، له الاستدراك على تهذيب البراذعي، والنكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغيرها، تُؤفِّي - رحمه الله - سنة 466هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 774 - 776، الديباج: 174، شجرة النور: 1 / 116، الفكر السامي: 2 / 214 - 215).
- (3) انظر مواهب الجليل: 93 / 1، والمازري هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الشهير بالإمام، أخذ عن اللخمي، وابن الصائغ، وكان يفرغ إليه في الطب كما يفرغ إليه في الفتوى، من مؤلفاته المعلم بشرح صحيح مسلم، وشرح التلقين لعبد الوهاب، وشرح البرهان لإمام الحرمين، تُؤفِّي - رحمه الله - بالمهدية سنة 536هـ، قال الذهبي: تُؤفِّي وله ثلاث وثمانون سنة (انظر الديباج: 279 - 281، شجرة النور: 1 / 127 - 128، الفكر السامي: 2 / 221).
- (4) انظر مواهب الجليل: 93 / 1، وابن يونس هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه الإمام الفرضي، أخذ عن أبي الحسن القاسبي وغيره، له كتاب الجامع لمسائل المدونة وغيرها من الأسمات، وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله، ووثوق صاحبه، وآخر في الفرائض، تُؤفِّي - رحمه الله - سنة 451هـ. (انظر الديباج: 274، شجرة النور: 1 / 111، الفكر السامي: 2 / 210).
- (5) انظر البيان والتحصيل: 1 / 129، وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي قاضي الجماعة بها، تفقه بآب بن رزق، وأبي عبدالله بن فرج، وعنه أخذ عياض، وأبو بكر الإشبيلي، له البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار المسئلة ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، ولخص مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك، تُؤفِّي - رحمه الله - سنة 520هـ. (انظر الديباج: 278 - 279، شجرة النور: 1 / 129، الفكر السامي: 2 / 219).
- (6) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - بضم العين - المصري، صحب مالكاً عشرين سنة، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، والنسائي كثيراً، وخرج له غيرهما خارج السنة، ولد - رحمه الله - سنة 132، أو 128هـ، وتُؤفِّي سنة 191هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2 / 433 - 446، الديباج: 146 - 147، شجرة النور: 1 / 58، الفكر السامي: 2 / 439 - 442).
- (7) التوضيح: 1 / 11، مبحث الطهارة.
- (8) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الكردي المصري، المعروف بالجندي، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعبدالله المنوفي، وغيرهما، وعنه أخذ بهرام، والأقفهسي، والبساطي، من مصنفاة =

وأما لو طال العهد بالسكر، فلا خلاف في طهارة عرقه، وحكى المازري أن رماد الميتة والعدرة، وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، بخلاف الخمر؛ لأن النجاسة⁽¹⁾ معللة بمعنى؛ وهو⁽²⁾ الشدة المطربة، فإذا ذهب ذهب التحريم، صح من «التوضيح»⁽³⁾ ...

ثم قال المنجور: يستثنى من هذه القاعدة⁽⁴⁾ المسك، فقد أجمعوا على طهارته، حكاها الباجي⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾.

3 - قَاعِدَةٌ: فِي الْمَخَالِطِ الْمَغْلُوبِ، هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ إِلَى عَيْنِ الَّذِي خَالَطَهُ، أَوْ لَا تَنْقَلِبُ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنِ الْحِسِّ فَقَطُّ⁽⁷⁾؟ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ.

مُخَالَطٌ غَلِبَ هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ لِلْمُخَالَطِ الَّذِي يَغْلِبُ
أَوْ لَيْسَ تَنْقَلِبُ لَكِنْ خَفِيًا هَذَا عَنِ الْحِسِّ خِلَافٌ زُورِيًا

= التوضيح، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة لم يكمل، ومختصر في الفقه مشهور، سلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، هو كتاب في المناسك، تُؤْفِي - رحمه الله - سنة 776هـ، على الراجح. (انظر الديباج: 115 - 116، توشيح الديباج: 92 - 98، نيل الابتهاج: 112 - 115، شجرة النور: 1/ 223).

(1) أي في الخمر، كما يستفاد مما بعد.

(2) في شرح المنهج: «وهي».

(3) انظر خليلا: 11/1 - مبحث الطهارة.

(4) يعني من قاعدة: انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟

(5) انظر المنتقى: 1/ 61، ط/ الأولى سنة 1331هـ - مطبعة السعادة - مصر، والباجي هو أبو الوليد

سليمان بن خلف بن سعد - أوسعدون - بن أيوب، درس بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فمكث به

ثلاثة عشر عامًا، من مصنفاته: المنتقى، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام

الأصول، وفصول الأحكام، وغيرها، تُؤْفِي - رحمه الله - سنة 474، أو 494هـ. (انظر ترتيب

المدارك: 4/ 802 - 808، الديباج: 120 - 122، شجرة النور: 1/ 120، 121، الفكر السامي:

2/ 216 - 217).

(6) انظر شرح المنهج: 13 - 14.

(7) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المخالط المغلوب، تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وذهب الشافعي

إلى أنه إنما يخفى عن الحس، ولا ينقلب إلى عين الذي خالطه. (انظر شرح المنهج: 19).

لِذَا مُخَالِطُ النَّجَاسَةِ بِمَا كَثُرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَلَّ بِمَا⁽¹⁾
وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْغَيْرِ إِذَا يَكُونُ مَغْلُوبًا بِهِ أَجْرٌ كَذَا
فَمَذْهَبُ ابْنِ قَاسِمٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ يُلْغَى خِلَافَ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ فَهُوَ لَا يَنْشُرُ حُرْمَةَ بِهِ قَدْ عَمِلَا⁽²⁾

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد لفظ القاعدة: وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء⁽³⁾، أو بكثير الطعام⁽⁴⁾ المائع⁽⁵⁾، وبالأول⁽⁶⁾ قال أبو حنيفة⁽⁷⁾، وبالثاني⁽⁸⁾ قال الشافعي⁽⁹⁾ - رضي الله عنهما.

(1) أصل الكلمة بماء، وحذفت الهمزة للضرورة، وكتب في هامش ز: «الباء بمعنى من».
(2) ضبطت هذه الكلمة في ز، وك: «غَمِيلاً» بالبناء للمجهول، وضبطت في ي: «غَمِيلاً»، أي الشافعي وأشهب.

(3) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 17 / 1، ط/دار الفكر.
(4) في شرح المنهج (ص 19): «وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء أو لكثير الطعام المائع»، وعبارة المنجور هذه أوضح من عبارة الونشريسي، والله أعلم.

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 108 - 109.
(6) يعني القول بانقلاب عين المخالط المغلوب إلى عين الذي خالطه، وقد تقدم أنه مذهب أبي حنيفة، ومالك. (راجع هامش 7 من ص 158).

(7) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء، الكوفي، إمام أهل الرأي، وقيه العراق، وأحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، أدرك أربعة من الصحابة - رضي الله عنهم - هم: أنس ابن مالك، وعبدالله بن أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، تفقه على حماد ابن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، ونافعا مولى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وهشام بن عروة، وعنه أخذ عبدالله بن المبارك، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل وغيرهم، من كتبه المسند في الحديث جمعه تلاميذه، والخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر، ولد - رحمه الله - بالكوفة سنة 80هـ، وتوفي ببغداد سنة 150هـ. (انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن خلكان بتحقيق د. إحسان عباس: 5 / 405 - 414، ط/ سنة 1397 - 1977م، دار صادر، بيروت، تهذيب التهذيب: 10 / 449 - 452، الوفيات لابن قنفذ: 129 - 130، الفكر السامي: 1 / 339 - 366).

(8) يعني القول بأن المخالط المغلوب لا تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وإنما خفي عن الحس فقط، وهو مذهب الشافعي. (راجع هامش 7 من ص 158).

(9) راجع هامش 7 من ص 158.

وعليه الخلاف - أيضا - في اللبن المخلوط بغيره، إذا كان اللبن مغلوبًا وغيره غالبًا، ومذهب ابن القاسم⁽¹⁾، وأبي حنيفة⁽²⁾ لغوه، وعدم انتشار الحرمة به، ومذهب أشهب⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾ اعتباره، وانتشار⁽⁵⁾ الحرمة به⁽⁶⁾. اهـ.

ومثله بحروفه في «شرح المنجور» لنظم «المنهج»⁽⁷⁾، وزاد بعده متصلًا به ما نصه: وعليه - أيضا - مسألة الحنث بالسمن المستهلك، لا الخل.⁽⁸⁾ اهـ.

* * * * *

1 - فَائِدَةٌ: [فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ، وَالْمُفْسِدِ، وَالْمُرْقِدِ]

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَدْ تَقَعُ مِنْ الْفَقِيهِ مَوْقِعًا وَتَنْفَعُ /
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مُسْكِرٍ وَمُفْسِدٍ يَعْرِفُهُ مِنْهَا وَيَبَيِّنُ مُرْقِدٍ
فَمُسْكِرٌ كَالْحَمْرِ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ لَا مَعَ الْحَوَاسِّ مُطْرِبٌ

(1) انظر المدونة: 293/2 - 294، التفریع، لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب: 68 / 2، المنتقى: 4 / 153، شرح الرسالة، لابن ناجي: 84 / 2، ط/ 1402 هـ - 1982 م - دار الفكر.

(2) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني: 9 / 4 - 10، ط/ الثانية سنة 1402 هـ - 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي المرغيناني: 1 / 244 - 245، ط/ الأولى سنة 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 84 / 2، وراجع التفریع: 68 / 2، المنتقى: 4 / 153، وأشهب هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري المصري، اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم، وعنه روى الحارث بن مسكين، ويونس الصدفي، وسحنون، وجماعة، صنف كتابًا في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان، ولد - رحمه الله - سنة 140، وقيل: سنة 150 هـ، وتوفي سنة 204 هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يومًا. انظر ترتيب المدارك: 2 / 447 - 453، الدياج: 98 - 99، شجرة النور: 1 / 59، الفكر السامي: 1 / 446 - 447.

(4) انظر تكملة المجموع للمطيعي: 18 / 222، ط/ دار الفكر.

(5) في الإيضاح: ونشر.

(6) إيضاح المسالك: 144 - 145.

(7) انظر شرح المنهج: 19.

(8) نفس المصدر.

بِنَشْوَةِ⁽¹⁾ عَرَبِدَةٍ لَهُ اِغْتَقِدْ نَجَاسَةً حَدًّا وَتَحْرِيمًا عَهْدُ
وَمُفْسِدٌ كَعَسَلِ الْبِلَادِرِ كَذَلِكَ لَا مَعَ فَرَجٍ بَدَا دُرِي
وَمُرْقَدٌ كَالسِّيكَرَانِ وَهُوَ مَا غَيَّبَ عَقْلًا وَحَوَاشًا وَهُمَا
لَا يَنْبِي عَلَيْهِمَا شَيْءٌ إِذَا فَهِمَتَهَا فِي الْحَشِيشَةِ لَذَا
قَوْلَانِ هَلْ مُسْكِرَةٌ أَوْ مُفْسِدَةٌ بَعْدَ اتِّفَاقٍ أَنَّهَا مُعَدَّةٌ
مِنْ مَنَهِيَّاتِ الْأَكْلِ مَنَعًا وَالَّذِي بِهِ الْمُثُوفِي وَجَّةَ الشُّكْرِ بِذِي
أَجْرِهِ فِي الْأَفْيُونِ وَالذُّخَانِ لِجَمَاعِ الْعِلَّةِ فِي ذَا الْأَشَانِ

قال الشيخ خليل في «التوضيح» ما نصه: فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر، والمفسد، والمرقد، فالمُسْكِرُ: ما غَيَّبَ العقل دون الحواس، مع نشوة وَفَرَج. وَالْمُفْسِدُ: ما غَيَّبَ العقل دون الحواس، لا مع نشوة، وفرج؛ كعسل البلادر⁽²⁾. وَالْمُرْقَدُ: ما غيب العقل، والحواس؛ كالسيكران.

وينبغي على الإسكار ثلاثة أحكام دون⁽³⁾ الآخرتين: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل.

إذا⁽⁴⁾ تقرر ذلك، فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها، واختار القرافي⁽⁵⁾ أنها من المفسدات،

(1) في ح: فنشوة.

(2) البلادر والبلادر بكسر الدال المعجمة، والمهملة، ويسمى ثمر الفهم، وهو نبات ثَمْرُهُ شبيه بنوى التمر، ولبه مثل لب الجوز حلو، وقشره متخلخل منتقب، قيل يقوي الحفظ، ولكن الإكثار منه يؤدي إلى الجنون. (انظر تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، بتحقيق إبراهيم التريزي: 249 / 10، ط / 1329 هـ - 1972 م، مطبعة حكومة الكويت، والطبعة غير المحققة: 59 / 3، دار مكتبة الحياة، محيط المحيط للبيستاني: 1 / 118 - 120).

(3) في التوضيح: على.

(4) في التوضيح: فإذا.

(5) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي المصري، أحد أعلام المذهب، إليه انتهت رئاسة الفقه بعصره، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكحاني، من مصنفاته، الذخيرة، والفروق، وشرح التفريع، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تُؤْتَى - رحمه الله =

قال: لأنني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء⁽¹⁾.

وكان شيخنا - رحمه الله - الشهير بعبدالله المنوفي⁽²⁾، يختار أنها من المسكرات، قال: لأننا رأينا من يتعاطاها، يبيع أمواله؛ لأجلها، فلولا أن لهم⁽³⁾ طرباً ما فعلوا ذلك؛ بدليل أننا لا نجد أحداً يبيع داره؛ ليأكل بها⁽⁴⁾ سيكرأنا، وهو واضح⁽⁵⁾. اهـ.

وهذه العشرة الأبيات، هي التي تقدم منا الوعد بالتنبيه عليها، وأن الشيخ أدخلها في «تكميله»، ولما شرحها شرحها بنص «التوضيح» المتقدم، وزاد هو بعدها ثلاثة أبيات، ذكر فيها الخلاف الذي في الحشيشة، والقهوة، والدخان⁽⁶⁾، ووسع الكلام على ذلك، وما أشبهه⁽⁷⁾ في «الشرح»، قف عليه إن شئت⁽⁸⁾.

= سنة 684هـ. (انظر الدياتج: 62 - 67، شجرة النور: 1 / 188 - 189، الفكر السامي: 2 / 233).

(1) انظر الفروق، للقرافي: 1 / 217 - 218، الفرق (40).

(2) انظر مواهب الجليل: 1 / 90، الدر الثمين: 1 / 113، والمنوفي هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن

سليمان المنوفي المصري، أخذ عن زكي الدين بن القويح، والشرف الزواوي، وابن الحاج صاحب

المدخل، وعنه أخذ خليل، وانتفع به كثيراً، وألف كتاباً في مناقبه، ولد - رحمه الله - سنة 686هـ،

وتؤمّن سنة 749هـ. (انظر نيل الابتهاج: 143 - 145، شجرة النور: 1 / 205).

(3) في التوضيح: لهم فيها.

(4) في التوضيح: داراً ليأكلها.

(5) التوضيح: 1 / 7، مبحث الطهارة، وانظر مواهب الجليل: 1 / 90، الدر الثمين لميارة: 1 / 113.

(6) اعتبار القهوة والدخان من المسكرات، أو من المفسدات، أمر يخالفه واقع الحال، أما تحريم الدخان

فالصحيح أنه ليس لعله الإسكار أو الإفساد، وإنما للضرر الذي يلحقه بجسم المدخن، وقد حرمت

الشريعة إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (الموطأ للإمام مالك بتصحيح

محمد فؤاد عبدالباقى: 2 / 745 - كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق، 2 / 805، كتاب المكاتب

- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، ط/ دار إحياء الكتب العربية، سنن ابن ماجه: 2 / 784 - كتاب

الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 2340، 2341، كشف الخفاء

للعجلوني: 2 / 491، وراجع مواهب الجليل: 1 / 90 - 91، الدر الثمين: 1 / 113، تهذيب

الفروق: 1 / 216 - 221).

(7) في ح: أشبهها.

(8) انظر شرح تكميل المنهج: 10 - 11.

1 - نَظَائِرُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجِبُ غَسْلُهَا، إِلَّا مَعَ التَّفَاحِشِ.

غَسَلُ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ . طَلِبُ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَجُرُوحِ يَمْنُضٍ⁽¹⁾ وَتَوْبُ بَوْلِ فَرَسِ الْمُجَاهِدِ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَا سِكَ كَذِي مَرِيضٍ ثُمَّ مُرَضِعٍ مُجْتَهِدٍ⁽⁴⁾ وَمَعَ التَّفَاحِشِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ دَمًا كَذَا⁽²⁾ إِنْ لَمْ يُقَشَّرْ دُمْلُ بِأَرْضِ خَزْبٍ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ / تَمَعُشٍ⁽³⁾ بِسَفَرٍ أَوْ كَالَّذِي وَتَوْبُ ذِي الْبَاسُورِ أَيْضًا وَيَدُ مُسْتَكْحِجٍ⁽⁵⁾ أَوْ غَائِطٍ وَ⁽⁶⁾ وَذِي قَالَ الْخَطَّابُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ نَاجِي⁽⁷⁾: فِي «شرح الرسالة»⁽⁸⁾ وَالمَدُونَةُ: ثَمَانِيَةُ أَثْوَابٍ لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِهَا، إِلَّا عِنْدَ التَّفَاحِشِ: ثَوْبُ دَمِ الْبِرَاغِيثِ،

(1) مصل الجرح يحصل مصلًا ومصولًا: سال منه شيء يسير. (انظر القاموس: 4 / 51، محيط المحيط: 1984 / 2).

(2) في ز: «وهكذا»، بدل «دما كذا».

(3) قال عبدالواحد النشريسي في نظمه لهذه النظائر:

وذي سفر بالظهر يرجو معيشة
والدر الثمين: 1 / 97، وانظر المنتقى: 1 / 45.

(4) في ي: «تجهد».

(5) الحدث المستكحج: بكسر الكاف، وفتحها، هو الخارج بغير اختيار الشخص، الملازم له كل يوم مرة، فأكثر يصيب البدن، أو الثوب، وليس هو مستكحج الشك الذي معناه الموسوس. (انظر مواهب الجليل 1 / 143، 301، جواهر الإكليل: 1 / 11).

(6) في ي: «أو».

(7) هو أبو الفضل، وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، وغيرهم، له شرح على الرسالة مطبوع، وشرحان على المدونة كبير، وصغير، وشرح على الجلاب، وغير ذلك، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 837، أو 838 هـ. (انظر توشيح الديباج: 266 - 267، نيل الابتهاج: 233، شجرة النور: 1 / 244 - 245، الفكر السامي: 2 / 256، تعريف الخلف: 1 / 92 - 93).

(8) انظر شرح الرسالة: 1 / 237.

والمرضع ، وصاحب السلس⁽¹⁾، وصاحب البواسير⁽²⁾، والجرح السائل، والقرحة.
وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب الْمُتَمَعِّشِ⁽³⁾ في سفره
بالدواب، نقله الباجي⁽⁴⁾. اه نص الخطاب⁽⁵⁾.

وذكر التتائي⁽⁶⁾ في «كبيره»⁽⁷⁾ هذه النظائر منثورة على غير هذا الترتيب، ثم قال:
ونظمتها، فقلت:

ثَوْبٌ لِغَازٍ وَالْمَرِيضِ وَمَوْضِعٍ وَكَذَلِكَ بُرُوعُوثٌ وَذُو الْبَاسُورِ
ثَوْبٌ الْجَرِيحِ وَقَوْحَةٌ مُتَمَعِّشٌ⁽⁸⁾ عِنْدَ التَّفَاحِشِ فَأَعْسِلَنَ بِطُهُورِ
اهـ⁽⁹⁾.

تَنْبِيْهٌ: لفظ «المريض» عند التتائي مذكور مكان «صاحب السلس» عند

(1) سلس البول، أو المذي، أو المنى، أو غير ذلك هو استرساله، وعدم استمساكه؛ أي خروجه بغير اختيار صاحبه؛ لمرض. (انظر المصباح المنير: 108، جواهر الإكليل، لصالح الآبي الأزهرى: 19 / 1، ط / دار الفكر).

(2) البواسير جمع باسور، وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين وغير ذلك، فإن كان في المقعدة، انفتحت عروقها وسالت مادتها، وأصاب المريض وجع شديد. (انظر المصباح المنير: 19، جواهر الإكليل: 11 / 1).

(3) في مواهب الجليل: «المتعيش».

(4) انظر المنتقى: 45 / 1.

(5) مواهب الجليل: 158 / 1.

(6) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري، قاضي القضاة بها، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، والسبط المارديني، وغيرهم؛ من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح التفرغ، لابن الجلاب، وشرحان على خليل: كبير وسماء فتح الجليل، وصغير وسماء جواهر الدرر، وشرح الإرشاد، لابن عسكر، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 942هـ. (انظر توشيح الديداج: 186 - 187، نيل الابتهاج: 335 - 336، شجرة النور: 1 / 272).

(7) انظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل: 1 / الورقة 26 - ب، باب الطهارة، مخ رقم 6782 - خ ح - الرباط.

(8) في فتح الجليل: «متعش».

(9) نفس المصدر.

غيره⁽¹⁾، ففعل ذلك هو مراده، وهو الظاهر، وعليه يبقى النظر في جمع الناظم هنا بينهما، ما المراد بالمريض عنده؟.

2 - نَظَائِرُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكْفِي مَسْحُهَا عَنْ غَسْلِهَا.

مَسْحٌ ثَمَانِيَةٌ أُخْرَى يَكْفِي عَنْ غَسْلِهَا كَجَوْهَرٍ وَ⁽²⁾سَيْفٍ
أَوْ مُدْيَةٍ إِنْ صُقِلَتْ خَوْفَ الْفَسَادِ بِالغَسْلِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ مُسْتَفَازٍ
وَالثُّوبِ وَالْجَسَدِ أَيْضًا وَمَكَانِ حِجَامَةٍ وَدُمْلٍ وَمَخْرَجَانِ
وَالْحَفِّ وَالتَّغْلِ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَبَوْلِهَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ أَصَابَ
وَرَجُلٌ مِسْكِينَ لَدَى اللَّخْمِيِّ تُلْحَقُ وَالْخِلَافُ فِي الْغَنِيِّ
قال ابن ناجي في «شرح الرسالة» ما نصه: ثمانية يجزي فيها زوال النجاسة⁽³⁾ بغير

الماء؛ وهي:

التَّغْلُ.

والحَفُّ.

والقَدَمُ.

والمَخْرَجَانِ.

ومَوْضِعُ الحِجَامَةِ.

وَالسَّيْفُ الصَّقِيلُ.

وَالثُّوبُ.

وَالجَسَدُ⁽⁴⁾. اهـ.

ونقلها الخطاب⁽⁵⁾، وقال ما نصه: ويأتي أن الثوب والبدن لا يجزي مسحهما في

(1) انظر التفريع: 1/ 196، المختصر بشرحي المواق، والخطاب: 1/ 291.

(2) في ح، وك: «أو».

(3) في شرح الرسالة: يجزي زوال النجاسة فيها.

(4) شرح الرسالة: 1/ 237.

(5) انظر مواهب الجليل: 1/ 154.

«مسألة السيف الصقيل»⁽¹⁾. اهـ.

وكذا نقل التتائي⁽²⁾ هذه النظائر عن ابن ناجي، ونظمها، فقال:

تَوْبٌ وَسَيْفٌ⁽³⁾ نَعْلُ خُفِّ دُمْلٍ وَالْمَخْرَجَانِ وَذُو الْحِجَامَةِ وَالْحَسَدُ
يُجْزِي زَوَالُ نَجَاسَةٍ فِي كُلِّهَا دُونَ الْمِيَاهِ فَلَا سَلِمَتْ مِنَ الْحَسَدِ⁽⁴⁾
اهـ.

وما في النظم من التقييد بالدم المباح، وأرواث الدواب، وبولها، مذكور في «المختصر»⁽⁵⁾، وقوله: «ورجل مسكين...» البيت هو قول «المختصر»: واختار⁽⁶⁾ إلحاق 5/ ب رجل الفقير/ وفي غيره للمتأخرين قولان⁽⁷⁾.

3 - نَظَائِرُ: الْمَغْفُوثَاتِ الَّتِي لَا تُمَسَّحُ وَلَا تُغَسَّلُ.

وَكُلُّ مَا يَغْسُرُ يُغْفَى عَنْهُ وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ بَعْضًا مِنْهُ
مُنَبِّهَا بِهِ كَمَثَلِ بَوْلٍ دَارِسِ زَرْعٍ عَرَقِ الْمَحَلِّ
وَطِينِ أَنْطَارٍ وَمَا يَسْتَنْقِعُ فِي طُرُقَاتٍ وَكَذَا مَا يَقَعُ
عَلَى الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ الدُّورِ وَقَطْرِ حَمَامٍ وَحَبْلِ بَيْرِ
وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْقَيْحِ وَالذَّمِّ بِلَا تَقْيِيدِ
وَالرُّجْلِ إِنْ بُلَّتْ بِتَابِسٍ قَدِيرٍ تَمُرُّ تَطْهُرُ بِمَا بَعْدُ كَجَرِ
ذَبْلِ لَيْسْتِرٍ طَالَ مِنْ نِسَاءٍ وَمَا يَطِيرُ حَالَ الْإِسْتِجَاءِ
وَأَثْرِ الدُّبَابِ مِنْ أَقْدَارِ وَتَسْحِ ذِي شِرْكِ⁽⁸⁾ وَتَابِ الدَّارِ

(1) نفس المصدر.

(2) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 26 - أ، باب الطهارة.

(3) «سيف» ساقطة من ح، وك.

(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 26 - أ، باب الطهارة.

(5) انظر المختصر بشرحي المواق، والخطاب: 1/ 146، 153.

(6) في ح، و ك: «واختيار»، والضمير في اختار يعود على اللخمي.

(7) المختصر بشرحي المواق والخطاب: 1/ 155.

(8) في ي: «ذي الشرك».

وَمَا يُصِيبُ الْمَرْءَ فِي الْأَسْوَاقِ وَعَظِيرَهَا مِنْ لِبْسَةِ الْفُسَّاقِ
كَذَا انْتِفَاضُ الْكَلْبِ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ وَالذَّيْلُ وَالْإِكَافُ⁽¹⁾ أَيْضًا يُعْتَمَرُ
لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل، من هذه النظائر⁽²⁾، إلا ثمانية، قال:
إنها تحمل على الطهارة⁽³⁾، ونقلها عنه الحطاب، ولفظه: فَأَيْدَةُ: ذكر ابن ناجي في
«شرح الرسالة والمدونة» ثمانية أشياء، تحمل على الطهارة؛ وهي:
طِينُ الْمَطْرِ.

وأبواب الدور.

وحبْلُ الْبَيْرِ.

والذبابُ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ.

وقطر سقف الحمام.

وميزاب⁽⁴⁾ السطوح.

وذيل المرأة.

وما نسجه المشركون⁽⁵⁾. اهـ.

وكذا ذكر التثائي هذه الثمانية⁽⁶⁾، ونظمها، فقال:

طِينُ الشَّوَارِعِ وَالْأَمْطَارِ يَتَّبِعُهَا حَبْلُ الْبَيْرِ وَبَابُ الدَّارِ ذَيْلُ نِسَا
وَنَسْجُ شِرْكِ وَمِيزَابُ الشُّطُوحِ وَمَا عَسَاءُ يَقْطُرُ بِالْدِّمَاسِ⁽⁷⁾ إِنْ لَمَسَا

(1) الإكاف: برذعة الحمام، وفي ح، و ك: «الأكار»، وهو الحراث. (انظر القاموس: 1/ 378، 122/3، المصباح المنير: 7).

(2) في ح، و ك: لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل هذه الأبيات، النظائر التي في النظم.

(3) انظر شرح الرسالة: 1/ 237.

(4) الميزاب آلة معجوفة (قناة، أو أنبوب) تجعل في سطح الدار، ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه، ومنه ميزاب الكعبة. (انظر أساس البلاغة: 673، لسان العرب: 1/ 96، المصباح المنير: 5، القاموس المحيط: 1/ 38، جواهر الإكليل: 2/ 188، 202).

(5) مواهب الجليل: 1/ 152.

(6) انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتثائي: 1/ 45، مخ رقم 8146، خ ح، الرباط، فتح الجليل: 1/ الورقة 26 - أ، باب الطهارة.

(7) الديماس بفتح الدال، وكسرهما، الحَمَام. (انظر القاموس: 2/ 224).

كَذَا الدُّبَابُ إِذَا مَا حَلَّ فِي قَدْرِ وَطَارَ عَنْهُ وَفَوْقَ الثُّوبِ قَدْ جَلَسْنَا
فَكُلُّ هَذَا عَلَى طَهْرٍ لَهُ حَمَلُوا أَعَادَنَا اللَّهُ يَمَّا يُوجِبُ الدَّنَسَا (1)

اهـ.

وما هو مزيد عند الناظم فوق هذه الثمانية، مذكور أكثره في «المختصر» (2)، و
«الشامل» (3).

قال التتائي: وقد نظم ابن عطاء الله (4) من المعفوات، خمس عشرة، فقال:

عَشْرٌ كَذَا حَمْسٌ يُغْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ دُونَ الغَسْلِ بِالمَاءِ
إِحْدَاثُ ذِي سَلَسٍ مَعَ ثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ وَذُمَّلٌ وَجِرَاحٌ لَا بِإِنْكَاءِ
وَمَخْرُجُ البَوْلِ وَالسَّيْفُ الصَّبِيقُ وَمَا بِالمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ الغَسْلِ مِنْ دَاءِ
وَبَوْلٌ خَيْلٍ لِعَازٍ مَعَ يَسِيرِ دَمٍ وَالخُفُّ وَالتَّغْلُ مِنْ (5) أَرْوَاثِ عَجَمَاءِ/
كَذَا الدُّبَابُ إِذَا مَا طَارَ عَنْ قَدْرِ وَحَلَّ فِي الثُّوبِ يُغْفَى عَنْهُ لِلرَّائِي
وَعَنْ رِشَا (6) الدَّلْوِ عِنْدَ الإِسْتِقَاءِ بِهِ مَعَ مَا تَطَايَرَ فِي الأَشْوَاقِ مِنْ دَاءِ
دَمُ البِرَاقِيتِ مِنْهَا وَهُوَ آخِرُهَا فَاصْغِ إِلَى العِلْمِ مِنِّْي أَيَّ إِصْغَاءِ

اهـ (7).

16/

(1) جواهر الدرر: 1/ 45، فتح الجليل: 1/ الورقة 26 - أ.

(2) انظر المختصر بشرحي المواق، والخطاب: 1/ 142 - 158.

(3) انظر الشامل، لتاج الدين بهرام: ص3، الطهارة، مخ رقم 2558 د. خ ع، الرباط.

(4) هو رشيد الدين أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن أبي الحسن الأبياري، وبه تفقه، من مصنفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب، في نحو سبع مجلدات، ومختصر التهذيب، تُوفِّيَ - رحمه الله - سنة 612هـ. (انظر الديباج: 167، شجرة النور: 1/ 167).

(5) في ح: في.

(6) الرشاء، مثل كساء: الحَيْلُ. (انظر المصباح المنير: 87).

(7) فتح الجليل: 1/ الورقة 26.

4 - نَظَائِرُ: فِيمَا يَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنَّسْيَانِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

الْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ وَالْعَجْزِ قِيلَ فِي سِوَى ثَمَانٍ
التَّضْحُحُ مَعَ إِزَالَةِ الْقَذَارَةِ وَقَبْلَةَ وَالْفَوْرُ فِي الطَّهَارَةِ⁽¹⁾
تَرْتِيبُ مَا حَضَرَ مِنْ صَلَاةٍ ثَمَّتْ فِي بَسْمَلَةٍ⁽²⁾ أَلذِّكَاءِ
قَضَا التَّطَوُّعِ طَوَافُ قَادِمٍ ثَامِنُهَا كَفَّارَةٌ لِصَائِمٍ
قال في «التوضيح» في مبحث إزالة النجاسة، ما نصه: فائِدَةٌ: ثمان مسائل، المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة.

والنضح.

والموالة في الوضوء.

وترتيب الصلاة.

والتسمية في الذبيحة.

والكفارة في رمضان.

وطواف القدوم.

وقضاء التطوع من صلاة، وصيام، واعتكاف؛ أعني إذا قطعت عمداً من غير عذر، لزم القضاء، وإن كان لعذر⁽³⁾، لم يلزم⁽⁴⁾. اهـ.
وذكرها التتائي منشورة⁽⁵⁾ ومنظومة، في بحث الموالة في الوضوء من «شرحيه

(1) في ز، وي: «ثالثها الفور لدى الطهارة»، وكتب في هامش ي: وفي نسخة: «وقبله والفور في الطهارة»، وما في ز، وي هو الموافق لقول الناظم في الترجمة: «وهي ثمانية»، لأن إضافة القبلة تكون النظائر تسع، وهو موافق أيضاً لما في الشرح وما ذُكِرَ من مصادر فيه.

(2) في ح، و ك: مسألة.

(3) في ح، و ك: بعذر.

(4) التوضيح: 17 / 1، مبحث الطهارة.

(5) انظر جواهر الدرر: 1 / 45، فتح الجليل: 1 / الورقة 32 - أ، باب الطهارة.

الكبير، والصغير»⁽¹⁾، وكذا ذكر هذه النظائر المتقدمة كلها، نثراً ونظماً الشيخ ميارة في «شرحه الكبير للمرشد المعين»⁽²⁾ قبل فرائض الوضوء.

5 - نَظَائِرُ: فِيمَا تُعَادُ بِهِ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِصْفِرَارِ.

لِلْإِصْفِرَارِ تُطَلَّبُ الْإِعَادَةُ فِي عَشْرِ أَحْوَالٍ لَدَى الْعِبَادَةِ
 صَلَاةُ إِنْسَانٍ بِمَاءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ تَيْمُّمٌ بِمَوْضِعٍ عُرِفَ
 نَجْسُهُ وَحَامِلُ الْمَيْتَةِ أَوْ جَاهِلٌ قَبْلَةَ وَنَاسِيهَا رَوْوَا
 وَحُرَّةٌ صَلَّتْ بِغَيْرِ سِتْرِ لِقَدَمٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَدْرٍ
 وَمَنْ يُصَلِّي بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فَوْضَهُ فِي النَّيْتِ وَالْحِجْرِ طَلَبَ⁽³⁾
 وَعُدَّدَتْ نَجَاسَةُ الثِّيَابِ وَالْجِسْمِ وَالْمَكَانِ فِي ذَا⁽⁴⁾ الْبَابِ

قال الشيخ ميارة في «شرح المرشد» عند قوله: «وما عدا وجهه، وكف الحرة»، فيما نقل عن الشيخ أبي الحسن الصغير⁽⁵⁾: إن المعيدين الصلاة إلى الاصفرار عشرة، قال: وهم؛ الحرة إذا صلت بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين.

(1) قال التتائي:

مُؤَالَاةُ أَعْضَاءٍ وَعَسَلُ نَجَاسَةٍ
 وَتَرْكُ طَوَافٍ لِلْقُدُومِ وَنَاصِخٌ
 وَكُفَّارَةٌ لِلصُّومِ فِطْرٌ تَطَوُّعٌ
 وَتَسْبِيحَةٌ عِنْدَ الذِّكَاةِ أَخَا الْفَضْلِ
 وَحَاضِرَتَيْنِ اخْفَظَهُ تَطَفَّرُ بِالْبُئْلِ
 يَزُولُ وَجُوبُ الْكُلِّ عَنْ ذَاهِلِ الْعَقْلِ

(جواهر الدرر: 45 / 1، وفتح الجليل: 1 / الورقة 32 - أ).

(2) انظر الدر الثمين: 97 / 1.

(3) «طلب» ساقطة من ح، و ك.

(4) في هامش ي: ن «من ذي»، ولعل المراد بـ«ن» نسخة أي وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، الفاسي، القاضي، الشهير بالصغير - مصغراً ومكبراً - ويعرف عند أهل إفريقية بالمغربي، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وابن مطر الأعرج وغيرهما، له تقييد على المدونة، وتقييد على التهذيب للبراذعي، وتقييد على الرسالة، وكل تأليفه من تقييد طلبته، تُوْفِّي - رحمه الله - سنة 719 هـ، وعمره نحو المئة والعشرين عاماً. (انظر الدياج: 212 - 213، شجرة النور: 1 / 215، الفكر السامي: 2 / 237 - 238).

ومن صلى في الحجر، أو في الكعبة⁽¹⁾ فريضة.
 ومن صلى، ومعه لحم ميتة، أو عظمها، أو جلدها.
 ومن صلى على مكان نجس.
 ومن/ صلى بثوب نجس⁽²⁾، وهو لا يعلم نجاسته.
 ومن صلى بخاتم ذهب.
 ومن صلى بثوب حرير.
 ومن صلى، وقد توضأ بماء مختلف في نجاسته.
 ومن صلى بتيمم على موضع نجس.
 ومن صلى لغير قبلة، ناسياً، أو عميت عليه في غير المعايين⁽³⁾ اهـ.
 ونقلها التتائي - أيضا - في «كبيره»⁽⁴⁾، قال: ونظمتها، فقلت:

مَسَائِلُ فِيهَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَى حِينٍ يَبْدُو اضْفِرَاؤُ النَّهَارِ
 فَفَرَضَ بِحَجْرٍ وَفِي كَعْبَةٍ وَتَوْبُ حَرِيرٍ وَحَثْمُ النَّضَارِ⁽⁵⁾
 نَجَاسَةٌ جِسْمٍ وَتَوْبُ مَكَانٍ وَحَامِلُ مَيْتٍ كَجَلْدِ الْحِمَارِ
 كَذَا حُرَّةٌ إِنْ بَدَا شَعْرُهَا وَصَلَّتْ كَذَاكَ بِغَيْرِ اسْتِتَارِ
 كَذَا كَشَفُ صَدْرٍ وَأَقْدَامُهَا وَنَاسٍ لِقِبْلَةِ أَهْلِ الْفَخَّارِ
 كَذَاكَ مُصَلٌّ⁽⁶⁾ جَهُولٌ لَهَا تَعَمَّتْ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي النَّهَارِ
 وَمَنْ قَدْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ تَيَقَّنَ تَنْجِيسَ ذَلِكَ الْعُبَارِ

(1) في ح، و ك: أو الكعبة.

(2) قوله: «ومن صلى بثوب نجس» ساقط من ح، وك.

(3) انظر الدر الثمين: 173/1 - 174.

(4) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 22 - ب، باب الطهارة.

(5) النضار، بالضم: الذهب، ويطلق على الفضة، والمراد هنا الأول. (انظر القاموس: 149 / 2).

(6) في ح: يصلي.

وَطَهَّرَ بِمَاءٍ غَرَاهُ اخْتِلَافٌ أَنْجَسَ (1) أَمِ الطُّهُرُ فِيهِ قَرَارٌ (2). اهـ.
4 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْغَالِبِ عَلَى النَّادِرِ، وَرُبَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ النَّادِرُ وَاعْتَبِرَ، وَالْغَيْبِيُّ الْغَالِبُ، وَرُبَّمَا أَلْفِيَا مَعًا، وَلَمْ يُعْتَبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وها أنا أذكر لكل واحد نظائر، يستدل بها على غيرها، وتهدى إلى سواها:

الأوَّلُ: تَقْدِيمُ الْغَالِبِ، وَإِعْطَاءُ الْحُكْمِ لَهُ.

تَقْدِيمُ غَالِبٍ عَلَى الَّذِي نَدَرُ	شَأْنُ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مُعْتَبَرٌ (3)
كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْقَصْرِ بِنَى	عَلَى مَشَقَّةٍ لَدَيْهِ وَعَنَا (4)
وَالْمَنْعِ مِنْ شَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ (5)	وَالْحَضْمِ لِلْغَالِبِ مِنْ عَدَاءِ
كَذَلِكَ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ	عُقُودٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَنَاهِي
فِي كَثْرَةِ لِدَا (6) وَرُبَّمَا جَرَى	إِلْغَاؤُهُ وَقُدِّمَ اللَّذُّ نَدْرًا

قال القرافي في «الفروق»: اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر الصلاة في السفر (7)، ويفطر؛ بناء على غالب الحال؛ وهو المشقة.

ويمنع من شهادة الأعداء، والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغى الشارع الغالب؛ رحمة بالعباد (8). اهـ.

(1) في فتح الجليل: أرجس.

(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 22 - ب - 23 - أ.

(3) في ح، و ك: يعتبر.

(4) أصل الكلمة عناء، وحذفت الهمزة للوزن.

(5) في ز، وي: «العداء».

(6) في ي: لذي.

(7) في الفروق: ويقصر في السفر.

(8) الفروق: 4/ 104، الفرق (239).

[الثاني]: نَظَائِرُ قُدِّمَ فِيهَا التَّادِرُ عَلَى الْغَالِبِ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا عِشْرِينَ.

١71

فِي طِينِ أَمْطَارٍ لَدَى الْمَتَاهِجِ حَيْثُ النَّجَاسَةُ لَهُ تُمَارِجُ /
 وَطُهْرٍ بُسْطٍ وَحَصِيرٍ بَالٍ وَأَرْجُلِ الْحُقَاةِ كَالنُّعَالِ /
 لِذَاكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الشُّرْعَةِ خَلَعَ النُّعَالِ فِي الصَّلَاةِ بِدَعَا
 نَسِجٍ وَصَبَّغُ مُسْلِمٍ لَا يَحْتَرِزُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَبِالْفُسْقِ نُبِزُ
 وَفِي ثِيَابِ السُّوقِ إِذْ لَا يُعْلَمُ لَا بِسَهَا أَكَاْفِرٌ أَوْ مُسْلِمُ
 مُخَالِطٌ⁽¹⁾ أَوْ مُتَحَرِّزٌ وَقَدْ كَثَرَ جُهَالُ وَفُسَاقُ الْبَلَدِ
 كَذَاكَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ كَطْعَامٍ فِي أَوَانٍ⁽²⁾ أَوْ ثِيَابِ
 نَسِجٍ كَفُورٍ وَطَعَامٍ مُسْلِمٍ ذِي نَجَسٍ لَيْسَ يُصَلِّي فَاعْلَمِ
 كَلْبَسَةِ الصَّبِيَّانِ دَعْوَى طَاهِرٍ مُبَرِّزٍ عَلَى ظُلُومِ فَاجِرِ
 وَالْحَمْلُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ يُلْحَقُ لِطَلَبِ السُّتْرِ بِمَنْ⁽³⁾ يُطْلَقُ
 ذُو السَّنَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا وَضِعَا هُوَ لِيُوطِئَ بَعْدَ عَقْدِ وَقَعَا
 وَنَدَبَ الشُّرُوعِ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ نُدُورِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ
 وَغَالِبِ الْعِضْيَانِ فِي الْأَوْلَادِ وَالْجَهْلِ بِالْخَلَاقِ وَالْعِنَادِ
 وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِهِ تَوَقُّعُ إِسْلَامٍ⁽⁴⁾ بَعْضِهِمْ وَذَا لَا يَقَعُ
 إِلَّا لِتَادِرٍ كَذَاكَ الْإِشْتِعَالُ⁽⁵⁾ بِالْعِلْمِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ⁽⁶⁾ حَالِ
 وَغَالِبِ النَّاسِ الرَّيَا وَنَدْرَا إِخْلَاصُهُمْ وَمَعَ ذَا فَاعْتَبِرَا
 وَالْمُتَدَاعِيَانِ بِالْقَطْعِ كَذَبُ أَحَدُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ فِيمَا غَلَبُ

(1) في ح، و ك: «مخلط»، والصواب ما أثبتناه، وفي ز: «مختلط».

(2) في ك، وي: أواني.

(3) في ز: لمن.

(4) في ز: «تَوَقُّعُ إِسْلَامٍ»، وكذلك ضبطت كلمة «إسلام» في ي.

(5) في ح، و ك: «كذا اشتغال»، وفي ي: «كذلك الاشتغال»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) في ز: بكل.

وَنَادِرٌ شُبَّهَتْهُ فُقْدَمًا هَذَا وَحَلْفٌ فَاجِرٌ قَدْ حَرَمًا
 وَشُرْعٌ التَّعْمِيرُ وَالْعُمُرُ إِلَى سَبْعِينَ نَادِرٌ كَذَا قَدْ نُقِلَا
 وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَزَيْمًا غَفْلٌ عَنْهَا بِكَالْمِيَاهِ⁽¹⁾ نَاسٌ فَدَخَلُ
 عَلَيْهِمُ الْوَسْوَاسُ فِي الطَّهَارَةِ فَافْتَتَنُوا فَلَتَفَهُمُ الْإِشَارَةُ
 قال القرافي، بعدما قدمنا عنه قبل الترجمة: وهذا - يعني إلغاء الشارع الغالب -
 قسمان: قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معاً.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا أُلْغِيَ فِيهِ الْغَالِبُ، وَقَدَّمَ النَّادِرُ، أَدَّكَرُ مِنْهُ عِشْرِينَ مِثَالًا:
 الأول: غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة
 طلقها زوجها، دار بين أن يكون من زنى، وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن
 أمه، وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى في الوجود، فألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم
 النادر؛ رحمة بالعباد للستر عليهم.

71ب الثاني: إذا تزوجت وأنت بولد/ لسته أشهر، جاز أن يكون من وطء قبل العقد،
 وهو الغالب، أو من وطء بعده، وهو نادر، فإن غالب الأجنة لا يوضع، إلا لتسعة
 أشهر، وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب، فألغى الشارع حكم الغالب؛ لطفًا
 بالعباد.

الثالث: ندب الشارع للنكاح؛ للذرية، مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله ^{عز وجل}،
 والإقدام على المعاصي، لا سيما على رأي من يكفر المقلد، ومقتضى هذا أن ينهى عن
 الذرية؛ لغلبة الفساد عليهم، فألغاه الشرع⁽²⁾، واعتبر حكم النادر؛ ترجيحًا لقليل
 الإيمان على كثير الكفر والمعاصي.

الرابع: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب، والمشي بالأمدسة التي يداس
 بها في المراحيض، الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد
 عينها، والنادر سلامتها، ومع ذلك ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر؛ توسعة،

(1) قوله: «بكالياه» غير واضح في ح، وك.

(2) في ح: الشارع.

ورحمة بالعباد، فنصلي به من غير غسل.

الخَامِسُ: النعال، الغالب عليها النجاسات⁽¹⁾، لا سيما نعل مشى بها سنة، وجلس بها في مواضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها، والنادر سلامتها، ومع ذلك ألغى الشارحُ حكمَ الغالبِ، وأثبت حكمَ النادر، فجاءت السنة بالصلاة بالنعال⁽²⁾، حتى قال بعضهم: إن خلع النعال في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة من الله، وتوسعة.

السادسُ: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمامة⁽³⁾ يحملها في الصلاة⁽⁴⁾؛ إلغاءً لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر؛ لطفًا بالعباد.

(1) في ح، و ك، والفروق: النجاسة.

(2) مما ورد في الصلاة في النعال حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه، قال: نعم. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ: 108 / 1، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال، 198 / 7، كتاب اللباس - باب النعال السبئية وغيرها، مسلم: 77 / 2، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الصلاة في النعالين، الترمذي: 249 / 2، كتاب مواقيت الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في النعال، الحديث رقم 400، النسائي: 74 / 2، كتاب القبلة [باب] الصلاة في النعالين، الدارمي: 320 / 1، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعالين، وفي الباب أحاديث أخرى، انظر سنن أبي داود: 105 / 1، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال، سنن النسائي: 82 / 3، كتاب السهو - باب الانصراف من الصلاة، سنن ابن ماجه: 330 / 1، كتاب إقامة الصلاة، باب (66) الصلاة في النعال، الحديث رقم 1037، 1038، 1039، مسند أحمد: 1 / 460 - 461، الحديث رقم 4397، 2 / 174، رقم 6627، 2 / 179، رقم 6679.

(3) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله يحبها، وربما حملها على عنقه في الصلاة، روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية فيها قلادة من جرع، فقال: لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي، فقال النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها.

وتزوجها علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة - رضي الله عنها - فلما قتل، تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بوصية من علي. (انظر الاستيعاب: 1 / 244-247، الإصابة: 4 / 236-237).

(4) الحديث الوارد في هذا الشأن، هو حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع: فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. (صحيح البخاري: 1 / 137، كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، 8 / 8، كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، صحيح مسلم: 2 / 73، كتاب =

الشَّايِعُ: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم، مع عدم تخرجهم⁽¹⁾ من النجاسات، الغالب نجاسة أيديهم؛ لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمر، والخنزير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة؛ لملاسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل، مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل، فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته من النجاسة، وقد سئل مالك⁽²⁾ - رحمه الله - عنه، فقال: «ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هذا»، فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى الغالب؛ رحمة بالعباد.

الثَّامِنُ: مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فِي أَوَانِيهِمْ، وَبأيديهم، الغالب نجاسته؛ لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز أكله⁽³⁾؛ توسعة على العباد.

الثَّاسِعُ: مَا يَصْنَعُهُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَصْلُونَ، وَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَحَرِّزُونَ مِنَ النِّجَاسَاتِ، مِنَ الْأَطْعِمَةِ، الْغَالِبُ نَجَاسَتُهَا/ وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهَا، فَأَلْغَى الشَّارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ، وَجَوَّزَ أَكْلَهَا؛ تَوْسِعَةً. 18/

= المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، الموطأ: 170 / 1، كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة، الحديث رقم 81، سنن أبي داود: 145 / 1، كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة، سنن النسائي: 10 / 4، كتاب السهو - باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، وانظر 2 / 45 - 46، كتاب المساجد - باب إدخال الصبيان المساجد، 2 / 95 - 96، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة.

(1) في ح، و ك، والفروق: تحرزهم.

(2) انظر المدونة: 40 / 1، ومالك هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله، له مصنفات جليلة، أشهرها الموطأ، والرد على القدرية، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وتفسير غريب القرآن، ولد بالمدينة سنة 93هـ على الراجح، وتوفي بها سنة 179هـ. (انظر تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي: 207 / 1 - 213، ط/ دار الفكر العربي، الديباج: 17 - 30، الوفيات لابن قنفذ: 141 - 142، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 89 - 90، الفكر السامي: 376 / 1 - 393).

(3) في ح، و ك: وجوز الله.

الْعَاشِرُ: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، الغالب عليه النجاسة، وقد جوز الشرع الصلاة فيه؛ لطفًا بالعباد.

الْحَادِي عَشَرَ: ما يصبغه⁽¹⁾ أهل الكتاب، الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه؛ لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسات، فألغى حكم هذا الغالب، وجوز الصلاة فيها؛ لطفًا.

الثَّانِي عَشَرَ: ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات، الغالب نجاسته، وجوز الشرع⁽²⁾ الصلاة فيه؛ تغلييًا لحكم النادر؛ توسعة على العباد.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: ما يلبسه الناس، ويباع في الأسواق، ولا يعلم لابس⁽³⁾ كافر، أو مسلم مخالط، أو متحرز - مع أن الغالب على البلاد العوام، والفسقة، وتاركوا⁽⁴⁾ الصلاة، ومن لا يتحرز من النجاسات - الغالب نجاسة هذا الملبوس، والناذر سلامته، فأثبت الشارع حكم النادر؛ لطفًا بالعباد.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبست، يمشي عليها الحفاة، والصبيان، ومن لا يصلي، الغالب نجاستها، والناذر سلامتها، ومع ذلك جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ صلى عليها، بعد أن نضحها بالماء⁽⁵⁾، والنضح لا يزيل النجاسة، بل ينشرها، فقدم حكم النادر.

(1) في الأصل: «يصنعه»، وفي ح، و ك: «يصنعونه»، والتصحيح من الفرق.

(2) في ح: الشارع.

(3) في ح، و ك: لبأشئ.

(4) في ح، و ك: وتارك.

(5) الحديث الوارد في هذا الشأن، هو حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ: 107 / 1، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، وانظر 218 / 1، كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والظهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، صحيح مسلم: 127 / 2، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصر، وخمرة، =

أَلْحَامِسَ عَشَرَ: الحفاة بغير نعل، الغالب مصادفتهم النجاسة، ولو في الطرقات، ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي، وقدم حكم النادر؛ توسعةً على العباد.

السَّادِسَ عَشَرَ: دعوى الصالح الولي⁽¹⁾ التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهماً، الغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك جعل الشرع⁽²⁾ القول قول الفاجر؛ لطفًا بالعباد.

السَّابِعَ عَشَرَ: عقد الجزية؛ لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر، وموتهم عليه، فأثبت الشارع حكم النادر؛ رحمة بالعباد في عدم⁽³⁾ تعجيل القتل، وحسم مادة الإيمان عنهم.

الثَّامِنَ عَشَرَ: الاشتغال بالعلم⁽⁴⁾ مأمور به، مع أن غالب الناس الرياء، وعدم الإخلاص، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم؛ لأنه وسيلة للرياء، ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبره الشرع، وأثبت⁽⁵⁾ حكم النادر.

التَّاسِعَ عَشَرَ: المتداعيان أحدهما كاذب قطعاً، والغالب أن أحدهما يعلم كذبه، والنادر أن يكون وقعت لكل منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه، سعيًا لوقوع اليمين الفاجرة، فكان حرامًا، غاية أنه يعارضه أخذ الحق، وإلجاؤه إليه، وذلك

= . وثوب، وغيرها من الطاهرات، الموطأ: 153 / 1، كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع سبحة الضحى، الحديث رقم 31، سنن الترمذي: 455 / 1 - 456، كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، الحديث رقم 234، سنن أبي داود: 100 / 1، كتاب الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، سنن النسائي: 85 / 2 - 86، كتاب الإمامة - باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، مسند أحمد: 131 / 3، الحديث رقم 12362، 145 رقم 12497، 149 رقم 12529، 164 رقم 12703، 174 رقم 12940، 190 رقم 13003، 226 رقم 13391، 291 رقم 14133.

(1) في ح، و ك: المولى.

(2) في ح: الشارع.

(3) «عدم» ساقطة، من ح، و ك.

(4) قوله: «بالعلم»، ساقط من ح، و ك.

(5) في ح: فلم يعتد، وأثبت.

إما مباح، أو واجب/ وإذا تعارض المحرم والواجب، قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب؛ لطفًا بالعباد في تخليص حقوقهم.

الْعَشْرُونَ: الموت في الشبان أكثر؛ إذ لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخًا، فيكثر الشيوخ، لكنهم في الوجود أقل، ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير في الغائب إلى سبعين سنة؛ إلغاء لحكم⁽¹⁾ الغالب، ولطفًا بالعباد في إبقاء مصالحهم⁽²⁾. اهـ. باختصار يسير.

ولا يخفى أن هذه العشرين التي ذكر القرافي، هي بعينها التي في النظم، وإنما اختلفا⁽³⁾ في الترتيب.

[الثالث] الظَّائِرُ الَّتِي أُلْغِيَ فِيهَا الْغَالِبُ وَالنَّادِرُ⁽⁴⁾، وذكرنا منها عشرين:

وَالشَّرْعُ أُلْغِيَ غَالِبًا وَنَادِرًا	لَدَى مَوَاضِعَ فَخُذَهَا شَاكِرًا
شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَمْوَالِ	مَعَ كَثْرَةِ الْعَدَدِ فِي ذَا الْحَالِ
لَمْ يَغْتَبِرْ صِدْقَهُمْ وَلَا حَكْمَ	يَكْذِبِ بَلْ أَهْمَلَ الْكُلَّ وَكَمَ
لَهُ كَذَا كَالْجَمْعِ ⁽⁵⁾ مِنْ نِسْوَانِ	يَشْهَدْنَ فِي مَسَائِلِ الْأَبْدَانِ
وَالْجَمْعِ مِنْ فَسَقَةٍ وَكُذُوبٍ	ثَلَاثَةَ عَلَى الزُّنَى وَالَّذِ يَقُولُ
حَدُّهُمْ لِأَجْلِ أَنْ قَدْ كَذَّبُوا	فَقُلْ لَهُ بَلْ ذَا لِقْدِفٍ يَجِبُ
وَالْعَدْلُ فِي الْأَبْدَانِ ثُمَّ قَسَمَ	الْمُدَّعِي مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ يُعْلَمُ
رِوَايَةَ الْجَمْعِ مِنَ الْأَخْبَارِ	وَالْمُتَرَهِّبِينَ لِلْأَخْبَارِ
النَّبَوِيَّةِ وَشَأْنُ مَا يَجِبُ	لَدَيْهِمْ تَحْرِيمُ زُورٍ وَكَذِبِ
وَهَكَذَا الْكَثِيرُ مِنْ فُسَاقِ	بِالشُّرْبِ وَالْقَتْلِ وَبِالشُّقَاقِ

(1) في ح، وك: حكم.

(2) انظر الفروق: 4 / 104 - 107، الفرق (239).

(3) في ح، وك: اختلف.

(4) في ي: والنادر معًا.

(5) في ح، وك: «كذلك الجمع».

مِنْ أَمْرًا⁽¹⁾ وَعُظْمًا يَسْتَنْكِفُونَ
 بِهِ وَلَكِنْ غَيْرَةٌ⁽²⁾ وَوَارِعٌ
 كَذَا رِوَايَةٌ الْمَجَاهِيلِ وَإِنْ
 بِثُهْمَةٍ مَعَ قَرَائِنَ وَمَنْ
 الْخِصْمَ مَشْهُورٌ بِشَرٍّ وَفَسَادٌ
 وَمَعَ ذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَلَا
 وَلَا يَضُرُّ حَاكِمًا تَضْيِيعُ حَقِّ
 كَذَاكَ مَنْ وَجَدَ بَيْنَ فِخْذَيْنِ
 أَوْلَجَ غَالِبًا وَالْغَيْبِ وَمَنْ
 أَوْ لِأَبٍ أَوْ وَلَدٍ وَحَاكِمٍ
 كَمَا عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسِهِ إِذَا
 مَعَ الْعَدَالَةِ وَذَاتُ قُرْبَى
 عَنْ زَوْجِيَةِ غَابَ سِينِ ثَمًا
 رَجِمَ هَاتَيْنِ بِغَالِبٍ بَرِي⁽⁵⁾
 ثُمَّ لَهَا نَطَائِرٌ مُشْتَهَرَةٌ

19/

قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله - بعد ما تقدم: القسم الثاني: ما ألغى الشارع
 فيه⁽⁷⁾ الغالب، والنادر معًا، وأنا أذكر - إن شاء الله - منه عشرين مثالاً⁽⁸⁾:

- (1) في ز: «أو».
- (2) في ز، وي: «عزة».
- (3) زكن؛ أي: علم. (انظر القاموس: 233 / 4).
- (4) في ز، وي: «وطال».
- (5) في ز، وي: «بَر».
- (6) في ز، وي: «حري».
- (7) في ح، و ك: «فيه في»، والصواب ما أثبتناه.
- (8) في ح: مثلاً.

الأول: شَهَادَةُ الصَّبِيانِ فِي الْأَمْوَالِ، إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ جَدًّا، الْغَالِبُ صَدَقَهُمْ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الشَّارِعُ صَدَقَهُمْ، وَلَا قَضَى بِكَذِبِهِمْ، بَلْ أَهْمَلَهُمْ⁽¹⁾؛ رَحْمَةً بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، فَقَدْ قَبِلَهُمْ مَالِكٌ⁽²⁾ وَجَمَاعَةٌ.

الثاني: شَهَادَةُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنْ جَمَاعَةِ النِّسْوَانِ فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، الْغَالِبُ صَدَقَهُنَّ، وَالنَّادِرُ كَذِبَهُنَّ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ أَلْفَى صَاحِبُ الشَّرْعِ صَدَقَهُنَّ، فَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ، وَلَا حَكَمَ بِكَذِبَهُنَّ؛ لَطْفًا مِنَ اللَّهِ بِالْعِبَادِ.

الثالث: الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ، إِذَا شَهِدُوا، الْغَالِبُ صَدَقَهُمْ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُمْ، وَقَدْ أَلْفَى الشَّارِعُ صَدَقَهُمْ؛ لَطْفًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكَذِبِهِمْ.

الرابع: الْجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَسَقَةِ، الْغَالِبُ صَدَقَهُمْ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُمْ، وَلَمْ يَحْكَمْ الشَّرْعُ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا بِصَدَقِهِمْ.

الخامس: شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ عَدُولٍ فِي الزَّيْنِ، الْغَالِبُ صَدَقَهُمْ، وَلَمْ يَحْكَمْ الشَّرْعُ بِهِ؛ سِتْرًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكَذِبِهِمْ، بَلْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ قَذْفَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ شُهُودٌ زُورٌ.

السادس: شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، الْغَالِبُ صَدَقَهُ، وَالنَّادِرُ كَذِبَهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ الشَّرْعُ⁽³⁾ بِصَدَقِهِ؛ لَطْفًا بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكْذِبْهُ.

السابع: حَلْفُ الْمُدَّعِي الطَّالِبِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، الْغَالِبُ صَدَقَهُ، وَالنَّادِرُ كَذِبَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الشَّرْعُ بِصَدَقِهِ، فَيَحْكَمْ⁽⁴⁾ لَهُ يَمِينَهُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكَذِبِهِ.

الثامن: رَوَايَةُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ لِحَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِيِّينَ الْمُتَدِينِينَ، الْمُعْتَقِدِينَ تَحْرِيمَ الْكُذْبِ فِي دِينِهِمْ، الْغَالِبُ صَدَقَهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الشَّرْعُ؛ لَطْفًا بِالْعِبَادِ،

(1) فِي ح: بَلْ أَهْمَلَهُ.

(2) انظر المدونة: 84 / 4، وراجع شرح الرسالة لابن ناجي: 287 / 2.

(3) فِي ح: الشَّارِعُ.

(4) فِي ح: لِيَحْكَمْ.

وسدًا للذريعة⁽¹⁾ أن يدخل دينهم ما ليس منه.

9/ب التَّاسِعُ: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر/ وقتل النفس، وهم رؤساء عظماء في الوجود؛ كالمملوك والأمراء ونحوهم، الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدقهم⁽²⁾، فإن لهم وازعًا طبيعيًا يمنعهم الكذب؛ غيرة لا تدينا، ومع ذلك لم تقبل روايتهم؛ صوتًا للعباد أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذب هؤلاء.

الْعَاشِرُ: رواية الجمع الكثير من الجاهيل⁽³⁾ للحديث النبوي، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يحكم الشارع بصدقهم، ولا كذبهم.

الْحَادِي عَشَرَ: أخذ⁽⁴⁾ السراق المتهمين بالسرقة بالتهم، وقرائن أحوالهم؛ كما يفعله الأمير اليوم، دون الإقرار الصحيح، والبيئات المعتبرة، الغالب مصادفتهم الصواب، والنادر خطوهم، ومع ذلك ألغاه الشرع؛ صوتًا للأعراض، والأطراف عن القطع.

الثَّانِي عَشَرَ: أخذ الحاكم⁽⁵⁾ بقرائن الأحوال من التظلم والشكوى والبكاء، مع كون الخصم مشهورًا بالفساد والعناد، الغالب مصادفته للحق، والنادر خطوّه، ومع ذلك منعه الشرع منه وحرمه، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك، أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شهد عليه بذلك، ألغى الشارع ذلك، ولم يحكم بوطئه، ولا بعدم وطئه⁽⁶⁾.

الرَّابِعَ عَشَرَ: شهادة المبرِّز⁽⁷⁾ لولده، الغالب صدقه، وقد ألغاه الشرع، وألغى كذبه،

(1) في ح: للذريعة.

(2) في الأصل، وح، وك: «الغالب صدقهم»، وما أثبتناه من الفروق.

(3) في الفروق: «الجاهلين»، والصواب ما أثبتناه.

(4) في ح، وك: حد.

(5) في ح، وك: الحكم.

(6) المراد هنا أنه شهد عليه بوجوده بين فخذي امرأة، وهو يتحرك، ولم ير وهو يولج؛ ولذلك لم يحكم الشارع عليه بالزنا، أما إذا تمت الشهادة على الزنا بالرؤية والشهود فهي معتبرة قطعاً.

(7) المبرِّز بكسر الراء وتشديددها، اسم فاعل من برَّز - بالتشديد - والتضعيف فيه للتكثير، وهو المتفوق في =

فلم يحكم بواحد منهما.

أَلْخَامِسَ عَشَرَ: شهادة العدل المبرز لوالده، الغالب صدقه، ولم يحكم الشرع بصدقه، ولا بكذبه، بل ألغاهما⁽¹⁾ جملة.

السَّادِسَ عَشَرَ: شهادة العدل المبرز على خصمه، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

السَّابِعَ عَشَرَ: شهادة الحاكم على فعل نفسه⁽²⁾ إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقاً، إذا وقعت من العدل المبرز في العدالة، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

الثَّامِنَ عَشَرَ: حكم القاضي لنفسه، وهو من أهل العدل، والتقوى، الغالب أنه يحكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشارع ذلك الحكم.

التَّاسِعَ عَشَرَ: الْقَوْلُ الواحد في العدة، الغالب معه براءة الرحم، والنادر شغله، ولم يحكم الشارع بواحد منهما، حتى ينضاف إليه قرآن آخران.

العِشْرُونَ: من غاب عن امرأته سنين، ثم طلقها، أو مات عنها، الغالب براءة الرحم، والنادر شغله، وقد ألغاهما⁽³⁾ صاحب الشرع، وأوجب⁽⁴⁾ عليها استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به⁽⁵⁾. اهـ ببعض اختصار، وأكثره باللفظ، وإن كان فيه نوع تكرار.

= العدالة، وأصله من تبريز الخيل وتقدم سابقها، وهو المَبْرُزُ لظهوره، وبُزْرُوهُ. (انظر القاموس 172 / 2، البهجة في شرح التحفة، لعلي التسولي: 88 / 1، شرح التحفة لميارة الفاسي: 52 / 1).

(1) في ح: ألغاهما.

(2) انظر التاج والإكليل: 110 / 6.

(3) في ح: ألغاهما.

(4) في ح، وك: وواجب.

(5) انظر الفروق: 108 / 4 . 110، الفرق (239).

6 - نَظَائِرُ: مَا (1) يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ، وَالكَثِيرُ، وَالوَاحِدُ، وَالْجَمْعُ، وَبَعْضُهَا يُبْنَى (2)
عَلَى قَاعِدَةٍ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَمْتَضِي تَكَرَّرَهُ، أَمْ لَا؟

بَيْنَ الْقَلِيلِ سَوًّا وَالْكَثِيرِ	وَالْجَمْعِ وَالْوَّاحِدِ فِي أُمُورٍ
وَهِيَ وُلُوعٌ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ	وَاحِدٌ قَذْفِ النَّاسِ بِالسَّبَابِ (3)
وَالطَّهْرُ وَاحِدٌ لِمَنْ تَكَرَّرَا	حَدَّثَهُ بِنَوْعٍ أَوْ بِأَكْثَرَا
وَفِي مُؤَخَّرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ	أَزِيمَةً مَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْ زَمَانَ (4)
وَ وَاطِيٍّ فِيهِ مِرَارًا يَسْتَوِي	بِمَرَّةٍ وَخَالِفٌ كَذَا رُوي
بِنَحْرِ أَوْلَادٍ لَهُ أَوْ وَلَدٍ	فَالْهَدْيُ وَاحِدٌ بِهِذَا أَفِيدَ
وَخَالِفٌ مَرَّةً أَوْ يُكْرَرُ (5)	كَمَّارَةً وَاحِدَةً يُكْفَرُ
وَمُتَطَيِّبٌ بِحَجٍّ وَاتَّخَذَ	سَبَبُهُ فَمِذْيَةٌ هَبَّةٌ يَعُدُّ
وَالْهَدْيُ وَاحِدٌ لِيُوطِئَ كَثْرًا (6)	لِامْرَأَةٍ (7) أَوْ لِنِسَاءٍ كُرْرًا
وَالصَّاعُ فِي رَدِّ الْمُصْرَاةِ فَقَدْ (8)	لِحَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَوْ لِعَدَدٍ (9)
وَخَالِفٌ بِمَالِهِ مَرَّةً أَوْ	أَكْثَرَ ثُلُثٌ وَاحِدٌ فِيهِ رَأْوًا
وَإِنْ تَكَرَّرَ الزَّنَى وَالْحَمْرُ	مِنْ امْرِئٍ سَرِقَةً فَالْأَمْرُ
فِي كُلِّ نَوْعٍ بِاتِّحَادِ الْحَدِّ	وَلَا التَّفَاتِ لِاعْتِبَارِ الْعَدِّ

(1) في ز: فيما.

(2) في ز، وي: «يُنْتَبَى».

(3) في ز، وي: في سباب.

(4) في ز، وي: عليه كزمان.

(5) في ز: «مكرر».

(6) في ز: «أكثر».

(7) في ز، وي: بامرأة.

(8) لعل الصواب «فَعُدَّ»، والله أعلم.

(9) في ز: «أو العدد».

وَأَنْظُرْ تَكَرَّرَ دُخُولِ مَسْجِدٍ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ وَابْنِ تَهْتَدِ
 هَدْيِ عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَفْتَضِي تَكَرَّرُهُ أَمْ لَا وَمِنْ ذَا الْغَرَضِ
 حِكَايَةُ الْمُؤَذِّنِينَ وَ اخْكُ فِي جَمِيعِهَا خِلَافَهُمْ وَعَرُفِ
 قال التتائي في مسألة غسل الإناء ببولغ الكلب، ما نصه: وفي «الذخيرة»⁽¹⁾ عن
 العبدى⁽²⁾ التسوية بين الواحد والجمع، والقليل والكثير في تسع مسائل:
 من قذف رجلاً فعليه الحد، أو جماعة فحد واحد، وقيل: يتعدد.
 وصاع واحد للمصرأة⁽³⁾ الواحدة والجمع⁽⁴⁾، وقيل: يتعدد.
 والخالف بنحر ولده عليه هدي للجمع منهم، وقيل: يتعدد.
 ومؤخر قضاء رمضان سنة، عليه كفارة واحدة، وكذلك السنون.
 والواطيء في رمضان مرة، أو مرّات سواء.
 والخالف إذا كرّر/ كالمرة الواحدة، كفارة واحدة.
 والمتطيب في الحج مرة، عليه الفدية، وكذلك المزار، إذا اتحد السبب.
 والخالف بصدقة ماله مرة أو مراراً، عليه الثلث.

10/ب

(1) انظر شهاب الدين القرافي: 67/5.

(2) هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدى، إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتيانهم، ذو التأليف مذهبا وخلاقاً، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي، وبه تفقه مالكية البصرة؛ منهم أبو عبدالله بن صالح، وأبو منصور بن باقى، وسمع منه القاضي أبو علي، والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران السبتي، وعالم كثير، تُؤفّي - رحمه الله - سنة 489هـ. (انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض، بتحقيق محمد سالم هاشم: 340/2، ط/ الأولى سنة 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الدبياج: 38، شجرة النور: 116/1).

(3) المصرأة: الدابة الحلوب حُيس لبئها في ضرعها، يقال صرّى الناقة تصرية، إذا ترك حلبها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، وقد ورد النهي عن التصرية؛ لأنها من باب التديليس والغش في البيوع. (انظر المصباح المنير: 129، القاموس الفقهي: 211، شرح صحيح مسلم للنووي: 160/10 - 162، 165 - 168، تلخيص الحبير: 26/3).

(4) في ك: وللجمع.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب، وكذلك الكلاب سبعة⁽¹⁾. اهـ.
ثم كرر التثائي نقل هذه النظائر في النذور⁽²⁾، بزيادة قوله فيها: وإذا تعدد المؤذنون
حكى واحدا، وقيل: الجميع.

ومن تكرر حدثه من نوع أو أنواع، فطهر واحد.
ومن تكرر منه شرب الخمر أو الزنى أو السرقة، فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد⁽³⁾. اهـ.
وقال صاحب «التوضيح» - عند قول ابن الحاجب: «وتتداخل الحدود المتحدة، وإن
تعدد موجبها؛ كحد الشرب، والقذف، بخلاف الزنى، والقذف»⁽⁴⁾ - ما نصه:
حاصله أنه إن اتحد الحد اتحد، ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد تعدد؛
كحد الزنى مع القذف، أو⁽⁵⁾ الشرب⁽⁶⁾. اهـ.

ولما ذكر الونشريسي في «إيضاح المسالك» قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟
قال: وعليه إذا تعدد الولوغ، هل يتعدد الغسل بتعدد أم لا؟
وإذا تعدد المؤذنون، هل تتعدد الحكاية بتعدد أم لا؟، والمشهور فيهما نفي التعدد.
وإذا تكرر دخول المسجد، وقراءة السجدة⁽⁷⁾. اهـ.
ونحوه في «المنهج»، و «شرحه»⁽⁸⁾.

7 - نَظَائِرُ: تَتَوَقَّفُ⁽⁹⁾ فِيهَا بَرَاءَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى يَقِينِهِ.

يَطْهَرُ شَيْءٌ نَجَسٌ بِغَسْلِهِ إِنَّ عُرْفَ النَّجْسِ فِي مَحَلِّهِ

(1) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 28 - ب . 29 - أ - باب الطهارة، مخ رقم 6782، خ ح - الرباط،
التفريع: 2/ 226، الأشباه والنظائر لابن نجيم: 147 - 149، مواهب الجليل: 1/ 179.
(2) انظر فتح الجليل: 1/ 100 - فصل النذر وما يتعلق به، مخ رقم 655 ك، خ ع - الرباط.
(3) نفس المصدر.

(4) جامع الأمهات: 140 - السرقة.

(5) في ح: «و».

(6) التوضيح: 3/ 415 - مبحث السرقة.

(7) إيضاح المسالك: 177.

(8) انظر المنهج المنتخب مع شرح المنجور: 33.

(9) في ح، و ك: يتوقف.

وَأَنْ يَشْكُ فَالْجَمِيعُ يُغْسَلُ
 وَقِطْعَةً مِنْ لَحْمٍ خِزِيرٍ لَدَى
 وَخَالِفٌ لِعِزْسِهِ بِأَكْلِ
 فَوَقَعَتْ فِي كَدْسِهَا وَانْبَهَمَتْ
 وَحَيْثُ لَا فَأَكْلُهَا الْكُلُّ لَزِمَ
 وَمَنْ رَأَى اللَّئِمَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ
 مَا قَدْ يَرَى حَتْمَ عَلَيْهِ أَمَّا
 كَلَسَتْ تَأْكُلِينَ ثُمَّ وَقَعَتْ
 فَتَرُكُ كُذِّهِ بِهِ الْبِرُّ وَإِنْ
 كَتَمَرَةٌ وَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ (2)
 أَهْيَ أَمْ سِوَاهَا (3) فَالْحِنْثُ (4) حَصَلَ
 وَمَنْ لِقْصَابٍ يُمْدُ دِرْهَمًا
 اتَّفَقَا عَلَى الشَّرَائِ وَخَلَفَ
 وَعَيْتُهُ تُجْهَلُ لَيْسَ يُعْرَفُ
 وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَهُ
 لَيْسَ يُزَوِّجُ الَّتِي (5) فِي سِنِّهَا

قال التتائي «في كبيره» - بعد تقرير قول المتن: «ويطهر محل النجس بلا نية... إلخ» -
 ما نصه : ولهذه المسألة نظائر:

111/

- (1) في ح، وك: وَوَجْهَةٌ هِيَ لَهَا.
 (2) في ح: كَتَمَرَةٌ وَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ.
 (3) في ز، وي: «أوسواها»، ولا يمد ضمير الغائب المؤنث؛ لأجل الوزن، وكتب في ي فوق ضمير المؤنث
 «ة» أي «سواة» بدل «سواها».
 (4) في ح، وك: والحنث.
 (5) في ح، وك: ليس يروح للتي.

منها من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلها⁽¹⁾، فوقعت في كدس من تفاح، وانبهمت، إن علمت الناحية⁽²⁾ التي وقعت فيها أكلتها، وإلا لم يبر، إلا بأكل⁽³⁾ الجميع .

ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم، إن علمت الناحية تركت، وأكل ماسواها، وإلا طرح الجميع.

ومنها من رأى لمعة بعد الاغتسال، ثم انبهمت عليه، يغسل كل ما يرى من جسده. وأما عكس مسألة التفاحة: كمن حلف ألا يأكل هذه التفاحة، فوقعت في كدس تفاح وانبهمت فيه، فلا يبر إلا بترك الجميع، وإن أكل من ذلك واحدة مبهمة، حنث، نص عليها⁽⁴⁾ في «النوادر»⁽⁵⁾ في ترجمة: «من شك في البرء والحنث».

ومن حلف ألا يأكل هذه التمرة، ثم اختلطت بتمر، فأكل منه تمرة⁽⁶⁾، ولا يدري أهى، أم غيرها؟ فهو حانث حتى يوقن أنها غيرها.

ومنها ما أقام بعض التونسيين⁽⁷⁾ من أعطى لقصاب درهماً يأخذ به لحمًا، فخلطه مع الدراهم، ثم لم يتفقا⁽⁸⁾ على الشراء، فحلف ليأخذن درهمه بعينه، وجهلت عينه، فإن صرف⁽⁹⁾ منه جميع الدراهم إن لم تعلم ناحيته، أو هي إن علمت برء.

ومن هنا يعلم أن من له ذات مخزوم في بلدة، وجهل عينها، لا يتزوج من هي في سنها؛ أخذًا بالاحتياط، وقال ابن رشد⁽¹⁰⁾: لا ينبغي أن يحرم عليه إذا اختلطت

(1) في ح، و ك: لتأكلها.

(2) في فتح الجليل: التفاحة.

(3) في ح: بأكلها.

(4) في ح: عليه.

(5) يعني «كتاب النوادر والزيادات على المدونة» لابن أبي زيد القيرواني.

(6) في ح: ومن حلف ألا يأكل هذه التمرة، ثم اختلطت بتمر، فأكل منه ثمرة.

(7) يعني من قول «المدونة»: من أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه، فإن علم تلك الناحية غسلها، وإلا غسل ثوبه كله. (انظر المدونة: 1/ 23 - 24، مواهب الجليل: 1/ 110).

(8) في فتح الجليل: فخلطه ثم لم يتفقا.

(9) في فتح الجليل: وجهلت عينه صرف.

(10) انظر البيان والتحصيل: 1/ 39 - 40.

بالعدد الكثير، بخلاف اليسير⁽¹⁾. اهـ.

وجميع هذه النظائر، إلا عكس مسألة التفاحة، مذكور في الكراس الأول من «شرح ابن ناجي على المدونة»⁽²⁾، وكل ما تقدم في كلام التتائي، مثله بلفظه، إلا يسيراً⁽³⁾، مذكور في الكراس الأول من «نوازل الشيخ يحيى⁽⁴⁾ المازوني»⁽⁵⁾.

5 - قَاعِدَةٌ: النَّسْيَانُ الطَّارِئُ، هَلْ هُوَ كَالْأَضْلِيِّ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرٌ، وَفِيهِ⁽⁶⁾ خِلَافٌ.

فَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فَتَسِيبَا وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَزَوِيَا
بُطْلَانُهَا كَذَلِكَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا الْمَقُورَ أَوْ بَعُودَ وَقْتِ أَمْرَا
وَبَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ يَنْسَى مَا بِهِ أَمْرٌ مِنْ إِعَادَةِ فَائِئِبِهِ
وَهَذِهِ قَدْ أُسِّسَتْ بِأَضْلٍ نِسْيَانُكَ الطَّارِئُ هَلْ كَالْأَضْلِ
قال الونشريسي في «الإيضاح»، بعد أن ذكر لفظ القاعدة، ما نصه: وعليه لو رأى نجاسة⁽⁷⁾ في الصلاة، ثم نسيها.

وإذا ذكر الموالة، ثم نسيها.

ومن أمر أن يعيد في الوقت، ثم نسي بعد/ أن ذكر⁽⁸⁾. اهـ.

ب11/

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 26 - أ - باب الطهارة.

(2) انظر مواهب الجليل: 1/ 110.

(3) قوله: «مذكور في الكراس... يسيراً» ساقط من ح، و ك.

(4) انظر الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني: 1/ الورقة 25 - مخ رقم 1335، المكتبة الوطنية بالجزائر.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضيها، الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، له الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وعليه وعلى نوازل البرزلي اعتمد الونشريسي في المعيار، تُؤْفَى سنة 883هـ. (انظر نيل الابتهاج: 359، شجرة النور: 1/ 265، تعريف الخلف: 1/ 189).

(6) قوله: «نظائر، وفيه» ساقط من ح.

(7) في الإيضاح: «نجاسة في ثوبه».

(8) إيضاح المسالك: 154.

ومثله بحروفه للمنجور⁽¹⁾، وذكر الخطاب⁽²⁾ . عند قول المتن : «بحفاف أعضاء بزمن اعتدلا» . أن في العذر بالنسيان الثاني قولين قائمين من «المدونة»⁽³⁾، نقل ذلك عن الجزولي⁽⁴⁾، وابن عمر⁽⁵⁾.

6 - قَاعِدَةٌ: الشَّيْءُ إِذَا اتَّصَلَ بِغَيْرِهِ، هَلْ يُعْطَى⁽⁶⁾ حُكْمَ مَبَادِيهِ، أَوْ حُكْمَ مُحَاذِيهِ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

حُكْمُ مَبَادِي أَوْ مُحَاذِيهِ لِمَا بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ يُعْطَى عُلْمًا
فِيهِ خِلَافٌ وَوُجُوبٌ غَسَلٍ مَا طَالَ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ مِثْلِ
ظُفْرِ وَلِخْيَةِ وَأَعْلَى قَرْنٍ يَنْجُسُ كَالظُّلْفِ وَظُفْرِ سِنَّ

(1) انظر شرح المنهج: 24.

(2) انظر مواهب الجليل: 1 / 228.

(3) أما القول بأنه لا يعذر بالنسيان الثاني، فيؤخذ من قوله في «المدونة»: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمة عامدا حتى صلى، أعاد الوضوء، والغسل، والصلاة، فإن ترك ذلك سهواً حتى طاول، غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره، استأنف الغسل، أو الوضوء، قال ابن ناجي: ظاهره ترك ذلك بعد ذكره، ناسيا أو عامدا، فلم يعذر بالنسيان الثاني. ومثله في الصيام المتتابع إذا أفطر ناسيا، فإنه يقضيه، ويصله بآخر صومه، فإن لم يصله ابتداءً، ظاهره ولو سهواً.

وأما القول بأنه يعذر، فيؤخذ من قوله: إذا رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي أن يغسلها، فهو كمن لم يرها. (انظر المدونة: 1 / 17، 23، مواهب الجليل: 1 / 228).

(4) هو أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي الفاسي، شيخ الرسالة والمدونة، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستحضر المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي زيد الرجراجي، له ثلاثة شروح على الرسالة من تقييد طلبته، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 741 أو 744 هـ، عن أكثر من مئة وعشرين سنة. (انظر نيل الابتهاج: 165 - 166، شجرة النور: 218 - 219، الفكر السامي: 2 / 240 - 241).

(5) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، عالمها ومفتيها، وإمام القرويين وخطيبها، أخذ عن الجزولي المتقدم وغيره، له شرح على الرسالة قيده عنه الطلبة، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 761 هـ، و عمره مئة سنة. (انظر نيل الابتهاج: 352 - 353، شجرة النور: 1 / 233، الفكر السامي: 2 / 243).

(6) في ز، وي: «هل يعطي له»، بزيادة «له».

وَنَابِ فَيْلٍ وَ كَمَشِحِ بَاطِنِ مِنْ أُذُنٍ وَمَيْتَةٍ لِقَاطِنِ
فِي الْبَرِّ مِنْ سَاكِنِ بَحْرٍ وَكَمَا يَذُوبُ مِنْ مِلْحٍ كَذَلِكَ بِمَا⁽¹⁾
شَجَرَةَ الْحَرَمِ صَيْدَ مَا⁽²⁾ عَلَى غُضْنِ لَهَا بِالْحِلِّ مِنْ ذِي⁽³⁾ مُجَعَلًا
قال في «إيضاح المسالك» بعد ذكر لفظ القاعدة المذكورة: وعليه الخلاف في غسل
ما طال من اللحية⁽⁴⁾، والأظفار، وشعر الرأس.

ونجاسة أعلى القرن، والسن، والظلف، والظفر، وناب الفيل.
ومسح باطن الأذنين؛ لأنهما في أصلهما كالوردة.
وميتة ما تطول حياته في البر من البحري⁽⁵⁾.
والملح يذوب في الماء.

وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء
باتفاق⁽⁶⁾. اهـ.

ونحوه في «شرح المنهج⁽⁷⁾» للإمام المنجور، إلا أن في كلامه زيادة بيان في بعض
الفروع، قال: وعليه الخلاف في طهورية الماء يذوب فيه الملح، فمن راعى المبدأ، جعله
كالتراب؛ لأنه أصله، ومن راعى ما حاذاه، جعله كالطعام، فينقله إلى غيره⁽⁸⁾؛
لاستعماله في الطعام، وإلحاقه بالربويات.
ونجاسة أعلى القرن، والسن، والظلف، وناب الفيل، والظفر.

(1) أصل الكلمة بباء، وحذفت الهمزة للوزن.

(2) في ح، وك: صيدنا.

(3) في ز: «ذا».

(4) انظر الذخيرة: 254/1.

(5) في إيضاح المسالك: البحر.

(6) إيضاح المسالك: 185 - 186.

(7) في ح: «المنهاج»، والصواب ما أثبتناه.

(8) في شرح المنهج: إذا غيَّره.

وفي باطن الأذن ما هو على القول بوجوب مسح الظاهر⁽¹⁾؛ لأنها في أصلها كالوردة.

ونجاسة ما تطول حياته في البر من البحري، والصحيح الطهارة؛ نظرًا لأصله، ثالثها ما مات في الماء طاهر، وإلا فلا.

ووجوب غسل ما طال من اللحية والأظفار، ومسح ما طال من شعر الرأس. وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق⁽²⁾ اهـ.

7 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْغَرُ هَلْ يَنْدَرِجُ فِي الْأَكْبَرِ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

يُنْدَرِجُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ فِي	مُغْتَسِلٍ عَنِ الْوُضُوءِ يَكْتَفِي
وَعَاسِلِ الرَّأْسِ عَنِ الْمَسْحِ وَمَنْ	عَلَيْهِ قَتْلٌ وَحُدُودٌ وَاحْكُمَنْ
فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ فِي النَّفْسِ بِذَا	وَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ فِي الْعَامِ كَذَا/
فِيْمَنْ بِشَاةٍ شَتَقِ ⁽³⁾ يُعْطِي الْبَعِيْرُ	وَمُخْرِجِ الرِّكَاتِ بِالْمُدِّ الْكَبِيْرُ
وَمَنْ بِالْفَاظِ الْأَذَانِ غَلِطًا	أَقَامَ أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِ أَفْرَطًا
فِي الدَّبْحِ وَالْعُمْرَةِ لِلْقِرَانِ	فِي حَجَّةِ ⁽⁴⁾ وَلَيْسَ مِنْ ذَا الشَّانِ
مَنْ فَرَضَهُ تَيَّمَّمٌ فَاعْتَسَلَا	بِالْمَا تَجَشَّمِ الْمَشَقَّةَ وَلَا

12/

(1) أي وعليه الخلاف في وجوب مسح باطن الأذن؛ بناء على القول بوجوب مسح ظاهرها. (انظر مواهب الجليل: 1/ 248).

(2) شرح المنهج: 21 - 22.

(3) الشَّتَقُ - بفتح الحاء - بفتح التاء: قال مالك هو ما يزكى من الإبل بالغنم، قال عياض: وإنما سمي شتقا؛ لأنه لم يؤخذ منه شيء، فأشقق إلى ما يليه أي أضيف وجمع، والعرب تقول: إذا وجبت على الرجل شاة في خمس من الإبل قد أشقق؛ أي وجب عليه شقق، فلا يزال مشنقا إلى أن تبلغ إبله خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وقد زال عنه اسم الإشتاق. (انظر المدونة: 1/ 266، مواهب الجليل: 2/ 268، المصباح المنير: 123).

(4) في ح: حجه.

مَنْ فَرَضَهُ الْإِيمَاءُ⁽¹⁾ فَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةٍ أَوْ ذُو الْفِطْرِ صَوْمًا أَبَدًا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ مُوجَّهًا لِذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْهُ
قال الونشريسي في «الإيضاح»: الأصغر، هل يندرج في الأكبر، أم لا؟ وعليه غسل
الرأس بدلا عن مسحه⁽²⁾.

والغسل عن الوضوء.

وأخراج بعير عن خمسة أبيرة⁽³⁾.

واندراج عهدة الثلاث في السنة⁽⁴⁾.

والعمرة في الحج للقارن.

ودية الأعضاء في النفس.

ومن لزمته حدود وقتل.

(1) أصل الكلمة الإيماء، وحذفت الهمزة للضرورة.

(2) في الإيضاح: وعليه أجزاء غسل الرأس عن مسحه.

(3) قال خليل: الإبل في كل خمس ضائنة ... والأصح إجزاء البعير. اهـ، قوله «والأصح إجزاء البعير» يعني أنه إذا دفع بعيرا عن خمسة أبيرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزاء؛ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه، وهو قول عبدالمنعم القروي، قال ابن عبدالسلام: وهو الأصح، وقال ابن العربي: لا يجوز إعطاء بعير عن خمسة أبيرة بدلا من الشاة الواجبة. (المختصر بشرح المواق: 257/2 - 258، وانظر مواهب الجليل: 258/2، شرح الخرشي: 149/2، حاشية البناني: 117/2).

(4) العهدة لغة: الضمان، والتبعة، والدرك، واصطلاحا هي: كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، أو هي تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة من عيب، أو استحقاق، وهي خاصة بالرقيق، والعهدة نوعان: عهدة الثلاث، وهي: كثيرة الضمان قليلة الزمان، يضمن فيها كل ما يحدث بالمبيع داخل الثلاثة أيام بعد يوم الشراء.

وعهدة السنة، وهي: كثيرة الزمان قليلة الضمان، يضمن فيها ثلاثة أمراض: الجنون، والجذام، والبرص. (انظر المصباح المنير: 165، القاموس المحيط: 1/331 - 332، الموطأ: 2/612، كتاب البيوع - باب ما جاء في العهدة، الحديث رقم 3، المنتقى: 4/173 - 180، بداية المجتهد: 2/132 - 133، القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزري: 273، ط/ سنة 1988 م - الدار العربية للكتاب - ليبيا، التوضيح: 2/407 - مبحث البيوع، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/134، التاج والإكليل: 4/473، كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي مع حاشية العدوي: 2/160، ط/ دار المعرفة - بيروت، لبنان).

ومن شفع الإقامة غلطا، قال المازري⁽¹⁾ عن بعض أصحابنا - وعزاه ابن يونس⁽²⁾ لأصيح⁽³⁾ - بالإجزاء، والمشهور: لا.

وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

وإذا أبان الرأس في الذبح⁽⁴⁾.

تَنْبِيْهٌ: وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم، فتجشم المشقة واغتسل بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام، ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة والأنف، خلافاً لبعض الأئمة، وعلل بأنه كان منهيًا عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور⁽⁵⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج» للمنجور⁽⁶⁾، وذكر هذه النظائر التثائي في «كبيرة»⁽⁷⁾ نثرًا ونظمًا، عند قوله: «وتسن إقامة مفردة»⁽⁸⁾، فانظره إن شئت.

2 - فَائِدَةٌ، وَضَابِطٌ: فِي الْأَوْضِيَةِ الَّتِي يُصَلَّى بِهَا، وَالَّتِي لَا.

فَكُلُّ مَا يَصِيحُ فِعْلُهُ يَلَا طَهَارَةَ ثُمَّ لَهُ طَهْرَتٌ لَا تَقَعُ بِهِ فَرَضًا وَمَا لَيْسَ يَصِيحُ إِلَّا بِهَا فَافْعَلْ وَهَذَا مُتَضِعٌ

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 152 / 1، مواهب الجليل: 461 / 1.

(2) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 152 / 1.

(3) هو أبو عبدالله أصيح بن الفرخ بن سعيد بن نافع المصري مولى عبدالعزيز بن مروان، روى عن الدراوردي وغيره، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، روى عنه البخاري، وأبو حاتم الرازي، له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم، مولده بعد الخمسين ومئة، ووفاته سنة 225 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2 / 561 - 565، الديباج: 97، شجرة النور: 66 / 1).

(4) في الإيضاح: وإذا أبان الرأس في الذبح، وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

(5) إيضاح المسالك: 168 - 169.

(6) انظر شرح المنهج: 76 - 77.

(7) انظر فتح الجليل: 1 / الورقة 77، باب الصلاة، فصل حكم الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، شرح الرسالة لابن ناجي: 152 / 1.

(8) انظر المختصر بشرح المواق: 461 / 1.

قال في «التوضيح»، عند قول ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء⁽¹⁾... إلخ: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح، إلا بطهارة⁽²⁾؛ كالصلاة، ومس المصحف، والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا تشترط فيه الطهارة؛ كالنوم، وقراءة القرآن طاهراً، وتعليم العلم، فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور⁽³⁾. اهـ.

وقال التتائي: ذكر أبو الحسن الزيات⁽⁴⁾ في «مسائله» أن الأوضعية أربعة عشر: سبعة ينوب بعضها عن بعض:

الوضوء للفرائض، وللنوافل، وللجنازة، وللعيد⁽⁵⁾، والاستسقاء، والكسوف، ومس المصحف.

وسبعة لا يجزئ بعضها عن بعض: الوضوء لدخول المسجد، وللنوم⁽⁶⁾، والدخول على السلطان، وقراءة القرآن طاهراً، والتبرد/ والتنظيف، والتعلم⁽⁷⁾.

ب12/

وأصل ذلك أن كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة، فالوضوء لها يجزئ لغيرها، وكل عبادة تجوز بطهارة وغيرها، فالوضوء لها لا ينوب لغيرها⁽⁸⁾. اهـ.

(1) قال ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء؛ كالتلاوة، لم يجزه على المشهور. (جامع الأمهات ص 52).

(2) في ح، و ك: بالطهارة.

(3) التوضيح: 32 / 1 - مبحث الوضوء.

(4) هو أبو الحسن علي الزيات، الفقيه قرأ بالأندلس، ثم ارتحل إلى العدو، واستوطن بجاية وأقرأ بها، ثم رحل إلى إفريقية، كانت تقرأ عليه سائر كتب المذهب؛ كالتهديب، والتلقين، والتفريع، والرسالة، وعنه أخذ المحدث، والعارف عبدالله بن أبي جمرة المتوفى سنة 699هـ، لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد الغبريني بتحقيق رابع بونار: 178، ط/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، توشيح الديباج: 165 - 166، نيل الابتهاج: 202، شجرة النور: 202 / 1، تعريف الخلف: 271 / 2).

(5) في ح، و ك، وفتح الجليل: وللعيدين.

(6) في ح، و ك: والنوم.

(7) في ح: و التعلم للعلم.

(8) فتح الجليل: 1 / الورقة 32 - ب - 33 - أ. باب الطهارة - فصل أحكام الوضوء، وانظر القوانين

الفقهية، لابن جزى: 25، الدر الثمين: 101 / 1.

8 - قَاعِدَةٌ: دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِذَلِكَ (1) قُوَّةٌ (2) لَا
 فِي غَسَلَةِ ثَالِثَةِ وَصَوْمٍ عَرَفَةِ مَعَ شَكِّهِ (3) فِي الْيَوْمِ
 أَهْوَى عَيْدٌ أَمْ أَتَيْتُكَ رَابِعَةَ كُرْهٍ وَرُجِّحَ عَلَى التَّنْذِبِ اسْمَعَهُ (4)
 فِي مِثْلِ إِعْطَاءِ زَكَاةِ مَالِكَ إِلَى قَرِيبٍ لَيْسَ فِي عِيَالِكَ
 وَلَيْسَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَازِمًا لَكَ وَكُرْهُهُ مَالِكَ قَدْ عَلِمَا
 قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الْفَرَضِ لِمَا يُحَذَرُ مِنْ تَشْوِيشِهِ قَدْ انْتَمَى
 لِلشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ وَقَدْ ظَهَرَ لِمَا رَوَى (5) مِنْ خَبَرٍ فِيهِ اسْتَهْزَأَ
 وَالْأَنْفِرَادِ بِالتَّرَاوِيحِ إِذَا أَدَى إِلَى التَّعْطِيلِ أَوْ شِبْهِهِ كَذَا
 نُهِيَ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ حَذَرَ مَا يَنْشَأُ مِنْ شَيْنٍ مَعَهُ
 كَالسَّبَبِ مَعَ جَوَازِهِ لِمَالِكَ إِذْ لَمْ يَصِلْهُ خَبَرٌ بِذَلِكَ
 لَكِنْ بِهِ كُرْهٌ تَرَكَ الْعَمَلِ وَأَمْرٌ سِتَّةَ بِشَوَالٍ جَلِي (6)

قال الونشريسي في «الإيضاح»: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة، إن شك فيها (7)، وصوم يوم عرفة، إن شك فيه، هل هو يوم العيد، أم لا؟ ورُجِّحَ المكروه على المندوب؛ كإعطاء فقير من القرابة، لا تلزمه نفقته، وليس في عياله من الزكاة (8).

(1) في الأصل، وي: «لذلك»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز: «كذلك».

(2) ضبطت في ز، وي: «قوة»، وضبطت في ك الواو مكسورة مشددة، وأهملت القاف: «قوة»، ولهذه الكلمة نظير في ص 381، والياء محذوفة للوزن.

(3) في ي: وشكه.

(4) في ي: التدب معه.

(5) ضبطت هذه الكلمة في ز: «زوي»، وهي أوفق بما في الشرح، والله أعلم.

(6) في ح، و ك: جل.

(7) انظر ص 272 من هذا التحقيق.

(8) انظر المدونة: 1/ 256، التاج والإكليل: 2/ 353.

وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسماً للباب (1)، والحق الجواز للحديث، (2) كالشافعي (3).
وكره الانفراد بقيام رمضان؛ إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره، أو تشويش خاطره (4).
ونُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت (5)، وأجازه مالك (6).

- (1) قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة، فكره ذلك، وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها، قلت (أي سحنون): وهذا قول مالك قد كره للإمام، فكيف بالرجل وحده، إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة، ويسجد في المكتوبة، أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري، وأرى أن لا يقرأها، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. (المدونة: 1 / 105 - 106).
- (2) أخرج البخاري ومسلم عن أبي رافع - واللفظ للبخاري -: قال صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجدت فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. (صحيح البخاري: 2 / 50 - كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة في الصلاة، فسجد بها، صحيح مسلم: 2 / 89 - كتاب المساجد، باب سجود التلاوة).
- (3) انظر المجموع: 4 / 72.
- (4) انظر التاج والإكليل: 2 / 70، شرح المختصر، للزرقاني: 1 / 283، شرح الخرشني وحاشية العدوي عليه: 2 / 7، شرح ابن ناجي على الرسالة: 1 / 309.
- (5) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»، وعن محمد بن عباد قال سألت جابرًا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم: أن يفرد بصوم - واللفظ فيهما للبخاري - وللبخاري عن جويرة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري.
ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». (صحيح البخاري: 3 / 54 - كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، صحيح مسلم 3 / 153 - 154 - كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا).
- (6) قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. (الموطأ: 1 / 311).

قال الداودي⁽¹⁾: لم يبلغه الحديث⁽²⁾.

وكره ترك العمل فيه لذلك⁽³⁾.

وكره إتباع رمضان بست من شوال⁽⁴⁾ - وإن صح فيه الخبر⁽⁵⁾ - لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام، والقيام، وكل ما يصنع في رمضان ... إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أنها منه، كذا ذكره شهاب الدين⁽⁶⁾ عن الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث⁽⁷⁾ . اهـ

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: 19 / 8، والداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه، أخذ عنه أبو عبدالله البوني، وأبو بكر بن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وغيرهما، له شرح على الموطأ، وآخر على البخاري سماه النصيحة، والواعي في الفقه، وكتاب الأصول، وكتاب الأموال، تُؤْفِي بتلمسان سنة 402هـ (انظر ترتيب المدارك: 623 / 4، الدياج: 35، شجرة النور: 110 / 1، وفيها وفاته سنة 440هـ).

(2) انظر المنتقى: 72 / 2، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي بتحقيق د. محمد ولد كريم: 512 / 2 - 514، ط/ الأولى سنة 1992 م - دار الغرب الإسلامي.

(3) قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة، وإذا أذن المؤذن، وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء - الرجال والعييد والنساء -، وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. (انظر المدونة: 144/1).

(4) قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة، والجهلاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. (انظر الموطأ 1 / 311).

(5) أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». (صحيح مسلم: 169 / 3، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال تبعاً لرمضان، وانظر المنتقى: 76 / 2، القبس: 487 / 2، تلخيص الحبير: 327 / 2، شرح صحيح مسلم للنووي: 56 / 8).

(6) انظر الفروق: 191 / 2.

(7) في الأصل، وح، وك: «زكي الدين بن عبدالعظيم»، والتصحيح من إيضاح المسالك، وزكي الدين هو أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، الدمشقي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أحد الحفاظ المشهورين، أخذ عن الحافظ أبي الحسن بن المفضل وغيره، ولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة، وعنه أخذ شرف الدين الدمياطي، من مصنفاته: الترغيب =

الغرض⁽¹⁾، ونقله المنجور، وشرح به نص «المنهج»، وقال: إن جله من كلام أبي عبدالله⁽²⁾ المقرئ⁽³⁾.

113/

8 - نَظَائِرُ: مَا يَثُوبُ فِيهِ غَيْرُ الْوَاجِبِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَقِيلَ: لَا.

يَثُوبُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنِ وَاجِبٍ	بِالْخُلْفِ فِي عَشْرَةِ مَطَالِبٍ
فِيْمَنْ ⁽⁴⁾ يُجَدُّ الْوُضُوءَ ثُمَّا	تَبَيَّنَ الْحَدَّثُ مِنْهُ أَوْ مَا
مِنْ لُمَعَةٍ قَدْ تُرِكَتْ فَانْفَسَلَتْ	بِنِيَّةِ الْفَضْلِ وَمَنْ قَدْ بَطَلَتْ
وَاحِدَةً لَهُ وَقَامَ بَعْدُ	سَهْوًا إِلَى خَامِسَةٍ تُعَدُّ
وَجُنُبٍ لِجُمُعَةٍ تَطَهَّرَا	نَيْسِي غُسْلَ فَرْضِهِ الْمُعْتَبَرَا
وَمَنْ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ وَقَامَ	لِلنَّفْلِ أَوْ قَامَ لِظَنِّهِ السَّلَامَ
أَوْ ⁽⁵⁾ نَيْسِي السَّجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَا	لِسَهْوِهِ أَوْ سَاهِيًا مِنْهُ بَدَا
أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَنْ قَدْ نَسِيَا	إِفَاضَةً وَنَحُوَ هَذَا رُويَا
فِي سَائِقِي هَذَا لَهُ تَطَوُّعًا	ثُمَّتَ قَدْ قَارَنَ أَوْ تَمْتَعَا
وَمَنْ لِثَالِثِيهِ قَامَ وَمَا	سَلَّمَ أَوْ ظَنَّ السَّلَامَ وَاحْكَمَا

= والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، ولد سنة 581هـ، وتوفي سنة 656هـ. (انظر النجوم الزاهرة، ليوسف بن تفرج بردي: 63 / 7 ط / وزارة الثقافة المصرية، طبقات الحفاظ: 501 - 502، الفكر السامي: 2 / 339).

(1) إيضاح المسالك: 219 - 221، وانظر الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي: 105 / 1، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 99 - 100.

(2) انظر شرح المنهج: 489 - 490.

(3) انظر القواعد: 2 / 443 - 445، والمقرئ هو أبو عبدالله محمد بن محمد القرشي التلمساني، الفقيه الأصولي، أحد محققي المذهب، أخذ عن أبي عبدالله البلوي، وعمران المشدالي، والمجاصي، وابن عبدالسلام، وابن هارون، وعنه أخذ الإمام الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وعبدالله بن جزري، رحل إلى فاس، وولي قضاء الجماعة بها، من مصنفاته: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 758هـ. (انظر الديباج: 288 - 289، نيل الابتهاج: 249 - 254، توشيح الديباج: 246 - 248، شجرة النور: 1 / 232، وفيها وفاته سنة 756هـ).

(4) في ز: «فمن».

(5) في ح، و ك: و.

بِذَا لِمَنْ نَسِي رَمِي الْعَقَبَةَ ثُمَّ رَمَاهُ نَاسِيًا وَمَا انْتَبَهَ
قال الشيخ أبو المودة خليل في «التوضيح»، بعد ما قرر قول ابن الحاجب: «ولو شك
في الحدث - وقلنا لا يجب - فتوضأ، أو توضأ مجدداً، فتبين حديثه⁽¹⁾ ... إلخ»،
مانصه: فائدة: اختلف عندنا في مسائل هل يجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب؟
منها المسألة التي ذكرها المصنف⁽²⁾؛ وهي ما إذا جدد، ثم تبين حديثه⁽³⁾.
ومنها إذا ترك لمعة، فانغسلت ثانية بنية الفضيلة⁽⁴⁾.
ومنها من اغتسل للجمعة، ناسياً للجنابة.
ومنها من سلم من ركعتين، ثم قام إلى نافلة.
ومنها لو لم يسلم، ولكن ظن أنه قد سلم.
ومنها إذا بطلت عليه ركعة، ثم قام إلى خامسة ساهياً.
ومنها من نسي سجدة، ثم سجد سجدة سهواً، و⁽⁵⁾سجد للسهو.
والمشهور في هذه عدم الإجزاء.
ومنها من طاف للوداع، ناسياً للإفاضة.
ومنها من ساق هدياً تطوعاً، ثم تمتع.
ومنها من قام إلى ثالثة من غير تسليم، أو يظن السلام.
والمشهور في هذه الثلاثة الإجزاء.

(1) نص ابن الحاجب كاملاً: ولو شك في الحدث - وقلنا لا يجب - فتوضأ أو توضأ مجدداً، فتبين حديثه،
ففي وجوب الإعادة قولان. (جامع الأمهات: 52).

(2) يعني ابن الحاجب.

(3) انظر مواهب الجليل: 239 / 1.

(4) هذه المسألة ساقطة من ح، وك، وانظر نفس المصدر.

(5) هكذا في الأصل، وح، وك، والنسخة رقم 7733 من «التوضيح» (32/1، خ ح) وفي النسخة رقم

8897 (الجزء الأول، خ ح، من غير ترقيم) وفتح الجليل للتائي (54/1 مخ رقم 655 ك، خ ع):

«أو»، وهو الموافق لما في النظم، ولعله الصواب، والله أعلم.

ومنها ما وقع لعبد الملك⁽¹⁾ فيمن نسي جمرة العقبة، ثم رماها ساهياً، أنه يجزيه.⁽²⁾ اهـ.
ونقلها صاحب «المسائل»⁽³⁾ الملقوطة⁽⁴⁾ عن «التوضيح» بلفظه، والتتائي في
«كبيره»⁽⁵⁾ مختصرة غير معزوة، وقال في آخر كلامه إنه ذكرها منظومة في «شرح
الجلاب»⁽⁶⁾.

* * * * *

9 - قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتَوَصَّلُ لِلْوَجِبِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَكُلُّ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ لِوَجِبٍ إِلَّا بِهِ فَيَجْعَلُ
كَهُوَ مِثْلُ غَسَلِ بَعْضِ شَعْرِ رَأْسٍ وَمَسْحِ بَعْضِ جَبْهَةٍ حَرِّ⁽⁷⁾
لَدَى الْوُضُوءِ ثُمَّ غَسَلِ مِرْفَقِي وَالْكَعْبِ فِي أَشْبَاهِهَا فَحَقَّقِي

ب13

(1) انظر الدر الثمين: 1 / 101، 102، تهذيب الفروق: 2 / 23، 25، وعبد الملك هو أبو مروان
عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، الشهير بابن الماجشون، مفتي أهل المدينة
في زمانه، تفقه بوالده وبمالك وغيرهما، وعنه أخذ خلق كثير؛ منهم أحمد بن العذل، وابن حبيب،
وسحنون، أخرج له النسائي، وابن ماجه، تُوفِّي - رحمه الله - سنة 212هـ على الأشهر، وعمره بضع
وستون سنة. (انظر الديباج: 153 - 154، شجرة النور: 1 / 56، الفكر السامي: 2 / 94).

(2) التوضيح: 1 / 32 - مبحث الوضوء، وانظر الذخيرة: 1 / 246 - 247، 272 / 3 - 273، الفروق:
2 / 19 - 20، الفروق (53)، الدر الثمين: 1 / 101 - 102، تهذيب الفروق: 2 / 23 - 25.

(3) «المسائل الملقوطة»، لأبي عبدالله محمد بن فرحون (كان حياً سنة 817هـ)، وقد اعتمدت في
تخريج نصوص هذا الكتاب (المسائل الملقوطة) على «الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة» لأبي
العباس أحمد الشرقي، راجع ص 78 من هذا التحقيق، وانظر ترجمة محمد بن فرحون في نيل
الابتهاج: 310، الوسائل المنوطة: الورقة 1 - أ، شجرة النور: 1 / 239.

(4) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 3 - أ - مسائل العبادات، مخ رقم 5567، خ ح، الرباط.

(5) انظر فتح الجليل: 1 / 54 - باب الطهارة - فصل أحكام الوضوء.

(6) انظر التفريع: 1 / 193 - 194، والجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل
العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه، وعنه أخذ القاضي عبدالوهاب، من مصنفاته
التفريع، ويعرف - أيضاً - بالجلاب نسبة إلى مؤلفه، وهو كتاب مشهور، ومعتمد في المذهب، عليه
شروح كثيرة؛ منها شرح التتائي كما تقدم في ترجمته، وكتاب في مسائل الخلاف، تُوفِّي منصرفه
من الحج سنة 378هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 605، الديباج: 146، شجرة النور: 1 / 92).

(7) في ح: حري.

قال الخطاب - رحمه الله - : فَرَعٌ: قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر في «شرح الرسالة»: قال ابن العربي⁽¹⁾: يجب غسل جزء من الرأس؛ ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه، إذا مسح رأسه؛ ليكمل مسح رأسه، وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، فهو واجب⁽²⁾. اهـ بالمعنى - يعني كلام الشيخين المذكورين.

... ثم ذكر الخطاب بعد هذا، الخلاف في دخول المرفقين في وجوب الغسل، وعدم دخولهما، وإنما عليه أن يبلغهما، قال: وقيل: يدخلان، لا لأجلهما، بل احتياطاً؛ لأن الواجب لا يتوصل إليه، إلا بدخولهما، وهو ظاهر قول الشيخ في «الرسالة»⁽³⁾، وإدخالهما أحوط؛ لزوال كلفة التحديد⁽⁴⁾. اهـ الغرض.

وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة»: ومنه - يعني اختلاف الأصوليين في القاعدة المذكورة⁽⁵⁾ - اختلاف⁽⁶⁾ أهل المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل، أم⁽⁷⁾ لا

(1) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المعافري الإشبيلي، آخر أئمة الأندلس وحفاظها، رحل مع والده إلى المشرق، فسمع من علماء مصر، والشام، وبغداد؛ منهم أبو الحسن الخلمي، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، من مصنفاته: المسالك في شرح موطأ مالك، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوزي في شرح سنن الترمذي، وغيرها، ولد - رحمه الله - سنة 460هـ، وتوفي سنة 543هـ. (انظر الديباج: 281 - 284، شجرة النور: 1/ 136 - 138، الفكر السامي: 2/ 221 - 223).

(2) انظر أحكام القرآن، لابن العربي بتحقيق علي محمد البجاوي: 2/ 563، ط/ دار الفكر.

(3) انظر الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجنان: 95، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986 م - دار الغرب الإسلامي.

(4) انظر مواهب الجليل: 1/ 187، 191.

(5) انظر المستصفي، لأبي حامد الغزالي: 1/ 71 - 72، ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 110 - 112، ط/ الثانية 1402هـ - المكتب الإسلامي، المحصول لفخر الدين الرازي: 1/ 291، 292، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي بتحقيق د. عبدالله التركي: 1/ 335 - 344، ط/ الأولى سنة 1410هـ، 1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) في ح، و ك: اختلف.

(7) «أم» ساقطة من ح، وفي ك: «أو».

بالنسبة إلى الصوم⁽¹⁾؟ اهـ، وبالله التوفيق.

10 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ عُضْوٍ يُرْتَفَعُ حَدُّهُ، أَوْ لَا، إِلَّا بِالْكَمَالِ وَالْفَرَاحِ؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلُ.

تَفْرِيقُ نِيَّةٍ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَبُسُّ⁽²⁾ خُفٍّ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ
يُنْتَى عَلَى هَلْ كُلُّ عُضْوٍ يُرْتَفَعُ حَدُّهُ أَوْ بِالْكَمَالِ يَنْتَفِعُ
وَاسْتَشْكََلَ ابْنُ رَاشِدٍ ذَا وَابْنُ عَبْدَ السَّلَامِ رَدُّهُ فَلَتَبْنَا
عَلَيْهِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ أَنْكَرَا قَوْلًا بِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ طَهْرًا⁽³⁾
مُنْفَرِدًا أَجَابَهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي ذَا لَكِنَّ⁽⁴⁾ جَوَابُهُ تَكَلَّفَهُ
وَجَلُّ عَابِدِ السَّلَامِ⁽⁵⁾ اسْتَبَعَدَا عَدَمَ رَفْعِ فَاسْتَفِيدَ وَقَيْدَا
قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: وعليه - يعني الخلاف في القاعدة المذكورة -
تفريق النية على الأعضاء.

ولبس⁽⁶⁾ أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى عند قوم⁽⁷⁾.

(1) شرح الرسالة: 109 / 1.

(2) في ز: «كَلْبَسِ».

(3) في ح، و ك: طاهرًا.

(4) كتب في هامش ي: حَذَفَ أَلْفَ «لَا يَكُنُّ» لِلْوِزْنِ، وَلَوْ قَالَ: «فِي ذَا وَلَا يَكُنُّ رَدُّهُ تَكَلَّفَهُ»، لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ.

(5) في ح، و ك: عبيد السلام.

(6) في الإيضاح: ولا يلبس.

(7) من لبس الخفين قبل كمال الطهارة؛ كمن غسل إحدى رجليه، وأدخلها في الخف قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يمسح حتى يخلع، ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة، خلافاً لمطرف، وقد اختلف المتأخرون في بناء هذا الخلاف، فابن بشير وغيره يرى أنه ينبغي على الخلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده، أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟

وابن العربي يرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في المستديم للشيء هل يكون كالمتبدئ له أم لا؟ كمن حلف لا يدخل الدار، وهو داخلها، أو لا يلبس الثوب، وهو لا يلبسه. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 37/1 - 38، 86، الذخيرة: 326/1 - 327).

تَنْبِيهَات:

الأوّل: استشكل ابن راشد⁽¹⁾ تصوير مسألة تفریق النية على الأعضاء⁽²⁾، وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي بنينا⁽³⁾ عليها خلاف المسألة، ويقول: لا أصل لها.

[قال] ابن عبدالسلام⁽⁴⁾: ولا معنى لإنكاره له⁽⁵⁾، بعد نقل جماعة كثيرة المسائل الدالة عليه.

[قال] أبو عمران⁽⁶⁾: وما زال الشيوخ الخذاق يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب لا تجد

(1) انظر شرح المنهج: 49، وابن راشد هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم ناصر الدين الأياري، والشهاب القرافي ولازمه، وابن دقيق العيد، وعنه أخذ ابن مرزوق الجدد، من مصنفاته الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والذهب في ضبط قواعد المذهب، والنظم البديع في اختصار التفریع، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 736هـ. (انظر الديباج: 334-336، نيل الابتهاج: 235-236، شجرة النور: 1/ 207-208).

(2) انظر تفصيل الخلاف في مسألة تفریق النية على الأعضاء في الذخيرة: 1/ 251-252، حاشية البنانى على شرح الزرقاني على المختصر: 1/ 65-66، التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 1/ 239.

(3) في ح: «بني»، وفي الإيضاح: «بيني».

(4) انظر شرح المنهج: 49، وابن عبدالسلام هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي العباس البطرني، وابن جماعة وغيرهما، وعنه أخذ ابن عرفة، وابن خلدون، من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وعليه اعتمد خليل معاصره في ترجيحه، وتقاييد، ولد - رحمه الله - سنة 676هـ، وتُؤْفَى سنة 749هـ. (انظر الديباج: 336-337، نيل الابتهاج: 242، شجرة النور: 1/ 210).

(5) في ح، و ك: لها.

(6) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان، وتفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، فأخذ عن الأصبلي وغيره، ثم رحل إلى المشرق، فحج، ودخل العراق، فسمع من ابن أبي الفوارس، وأخذ الأصول على أبي بكر الباقلائي، وعنه أخذ ابن محرز، والسيوري، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة، ولد - رحمه الله - سنة 363هـ، وتُؤْفَى سنة 430هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 702-706، الديباج: 344-345، شجرة النور: 1/ 106).

الخلاف في أصلها⁽¹⁾، مع كونهم يذكرون الخلاف، وبينون عليه؛ وذلك في مثل⁽²⁾ عقد الخيار هل هو منحل حتى ينعقد، أو بالعكس؟⁽³⁾

14/أ

الثاني: أنكر ابن العربي⁽⁴⁾ وجود القول/ بأن كل عضو يطهر بانفراده، قال: وإنما يقوله الشافعية⁽⁵⁾، وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه، ويديه، وهو خلاف الإجماع⁽⁶⁾.

وأجاب ابن عرفة⁽⁷⁾ - رحمه الله - بأنه لا يلزم، لأننا وإن قلنا بأن كل عضو يطهر بانفراده، فإننا إنما نعرف ذلك بإتمام⁽⁸⁾ الوضوء، [فإتمام]⁽⁹⁾ الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر، ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض حذاق تلامذته⁽¹⁰⁾: ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف، ثم هو

(1) في الإيضاح: منصوصا في أصلها.

(2) في ح: وذلك مثل.

(3) انظر شرح الرسالة، لزروق: 118/2، وهامش 1 من ص 531 من هذا التحقيق.

(4) انظر عارضة الأحوذى: 1/ 163 - 164، عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس: 86/1.

(5) قال النووي: إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء، ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الأعضاء، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور... وقال إمام الحرمين: يتوقف، فإذا غسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه... (المجموع: 1/ 468).

(6) تأمل حكايته للإجماع مع مخالفة بعض العلماء في ذلك؛ حيث أجازوا مس المصحف لغير المتطهر.

(7) انظر المحلى لابن حزم: 1/ 81 - 84، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت، بداية المجتهد: 1/ 30،

المجموع: 2/ 67، بدائع الصنائع: 1/ 33 - 34، أحكام القرآن، للجصاص بتحقيق محمد الصادق

قمحاوي: 5/ 300، ط/ الثانية، دار المصحف، أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 1737 - 1739.

(8) انظر شرح المنهج: 50، وابن عرفة هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إليه

انتهت رئاسة المالكية بإفريقية آخر عمره، أخذ عن ابن عبدالسلام، ومحمد بن هارون، والشريف

التملساني، وعنه أخذ ابن فرحون، والدماميني، وابن مرزوق الحفيد، من مصنفاته المختصر الفقهي في

سبعة أسفار، والحدود الفقهية وغيرها، ولد سنة 716هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة 803هـ. (انظر

الديباج: 337 - 340، شجرة النور: 1/ 227، الفكر السامي: 2/ 249 - 250).

(8) في الإيضاح: بإكمال.

(9) زيادة من الإيضاح.

(10) قال المنجور: عنى صاحب «إيضاح المسالك» ببعض حذاق تلامذة ابن عرفة أبا عبدالله الأبي (انظر

شرح المنهج: 51)، وستأتي ترجمة الأبي.

غير سديد، فإن القائل بذلك يرى العضو بنفس الفراغ منه، طهر دون انتظار شيء، و
لذا أجزوا عليه صحة تفریق النية على الأعضاء، واحتجوا بحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ،
فَقَسَّلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ... إلى آخره⁽¹⁾» قالوا: لأن خروج الخطايا
من العضو، إنما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء، ويلزم⁽²⁾ على ما ذكر
أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.

قال: وأبين من جوابه أن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص، لا طهارة
العضو؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽³⁾، فالعضو قد طهر بالفراغ منه،
ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص، وبنحو هذا أجاب ابن عطية⁽⁴⁾، وشهاب

(1) هذا الحديث أخرجه مالك ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ
الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَقَسَّلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ
الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا
غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ
الدُّنُوبِ.

وروى مالك - أيضا. والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد من طريق عبدالله الصنابحي نحو هذا
الحديث مطولا بألفاظ متقاربة؛ منها: إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا
استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح
برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. (صحيح مسلم: 1/ 148 - 149، كتاب الطهارة، باب خروج
الخطايا مع ماء الوضوء، الموطأ: 1/ 31، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث رقم 30،
ص 32، الحديث رقم 31، سنن النسائي: 1/ 74 - 75، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع
الرأس، سنن ابن ماجه: 1/ 103 - 104، كتاب الطهارة - باب ثواب الطهور، الحديث رقم 282،
السنن الكبرى للبيهقي: 1/ 81، كتاب الطهارة - باب فضيلة الوضوء، ط/ الأولى سنة 1350 هـ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، الهند، المسند: 4/ 348، الحديث رقم 19087).

(2) في ح، و ك: ويلزمه.

(3) الواقعة/ 79.

(4) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمان المعروف بابن عطية، الحاربي الغرناطي، قاضي المرية
بالأندلس، أخذ عن والده، والصدفي، وأبي المطرف الشعبي، وعنه أخذ أبو جعفر بن مضاء وغيره، له المحرر
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج في مروياته وأسماء شيوخه، ولد رحمه الله سنة 481 هـ، وتوفي
سنة 546 هـ، أو 542 هـ. (انظر الديباج: 174 - 175، شجرة النور: 1/ 129، الفكر السامي: 2/ 224).

الدين⁽¹⁾، الله أعلم.

الثالث: استبعد ابن عبد السلام القول بأن الحديث لا يرفع إلا بالكمال، قال⁽²⁾: وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا تحدث عليها، حتى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير⁽³⁾ أعضاء الوضوء، إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها.

والزم عليه - أيضا - [عدم]⁽⁴⁾ تأثير الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها؛ لأنه إذا لم تحصل الطهارة؛ فلا معنى لنقضها، فإذن من توضأ، ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى، لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى⁽⁵⁾، وذلك شيء لا يقال به⁽⁶⁾. اهـ.
وكثير مما تقدم ذكره التائي في «كبيره» مختصراً⁽⁷⁾.

9 - نَظَائِرُ: فِي الْبَسْمَلَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا، أَوْ لَا تُشْرَعُ، أَوْ تُكْرَهُ.

تُشْرَعُ فِي غُشْلِ وَفِي تَيْمُمِ	بَسْمَلَةٌ وَفِي الْوُضُوءِ فَأَعْلَمِ
وَفِي دُخُولِ وَخُرُوجِ مَسْجِدِ	وَمَنْزِلِ وَفِي الطُّوَافِ اعْتِمِدِ
وَفِي الْخَلَا وَوَطْئِكَ الْمُبَاحِ	كَذَلِكَ فِي الْإِطْفَاءِ لِلْمِضْبَاحِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَوْمِ وَصُعُودِ	لِمَنْبَرٍ وَوَضْعِ مَيْتٍ بِلُحُودِ
تَغْيِيبُهُ كَذَا وَغَلْقِ بَابِ	تِيْلَاوَةِ وَلِبَسَةِ النَّيَابِ
وَنَزْعِهَا وَفِي الْرُكُوبِ مُطْلَقًا	وَفِي الذِّكَاةِ فُرِضَتْ وَتُنْقَى
فِي فِعْلِ مَا يُكْرَهُ أَوْ مَا يُمْتَنَعُ	مِثْلَ الرُّنْيِ كَرَاهًا وَلَيْسَ تُشْرَعُ/
فِي الذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالنَّدَاءِ	وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالِدُعَاءِ

14/ب

قال في «التوضيح»: فائدة: من الأفعال ما شرعت فيه: التسمية، سواء كان قرينة؛

(1) انظر الفروق: 2 / 114 - 116، الفرق (82)، شرح المنهج: 50.

(2) انظر شرح المنهج: 49 - 50.

(3) في ك: من غير.

(4) زيادة من الإيضاح.

(5) في ح: لم يلزمه غير الرجل اليسرى.

(6) إيضاح المسالك: 180 - 184، وانظر القواعد للمقري: 1 / 275 - 276، شرح المنهج: 49 - 51.

(7) انظر فتح الجليل: 1 / الورقة 33 - باب الطهارة - فصل في أحكام الوضوء.

كالطهارة، أم مباحًا؛ كالأكل.
ومنها ما لم تشرع فيه؛ كالأذان، والحج، والذكر، والدعاء.
ومنها ما تكره فيه؛ كالحرمات، والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركة، والحرام، و
المكروه لا تراد الكثرة منهما.
ولا بأس بعدُ المواضع التي يسعمل فيها، فنقول - على ما حضرنا الآن -: ركوب
الفرس.

ركوب (1) السفينة.

الأكل.

الشرب (2).

الطهارة؛ سواء كانت وضوءًا أو غسلًا أو تيممًا.
الذَّبْحُ.

الدخول إلى الخلاء.

الدخول إلى المسجد، الخروج منه.

الدخول إلى المنزل، الخروج منه.

الوطء.

إطفاء السراج.

إغلاق الباب.

إذا لبس ثوبًا جديدًا (3) ولييسا (4)، وعند نزعِهِ.

(1) في ح، و ك: وركوب.

(2) في ح: والشرب.

(3) في التوضيح جميع المواضع المتقدمة معطوف بينها بالواو.

(4) الثوب اللبیس: هو الذي كَثُرَ لُبْسُهُ، وقيل: هو الذي قد لُبِسَ فَأَخْلَقَ. (لسان العرب: 161/13، ط/
الأولى سنة 2000م، دار صادر - بيروت، لبنان).

وعند صعود الخطيب إلى المنبر، نص عليه الشيخ أبو عبدالله بن الحاج⁽¹⁾.
وعند وضع الميت في لحده، وقد استحَب ابن حبيب⁽²⁾ أن يقال: «بسم الله، وعلى
ملة رسول الله»⁽³⁾،

(1) انظر المدخل لابن الحاج: 267 / 2، ط/ دار الفكر، وابن الحاج هو أبو عبدالله محمد بن محمد
العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، أخذ عن أعلام جلة؛ منهم أبو إسحاق المطاطي، وصحب
المحدث العارف أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ عبدالله المنوفي، والشيخ خليل، له
كتاب المدخل، اهتم فيه بتنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على البدع المحدثه والعوائد المنتحلة،
تُوِّفِّي - رحمه الله - بالقاهرة سنة 737 هـ. (انظر الدياج: 337 - 338، شجرة النور: 1 / 218،
الفكر السامي: 239 - 240).

(2) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي، أصله من طليطلة، وانتقل أبوه إلى البيرة، روى بالأندلس
عن زياد بن عبدالرحمن، ثم رحل سنة 208 هـ، فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإليه انتهت
رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، من تصانيفه: الواضحة في الفقه والسنن، وتفسير الموطأ وغريب
الحديث، تُوِّفِّي سنة 238 هـ، عن ست وخمسين أو ثلاث وخمسين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 3 /
30 - 48، الدياج: 154 - 156، شجرة النور: 1 / 74 - 75).

(3) في التوضيح: رسول الله ﷺ، وهذا نص حديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ج 1 / 495،
كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

- الحاكم في المستدرک على الصحيحين: 1 / 366، كتاب الجنائز، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت،
وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر التلخيص للذهبي بذيل
المستدرک: 1 / 366.

- ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمر علاء الدين علي بن بلبان
الفارسي، بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط: 7 / 375 - 376، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر
ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته، الحديث رقم 3109، ط/ الأولى سنة 1407 هـ -
1987 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- أحمد في المسند: 27 / 2، الحديث رقم 4812، 40 / 2، الحديث رقم 4990 بنفس اللفظ
المتقدم، وفي 2 / 59، الحديث رقم 5233، 69 الحديث رقم 5370، 128 الحديث رقم 6111
بلفظ: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ».

- البيهقي في السنن الكبرى: 1 / 55، كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره، بلفظ: «بسم
الله، وعلى سنة رسول الله»، وموقوفاً على ابن عمر بلفظ: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

- الترمذي في السنن: 3 / 364، كتاب الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، الحديث رقم
1046، وأخرجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «بسم الله، وبالله، وعلى =

وكذلك نص على استحبابها عند إغماض الميت⁽¹⁾، وكذلك نص على استحبابها عند ابتداء الطواف؛ بأن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك... إلى آخره⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

= ملة رسول الله، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
- أبو داود في السنن: 70 / 2، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، بلفظ «بسم الله، وعلى سنة رسول الله - صلى الله على رسول الله وسلم.». وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله الزيلعي: 2 / 300 - 302، ط / دار الحديث - القاهرة، تلخيص الحبير: 2 / 137.

(1) قوله: «وكذلك نص... الميت»، ساقط من ح، و ك.
(2) نص الدعاء كاملاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك»، قال ابن حجر: حديث عبدالله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك... نبيك» لم أجد هكذا، وقد ذكره الشيرازي في «المهذب» من حديث جابر، وبيض له المنذري والتووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيم قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف تقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: «بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد» وهو في «الأم» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، ورواه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله، والله أكبر» وسنده صحيح، وروى العقيلي من حديثه - أيضاً - أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً، ورواه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاً استقبله، وكبر، ثم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك». (انظر الأم للشافعي: 2 / 186، ط / دار الفكر، بيروت، لبنان، المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة بتحقيق سعيد اللحام: 4 / 546، كتاب الحج - باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر، الحديث رقم 1، 3، ط / الأولى سنة 1409 هـ - 1989 م - دار الفكر، بيروت - لبنان، السنن الكبرى للبيهقي: 5 / 79، كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن، المهذب للشيرازي بشرح النووي: 8 / 30، الأذكار للنووي: 176، ط / 1985 م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، نصب الراية: 3 / 36، تلخيص الحبير: 2 / 265، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر بتصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم المدني: 2 / 13، ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبيدي بهامش الإحياء: 4 / 349 - 350، طبعة عاربية من تاريخ النشر، واسم الناشر).

(3) التوضيح: 39 / 1 - مبحث الوضوء، وانظر الذخيرة: 1 / 284 - 285، شرحي الرسالة لزروق وابن ناجي: 1 / 106، وشروح مختصر خليل: المواق والخطاب: 1 / 266، الزرقاني: 1 / 73، الحرشي وحاشية العدوي: 1 / 139.

11 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الشَّرْطِ، مَانِعٌ مِنْ تَرْتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ.

الشُّكُّ فِي الشَّرْطِ مِنْ تَرْتِبِ مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجِبِ
وُضُوءٍ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ خُذْ إِشَارَةَ
وَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ مِنْ أَبِي لَدَى قَتَلَ ابْنَهُ وَقَسَّ عَلَى مَا وَرَدَا
قال في «إيضاح المسالك» بعد لفظ القاعدة: ومن ثم وجب⁽¹⁾ الوضوء على من
تيقن الطهارة، وشك في الحدث.

وامتنع القصاص من الأب في قتل⁽²⁾ ابنه⁽³⁾ . اهـ.⁽⁴⁾

ومثله للشيخ أبي العباس المنجور في «شرح المنهج»⁽⁵⁾.

ووجوب الوضوء بالشك في الحدث، مقيد بغير المستكبح؛ كما في «المختصر»⁽⁶⁾
وشروحه⁽⁷⁾، وراجع ما يأتي - إن شاء الله - في قاعدة الشك في النقصان كتحقيقه.

12 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الدَّوَامِ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ كَأَيْدَائِهِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

الْقَابِسِيُّ وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَضَى لَهُمْ كَلَامٌ فِي الَّذِي قَدْ نَقَصَا

(1) في ح، و ك: وجوب.

(2) في ح، و ك: من الأب قتل.

(3) يعني عند الشك في قصده القتل؛ لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل، قال ابن ساس:
الأبوة عند أشهب دائرة للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بانه بحال، والمذهب أنها إما تكون
دائرة، إذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب
- وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك، ولا تسمع دعواه - كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه
لم يرد قتله، وإنما أراد أدبه؛ لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد، وأما لو فعل به ما
تنتفي معه الشبهة، ويظهر كذبه، لو ادعى أنه لم يقصد القتل، فإنه يقتل به، وهذا؛ كما إذا أضجه
لذبحه، أو شق جوفه، أو حرَّ يده، فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه، فأخرجها، فإنه يقتص منه في
جميع ذلك، وكذلك لو اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائما، وهذا؛ لأنه كشف الغطاء
عن قصده، فترتب الحكم عليه. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 238/3، الذخيرة: 335/12 - 336).

(4) إيضاح المسالك: 192.

(5) انظر ص 322، القواعد للمقري: 1/ 293، الفروق: 111/1 - 112، الفرق (10).

(6) انظر المختصر بشرحي المواق والحطاب: 1/ 300 - 301، وراجع ص 448 - 449 من هذا التحقيق.

(7) انظر التاج والإكليل 1/ 300 - 301، شرح الزرقاني: 1/ 90 - 91، شرح الخرشبي: 1/ 157.

قَبْلَ تَمَامِ غُشْلِهِ فَعَسَلًا
جَدَّدَ بَيْتَهُ وَذَا يُتَنَى عَلَى
كَخَالِفٍ لَا دَخَلَ⁽¹⁾ الدَّارَ وَلَا
وَهُوَ فِيهَا لَا يَسُ وَرَاكِبٌ
وَفِي اللُّزُومِ لِلتُّزُومِ بَعْدَ مَا
إِذَا اقْتَدَى ذُو مَرَضٍ بِمِثْلِهِ
يَجِدُ بَعْدَ أُمَّةٍ أَوْ بَعْدَمَا
مِنْ بَعْدِ صَيْدٍ كَاشِرَاءِ بَعْلِ
مَنْ فَاتَهُ وَقُوفُهُ بِعَرَفَةَ
وَ⁽³⁾ نَحْوِ ذَا فَيَبْتَغِي التَّحَلُّلًا
أَشْهُرٍ حَجَّ قَابِلٍ فَإِنَّهُ
إِذَا تَحَلَّلَ مَضَى وَقِيلَ لَا
وَمَنْ عَلَى مَجُوسِيَّاتٍ أَوْ إِمَا⁽⁵⁾
وَمَنْ⁽⁶⁾ إِذَا حَمَلَتْ أَنْتِ طَالِقٌ
وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لِلْجُمْهُورِ
لَكِنْ لَدَى الرَّعَافِ فِي الْبِنَاءِ

مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَا وَضُورِهِ وَلَا
هَلِ الدَّوَامُ كَابْتِدَاءٍ مُجَعَلًا
رَكِبَ أَوْ لَيْسَ ثَوْبًا مَثَلًا
وَيَوْمَ غَضِبَ ضَمَنَّ العَاصِبُ/
وَجَدَ رَاحَةً عَنِ الِهَدْيِ كَمَا
فَصَحَّ مُقْتَدٍ وَمَنْ لِيَطْوِلَهُ
تَيَمَّمِ المَاءِ كَذَا مِنْ أَحْرَمًا
أُمُّ وَزَوْجَةِ أَبِي وَمِثْلُ
لِمَرَضٍ أَوْ خَطَا فِي مَعْرِفَةِ⁽²⁾
بِفِعْلِ الإِعْتِمَارِ وَامْتَدَّ إِلَى
لَا يَتَحَلَّلُ إِذَنْ لَكِنَّهُ
كِلَاهُمَا عَنْ عُتْقِي⁽⁴⁾ نُقِلَا
كِتَابِيَّاتٍ تَحْتَهُ قَدْ أَسْلَمَا
يَقُولُ وَهِيَ حَامِلٌ لَا فَارِقُ
يَتَنَى وَلَا الخَبِيثِ فِي المَشْهُورِ
لَمْ يَجْعَلُوا الدَّوَامَ كَالْإِنْشَاءِ

115/

(1) في ز: «لا أدخل».

(2) في ح، وز، وي: المعرفة.

(3) في ز، وي: أو.

(4) العتقي بضم العين، هو عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك، نسبة إلى العتقاء، وهم جماعة من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ، فبعث إليهم، فأوتي بهم أسرى فأعتقهم، فقبل لهم العتقاء. (مقدمة المدونة: 67 / 1، وانظر ترتيب المدارك: 433 / 2، الديباج: 146).

(5) أصل الكلمة إماء، وحذفت الهمزة للضرورة.

(6) في ز، وي: كمن.

وَصَوْمُ أَيَّامٍ مَعَ الْيَسَارِ أَنَّمَا الَّذِي تَرَاحَ⁽¹⁾ أَنْ يُزِيلَ مَا
تُلْقِي الرِّيحَ وَهُوَ كَانَ مُحْرِمًا وَتَارِكُ الْمُصْحَفِ فِي الْأَقْدَارِ
فَمِنْهُ وَازْتَدَّ مَعَ اخْتِيَارِ وَانظُرْ إِذَا أَخَذَ عَبْدٌ صَدَقَةً
وَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ إِلَى أَنْ أُعْتَقَهُ⁽²⁾ سَيِّدُهُ وَبَقِيَتْ لَدَيْهِ هَلْ
تُعْزِي وَمَنْ تَعْجِلُهُ لَهَا حَصْلُ مِنْ قَبْلِ حَوْلِ بَكْثِيرِ ثَمَّا
تَبْقَى إِلَيْهِ⁽³⁾ وَالْفَقِيرُ مَهْمَا يَجِدُ غَنَى لَيْسَ يَرُدُّ وَالْغَرِيمُ⁽⁴⁾
لَدَيْهِ إِشْكَالٌ فَكُنْ بِهِ عَلِيمٌ

قال في «الإيضاح» ما نصه: الدوام على الشيء، هل هو كابتدائه، أم لا؟ وعليه خلاف القابسي⁽⁵⁾ وابن أبي زيد⁽⁶⁾ فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه، ولم يجدد نية⁽⁷⁾.

(1) في الأصل، وح، وك، وز: «تَرَاحَى»، وما أثبتناه من ي، لضرورة الوزن.

(2) في ز: عَتَقَهُ.

(3) يعني ثم تبقى إلى حلول الحول.

(4) في ي: «يَجِدُ غَنَى يَرُدُّ ثَمَّتِ الْغَرِيمُ».

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 38/1، الذخيرة: 252/1، شرح الرسالة لابن ناجي: 126/1، والقابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بالقابسي، وابن القابسي، سمع من شيوخ إفريقية، ومصر ومكة، وروى عنه أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني، من مصنفاته: الممهد، أو المهذب في الفقه، وملخص الموطأ، والمنقذ من شبه التأويل، ولد - رحمه الله - سنة 324هـ، وتوفي سنة 403هـ. (انظر ترتيب المدارك: 616/4 - 621، الدياج: 199 - 201، شجرة النور: 97/1).

(6) انظر عقد الجواهر الثمينة: 38/1، الذخيرة: 252/1، شرح الرسالة لابن ناجي: 126/1، وابن أبي زيد هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، أخذ عن ابن اللباد، وأبي العرب، والأبهرى، والقطان، وبه تفقه البراذعي، وغيره، له النوادر والزيادات على المدونة، وتهذيب العتبية، والذب عن مذهب مالك، والرسالة، والافتداء بأهل المدينة، وغير ذلك، توفي - رحمه الله - سنة 386هـ، عن ست وسبعين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 492/4 - 497، الدياج: 136 - 138، شجرة النور: 96/1).

(7) انظر الذخيرة: 252/1، شرح الرسالة لابن ناجي: 126/1 - 127، شرح الرسالة، لزروق مع شرح ابن ناجي: 127/1، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 192/1 - 193، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي: 150/1، ط/ دار الفكر، بيروت.

وإذا حلف لا دخل الدار وهو فيها، أو لا ركب الدابة وهو عليها، أو لا لبس الثوب وهو لابسها.

أو اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي.

أو قال: إذا حملتِ فأنتِ طالق، وهي حامل.

أو فاته الوقوف بعرفة بخطأ في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو مركوب⁽¹⁾، فأراد التحلل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحج من قابل، فإنه لا يتحلل، فإن تحلل، فقال ابن القاسم⁽²⁾: يمضي، وقال⁽³⁾ - أيضا -: لا يمضي، وهما على القاعدة، فعلى أن الدوام كالابتداء، فلا يمضي تحلله، وعلى أن لا فيمضي⁽⁴⁾.

أو اشترى زوج أمه، أو زوجة أبيه.

ب15/ ولزوم النزول عن الهدي بعد الراحة/.

وجود الطول بعد نكاح الأمة، والماء بعد التيمم، والإحرام بعد الصيد.

وكالحدث، فلا يبيني عند الجمهور⁽⁵⁾ والخبث في قول المالكية المشهور⁽⁶⁾.

وكضممان المغصوب، هل يضمن بأرفع القيم - كما يقوله ابن وهب⁽⁷⁾،

(1) في الإيضاح: «أو رفيق أو مركوب» بزيادة «أو رفيق».

(2) انظر التاج والإكليل: 198 / 3، شرح الزرقاني: 336 / 2، شرح الخرشي: 390 / 2، جواهر الإكليل: 206 / 1.

(3) انظر نفس المصادر.

(4) قوله: «وهما على القاعدة ... وعلى أن لا فيمضي» ساقط من ح، وك.

(5) انظر بداية المجتهد: 130 / 1، الكافي، لابن عبد البر: 52، ط/ الأولى سنة 1407 هـ - 1987 م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدائع الصنائع: 220 / 1، المجموع: 75 / 4، المغني: 665 / 1، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة - مع المغني: 673 / 1، شرح الرسالة، لابن ناجي: 234 / 1، شرح الخرشي: 242 / 1.

(6) انظر مواهب الجليل: 493 / 1، شرح الرسالة، لزروق: 234 / 1، شرح المختصر للخرشي: 243 / 1.

(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 219 / 2، وابن وهب هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، روى عن أربعمئة عالم؛ منهم الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، ومالك وقد صحبه عشرين سنة، وعنه أخذ سحنون، وأصنغ، وأبو مصعب الزهري وغيرهم، أخرج له السنة جميعا، له تأليف كثيرة منها سماعه من مالك، والموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير، =

وأشهب⁽¹⁾، وابن الماجشون⁽²⁾؛ بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانًا جديدًا، أو وإنما يضمن يوم الغصب كما يقوله المشهور⁽³⁾؛ بناء على أن الدوام ليس كالاتداء؟

ومن أسلم وتحت مجوسية، أو أمة كناية.

تَنْبِيْهٌ: لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في البناء في الرعاف؛ لأنه رخصة، ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار.

وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقى الريح الطيب عليه، وتراخى في إزالته، وهو مُخْرِمٌ⁽⁴⁾. وفيمن رأى مصحفًا في نجاسة، ولم يرفعه مختارًا، فإنه⁽⁵⁾ ردة.

وانظر إذا أخذ العبد الزكاة، ولم تزل بيده إلى أن أعتق، وبقيت عنده بعد العتق، هل تجزئه؛ بناء على أن الدوام⁽⁶⁾ كالاتداء، أم⁽⁷⁾ لا؟.

وإذا عجل الزكاة قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول، وقالوا في الفقير يأخذها، ثم يستغني: إنه لا يردّها؛ نظرًا إلى أن الدوام ليس كالاتداء، وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه، ثم يستغني قبل أدائه: إشكال، قال اللخمي⁽⁸⁾: ولو قيل تنزع

= والمجالات، ولد - رحمه الله - سنة 125هـ، وتوفي سنة 197هـ. (انظر ترتيب المدارك: 2 / 421 - 433، الدياج: 132 - 133، شجرة النور: 1 / 58 - 59).

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2 / 219.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) انظر نفس المصدر، وفي ح، وك: «الجمهور»، وكتب في هامش الأصل: خ (أي نسخة، والله أعلم) «الجمهور».

(4) انظر التاج والإكليل: 3 / 160، جواهر الإكليل: 1 / 170.

(5) في الإيضاح: «في أنه»، وانظر جواهر الإكليل: 2 / 278.

(6) في ح، وك: على الدوام.

(7) في الإيضاح: أو.

(8) انظر التاج والإكليل: 2 / 352، مواهب الجليل: 2 / 352، واللخمي هو أبو الحسن علي بن

محمد الربيعي، المعروف باللخمي، القيرواني، نزل صفاقص، وتفقه بآب من محرز، والسيوري، والتونسي، وعنه أخذ المازري، وأبو علي الكلاعي وغيرهما، له تعليق كبير على المدونة، سماه التبصرة، معتمد في المذهب، توفي - رحمه الله - سنة 478هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 797، الدياج: 203، شجرة

النور: 1 / 117).

منه، لكان له وجه⁽¹⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»، مع زيادة بيان في بعض المسائل، من ذلك قوله في مسألة الشيخين⁽²⁾، بعد أن ذكر الخلاف الذي بينهما: وبيانه أن نية الطهارة الكبرى مُنْسَجِبَةٌ حكماً إلى آخر الغسل، فإن قدر ذلك الانسحاب كالابتداء، لم يحتج معه إلى تجديد النية، وهو قول ابن القاسبي، وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء، احتج إلى نية⁽³⁾، وهو قول ابن أبي زيد⁽⁴⁾...

ثم قال المنجور في «شرحه» المذكور: والإحرام بعد صيد، هل يزول ملكه عنه، و يجب عليه إرساله، وهو مذهب المدونة⁽⁵⁾، أو لا يزول وإنما يرسله فقط،⁽⁶⁾ وهو قول الأبهري⁽⁷⁾، وابن القصار⁽⁸⁾؟.

وتظهر ثمرة الخلاف لو أتلفه⁽⁹⁾ أحد منه، هل تلزمه قيمته أم لا؟ أما لو أحرم، وفي بيته صيد، فملكه باق⁽¹⁰⁾...

ثم قال: أو اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه، فعلى الأول لا يقر النكاح؛ إذ لا تزوج

(1) إيضاح المسالك: 163 - 166.

(2) يعني ابن أبي زيد القيرواني وأبا الحسن القاسبي.

(3) في شرح المنهج: نية الوضوء.

(4) قوله: «وإن لم يقدر ذلك الانسحاب... ابن أبي زيد» ساقط من ح.

(5) انظر المدونة: 1/333، التاج والإكليل: 3/171، شرح الزرقاني: 2/311، شرح الخرشبي: 2/364.

(6) انظر التفريع: 1/329 - 330.

(7) انظر المنتقى: 2/246، والأبهري هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح التميمي، الشهير بالأبهري، البغدادي، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، أخذ عن القاضي أبي فرج، وابن المتاب، وأبي بكر بن الجهم، وعنه أخذ الدارقطني، والباقلاني، وعبد الوهاب، له شرحان على المختصرين: الكبير والصغير، لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، والعوالي في الحديث، وغير ذلك، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 375هـ على الراجح، وعمره نيف وثمانون سنة. (انظر ترتيب المدارك: 4/466 - 473، الديباج: 255 - 258).

(8) انظر المنتقى: 2/246.

(9) في شرح المنهج: «لو أفلته»، وانظر المنتقى: 2/246.

(10) انظر التاج والإكليل: 3/171، شرح الزرقاني: 2/312، شرح الخرشبي: 2/365.

المرأة عبد ولدها، ولا الرجل أمة ولده، وعلى الثاني يقر⁽¹⁾. اهـ، ونقلته تميمًا للفائدة.

10 - نَظَائِرُ: فِيمَا لَا يُرْفَعُ مَعَهُ الْحَدُّثُ.

16 أ لا يُرْفَعُ الْحَدُّثُ بِالتَّيْمِمِ حَسَبَمَا قَدْ شَهَّرُوهُ فَاغْلَمِ /
وَذَكَرُوا قَوْلَيْنِ فِي نَظَائِرِ لَهُ كَمَسَّحِ الْخُفِّ وَالْجَبَائِرِ
وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ لِحْيَةٍ وَفِي جِلَاقِ الرَّأْسِ دُونَ مِزْيَةٍ
قال التتائي في باب التيمم - بعد أن ذكر الخلاف الذي فيه، هل يرفع الحدث⁽²⁾، أم لا⁽³⁾؟: [قال] القرافي⁽⁴⁾: وللمسألة نظائر: المسح على الخفين، وعلى الجبائر، وعلى الرأس.

وقلم الأظفار⁽⁵⁾.

وفي كل قولان، والمذهب في مسألة التيمم واللتين بعدها، عدم الرفع. اهـ - يعني كلام القرافي ..

زاد⁽⁶⁾ التتائي: أي: و في الأخيرتين - وهما حلق الرأس بعد مسحه، وقلم الأظفار بعد غسلها. الرفع.

وبقي سادسة، وهي من حلق لحيته بعد وضوئه، وفيها قولان بغير ترجيح، ونظمتها

(1) انظر شرح المنهج: 73 - 74.

(2) ذكر بعض الأشياخ أن من ثمرة الاختلاف في كون التيمم رافعا للحدث، جواز وطء الحائض به إذا طهرت، وقد أجازها ابن شعبان؛ بناء منه على أنه يرفع الحدث، ومنها من ليس خفيه بالتيمم، ثم أحدث، فإن أصبح أجاز له إذا توضأ أن يمسخ على خفيه؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث، ومنها إمامة المتوضئين من غير كراهة، فقد أجازها ابن مسلمة؛ بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وكرهها مالك، ومنعها ربيعة، ومنها عدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، ومنها التيمم قبل الوقت. (انظر شرح التلغين لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي: 307/1، ط/ الأولى سنة 1997م - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الذخيرة: 367/1).

(3) في ح، و ك زيادة: «مانصه».

(4) انظر الذخيرة: 367 / 1.

(5) في فتح الجليل: وعلى الجبيرة، وعلى شعر الرأس، وغسل الأظفار.

(6) في ح، و ك: وزاد.

فقلت:

مَسَحَ الْجَبَائِرِ وَالْخِفافِ تَيْمُمٌ مَعَ قَلَمٍ أَظْفَارٍ وَحَلَقٍ (1) الرَّأْسِ
 وَحَلَقٌ (2) لَحْيٍ سَادِسٌ إِنْ ضِيفَتْهُ فَاحْفَظْ نَظَائِرَ لَا تُكُنْ بِالنَّاسِي
 فِي كُلِّهَا قَوْلَانِ فَاسْمَعِ نَاصِحًا وَالْخُلْفُ فِي الرَّجْحَانِ لَا بِقِيَاسِ (3).
 اهـ (4).

وراجع الخطاب عند قول المتن: ولا يعيد من قلم ظفره، أو حلق رأسه (5).

13 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافَ فِي الْعِصْيَانِ، هَلْ يُنَافِي التَّرْخُصَ، أَمْ لَا؟

يُنَافِي (6) عِصْيَانُ الْفَتَى التَّرْخُصًا لَهُ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ مَنْ عَصَى
 بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيْمُمُ وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ وَمَسَحُ يُعْلَمُ
 وَأَكْلُ مَيْتَةٍ وَمَسَحُ مُحْرِمٍ عَصَى يَلْبَسِيهِ كَهَيْدِي فَأَفْهَمُ
 قال في «الإيضاح»: قاعدة: العصيان هل ينافي الترخص، أم لا؟ وعليه تيمم العاصي
 بسفره، وقصره، وفطره، وتناوله الميتة.

ومسح المحرم على الخف العاصي بلبسه (7). اهـ (8).

وفي «شرح المنهج» ما نصه: الأصل الثاني: هل تبطل المعصية الترخص، أم لا؟
 وعليه الخلاف في قصر العاصي بالسفر؛ كالآبق، والعاق، ومسح المحرم، أو (9) العاصي
 بالسفر وفطره.

(1) في الأصل: «وحلاق». والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ح، وك: «وحلاق»، وهو أولى من حيث الوزن.

(3) هذا البيت ساقط من ح، وك.

(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 58 - ب، باب الطهارة - فصل التيمم، وانظر جواهر الدرر: 1/ 73 - 74.

(5) انظر مواهب الجليل: 1/ 214 - 218.

(6) هكذا في جميع النسخ بالياء، والصواب: «ينافي» من غير ياء للضرورة، والله أعلم.

(7) في الإيضاح: ومسح المحرم العاصي بلبسه.

(8) إيضاح المسالك: 162.

(9) في شرح المنهج: «و».

والأصح عدم الترخص له ما لم يتب، إلا في تناول الميتة، فإن الأصح الترخص؛ حفظاً للنفس، بل ترك الأكل معصية.

[قال] ابن عبدالسلام⁽¹⁾: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر، إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر؛ كالقصر، والقطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة؛ كالتيتم، ومسح الخفين، فلا يمنع العصيان منها. اهـ. يعني كلام ابن عبدالسلام ..

وإذا قلنا: لا يترخص بسبب المعصية، فهل كذلك المكروه؛ كصيد اللهو؛ لطلب الكف عنه، أم يترخص؛ لأنه من قبيل الجائز؟ فيه خلاف، والأول أصح. وأما على قول ابن عبدالحكم⁽²⁾ بإباحة الصيد للهو، فلا إشكال في أنه يقصر، ومن المكروه السفر إلى أرض العدو، أو بلد السودان⁽³⁾. اهـ. الغرض⁽⁴⁾.

14 - قَاعِدَةٌ: مَنْ جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْمَطَابَنَةَ بِالتَّمْلِيكِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَ مَنْ مَلَكَ، أَمْ لَا؟ وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِمَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا، أَمْ لَا؟

وَهَلْ يُعَدُّ مَالِكًا مَنْ مَلَكَ بِسَبَبِ جَرَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَ
كَقَابِلِ التَّدَاوِي⁽⁵⁾ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّشْرِي فِي الْوُضُوءِ ذَكَرُوا
لِسَلْسِ وَمَنْ لَهُ الْمَا وَهِيَ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَمَنْ قَدْ طَلَبَا

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 128 / 1 . 129.

(2) انظر المقدمات: 421 / 1، شرح الرسالة، لابن ناجي: 389 / 1، وابن عبدالحكم هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري، مولى عميرة - امرأة من موالي عثمان بن عفان - سمع من مالك، والليث، وعبدالرزاق، وعنه روى ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهما، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، له المختصر الكبير اختصر فيه كتب أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير قصره على علم الموطأ، وكتاب القضاء في البنين، وغيرها، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 214 هـ عن ستين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 523 / 2 - 528، الديباج: 134، شجرة النور: 59 / 1، الفكر السامي: 95 / 2).

(3) في ح، وشرح المنهج: «أو بلاد السودان»، والمراد ببلاد السودان بلاد السودان، أي أفريقيا السوداء.

(4) شرح المنهج: 52، وانظر القواعد، للمقري: 337 - 339.

(5) في الأصل، وح، وز، وك: «التَّدَاوِي»، وما أثبتناه من ي؛ لضرورة الوزن.

أَخَذَ زَكَاةً مِنْ فَقِيرٍ قَدَرًا عَلَيْهِ وَالْمُبْتَاعُ عَشْرَةَ ثِيَابٍ ثَلَاثَةَ عُدَدٍ لَهُ التَّمَسُّكُ وَسَارِقٌ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَلَمْ مِنْ سَبَبٍ قَضَى لَهُ الْمُطَالَبَةُ مَعَ رَبِّهِ فَهَلْ بِمَا قَدْ ظَهَرَ وَهَكَذَا فِي شُرَكَاءِ⁽²⁾ يَبِيعُ بِشَفْعَةٍ مُلِكَ إِذْ جَرَى بِهِ وَلِلْقَرَأِيِّ بِيْذِي إِبْطَالُ وَلَيْسَ مِنْ فُرُوعِ هَذِي⁽⁴⁾ الْقَاعِدَةُ عَلَى انْتِزَاعِ مَالٍ مُسْتَوْلَدِيَّةٍ لِأَجْلِ أَوْ مَا ابْتَهَ قَدْ وَهَبًا مِنْ سَلْفٍ صَدَقَةٍ عَطِيَّةٍ

قال في «الإيضاح» - بعد لفظ الترجمة - : وعليه فروع؛ كمن يقبل التداوي، أو يقدر على التسري⁽⁶⁾ في الإسلاس⁽⁷⁾.

ومن وهب له الماء، وقد تيمم.

(1) في ز: «بملك».

(2) في ح: «شركاء»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ي: «وهل كذا في شركاء».

(3) في ز، وي: «طلبه».

(4) في ح، وك: «هنا».

(5) في ي: «المفلس».

(6) نسبة إلى السر - بالكسر -؛ وهو الجماع، ومعناه اتخاذ سرية - بضم السين، وكسر الراء المشددة - أي:

أمة. (انظر القاموس: 48 / 2).

(7) انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 1 / 291 - 292.

وأخذ الزكاة لمن (1) لا مال له، ويقدر على التكسب، أو أُجري عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة (2) في جواز أخذها (3).

ومن ابتاع عشرة أثواب، فاستحقَّ منها ثمانية، فأراد المشتري أن يتمسك بالإثنين الباقيين منها، فإنه منع ذلك في «المدونة» (4)، وأجاز ذلك في «الواضحة» (5) ابن حبيب (6)، والخلاف فيها على من ملك أن يملك، هل يعد مالكا، أم لا يعد، إلا إذا اختار أحد الوجهين الذين خير بينهما؟ فإن تمسك بالثوين الباقيين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن، جاز باتفاق القولين.

ومن سرق من الغنيمة قبل القسم (7).

وكذا عامل القراض، وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، وإعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا بالظهور، أو لا يملك إلا بالقسمة. وهو المشهور. قولان في المذهب (8).

وكذلك إذا باع أحد الشريكين، تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة/ قال القرافي: ولم أر خلافا في أنه غير مالك (9).

17

تَنْبِيْهٌ: قال ابن راشد (10): وكان شيخنا القرافي ينكر هذه القاعدة (11) - يعني

(1) في ح، و ك: من.

(2) يعني على التكسب.

(3) مشهور المذهب أن الزكاة تعطى للفقير، ولو كان قادرا على التكسب، وخالف في هذا يحيى بن عمر، فقال: لا يعطى إذا كان قادرا. (انظر مواهب الجليل: 2/ 346).

(4) انظر: 4/ 199.

(5) يعني كتاب «الواضحة في الفقه والسنن» وقد تقدم ذكره في ترجمة ابن حبيب.

(6) في الإيضاح: «وأجازه في واضحة ابن حبيب»، انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 4/ 461.

(7) انظر الفروق: 3/ 21، الفرق (121).

(8) انظر نفس المصدر.

(9) نفس المصدر.

(10) في الإيضاح: «ابن رشد»، والصواب ما أثبتناه، انظر شرح المنهج: 46.

(11) ينكر القرافي التعبير عن هذه القاعدة ب: «مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يَعد مالكا، أم لا؟» ويرى أن هذا التعبير لا يصح، وأن هذه ليست قاعدة مطلقا، بل الصواب أن يقال: من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك، هل يُعطى حكم من ملك، أم لا؟ (انظر الفروق: 3/ 21).

قاعدة من ملك أن يملك⁽¹⁾ - ويقول: أرأيت لو كانت عنده خمر، وهو يقدر على شربها ...

وذكر لبيان بطلانها مسائل عديدة، ثم قال الونشريسي:

تَنْبِيْهُ: لم يجعلوا من فروع القاعدة جبر الغرماء المفلس على انتزاع مال مُدَبَّرِهِ⁽²⁾، ومستولدته⁽³⁾، ومعتقه إلى أجل، وما وَهَبَ لولده⁽⁴⁾، وإن ملك انتزاع ذلك واعتصاره⁽⁵⁾؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزموه انتزاع ذلك.

كما لا يلزمه قبول ما بذل له من المعروف؛ كسلف، ووصية، وصدقة⁽⁶⁾.

وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعبد: أنت حر إن شئت، أن له أن يرق نفسه⁽⁷⁾، ولا يختار الحرية⁽⁸⁾. اه نص «الإيضاح» من أوله إلى آخره، عدا ما بين التنبيهين محذوف أكثره.

وجميع ما تقدم مذكور بمعناه في «شرح المنهج»⁽⁹⁾، وعبارته في مسألة النفقة:

فقير لم يطلب ولده الغني بنفقة، هل يعطى من الزكاة؟ ... ثم نقل كلام القاضي أبي عبدالله المقرئ، وفيه في تعداد فروع القاعدة، ما نصه: وأخذ من لا مال له ويقدر على التكسب للزكاة، وأجري عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في

(1) الجملة المعترضة من كلام الشارح السنجلماسي.

(2) المدبر - بفتح الباء المشددة - مشتق من التدبير، وهو: عتق معلق على الموت على غير وصية، أو هو تعليق مكلف رشيد - وإن زوجة في زائد الثلث - العتق بموته لا على وصية. (التاج والإكليل، مواهب الجليل: 6 / 341، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 737، القاموس الفقهي: 128).

(3) يعني أم ولده، وأم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها. (مواهب الجليل: 6 / 355، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 745، القاموس الفقهي: 25).

(4) انظر التاج والإكليل: 5 / 39، 43، جواهر الإكليل: 2 / 88 - 90.

(5) الاعتصار عرفه ابن عرفة بقوله: ارتجاع المعطي عطية دون عوض، لا بطوع المعطي. (شرح حدود ابن عرفة: 605).

(6) انظر التاج والإكليل: 5 / 43.

(7) انظر التاج والإكليل: 6 / 332، جواهر الإكليل: 2 / 299.

(8) إيضاح المسالك: 187 - 191، وانظر القواعد للمقرئ: 1 / 316 - 317.

(9) انظر المنجور: 42 - 43.

وجوبها⁽¹⁾، وفرق بأن الزكاة أوسع؛ لأن النفقة مأخوذة من معين⁽²⁾ لمعين. اهـ - يعني كلام المقرئ⁽³⁾...

ثم قال الإمام المنجور في «شرحه» المذكور: وقعت هذه المسألة - يعني مسألة النفقة - في «إيضاح المسالك» على غير وجهها، ونصه أثناء الفروع المبنية⁽⁴⁾: وأخذ الزكاة لمن لا مال له [ويقدر على التكسب]⁽⁵⁾ أو أجرى عليه نفقة، والمشهور عدم [اشتراط]⁽⁶⁾ القدرة في جواز أخذها⁽⁷⁾، هكذا في نسخة مصححة... ولا وجه لهذا، والصواب «وأجرى» بـ «الواو»، و «نفقة الأبوين»، لا «نفقة» فقط، و «في وجوبها»⁽⁸⁾ بدل في «جواز أخذها»⁽⁹⁾. اهـ.

وما في النظم هو الذي في الإيضاح، والله أعلم.

- (1) انظر مواهب الجليل: 209 / 4.
- (2) المراد بالمعين هنا الابن أو القريب الذي تجب في حقه النفقة، وهذا بخلاف الزكاة، فإنها تؤخذ من غير معين، وهو عموم المسلمين.
- (3) شرح المنهج: 44، القواعد: 317 / 1.
- (4) يعني على القاعدة.
- (5) زيادة من الإيضاح، وقد تقدمت في النص الذي نقله الشارح عنه.
- (6) زيادة من شرح المنهج والإيضاح، وقد تقدمت في النص الذي نقله الشارح.
- (7) معنى عبارة الونشريسي: وعلى الخلاف في القاعدة الخلاف في أخذ الفقير القادر على التكسب من الزكاة، والمشهور عدم اشتراط القدرة على التكسب في جواز أخذها، وكذلك إذا أجرى على الفقير نفقة؛ وبناء على هذا التفسير لا يتوجه نقد المنجور إلى عبارة الونشريسي في هذه المسألة، والله أعلم. (انظر مواهب الجليل: 343/2، 346، حاشية الدسوقي: 768/1، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 213/2-214، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: 489/1، ط/ مكتبة الأزهر).
- (8) قول المنجور: «وأجرى عليه نفقة الأبوين، والمنصوص عدم اشتراط القدرة في وجوبها» معناه: وعلى الخلاف في القاعدة الخلاف في نفقة الأبوين القادرين على التكسب، هل تجب لهما النفقة على الابن أم لا؟ والمنصوص اشتراط عدم القدرة على التكسب في وجوبها على الابن. (انظر مواهب الجليل: 209 / 4، شرح المنهج: 45).
- (9) انظر شرح المنهج: 45.

11 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْمُعِيدِينَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ⁽¹⁾، (وَهُمْ عَشْرَةٌ)⁽²⁾.

يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ إِنْ لِأَجَلِهِ وَجَدَ مَا⁽³⁾ يَفُزُّ بِهِ أَوْ رَحِلَهُ
رَاجٍ وَمُوقِنٌ إِذَا تَيَمَّمَا أَوْلَاهُ⁽⁴⁾ وَيَأْتِسُّ أَصَابَ مَا
وَحَائِفُ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ ثَمَّتْ مُقْتَدٍ بِذِي ابْتِدَاعِ
ثُمَّ مَرِيضٌ عَدِيمٌ الْمُنَاوِلَا مُسْتَجِمِرٌ بِشِبْهِهِ فَخَمَ مَثَلَا
وَمَاسِخٌ ظَاهِرٌ خُفِيهِ لَدَى وَضُوئِهِ فَقَطُّ وَمَنْ تَرَدَّدَا
لَدَى لِحْوِقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَا بَعْدُ وَمَنْ كُوِّعَ عَلَيْهِ افْتَصَّرَا
كَمُتَيَّمٍ عَلَى مُصَابٍ بَوَّلٍ لِإِلِخْتِيَارِ فِي ذَا الْبَابِ

قال الشيخ أبو الحسن الصغير - رحمه الله -: المعيدون للصلاة ثلاثون: عشرة إلى 17/ ب الاصفرار/ ... وعشرة يعيدون إلى الغروب ... وعشرة يعيدون إلى آخر القامة، قال محمد ميارة في «شرح المرشد المعين» مفسرا لقوله: «آخر القامة»: أي في الظهر إلى⁽⁵⁾ آخر المختار، ولم يذكر حكم غير الظهر، وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار، والمغرب مالم يجز من وقتها قدر ما تقع فيه، بعد تحصيل شروطها، والعشاء إلى الثلث الأول، والصبح إلى الإسفار الأعلى⁽⁶⁾.

قال أبو الحسن: وهم - يعني العشرة الأخيرة :-

(1) في ز: «نظائر في المعيدين في الوقت»، وفي ي: «نظائر في عدد المعيدين في الوقت»، بسقوط كلمة «المختار» منهما، وكلمة «عدد» من ز.

(2) زيادة من ز، وي.

(3) أصل الكلمة ماء، وحذفت الهمزة للضرورة، وكذلك التي بعدها.

(4) في ز: «أو».

(5) في الأصل: «أي إلى»، والصواب ما أثبتناه.

(6) الإسفار: الضوء، والأعلى: الأظهر، والإسفار الأعلى: هو الذي تراءى فيه الوجوه، ويعتبر في ذلك البصر المتوسط، في محل لا سقف فيه ولا غطاء، أو هو الذي يميز فيه الشخص الذكور من الأنثى. (انظر المصباح المنير: 106، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 213، الفواكه الدواني: 1/ 165، جواهر الإكليل: 1/ 33).

المستجمر⁽¹⁾ بفحم وشبهه.
 والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما.
 ومن صلى خلف مبتدع.
 ومن تيمم إلى الكوعين.
 وناسي الماء في رحله.
 والخائف من سباع ونحوها؛ أي: إذا زال خوفه، ووجد الماء بعد أن كان صلى بالتيمم.
 والراجي، والموقن؛ إذا⁽²⁾ تيمم أول الوقت، وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت.
 والمريض الذي لا يجد من يناوله.
 واليائس إذا وجد الماء الذي قدره⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

قال ميارة: وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن غازي⁽⁵⁾ - رحمه الله - فذكر نظمه العشرتين الأوليين، ثم قال - أي ابن غازي - آخر نظمه:

وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِيَلِخْتِيَارِ فَحَمٌ وَمِثْلُهُ لِيَلِاسْتِجْمَارِ
 وَتَرْكُ بَطْنِ الْخُفِّ وَأَقْتِدَاءُ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَا امْتِرَاءُ
 ثُمَّ تَيَمَّمْتُ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَذِكْرُ مَاءِ الرَّحْلِ دُونَ مَيْسِنِ

(1) استجمر الإنسان في الاستنجاء؛ أي: أزال النجاسة بالجمار، وهي الحجارة. (انظر المصباح المنير: 42، القاموس: 408 / 1).

(2) في ح، و ك: أي إذا.

(3) قال ميارة: ولم أفهم المسألة الأخيرة، ولعله يعني الشاك في لحوق الماء في الوقت، فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار، لا إن وجد ماء آخر. (الدر الثمين: 174 / 1).

(4) الدر الثمين: 173 - 174.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي، المكناسي، ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، أخذ عن أبي عبدالله القوري، وابن مرزوق الكفيف، والسخاوي صاحب الضوء اللامع، وعنه أخذ عبدالواحد الونشريسي وغيره، من مصنفاته: نظائر الرسالة؛ نظم، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد؛ كمثل به تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة وحل مشكل كلام ابن عرفة في مختصره، ولد - رحمه الله - سنة 841هـ، وتوفي سنة 919هـ. (انظر توشيح الديباج: 176 - 178، نيل الابتهاج: 333 - 334، شجرة النور: 1 / 276، الفكر السامي: 2 / 266).

خَوْفٌ رَجَاءٌ وَيَقِينٌ وَمَرَضٌ وَالْيَأْسُ فِي التَّيْمِمِ أَفْهَمُ ذَا الْغَرَضِ (1)
 12 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْمُعِيدِينَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَهُمْ عَشْرَةٌ.

عَشْرَةٌ تُعَدُّ بِالتَّغْلِيبِ (2) أَهْلُ الْإِعَادَةِ إِلَى الْغُرُوبِ
 كَمَنْ يَنْوِبُ نَجَسٍ صَلَّى وَلَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَصَبِيٍّ اِحْتَلَمَ
 وَكَافِرٍ يُسَلِّمُ وَالْمُصَابُ يُفِيقُ أَوْ ذُو صِحَّةٍ يُصَابُ
 وَمَنْ يُصَلِّي وَهُوَ ذَاكِرٌ بِهَا أُخْرَى وَمَنْ خَالَفَ فِي تَرْتِيبِهَا
 وَامْرَأَةٌ تَحِيضُ أَوْ تَطَهَّرُ مُسَافِرٌ كَمَّلَ أَوْ مَنْ يَعْشُرُ
 تَحْوِيلُهُ لِقِبْلَةٍ وَخَاضِرٌ يَخْرُجُ أَوْ إِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ
 قَالَ التَّنَائِي فِي مَبْحَثِ الْفَوَائِتِ مَا نَصَهُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (3): عَشْرَةٌ يَعِيدُونَ لِلْغُرُوبِ؛
 وَهُمْ:

النصراني يسلم.

والصبي يحتلم.

والمرأة تحيض، أو تطهر.

والمجنون أو المغمى عليه، يفيق أو يصيبه ذلك.

والرجل يسافر، أو يقدم من سفره.

ومن صلى في السفر أربعاً.

ومن عسر تحويله للقبة.

ومن صلى بثوب نجس، لا يجد غيره.

ومن صلى صلوات، وهو ذاكراً لصلاة.

(1) الدر الثمين: 174 / 1 - 175.

(2) في ز، وي: «بالتقريب»، قال ميارة: وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب؛ فإن الخمسة الأولى ... لم تقع منهم صلاة البتة. (الدر الثمين: 174 / 1).

(3) انظر الدر الثمين: 174 / 1.

وترتيب المفعولات.

118/

وفي إطلاق الإعادة في هذه المسائل تسامح⁽¹⁾. اهـ. /

ونقل ميارة كلام أبي الحسن هذا بلفظه⁽²⁾، وزاد بعد قوله: «وترتيب المفعولات» قوله: قلت أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت؛ كمن صلى الظهر والعصر، ثم تذكر فوائت يسيرة، فإنه يصلي الفوائت، ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب⁽³⁾. اهـ.

ثم ذكر الشيخ ميارة أن الإمام محمد بن غازي نظم هذه النظائر كغيرها، فقال:

فَصُلِّ وَلِلْغُرُوبِ عَشْرٌ تَنْتَظِرُ طُرُوقَ حَيْضٍ وَجُنُونَ وَسَفَرِ
وَعَكْسِيهَا وَالْحُلْمِ وَالْإِسْلَامِ وَعُسْرُ قِبْلَةٍ مَعَ الْإِثْمَامِ⁽⁴⁾
فِي سَفَرٍ وَالْعَجْزُ عَنِ وَجْدِ اللَّبَاسِ وَحَالَةُ التَّزْيِينِ دُونَ مَا اللَّبَاسِ⁽⁵⁾

15- قَاعِدَةٌ: اِخْتِلَافٌ فِي الْمَعْدُومِ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

16- وَعَكْسُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ وَهِيَ: الْمَوْجُودُ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَوْجُودِ حَقِيقَةً أَمْ لَا؟

وَحُذِّ مَسَائِلَ عَلَى خِلَافٍ وَهِيَ إِذَا يَكُونُ فِي الرُّعَافِ
عُلْيَا الْأَتَامِلِ تَجَاوَزَ الدَّمُّ هَلْ فِي الَّذِي زَادَ يُرَاعَى الدَّرْهَمُ
وَخَالِفٌ لَيْتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَيْطَأَنَّ لَيْبِيعَنَّ رَوَّوَا
لِيَأْكُلَنَّ مِثْلُ ذَا فَوْقَهَا بَيْعٌ يَكَاخُ فَاسِدَانِ⁽⁶⁾ أَوْ مَعَا
حَيْضُ بِهَا جِمَاعُهُ⁽⁷⁾ قَدْ حَصَلَا أَوْ بَعْدَ إِفْسَادِ الطَّعَامِ أَكَلَا
أَوْ أُمَّةٌ فِي الْبَيْعِ تُلْفَى حَامِلَا أَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِوَزْرِ آجِلَا⁽⁸⁾

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 107 - أ، باب الصلاة، فصل حكم قضاء الفوائت، وما يتعلق بها.

(2) انظر الدر الثمين: 1/ 174.

(3) نفس المصدر.

(4) في الدر الثمين: «الائتمام»، والصواب ما أثبتناه.

(5) الدر الثمين: 1/ 174.

(6) في ز، وي: فاسدين.

(7) في الأصل، وز: «جماعة»، وهو تصحيف.

(8) في ح، و ك: «عاجلا»، وفي ز: «أملا»، وفي ي: «أملا».

فَقْتَلًا وَشُرُوبًا وَرِنَى فَفَعَلًا
 حِسَابَ لَكِنْ يَتَّيْدِي⁽¹⁾ وَاسْتَقْرَأَ
 وَوَطْءُ ذَاتِ الْحَيْضِ لَا يُحَلَّلُ
 فِي كُلِّهَا الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالَّذِي
 صَلَاةٌ رَاتِبٌ فَلَا⁽³⁾ إِعَادَةٌ
 وَحَصَلَ الْفَضْلُ وَأَمَّا هَلْ تُعَاذُ
 وَصَرَفُ مَا فِي ذِمَّةٍ إِنْ حَلًّا
 مُجْتَرِبًا أَوْ جَارَ فِي الْقَسَمِ وَلَا
 لَحْمِيْنَا فِيهِ الْخِلَافَ وَرَأَى
 وَرَجَعَةٌ أَوْ⁽²⁾ فَيْتَةٌ لَا تَحْضُلُ
 عُذِيمَ حِشًّا جَعَلُوا وَعَكْسُ ذِي
 بَعْدُ وَلَا جَمْعَ يَذِي الْعِبَادَةِ
 مَعَهُ الصَّلَاةُ فَاتَّفَاقًا⁽⁴⁾ يُسْتَفَادُ
 أَوْ كَانَ قَدْ حَلَّ أَنْلَهُ الْأَصْلًا

ذكر الإمام المنجور في «شرح المنهج» أمثلة لقاعدة المعدوم شرعا، فقال: إذا حلف ليطأنها، فوطئها حائضا أو صائمة، هل يبر بذلك، أم لا؟ قولان؛ وذلك أن الوطء في 18/ ب الحيض أو الصوم حرام، فهو معدوم شرعا، فإن نزل منزلة المعدوم حسا / لم يبر، وإلا بر.

ولا يحلل وطء الحائض⁽⁵⁾، ولا يحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فية⁽⁶⁾، خلافا لعبدالمملك⁽⁷⁾...

وإذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا، هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر، أم لا؟؛ وذلك أن من رعف في الصلاة، وعلم دوامه إلى آخر الوقت المختار، فإنه يتم الصلاة كذلك، فإن شك في دوامه فتله، ومضى على صلاته، إن كان قليلا؛ بحيث لا يزيد على الأنامل العليا.

(1) في ح، وك: «يتقي».

(2) في ي: «و».

(3) في ي: «ولا».

(4) في ز، وي: فاتفق.

(5) قوله: «ولا يحلل وطء الحائض» ساقط من ح، وك.

(6) في الأصل، وشرح المنهج: «فئة»، وفي ح: «فية»، والتصحيح من ك، والإيضاح (ص 140).

(7) انظر مواهب الجليل: 101 / 4، حاشية العدوي على خليل: 80 / 4.

فإن زاد على الأنامل⁽¹⁾ ما لا يعفى عنه من الدم، فإنه لا يتمادى على صلاته كذلك، ولكن يقطع إن تلطخ به، وإن لم يتلطخ، جاز أن يقطع أو يخرج لغسل الدم، ثم يئني .

وإن زاد على الأنامل العليا اليسير من الدم⁽²⁾؛ وهو ما يعفى عنه؛ وذلك قدر الدرهم على قول، أو دونه على قول آخر، فهل يعتبر كالكثير في عدم التماذي⁽³⁾، أو لا يعتبر؛ لكونه معدوما شرعا، فيمضي على صلاته كذلك؛ كما لو لم يزد؟ قولان بناء على القاعدة المذكورة...

ثم قال: ومما يئني أيضا على هذه القاعدة...: لو حلف ليتزوجن، فتزوج تروجا فاسدا، أو ليبيعن العبد أو الأمة، فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفت حاملا. أو حلف ليأكلن الطعام، ففسد، ثم أكله.

أو حلف على فعل معصية من قتل أو شرب، ثم تجرأ وفعله .
وإذا جار في القسم⁽⁴⁾، فلا يحاسب ويتدى، واستقرأ اللخمي⁽⁵⁾ خلافه...

ثم ذكر للقاعدة الثانية مثالين، فقال:

الأول: إذا صلى الإمام الراتب وحده، هل لا يعيد، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة؛ لوجود الجماعة في تقدير الشرع، أم لا؛ لعدمها حسا؟ وقد ذكر صاحب⁽⁶⁾ «الكافي»⁽⁷⁾ في الجمع بعده قولين.

(1) يعني: العليا.

(2) هذه هي الصورة التي أراد المنجور تفريعها على القاعدة، وما تقدم تفصيل لمسألة الرعاف.

(3) في شرح المنهج: فهل يعتبر في عدم التماذي كالكثير.

(4) يعني بين الزوجات. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 133 / 2).

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 133 / 2، إيضاح المسالك: 140.

(6) صاحب «الكافي» هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي

(ت 463هـ)، وعنوان الكتاب الكامل: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، وهو مطبوع. (انظر

ترجمة ابن عبدالبر في ترتيب المدارك: 808 / 4 - 810، الديباج: 357 - 359، شجرة النور: 1 /

119، الفكر السامي: 2 / 213 - 214).

(7) انظر ابن عبدالبر: 51.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ (1) رَاشِدًا (2) قَالَ فِي الْإِمَامِ الرَّائِبِ يَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ: وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي عَوْدِهِ، وَعَدَمِ إِتْيَانِ أَحَدٍ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

الثاني - يعني من المثالين -: صرف ما في الذمة، هل يصح؛ لأنه موجود حكما، أم لا؛ لعدم حضور النقدين، أو أحدهما حسا؟ ثالثها: المشهور إن حل أو كان حالا جاز (3). اهـ بحذف ما لم يتعلق الغرض به.

وجميعه مذكور باختصار في «إيضاح المسالك» (4)، وبالله التوفيق.

17- قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ (5) فِي الظَّنِّ، هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ.

الظَّنُّ هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ عَلَى هَذَا تَغْيِيرُ اجْتِهَادِ جُعَلَا
لَدَى ثِيَابِ قِبَلَةِ أَوَانِي وَالْحُكْمِ وَالْفُتْيَا مَدَى الْأَوَانِ/
وَلَا يَنْبَغِي حَاجِبٌ لَدَى أَصُولِهِ فِي «مُنْتَهَى أَمَلِهِ وَشَوْلِهِ»
لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ خَوْفَ فَوَاتِ
مَضْلَحَةٍ فِي نَضْبِ حَاكِمٍ بِمَا بِهِ تَسَلُّسَلُ اتِّفَاقًا زَعَمَا
وَفِي «فُرُوعِهِ» خِلَافٌ ذَاكَ (6)

119/

قال في «الإيضاح»: الظن هل ينقض بالظن؟ وعليه تغير الاجتهاد في الأواني، والثياب، والقبلة، والحكم، والفتوى (8).

(1) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي - نسبة إلى بني وليد قبيلة قرب فاس - أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري، وعنه أبو الحسن الصغير، وعبدالرحمن الجزولي، وأبو الحسن بن سليمان، له حاشية على المدونة، والحلال والحرام - مطبوع - تُؤْتَفَى - رحمه الله - بفاس سنة 675 هـ. (انظر نيل الابتهاج: 117، شجرة النور: 1/ 201، الفكر السامي: 2/ 233).

(2) كذا في سائر النسخ، والصواب: «راشدا».

(3) شرح المنهج: 11 - 13.

(4) انظر الونشريسي: 138 - 141.

(5) في ز: «اختلفوا».

(6) في ز، وي: ما هنا.

(7) في ز: «تذكره مبينا»، وفي ي: «تذكره مبينا».

(8) قال المنجور: هل ينقض الظن بالظن، أم لا؟ كمن رجع عن اجتهاده لآخر؛ لأجل تغير وقع له في =

تَنْبِيْهًا: قال ابن الحاجب في «مختصر منتهى السؤل الأصلي»: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم (1). وفي «مختصره الفقهي»: فلو حكم قصدا، فظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم (2): يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون (3)، وسحنون (4): لا يجوز فسخه، وصوّبه الأئمة (5).

فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقله (6). اهـ.

وفي «شرح المنهج» في مسألة تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم، ما نصه: وفي نقلي

= الاجتهاد؛ كاجتهاده في أحد الأواني النجس بعضها، ثم تغير من اجتهاده إلى غيره هل ينتقل إليه، أو لا؟ وكذلك الثياب النجس بعضها ... وكذا الثبلة يجتهد في جهتها، ثم يتغير اجتهاده، ففي إعادته قولان، وكذا إذا حكم القاضي بعد أن اجتهد، ثم تغير اجتهاده إلى غير ذلك الحكم ... قال المقرئ: قاعدة: العلم يثبُتُ الظن؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وُجِدَ على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان؛ كالاتجاه بالاجتهاد، فمن ظن القبلة في جهة، فصلى إليها، أو ظن طهارة أحد الثوبين أو الإناءين، ثم تغير اجتهاده، ففي إعادته قولان. (القواعد، للمقرئ: 372/2، شرح المنهج: 30 - 31).

(1) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بشرح عضد الدين الإيجي، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل: 300 / 2، ط/ 1403 هـ - 1983 م، مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) انظر حاشية البناني: 148 / 7.

(3) انظر نفس المصدر: 147 / 7.

(4) انظر نفس المصدر، جواهر الإكليل: 230 / 2، وسحنون هو أبو سعيد عبدالسلام سحنون بن سعيد

ابن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، أخذ العلم بالقيروان عن أبي خارجة، وبهلول، وعلي ابن زياد وغيرهم، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن ابن القاسم، وقرأ عليه الأسدية، فرجع عن مسائل كثيرة منها، وأخذ - أيضا - عن ابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، ولد سنة 160، أو 161 هـ، وتوفي سنة 240 هـ، وهو يتولى قضاء إفريقية. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن تميم، بتحقيق علي الشامي، ونعيم حسن اليافي: 187-184، ط/ الثانية سنة 1985 م، المؤسسة التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ترتيب المدارك: 585/2 - 626، الدياج: 160 - 166، شجرة النور: 1 / 69 - 70).

(5) جامع الأمهات: 127، الأفضية.

(6) إيضاح المسالك: 149 - 150.

أبي عمرو بن الحاجب في «الفرعي» و «الأصلي» تناقض في هذا الأصل، ففي «الفرعي»: فلو حكم قصدا، فظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون، وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة.

وفي «أصليّه»: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه، ولا من غيره باتفاق؛ للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم.

فأنت ترى كيف حكى في «الفرعي» الخلاف، وفي «الأصلي» الاتفاق⁽¹⁾. اهـ.

18 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ الْوَاجِبُ الْإِجْتِهَادُ، أَوْ الْإِصَابَةُ؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

إذا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي قِبَلَةٍ وفي مَسَاكِينِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي
بِهَا يُكْفَرُ وَفِدْيَةُ الْأَذَى وفي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا وَكَذَا
خَطَأُ خَارِصٍ وَمَنْ تَحَرَّى صَلَاةَ ذِي إِتِمَامَةٍ أَوْ نَحْرًا
وَمَنْ فَرَاغَهُ يَظُنُّ بَعْدًا غَسَلَ رُءُفًا فَأَتَمَّ فَرَدًا
فِي الْجَمِيعِ اخْتَلَفُوا وَالسَّبَبُ إِصَابَةٌ أَوْ اجْتِهَادٌ يَجِبُ
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الْحُكْمِ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّوَابُ تَأْتِي فَأَعْلَمًا⁽²⁾

قال في «إيضاح المسالك»: [و]⁽³⁾ عليه - يعني الأصل المذكور - الخطأ في القبلة، ومساكين الزكاة، والكفارة⁽⁴⁾، وجزاء الصيد⁽⁵⁾، وفدية الأذى⁽⁶⁾.

(1) شرح المنهج: 30 - 31.

(2) في ز، وي: فافهما.

(3) زيادة من الإيضاح.

(4) انظر التفرع: 387/1.

(5) يعني إذا حكم به عدلان، ثم تبين خطأهما، وأنه يساوي أكثر مما حكما به، هل يجزي، أم لا؟ قال خليل: وتُقَضُّ إن تبين الخطأ. اهـ، يعني أن حكم الحكامين ينقض إن اتضح وظهر خطأهما فيما حكما فيه؛ كحكماهما بشاة فيما بقرة، أو عكسه. (انظر شرح المنهج: 60، إعداد المنهج: 56، شرح الحرشي: 377/2، الشرح الكبير: 130/2).

(6) قال ابن الحاجب: ومن أطعم غنيا، أو ذميا من الجزاء أو الفدية، فعليه التبدل، ولو جهلهم كالزكاة. (جامع الأمهات: 35، الحج).

وخطأ الخارص⁽¹⁾.

ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فأتم مكانه، ثم تبين خطأ ظنه⁽²⁾.
ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه، ثم تبين الخطأ، هل يجزيه ذبحه، أم لا⁽³⁾؟

وهي قاعدة الحكم/ بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل... 19/ب

ثم قال الونشريسي: قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة، فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق؛ كالغني، والعبد، والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربها، وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تجزي، ولا غرم عليه ولا على ربها؛ لأنها محل اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ⁽⁴⁾. اهـ.

ومثل ما تقدم كله مذكور في «المنهج»، و«شرحه»⁽⁵⁾، وقاعدة الحكم بما ظاهره الصواب... إلخ تأتي - إن شاء الله - في الأفضية والشهادات⁽⁶⁾.

(1) حرص النخل حرصاً - من باب قتل -: حزر تمره؛ أي قدره، قال ابن شاس: وإذا تبين خطأ الخارص، رجع إلى ما تبين، إذا كان غير عارف، وإن كان عارفاً أخذ بقوله، ولم ينظر إلى ما حصل عند الجداد، وقال ابن نافع: بل يرجع إلى ما تبين، وقيل: يلزمه إخراج الزيادة، ولا يصدق في النقص. (عقد الجواهر الثمينة: 311/1، وانظر القواعد، للمقري: 371/2، المصباح المنير: 51، 64، القاموس: 8/2، ولزيادة بيان راجع شرح الخرشني: 176/2، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 710/1).

(2) في الإيضاح: «ثم أخطأ ظنه»، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الراعف إذا كان مأموماً، فأنصرف لغسل الدم، وهو يريد البناء، هل يخرج عن حكم الإمام أم لا؟ فمن رأى أنه يخرج عن حكم الإمام، يقول: إن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فأتم مكانه، ثم تبين خطؤه، أجرأته صلته، ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه، يقول: لا تجزه صلته. (انظر المقدمات: 108/1، الذخيرة: 85/2، مواهب الجليل: 489/1، الدر الثمين: 169/1).

(3) انظر جواهر الإكليل: 220/2.

(4) إيضاح المسالك: 151 - 153، وانظر جواهر الإكليل: 141/1، التاج والإكليل: 359/2.

(5) انظر المنهج المنتخب مع شرحه للمنجور: 59-60، القواعد للمقري: 371/2، إعداد المهج: 55-56.

(6) انظر ص 718 - 720 من هذا التحقيق.

19 - قَاعِدَةٌ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ؟
اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرٌ.

هَلْ كُلُّ مَنْ يَفْرَعُ ظَنًّا يَجْتَهِدُ⁽¹⁾ أَصَابَ أَوْ مَنْ قَدْ يُصِيبُ يَتَّجِدُ
مَنْ ثُمَّ أُجْمِعَ عَلَى إِجْزَاءِ صَلَاةٍ ذَا بَدَأٍ بِلَا ائْتِرَاءِ
وَإِنْ هُمْ فِي نَحْوِ مَسْحِ الرَّاسِ اِخْتَلَفُوا فَانظُرْ عَلَى الْقِيَّاسِ
مَسْأَلَةَ الْقِبْلَةِ وَالْأَوَانِي تَقَرَّرَ الْمَذْهَبُ فِي ذَا الشَّانِ
بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ الْعَالِمِ سَنَدُ ذُو الْحِفْظِ أَبُو الدُّعَائِمِ
لَهُ كَلَامٌ وَلِعِزَّالْدِينَ هُنَا وَمَا قُرِّرَ مِنْ تَنْبِيهِنِ
الْغَيْرِ فِي الْخِلَافِ هَلْ يُرَاعَى⁽²⁾ أَمْ لَا وَفِيهِ أَكْثَرُوا الشَّرَاعَا⁽³⁾
لَكِنَّهُ حَرَّرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا بِهِ مِنَ الْجَوَابِ عَرَفَةَ
قال في «الإيضاح»، بعد أن ذكر لفظ القاعدة المذكورة : ومن ثم أجمعوا⁽⁴⁾ على
إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي، وبالعكس⁽⁵⁾،

(1) في ح: «اجتهد»، وفي ك: «مجتهد».

(2) في ي: «يراعي».

(3) في ي: «أكثر النزاع».

(4) قال المنجور: حكى هذا الإجماع المازري، واعتذر عن قول أشهب : «من صلى خلف من لا يرى
الوضوء من القبلة أعاد أبدأ» بأنه رأى الوضوء من القبلة، كالأمر القطعي، وقوى اعتذاره بقول أشهب:
«بخلاف مس الذكر»؛ لأنه رآه ليس كالقطعي، وخرج اللخمي الخلاف في جواز ائتمام أهل المذهب
في الفروع الظنية من قول أشهب، [قال] ابن راشد: وفيما قاله المازري نظر ومن أين لأشهب دليل
قطعي على وجوب الوضوء من القبلة؟ ... وبالجملة فاستقرأ اللخمي صحيح، وقال ابن عبد السلام :
ليس هناك إجماع، وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم في ذلك، بل ظاهر كلام المازري في
كتاب الأفضية وجود الخلاف في ذلك؛ لأن في «العتبية» عن ابن القاسم: لو أعلم أن أحدا لا يقرأ في
الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه؛ [وقال] ابن عرفة: فما اعتذار المازري عن قول سحنون: من ائتم
بمن لا يرى الوضوء من القبلة ومس الذكر [أعاد] ما لم يطل، ثم [قال] ابن عرفة: فالإجماع المذكور في المخالفة
هو من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجب المأموم. (شرح المنهج: 60 - 61، ولزيادة بيان انظر عقد
الجواهر الثمينة: 1/193، التاج والإكليل ومواهب الجليل: 2/114، الدر الثمين: 2/55).

(5) تقدم في هامش 4 خلاف الشافعية في هذه المسألة، فأين الإجماع ؟ 1، ولزيادة بيان =

و⁽¹⁾ إن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع.

تَنْسِيبَةٌ: قد تقرر مذهبها أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والأواني، وجاز ذلك في أكثر المسائل الفروعية.

قيل: إن الشافعي - رحمه الله - سئل عن هذه المسألة، فقبل له: لم جاز أن يصلي المالكى خلف الشافعي، وبالعكس، وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت، ولم يجب⁽²⁾ عن ذلك.

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام⁽³⁾ عن ذلك بأن قال: الجماعة في الصلاة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب؛ لأدى إلى تعطيل الجماعات⁽⁴⁾، إلا في حالة القلة أو قلة الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يُخِلَّ ذلك بالجماعة كبير خلل؛ لندرة وقوع / هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع، وهو جواب حسن.

قال القاضي أبو الدعائم سنَدُ بن عنان المصري⁽⁵⁾: إنما صحت صلاة أرباب

= راجع المجموع: 1 / 202 - 203، 4 / 288 - 290.

(1) الواو ساقطة من ح، و ك.

(2) انظر الفروق: 100/2، الفرق (76)، عدة البروق للنشرسي: 106.

(3) انظر الفروق: 100/2، عدة البروق: 105 - 106، وابن عبد السلام هو أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، من أكابر فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق سنة 577هـ، وبها نشأ، وزار بغداد سنة 599هـ، فأقام بها شهراً، ثم عاد إلى دمشق، فتولى التدريس بزاوية الغزالي والخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر سنة 639هـ، تخرج على يديه عدد من الأئمة؛ منهم شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد وغيرهما، من مصنفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، والجمع بين الحاروي والنهائية، والفتاوى، وغيرها، تُؤْفَى بالقاهرة سنة 660هـ. (انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، بتحقيق د. محمد عبدالفتاح الحلوة، ود. محمود محمد الطناحي: 209/8 - 255، ط/ سنة 1413هـ - 1992م، دار هجر، الوفيات لابن قنفذ: 327 - 328، طبقات الشافعية لابن هداية الله: 222 - 223، الفكر السامي: 2 / 339 - 340).

(4) في ح، وك: الجماعة.

(5) انظر مواهب الجليل: 2 / 114، شرح المنهج: 62، والقاضي سند هو أبو علي سند بن عنان بن =

المذاهب بعضهم خلف بعض؛ لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشافعي؛ مثلاً وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس⁽¹⁾، فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفي، وإن لم يوجب الفاتحة، إلا في ركعة⁽²⁾. قال: ولهذا قال ابن القاسم⁽³⁾: لو علمت أن أحداً يترك الفاتحة في الأخيرتين ما صليت وراءه...

ثم ذكر - أعني الونشريسي - حكاية، وقال بعدها: ظاهر هذه الحكاية، يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في «قواعد»⁽⁴⁾، وابن عبدالسلام⁽⁵⁾ في «شرحه»⁽⁶⁾، وذكر أبو الفضل راشد⁽⁷⁾ في المسألة قولين:

أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته⁽⁸⁾، وفي الحادثة قولان، أن تراضييهما⁽⁹⁾ بذلك كقول مجمع عليه، قد التزمه، وليس لأحدهما

= إبراهيم الأزدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي، وعنه أخذ جماعة؛ منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، له الطراز في شرح المدونة، في نحو ثلاثين سفراً، تُؤْفَى قبل إتمامه، وعليه اعتمد الخطاب، وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، تُؤْفَى - رحمه الله - بالإسكندرية سنة 541هـ (انظر الديباج: 126 - 127، شجرة النور: 1 / 125).

- (1) انظر المجموع: 1 / 398.
- (2) انظر تفصيل مذهب الحنفية في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة في بدائع الصنائع: 1 / 160، والميسوط للسرخسي: 1 / 19، ط/ 1409هـ - 1989م، دار المعرفة، بيروت.
- (3) انظر البيان والتحصيل: 1 / 336، مواهب الجليل: 2 / 114.
- (4) انظر الفروق: 2 / 103 - 106، الفرق (77).
- (5) انظر شرح المنهج: 63.
- (6) يعني شرحه على المختصر الفرعي (جامع الأمهات)، لابن الحاجب، وقد سماه «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب». (انظر الديباج: 336، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون، بتحقيق حمزة أبو فارس ود. عبدالسلام الشريف: 39، ط/ الأولى سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).
- (7) انظر شرح المنهج: 63.
- (8) في إيضاح المسالك زيادة: «أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر».
- (9) الأولى حذف كلمة «أحدهما» المتقدمة، ووضعها هنا، فيصير النص: «أحدهما أن تراضييهما...»، لأن ما تقدم تصوير للمسألة، والقول الأول هو قوله: «أن تراضييهما بذلك كقول مجمع عليه...» وقد أضاف محقق الإيضاح هذه الزيادة مع إبقائه على كلمة «أحدهما» السابقة مما سبب إبهاماً في النص، ولعله لم يتنبه لهذا.

نزوع عن ذلك.

والثاني: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك، إلا الحاكم إذا نزع أحدهما، وعزاه إلى ابن لبابة⁽¹⁾، وما للمتيطي⁽²⁾ في النكاح والسلم من هذا النمط معلوم. والقول بمراعاة الخلاف، عابه جماعة من الفقهاء؛ منهم اللخمي⁽³⁾، وعياض⁽⁴⁾، وغيرهما من المحققين⁽⁵⁾، وللشيخ المحقق أبي عبدالله بن عرفة⁽⁶⁾ في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير، يطول بنا جلبيه⁽⁷⁾. اهـ باختصار.

- (1) انظر شرح المنهج: 64، وابن لبابة هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، دارت عليه الأحكام نحوًا من ستين سنة، أخذ عن العتبي، وكان اعتماده عليه، ومحمد بن وضاح، وأصبح بن خليل، وعنه أخذ اللؤلؤي، وابن مسرة، وخالد بن سعيد، وغيرهم، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 314هـ، عن ثمان وثمانين سنة. (انظر الديباج: 245 - 246، شجرة النور: 1/ 86، الفكر السامي: 104/2).
- (2) انظر شرح المنهج: 64، والمتيطي هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي - وميتطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس - لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه، ولازم بسبته أبا محمد بن أبي عبدالله التميمي، تولى قضاء شريش، وصنف النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وهو معتمد عند المفتين والحكام، واختصره أعلام منهم؛ ابن هارون، تُؤْفَى - رحمه الله - سنة 570هـ. (انظر نيل الابتهاج: 199، شجرة النور: 1/ 163، الفكر السامي: 226/2).
- (3) انظر شرح المنهج: 64.
- (4) انظر شرح المنهج: 64، وعياض هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البيهقي - بضم الصاد، قبيلة من حمير - كان أصلهم من الأندلس، وانتقلوا لفاس ثم سبتة، فهو سبتي الدار والميلاد، أخذ عن ابن رشد، وابن الحاج، وابن عتاب، وأجازته المازري، والطرطوشي، وابن العربي، وعنه أبو عبدالله ابن عطية، وابن زرقون، من مصنفاته: التنبهات المستنبطة على المدونة جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل، وإكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء، وغير ذلك، ولد - رحمه الله - سنة 476هـ، أو 496هـ وتُؤْفَى سنة 544هـ. (انظر الديباج: 168 - 172، شجرة النور: 1/ 140 - 141، الفكر السامي: 223/2 - 224).
- (5) زاد في الإيضاح: «حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس».
- (6) انظر المعيار المغرب للنشرسي: 6/ 377 - 379، ط/ 1401هـ - 1981م، دار الغرب الإسلامي، جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 1/ 25 - 30، مخ رقم 514 ق، خ ع - الرباط.
- (7) انظر إيضاح المسالك: 154 - 160، وراجع مسألة مراعاة الخلاف في شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع: 242 - 249، المعيار المغرب للنشرسي: 6/ 377 - 379، الموافقات للشاطبي، بتحقيق عبدالله دراز: 4/ 202 - 205، ط/ دار المعرفة، بيروت، القواعد للمقري: 1/ 236، جامع مسائل الأحكام للبرزلي: 1/ 25 - 30.

ونقله في «شرح المنهج»⁽¹⁾ بلفظه، وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي
مذكور قبل رهون «المعيار»⁽²⁾ بنحو كراسين، وقبل كتاب الطهارة من «نوازل
البرزلي»⁽³⁾.

13 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُغْتَفَرُ فِيهَا الْقَلِيلُ.

وَ اغْتَفِرَ الْقَلِيلُ فِي مَسَائِلٍ
وَهِيَ نَجَاسَةٌ تَقِلُّ فِيمَا
إِنْ لَمْ تُغَيَّرْ⁽⁶⁾ هَكَذَا لِعَلَّمَا
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ
وَالْحَكُّ لِلْجَسَدِ وَابْتِالَاعِ
وَالْجَهْرُ وَالسُّرُّ الْقَلِيلَانِ كَذَا
أَعَادَ سُورَةَ فَقَطُّ لَهُمَا
أَوْ أَصْلَحَ الرِّدَاءَ وَالْإِدَارَةَ

تَحْصِيلُهَا مِنْ أَنْفَعِ⁽⁴⁾ الْوَسَائِلِ
قَلٌّ تَحُلُّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَا⁽⁵⁾
ثَالِثُهَا الْكُرْهُ بِمَاءٍ عَلِيمَا
كَالْتَقَاتِ فِي التَّوْبِ وَكَالْإِنْصَاتِ⁽⁷⁾
مَا بَيْنَ أَشْنَانٍ يَلَا نِزَاعِ
إِعْلَانُهُ بِأَيْتَيْنِ أَوْ إِذَا
أَوْ أَصْلَحَ السُّتْرَةَ أَوْ تَبَسَّمَا
لِمَنْ بِهِ يَأْتُمُّ وَالْإِشَارَةَ

(1) انظر المنجور: 62 - 64.

(2) انظر المعيار: 377 / 6 - 379.

(3) انظر جامع مسائل الأحكام: 1 / 25 - 30، والبرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل
البلوي القيرواني، ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، فقيها ومفتيها، أخذ عن ابن عرفة الذي لازمه نحوًا
من أربعين عامًا، وابن مرزوق الخطيب، وأحمد البنسي، وعنه أخذ ابن ناجي، والرصاص، وحلولو،
وابن مرزوق الحفيد، والثعالبي، له جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، في
مجلدين، وُلد - رحمه الله - في حدود 740هـ، وتُوُفِّي سنة 841، أو 843، أو 844هـ. (انظر
توشيح الديقاج: 266، نيل الابتهاج: 225 - 226، شجرة النور: 1 / 245، الفكر السامي: 2 /
256 - 257).

(4) في ي: أحسن.

(5) أصل الكلمة «ماء»، وحذفت الهمزة للوزن.

(6) في ز: «يغير».

(7) في ح: وفي الإنصات.

20/ب

أَوْ الْيَقَاتِ دُونَ قَضْدِ تَابِعٍ (1) /
 يُرِيدُهُ كَعَقْرِبٍ وَشِبْهِ ذَا
 أَوْ دَفْعَ مَنْ يَمُرُّ بِالْمَحْجَةِ
 يَكُونُ كَالْتَشْحُحِ اللَّذِّ أَفْهَمًا (3)
 قَلٌّ وَكَانَ وَاقِعًا بَعْدَ السَّلَامِ
 كَمِثْلِ تَشْمِيعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ
 وَحِكْمِي الْخَلْفُ بِذَاتِ دَيْنٍ
 فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ حَكِيمِ الذِّكْرِ
 يَخِفُّ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ ثُمَّ مَا
 لَدَى الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْمٍ يُغْتَفَرُ
 أَذْنُهَا مُغْتَفَرٌ كَمَا رَوَوْا
 لِحَاجَةٍ فِي الْبَيْعِ مِنْ ذَا الْعَدِّ
 عَنْهُ كَقَاعِ أَجْرِهِ كَذَاكَ
 بِمَالِهِ أَوْ بَاعَهُ يُسْمَخُ فِيهِ
 مَقَالٌ لِلْسَّيِّدِ فِيهِ جُعِلَا
 قَلٌّ وَقَدْ صَدَّقْتَهُ اغْتَفِرَ كَمَا

لِشَيْءٍ أَوْ فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعِ
 تَرْوِيحُ رَجُلِيهِ (2) وَقَتْلُ ذِي أَدَى
 وَمَشْيُ صَفَيْنَ لِسَدِّ فُرُجَةٍ
 أَوْ سَدِّ فِيهِ لِيَتَأَوَّبَ وَمَا
 وَمَا لِإِضْلَاحِ الصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ
 كَذَاكَ تَرَكُ سُنَّ يَسِيرَةٍ
 وَجُنُبٍ يَقْرَأُ كَأَيْتَيْنِ
 وَبَعَثَ مَكْتُوبٍ لِأَهْلِي كُفْرٍ
 وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ كَالْأَكْمَلِ لِمَا
 يَفْضَلُ مِنْ بَعْدِ نَصَابٍ مُعْتَبَرٍ
 وَفِي الْأَضَاحِيِّ الْقَطْعُ (4) مِنْ ذَنْبٍ أَوْ
 وَالْعَرُزُ الْيَسِيرُ دُونَ قَضْدِ
 وَالْعَيْبُ إِنْ قَلَّ وَلَا انْفِكََاكَ
 كَذَا إِذَا مَا قَلَّ يَبْتَاعُ الشَّفِيفَةَ
 وَإِنْ قَلِيلًا يُخْرِجُ الْعَبْدَ فَلَا
 وَمَنْ يَكِلُ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا

(1) في ز، وي: مانع.

(2) ترويح الرجلين: هو أن يقوم على كل مرة، قال بهرام: هو الاعتماد على رجل ورفع الأخرى، وقال بعضهم: هو الاعتماد على رجل، مع عدم رفع الأخرى. (انظر القاموس: 232/1، شرح الزرقاني: 246/1).

(3) قوله: «اللذ أفهما» معطوف بحذف العاطف، ويمكن تسهيل الهمزة من أفهما، فقرا: «اللذ أفهما»، ويعني بذلك الذي يفهم غيره بالذكر من قرآن أو غيره، وهو في الصلاة، كأن يرفع صوته بتكبير أو تحميد؛ ليعلم أنه في الصلاة، أو يرفعه، وهو يقرأ: ﴿أَذَلُّوْهَا يَسْأَلُكَ نَائِبِينَ﴾ بقصد الإذن لمن استأذن عليه، وهذه المسألة هي معنى قول خليل: وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَخْلَو. (انظر شرح الخرشبي: 326/1، وما ذكر من مصادر في هامش 1 من ص 241).

(4) في ز، وي: «وَالْقَطْعُ فِي الْأَضَاحِ».

جَازَ لِذِي مِلْكٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَمَا يَزِيدُهُ الشَّرِيكَ مِنْ عَمَلٍ
 كَمُكْتَرٍ بِهَيْمَةٍ لِلطَّحْنِ وَفِي الْمَسَاقَاةِ إِذَا رَبُّ الشَّجَرِ
 كَانَ عَلَيَّ ذِي الْمَالِ غَامِلُ الْقِرَاضِ وَعَامِلٌ
 إِذَا أَيْسَى وَأَنْفَصَلَا يُتْرَكُ
 كَالشَّرِيكِ وَالزَّوْجَةِ إِذَا طَلَبَهَا الْكِسْوَةَ
 مِنْ زَوْجٍ وَمَا وَامْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجٍ تَهَبُ
 مِنْ مَالِ ذِي يُتْمٍ وَمَالِ الْإِبْنِ لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذِهِ
 النَّظَائِرِ الَّتِي تَضَمَّتْهَا آيَاتُ التَّرْجُمَةِ
 مَجْمُوعَةً (4)، وَكُلُّهَا أَوْ جُلُّهَا مَذْكُورٌ فِي «الْمَخْتَصَرِ» وَشُرُوحِهِ.

قال في مسألة قليل النجاسة: «ويسير كآنية وضوء» (5).

وقال: «وسور» (6) شارب خمر ... إلى أو كان طعاما» (7).

- (1) ضبطت هذه العبارة في «ز»: «ثوب رث»، ويمكن ضبطها: «رث» من غير تنوين للضرورة.
- (2) خلق الثوب. بفتح اللام، وضمها، وكسرهما: تلي وثوب. (انظر المصباح المنير: 69، القاموس: 236/3).
- (3) قمن طلبها الكسوة؛ أي: جدر، وحق، وخلق. (انظر المصباح المنير: 197، القاموس: 263/4).
- (4) انظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 67 - 70، الذخيرة: 173/7.
- (5) قال خليل: «وكره... يسير؛ كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير» يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم يغير شيئا من أوصافه، فإنه طهور، ولكن يكره استعماله، وحكى اللخمي أنه طهور من غير كراهة وعزاه لرواية أبي مصعب، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهو الصحيح من النظر وجيد الأثر. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 70/1).
- (6) الشؤر: بضم السين، وسكون الهمزة، وقد تسهل: بفتح الشين، وفضلته، ويقال - أيضا - في بقية الطعام. (انظر أساس البلاغة، للزمخشري: 281، مواهب الجليل: 51/1، القاموس الفقهي: 162).
- (7) قال خليل: وكره... سور شارب خمر، وما أدخل يده فيه، ومالا يتوقى نجسا: من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما. اهـ. والمعنى أن سور شارب الخمر من الماء، وما أدخل يده فيه، وسور =

ومسائل العمل القليل في الصلاة، مذكورة على غير ترتيب النظم في فصل السهو⁽¹⁾.

وقال: «وتمنع الجنابة ... إلى والقراءة، إلا كآية لتعوذ»⁽²⁾، قال التتائي - نقلًا عن ابن عرفة⁽³⁾ - : توقف بعض من لقيناه في آية الدين؛ لطولها من ﴿يَا أَيُّهَا إلى عليهم﴾⁽⁴⁾. اهـ.⁽⁵⁾

= الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء - أيضا - إذا كان يسيرا؛ كآنية الوضوء والغسل - كما تقدم - مكروه مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره استعماله، وهذا هو المشهور، ولم يصرح ابن الحاجب بالكراهة فيه، وصرح بها ابن الجلاب، وصاحب «التلقين». والحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه؛ كالهر والفأرة، لا يكره استعمال سوره من الماء؛ لمشقة الاحتراز منه، ولما ورد في الهرة، وكذلك لا يكره استعمال سوره ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا؛ أي سواء عسر الاحتراز منه أو لا، وكذلك سوره شارب الخمر من الطعام، وما أدخل يده فيه من الطعام، فإنه لا يكره استعماله، وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور، وهو مذهب المدونة. (مواهب الجليل: 77 / 1، وانظر جواهر الإكليل: 7 / 1، شرح الزرقاني: 1 / 17، شرح الحرشي: 77 / 1).

(1) قال خليل - وهو يعد المواضع التي لا يسجد فيها لليسير من الزيادة، أو النقصان -: ويسير جهر أو سر، وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، وتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان، ولا لإدارة مؤتم، وإصلاح رداء، أو سترة سقطت، أو كمشي صفيين لسترة، أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابته - وإن بجنب أو قهقرة -، وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتأؤب، ونفث بثوب لحاجة؛ كتنحنج، والمختار عدم الإبطال به لغيرها؛ (يعني لغير حاجة)، وتسييح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لإصلاحها بعد سلام... ولا لحمد عاطس، أو مبشر، وندب تركه، ولا لجائز؛ كإنصاف قلّ الخبز، وترويح رجله، وقتل عقرب تريده، وإشارة لسلام، أو حاجة لا على مشمت، كأنين لوجع، وبكاء تخشع، وإلا فالكلام كسلام على مفترض، ولا لتبسم، وفرقة أصابع، والتفات بلا حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه، وحك جسده، وذكر قصد به التفهيم بمحله، وإلا بطلت. (المختصر بشرح المواق: 25 / 2 - 34، وانظر شرح هذا النص في مواهب الجليل: 25 / 2 - 34، جواهر الإكليل: 61 / 1 - 63، شرح الزرقاني: 240 - 248، شرح الحرشي: 317 / 1 - 326).

(2) قال خليل: وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة، إلا كآية لتعوذ ونحوه. (المختصر بشرح المواق: 2 / 318).

(3) انظر التاج والإكليل: 317 / 1.

(4) انظر سورة البقرة / 282.

(5) فتح الجليل: 1 / الورقة 52 - أ، باب الطهارة، فصل الغسل.

وفي «التوضيح»: أجاز الجميع أن يبعث⁽¹⁾ إلى الكفار بالكتاب فيه آية من القرآن⁽²⁾، والأحاديث بذلك كثيرة⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

وقال المواق - في باب الموات - عن مالك⁽⁵⁾ أنه لم ير بأساً في أكل الرطب، ونحوه في المسجد⁽⁶⁾.

ونقل ابن ناجي في «شرح الرسالة» قول أبي حنيفة⁽⁷⁾: لا شيء في الزائد على النصاب، حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب، وأربعين درهماً في الورق⁽⁸⁾.

وفي «مختصر ابن الحاجب»: وكذلك - يعني يمنع إجزاء الضحية - قطع الأذن والذنب، ثم قال: ويفتقر اليسير؛ وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان⁽⁹⁾.

(1) في الأصل، وح، وك: «يبعث»، والتصحيح من التوضيح.

(2) انظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 108/12، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 352/3، شرح الزرقاني: 119/3.

(3) منها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ لَا تَقْبَلُوا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. (انظر صحيح البخاري: 54/4 - 57، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، صحيح مسلم: 164/5 - 166، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، شرح صحيح مسلم، للنووي: 108/12).

(4) التوضيح: 517/1، مبحث الجهاد.

(5) انظر المستخرجة من الأسمعة، لمحمد العتبي مع البيان والتحصيل: 253/1 - 254.

(6) انظر التاج والإكليل: 13/6.

(7) انظر بدائع الصنائع: 17/2 - 18.

(8) شرح الرسالة، لابن ناجي: 322/1.

(9) نص ابن الحاجب كاملاً: وكذلك (أي يمنع إجزاء الأضحية) قطع الأذن، والذنب، ونحوه على المشهور؛ بناء على التعدية والقصر، ويفتقر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان. (جامع الأمهات: 80، الأضحية).

[و] قال خليل في البيوع الفاسدة: واغتفر غرر يسير؛ للحاجة⁽¹⁾، لم يقصد⁽²⁾.
 وقال في آخر الخيار: ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك⁽³⁾؛ كقاع⁽⁴⁾.
 وقال في الحجر: إلا كدرهم لعيشه⁽⁵⁾، من «المدونة»: لا يجوز للمولى عليه بيع،
 ولا شراء، إلا ما لا بد منه؛ لعيشه؛ مثل الدرهم، يتناع به لحمًا، أو خبزًا، أو بقلًا
 ونحوه؛ لأنه يسير⁽⁶⁾. اهـ مختصرًا.
 وفي «التوضيح»: روى أشهب⁽⁷⁾ لا يشتري من العبد غير المأذون، وإن قلَّ، ولا
 يقبل قوله في الإذن، [قال] خليل: لعل هذا؛ لأن العبيد لا يبيعون ولا يشترون في
 عادتهم، وأما عندنا، فالعبد يبيع، ويشتري، لا سيما الشيء القليل، فينبغي أن يقبل
 قوله⁽⁸⁾. اهـ.

وفي السلم الثالث من «المدونة»: وإن ابتعت طعامًا، فاكتلته، ثم أشركت فيه رجلًا، أو
 وليته، على تصديقك، في كيله جاز، وله وعليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه⁽⁹⁾. اهـ.

(1) قال المواق: يسير الغرر عفو؛ إذ لا يكاد عقد يخلو منه... قال ابن عرفة: زاد المازري كون متعلق
 اليسير غير مقصود، وضرورة ارتكابه، وقرره بقوله: منع بيع الأجنة، وجواز بيع الحبة المجهول قدر
 حشوها المنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع
 اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه، والشرب من الساقى، إجماعًا في الجميع، دليل على إلغاء ما هو
 يسير غير مقصود، دعت الضرورة للغوه. (انظر التاج والإكليل: 365 / 4).

(2) المختصر بشرح المواق: 365/4.

(3) قال ابن رشد: الخلاف الموجود في الطعام، وما كان في معناه؛ من المكيل والموزون من العروض، إذا
 وجد في أسفله ما هو مخالف لأوله، ينقسم على خمسة أقسام؛ أحدها: أن يكون يسيرًا، وهو بما لا
 ينفك عنه الطعام؛ كالكاثن في قيعان الأهراء، والبيوت، فهو لازم للمشتري. (التاج والإكليل: 481 / 4).

(4) المختصر بشرح المواق: 481/4.

(5) نفس المصدر: 65/5.

(6) انظر المدونة: 114 / 4 - 116.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 409 / 10.

(8) انظر التوضيح: 9 / 3، مبحث الحجر.

(9) انظر المدونة: 163/3.

ونقل الخطاب أن ابن رشد⁽¹⁾ استظهر القول بأن من زاد من طريق المسلمين ما لا يضر بالطريق، لا يهدم بنيانه، قال: وهو الذي يترجح عندي⁽²⁾. اهـ.

وفي «الوثائق المجموعة»: وكذلك إن غاب أحدهما - يعني الشريكين - غيبة يسيرة، أو مرض مرضًا خفيفًا، وعمل الثاني وتجر وحده، فلا رجوع له في ذلك على صاحبه⁽³⁾. اهـ.

وفي «المختصر»: وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك⁽⁴⁾، ولا عليك⁽⁵⁾، قرره التتائي بمسألة اكتراء ثور للطحن⁽⁶⁾، والشارحان⁽⁷⁾ بمسألة اكتراء دابة للحمل، والتقدير الأول: هو الذي يوافق النظم، والثاني يشهد له قول «المدونة»: وإذا حمل لك رجل طعامًا فزاد، أو نقص ما يشبه الكيل، فلا شيء له، ولا عليه من ضمان، ولا حصة كراء⁽⁸⁾. اهـ.

21/ب ومن «المدونة»: وإنما يجوز لرب الحائط، أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته⁽⁹⁾/ اهـ، يريد عامل المساقاة.

وفي «المختصر»: وشرطه - يعني جاز شرط عامل القراض - غلام ربه، أو دابته في

(1) انظر فتاوى ابن رشد: 2/ 1221، البيان والتحصيل: 9/ 407.

(2) انظر مواهب الجليل: 5/ 153 - 154.

(3) الوثائق والمسائل المجموعة، لأبي محمد عبدالله بن فتوح: 1/ الورقة 175 - ب، وثيقة شركة على الثلث والثلثين. مخ رقم 11590، خ ح - الرباط.

(4) يعني: إذا اكترى الرجل ثورًا، أو دابة؛ لطحن إردبين في يوم بدرهم، فزاد ما يطحنه فيه على إردبين، أو نقص ما يطحنه عنهما، وتنازعا في ذلك، فإن جرت العادة بمثل هذه الزيادة، ومثل هذا النقص، فلا شيء للمكري في الزيادة، ولا شيء عليه في النقص.

(انظر جواهر الإكليل: 195/2).

(5) المختصر بشرح المواق: 5/ 439.

(6) انظر فتح الجليل: 4/ 26، باب الإجارة، فصل كراء الدواب.

(7) الشارحان هما: تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري، الملقب بالشارح (ت 805هـ)، وشمس الدين محمد بن أحمد البساطي (ت 842هـ). (انظر مواهب الجليل: 3/ 254، وترجمة بهرام في هامش 6 من ص 462، والبساطي في نيل الابتهاج: 300 - 303، شجرة النور: 1/ 241 - 242).

(8) انظر المدونة: 3/ 439.

(9) انظر نفس المصدر: 3/4.

الكثير (1). اهـ.

وفي «التوضيح»: أما إن رجع العامل من السفر، وعليه كسوة، فأراد رب المال أخذها، قال في الرواية (2): إن كانت الكسوة خلقة، فليس له أخذها (3). اهـ (4).

وفي «المسائل الملقوطة»: إذا أخلقت الكسوة في آخر الفصل، وأراد كسوتها - يعني الزوجة - فله أخذها منها، إن كان لها ثمن، وإلا لم يأخذها منها (5).

وفي «البيان» لابن رشد - بعد أن ذكر في عامل القراض يعطي التمرات (6)، والماء يسقيه السائل، أنه لا بأس بذلك - قال: وكذلك الوصي، يعطي السائل من مال يتيمه؛ يرجو بركة ذلك لليتيم، وليس قول مالك (7) في هذه الرواية عندي بخلاف لقوله في «موطئه» (8): إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً، ولا غيره؛ لأن المعنى في ذلك، إنما هو فيما كثر، وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله (9). اهـ.

ولا خفاء أن الأب في ذلك، أولى من الوصي.

فهذه النقول من أولها إلى آخرها، شاهدة لمسائل النظم، عدا مسألة: هبة المرأة من مال زوجها، لم يحضرني الآن نص في عينها (10)، ثم بعد ذلك، وقفت في كتاب الزكاة من «صحيح مسلم» (11) على قوله في الحديث: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها

(1) المختصر بشرح المواق: 363/5.

(2) في بعض نسخ «التوضيح»: «الموازية»، وفي بعضها «الرواية»، والمراد بالرواية: ما كان مروياً عن مالك دون سواه من أهل المذهب. (انظر كشف النقاب الحاجب: 129).

(3) انظر المستخرجة من الأسمعة: 400 / 12، البيان والتحصيل: 336/12.

(4) التوضيح: 137 / 3، مبحث القراض.

(5) الوسائل المنوطة: الورقة 21 - ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(6) في ح، وك: الثمرات.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة، لمحمد العتيبي مع البيان والتحصيل: 326 / 12.

(8) انظر ج 697/2.

(9) البيان والتحصيل: 326 / 12 - 327.

(10) في ح: «نص عليها».

(11) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، روى عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وغيرهم، وعنه أخذ الترمذي، وأبو=

غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»⁽¹⁾ [قال الأبي⁽²⁾]:
قال ابن بريزة⁽³⁾: اختلف في صدقة الزوجة من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم، إلا
في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم، وهو الصحيح⁽⁴⁾. اهـ مختصراً.

20 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ، هَلْ لَهُ حُكْمُهُ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَمَا مِنَ الشَّيْءِ قَرِيبٌ حُكْمًا لَهُ بِحُكْمِهِ لِهَذَا غُلِمَا
الْعَفْوُ عَنْ قُرْبِ الْمَحَلِّ ذَكَرُوا بِنَصِّهِمْ مِنْ امْرِئٍ يَسْتَعْجِرُ
حَدُّ مُرَاهِقِي وَقَتْلُهُ وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ طَلَاقٍ مِثْلُ مَا
إِسْهَامُهُ إِسْلَامُهُ يُعْتَبَرُ إِنْكَاحٌ مَنْ وَلِيَهَا يُقَرَّرُ⁽⁵⁾
وَهَكَذَا الْعَقْدُ عَلَى الْإِذْنِ بِمَا مِنْ زَمَنِ يَقِلُّ قَدْ تَقَدَّمَ

= عوانة، وابن صاعد، من مصنفاته: الجامع الصحيح، المعروف: بصحيح مسلم، وهو أشهر كتبه،
والمسند الكبير، والجامع الكبير، والأسماء والكنى، والعلل، وغيرها، وُلد سنة 204هـ، وتُوفِّي سنة
261هـ. (انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: 588/2 - 590، طبقات الحفاظ للسيوطي: 260 - 261،
الوفيات، لابن قنفذ: 185 - 186، شجرة النور: 52/1).

(1) صحيح مسلم: 3/ 90، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت.
(2) هو أبو عبدالله محمد بن خليفة الوشتاني، الشهير بالأبي - بضم الهمزة؛ نسبة إلى أبة قرية من تونس -
أخذ عن ابن عرفة، ولازمه، وكان من أعيان أصحابه، وعنه أخذ ابن ناجي، والقاضي عمر القلشاني،
وأبي زيد الثعالبي، والعجيسي، من مؤلفاته: إكمال الإكمال في شرح مسلم في ثلاثة مجلدات جمع
فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مفيدة، وشرح المدونة، تُوفِّي سنة 827،
أو 828هـ. (انظر توشيح الديباج: 204 - 205، نيل الابتهاج: 287، شجرة النور: 244/1، الفكر
السامي: 252/2).

(3) هو أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، الشهير بابن بريزة، أحد الذين اعتمد
عليهم خليل في التشهير، تفقه بأبي عبدالله الرعييني السوسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي
القاسم البراء، من مصنفاته: شرح التلقين، للقاضي عبدالوهاب، وشرح الأحكام الصغرى لعبدالحق
الإشبيلي، والإسعاد في شرح الإرشاد وغير ذلك، وُلد سنة 606هـ، وتُوفِّي سنة 673هـ. (انظر نيل
الابتهاج: 178، شجرة النور: 190/1، الفكر السامي: 232/2 - 233).

(4) انظر إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم، للأبي: 71/2، مخ رقم 2054 د، خ ع، الرباط،
وانظر - أيضا - شرح مسلم، للنووي: 112/7 - 113.

(5) في ح، وك: مقرر.

122/

تَسْلُفُ الْمُضْطَرِّفَيْنِ يَفْسُدُ⁽¹⁾ لَطُولِ الْأَمْرِ غَالِبًا وَأَحَدُ
بِجَازٍ وَتَقْدِيمِ الزُّكَاةِ قَبْلًا حَوْلِ كَنْيَّةٍ بِمَا قَدْ قَلَّ
لَدَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَكَذَا إِفَاتَةُ الْمَبِيعِ بِالثَّنْيَا إِذَا
قَلَّ كَعَهْدَةِ حِيَارٍ بَعْدًا زَمَنَهَا كَمُكْتَرٍ تَعَدَّى /
مَسَافَةً وَمُرْسِلٍ قُرْبِ الْحَرَمِ قَتَلَ صَيْدًا قَبْلَهُ وَفِي السَّلَمِ
تَأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ الْيَوْمَيْنِ مُعَيَّنٌ لَهَا بِدُونِ مَيْنِ
كَذَا أَجِيرٌ لِأَمْرِي بِقُرْبِ مَا دَفَعَ مَضْنُوعًا إِلَيْهِ⁽²⁾ زَعَمًا
عَدَمَ قَبْضِ أُجْرَةٍ كَمُكْتَرٍ يَزْعُمُ دَفْعًا لِكِرَاءٍ يَعْتَرِي
بَعْدَ انْقِضَا وَجِيئَةٍ بِمَا يَقُولُ وَفِي شَرِيكَ الزَّرْعِ أَيْضًا قَدْ نُقِلَ
يَزْعُمُ دَفْعًا لِلشَّرِيكَ⁽³⁾ بَعْدَ أَنْ (رَفَعَ زَرْعًا بِتَسْيِيرٍ مِنْ زَمَنٍ)⁽⁴⁾
(وَفِي) وَكَيْلِ يَدْعِي الدَّفْعَ لِمَنْ⁽⁵⁾ وَكَلَّهُ بِحَدَّثَانِهَا اِغْلَمَنَّ⁽⁶⁾
كَذَا الْوَصِيِّ مَعَ وَارِثٍ إِذَا بِقُرْبِ مَا أَطْلَقَهُ يَزْعُمُ دَا
وَإِنْ وَكَيْلُ سِلْعَةٍ قَدْ أَشْلَمَا لِرَبِّهَا وَبَعْدَ طُولِ زَعَمًا
مِنْ زَمَنِ التَّسْلِيمِ⁽⁷⁾ لِلْمُوكَّلِ زِيَادَةَ لَأَزْمَةً لَمْ تُقْبَلِ

(1) في ح، وك: يبعد.

(2) في ز، وي: لديه.

(3) في ح، وز، وك، وي: لشريك.

(4) هذا الشطر ساقط من الأصل، وح، وك، والزيادة من ز، وي.

(5) هذا الشطر ساقط - أيضًا - من الأصل، وح، وك، والزيادة من ز، وي.

(6) تمت كتابة هذا البيت، والذي قبله في الأصل كما يلي:

يَزْعُمُ دَفْعًا لِلشَّرِيكَ بَعْدَ أَنْ وَكَلَّهُ بِحَدَّثَانِهَا اِغْلَمَنَّ
وَفِي ح، وك:

يَزْعُمُ دَفْعًا لِشَّرِيكَ بَعْدَ أَنْ وَكَلَّهُ بِحَدَّثَانِهَا اِغْلَمَنَّ
والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل، وح، وك: «التوكيل»، وما أثبتناه من ز، وي، وهو الموافق لما في الشرح.

وَأَنَّ بِقُرْبٍ يَدَّعِي الزَّيْدَ الَّذِي يَلْزَمُ أَمْرًا قَبُولَهُ اخْتِزِي
 كَذَا إِذَا زَادَ الْوَكِيلُ فِي الثَّمَنِ زَيْدًا يَسِيرًا بِقَبُولِهِ اخْتَمَنَ
 وَالنَّقْضُ لَا وَإِنْ مَعِيئًا اشْتَرَى عَيْبًا خَفِيًّا فُرْصَةً وَنَظَرًا
 يَلْزَمُ مَنْ وَكَّلَهُ وَحُطُّ عَنْ مُشْتَشَفِعٍ مَا قَلَّ إِنْ حَطَّ لِئِنْ
 قَدِ اشْتَرَى وَإِنْ يَسِيرٌ يُسْتَحَقُّ مِنَ الْمُقَرَّبِ فَلَا فَسْخَ وَحَقُّ
 فِي صُلْحِ الْإِنْكَارِ اسْتِحَقُّ مَا دُفِعَ بِالْقُرْبِ نَقْضُهُ وَلِلدَّعْوَى رُجْعُ
 وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُعْطِي عَلَى أَنْ لَا نِكَاحَ أَوْ طَلَاقَ مَثَلًا
 مَالًا وَبِالْقُرْبِ لَهُ يَتَّفِقُ تَزْوِجُهُ أَوْ⁽¹⁾ عِرْسَهُ يُطَلَّقُ
 قال في «إيضاح المسالك» بعد القاعدة المذكورة، مانصه: وعليه العفو عما قرب من
 محل الاستجمار⁽²⁾.

وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير⁽³⁾.

ولزوم طلاق المراهق⁽⁴⁾، وَحَدُّهُ، وَقَتْلُهُ، وَاعْتِبَارُ إِسْلَامِهِ، وَإِسْهَامِهِ⁽⁵⁾، وَصَحَّةُ
 إِنْكَاحِهِ وَلَيْتِهِ؛ لِقَرْبِهِ مِنَ الْبُلُوغِ.

وتسلف أحد الْمُضْطَرِّفَيْنِ⁽⁶⁾، بِخِلَافِ تَسْلُفِهِمَا مَعًا؛ لِطَوْلِ الْأَمْرِ فِيهِ غَالِبًا⁽⁷⁾.

وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير⁽⁸⁾، وَالنِّيَّةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا

(1) في ي: تزوجا و.

(2) انظر التفريع: 212 / 1، التاج والإكليل: 284 / 1.

(3) انظر التاج والإكليل: 434/4.

(4) المراهق: الغلام قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد. (انظر المصباح المنير: 92).

(5) إسهامه، أي إعطاؤه سهما من الغنائم. (انظر المصباح المنير: 111، حاشية العدوي على كفاية

الطالب الرباني: 111 / 2، جواهر الإكليل: 262 / 1).

(6) أي: الْمُضْطَرِّفَيْنِ، والصرف هو بيع النقد بالنقد، وعرفه ابن عرفة بقوله: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما

بفلوس. (انظر المصباح المنير: 129، شرح حدود ابن عرفة: 335 - 338، القاموس الفقهي: 310).

(7) قال المنجور: وكسلف أحد المصطرفين بالقرب من عقد الصرف، بخلاف الطول، أو تسلفهما معًا؛

لطول الأمر فيه غالبًا. (شرح المنهج: 35).

(8) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 360/2.

في الوضوء⁽¹⁾، والصلاة ييسير⁽²⁾.

وإفاته المبيع بالثنيا⁽³⁾ والعهدة والخيار⁽⁴⁾ بعد زمنها⁽⁵⁾ ييسير⁽⁶⁾.

وتعدي المكثري المسافة بالشيء اليسير.

وإذا أرسل بقرب الحرم على صيد، فقتله قبل أن يدخل الحرم⁽⁷⁾.

وتأخير⁽⁸⁾

(1) انظر التاج والإكليل: 242 / 1، جواهر الإكليل: 16/1.

(2) انظر التاج والإكليل: 518 / 1، جواهر الإكليل: 47 / 1، بداية المجتهد: 200/1.

(3) عمم ابن رشد بيع الثنيا في كل ياعات الشروط المنافية للبيع، قال في «المقدمات»: «بيوع الشروط المسماة عند الفقهاء ببيع الثنيا؛ كالبيع على أن لا يبيع، ولا يهب، أو على أنه بالخيار إلى أجل بعيد، لا يجوز الخيار إليه، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى... اهـ».

وقال ابن عرفة: خصه الأكثر بمعنى قول المدونة في بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له، وقال فيها: لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا.

قال ميارة: وهذا المعنى الذي خصه به الأكثر، هو المعروف اليوم ببيع الثنيا، وهو الذي قصده ابن عاصم بقوله:

وَالشُّرُوحُ لِلثَّنِيَا رُجُوعٌ مِلْكُ مَنْ بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِخْضَارِ الثَّمَنِ

والخلاصة: أن بيع الثنيا: هو أن يقول البائع للمشتري في صلب العقد: أبيعك هذا الشيء على شرط أني إن أتيتك بضمنه وقت كذا، أو مهما أتيتك بضمنه، فهو مردود علي. (انظر المقدمات: 63/2، 64 - 65، شرح حدود ابن عرفة: 354، شرح التحفة، لميارة: 2/2 - 3، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي: 153، ط/الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار الرشد، الدار البيضاء).

(4) عرف ابن عرفة بيع الخيار بقوله: يَبِيعُ وَقَفَّ بَثُّهُ أَوْلَا عَلَى إِمْضَاءِ يُتَوَقَّعُ. (شرح حدود ابن عرفة: 369).

(5) في الإيضاح: «زمنهما»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح، وك: «زمانها»، والضمير يعود على المسائل الثلاث.

(6) قال المنجور: وفوت المبيع بالثنيا والعهدة بعد زمنها باليسير؛ معناه أن المشتري في الثنيا إذا قال للبائع: إن جئت بالثمن إلى شهر مثلا فالبيع رد عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون له، أم لا؟ قولان على القاعدة، وكذا عهدة الثلاث، أو عهدة السنة يحدث العيب بعد انقضائها ييسير. (شرح المنهج: 35، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4/416).

(7) انظر مواهب الجليل: 174/3.

(8) في الإيضاح: وتأخر.

رأس مال السلم⁽¹⁾ اليومين والثلاثة، والمعين إليها⁽²⁾.
 والمكثري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة⁽³⁾ بيسير.
 والشريك في الزرع يدعي الدفع للشريك⁽⁴⁾ بعد رفع الإصابة⁽⁵⁾ بيسير.
 والصانع يدعي [بقرب]⁽⁶⁾ دفع المصنوع إلى ربه؛ كاليومين/ ونحوهما، أنه لم

(1) السلم: هو عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين. (شرح حدود ابن عرفة: 405).

(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 515 - 516.

(3) الوجيبة: هي المدة المعنية؛ أي المحدودة؛ وهي ما لم يصرح فيها بلفظ «كل»؛ كأن يقول: أكرري هذه الدار هذا الشهر، أو شهر كذا، أو هذه السنة، أو سنة كذا، أو أكثرها إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا، ويقابلها المشاهرة؛ وهي المدة غير المعنية أو غير المحدودة؛ وهي ما عبر فيها بلفظ «كل»؛ كأن يقول: كل شهر بكذا، أو كل يوم، أو كل جمعة، أو كل سنة بكذا. (انظر مواهب الجليل: 440/5، شرح التحفة، لميارة: 83/2، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 156/4، 44/7، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 760/2، 68/4 - 69، الشرح الصغير: 162/3، ط/ مكتبة الأزهر، وتفصيل المسألة في شرح المنهج: 38).

(4) في ح، و ك، والإيضاح: لشريكه.

(5) هكذا في سائر النسخ، و«الإيضاح»، و«شرح المنهج»، والمراد الزرع؛ كما يوضحه قول الناظم في هذه المسألة:

.....
 وَيَزْعُمُ دَفْعًا لِلشَّرِيكِ بَعْدَ أَنْ
 رَفَعَ زَرْعًا بِتَيْسِيرٍ مِنْ زَمَنٍ
 وَفِي شَرِيكِ الزُّرْعِ أَيْضًا قَدْ نُقِلَ

وفي بعض نسخ «إيضاح المسالك» وبعض نسخ «شرح المنهج»: «الصَّابَةِ»، ومعناها أيضا الزرع، وقد وردت هذه الكلمة في جواب لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، نقله الخطاب عن البرزلي أول باب الإجارة، ولا يزال أهل الفلح في المغرب العربي يستعملون هذه الكلمة، وفي معنى الصَّابَةِ الصُّوبَةُ، قال في «اللسان»: «الصُّوبَةُ الجماعة من الطعام، والصُّوبَةُ الكدسة من الخنطة والتمر وغيرهما، وكُلُّ مُجْتَمِعِ صُوبَةٍ»، وكان هذه الكلمات مأخوذة من الصُّوبِ؛ وهو المطر، لأنه سبب في وجود الزرع، ويمكن حمل الإصابة على معنى المَصَّابِ، والمَصَّابِ هنا هو الزرع أو الأرض؛ لأنهما أصيبا بالمطر، والله أعلم. (انظر تهذيب إصلاح المنطق، للخطيب التبريزي، تحقيق د. فخر الدين قباوة: 765، ط/ الأولى سنة 1403هـ - 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لسان العرب: - 301/300/8، مواهب الجليل، للخطاب: 497/7، ط/ الأولى سنة 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

(6) زيادة من الإيضاح.

يقبض الأجرة⁽¹⁾.

والوكيل يدعي الدفع لموكله بحدثنان الوكالة⁽²⁾.

والوصي يدعي الدفع للوارث بعد الإطلاق⁽³⁾ بالزمن اليسير⁽⁴⁾.

وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل، ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل، أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر، فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه.

وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة، فإنه لازم للأمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع؛ والفرق أن الشراء لا يتأتى - غالبًا - بما يحده الأمر حتى لا يزيد عليه شيئًا، وغرضه تحصيل المُشْتَرَى، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة، بخلاف البيع، فإنه لا يلزم الموكل؛ لكونه يتأتى بما حد له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل: إن النقصان اليسير من الثمن، كالزيادة فيه⁽⁵⁾.

وإذا ابتاع الوكيل سلعة معينة عيبًا خفيفًا، يُغتفر مثله، فالشراء لازم لموكله، إذا كان نظرًا وفرصة⁽⁶⁾.

ويحط للشفيع ما حط للمبتاع، إذا كان يشبه حطيطة البيع⁽⁷⁾.

واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير.

(1) انظر شروح التحفة: حلي المعاصم: 185 / 2، ميارة: 104 / 2، إحكام الأحكام، للكافي: 199.

(2) الوكالة: قال ابن الحاجب نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، وقال ابن عرفة: نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروطة بموته.

فأخرج بقوله: «غير ذي إمرة» الولاية العامة والخاصة؛ كنيابة السلطان أميرًا أو قاضيًا، أو نيابة القاضي قاضيًا في بعض عمله، وأخرج بقوله: «ولا عبادة» نيابة إمام الصلاة غيره في صلاة بدله، وأخرج بقوله: «غير مشروطة بموته» الوصي؛ لأنه لا يقال في كل ذلك وكالة عرفًا. (انظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 457، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 181/5، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 68/6، شرح التحفة، لميارة: 129/1، الشرح الصغير: 717/2، ط/ مكتبة الأزهر).

(3) أي: بعد رفع الإيضاء والحجر.

(4) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 405 / 6، جواهر الإكليل: 327/2.

(5) انظر هذه المسألة والتي قبلها في: التاج والإكليل، مواهب الجليل: 196 / 1 . 197.

(6) انظر نفس المصدرين: 197/5.

(7) انظر التاج والإكليل: 331/5.

ويغتفر قطع اليسير من ذنب الأضحية وأذنها⁽¹⁾.

وإذا صالح⁽²⁾ على الإنكار، ثم استُحِقَّ ما أخذ المدعي بقرب الصلح، فإنه ينتقض، ويرجع المدعي على دعواه⁽³⁾، وإن طال رجوع بقيمته، إن كان مقوماً، أو بمثله⁽⁴⁾ إن كان مثلياً⁽⁵⁾.

والمرأة تعطي لزوجها مالا على ألا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج، أو يطلق⁽⁶⁾. اهـ.

ونحو ما في «الإيضاح» وزيادة مسائل، مذكور في «شرح المنهج»⁽⁷⁾، وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من المسائل، أتم من كلام الونشريسي فليقف عليه من أراد.

3 - فائدة: [في الفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا].

فِعْلُ الصَّلَاةِ كُلُّهُ فَرَضًا يُجْعَلُ سِوَى ثَلَاثَةِ تَيَامُنٍ فِعْلٌ
عِنْدَ السَّلَامِ الْجُلُوسَةُ الْوُسْطَى تَلَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِافْتِتَاحِ أَوْ لَا
وَقَوْلُهَا لَيْسَ بِفَرَضٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أُمُّ الْكِتَابِ⁽⁸⁾ تُثَلَى
تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامُ هَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ الْأَعْلَامُ
وَزَادَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» الْإِغْتِدَالَ لِإِلْتَخِلَافِ عَدَّةٍ مِنَ الْفِعَالِ
قال في «التوضيح» ما نصه: فائدة: قال في «التقييد والتقسيم»⁽⁹⁾: أقوال الصلاة

(1) راجع ص 242.

(2) الصلح هو: انتقال عن حق، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 439).

(3) في الإيضاح: ويرجع على دعواه.

(4) في الإيضاح: ومثله.

(5) انظر شرح المنهج: 36، التاج والإكليل: 305/5.

(6) إيضاح المسالك: 170 - 176.

(7) انظر المنجور: 35 - 41، القواعد للمقري: 313/1، إعداد المهج: 42 - 47.

(8) في ي: أم القرآن.

(9) «التقييد والتقسيم»: كتاب في الفقه، لابن رشد الجدد، ذكره التنبكشي عند ترجمته لسليمان

الونشريسي. (انظر نيل الابتهاج: 120).

كلها، ليست فرضاً، إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاطحة، والسلام.
وأفعال الصلاة كلها، فرائض، إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة
الوسطى، والقيام عند السلام⁽¹⁾.

زاد في «المقدمات»: والاعتدال، فإنه مختلف فيه⁽²⁾.

123/ واختلف في القيام/ للفاطحة، هل هو لأجلها، أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة
الخلافاً؛ إذا عجز عن الفاتحة، وقدر عليه، و - أيضاً - فلا يجب القيام على المأموم
للفاتحة، إلا من جهة مخالفة الإمام، عند من يقول: إنه واجب لها⁽³⁾. اهـ.
وذكر ذلك التتائي⁽⁴⁾، ثم قال: ونظمت المسائل الست، وزدت المسائل⁽⁵⁾ المختلف
في سنتها وفرضها⁽⁶⁾، انظر النظم في «شرح الصغير»⁽⁷⁾.

(1) انظر المقدمات: 196/1.

(2) الذي زاده في «المقدمات» في هذا الموضع (196 /1)؛ هو الرفع من الركوع، قال: «حاشا الرفع من
الركوع، فقيل: إنه فرض؛ لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل: سنة»، ولكنه ذكر في موضع آخر أن
الاعتدال مختلف فيه - أيضاً -، وعلى هذا فالمتخلف فيه من أفعال الصلاة اثنان: الاعتدال، والرفع من
الركوع. (انظر المقدمات: 161 /1 - 163، 196).

(3) التوضيح: 101 /1، مبحث الصلاة.

(4) انظر جواهر الدرر: 109 /1، باب الصلاة، فصل فرائض الصلاة.

(5) زاد في جواهر الدرر: الخمس.

(6) نفس المصدر: 109/1.

(7) قال التتائي:

وَأَقْوَالُ الصَّلَاةِ الْفَرُوضُ مِنْهَا	ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُزَادُ
فِإِحْرَامِ سَلَامٍ وَالتَّيَّاسِي	لِفَقْدِ وَالْإِمَامِ كَذَا تُفَادُ
وَكُلُّ الْفِعْلِ فَرَضٌ لَا ثَلَاثٌ	تِيَامُكَ السَّلَامِ إِذَا يُرَادُ
وَرَفْعُ يَدٍ مَعَ الْإِحْرَامِ ضِفُّهُ	لِأَوْسَطِ جَلْسَةٍ وَقَفًا أَقَادُوا
وَتَحْدُ حَتْمًا أَتَاكَ الْخُلْفُ فِيهَا	بِئْسَ أَمٌّ بِفَرُوضٍ تُسْتَفَادُ
طَهَارَةٌ بُقْعَةٌ وَسَثْرٌ نَوْبٌ	وَرَفْعٌ مِنْ رُكُوعٍ لَا يُجَادُ
وَتُضَلُّ الْأَعْتِدَالُ بَيْنَ رُكْنِي	وَأَعْرَ فَاخْفَظْتُهَا تُسَادُ

(جواهر الدرر: 109 /1 - 110، وقد بقيت المسألة الخامسة التي أشار إليها في قوله: «وخذ خمسا

أتاك الخلف فيها»، وهي ترك الكلام، ولعله سقط بيت من النسخة التي اطلعت عليها، وهذه المسائل
التي ذكرها التتائي هنا، مأخوذة كلها من المقدمات، انظر: 161 /1، 196 منها).

14 - نَظَائِرُ: يُخَالِفُ فِيهَا الْفَرَضُ النَّفْلَ.

الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ هُمَا سَيِّانٍ فِي الشَّهْرِ فِي زَيْدٍ وَفِي نَقْصَانٍ
فِيمَا عَدَا خَمْسًا⁽¹⁾ مِنَ الْمَسَائِلِ وَهِيَ تَرْكُ الرُّكْنِ مِنْ نَوَافِلِ
إِنْ طَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ فِي سُورَةِ أَوْ جَهْرٍ وَسِرٍّ فَأَعْرِفِ
وَعَاقِدَ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ يُكْمِلُ أَرْبَعًا لِنَيْلِ فَضْلِ
قال في «التوضيح» - بعد أن ذكر أن تارك السورة في النافلة، أو الوتر، لا شيء عليه
- ما نصه: فائدة: هذه المسألة، إحدى خمس مسائل، مستثناة من قولهم: السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثلاثة في النفل، أتمه⁽²⁾ أربعة، بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركناً من النافلة، وطال لا شيء عليه، بخلاف الفريضة، فإنه
يعيدها⁽³⁾. اهـ.

ونقله الخطاب⁽⁴⁾.

15 - نَظَائِرُ: تُطَلَّبُ فِيهَا الرُّكْعَةُ بِسَجْدَتَيْهَا⁽⁵⁾.

وَرُكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا تُطَلَّبُ فِي أَرْبَعٍ قَدْ ذَكَرُوا وَتَجِبُ
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَرَاعِفٌ وَمَنْ تَبَقِيَ لَهُ بَعْدَ الْفَوَائِتِ اعْلَمَنَّ
كَذَا الَّذِي مِنَ الصَّلَاةِ يَمْتَنِعُ وَقَتَّ ضَرُورَةً فَطَالِغٌ تَطْلِغُ
قال التتائي في «صغيره»، بعد أن ذكر أن فضل الجماعة يحصل بركعة كاملة:

(1) في ز، وي: خمس.

(2) في التوضيح: أتمها.

(3) التوضيح: 107 / 1، مبحث الصلاة.

(4) انظر مواهب الجليل: 524/1.

(5) قوله: «بسجديتها»، ساقط من ح، و ك.

للمسألة نظائر: منها الرابع⁽¹⁾، لا يبيني إلا على ركعة بسجديتها.
ومنها من عليه فوائت، تفضل⁽²⁾ بعد قضائها ركعة بسجديتها.
ومن امتنع من الصلاة، أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجديتها⁽³⁾. اهـ.
وذكر مثله في «الشرح الكبير» عند قول المتن: «وشرط الاقتداء نيته»⁽⁴⁾، وإياه تبع
الناظم في الاقتصار على المسائل الأربع، وزاد غيرهما أكثر⁽⁵⁾.
قال⁽⁶⁾ ابن ناجي في شرح قول «المدونة»: وإذا عقد ركعة وسجدة، ثم رجع،
ألغاهما إذا بنى، وإن عقدها بسجديتها، بنى عليها⁽⁷⁾، ما نصه: قال المغربي⁽⁸⁾: هذه
إحدى المسائل التي يشترط فيها كمال الركعة بسجديتها.
وما يحصل به فضل الجماعة.
والتقدير لأصحاب الأعذار⁽⁹⁾.
ومن ذكر صلاة في صلاة.
ومن أقيمت/ عليه الصلاة.
والمزحوم.

23/ب

قلت - أي قال ابن ناجي -: ومن أخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ لكونه قال: لا
أصلي⁽¹⁰⁾. اهـ.

(1) في ح: الرعاف.

(2) في ح: يفضل.

(3) جواهر الدرر: 1/ 151، باب الصلاة، فصل الجماعة.

(4) انظر فتح الجليل: 1/ 300.

(5) انظر البيان والتحصيل: 1/ 426.

(6) في ح، و ك: وقال.

(7) انظر المدونة: 1/ 42.

(8) يعني: أبا الحسن الصغير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(9) الأعذار هي: الحيض، والنفاس، والكفر، والصبأ، والجنون، والإغماء، وألحق بها النوم، والنسيان،
بالنسبة إلى رفع الإثم لا القضاء. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 224).

(10) انظر شرح الرسالة: 1/ 224.

وشمل قوله: «أصحاب الأعدار»: الأعدار تزول؛ كالصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، لبقاء ركعة من الوقت، فتجب عليهم الصلاة، أو يطرأ غير الصبا لذلك، فتسقط الصلاة.

21 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلِ التَّقْدِيرُ بِأُولَى الْمُشْتَرَكَيْنِ، أَمْ بِالْأَخِيرَةِ (1)؟

وَهَلْ بِمُشْتَرَكَيْنِ قُدْرًا بِذَاتِ سَبْقِي أَوْ بِمَا قَدْ أُخْرَا
عَلَيْهِ مَنْ قَدِمَ أَوْ مَنْ تَطَهَّرُ لِأَرْبَعٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرِ قَرُورًا (2)
قال في «الإيضاح»: التقدير بأولى المشتركين أم بالأخيرة؟ وعليه إذا طهرت
الحائض، أو قدم المسافر (3) لأربع ركعات قبل الفجر (4). اهـ.

وقال في «شرح المنهج»: وعليه - يعني الخلاف: هل التقدير بأولى المشتركين أم
بالأخيرة - قدوم مسافر، وطهر حائض، وشبه ذلك لأربع قبل الفجر، فالقول الأول
مبني على أن الاشتراك بينهما من أول الوقت إلى آخره، وسبقية الأولى مبطله حصه
الثانية من الوقت.

والثاني مبني على أن الأولى تختص بمقدارها من أول الوقت حضرية أو سفرية،
والثانية تختص بمقدارها (5) من آخر الوقت حضرية أو سفرية (6). اهـ الغرض، وقد أطال
الكلام في المسألة، فانظر بقيته إن شئت (7).

(1) أي: هل تقدر الصلاة التي تشترك - لأجل إدراك الوقت - بالأولى، أم بالأخيرة؟ قال ابن الحاجب:
والمشتركتان: - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا تدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى
عند ابن القاسم وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم، وابن الماجشون، وابن مسلمة،
وسحنون، وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحائض لأربع قبل الفجر، قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر
مسألة، فقال: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم، وقد سُئِلَ سحنون، فنعكس. (انظر شرح المنهج: 55).

(2) في ح، و ك: قدروا.

(3) في الإيضاح: إذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض.

(4) إيضاح المسالك: 194.

(5) قوله: «من أول الوقت حضرية، أو سفرية، والثانية تختص بمقدارها» ساقط من شرح المنهج.

(6) شرح المنهج: 55.

(7) انظر نفس المصدر: 56 - 57، القواعد: 2 / 404 - 405، إعداد المهج: 54.

22 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي نِيَّةِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا (1)؟

نِيَّةُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ تُعْتَبَرُ أَمْ لَا عَلَيْهِ لَوْ نَوَى مَنْ قَدْ سَفَرَ
قَصْرًا فَأَكْمَلَ كَعَكْسٍ مُبَدِلٌ ظَهْرًا (2) بِجُمُعَةٍ وَعَكْسٌ يُفْعَلُ
قال الإمام المنجور في «الشرح» المذكور، ما نصه: اختلف هل تعتبر نية عدد
الركعات، أم لا؟ وعليه لو نوى القصر، فأتم، وعكسه (3).

ومن ظن الظهر جمعة، وعكسه.

ومن أتم بعد نية القصر، وعكسه (4).

ومن رعف في الجمعة، قبل أن يتم ركعة منها، فابتدأ ظهرًا، هل يبني بإحرام أم لا (5)؟
ومن ترك نية القصر والإتمام؛ ساهيًا أو متعمدًا أو مضربًا، فأتم أو قصر، ففي الصحة
قولان؛ كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة، وظهر خلافها (6).

[قال] ابن راشد: في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة، أو الإجماع، ومن
القياس، يدلنا على تعيين عدد الركعات، ولا خلاف أن الحاضر، إذا نوى ظهر يومه

(1) قال القلشاني - على قول ابن الحاجب -: «وفي نية عدد الركعات قولان». ما نصه: ظاهره أنه
اختلف، هل يلزمه أن يتعرض لنية عددها، وأن فيه قولين، وظاهر كلام غير واحد أن الخلاف في نية
عدد الركعات، إنما هو على وجه، وهو أنه إذا نوى عددًا، فهل يلزمه، ويجب عليه حكم ما نواه، أو
لا يلزمه، وحكم التخيير باق في حقه؟، وذلك؛ كالمسافر ينوي عددًا، فهل يلزمه، ولا يجوز له
الانتقال عنه أو لا يلزمه، ويجوز له إتمامها على غير ما نواه، وعلى هذه الطريقة مشى ابن عرفة، فقال:
«وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف»، وعلى هذا ينبغي حمل كلام المصنف.
وقال القباب: ما رأيت أحدًا من العلماء قال: إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات، وإنما
الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر، فأراد في أثناء الصلاة إتمامها، أو العكس، هل له
ذلك أم لا؟ (حاشية البناني على شرح الزرقاني: 1/ 197).

(2) في ز، وي: «ظهرًا».

(3) انظر حاشية البناني: 197/1.

(4) قوله «ومن أتم بعد نية القصر وعكسه» تكرر لقوله: «وعليه لو نوى القصر فأتم، وعكسه»، والله أعلم.

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 491/1.

(6) انظر التاج والإكليل: 516/1، 152/2، مواهب الجليل: 152/2، جواهر الإكليل: 91-90/1.

ونحوه، أن صلاته صحيحة⁽¹⁾.

ونحوه لابن عبدالسلام.

[قال] ابن عرفة⁽²⁾: قول المازري⁽³⁾، وابن بشير⁽⁴⁾: في لزوم نية عدد الركعات 124/ قولان، خلاف قول ابن رشد⁽⁵⁾: لو نوى منوي إمامه، جاهلاً قصره وإتمامه، أجزأه اتفاقاً⁽⁶⁾. اهـ.

4 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ⁽⁷⁾ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَةِ وَبَعْدِ الْإِنْتِهَاءِ وَقَبْلَهَا وَفِي رُكُوعِ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ تَشَهُدٍ قُفِي⁽⁸⁾ وَبَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ لَا يُدْعَى⁽⁹⁾ وَفِي تَشَهُدِ أَيْ أَوْلَا قَالَ فِي «الْمَخْتَصِرِ»، مشبها بما قبل في الكراهة: كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها، وأثناء سورة، وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول⁽¹⁰⁾. اهـ. وفي «التوضيح»: فائدة: يكره الدعاء، في خمسة مواضع باتفاق:

(1) راجع هامش 1 من ص 257 لترى أنه ليس هذا هو المراد من اعتبار نية عدد الركعات.

(2) انظر التاج والإكليل: 516/1.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) انظر نفس المصدر، وابن بشير: هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدي، يُعرف بأبي الطاهر بن بشير، أخذ عن السيوري، وتفقه بأبي الحسن اللخمي، وكانت بينهما قرابة، وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته في التبصرة، من مؤلفاته: جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، والتنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب المختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ، مات شهيداً، قتله قُطَاعُ الطَّرِيقِ، قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته. (انظر الدياج: 87، شجرة النور: 1/ 126).

(5) انظر البيان والتحصيل: 1/ 228، التاج والإكليل: 516/1.

(6) شرح المنهج: 64 - 65، وانظر إيضاح المسالك: 194، إعداد المهج: 57.

(7) في ز، وي: «فائدة: في المواضع».

(8) في ز: «أثناء سورة بيبرٍ قد قفي».

(9) في ز: «يُدْعَى».

(10) انظر المختصر بشرح المواق: 1/ 544 - 545.

أولها: في أول الفاتحة، ذكره صاحب «البيان والتقريب»⁽¹⁾؛ لأنها ركن فلا يقطع غيره، ولأنها ثناء ودعاء، فدعاؤها أولى⁽²⁾.

ثانيها: بعد الفاتحة، وقبل السورة، ذكره بعضهم؛ لأن السورة سنة، فلا يشتغل بما ليس بسنة⁽³⁾.

ثالثها: في أثناء السورة⁽⁴⁾، ذكره ابن عطاء الله، قال: لأنها سنة، والدعاء ليس بسنة، قال عنه ابن نافع⁽⁵⁾ في «المجموعة»⁽⁶⁾: وإن كان في نافلة، فيمر بأية استغفار، فيستغفر⁽⁷⁾ الله، ويقول ماشاء الله، فلا بأس به، وعلل ذلك بأن السورة في النافلة، ليست مؤكدة، كما في الفريضة⁽⁸⁾.

رابعها: بعد الجلوس، وقبل التشهد⁽⁹⁾، ذكره عبدالحق⁽¹⁰⁾ في «نكته»⁽¹¹⁾، وابن يونس، وصاحب «البيان»⁽¹²⁾.

(1) «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، لرشيد الدين عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، وقد تقدم ذلك في ترجمته، والتهذيب لخلف البراذعي.

(2) انظر جواهر الإكليل: 53/1.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) قوله: «في أثناء السورة» ساقط من ح.

(5) هو أبو محمد عبدالله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالكا أربعين سنة، سمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى الليثي، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة، له تفسير في الموطأ، تُؤْفَى بالمدينة سنة 186هـ. (انظر الديباج: 131، شجرة النور: 55/1، الفكر السامي: 444/1).

(6) «المجموعة»، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 أو 261هـ)، وهي إحدى أمهات الكتب المعتمدة في المذهب. (انظر ترتيب المدارك: 121/3، الديباج: 237، شجرة النور: 70/1).

(7) في التوضيح: فليستغفر.

(8) انظر جواهر الإكليل: 53/1، مواهب الجليل: 544/1.

(9) انظر التاج والإكليل: 544/1، مواهب الجليل: 545/1.

(10) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 160/1.

(11) يعني: كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وقد تقدم ذكره في ترجمة عبدالحق الصقلي.

(12) انظر ابن رشد: 418/1.

خامسها: بعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم⁽¹⁾، ذكره ابن الطلاع⁽²⁾.

واختلف في أربعة مواضع:

[الأول]: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الفاتحة، والمشهور - كما تقدم - الكراهة.

[الثاني]: في الركوع، والمعروف في المذهب الكراهة، قال المازري⁽³⁾: ووقفت لأبي مصعب⁽⁴⁾ على جواز الدعاء في الركوع. اهـ.

ودليل الأول قوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»⁽⁵⁾، فإن قيل: الدعاء

(1) انظر التاج والإكليل، ومواهب الجليل: 545/1.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 160 / 1، وابن الطلاع: هو أبو عبدالله محمد بن فرج، مولى ابن الطلاع القرطبي، يُعرف بابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من يونس بن مغيث، وأبي محمد مكّي، وتفقه بآب القطان، وعنه أخذ أبو الوليد هشام بن أحمد، وابن رشد، وابن الحاج، وعبدالحق الخزرجي، من مصنفاته: أحكام رسول الله ﷺ، وكتاب الشروط، وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر، وُلد سنة 404هـ، وتُوفّي سنة 497هـ. (انظر الديباج: 275، شجرة النور: 123/1).

(3) انظر شرح الرسالة، لزروق: 160/1.

(4) انظر نفس المصدر، وفي ح، و ك: «لابن مصعب»، والصواب ما أثبتناه، وأبو مصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث المدني، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه؛ كالمغيرة، وابن دينار، وإبراهيم بن سعد، وروى عن الدراوردي، ولي قضاء المدينة والكوفة، وروى عنه القاضي إسماعيل، وأخوه حماد، والرازيان، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، له مختصر في قول مالك المشهور، تُوفّي بالمدينة سنة 242هـ، عن سبعين سنة. (انظر ترتيب المدارك: 511 / 2 - 513، الديباج: 30، شجرة النور: 57 / 1).

(5) جزء من حديث أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الْبُيُوتَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». (صحيح مسلم: 48 / 2، كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، سنن أبي داود: 140 / 1، كتاب الصلاة - باب الدعاء في الركوع والسجود، سنن النسائي: 189 / 2 - 190، كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، 217 / 2 - 218، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، سنن الدارمي: 246 / 1 - 247، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، الحديث رقم 1331، 1332، مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني: 170 / 2، كتاب الصلاة، باب إيجاب تعظيم الرب ﷻ في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان).

لا ينافي التعظيم، قيل: فهم العلماء منه الأمر فيه بقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» فقط.

[الثالث]: في التشهد الأول، [و] ذكر الباجي⁽¹⁾ فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

والرابع: بين السجدين، والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المصنف⁽²⁾ وابن الجلاب⁽³⁾، وغيرهما.

وماعدا هذه المواضع، يجوز فيه الدعاء اتفاقاً؛ كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع منه، والتشهد الأخير⁽⁴⁾. اهـ.

ومثله في «المسائل الملقوطة» لولد ابن فرحون باللفظ إلا يسيراً⁽⁵⁾.

23- قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي التَّخْيِيرِ فِي الْجُمْلَةِ، هَلْ يَفْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي الْبَعْضِ، أَمْ لَا؟/ 24ب

مُخَيَّرٌ فِي جُمْلَةٍ هَلْ خُيِّرَا فِي الْبَعْضِ أَمْ لَا وَعَلَيْهِ قُرْرًا
مُفْتَتِحٌ لِلنَّفْلِ⁽⁷⁾ قَائِمًا فَشَاءَ⁽⁸⁾ جُلُوسُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ فَشَاءَ
بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ⁽⁹⁾ وَأَمَّا الْعَكْسُ لَا تَبْعِيضَ تَكْفِيرَ لَهُ مِنْ ذَا أَفْعَلًا⁽¹⁰⁾

قال ابن الحاجب: فلو افتتحها - يعني النافلة - قائماً، ثم شاء الجلوس، فقولان لابن

(1) انظر المنتقى: 168/1.

(2) قال ابن الحاجب: ولا بأس بالدعاء في السجود، والرفع منه، بخلاف الركوع، ولكن يسبح، وأنكر التحديد في الجميع بشيء مخصوص. (جامع الأمهات بشرح خليل: 113 / 1).

(3) انظر التفريع: 229/1.

(4) التوضيح: 113 / 1، مبحث الصلاة، وانظر الدر الثمين: 6/2.

(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 8، مسائل العبادات.

(6) في ي: أو.

(7) في ز: في النفل.

(8) أصل الكلمة فشاء، وحذفت الهمزة للوزن.

(9) يعني: ابن القاسم وأشهب.

(10) في ز، وي: «اجعلا».

القاسم وأشهب،⁽¹⁾ بخلاف⁽²⁾ العكس⁽³⁾.

[قال في] «التوضيح»: تصور هذا الكلام ظاهر؛ بناءً على أن التخيير في الجملة، يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا؛ كخصال الكفارة⁽⁴⁾. اهـ الغرض.

وقال في «شرح المنهج»: وعلى الأصل الأول⁽⁵⁾ - يعني القاعدة المذكورة - تبعيض الكفارة؛ وهي الكفارة الملققة من جنسين، أو أكثر⁽⁶⁾؛ كإطعام خمسة، وكسوة خمسة⁽⁷⁾.

وإذا افتتح النفل قائماً، ثم شاء الجلوس.

وفيهما⁽⁸⁾ قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس، وذلك أنه خير أولاً بين أن يطعم عشرة، أو يكسوهم، فهل يسوغ له أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة مثلاً؟

(1) قال في المدونة: ومن افتتح النافلة جالساً، ثم شاء القيام، أو افتتحها قائماً، ثم شاء الجلوس فذلك له. [قال] ابن ناجي: أما المسألة الأولى: فالانفاق على ما ذكره، وأما الثانية، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال، المشهور ما ذكره، وقال أشهب: لا يجلس لغير عذر، وقيل: إن نوى القيام لزمه، وإلا فلا. (مواهب الجليل: 6/2، وانظر المدونة: 80/1، التاج والإكليل: 6/2).

(2) قوله: «بخلاف العكس» معناه: إذا صلى جالساً، ثم شاء القيام، فله ذلك، بلا خلاف؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى. (مواهب الجليل: 6/2).

(3) جامع الأمهات: 58، الصلاة.

(4) التوضيح: 111/1، مبحث الصلاة.

(5) يعني قاعدة: التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في البعض، أم لا؟

(6) الخلاف في الكفارة الملققة، إنما هو بالنسبة للتلفيق بين الإطعام والكسوة، وأما بالنسبة للعتق، فمتفق على عدم الإجزاء، قال بهرام في «الشامل»: ولا تصح ملققة من عتق وغيره اتفاقاً؛ كإطعام وكسوة على المشهور. (مواهب الجليل: 274/3، وانظر حاشية العدوي على الخرشني: 60/3).

(7) المشهور عند المالكية أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد، فلا تجزي ملققة من جنسين؛ كما لو أطعم خمسة وكسا خمسة؛ لأن التخيير بين الآحاد، لا يستلزم التخيير بين جزئيات الآحاد. وقد اختلف قول ابن القاسم فيما لو أطعم المكفر خمسة وكسا خمسة، فقال في «المدونة»: لا يجزيه؛ لأن الله خير بين الأنواع دون أجزائها، وهو قول أشهب، وأبي حنيفة، وأحمد.

وفي «الموازية» عنه: أنه يجزيه، قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن كل واحد من النوعين سد مسد الآخر. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 522/1 - 523، الذخيرة: 68/4، مواهب الجليل: 274/3، شرح

الخرشي، حاشية العدوي: 60/3).

(8) راجع هامش 1، 7 من هذه الصفحة.

و⁽¹⁾كين أن يصلي قائماً، أو جالساً، فهل يسوغ له أن يقف في ركعة، ثم يجلس في أخرى مثلاً⁽²⁾؟. اهـ.

24 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي نِيَّةِ الْأَدَاءِ⁽³⁾، هَلْ تَتَوَبُّ عَنِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ⁽⁴⁾، وَعَكْسُهُ⁽⁵⁾، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ⁽⁶⁾.

وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ هَلْ تَتَوَبُّ عَنْ ذَاتِ الْقَضَاءِ أَمْ لَا وَعَكْسُهُ كَمَنْ
التَّبَسَّطَ عَلَيْهِ أَشْهُرٌ فَصَامَ شَعْبَانَ ظَنَّ رَمَضَانَ هَلْ صِيَامُ
شَعْبَانَ ثَانٍ مُجْزِئٌ عَنْ رَمَضَانَ أَوَّلٍ فِي الْأَسِيرِ هَذَا الْحُكْمُ بَانَ
كَذَا مِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الشُّمُسِ لَمْ يَغْلَمْ بِهَا وَالصُّبْحُ بِالْأَدَا أَمَّ
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ وَمَنْ عَنْ رَمَضَانَ صَامَ آخَرَ وَعَنْ

(1) الواو ساقطة من ح، و ك.

(2) شرح المنهج: 65 - 66، وانظر إيضاح المسالك: 202، إعداد المهج: 57.

(3) الأداء: عرّفه ابن الحاجب بقوله: ما فُعِلَ في وقته المقدر له شرعاً أولاً. (شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب: 232 / 1).

(4) القضاء: هو ما فُعِلَ بعد وقت الأداء؛ استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً، أخره عمداً أو سهواً، تمكن من فعله؛ كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً؛ كالحائض، أو عقلاً؛ كالنائم. (شرح العضد: 232/1).

(5) قال الباجي: وهل يجزئ الأداء عن القضاء؟ يتخرج في ذلك وجهان؛ على اختلاف أقوال أصحابنا في الأسير، إذا التبست عليه الشهور، فصام شعبان، يعتقد أنه رمضان، فقد قال عبد الملك: يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول؛ لأنه قضاء عنه، وقد قيل: لا يجزئه شيء من ذلك. وأما نية القضاء عن نية الأداء، فيتخرج في ذلك - أيضاً - وجهان؛ على اختلاف أقوال أصحابنا فيمن صام رمضان، قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أشهب في «المجموع»، قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف قول ابن القاسم في «المدونة»، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الفرج: إن معنى قول ابن القاسم في «المدونة»: إنه يجزئه عن الشهر الذي حضر ويقضي الأول، وقال علي بن جعفر التلياني معناه: يجزئ عن الماضي. (المنتقى: 41 / 2، وراجع قول ابن القاسم الذي اختلف في تفسيره، في التعليق على مسألة من صام رمضان عن رمضان الآتية).

(6) في ز، وي: مسائل.

بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّ زَيْتَةَ الْأَدَا مَعَ الْقَصَا لَيْسَ بِشَرْطِ عُدْدَا
لَدَى الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقٍ فَإِذَا عُكِّسَ فِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ خُذَا
قال في «الإيضاح»، بعد ذكر القاعدة المذكورة: وعلى الأول⁽¹⁾ مسألة الأسير، إذا
التبست عليه الشهور، فصام شعبان، يعتقد أنه رمضان⁽²⁾، هل يجزئ شعبان السنة
الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا⁽³⁾؟
ومن استيقظ بعد طلوع الشمس، ولم يعلم بطلوعها، فصلى الصبح أداء، ثم تبين

(1) يعني: نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء.

(2) إذا تحرى الأسير، وصام شهراً عن رمضان، ثم علم أنه صام قبله؛ كما لو تبين له أنه صام شعبان، فلا
يجزئه في العام الأول اتفاقاً؛ لأنه وقع قبل وقته المحدد له شرعاً، واختلف هل يقع شعبان من السنة
الثانية، قضاء عن رمضان من السنة الأولى، وشعبان الثالث، قضاء عن رمضان من السنة الثانية؟ في
ذلك قولان، قال في «البيان»: والصحيح عدم الإجزاء، قال ابن راشد: وهو المشهور، وعلى الشاذ،
فيقضي شهراً للعام الأخير اتفاقاً.

قال في «الكتاب»: إذا التبست الشهور على الأسير فصام شهراً، يظنه رمضان، إن صادف قبله، لم
يُجزئه؛ لكونه قبل سبب الوجوب، كالظهر قبل الزوال، أو بعده أجزاء؛ لكونه قضاء؛ كالظهر بعد
الغروب، قال سند: قال الباجي: يتخرج الصوم بعده على القولين في إجزاء الأداء عن القضاء؛ كما لو
مضت له شهور، فكان صومه في شعبان؛ قال سحنون: يقضي شهراً واحداً، وقيل: الشهور كلها؛
لاختلاف الأئمة، قال (أي سند): والتخريج باطل، ولا يعرف خلاف في إجزاء الأداء عن القضاء،
وإنما منع الإجزاء أنه لم يَثْبُثْ بالثاني قضاء الأول ولا أداءه، فلم ترتبط به النية، فلا يجزئ؛ كما لو صلى
الأعمى الظهر قبل الزوال أياماً، لم يكن الثاني قضاء عن الأول، لعدم ارتباطه به قضاء ولا أداء، وإنما
قيل: [يجزئه الثاني عن الأول]؛ لمشقة الصوم. (الذخيرة: 502/2 - 503، وانظر المدونة: 183/1، البيان
والتحصيل: 331/2، التاج والإكليل: 417/2، الدر الثمين: 112/2، شرح الحرشي: 245/2).

(3) راجع هامش (2)، قال ابن الماجشون: ولو انكشف للأسير أنه صام ثلاثة أعوام شعبان، فقد وقع
شعبان الثاني قضاء عن رمضان الأول، وشعبان الثالث عن رمضان الثاني، ويبقى عليه الرمضان
الثالث، فيقضيه، قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب عند أهل النظر، وقال فضل بن سلمة: قول ابن
الماجشون خطأ، وعليه قضاء الرماضين الثلاثة، قال ابن رشد: وقول فضل صحيح؛ لا يجزئه ما صامه
عن رمضان بعينه عن رمضان غيره؛ كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره، وقد قال ابن
القاسم في «المدونة» فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه، وعليه القضاء، على إحدى
الروايتين عنه فيها، فعلى هذه الرواية يأتي قول ابن الماجشون، وقول فضل على الرواية الأخرى، وعلى
القول أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا أصح القولين. (انظر البيان والتحصيل: 331/2 - 332،
شرح المنهج: 82 - 83، شرح المختصر للزرقاني، حاشية البناني: 201/2).

له طلوع الشمس (1).

وعلى الثاني (2) من صام رمضان عن رمضان (3).

تَنْبِيْهٌ: حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة، لا تشترط اتفاقاً، فإذا نوى الأداء في القضاء، أو العكس، ففي البطلان قولان (4). اهـ. (5)

125/

فهذا النص/ كما ترى، واف بمعنى أبيات النظم، فلنكتف به.

25 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ صِحَّةُ أَوَّلِهَا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ آخِرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (6).

هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةٍ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ أَوَّلُ مُلَازِمٌ

(1) انظر حاشية البناني: 201/2، وسيأتي التعليق على هذه المسألة في هامش (4).

(2) يعني: نية القضاء هل تنوب عن نية الأداء؟

(3) قال مالك في رواية أشهب وعلي بن زياد إنه لا يجزئه عن واحد منهما، لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضي فيه غيره، ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه، وهو قول أشهب، وسحنون، وابن حبيب، واختيار أحمد بن خالد، وابن المواز، ووقع لابن القاسم في «المدونة» أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر، روي بفتح الحاء، وكسرها، فعلى الفتح معناه أنه يجزئه عن رمضان الحاضر، ولا يجزئه عن القضاء، قال ابن رشد: وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه؛ إلى أنه بعيد في المعنى أنه يجزئه عنه، وهو لم ينو بصيامه، وعلى كسر الحاء معناه أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن رمضان الحاضر، قال ابن رشد: وهو أشبه في المعنى؛ لأنه نوى به القضاء ولم ينو به رمضان الحاضر، إلى أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجه النظر ألا يجزئه عن واحد منهما. اهـ.

فيتلخص في المسألة ثلاثة أقوال؛ قول إنه يجزئه عن رمضان الحاضر، وقول أنه يجزئه عن القضاء، وقول لا يجزئه عن واحد منهما. (انظر البيان والتحصيل: 338/2 - 339، التفريع: 311/1، عقد الجواهر الثمينة: 363/1).

(4) قال سند بن عنان، وابن عطاء الله: لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافاً، فإن من استيقظ، ولم يعلم بطلوع الشمس، فصلّى معتقداً أن الوقت باق، صحت صلاته، إن كان بعد طلوع الشمس وفقاً.

قال في التوضيح: وفي كلامهما نظر؛ لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة، نفي التخريج فيها، ولو كان في الصلاة خلاف لم يحتج إلى التخريج. (انظر حاشية البناني: 201/2، شرح المنهج: 83).

(5) إيضاح المسالك: 195 - 196، وانظر شرح المنهج: 82 - 84، إعداد المهج: 74 - 75.

(6) انظر القواعد، للمقري: 419/2.

لِأَخِيرٍ فِي صِحَّةِ كَمَنْ طَرَا عِثْقُ عَلَيْهَا فِي صَلَاتِهَا تُرَى
مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَأَقْدَارًا عَلَى مَرِيءٍ مُصَلٍّ أَمَكَنَّ السُّتْرُ بِلَا
مَشَقَّةٍ كَالنُّزْعِ وَالْعُرْيَانِ يَجِدُ ثَوْبًا هَكَذَا أَبَاءُوا

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد ذكر القاعدة، ما نصه: وعليه طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس⁽¹⁾، والنجاسة على المصلي⁽²⁾، وأمكن الستر، والتزنع بسرعة، هل تقطع، أم لا؟، وكذلك العريان يجد ثوبًا⁽³⁾، وأما لو بلغها⁽⁴⁾، فقولان⁽⁵⁾ أيضًا؛ على حكم النسخ هل يلزم بالوقوع، أو بالبلاغ؟ وعليه تصرف الوكيل، والقاضي، وإمام الجمعة⁽⁶⁾. اهـ⁽⁷⁾.

ومثله بحروفه للشيخ المنجور في «شرح المنهج»⁽⁸⁾، وزاد بأن نقل عن أبي عبدالله المقري⁽⁹⁾ كلامًا موافقًا في المعنى لما ذكر⁽¹⁰⁾، ثم نقل أن بعض شيوخ شيوخته، قال على سبيل البحث في لفظ القاعدة، ما نصه: يظهر لي أن مسألة الأمة، الآخر فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها، أنها صلت صلاة، بعضها بقناع، وهو الآخر، وبعضها بغير قناع، وهو الأول.

ومسألة النجاسة؛ هي على العكس من مسألة الأمة، إذ يصدق عليها أن بعضها صُلِّيَ بنجاسة، وهو حين وقوع النجاسة، وهو الآخر، وبعضها صُلِّيَ بغير نجاسة، وهو

(1) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 183 - 184، حاشية البناني: 184/1، شرح الخرشي: 254/1 - 255، وراجع ص 640 من هذا التحقيق.

(2) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 184/1، حاشية العدوي: 255/1.

(3) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 183 - 184، حاشية البناني: 184/1، شرح الخرشي: 254 - 255.

(4) يعني: لو بلغ العتق الأمة، وهي مكشوفة الرأس في الصلاة.

(5) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 183 - 184، حاشية البناني: 184/1، شرح الخرشي: 254 - 255.

(6) انظر قاعدة: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول، أو بالوصول؟ في ص: 638 - 642، والعقود التي تؤرخ بالساعة في ص 756 - 757، ففيهما بيان هذه الفروع الثلاثة.

(7) إيضاح المسالك: 203 - 204.

(8) انظر ص: 53 - 54.

(9) انظر القواعد: 419 / 2 - 420.

(10) انظر شرح المنهج: 54.

الأول، فالأول في هذه موقوف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة: هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه⁽¹⁾، أم بعضها متوقف على بعض⁽²⁾. اهـ.

26 - قَاعِدَةٌ: هَلِ النَّظَرُ إِلَى الْمَقْصُودِ، أَوْ إِلَى الْمَوْجُودِ؟ وَعَلَيْهِ نَطَائِرُ.

يُعْتَبَرُ الْمَوْجُودُ أَوْ مَا يُفْصَدُ فِيهَا لَدَيْهِمْ خِلَافٌ يُوجَدُ فِي دَاخِلِ خَلْفِ مُصَلِّ ظَهْرًا أَوْ⁽⁴⁾ فِي الرَّبَاعِيَّةِ مَنْ قَامَ إِلَى بَطْلَانِ رَكْعَةٍ وَمَنْ ظَنَّ الْإِمَامَ فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ فَظَهَرَ أَوْ شَكَّ فِي إِكْمَالِهَا وَسَلَّمَا لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ وَجَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ لَكِنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَزَلَا وَبَعْدَهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى أَوْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ظَهَرَ يَوْمَ ثَلَاثِينَ انْتِهَاكَمَا فَاسْتَبَانَ أَوْ أَرْسَلَ الْمُحْرِمَ كَلْبُهُ عَلَى أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ بِخَمِيرٍ فَوُجِدَ قَبْلَ الصَّلَاحِ وَعَلَى الْعَرِيرِ قَدْ

فِيهَا لَدَيْهِمْ خِلَافٌ يُوجَدُ فَبَانَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَصْرًا⁽³⁾ خَامِسَةَ عَمْدًا وَبَعْدَهُ جَلَا فِي غُشْلِهِ رُغْفَاهُ عَلَى تَمَامِ خَطَأَ ظَنَّهُ الَّذِي كَانَ اِعْتَبَرُو ثُمَّ تَبَيَّنَ الْكَمَالَ وَكَمَا أَنَّهُ وَقَّتْ وَكَذًا مِنْ دَخَلًا/ 25/ب تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ لَمْ يَمِينِ⁽⁵⁾ شَكَّ بِهِ ثُمَّ تَمَادَى مُكْمِلًا إِصَابَةٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ فَعَلَا مِنْ رَمَضَانَ وَكَذًا مِنْ أَفْطَرَا أَنَّ النَّهَارَ يَوْمَ عِيدِ بَيَّيَانُ كَأَسَدٍ ثُمَّ لِيَصِيدَ قَتَلَا خَلَا كَذَا مُسْتَهْلِكٌ زَوْعًا عَاهِدَ عَرِمَ قِيمَةً لَهُ لِمَا⁽⁶⁾ فَقَدْ

(1) قوله «قائم بنفسه» ساقط من شرح المنهج.

(2) نفس المصدر: 54 - 55، وانظر إعداد المهج: 53.

(3) في ز، وي: العصر.

(4) في ز، وي: و.

(5) أي: لم يكذب.

(6) في ز، وي: عما.

وَبَعْدَهُ يَنْزِلُ بِالْبِلَادِ وَمَنْ لِقِبْلَةٍ بِلَا اجْتِهَادٍ
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ الصَّحِيحِ هَلْ مِنْ اشْتَرَى كَرَمًا عَلَى أَنْ يُغَصَّرَا
يَبِيعُ كَخَمْرٍ فِيهَا⁽³⁾ ثُمَّ صَرْفَةٌ أَوْ لَمْ يَبِيعْ حَتَّى انْقَضَى ذَلِكَ الْأَمَدُ
يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ فَلِأَنَّهُ إِذَا وَطِئْتُكَ فَبَانَ بَعْدَمَا
فِي ذَاتِ نَاصِحٍ وَمَرْزُوقٍ جَزَى قَالَ فِي «الْإِيضَاحِ»، بَعْدَ لَفْظِ الْقَاعِدَةِ: وَعَلَيْهِ لَوْ ظَنَّ عَدَمَ فِرَاقِ الْإِمَامِ بَعْدَ غَسْلِ دَمِ
الرِّعَافِ، فَصَلَى مَكَانَهُ، ثُمَّ أَخْطَأَ ظَنَّهُ⁽⁴⁾.

أَوْ أُرْسِلَ الْمَحْرَمُ كَلْبَهُ عَلَى أَسَدٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا، فَفِي الْجِزَاءِ قَوْلَانِ⁽⁵⁾، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى
الْمَقْصُودِ⁽⁶⁾ أَسْقَطَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَوْجُودِ؛ وَهُوَ الْإِرْسَالُ، أَوْجَبَ.
أَوْ تَزَوَّجَ مِنْ يَظُنُّهَا مَعْتَدَةً⁽⁷⁾، فَإِذَا هِيَ بَرِيْقَةٌ⁽⁸⁾.

(1) فِي ك: «فَصُدِّقَ».

(2) كَتَبَ النَّاسِخَ فِي هَامِشِ ي: صَح «مَوْضِعًا». اهـ، يَعْنِي الصَّحِيحَ كَلِمَةَ «مَوْضِعًا» بَدَلَ كَلِمَةِ «دَارَهُ»،
وَلَعَلَّ النَّاسِخَ جَعَلَ الصَّحِيحَ كَلِمَةَ «مَوْضِعًا» بَدَلَ كَلِمَةِ «دَارَهُ»؛ لِأَجْلِ الْوِزْنِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ،
كَمَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَامِشِ (3)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) لَا يُجَدُّ الْأَلْفُ فِي كَلِمَةِ «فِيهَا»؛ لِلْوِزْنِ، وَكَتَبَ النَّاسِخَ فِي هَامِشِ ي: صَح «فِيهِ».

(4) تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قَاعِدَةِ: هَلِ الْوَاجِبُ الْاجْتِهَادُ، أَوِ الْإِصَابَةُ؟ رَاجِعْ ص 233، وَهَامِشِ (2) مِنْهَا.
(5) انظُرْ مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ: 175/3.

(6) الْمَقْصُودُ: هُوَ عَدَمُ إِرَادَتِهِ الصَّيْدَ.

(7) الْمَعْتَدَةُ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي عَدَّتِهَا، وَالْعَدَّةُ هِيَ: الْمُدَّةُ الَّتِي جَعَلَتْ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحْمِ؛ لِفَسْخِ النِّكَاحِ،
أَوْ لِمَوْتِ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقِهِ. (مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ: 140/4، وَانظُرْ حَاشِيَةَ الْبَنَانِيِّ: 199/4، شَرَحَ حُدُودِ
ابْنِ عَرَفَةَ: 294).

(8) انظُرْ شَرَحَ الْمُنْهَجِ: 66، شَرَحَ الْمَخْتَصَرِ، لِلزَّرْقَانِيِّ: 4/4، شَرَحَ الْحَرَشِيِّ: 255/3.

أو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يتعلم بموت الزوج الغائب، فلم يفسخ نكاحه، حتى ثبت أن الزوج الغائب مات، وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لَمَّا صادف مَحَلَّهُ، أو لا(1)؟.

أو تزوج بخمر، فإذا هو(2) خل، نظرًا إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به(3).
وكمّن دخل خلف من يصلي الظهر، فإذا هو يصلي العصر(4).
أو صام يوم الشك، فإذا هو من رمضان(5).

أو افتتح الصلاة، متيقنًا للطهارة، ثم شك في الصلاة، وتمادى عليها، ثم تبين أنه متطهر(6).

أو افتتح بتكبيرة الإحرام، ثم شك فيها، وتمادى حتى / أكمل، ثم تبين له أنه(7) أصاب.

أو قام إلى خامسة في الرباعية عامدًا، فإذا به قد فسدت عليه ركعة، يجب قضاؤها(8).

أو سلم شاكًا في إتمام(9) صلاته، ثم تبين الكمال(10)، أو شك في دخول الوقت، ثم تبين أنه الوقت(11).

(1) انظر المنتقى: 83 / 1، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4 / 158، شرح المختصر، للزرقاني: 4 / 113، شرح الحرشي: 4 / 151.

(2) في الإيضاح: «هي»، قال الفيومي: الخمر معروفة، يذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وأنكر الأصمعي التذكير. (المصباح المنير: 69).

(3) انظر شرح المختصر، للزرقاني: 1 / 253، 4 / 4، شرح الحرشي: 3 / 255.

(4) انظر مواهب الجليل: 1 / 517.

(5) انظر التفرغ: 1 / 304، مواهب الجليل: 2 / 394.

(6) في ح، وك: تطهر.

(7) في الإيضاح: ثم تبين أنه.

(8) انظر مواهب الجليل: 2 / 60، شرح المختصر، للزرقاني: 1 / 270، شرح الحرشي: 1 / 348.

(9) في الإيضاح: إكمال.

(10) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2 / 37.

(11) انظر التاج والإكليل: 1 / 405.

أو حلف على ما لا يتيقنه، ثم تبين الصدق⁽¹⁾.
 ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان، متعمداً، منتهكاً، معتقداً أنه من رمضان، ثم تبين
 أنه العيد، هل عليه كفارة، أم لا؟ والقولان⁽²⁾ حكاهما ابن القصار.
 ومن صلى للقبلة بغير اجتهاد، ثم صادف⁽³⁾.
 وانظر من استهلك⁽⁴⁾ لرجل زرعاً لم يبد صلاحه، فغرم قيمته على الغرر⁽⁵⁾، ثم بعد
 ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد، أن الغرم لازم.
 وهي قَاعِدَةٌ: فساد الصحيح بالنية، وعليها لو اشترى عبثاً على أن يعصره خمراً،
 أو أكرى داراً مئتمناً يبيع فيها خمراً، فصرفه إلى غير الخمر من زبيب، أو خل، أو لم
 يبع حتى انقضت المدة.
 ومسألة ناصح، ومرزوق⁽⁶⁾، وحفصة، وعمرة⁽⁷⁾.

(1) انظر التاج والإكليل: 508 / 1.

(2) في «أحكام ابن الحاج»: من أفطر يوم ثلاثين متعمداً، ثم جاء الثبوت أنه يوم الفطر، لا كفارة عليه،
 كما ليس عليه قضاء، وذهب ابن حمدان وجماعة من الطلبة، أن عليه الكفارة. (المسائل المختصرة من
 كتاب البرزلي، لأبي العباس حلولو، بتحقيق د. أحمد الخليلي: 151، ط/الأولى سنة 1991م -
 1410هـ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس - ليبيا).

(3) انظر التاج والإكليل: 405، 507.

(4) في الإيضاح تقديم مسألة من استهلك لرجل زرعاً على مسألة من صلى للقبلة.

(5) في شرح المنهج: الفور.

(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن دعا عبداً له، يقال له ناصح، فأجابه مرزوق، فقال له: أنت حُرٌّ -
 وهو يظن أنه ناصح - وشهد عليه بذلك، قال: يعتق عليه جميعاً، يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر
 له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله، فإنه لا يعتق إلا ناصح.
 قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة، لم يعتق عليه، إلا الذي أراد، ولا يعتق عليه الذي واجهه
 بالعتق.

قال سحنون: وقال أشهب في رجل دعا عبداً، يقال له ناصح، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، فقال:
 أراه حراً بما فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين العباد، ولا أرى لناصر عتقاً إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه
 دعاه ليعتقه فلم يعتقه، وعتق غيره وهو يظنه هو، ففرق هذا، وحرم هذا. (المدونة: 2 / 372).

(7) قال خليل في «المختصر»: أو قال يا حفصة فأجابه عمرة فطلقها، فالدعوة، وطلقنا مع البينة. اهـ،
 وقال ابن شاس: وبالجهل كما إذا قال يا عمرة فأجابه حفصة فقال: أنت طالق، ثم قال حسبها
 عمرة، طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف، قال ابن رشد: الخلاف في هذا قائم من مسألة ناصح =

ومسألة لو مرت برجل امرأة في ظلام ليل، فوضع يده عليها؛ طائفاً أنها زوجته، فقال لها: أنت طالق، إن وطئتك الليلة، فوطئها، فإذا هي غير امرأته، ففي لزوم الطلاق قولان⁽¹⁾. اهـ.

وفي «شرح المنهج» نحو هذا، بتقديم بعض الأمثلة، وتأخير بعضها، وزيادة، ونقص، فلينظر ذلك من أراده⁽²⁾، وانظر ثالث مسألة من صلح «الدر الثير»⁽³⁾.

27 - قَاعِدَةٌ: (4) الشُّكُّ فِي النِّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ؛ وَهِيَ: قَاعِدَةٌ: الذِّمَّةُ إِذَا عَمَرَتْ بِبَيِّنٍ فَلَا تَبْرَأُ، إِلَّا بِبَيِّنٍ.

28 - وَعَكْسُ هَذِهِ: الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ كَتَحْقُوقِهَا.

الشُّكُّ فِي النِّقْصَانِ كَالْتَحْقُوقِ عَلَيْهِ لَوْ شَكَّ أَصْلَى عَلَّقِي
يُتَبَيَّنُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ يَبْغُضُ أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَأَفْضِ
بِهِ بِثَالِثِيهِ فِي الطُّهْرِ (5) الخُلْفُ (6) وَهِيَ مِنْ أُسَاسٍ فَادِرٍ (7)

= ومرزوق. (انظر التاج والإكليل: 44 / 4، شرح المختصر، للزرقاني: 4 / 85 - 86).

(1) انظر إيضاح المسالك: 208 - 211.

(2) انظر المنجور: 66 - 67.

(3) انظر الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لإبراهيم بن هلال السجلماسي: 102 - مسائل من الصلح والشركة والغرسة والقراض - مخ رقم 4692، خ ح - الرباط.

(4) في ز: «قواعد»، وفي ي: «قواعد: قاعدة».

(5) في ز، وك، وي: «الظهر».

(6) قال الزقاق في نظم هذه القاعدة، وقاعدة الشك في الزيادة كتحققها، مع بيان الفروع المبينة عليهما:

..... والشُّكُّ فِي نَقْصٍ وَزَيْدٍ كَتَحْقُوقِ قُضِي
فِي رَكْعَةٍ شَوْطٍ وَفِي الْوُضُوِّ خِلَافٍ وَكَرْبًا وَفِي طَلَاقِ اخْتِلَافٍ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 225، وبشرح أحمد الشنقيطي: 166).

(7) تقدير الكلام في هذا الشطر: الخلف من أساس فادر، وهي (يعني: قاعدة: الشك في النقصان كتحققه) وقوله: «هي» مبتدأ، خبره قوله:

ذِمَّةٌ مَرِيءٌ بِبَيِّنٍ تَعْمُرُ بِوِ الْبِرَاءَةِ لَهُ تُعْتَبَرُ

وهذا هو معنى قوله في الترجمة: قاعدة الشك في النقصان كتحققه؛ وهي قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين.

ذِمَّةٌ مَرَّةٍ بِيَقِينٍ تَعْمُرُ بِهِ الْبَرَاءَةُ لَهُ تُعْتَبَرُ
كَالشُّكِّ فِي إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ هَذِي وَتَكْفِيرِ زَكَاةٍ فَاسْتَبْرُ
أَوْ وَاجِبٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا لَدَى قَضَاءِ الصَّوْمِ أَيْضًا عُلِمَا
أَوْ شَكٍّ فِي قَضَاءِ ذَنْبِهِ وَفِي تَحْلِيفِ رَبِّهِ إِذَنْ خُلِفَ يَفِي
وَعَكْسُهَا قَاعِدَةٌ الشُّكُّ لَدَى زِيَادَةِ هَلْ كَتَحَقَّقِي عَدَا
كَالشُّكِّ فِي عَقْدِ الرَّبَا أَحْصَلَا بِهِ تَفَاضُلٌ وَشَكٌّ نَزَلَا
فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَ«الْمُدُونَةُ» بِالْحُكْمِ بِالثَّلَاثِ فِيهِ بَيِّنَةٌ/
وَقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَانظُرْ إِذَنْ عِلَلَهَا الْمَرْوِيَّةُ
قَالَ فِي «الإيضاح» ما نصه: الشك في النقصان كتحققه، ومن ثم لو شك أصلى
ثلاثًا أم أربعًا؟ أتى برابعة.

أو شك في بعض أشواط الطواف، أو السعي⁽¹⁾.

أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء، أم لا؟، وفيها بين الشيوخ تنازع⁽²⁾.

وهل ظن الكمال كذلك، أم لا؟⁽³⁾ قولان⁽⁴⁾.

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 80/3.

(2) فمنهم من استحب الإتيان بها؛ بناء على اليقين؛ كالصلاة، إذ المحقق اثنتان، ومنهم من كره ذلك؛ ترجيحًا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة - وهو الظاهر - قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها، هل تكره؛ مخافة أن تكون محرمة، أو لا تكره؟ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلاة من العدد، فيصلي الركعة، وإن شك هل هي رابعة واجبة، أو خامسة محرمة؟. (انظر الذخيرة: 287/1، شرح الخرشبي: 140/1، وراجع ص 196 من هذا التحقيق، مواهب الجليل: 261/1 - 263، 266 - 267، شرحي زروق وابن ناجي على الرسالة: 117 - 119).

(3) جعل الزقاق في «المنهج المنتخب» ظن الكمال كتحققه، قاعدة مستقلة، فقال:
..... وَهَلْ ظَنُّ كَمَالٍ كَتَحَقَّقِي نُقِلَ
فِي كَرَكَاةٍ وَقَضَا.....
(انظر شرح المنهج: 225).

(4) «قولان» ساقطة من الإيضاح، وهي مثبتة في شرح المنهج.

وهي (1) قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين (2)، فلا تبرأ إلا بيقين؛ ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة (3)، والكفارة، والهدي، وقضاء رمضان، والواجب غير المعين، بخلاف المعين (4) على المشهور.

ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه، إذ ذاك، قولان. وعكس هذه القاعدة، قاعدة: الشك في الزيادة كتحققها؛ ومنها: الشك في حصول التفاضل في عقود الربا (5).

والشك في عدد الطلاق، ومذهب «الكتاب» (6) لزوم الثلاث (7)، وقيل: واحدة رجعية (8)؛ بناء على أنه تحقق التحريم، وحل (9) الرجعة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنتين مشكوك (10). اهـ.

(1) يعني: قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

(2) قال المقرئ: ... ولما تعدر، أو تعسر العلم في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه، ولذلك سُمي باسمه ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، وبقي الشك على أصل الإلغاء، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه... فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب الوضوء، ولا يقطع استصحاب الإباحة المتقدمة، هذا مذهب الشافعي، واستحب مالك له الوضوء... وأما إتمام الصلاة، فالمعتبر عند الشافعي والباحي اليقين، وعند النعمان وابن الحاجب الظن، ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب، الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب؛ إذ هو المراد من اليقين ها هنا، لا العلم الذي لا يحتمل النقيض؛ لأن الأصل في الصلاة عمارة الذمة المتينة، والأصل ألا يجتزأ بالظن، وفي الوضوء البراءة المتينة، ولا ترتفع بالشك. (انظر قواعد المقرئ: 289/1 - 291، شرح المنهج: 227 - 228).

(3) انظر الفروق: 225 / 1.

(4) ينقسم الواجب إلى: معين وغير معين، فالواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه، والواجب غير المعين: هو ما طلبه الشارع مبهمًا في واحد من أمور معينة؛ كأحد خصال الكفارة، ويُسمى - أيضا - بالواجب المحير، والواجب المبهم. (انظر المستصفي: 67 / 1، أصول الفقه، ل محمد الحضري: 43، ط/ سنة 1409 هـ - 1988 م، دار الفكر - بيروت).

(5) قال المنجور في مسألة الربا: الشك في التماثل، كتحقق التفاضل؛ فيما لا يجوز فيه التفاضل، وهو قول الشيوخ. (انظر شرح المنهج: 226).

(6) المراد بالكتاب إذا أطلق عند المالكية: «المدونة».

(7) انظر المدونة: 2 / 119.

(8) انظر الفروق: 226 / 1.

(9) في ح، وك: حال.

(10) إيضاح المسالك: 197 - 201.

ونقله الإمام المنجور في «شرح المنهج» بلفظه، ونقل بعده عن المقرئ⁽¹⁾ كلاماً طويلاً، تركت نقله؛ لطوله⁽²⁾.

16. النَّظَائِرُ الَّتِي يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ بِقَطْعِ إِمَامِهِ.

يَقْطَعُ مَأْمُومٌ إِذَا الْإِمَامُ قَطَعَ فِي سِتِّ حَكَى الْأَعْلَامِ
لِفَقْدِ إِحْرَامٍ⁽³⁾ وَفَقْدِ نِيَّةٍ وَالشُّكِّ فِيهِمَا بِذِي الْقَضِيَّةِ
وَذِكْرِ فَرَضٍ ثَمَّتِ الْوَتْرُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا نُقِلَا
وَأَزْتَبَطَتْ صَلَاةَ مَأْمُومٍ بِهِ إِلَّا بِسَبْقِ حَدِيثٍ فَانْتَبِهَ
وَذَكَرَهُ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ هُنَا عَلَى مَأْمُومِهِ قَدْ نَقَلُوا⁽⁴⁾
قال العلامة التتائي، بعد أن قرر مسألة ذكر صلاة في صلاة، وأن الإمام يقطع
ومأمومه⁽⁵⁾: هي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم⁽⁶⁾.

وكذلك النية، والشك فيها.

وتكبيرة الإحرام⁽⁷⁾، والشك فيها.

وذكر⁽⁸⁾ الوتر في الصبح، على أحد الأقوال⁽⁹⁾، ونظمتها فقلت:

وَيَقْطَعُ مَأْمُومٌ لِقَطْعِ إِمَامِهِ لِذِكْرِ صَلَاةٍ أَوْ لِفَقْدِ لِنِيَّةٍ

(1) انظر القواعد: 1 / 287 - 294.

(2) انظر شرح المنهج: 225 - 227.

(3) في ح، وك: الإحرام.

(4) في هامش ز: «خ»: «على الذي ائتم وذا قد قبلوا»، وفي هامش ي: «ن»: «على الذي ائتم وذا قد قبلوا»، ولعل المراد بـ «خ»، و«ن»: نسخة؛ أي: وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(5) انظر التاج والإكليل: 10/2، جواهر الإكليل: 1 / 58.

(6) في فتح الجليل: المأمومون.

(7) انظر التاج والإكليل: 2 / 35.

(8) في فتح الجليل: وذاكر.

(9) في الإمام الذي تذكر الوتر، وهو في الصبح، روايتان عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -: رواية بنديب قطعه، ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأمومه، والاستخلاف عليهم قولان. (جواهر الإكليل: 1 / 75، وانظر مواهب الجليل: 2 / 77).

كَتْكَبِيرِ إِحْرَامٍ كَذَا أَلْشُّكُّ فِيهِمَا وَذَاكِرِ وَثِرٍ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ مَا فَتِي
فَدُونِكَ سِتًّا فِي النَّظَائِرِ جُمِعَتْ جُزِيْتُ بِهَا تَخِيْرًا لِحُسْنِ طَوِيْتِي
اهـ (1).

وقال - بعد ذلك في مسألتي بطلان صلاة الإمام بسبق الحدث، أو ذكره (2) :-
هما مسألتان مستثنتان (3) من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على
المأموم (4). اهـ.

وفي «التوضيح» ما نصه: فائدة: قاعدة المذهب في القول المشهور (5) / أن كلما
بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، إلا مسألتين؛ نسيان الحدث، وسبقه (6). اهـ.

17 - نَظَائِرُ: فِي مَسَاجِنِ الْإِمَامِ؛ أَيِ الَّتِي لَا يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ (7).
أَمَّا الْمَسَاجِنُ الَّتِي لَا يَقْطَعُ مَأْمُومُهُ فِيهَا فَتِلْكَ أَرْبَعٌ
وَهِيَ فِي قَهْقَهَةِ وَذِكْرِ صَلَاةٍ فَرَضَ خَلْفَهُ أَوْ وَثِرٍ
أَوْ لِلرُّكُوعِ مَنْ يُكَبِّرُ بِهَا نِيَّةَ إِحْرَامٍ وَهَذَا قَدْ جَلَا
قال الشيخ ميارة في «شرح المرشد المعين» ما حاصله: إن عد مسألة ذاكر الوتر في
الصبح من مساجن الإمام، كما هو الشائع على الألسنة، حتى قال بعضهم فيها:

(1) فتح الجليل: 1/ الورقة 107 - باب الصلاة، فصل حكم قضاء الفوائت.

(2) انظر جواهر الإكليل: 1/ 64.

(3) استثناء هاتين المسألتين من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، هو على القول
المشهور؛ كما في نص «التوضيح»، وإلا فلهما ثالثة على غير المشهور.

قال التتائي عقب قوله هذا: ولهما ثالثة على غير المشهور، وهي كما قال في «البيان»: لو ترتب على
الإمام سجود قبلي، تبطل الصلاة بتركه، وسهى عنه، ولم يرجع الإمام له بالقرب، فإن صلاة الإمام
تبطل، وتصح صلاة المأموم، قال: لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه، لا يكون سهوه عنه سهواً
لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل. (فتح الجليل: 1/ الورقة 146 - أ).

(4) فتح الجليل: 1/ الورقة 146 - أ - باب الصلاة، فصل حكم الاستخلاف.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) التوضيح: 118/1 - مبحث الصلاة.

(7) يعني: المواضع التي لا يقطع فيها المأموم.

مَسَاجِدُ الْإِمَامِ فِيمَا اشْتَهَرَا أَرْبَعَةٌ مَنِ لِدُرُكُوعِ كَبْرًا
وَنَسِيِ الْإِحْرَامِ أَوْ مَنِ ذَكَرَا صَلَاةً أَوْ وِثْرًا كَذَا الضُّحْكَ جَزَى
إنما هو على مقابل المشهور فيها؛ ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الإمام؛
حيث قال: وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم، إن لم يقدر على الترك؛ كتكبيره
للركوع⁽¹⁾ بلا نية إحرام، وذكر فائمه⁽²⁾. اهـ.

وذكر التائي في «كبيره» النظائر الأربع، ونظمها⁽³⁾، وبالله التوفيق.

18 - نَظَائِرُ: يَنْوِي الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فِيهَا.

يَنْوِي الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ فِي خَمْسَةِ بَيِّنَاتِ الْأَعْلَامِ
فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْتِخْلَافِ وَالْجَمْعِ وَالْخَوْفِ بِلَا خِلَافٍ
وَجُمُعَةٍ وَالْبَعْضُ مِنْ هُدَاةٍ قَالَ يَدَا فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ
قال في «التوضيح» - نقلًا عن عبدالوهاب⁽⁴⁾ -: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي
كونه إمامًا، وإنما تلزمه النية في أربعة مواضع:

أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ فِيهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْوِي
مَصْلِيهَا⁽⁵⁾ أَنَّهُ إِمَامٌ⁽⁶⁾.

(1) في ح، و ك: كتكبيره الركوع.

(2) انظر الدر الثمين: 2/ 16، التاج والإكليل: 2/ 34 - 35، جواهر الإكليل: 1/ 64.

(3) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 116 - أ، باب الصلاة، فصل سجود السهو، والدر الثمين: 2/ 23.

(4) انظر الدر الثمين: 1/ 161، وعبدالوهاب هو: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي

البغدادي القاضي، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه -

الأبهري - كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وأخذ - أيضا - عن أبي حفص بن شاهين، وأبي

عبدالله العسكري، وروى عنه جماعة؛ منهم: عبدالحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، تولى القضاء

بعده جهات من العراق، ثم افتقر، فخرج إلى مصر، وتولى بها القضاء، له تأليف منها: التلقين، وشرح

الرسالة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، وُلد سنة 362 أو

363هـ، وتُوفِّي سنة 421هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 691، تاريخ قضاة الأندلس: 40 - 42،

الديباج: 159 - 160، شجرة النور: 1/ 103 - 104).

(5) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 123، جواهر الإكليل: 1/ 81.

(6) في التوضيح: كونه إمامًا.

وَالثَّانِي: صلاة الخوفِ على هَيْئَتِهَا؛ لأنَّ أدائها على تلك الصفة لا يصح، إلا إذا كان إماماً⁽¹⁾.
 وَالثَّلَاثُ: المستخلف، يلزمه أن ينوي الإمامة؛ ليميز بين نيَّة المأمومية والإمامية⁽²⁾.
 وَالرَّابِعُ: فضيلة الجماعة⁽³⁾؛ فإنه لا يحصل له، إلا أن ينوي أنه إمام⁽⁴⁾. اهـ.
 ونقل قبل هذا قول ابن عبدالسلام: حكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم⁽⁵⁾ اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقاً⁽⁶⁾. اهـ.
 وذكر في «المختصر» الأربعة مواضع⁽⁷⁾، ونظمها التتائي في «شرحيه الصغير، والكبير»⁽⁸⁾.

19 - نَظَائِرُ: يَكُونُ فِيهَا عَقْدُ الرَّكُوعِ بِالْإِنْجَاءِ.

عَقْدُ الرَّكُوعِ⁽⁹⁾ رَفْعُ رَأْسِ الرَّائِعِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْعُتْقِيِّ⁽¹⁰⁾ الْحَاشِعِ

(1) انظر التاج والإكليل: 123 / 2، مواهب الجليل: 124 / 2، جواهر الإكليل: 81 / 1.

(2) انظر التاج والإكليل: 123 / 2، مواهب الجليل: 124 / 2.

(3) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 124 / 2، جواهر الإكليل: 82 / 1.

(4) التوضيح: 149 / 1 - مبحث الصلاة.

(5) انظر مواهب الجليل: 124 / 2.

(6) التوضيح: 149 / 1 - مبحث الصلاة.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق والحطاب: 122 / 2 - 124.

(8) قال التتائي

يَنْوِي الْإِمَامُ إِمَامَةً فِي خَمْسَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فَأَحْفَظُهَا مُثَقِّنًا
 جَمْعًا وَخَوْفًا مُشْتَخِلِفًا فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ قَدْ عُيِّتَ عَنِ الْعَنَا
 وزاد في فتح الجليل نظمًا آخر، فقال:

جَمْعًا وَخَوْفًا مُشْتَخِلِفًا فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ خَمْسَةً يَا قَاضِلُ
 يَنْوِي الْإِمَامَ إِمَامَةً فِي كُلِّهَا فَأَحْفَظُ هَذَاكَ اللَّهُ أَنْتَ الْكَامِلُ

(انظر جواهر الدرر: 160 / 1، فتح الجليل: 1 / الورقة 141 - باب الصلاة - فصل أحكام صلاة الجماعة).

(9) «الركوع» ساقط من ح، و ك.

(10) في ح، وز، وك: «المتقي»، والصواب ما أثبتناه، والمراد ابن القاسم.

271ب إِلَّا يَسْبَعُ فَهَوَ فِيهَا يَذْهَبُ لِمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ أَشْهَبُ/
 تَرُكُ رُكُوعِ سُورَةِ وَجْهَرٍ وَالسُّرِّ كَالْتَّنْكِيسِ ثُمَّ ذِكْرٍ
 بَعْضٍ وَذِكْرٍ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ فَهَوَ بِالْإِنْحِنَا⁽¹⁾ وَفِي نِشْيَانِ
 تَكْبِيرِ عِيدِ ثُمَّ يَفْتَفِيهَا إِقَامَةُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ فِيهَا
 قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: فَائِدَةٌ: قَالُوا: وَافَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَشْهَبَ⁽²⁾ فِي انْعِقَادِ الرُّكْعَةِ
 بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَسَائِلِ⁽³⁾:

منها من ترك السورة، وفي معنى ذلك ترك الجهر، أو السر.
 ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة، أو نافلة.
 ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد.
 ومنها من نسي سجود التلاوة.
 نص على هذه الأربعة صاحب «النكت»⁽⁴⁾.
 ومنها من نسي الركوع، فلم يذكر إلا في ركوعه من التي تليها، قاله في
 «البيان»⁽⁵⁾.

ومنها من سلم من اثنتين ساهياً، ودخل في نافلة، فلم يذكر، إلا وهو راع.
 ومنها من أقيمت عليه المغرب، وهو فيها، قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع

(1) حذفت الهمزة للوزن.

(2) ذهب ابن القاسم إلى أن الركوع لا يتم، إلا برفع الرأس مع الاعتدال والطمأنينة، فالرفع بغيرهما، ليس عقداً، وقال أشهب: يتم الركوع بمجرد الانحناء لحد الركوع؛ أي بوضع اليدين على الركبتين، ووافق ابن القاسم في سبع مسائل. (انظر جواهر الإكليل: 67 / 1، شرح الزرقاني: 258 / 1، شرح الخرشني: 336 / 1، حاشية العدوي: 336 / 1).

(3) هذه المسائل المذكورة هنا تفوت بالانحناء للركوع، ولا يمكن تداركها، ولا يرجع لها إذا انحنى. (انظر جواهر الإكليل: 67 / 1).

(4) انظر حاشية العدوي على خليل: 336 / 1.

(5) انظر ابن رشد: 477 / 1.

الثانية⁽¹⁾، فرآه ابن القاسم فوثقاً في الجملة⁽²⁾، واختلف قول أشهب، فقال مرة: يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، وقال مرة أخرى⁽³⁾؛ كابن القاسم⁽⁴⁾. اهـ.

ونظم التتائي هذه المسائل، فذكر نظمه⁽⁵⁾، ثم نقل نظم غيره؛ وهو:

فِي سَبْعِ أَشْهَبٍ وَأَفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَلْ	حَبْرُ الْإِمَامِ عَلَى انْعِقَادِ الرُّكْعَةِ
فِيمَا إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ ⁽⁶⁾	بِرُكْبَتَيْهِ وَهَآكِهَآ بِالْعِدَّةِ
مِنْهَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سُورَةَ	وَالسُّرَّ وَالْإِجْهَازَ مِثْلَ السُّورَةِ
وَكَذَآكَ سَاهٍ عَنِ سُجُودِ النَّقْصِ يَذُ	كُرَّهُ بِفَرْضٍ أَوْ يَنْقُلِ فَآثِبِتِ ⁽⁷⁾
وَصَلَاةِ عِيدٍ يَثْرُكُ الْآتِي لَهَا	تَكْبِيرَهَا وَآحْكُمَ لَهَا بِالصُّحَّةِ
وَكَذَا مُصَلٍّ عَنِ سُجُودِ تِلَاوَةٍ	يَشْهُو وَيَذْكُرُهُ بِأُخْرَى حَلَّتِ ⁽⁸⁾
وَمُسَلِّمٍ مِنْ رُكْعَتَيْنِ بِسَهْوِهِ ⁽⁹⁾	وَأَتَى بِنَافِلَةٍ لَدَى ذِي خَيْرَةٍ

(1) قال الخرشي: ومنها إذا أقيمت المغرب عليه، وهو في المسجد، قد مكن يديه من ركبته من ركوع الثالثة، هذا هو النقل عن ابن القاسم، فإن الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الإمام، وما في «التوضيح»، وبهرام من أن المراد: وقد مكن يديه من ركبته من ركوع الثانية، ليس بصحيح، وصوابه الثالثة... وما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه، وهو بها، هو على قول أشهب و«المجموعة»، لا على مذهب «المدونة»؛ لأن مذهبها أنه يقطع ويدخل مع الإمام الراتب ما لم يتم ركعتين بسجديتهما، وهذا هو المشهور، فلا يصح جعلها حيثئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء... وإنما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور؛ قصدًا لجمع النظائر، وهو لأجله يفتقر ذلك. (انظر شرح الخرشي: 337 / 1، شرح الزرقاني: 259 / 1).

(2) في التوضيح: «المجموعة».

(3) في التوضيح: وقال أخرى.

(4) التوضيح: 1 / 131 - 132. مبحث الصلاة، وانظر التاج والإكليل: 2 / 44، شرح الزرقاني: 1 / 258 - 259، شرح الخرشي: 1 / 336 - 337، الدر الثمين: 2 / 38، جواهر الإكليل: 1 / 67.

(5) انظر فتح الجليل: 1 / الورقة 119 - أ، باب الصلاة، فصل السهو في الصلاة وحكمه.

(6) الراحة: باطن الكف، والجمع راح، وراحات. (انظر المصباح المنير: 93).

(7) في ح، و ك: ما ثبت.

(8) في الأصل، و ح، و ك: «جلت»، والتصحيح من فتح الجليل.

(9) في فتح الجليل: لسهوه.

وَكَذَا الَّذِي يَنْسَى الرَّكُوعَ بِرُكْعَةٍ وَبِمَا تَلَاهَا يَذْكُرُهُ (1) بِفِكْرَةٍ
وَلَمَنْ (2) أُقِيمَتْ مَغْرِبٌ فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ ثَانِيَةً يُتِمُّ وَتَمَّتْ
أهـ (3).

وهذه النظائر التي ذكر الناظم، كلها تؤخذ من كلام خليل في «المختصر» (4)، وإن كان البعض غير مصرح به (5)، قال الزرقاني (6) - عند قوله: «كسيرة» -: دخل بالكاف التمثيلية: الجهر، والسورة، والتنكيس (7). أهـ.
والتنكيس تقديم السورة قبل الفاتحة.

29 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَقَابَلَ مَكْرُوهَانِ، أَوْ مَحْظُورَانِ، أَوْ ضَرَرَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخُرُوجُ
عَنْهُمَا، وَجَبَ اِزْتِكَابُ أَحْفَهُمَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي بَعْضِهَا. / 28/

إِذَا بَدَا تَقَابُلُ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْ ضَرَرَيْنِ كَانَ أَوْ مَحْظُورَيْنِ
لَمْ يُمَكِّنِ (8) الْخُرُوجُ عَنْهُمَا وَجَبَ ذَلِكَ الْأَحْفُ مِنْهُمَا أَنْ يُزْتَكَبَ
بِخُلْفِهِمْ (9) فِي بَعْضِهَا نَحْوُ إِمَامٍ الْخُرُوفِ فِي الْحَضَرِ هَلْ مَعَ الْقِيَامِ
يُنْتَظَرُ الْأُخْرَى وَهَلْ يُسَبِّحُ إِذْ ذَلِكَ أَوْ يَقْرَأُ وَذَا الْمَصْحُوحِ

(1) في فتح الجليل: يذكرها.

(2) في ح، و ك: «ومن»، وفي فتح الجليل: «وكمن».

(3) فتح الجليل: 1/ الورقة 119 - أ، باب الصلاة، فصل السهو في الصلاة وحكمه.

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 2/ 44 - 45.

(5) انظر ما تقدم من مراجع في هامش 4 من ص 279.

(6) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الفقيه المحدث، أخذ عن النور الأجهوري ولازمه، والبرهان اللقاني، والنور الشيراملسي، والبابلي، وعنه أخذ ابنه محمد، وأبو عبدالله الصفار القيرواني، من مصنفاته: شرحه على المختصر الخليلي، وُلد سنة 1020هـ، وتُوُفِّي سنة 1099هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 304 - 305، الفكر السامي: 2/ 283).

(7) شرح الزرقاني: 1/ 258.

(8) في ح، و ك، وي: يكن.

(9) الباء في قوله: «بخلفهم» للمصاحبة؛ أي مع اختلافهم، كقوله تعالى: ﴿أَقْبِطْ بِسَلْبِكَ﴾، وفي ك:

«خلفهم»، وفي ي: «فخلفهم».

أَوْ هُوَ بِالْجُلُوسِ لِاسْتِصْحَابِ
وَابْنِ عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْعُرَاةِ
وَيَوْمِئُوثُونَ أَوْ يَعْضُونَ لَدَى
وَهَكَذَا فِي أَكْلِ مُضْطَرِّ زَكْنِ
الْمَالِكِيَّةِ نِكَاحِ الثَّانِي
وَتَحْوُهُ فِي فَاسِدِ الصَّدَاقِ
مِثْلُ نِكَاحِ بَوْلَايَةِ بَعِيدِ
أَوْ حُكْمًا انْتَقَلَ كَالْفَوَاتِ (1) فِي
وَبَقَرٍ مَيِّتٍ (2) رَجَاءَ مَالِ
الْحَالِ يَنْتَظِرُ فِي ذَا الْبَابِ
هَلْ يَجْلِسُونَ حَالَةَ الصَّلَاةِ
قِيَامِهِمْ فِيهِ خِلَافٌ عُنْدَنَا
مَيِّتَةً إِنْسَانٍ وَمَنْ أَنْقَذَ مِنْ
فِي الْوَالِيَيْنِ يَدْخُولُ الثَّانِي
بِمَهْرٍ مِثْلِ بَعْدَ ذَلِكَ بَاقِي
عُقْدَ بِالطُّولِ وَكَوْنِهِ سَدِيدِ
فَاسِدِ بَيْعٍ وَبَقِيَّةِ قُفْيِ
كَثُرَ كَالْوَالِدِ فِي ذَا الْحَالِ

قال في «الإيضاح»: إذا تقابل... إلى آخر لفظ الترجمة المتقدم، وزاد بعده ما نصه:
كالعراة في الضوء، قيل: يجلسون ويصلون (3)، وقيل: يقومون، ويغضون (4).

وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين، قيل: ينتظر الثانية جالسا؛
استصحابا، وقيل: قائما؛ لأنه فرض، ويقبل الطول، ثم اختلفوا هل يقرأ، أو يسبح؟
والأصل فيه القراءة (5).

وكتبقر الميت رجاء الولد (6)، والمال النفيس (7).

(1) في ز، وي: «بالفوات».

(2) في ح، وك: «وبقر بطن ميت»، ولا يستقيم وزن البيت بهذه الزيادة.

(3) في الإيضاح: «يُومِئُوثُونَ»، وهو أولى لزيادة بيانه وموافقته للنظم.

(4) انظر التاج والإكليل: 507 / 1، جواهر الإكليل: 43 / 1.

(5) في الإيضاح: «والأصل القراءة»، انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 186 / 2 - 187، جواهر
الإكليل: 100 / 1.

(6) إذا كان الجنين يضطرب في بطن أمه الميتة، ولم يمكن إخراجها، إلا بالقر، ففي «المدونة»: لا يقر عليه،
وقال أشهب وسحنون: يقر عليه، وتوولت «المدونة» أيضا على البقر إن رُجِي خَلَاصُهُ حَيًّا، وكان في
السابع أو التاسع فأكثر. (انظر شرح الرسالة ليزروق: 271 / 1، شرح الخرشي: 145 / 2، الشرح
الكبير، حاشية الدسوقي: 671 / 1 - 672).

(7) اختلف الفقهاء فمن ابتلع مالا له أو لغيره، ثم مات، هل يشق بطنه؛ لإخراجه، أم لا؟ على أقوال:
الأول: يقر، إن كان للمال قدر وبال، بأن يكون نصابا، وهل نصاب الزكاة أو نصاب السرقة؟ =

وكأكل المضطر ميتة الآدمي⁽¹⁾.

وكانفاذ المالكية - ما سوى ابن عبدالحكم⁽²⁾، والمغيرة⁽³⁾، وابن مسلمة⁽⁴⁾، ورواية حمديس⁽⁵⁾ عن مالك⁽⁶⁾،

= قولان، واستحسن بعض الشيوخ نصاب الزكاة.

والثاني: لا ييقر؛ لحرمة الميت.

قال المنوفي: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه؛ لقصد صحيح؛ كخوف عليه، أو مداواة، وأما إن قَصَدَ قَصْدًا مذمومًا؛ كحرمان وارثه، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر؛ لأنه كالغاصب.

وقيد ابن بشير الخلاف بما إذا كان للميت مال يؤدي منه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجِه. والثالث: إن كان الميت ذا فضيلة دينية؛ كصالح أو فقيه، فلا ييقر، وإلا يقر. (انظر شرح الرسالة لزروق: 271/1، شرح الحرشي: 145/2، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي: 671/1).

(1) المنصوص لأهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئاً، ولو كافراً؛ إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وصحح ابن عبدالسلام القول بجواز أكله للمضطر؛ تخريجا على القول بجواز بقر بطن المرأة الميتة؛ لإنقاذ الجنين. (انظر شرح الرسالة لزروق: 271/1، شرح الحرشي: 145/2، الشرح الكبير: 672/1).

(2) انظر المقدمات: 474/1، بداية المجتهد: 11 / 2.

(3) انظر المقدمات: 474 / 1، والمغيرة: هو أبو هشام المغيرة بن عبدالرحمن الخزومي، سمع من أبيه، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ومالك، وروى عنه جماعة؛ منهم: مصعب بن عبدالله، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم الزبيري، كان فقيه المدينة بعد مالك، خرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وُلِدَ سنة 124هـ، وتُوفِّي سنة 188هـ، وقال البخاري، وابن وضاح: سنة 186هـ. (انظر ترتيب المدارك: 282 / 1 - 286، الديباج: 347، شجرة النور: 56 / 1، الفكر السامي: 444 / 1).

(4) انظر شرح المنهج: 316، وابن مسلمة: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، المعروف بالقعني، أصله من المدينة، وسكن البصرة، فهو في عداد البصريين، روى عن مالك، ولازمه عشرين سنة، وابن أبي ذئب، وشعبة، والليث، والدراوردي، وحماد بن سلمة، وعنه روى أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود السجستاني وغيرهم، أخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه، تُوفِّي سنة 220 أو 221هـ. (انظر ترتيب المدارك: 397 / 2 - 398، الديباج: 131 - 132، شجرة النور: 57 / 1).

(5) انظر شرح المنهج: 316، وحمديس: هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري، الشهير بحمديس القطان، تفقه بسحنون وصحبه، رحل إلى المشرق فأخذ بمصر عن أصحاب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولقي بالمدينة أبا مصعب، وعنه أخذ ابن اللباد، والأبياني، وُلِدَ سنة 230هـ، وتُوفِّي سنة 289هـ. (انظر ترتيب المدارك: 254 / 2 - 259، الديباج: 31، شجرة النور: 71 / 1).

(6) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 34 / 2.

واختيار ابن لبابة⁽¹⁾، وقول الشافعي⁽²⁾، وأكثر العلماء والأئمة⁽³⁾ - نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول⁽⁴⁾.

أو⁽⁵⁾ كإفناذهم به⁽⁶⁾ ما فسد لصدقه بصدّاق المثل⁽⁷⁾، وما عقد بالولاية العامة، أو الخاصة، وليست بولاية إجبار [و]⁽⁸⁾ بالطول، وكونه صوابًا ونظرًا⁽⁹⁾، أو ينتقل⁽¹⁰⁾ حكمًا؛ كفوات البيوع الفاسدة⁽¹¹⁾ بالقيمة⁽¹²⁾. اهـ.

(1) انظر شرح المنهج: 316.

(2) لعل في هذه العبارة كلمة ساقطة، والأصل: «وهو قول الشافعي»، والله أعلم. انظر المجموع: 16 / 191.

(3) انظر نفس المصدر، المسوط: 226/4، بداية المجتهد: 11 / 2، المغني: 7 / 404.

(4) انظر المقدمات: 1 / 474، بداية المجتهد: 11 / 2، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 440، شرح الزرقاني: 3 / 185، شرح الحرشي: 3 / 191، جواهر الإكليل: 1 / 283.

(5) في ح، و ك، والإيضاح: و.

(6) أي: وكإفناذ الملكية بالدخول.

(7) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة على صدّاق مجهول؛ على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، أو على بعير شارد، أو على عبد آبق، أو على ما في بطن أمته، إن لم يدخل بها فُرقق بينهما، وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما، وثبت، وكان لها صدّاق مثلها. (انظر المدونة: 2 / 170، أصول الفتيا في الفقه، لابن الحارث الحشني: 184).

(8) زيادة من الإيضاح.

(9) قال خليل: «وصح به في دنية مع خاص لم يجبر؛ كشريفة دخل وطال»؛ يعني: يصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة مع وجود ولي خاص، سواء دخل بها الزوج أم لا، وكذلك المرأة الشريفة يصح نكاحها بالولاية العامة مع وجود وليها الخاص بشرط الدخول والطول، قال الزرقاني: وظاهر كلامه هنا الصحة، وإن لم يكن صوابًا، وفي «المدونة» تقييده بما إذا كان صوابًا ونظرًا.

وقال في الولاية الخاصة: «وصح... بأبعد مع أقرب، إن لم يجبر»؛ يعني: أنه يصح النكاح بتولي العقد ولي بعيد مع وجود ولي قريب غير مجبر؛ كعم مع أخ، قال ابن عرفة: في إنكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير مجبر، تسعة أقوال؛ [منها] للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 430، 432، شرح الزرقاني: 3 / 176 - 177، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 3 / 182 - 183، جواهر الإكليل: 1 / 279).

(10) في الأصل، و ح، و ك: «ينقل»، وما أثبتناه من الإيضاح، وشرح المنهج.

(11) في الإيضاح: البيع الفاسد.


(12) إيضاح المسالك: 234 - 236.

ونقله شارح «المنهج» بتغيير يسير، ونقل نحوه بمعناه عن أبي عبدالله المقرئ⁽¹⁾.

* * * * *

(1) انظر شرح المنهج: 316 - 317، القواعد: 456 / 2 - 457، إعداد المهج: 203 - 204.

[كِتَابُ الزَّكَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ]



20 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْأَقْلُ بِالْأَكْثَرِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى:

30 - قَاعِدَةٌ: الْأَتْبَاعُ هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ مَثْبُوعِهَا، أَوْ (1) حُكْمٌ أَنْفُسِهَا/

28/ب

إِلْحَاقُ مَا قَلَّ بِأَكْثَرِ نَقِلَ وَحُكْمٌ مَثْبُوعٍ لِتَابِعٍ بُذِلَ
يُخْلَفُهُمْ (2) كَأَجْرِ مَنْ أَمَّ مُبْعٍ مُنْفَرِدًا وَمَعَ أَذَانِهِ شُرْعٌ
وَالضَّأُنُ وَالْمَغْرُؤُ الزَّكَاةُ تُنْتَحَى مِنْ أَكْثَرِ كَالسَّبِيحِ مَعَ مَا يُنْضَخُ (3)
وَالشَّاءُ فِي الشَّنَقِ مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ بَلَدِهِ كَفَّارَةٌ فِطْرٌ أَلَمَ
مِنْ جُلٍّ عَيْشٍ بَلَدِ زَكَاةٍ ذِي إِدَارَةٍ مَعَ احْتِكَارٍ مِثْلُ ذِي
وَهَكَذَا اجْعَلْ بَيْعَ شَاةٍ يَلْبَسُنَّ لِأَجْلِ وَهُوَ فِيهَا وَاحِكَمَن
بِهِ إِذَا قُدِّمَ لَا مُعَابَنَةَ فَإِنْ تَأَخَّرَ قَدِي (4) مُزَابَنَةَ
وَأَجِرِ الْعَسَلَ بِالنَّحْلِ إِذَا يَكُونُ لَا عَسَلَ فِيهِ وَكَذَا
الْحَلِي مَثْبُوعًا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ بِصِنْفٍ تَابِعٍ وَالْمَنْعُ
قِيلَ بِهِ وَمَنْ صَدَّاقًا بَدَلًا لِامْرَأَةٍ يَطْرُقُ مَالًا فَانْجَلَى
عَلَى خِلَافِ الْإِغْتِقَادِ الْأَمْرُ فَفِيهِ خُلْفٌ هَلْ يُحْطُ قَدْرُ
مَا فَاتَ أَوْ لَا أَوْ لَهُ الْفَسْخُ لِمَا قَدْ فَاتَ مِنْ مَقْصُودِهِ الَّذِي عَلِمَا
وَشَرْطُ كَالزَّرْعِ (5) وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةُ الْقَصِيلِ مِنْ ذَا الْعَدُوِّ
فِي مُضْحَفٍ وَخَاتَمٍ وَالشُّوبِ لَوْ سَبِكَ مِنْهُ يَخْرُجُ الْعَيْنُ زَوْوًا
يَبَعًا عَلَى هَذَا ابْنِ وَاسْتِعْمَالِ (6) لِيَذْهَبَ فِي خَاتَمِ الرَّجَالِ

(1) في ز، وي: «متبوعاتها أم»، وكلمة «متبوعاتها» أولى من كلمة «متبوعها» في ترجمة القاعدة، والله أعلم.

(2) الباء هنا للمصاحبة؛ أي مع اختلافهم في هذا الأصل.

(3) في ح: تنضح.

(4) في ح، و ك: بذي.

(5) في ح، و ك: وشرطك الزرع.

(6) في ي: كاستعمال.

وَالسَّيْفُ ذُو (1) الْحَلِيِّ إِذَا الْحَلِيَّةُ فِي
جَوَازَ بَيْعِهَا إِلَى الْمَشْهُورِ
وَأَمْنَعُ نَسِيئَةً كَمَا قَدْ أُلْفَا
وَالْحَلِيَّ مَنْظُومًا بِجَوْهَرٍ يُعَدُّ
إِنْ قَلَّ لِلِسْوَادِ تَابِعًا كَمَا
لِغَارِسٍ بِكُلِّهِ (3) وَإِنْ ثَبَتَ (4)
كَذَا إِذَا أَكْثَرَ غَرَسٍ أَطْعَمًا
وَإِنْ (5) تَجِدُ بِحَائِطٍ أَنْوَاعًا
وَهَوَّ الْأَقْلُ جَازَ فِي الْكُلِّ سِقًا (6)
وَسَقَطَ (7) السَّقِي عَنِ السَّقِي إِذَا
يَكُونُ كُلُّهُ إِذَا مَا أُبْرَا
وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ الصُّغَارِ
وَحَازَ الْأَكْثَرَ فِيهِ الْجَمِيعِ
مَا قَلَّ يُسْتَحَقُّ أَوْ يُوجَدُ بِهِ
حُتَّى إِذَا مِنَ الْمَحْلِيِّنَ يَبُولُ

129/

(1) في ز: ذي.

(2) في ح: ثبت.

(3) يعني بسهمه كله، كما اتفق عليه في العقد.

(4) في ح: ثبت.

(5) في ي: فإن.

(6) في ز، وي: السقا.

(7) في ز، وي: ويسقط.

(8) في ز: «يُجَزُّ».

(9) كتب في هامش ز: «أي باع».

(10) في ز، وي: ذي النقول.

عَاقِلَةٌ يُوجَدُ فِيهَا بَادٍ وَحَاضِرٌ تُعَدُّ مِنْ ذَا النَّادِ
قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الأتباع، هل يُعطى لها حكم متبوعاتها، أو
حكم أنفسها؟ وعليهما⁽¹⁾ المالان أحدهما مدار⁽²⁾، والآخر غير مدار، وهما غير
متساويين⁽³⁾.

وبيع المصحف، والخاتم، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين، واستعمال الذهب
في خاتم الرجال، والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعاً؛ فإنه جائز بصنف التبع
نقدًا على المشهور، خلافاً لابن عبدالحكم، وممتنع به نسيئة على المشهور، خلافاً
لسحنون، وكان يستحب فيه النقد، ويمضي التأجيل بالعقد⁽⁴⁾.

ومن بذل صدقاً ظاناً أن للمرأة مالا، فأنكشف الغيب بخلافه، فإن قلنا بالأول، فله
الفسخ؛ لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من
الثمن، فيسقط مقابله، أو لها قسط، فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود؛ قياساً على

(1) في ح، وك: «وعليها»، وفي الإيضاح: «وعليه».

(2) المال المدار: هو المال المتخذ للتجارة، قال ابن عرفة: «المدير من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا». وقال ابن
عبدالحكم: «من لا يحصي ما يخرج وما يدخله وما يقتضيه»، وقال الخرشي: من يبيع عروضه
بالسعر الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، ولا يرصد نفاق سوق لبيع، ولا كساده ليشتري فيه. (شرح
حدود ابن عرفة: 107، شرح الخرشي: 197/2، وانظر جواهر الإكليل: 1/132).

(3) اختلف المالكية في المالين إذا كان أحدهما مداراً، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين على أقوال:
ا- إن كان المدار هو الأكثر، زكى الجميع على الإدارة؛ أي زكاة تجارة، وإن كان المدار هو الأقل، زكى المال
المدار فقط كل عام، وهو قول ابن القاسم.

ب- يتبع الأقل الأكثر، فإذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة، وإن كان المدار هو الأقل أخذ
الجميع حكم مال القنية، وهو قول ابن الماجشون.

ج- يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهو قول مطرف، وابن رشد. (انظر المنتقى: 124/2،
الكافي، لابن عبد البر: 97/1، التاج والإكليل: 324/2، جواهر الإكليل: 1/133).

(4) انظر جميع هذه المسائل في: الموطأ: 2/636، المدونة: 3/100 - 101، المنتقى: 4/268 - 270،
أصول الفتيا: 121 - 122، الكافي: 306 - 307، البيان والتخصيل: 6/439 - 440، بداية
المجتهد: 2/148، التاج والإكليل: 4/331 - 332، البهجة في شرح التحفة: 2/30، شرح ميارة
على التحفة: 1/299، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/53 - 54، شرح الخرشي، حاشية
العدوي: 5/48 - 49.

الاستحقاق في البياعات أن المستحق إن كان تبعًا فلا يفسخ العقد في الجميع، وفيه خلاف.

وبيع الحلبي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان⁽¹⁾.
والخثى إذا بال من المحلّين، هل ينظر إلى الأكثر، فيحكم له به، أو لا؟ أجراه ابن
يونس على هذا الأصل⁽²⁾.
والإجارة⁽³⁾ على الإمامة تمنع منفردة، وتجاوز مع الأذان في مشهور مذهب
مالك⁽⁴⁾.

وما يسقى من الزرع [والثمار]⁽⁵⁾ بالوجهين⁽⁶⁾، وتفاوتًا⁽⁷⁾.
وبياض⁽⁸⁾ المساقاة مع السواد⁽⁹⁾.
وإذا ثبت⁽¹⁰⁾ أكثر الغرس، أو أقله، فلأقلّ حكم الأكثر؛ فإن ثبت أكثره، فللغراس

- (1) انظر المنتقى: 270 / 4.
(2) انظر مواهب الجليل: 430 / 6، شرح الزرقاني: 233 / 8.
(3) في الإيضاح: والأجرة.
(4) انظر المدونة: 397 / 3، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 454 - 455.
(5) زيادة من الإيضاح.
(6) يعني: السيج والنضح. (انظر هامش (7)، (8) من ص 294).
(7) قال خليل: في باب الزكاة: وإن سقي بهما - يعني: بالسيح وغيره - فعلى تحكيمهما، وهل يغلب
الأكثر؟ خلاف. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 282 / 2، جواهر الإكليل: 124 / 1).
(8) البياض: الأرض الخالية من الشجر والزرع، سميت بياضاً؛ لإشراقها في النهار بشعاع الشمس، وفي
الليل بنور الكواكب، فإن استترت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سميت سواداً؛ لأن الشجر
يحجب عن الأرض بهجة الإشراق، فيصير ما تحته سواداً. (انظر جواهر الإكليل: 180 / 2، شرح
الزرقاني: 239 / 6، شرح الخرشي: 231 / 6، القاموس: 337 / 2).
(9) انظر التفريع: 202 / 2، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 378 - 379، شرح الزرقاني، حاشية
البناني: 239 - 240، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 231 / 6.
(10) في النظائر لأبي عمران الصنهاجي (49)، والإسعاف بالطلب (117): «نبت» بدل «نبت» في
هذا الموضع والمواضع الآتية، و«نبت» بدل «يثبت»، و«الثابت» بدل «الثابت»، ووردت هذه المسألة
في «الذخيرة» في ج 322 / 6 بلفظ: وإذا نبت أكثر الغرس فللغراس الجميع (يعني جميع سهمه أو
حقه)، وإذا نبت الأقل، فلا شيء له فيهما، وقيل: له سهمه من الأقل. اه، وما في هذه المصادر هو =

ما ثبت، وما لم يثبت⁽¹⁾، وإن ثبت أقله، فلا شيء للغارس في الجميع، وقيل: له سهمه في الثابت، وإن قل⁽²⁾.

وإذا أطعم بعض الغرس، فإن كان أكثره⁽³⁾ سقط عنه العمل، وإلا فلا، وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل: بينهما.

وإذا جد⁽⁴⁾ المساقى بعض الحائط، فإن كان أكثره، فلا سقي عليه، وإلا، فعليه. وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها - وهو الأقل - جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه ولا في غيره⁽⁵⁾.

وإذا كان بعض العاقلة⁽⁶⁾ بالبادية، وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى

= الموافق لما في النظم، وما في النص موافق لما في «المقدمات» (237/2)، و«شرح المنهج» (161)، و«إعداد المهج» (138)، والمعنى متقارب؛ لأن الممارسة عقد على تعمير أرض بشجر، ولا يستحق الغارس شيئاً، إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترك في العقد. (انظر المقدمات: 237/2، البهجة في شرح التحفة للتسولي: 371/2، ط/ سنة 1412هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، المغرب، حلي المعاصم: 370/2 - 371).

(1) في الإيضاح: «لغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت»، يعني سهمه أو حقه، وهو أوضح مما في النص والنظم، والله أعلم.

(2) اختلف الفقهاء إذا ثبت اليسير من الغرس وبلغ الحد المشترك، وبطل الباقي، أو بطل اليسير منه وثبت الباقي على قولين:

الأول: أن القليل تبع للكثير، إن لم يكن له قدر و بال، فإن ثبت أكثر الغرس، فللغارس حقه فيما ثبت وفيما لم يثبت، وإن ثبت أقله، فلا شيء للغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت.

وإن كان للقليل قدر و بال، فلا يكون تبعاً، ويثبت للغارس حقه فيما ثبت، ويبطل فيما يبطل. وهذا القول هو رواية حسين بن عاصم، وهو الذي يأتي على المشهور من المذهب.

والثاني: يثبت للغارس حقه فيما ثبت وبلغ، ويبطل فيما لم يبلغ، يسيراً كان أو كثيراً، تبعاً كان أو غير تبع. (انظر المقدمات: 237/2، الذخيرة: 140/6، 322، الناظر لأبي عمران الصنهاجي: 49).

(3) في الإيضاح: أكثر.

(4) جدُّ الثمرة جدا - من باب قتل؛ أي قطعها. (انظر المصباح المنير: 36).

(5) انظر شرح الزرقاني: 246/6.

(6) العاقلة هي: القرابة من قبل الأب، وهم العصبية، وسميت العاقلة؛ لأنها تعقل عن الرجل، أي تغرم عنه ما لزمه من دية وجناية، وهي مأخوذة من العقل، وهو الشد والربط، وذلك أن العرب كانت تعقل الإبل بفناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية. قال ابن رشد: لا =

الأكثر عند عبدالمملك، وأشهب⁽¹⁾.

وإذا حبس أو تصدق على الأصغر، فإن حاز الأكثر، صح الجميع، وإن حاز الأقل
ب29/ بطل الجميع، وإن حاز/ النصف صح ما حيز، وبطل ما لم يحز⁽²⁾.

وإذا استحق الأكثر، أو وجد به عيب، رد الجميع، وإن كان بالأقل، فليس له رد ما
لم يستحق وما ليس به عيب⁽³⁾.

وإذا اجتمع الضآن، والمعز، فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولاين القاسم
تفصيل⁽⁴⁾.

والشاة في الشنق⁽⁵⁾ من جل غنم البلد.

والفطرة، والكفارة من جل عيش البلد.

والحلي المنظوم بالجواهر⁽⁶⁾.

= خلاف أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُرْزَقُ
وَأَرْزَقُ وَيَذَرُ أُخْرَى﴾. (انظر المصباح المنير: 160، القاموس: 19 / 4، بداية المجتهد: 309 / 2، التاج
والإكليل: 266 / 6).

(1) انظر المنتقى: 98 / 7.

(2) انظر التاج والإكليل: 60 / 6.

(3) تقدمت هذه المسألة في: قاعدة: ما قرب من الشيء، هل له حكمه؟ راجع ص 251، 553 - 554.

(4) قال ابن الحاجب: وتضم العراب والبخت والبقر والجواميس، والضآن والمعز، فإن كان الواجب شاة،
فإن كانا متساويين خير الساعي، وقال اللخمي: القياس أخذ نصفين، وإلا فمن الأكثر، وقال ابن
مسلمة: إلا أن يكونا مستقلين فيخير الساعي، وإن كان الواجب شاتين، فإن كانا متساويين فمنهما،
وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص فمنهما
وإلا فمن الأكثر، وقال سحنون: من الأكثر مطلقاً، وعليهما خلافهما في مئة، وعشرين، وأربعين،
وإن كان الواجب ثلاثاً، فإن كان متساويين فمنهما، ويخير الساعي في الثالثة، وإن كانا غير
متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقلهما عدد الزكاة، وهي غير وقص أخذ منها شاة وإلا فمن
الأكثر، وقال سحنون: من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر فالحكم للمئين. (جامع الأمهات: 67 -
الزكاة، ولزيادة بيان انظر المدونة: 1 / 269 - 270، المنتقى: 2 / 132 - 133، التاج والإكليل: 2 /
263، شرح الزرقاني: 2 / 119 - 120).

(5) تقدم شرح الشنق في هامش 3 من ص 192.

(6) قال خليل: وإن رصع (يعني: الحلبي) بجوهر، وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر ولا تحرى، قال العدوي: =

وما أبر (1) بعضه من الثمار (2).

ويبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل، والمختار إن تأخر اللبن، فهو مزابنة (3)، بخلاف ما إذا تقدم.

ويجوز العسل بالنحل، إذا كان لا عسل في النحل (4).

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة؛ تغليبا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة.

ومنها اشتراط خلفه القصيل (5)،

= وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ منها: أن الأقل يبيع الأكثر. (انظر شرح الحرشي، حاشية العدوي: 2/ 183، شرح الزرقاني: 2/ 145، 146).

(1) أبر النخل أبراً - من باني ضرب وقتل :: لَقَحَهُ، وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى، لئلا يسقط ثمرها، فيؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها - وهو طحين شماريخ الفحال - إلى شماريخ الأنثى فتلقح.

قال الباجي: وما عدا النخل من سائر الأشجار فالتأثير فيه ما قدمنا ذكره، وفي التين وما لا زمن له (لعل الصواب: وما لا زهو له) أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها ظاهرة وتميز عن أصلها، فهذا بمنزلة التأثير فيها؛ لأنه حينئذ يظهر ويتبين حاله، وكثرته وقلته، والتأثير في النخل التي لا تؤبر أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وأما الزرع فإباره أن يفرك في رواية ابن القاسم، وروى عنه أشهب أن إباره ظهوره من الأرض. (المنتقى: 215/4، وانظر المصباح المنير: 1، التاج والإكليل: 4/ 496، شرح الزرقاني: 5/ 182).

(2) انظر مسألة بيع الثمر الذي أبر بعضه في: المنتقى: 4/ 215 - 216، التفريع: 2/ 146، التاج والإكليل: 4/ 496.

(3) المزابنة: قال ابن عرفة: يبيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما. (شرح حدود ابن عرفة: 347، وانظر المصباح المنير: 95، التاج والإكليل: 4/ 365 - 366، جواهر الإكليل: 2/ 23).

(4) انظر التاج والإكليل: 4/ 366.

(5) الخلفة - بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام -: ما يخلف من الزرع بعد جزؤه، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته، والقصيل: هو ما فصل من الزرع؛ أي: قطع وجز.

قال العدوي والزرقاني: إذا عقد على قصيل - كقصب وقرط - مرثيا فلا يندرج فيه خلفته، وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع العقد عليها؛ لأن خلفه القصيل كالبطن الثاني، إلا بشرط من المشتري فله، ويجوز اشتراطها بأربعة شروط... اهـ.

وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجزه حتى اشتري الخلفة، وأما إن جد الرأس، ثم أراد شراء الخلفة، فهو وغيره سواء، لا يجوز له ذلك؛ لأنه =

والثمر، والزرع⁽¹⁾، ومال العبد⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

وهذه المسائل المذكورة بعينها في «شرح المنهج» بترتيب مخالف لترتيبها هنا⁽⁴⁾، ونقل التتائي في التناول من «شرحه الكبير»⁽⁵⁾ بعضها عن «ذخيرة القرافي»⁽⁶⁾، ومن كلامه قوله: واجتماع ضأن ومعز في زكاة، وسيح⁽⁷⁾ ونضح⁽⁸⁾ في زكاة زرع⁽⁹⁾. اهـ الغرض⁽¹⁰⁾.

- = غر منفرد، والأول قد أضافه إلى أصل، فاستخف؛ لأنه في حيز التبغ، وكذلك خلفه القصيل؛ لأن اشتراط الخلفة فرع عن جواز شراء القصيل. (انظر القاموس: 141 / 3، 38 / 4، المنتقى: 223 / 4، بداية المجتهد: 118 / 2، التاج والإكليل: 496 / 4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 183 / 5 - 184، شرح الخرشني، حاشية العدوي: 182 / 5، جواهر الإكليل: 59 / 2).
- (1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 496 / 4، شرح الزرقاني: 183 / 5، شرح الخرشني: 181، جواهر الإكليل: 59 / 2.
- (2) انظر نفس المصادر، وشرح الرسالة، لابن ناجي: 143 / 2.
- (3) إيضاح المسالك: 249 - 253.
- (4) انظر المنجور: 161 - 163، القواعد، للمقري: 510/2، 525 - 526، إعداد المهج: 136 - 140.
- (5) انظر فتح الجليل: 132 / 3. باب البيع، فصل تناول البناء والشجر الأرض.
- (6) انظر الذخيرة: 321/6 - 322.
- (7) ساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري على وجه الأرض؛ فيشمل ماء العيون والأنهار والأمطار. (انظر المصباح المنير: 113، القاموس: 238 / 1).
- (8) نضح البعير الماء: حملة من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ويسمى الجَمَلُ ناضحاً. (انظر المصباح المنير: 232 / 1، القاموس: 262 / 1).
- (9) هذه المسألة هي معنى قول الونشريسي: وما يسقى من الزرع [والثمار] بالوجهين وتَقَاوَتَا، انظر ص 290 وهامش (7) منها.
- (10) فتح الجليل: 132 / 3.

5 - فَائِدَةٌ: الدَّنَانِيرُ [المُقَدَّرَةُ فِي الشَّرْعِ سِتَّةٌ] (1) (2)

الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ بِاِثْنَيْ عَشْرًا لَدَى نِكَاحٍ وَيَمِينٍ قُدْرًا (3)
وَدِيَّةِ سَرِقَةٍ وَعَشْرَةَ لَدَى زَكَاةٍ جِزْيَةٍ مُعْتَبَرَةٍ
قال الإمام ابن غازي في «نظم مشكلات الرسالة» (4):

وَالصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ يَبُ (5) فَاغْلَمِ فِي دِيَّةِ قَطْعِ نِكَاحٍ قَسَمِ
وَالصَّرْفُ فِي الْجِزْيَةِ وَالزُّكَاةِ عَشْرَةٌ وَالْبَاقِ بِالأَوْقَاتِ

قال شارحه (6): يعني أن الدنانير الشرعية سبعة؛ منها ستة صرفها مقدر في الشرع، والسابع ليس فيه تقدير، بل يختلف بحسب البلد والأوقات، والستة الأولى مختلف صرفها، فمنها ما جعل الشرع صرفها اثني عشر درهماً، ومنها ما جعل صرفها عشرة دراهم.

الأول: في أربعة مواضع: الدية (7)، والقطع في السرقة، والنكاح؛ أي أقل

(1) قال التتائي: ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير، وسكت عن السابع؛ وهو دينار الصرف، وإنما سكت عنه؛ لأن السعر يرتفع وينخفض. (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي، بتحقيق د. محمد شبير: 277/3، ط/ الأولى سنة 1409 هـ - 1988 م، عارية من اسم الناشر.)
(2) في الأصل، وح، وز، وي: «فائدة: الدنانير خمسة»، وكتب في الأصل فوق كلمة «خمسة»: «كذاه»، وفي ك: «فائدة: الدنانير سبعة»، مع أن المذكور منها في البيتين ستة لا غير، وقد أضفنا هذه الزيادة لتستقيم الترجمة.

(3) في ز، وي: قرأ.

(4) يسمى هذا النظم «نظائر الرسالة»، وقد شرحه الخطاب، وهو مطبوع. (راجع ص76، 116 من القسم الدراسي).

(5) قوله «يب» إشارة إلى أن الصرف في المواضع الأربعة المذكورة اثنا عشر درهماً؛ لأن الباء بعشرة، والباء باثنين. (انظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للخطاب: 235).

(6) يعني: الخطاب.

(7) الدية: «مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد»، ومقدارها بالذهب ألف دينار، وبالورق اثنا عشر ألف درهم. (شرح حدود ابن عرفة: 677، وانظر الرسالة وشرحها، لابن ناجي: 231 / 2).

الصدّاق⁽¹⁾، والقَسَمُ؛ أي ما تغلظ فيه اليمين⁽²⁾.

الثَّانِي: وهو ما صرفه عشرة: دينار الزكاة⁽³⁾، ودينار الجزية⁽⁴⁾.

والدينار السابع الذي ليس بمقدر؛ هو دينار الصرف لا تقدير فيه، بل يختلف بحسب البلاد، والأوقات⁽⁵⁾. اهـ. الغرض مختصراً.

وذكر التتائي في باب الزكاة من «شرحيه الصغير والكبير» هذه الدنانير السبعة، ونظمها في بيتين إلا أنه عد دينار الصرف مع المقدر باثني عشر، فانظره⁽⁶⁾.

(1) أقل الصدّاق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يقوم مقام أحدهما من العروض، على المشهور في المذهب. (انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 27 / 2).

(2) قال خليل: «وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار، وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره - عليه الصلاة والسلام» يعني: أن اليمين تتوجه في كل شيء جليل، أو حقير، لكن لا تغلظ على الخالف إلا في الحق الذي له قدر و بال، وأقله ربع دينار، أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم.

وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: واليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ويحلف قائماً، وعند منبر الرسول ﷺ في ربع دينار فأكثر، وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه، ويحلف الكافر: بالله حيث يعظم. (شرح الخرشي: 237 / 7، وانظر الفواكه الدواني: 242 / 2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 313 / 2، شرح الزرقاني: 217 / 7 - 218).

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني: ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً... ولا زكاة من الفضة في أقل من مئتي درهم. (الرسالة: 166).

(4) قال ابن عرفة: الجزية العنويّة هي: ما ألزم الكافر من مال؛ لأنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. وقال ابن أبي زيد: والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً. (شرح حدود ابن عرفة: 201، الرسالة: 168، وانظر شرح ابن ناجي: 331 / 1، شرح زروق: 332 / 1).

(5) انظر تحرير المقالة: 235 - 236.

(6) قال التتائي: الدنانير في الشرع سبعة: دينار الزكاة والجزية، ويقال لهما دينار الزاي؛ لأنها في لفظهما، وصرف كل عشرة دراهم، ودينار النكاح والدية والسرقه، ويقال له دينار الدم؛ لأن في كل دما، ودينار اليمين في الجامع، وصرف كل دينار منها اثنا عشر درهماً؛ تغليظاً عليهم، ودينار الصرف اثنا عشر درهماً. أيضاً، قيل لأبي عمران: لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشرة دراهم؟ فقال: لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة، وكان صرف [دينار] النكاح وغيره من نظائره اثني عشر، ونظمتها فقلت:

دِيْنَاتٌ وَصُرُوفٌ مَسْغٌ يَمْسِينُ وَسَارِقٌ يَنْكَاحُ زَكَاةَ جِزْيَةٍ تَمَّ عَدُّهَا
فَصُرُوفٌ أُجِيرِيئُهَا بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ وَلِلْبَاقِي زِدَةٌ اثْنَتَيْنِ نَغَايَةَ حَدِّهَا

(جواهر الدرر: 223 / 1، فتح الجليل: 1/الورقة 195 - ب، باب الزكاة، وانظر خطط السداد والرشد=

31 - قَاعِدَةٌ: تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ هَلْ يُجْزِي، وَيَلْزَمُ، أَمْ لَا⁽¹⁾؟

130/

وَقَاعِدَةٌ: مَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَيَبْغِدُ أَنْ جَرَى سَبَبُهُ⁽²⁾، وَتَدَاخَلَتْ/

إِنْ قَدَّمَ الْحُكْمَ عَلَى⁽³⁾ الشَّرْطِ فَهَلْ يُجْزِي وَيَلْزَمُ خِلَافٌ يُعْتَمَلُ كَمُسْقِطٍ حَقًّا وَلَمَّا يَجِبُ فِي مُخْرَجِ الزُّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ وَذَاتِ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطٍ أَسْقَطَتْ وَرَبَّةُ التَّفْوِيضِ قَبْلَ فَرُضِهِ كَذَا الَّتِي تَخْتَارُ قَبْلَ عِتْقِهَا مِنْ الْحِضَانَةِ إِلَيْهَا قَدْ يُتُوبُ⁽⁴⁾ وَمُسْقِطٌ شَفَعَتْهُ قَبْلَ الشُّرَا⁽⁵⁾ وَمَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلٍ إِذَا طَرَأَ⁽⁶⁾

= شرح نظم مقدمة ابن رشد، للتتائي - على هامش الدر الثمين :: 72 / 2 - 73.

(1) في «ز»، و«ي» زيادة: «فيه خلاف».

(2) عقد الخطاب في كتابه: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» فصلًا قيمًا ومفصلًا لإسقاط الحق قبل وجوبه، جمع فيه جملة كبيرة من المسائل والفروع التي تتعلق بذلك. (انظر تحرير الكلام، بتحقيق عبدالسلام الشريف: 273 - 326، ط/الأولى سنة 1404 هـ - 1984 م، دار الغرب الإسلامي).

(3) في ي: «عن».

(4) في ز، وي: تتوب.

(5) في هامش الأصل: «خ»: «ومسقط الشفعة من قبل الشراء، ولعل المراد ب«خ»، نسخة؛ أي: وفي نسخة أخرى، والله أعلم.

(6) أصل الكلمة: طرأ، وسهلت الهمزة للوزن، وفي ز، وي بدل هذا البيت:

وَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ كَالْقِصَاصِ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ مَوْتِ أَوْ بَيْعِ بَيْعٍ

وكتب في هامش ز: «خ»:

«وَمُسْقِطُ شُفْعَتِهِ قَبْلَ الشُّرَا وَمَنْ عَفَى عَنْ قَاتِلٍ إِذَا طَرَأَ

«مؤلف». انتهى.

وهو البيت الذي في النسخة الأصل، والمراد ب«خ» نسخة، والله أعلم. وجمع الناسخ في ح، وك بين البيتين في النص، مقدما البيت الذي في الأصل، غير أن الشطر الثاني من البيت الثاني ورد فيهما: «قَبْلَ وُقُوعِ بَيْعٍ أَوْ مَوْتِ بَيْعٍ»، والبيتان بمعنى واحد.

وَمَنْ وَصِيَّةٌ يُجِزُّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَوْرُوثٌ⁽¹⁾ لِوَارِثٍ وَمَنْ
 أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِأَجْنَبِيٍّ أَجْزَاهُ فِي مَرَضِ الْوَصِيِّ
 وَرَدُّ إِبْصَاءٍ لَدَى حَيَاةٍ مَنْ أَوْصَى وَمَنْ ذَا جَعَلُوا فَلْتَعْلَمَنَّ
 رَاضِيَةً بِهَجْرِهَا⁽²⁾ كَتَّارِكِ إِزْثٍ وَمَنْ يُورِثُ غَيْرَ هَالِكِ
 أَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلُ فَالْكُلُّ ذَهَبٌ لِعَدَمِ الْجَوَازِ إِذْ هُوَ سَبَبٌ
 قال في «الإيضاح» ما نصه: تقديم الحكم على شرطه، هل يُجْزَى ويلزم، أم لا؟
 وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير⁽³⁾.
 والكفارة بين اليمين⁽⁴⁾، والحنث⁽⁵⁾.

وإسقاط الشفعة قبل البيع⁽⁶⁾، والقصاص قبل الموت⁽⁷⁾، ونفقة المستقبل⁽⁸⁾.

ورد الإيصاء في حياة الموصي.

وإسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية، والدخول⁽⁹⁾.

تَنْبِيْهٌ: لم يختلفوا في عدم أجزاء الصلاة قبل الوقت؛ لأن وقتها سبب⁽¹⁰⁾ اهـ.
 ونقله في «شرح المنهج»⁽¹¹⁾، وهو غير وافي بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ
 باقياها من قول شارح «المنهج» في موضع آخر: وعليه - يعني الخلاف في لزوم إسقاط

(1) في ك: مورث.

(2) في ز، وي: لهجرها.

(3) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: ما قرب من الشيء هل له حكمه؟ راجع ص 248.

(4) يعني: تقديم الكفارة على الحنث.

(5) انظر الكافي: 198، بداية المجتهد: 307 / 1، الفروق: 197 / 1 - 198.

(6) يعني: إسقاط الرجل حقه في الشفعة قبل بيع شريكه. (انظر الفروق: 197 / 1، تحرير الكلام: 273).

(7) يعني: العفو عن القاتل قبل زهوق الروح. (انظر الفروق: 198 / 1، تحرير الكلام: 315 - 317).

(8) انظر الفروق: 199 / 1، تحرير الكلام: 305 - 308.

(9) انظر تحرير الكلام: 304.

(10) إيضاح المسالك: 225 - 226.

(11) انظر المنجور: 69.

الحق قبل وجوبه - إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث، أو بأكثر من الثلث (1).

والمرأة ذات الشرط (المعلق) (2) برضاها، تقول: إن فعله زوجي، فقد فارقت (3).

والأمة تحت العبد تقول: إن أعتقت تحت زوجي العبد، فقد فارقت (4).

والشريك فيما له [فيه] (5) الشفعة، يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء.

وشبه ذلك؛ كمن أذنت لمن حلف ألا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج.

والمفوضة تسقط المهر قبل الفرض، والدخول (6) اهـ.

وذكر البرزلي في مسائل الشفعة كثيراً من هذه النظائر، [و] من جملة كلامه قوله:

ومنها إذا أسقطت حقها من المبيت، ثم قامت تطلب (7).

ومنها إذا قال رجل، لو وجدت/ من يقتلني، وأهب له دمي، فقتله رجل، فإنه يقتل به (8).

وإذا قال الموصى له في حياة الموصي: (لا) (9) أقبل الوصية، ثم يريد قبولها بعد

وفاته، فذلك له.

ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته، ثم مات، فله الرجوع (10)؛ لأنه وهب ما لم

(1) انظر تحرير الكلام: 276 - 282.

(2) بياض في الأصل مكان «المعلق»، وما أثبتناه من ح، وك.

(3) انظر تحرير الكلام: 299 - 304

(4) انظر نفس المصدر.

(5) زيادة من شرح المنهج.

(6) شرح المنهج: 287، وانظر إعداد المنهج: 62، 186 - 187.

(7) انظر الفروق: 1 / 200، تحرير الكلام: 291 - 298.

(8) انظر تحرير الكلام: 311 - 315.

(9) «لا» ساقطة من الأصل، والزيادة من ح، وك، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي.

(10) انظر تحرير الكلام: 282 - 291.

يجب له⁽¹⁾. اهـ الغرض مختصراً.

ومن تكلم على هذه النظائر الشيخ التتائي في «كبيره». عند قول المتن: «لا إن أبرأت قبل الفرض،⁽²⁾ أو أسقطت فرضاً⁽³⁾ قبل وجوبه»⁽⁴⁾. إذ قال، بعد أن ذكر قولين في السقوط، وعدمه: وللمسألة نظائر؛ منها: مسقط شفعتها قبل الشراء.

وإجازة الوصية للوارث.

وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت.

وقد نظم الدماميني⁽⁵⁾ منها ما حضره، فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وَجُوبِهِ حَكَى فِيهِ خُلْفًا أَهْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ⁽⁶⁾

إلى آخر اثني عشر بيتاً، وتممها بثلاثة أبيات⁽⁷⁾، انظر الجميع إن شئت في «الالتزامات الخطاب»⁽⁸⁾، ومسائل إسقاط الحق قبل وجوبه كثيرة، ذكر منها في «الالتزامات» سبع عشرة مسألة⁽⁹⁾.

(1) انظر جامع مسائل الأحكام: 28 / 3، من مسائل القسمة والشفعة.

(2) يعني: أن الزوجة إذا أبرأت ذمة زوجها من صداقها، أو من بعضه في نكاح التفويض قبل الدخول وقبل أن يفرضه لها، فإن ذلك لا يلزمها؛ لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه. وقيل: يلزم لجريان سبب الوجوب؛ وهو العقد. (انظر شرح الحرشي: 276/3، تحرير الكلام: 304).

(3) في المختصر: «شرطاً» غير أن الزرقاني ذكر أنه في بعض النسخ: «فرضاً»، والمراد بالفرض هنا: النفقة، وهي المسألة التي تقدمت عن الونشريسي في ص 298. (انظر تحرير الكلام: 307، شرح الزرقاني: 25/4).

(4) المختصر، بشرح المواق: 516 / 3، وانظر تحرير الكلام: 305، شرح الزرقاني: 25 / 4، شرح الحرشي: 277 / 3، جواهر الإكليل: 315 / 1.

(5) انظر تحرير الكلام: 323 - 324، والدماميني: هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني القرشي الإسكندري الرحال، الأديب النحوي، المعروف بإتقان الوثائق، أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون، وجلال الدين البلقيني، وعنه أخذ زين الدين عبادة، وعبدالقادر المكي، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح التسهيل، والخزرجية، وغير ذلك، وُلد سنة 763هـ، وتُوفِّي سنة 827هـ. (انظر توشيح الدياتج: 175 - 176، نيل الابتهاج: 288 - 289، شجرة النور: 1 / 240 - 241).

(6) فتح الجليل: 182/2، باب النكاح وما يتعلق به - فصل في الصداق.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر تحرير الكلام: 323 - 324.

(9) انظر نفس المصدر: 273 - 322، الفروق: 196/1 - 200.

32 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ فِي الْوُجُوبِ؟
 هَلْ شَرْطٌ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فِي الْأَدَاءِ أَوْ فِي الْوُجُوبِ الْخَلْفُ فِيهِ عَهْدًا
 عَلَيْهِ مَنْ زَكَاتُهُ تَضِيغٌ مِنْ بُعِيدِ حَوْلٍ قَبْلَ إِمْكَانِ زُكْنِ
 هَلْ هِيَ بِالذِّمَّةِ أَوْ بِالْبَاقِي تَعَلَّقَتْ أَوْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
 قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ فِي
 الْوُجُوبِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَعَلَيْهِ تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَ(1) قَبْلَ
 الْإِمْكَانِ، وَالْمَشْهُورُ لَا تَعَلُّقَ، وَثَالِثُهَا تَعَلُّقُهَا بِالْبَاقِي فَقَطْ (2)، وَإِنْ كَانَ دُونَ النَّصَابِ (3). اهـ.
 ومثله في «شرح المنهج» (4) نقلًا عن المقرئ (5)، وزاد في آخره: فَإِنْ أَمَكْنَ تَعَلَّقَتْ
 اتِّفَاقًا (6). اهـ.

... ثم قال في «الشرح» المذكور: قَائِدَةٌ: [قال] ابن عبد السلام (7): اصطلاحهم في
 الغالب أن ما كان من فعل الله؛ كدخول الوقت، أو ما لا يطلب من المكلف؛
 كالإقامة (8)، وعلق عليه أمر سُمِّيَ: شرطٌ وجوب، وما كان من فعل المكلف، ومطلوبًا
 منه (9) سُمِّيَ: شرطٌ أداء (10)؛ كستر العورة، والخطبة في الجمعة.

(1) في الأصل: «أو»، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر بداية المجتهد: 1 / 181.

(3) إيضاح المسالك: 232.

(4) انظر المنجور: 67 - 68، إعداد المهج: 61.

(5) انظر القواعد: 2 / 518.

(6) شرح المنهج: 68، القواعد: 2 / 518.

(7) في ح، و ك: لابن عبد السلام.

(8) الإقامة هنا يقابلها السفر، وذلك كتعليق وجوب صلاة الجمعة على الإقامة، فالإقامة وإن كانت من

فعل المكلف، إلا أن الشارع لم يطلبها منه.

(9) في شرح المنهج: وكان من المكلف ومطلوبًا به.

(10) انظر تفصيل الكلام في مسألة شرط الوجوب وشرط الأداء في: نشر البنود على مراقي السعود

لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: 1 / 43 - 44، ط / صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين

المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة - مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (1). اهـ (2).

33 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْفُقَرَاءِ، هَلْ هُمْ كَالشُّرَكَاءِ، أَمْ لَا؟ (3)

الْفُقَرَاءُ (4) كَالشُّرَكَاءِ جُعِلُوا أَمْ (5) لَا وَمَنْ بَاعَ الثَّمَارَ نَقَلُوا
بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَفْلَسَ اتَّبِعْ بِوَاجِبِ أَمْ (6) مُشْتَرٍ مِنْهُ شُرْعُ
الْأَخْذُ أَوْ إِنْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنْ نِصَابٍ مِنْ قَبْلِ إِمْكَانٍ كَمَا قَبْلُ يَبَابُ (7)

قال في «شرح المنهج»، وعليه - يعني الخلاف في القاعدة - إذا ضاع جزء من النصاب قبل/ التمكن من الأداء - كما مر فوق هذه (8) - فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي، وعلى أنهم ليسوا كذلك، وإنما الزكاة من باب المواساة، تسقط (9). وكذا من باع زرعاً بعد إفراكه (10)، أو ثمرًا (11) بعد طيبه، فوجبت الزكاة فأفلس، فإن قلنا إن الفقراء شركاء، أخذت الزكاة من عين المبيع، إذا وجدت في يد المشتري، ويرجع هو على البائع، وإن قلنا إنهم ليسوا شركاء، لم يؤخذ من المشتري شيء، وإن

(1) انظر شرح تنقيح الفصول، للقرافي، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد: 82، ط/ الأولى سنة 1393 هـ - 1973 م، مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر، نشر البنود: 41 / 1.

(2) شرح المنهج: 68.

(3) يعني هل الفقراء يُعدون كالشركاء لصاحب المال، أم أن الزكاة من باب المواساة؟ (انظر إعداد المنهج: 61).

(4) حذفت الهمزة للوزن.

(5) في ح، و ك: أو.

(6) في ي: «أو».

(7) راجع قاعدة: إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟ التي تقدمت قبل هذه القاعدة.

(8) راجع القاعدة السابقة.

(9) قال ابن الحاجب: فلو ضاع جزء من النصاب، ولم يمكن الأداء، فقولان؛ بناء على أنهم كالشركاء أو

لأ؛ ولذلك قال الموجب بربع عشر الباقي. (جامع الأمهات: 65 - الزكاة).

(10) إفراك الزرع هو أن يبلغ حداً يستغني معه عن السقي، وذهاب الرطوبة، وعدم النقص، وذلك إذا

سمن واشتد. (شرح الخرشبي: 172 / 2، وانظر القاموس: 325 / 3، التاج والإكليل: 285 / 2،

شرح الزرقاني، حاشية البناني: 135 / 2 - 136).

(11) في شرح المنهج: «تمرا» - بالثناة الفوقية - والأولى ما أثبتناه؛ ليعم جميع الثمار، والمراد بطيب الثمر

بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، وهو الزهر. (شرح الخرشبي: 172/2).

وجد المبيع بعينه (1). اهـ. (2)

ونحوه في «الإيضاح» (3)، وكلام المنجور هذا أبين منه، وأوضح.

6 - فَابِدَةٌ: فِي عَدَدِ [الأَصْنَافِ] الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ.

فِي أَزْرِ وَذُرَّةٍ وَبُرِّ وَأَلْتَمْرِ وَالذُّخْنِ زَكَاةُ فِطْرٍ (4)
وَأَقِطٍ وَفِي شَعِيرٍ وَزَبِيبٍ سُلْتٍ وَزَيْدِ عَلَسٍ لِابْنِ حَبِيبٍ
إِلَّا إِذَا يُقْتَاتُ كَالْقَطَانِيِّ وَالْتَيْنِ وَاللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ
وَنَحْوِهَا كَمَثَلِ السُّوَيْقِ فَمِنْهُ تُخْرَجُ عَلَى تَحْقِيقِ
قال في «المدونة»: قال مالك (5): وتؤدى زكاة الفطر من القمح، والشعير،
وَأَلْسَلْتِ (6)، والذرة، وَالذُّخْنِ (7)، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط (8)، صاع من كل
منها (9). اهـ.

(1) قال ابن القاسم في هذه المسألة: إذا أعدم البائع قبل أن يؤدي الزكاة، ووجد الطعام بيد المشتري، فإنه
تؤخذ منه الزكاة، ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن، وقال غيره: تؤخذ من البائع، ولا
سبيل على المشتري، قال ابن يونس: وهو القياس. (انظر التاج والإكليل: 288 / 2).

(2) شرح المنهج: 68.

(3) انظر الونشريسي: 233، القواعد، للمقري: 519 / 2، إعداد المهج: 61.

(4) في ح، وك: الفطر.

(5) انظر المنتقى: 188/2، المقدمات: 337 / 1.

(6) الشَّلْت - بضم السين وسكون اللام -: ضرب من الشعير لا قشر له، وقال ابن فارس: ضرب من
الشعير رقيق القشر، صغير الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له؛ كقشر
الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وَبُرِّوَذِيَّة. (انظر المصباح المنير: 108،
القاموس: 156 / 1، كفاية الطالب الرباني: 451 / 1، شرح الخرشبي: 170 / 2).

(7) الذُّخْن - بضم الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة -: حب أصغر من الجاؤزس - حب يشبه الذرة،
وهو أصغر منها - أملس جداً، بارد، يابس، حابس للطبع، وقيل: هو الجاؤزس. (انظر المصباح المنير:
37، 73، القاموس المحيط: 223/4).

(8) الأقط - بفتح الهمة وكسر القاف، وقد تسكن مع فتح الهمة وكسرها -: يصنع من اللبن المخيض
يطبخ، ثم يترك حتى يقطر ويستحجر؛ أي: هو اللبن المستخرج زبد الجاف. (انظر المصباح المنير: 7،
القاموس: 362/2، جواهر الإكليل: 142/1، 20/2).

(9) انظر المدونة: 293 / 1.

قال ابن ناجي في شرحه لهذا المحل: ما ذكر أنها تؤدي من هذه التسع - وظاهرها الحصر - هو المشهور، وقيل: إنها تؤدي من عشر بزيادة العَلَسِ⁽¹⁾، قاله ابن حبيب⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

وذكر التتائي في «كبيره» أن بعضهم نظم الأصناف المذكورة، فقال:
 فِي الْبُرِّ وَالسَّلْتِ وَالْأُرْزِ يَتَّبِعُهُ⁽⁴⁾ زَكَاةُ فِطْرِكُمْ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ
 وَفِي زَيْبٍ وَفِي دُخْنٍ وَفِي ذُرَّةٍ⁽⁵⁾ وَفِي شَعِيرٍ وَمَا فِي ذَاكَ مِنْ غَلَطٍ
 وَالْفَاضِلُ ابْنُ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلَسًا فَيْلُكَ عَشْرٌ بِلَا وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ⁽⁶⁾
 وكتب - أعني التتائي -: عَلَى قول المتن «إلا أن يقتات غيره»⁽⁷⁾: أي غير المذكور؛
 كالقطاني⁽⁸⁾،

- (1) العَلَس - بفتح العين واللام المخففة -: حب طويل يشبه البر، وهو طعام أهل اليمن، وقد تكون في القشرة منه حبتان، أو ثلاث. (انظر المصباح المنير: 161، القاموس: 240 / 2، الرسالة: 172، شرح الزرقاني: 135 / 2، جواهر الإكليل: 125 / 1).
- (2) انظر المنتقى: 188 / 2، المقدمات: 338 / 1، مواهب الجليل: 368 / 2.
- (3) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 342 / 1.
- (4) في فتح الجليل: في البر والذخن ثم السلت يتبعه.
- (5) في فتح الجليل: وفي زيب وفي أرز وفي ذرة.
- (6) لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان، ولا زيادة. (انظر المصباح المنير: 257).
- (7) قال خليل: يجب بالسنة صاع، أو جزؤه عنه، فضل عن قوته وقوت عياله... من أغلب القوت من معشر، أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره. (المختصر بشرح المواق: 364 / 2 - 368، وانظر شرح الزرقاني: 187. 185 / 2، شرح الخرشني: 228 - 229).
- (8) القطاني: جمع قطنية - بكسر القاف وضمها -: وهي الحبوب التي تدخر في البيت وتقيم زماناً، مأخوذة من قطن بالمكان إذا أقام به، وقال في «التهديب»: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والبقلاء، واللوبياء، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني، وقيل: هي حبوب الأرض مطلقاً، وقيل: ما سوى الحنطة والشعير والزيب والتمر، وقال الخرشني: كل مائة غلاف؛ كالقول، والحمص، واللوبيا، والبسيلة، والجلجلان، وحب الفجل، والعدس، والجلبان. وقال في «جواهر الإكليل»: هي الفول، والحمص، والعدس، واللوبياء، والبسيلة، والجلبان، والتمرس، وقال مالك هي: الفول، والعدس، والحمص، والجلبان، واللوبيا، وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني. (المدونة: 288 / 1، شرح الخرشني: 170 / 2، جواهر الإكليل: 125 / 1، وانظر المصباح المنير: 194، القاموس المحيط: 262 / 4).

والتين، والسويق⁽¹⁾، واللحم، واللبن، فيخرج منه⁽²⁾. اهـ.
ومثله لابن الحاجب⁽³⁾.

7 - فَايِدَةٌ: أَسْبَابُ الصِّيَامِ سِتَّةً⁽⁴⁾.

قَتَلَ الْخَطَا إِخْلَالَ نُسْكَ وَظُهُورَ
ثُمَّ الظُّهَارِ سِتَّةً أَسْبَابُ لِفَرَضِ صَوْمِنَا رَوَى الْأَصْحَابُ
عقد الناظم في هذين البيتين معنى قول القرافي في «الذخيرة»⁽⁵⁾: وأسباب وجوب
الصوم ستة: النذر⁽⁶⁾.

وقتل الخطي.

والظهار.

والحنث.

وإخلال النسك⁽⁷⁾.

(1) السويق: بفتح السين، وكسر الواو كأمير -: طعام يصنع من الحنطة والشعير. (انظر المصباح المنير: 113، القاموس المحيط: 256 / 3).

(2) فتح الجليل: 1 / الورقة 218 - أ، باب الزكاة، فصل صدقة الفطر، وانظر جواهر الدرر: 241/1، القوانين الفقهية: 117.

(3) قال ابن الحاجب: وقد نزلها صاع من المقات في زمانه عليه السلام من القمح، والشعير، والسلت، والزبيب، والتمر، والأقط، والذرة، والأرز، والدخن، وزاد ابن حبيب العلس... فلو اقتيت غيره؛ كالقطناني، والتين، والسويق، واللحم، واللبن، فالمشهور يجزي... (انظر جامع الأمهات: 70 - الزكاة، الدر الثمين: 105/2).

(4) «ستة» ساقطة من ح، و ك.

(5) انظر ج 488/2، تنوير المقالة: 110 / 3، المقدمات: 238 / 1.

(6) النذر لفة: الإيجاب والالتزام، يقال: نذر على نفسه كذا؛ أي أوجب عليها، واصطلاحاً: يطلق على معينين عام وخاص، فمعناه العام: «هو إيجاب امرئ على نفسه لله - تعالى - أمراً»، وهو يشمل بهذا النذر المنسوب والمكروه والحرام.

وأما بمعناه الخاص فهو: النذر المأمور بأدائه، وهو: التزام طاعة بنية قرية لا لامتناع من أمر. (انظر

القاموس: 145/2، شرح حدود ابن عرفة: 190).

(7) قال التتائي: وعدها ابن عمر ثمانية؛ لأنه نوع إخلال النسك إلى ثلاثة: صوم كفارة الأذى، وصوم=

31/ب ظهور هلال رمضان⁽¹⁾. اهـ، بنقل التتائي أول باب الصيام من «الشَّرح الكبير»/

8 - فَائِدَةٌ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْهَيْلَالُ سِتَّةً.

وَيَثْبُتُ الْهَيْلَالُ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِسِتَّةٍ خُذَ (2) عِدَّهَا مُنْتَظَمًا (3)
رُؤْيَةً عَدَلَيْنِ كَمَالِ شُعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةً اسْتِفَاضَةَ (4) وَإِنْسَانَ
يَرَاهُ فَالْحُكْمُ يَخُصُّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَلَنْ (5) يَغْمَّ جِنْسَهُ
وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حَيْثُ لَا إِمَامَ أَوْ لَيْسَ يَغْتَنِي بِأَحْوَالِ الْأَنَامِ
أَوْ نَقْلُهُ لِيَبْلَدٍ (6) مَا قُرَّرَا لِآخِرِ عَلَيَّ الَّذِي قَدْ شَهَّرَا

قال التتائي، إثر ما قدمنا عنه في شرح البيتين قبل: وحكى - يعني القرافي⁽⁷⁾ - عن صاحب «التلخيص»⁽⁸⁾ أن الطرق المثبتة للهلال ستة⁽⁹⁾: رؤية الإنسان لنفسه. والرؤية العامة⁽¹⁰⁾،

= التمتع، وصوم كفارة قتل الصيد، وهذه الثلاثة داخلة تحت إخلال النسك، فهي سبب واحد. (تنوير المقالة: 110 / 3).

(1) فتح الجليل: 1 / الورقة 219 - ب، باب الصيام.

(2) في ح: قد.

(3) هذا الشطر ساقط من ح، والتصحيح بهامش النسخة.

(4) الرؤية المستفيضة هي: الرؤية الشائعة والمنتشرة، والمعنى أن رمضان يتحقق صومه - أيضا - بالرؤية المستفيضة؛ أي المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كان فيهم العبيد والصبيان، وقد عبر عنها الشارح بالرؤية العامة. (شرح الخرشني: 235/2، وانظر المصباح المنير: 185، القاموس: 2 / 353، شرح الزرقاني: 2 / 192).

(5) في ح، وك: لم.

(6) في ز، وي: من بلد.

(7) انظر الذخيرة: 488/2.

(8) كتاب «التلخيص» لأبي بكر بن العربي. (انظر المعيار العربي: 399 / 5).

(9) انظر المقدمات: 253 / 1.

(10) قال الباجي: والرؤية العامة هي: أن يرى الهلال الجم الغفير، والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفتور به لمن رآه ومن لم يره، وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن يرى أهل القرية الكبيرة الهلال، فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب والباطل، وقد قال محمد بن الحكم: في مثل هذا =

والخاصة⁽¹⁾ عند الحاكم.

وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه، أو فيه لكن لا يعتني بأمر المسلمين.
أو ينقل من بلد⁽²⁾ ما ثبت في آخر غلى المشهور⁽³⁾. اهـ.
قال التتائي: وهذه الطرق تفهم مما سيأتي في كلام المصنف⁽⁴⁾. اهـ.

9 - فَائِدَةٌ: فِي السَّنَةِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا.
فَسَابِعُ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ⁽⁵⁾ وَأَوَّلُ الْحِجَّةِ أَيْضًا يُسْتَحَبُّ⁽⁶⁾

= لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات. (انظر المنتقى: 36/2).

(1) قال الباجي: الرؤية الخاصة هي: أن يراه العدد اليسير، وأقل اليسير أن يثبت بشهادة رجلين. اهـ، وقال التتائي: الرؤية الخاصة هي: شهادة عدلين عند الحاكم. (انظر المنتقى: 36/2، تنوير المقالة: 116/3).

(2) في ح: «أو ينقل من بلد»، وفي الذخيرة: «أو تنقل إلى بلد».

(3) فتح الجليل: 1/ الورقة 219 - ب، باب الصيام.

(4) انظر المختصر، بشرح الخطاب: 379/2 - 386.

(5) وردت أحاديث كثيرة في فضل صوم رجب، وفي النهي عن صومه، وقد تكلم العلماء فيها وأطالوا، فجمع الحافظ ابن حجر رسالة في ذلك سماها: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، ومما جاء فيها قوله: لم يرد في فضل رجب، ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الحافظ الهروي، وروناه عنه بإسناد صحيح، وكذا روينا عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعيف ما لم تكن موضوعة... ثم ذكر عن ابن عباس - موقوفاً - أنه قال: «من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة... ثم أصبح صائماً حطَّ الله عنه ذنوب ستين سنة، وهي الليلة التي بعث فيها محمد ﷺ».

وسئل ابن الصلاح عن صوم رجب فقال: قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث؛ أي فضل خاص، وهذا لا يوجب زهداً في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقاً، والحديث الوارد في «سنن أبي داود» في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب. (انظر مواهب الجليل: 407/2 - 412، التاج والإكليل: 407/2).

(6) المنصوص في المذهب استحباب صوم العشر الأول من ذي الحجة، كما نص عليه ابن حبيب وابن رشد وعياض والقرافي وخليل وغيرهم، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر».

صَوْمُهُمَا عَرَفَةٌ (1) وَأَوَّلُ مُحْرَمٍ وَثَالِثٌ قَدْ نَقَلُوا (2)

= وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. وعن بعض أزواجه رضي الله عنهن أنه كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه.

والمراد بصيام عشر ذي الحجة صيام الأيام التسعة الأولى منه، قال بهرام: وهو ظاهر، إذ لا يصام يوم النحر. (صحيح البخاري: 25 / 2، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، سنن ابن ماجه: 550 / 1 - 551. كتاب الصيام، باب صيام العشر، الحديث رقم 1727، 1728، سنن النسائي: 221. 220 / 4، كتاب الصيام، [باب] كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سنن الدارمي: 25 / 2 - 26. كتاب الصوم، باب في فضل العمل في العشر، ط/ دار الكتب العلمية، وانظر المقدمات: 242 / 1، القوانين الفقهية: 119، خطط السداد والرشد: 106 / 2، مواهب الجليل: 2 / 402، الدر الثمين: 107 / 2).

(1) وردت عدة أحاديث في فضل صيام يوم عرفة خصوصًا، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فقد روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شِئِلَ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وروى - أيضا - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وروى الإمام مالك أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. (صحيح مسلم: 167 / 3 - 168، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، الموطأ: 375 / 1 - كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم 133، سنن ابن ماجه: 551 / 1 - كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، الحديث رقم 1730، وانظر تلخيص الحبير: 226 / 2، المقدمات: 242 / 1، القوانين الفقهية: 119).

(2) نقل خليل في «التوضيح» عن ابن حبيب استحباب صوم الثالث من المحرم، قال: لأن فيه دعا زكريا ربه، فاستجاب له، وقد ورد في استحباب صوم شهر المحرم ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، وروى علي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأمره بصيام المحرم، وقال: إن فيه يومًا تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم. (صحيح مسلم: 169 / 3 - كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم، سنن الدارمي: 2 / 21 - 22، كتاب الصوم - باب في صيام المحرم، وانظر سنن ابن ماجه: 554 / 1 - كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، الحديث رقم 1742، مواهب الجليل: 406 / 2، شرح الخرشني: 241 / 2، حاشية البناني: 197 / 2).

وَحَامِسُ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ⁽¹⁾ وَنُصْفُ شَعْبَانَ⁽²⁾ تَمَامُ الْعِدَّةِ
قال الشيخ محمد ميارة في «شرح المرشد»: ول بعضهم في الأيام التي يستحب
صيامها:

أَيَا رَاغِبًا أُجْرَ الصَّيَامِ تَطَوُّعًا وَعِدَّتُهَا سَبْعَ مِنَ الْعَامِ كُلِّهِ
فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ سَابِعٍ
وَفِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جَاءَتْ⁽³⁾ عَجَائِبُ
فَمَنْ قَامَهُ لَيْلًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا
وَمِنْ قَعْدَةِ خَمْسٍ وَعِشْرُونَ⁽⁴⁾ فَاحْتَفِظْ
وَفِي حِجَّةٍ يَوْمَ آتَى وَهُوَ أَوَّلُ
عَلَيْكَ بِأَيَّامِ رَوْثَهَا الْأَوَائِلُ
وَفِي صَوْمِهَا لِلصَّائِمِينَ فَضَائِلُ
بِهِ كُلُّ بَرٍّ مُعْتَنٍ مُتَشَاغِلُ
مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ فَهِيَ تُوَاوِلُ
تَلْقَى أَمَانًا لَمْ تُصِبْهُ الْعَوَائِلُ
بِهِ إِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ وَفَاضِلُ
وَتَأْسِغُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَاضِلُ

(1) استحباب ابن حبيب صوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، قال: لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم - عليه الصلاة والسلام - ومعها الرحمة، وقد ورد استحباب صيام الأشهر الحرم ومنها ذو القعدة، روى أبو مجيبة الباهلي عن أبيه - أو عن عمه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صم شهر الصبر؛ (يعني شهر رمضان) ويوما بعده»، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر ويومين بعده، قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم. (سنن ابن ماجه: 554 / 1 - كتاب الصيام - باب صيام أشهر الحرم، وانظر المقدمات: 242 / 1، القوانين الفقهية: 119، التاج والإكليل: 407/2، مواهب الجليل: 106 / 2، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 197 / 2، شرح الخرشني: 241 / 2، المجموع: 386 / 6، وانظر معنى قوله: «أنزلت الكعبة» في حاشية العدوي على خليل: 241 / 2).

(2) روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له! ألا مستزرق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»، وإسناده ضعيف (سنن ابن ماجه: 444 / 1، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، الحديث رقم 1388).

(3) في ح، و ك: جاء.

(4) في ح، و ك، والدر الثمين: خمس وعشرين.

وَتَالِثُ أَيَّامِ الْمُحْرَمِ إِنَّهُ جَلِيلٌ وَعَاشُورَاءُ (1) فِيهِ (2) أَقَاوِلُ (3) اهـ. (4)

قال ميارة بعد إنشاد الآيات: وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه، وبعضهم الثالث من رجب (5) اهـ.

ولما ذكر محمد بن سعيد المرغتي (6) في رجزه «المقنع» أن صوم عاشوراء مرغّب فيه، ذكر بعده بقية الأيام السبعة/ فقال: 132/

(1) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه.

وروى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: يكفر السنة الماضية. (صحيح البخاري: 57 / 3 - كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم: 168 / 3، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، وانظر سنن ابن ماجه: 552 / 1 - 553 - كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، تلخيص الحبير: 226 / 2).

(2) في ح، وك: «وفيه»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) إشارة إلى الخلاف في يوم عاشوراء هل هو العاشر، أو التاسع؟ قال ابن رشد: وقد اختلف فيه، فقيل:

هو العاشر، وقيل: هو التاسع، فمن أراد أن يتحره صام التاسع والعاشر. اهـ.

ومن ذهب إلى أنه التاسع ابن عباس - رضي الله عنهما - فعن الحكم بن الأعرج قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال الحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه، قال: نعم.

قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي يوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم... (صحيح مسلم: 151 / 3 - كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، شرح النووي على مسلم: 12/8، المقدمات: 242 / 1، وانظر المجموع: 383 / 6، المغني: 3 / 104، مواهب الجليل: 403 / 2).

(4) الدر الثمين: 109 / 2.

(5) نفس المصدر.

(6) في ح، وك: «المرغيثي»، والمرغتي: هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي

المرغتي - بكسر الميم والراء، وسكون الغين، أو بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الغين -: نسبة إلى مرغت من قرى سوس، وقد اختلف في ضبط هذه الكلمة اختلافاً كبيراً. الفقيه، المحدث، المفسر، =

فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْحَرَمِ ارْغَبَ وَحَاءِ حِجَّةٍ [رَوْوًا] وَكَزَّ رَجَبٍ
وَكِهِ قَعْدَةَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَةِ⁽¹⁾
اهـ⁽²⁾.

ولا يخفى ما في هذا النقل، وكلام الناظم من التخالف، فالمستحصل من هذا أن الأيام التي يستحب صيامها - وفقاً وخلافاً - غير محصورة في سبعة، وباللله التوفيق.

34 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفُوا⁽³⁾ هَلْ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ عِبَادَاتٌ؟

وَإِخْتَلَفُوا فِي رَمَضَانَ هَلْ يُرَى عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرًا
تَجْدِيدُ نِيَّةٍ وَالْإِكْتِفَاءُ بِهَا عَلَيْهِ بُنِي⁽⁴⁾ الْأَرَاءِ

= العارف بالفلك والتنجيم، عُني بالأدب، والإنشاء، وكانت له مشاركة في الطب، تخرج عليه عدد لا يحصى من أهل العلم، من مصنفاته: «المقنع»، وهو أرجوزة في علم التوقيت، وشهور العام، وأيام السنين العربية، والعجمية، وشرحه بشرحين كبير سماه الممتع في شرح المقنع، وصغير سماه: المطلع على مسائل المقنع، وكلاهما مطبوع، ومنظومة في الفقه، والإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة، وكتاب في المناسك، ومجموعة فتاوى. (انظر الفكر السامي: 280 / 2 - 281، الأعلام: 139/6 - 140).

(1) قال المرغني في شرح هذين البيتين:

من جملة الأيام المهمات؛ الأيام السبعة التي تصام في العام؛ وهي:

ثالث المحرم، وهو معنى قولنا: «في صوم ثالث المحرم ارغب».

وثامن ذي الحجة، وهو معنى قولنا: «وحاء حجة»؛ لأن نقط الحاء ثمانية.

والسابع والعشرين من رجب، وهو معنى قولنا: «وكز رجب»؛ لأن الكاف عشرون، والزاي سبعة.

والخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو معنى قولنا: «وكه قعدة»؛ لأن الكاف عشرون، والهاء خمسة.

والتاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وتقدم الثامن منه؛ وهو [يوم] التروية، وإنما لم [أذكر] يوم عرفة

بالعدد؛ لشهرته، ونصف شعبان معروف. (المطلع على مسائل المقنع: ص 62، مخ 2214 د، خ ع،

الرباط).

وقد ترك ذكر اليوم السابع وهو عاشوراء؛ لأنه تقدم له قبل هذين البيتين.

(2) انظر المقنع بشرح المطلع: 62.

(3) في ز، و ي: اختلف.

(4) في ك: «بني»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

شَهْرَ الْإِكْتِفَاءِ فِيمَا قَدْ يَجِبُ تَتَابَعُ لَهُ وَتَجْدِيدُ طُلُبِ
فِي الْيَوْمِ إِنْ غُيِّنَ وَالْمَسْرُودِ وَعَاشِرِ (1) كَغَيْرِهِ الْمَغْهُودِ
قال في «الإيضاح»: رمضان هل هو عبادة واحدة، أو عبادات؟ اختلفوا فيه، وعليه
تجديد النية، أو الاكتفاء بها في أول ليلة، ولا منافاة بين الاتحاد (2) والتكرير (3) عند
بعض كبار الشيوخ (4). اهـ.

قال شارح «المنهج» (5): ويعني بهذا البعض الإمام المقرئ (6)، ونقل لفظه (7).
والمشهور من القولين الاكتفاء بالنية في أول ليلة من الصوم الواجب التابع؛
كرمضان، وكفارة الظهر، ونحو ذلك، وعلى ذلك مر في «المختصر» (8) تبعاً لابن
الحاجب (9).

قال في «التوضيح»: المشهور هو مذهب أحمد (10)،

- (1) يعني: عاشر المحرم، وهو عاشوراء.
- (2) يعني: كونه عبادة واحدة.
- (3) يعني: تجديد النية لكل ليلة.
- (4) إيضاح المسالك: 239.
- (5) المنجور: 81.
- (6) قال المقرئ: ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي، وهما المختار. (القواعد: 2 / 554).
- (7) انظر شرح المنهج: 81، القواعد: 2 / 554، إعداد المهج: 73 - 74.
- (8) قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه. (المختصر بشرحي المواق والحطاب: 2 / 419).
- (9) قال ابن الحاجب: والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعة. (جامع الأمهات: 70 - الصيام).
- (10) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة
الأربعة في الفقه، وإمام أهل السنة، أصله من مرو، وُلد ببغداد سنة 164هـ، وبها طلب العلم حتى عام
183هـ، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وفارس،
وخراسان، روى عن عمرو بن عبيد، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدالرزاق، وابن علية، والوليد بن مسلم،
ووكيع، وابن مهدي، والقطان، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه روى ولداه صالح، وعبدالله، والبخاري،
ومسلم، وأبو داود، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وغيرهم، سجن الإمام أحمد ثمانية وعشرين
شهراً، وأوذى وعذب؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن، من مصنفاته: المسند، وفيه ثلاثون ألف
حديث، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، وفضائل الصحابة، وعلل الحديث وغيرها، تُؤفَى ببغداد سنة
241هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 91 - 92، 169 - 171، تذكرة الحفاظ، للذهبي: =

وجماعة⁽¹⁾، ومقابله وجوب التبييت كل ليلة، وهو شذوذ في المذهب⁽²⁾، ورأى⁽³⁾ في المشهور⁽⁴⁾ أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر؛ لأن أيام الشهر عبادات⁽⁵⁾ متعددة، بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى⁽⁶⁾. اهـ مختصراً.

وفي «المختصر»: لا مسرود⁽⁷⁾، ويوم معين⁽⁸⁾، وتُؤوَّلَتْ⁽⁹⁾ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا⁽¹⁰⁾. اهـ⁽¹¹⁾.

= 431/2 - 432، طبقات الفقهاء، للعبادي: 14 - 15، الوفيات: 176، طبقات الحفاظ للسيوطي: 186 - 187، شجرة النور: 1/ 28، الفكر السامي: 2/ 18 - 26.

(1) انظر المعنى: 25/3.

(2) قال ابن رشد: وقد حكى محمد بن عبدالحكم عن مالك وجوب التبييت في كل ليلة، وهو شذوذ. (البيان والتحصيل: 2/ 334، وانظر شرح الرسالة لزروق: 291/1).

(3) يعني: الإمام مالكا.

(4) انظر مواهب الجليل: 2/ 419.

(5) في ح، و ك: عبادة.

(6) انظر التوضيح: 1/ 307، مبحث الصيام.

(7) قال خليل قبل هذا: «وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود....»، والصوم المسرود هو الصوم المتتابع، والمعنى: أن الصوم المتتابع من غير وجوب؛ كاختيار صيام أيام متتابعة من غير أن يجب عليه شرعاً تتابعها، لا يصح إلا بنية مجددة كل ليلة، ولا تكفي نية واحدة في ذلك. (انظر أساس البلاغة: 292 - 293، القاموس: 1/ 311، مواهب الجليل: 2/ 420، شرح الزرقاني: 2/ 202، حاشية العدوي على خليل: 2/ 247، جواهر الإكليل: 1/ 148).

(8) يعني: أن من نوى صوم يوم معين مكرراً؛ كصوم كل خميس، أو اثنين، أو نذر ذلك، يلزمه تجديد النية لكل ليلة، ولا تكفي نية واحدة. (انظر شرح الزرقاني: 2/ 202، جواهر الإكليل: 1/ 148).

(9) في المختصر: «ورويت»؛ أي المدونة، قال الخطاب: تأمل قول المصنف: «رويت عليها»، فإنه لم يذكر في «التوضيح» من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شروح «المدونة». (مواهب الجليل: 2/ 420).

(10) يعني: الاكتفاء بنية واحدة في الصوم المسرود، واليوم المعين، وقد ذكر ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة، فقال: والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعة، وكذلك الكفارات، وفي إلحاق السرد، ونذر يوم معين، ثالثها: يلحق السرد. (جامع الأمهات: 70 - الصيام، وانظر البيان والتحصيل: 2/ 332 - 333).

(11) انظر المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 2/ 419، المقدمات: 1/ 246.

والقول الأول⁽¹⁾ قال في «البيان»: هو الصحيح، ومذهب مالك في «المدونة»⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

[قال] ابن الحاجب: والمشهور أن عاشوراء كغيره⁽⁴⁾، [قال] في «التوضيح»: أي في أنه لا يجزي إلا بنية مبيتة من الليل⁽⁵⁾، والشاذ⁽⁶⁾ صحة صومه بنية من النهار⁽⁷⁾. اهـ.

35 - قَاعِدَةٌ: اِخْتِلَافٌ فِي النَّزْعِ، هَلْ هُوَ وَطْءٌ، أَمْ لَا؟

هَلْ وَطْءٌ النَّزْعُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ بِهِ وَمَنْ يَقْلُ إِذَا وَطِئَتْ فَائْتِبَةٌ
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ يُمَكِّنُ مِنْ وَطِئِهَا أَمْ لَا خِلَافٌ بَيِّنُوا⁽⁸⁾
قال في «شرح المنهج» ما نصه: النزع، هل هو وطء، أم لا؟ وعليه الفطر به⁽⁹⁾.

32/ ومن قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثاً، هل يمكن من الوطء، أم لا؟ / لأنها تحرم بالإيلاج، أو به وبالإنزال معاً⁽¹⁰⁾؛

(1) يعني: القول بتجديد النية في الصوم المسرود، واليوم المعين.

(2) انظر: ج 1/ 181، المقدمات: 1/ 246، التاج والإكليل: 420/2.

(3) انظر البيان والتحصيل: 2/ 331 - 332.

(4) جامع الأمهات: 70 - الصيام.

(5) في التوضيح: أي أنه لا يجزيه إلا بنية من الليل.

(6) في التوضيح: والشاذ لابن حبيب.

(7) التوضيح: 1/ 308 - مبحث الصيام، وانظر بقية كلامه في استدلاله للقول الشاذ، والرد عليه.

(8) في ك، و ي: بَيِّنُوا.

(9) لو طلع عليه الفجر، وهو يجمع، فنزع، قال ابن القاسم وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه؛ لأن

النزع ترك للجماع، وليس بجماع؛ كما لو حلف ألا يدخل الدار، وهو فيها فخرج، أو لا يركب

الدابة فنزل، فلا حنث عليه، وقال ابن الماجشون وابن حنبل: يقضي؛ لما فيه من اللذة، والمشهور في

المذهب الأول. (انظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 360، الذخيرة: 2/ 519 - 520، شرحي الرسالة،

لابن ناجي وزروق: 1/ 293، التاج والإكليل: 2/ 441، جواهر الإكليل: 1/ 152).

(10) اختلف في هذه المسألة، هل يمكن من إيلاجه فحسب، أو يمكن من الإيلاج والإنزال معاً، وهذا

القولان مبنيان على قاعدة: هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره؟ أو لا يمكن من الوطء أصلاً، وهو على

أن النزع وطء؛ لأن نزعته حيثئذ يكون قد وقع حالة طلاقها. (انظر شرح المنهج: 85، إعداد المهج:

76).

على الأخذ بأول الاسم، أو بآخره⁽¹⁾.

هذا نص «إيضاح المسالك»⁽²⁾، ونحوه في «قواعد المقرئ»، قال⁽³⁾: قاعدة: اختلفوا في كون النزع وطأ، وعليه الفطر به.

ومن قال: إن وطئتكَ فأنت علي كظهر أمي، هل يمكن من الوطء، أم لا؟ لأنها تحرم عليه بالإيلاج، أو به وبالإنزال؛ على الأخذ بأول الاسم، أو بآخره⁽⁴⁾. اهـ - يعني نص المقرئ⁽⁵⁾.

فالمؤلف - يعني ناظم «المنهج» - وصاحب «إيضاح المسالك» بنيا على القاعدة التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث، والمقرئ بنى عليها التمكين في الظهار، وكلاهما صحيح، إذ الخلاف في كل منهما⁽⁶⁾. اهـ⁽⁷⁾.

ومعنى «الفطر به»؛ أي طلع عليه الفجر، وهو يجامع، فنزع.

10 - فَايِدَةٌ: فِي عَدَدِ الْكَفَّارَاتِ الْمُرْتَبَةِ، وَالْمُخَيَّرِ فِيهَا⁽⁸⁾.

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ مَعًا قَدْ رَتَّبُوهُمَا كَذَا التَّمْتَعًا
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ الْأَذَى وَفِي التَّيْمِينِ اجْتَمَعَا فَاطْفَرُوا بِذَا

(1) انظر قاعدة: الأخذ بأوائل الأسماء، أو بآخرها في شرح المنهج: 86 - 87، إعداد المهج: 76 - 77،

الإسعاف بالطلب: 64 - 65.

(2) انظر الونشريسي: 240.

(3) يعني: المقرئ.

(4) القواعد: 555 / 2.

(5) قوله: «يعني نص المقرئ» إذ الخلاف في كل منهما، ساقط من ح.

(6) زاد المنجور - بعد هذا :: ولا يصح ما حكاه ابن الحجاج من الاتفاق على التمكين في الظهار، في

قوله «ويمكن في الظهار اتفاقاً»، ولعل ذكر المقرئ الظهار للتنبيه على ذلك. (شرح المنهج: 85).

(7) شرح المنهج: 84 - 85، وانظر إعداد المهج: 75 - 76.

(8) يعني: بالكفارة المرتبة الكفارة التي لا يجوز للمكفر أن ينتقل فيها من خصلة إلى أخرى، إلا عند

المعجز، والكفارة المخيرة بخلافها.

وَكُلُّهَا نَصٌّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ (1) إِلَّا الَّتِي جَاءَتْ لِصَوْمِ (2) رَمَضَانَ (3)
قال التتائي في «كبيره»، بعد تقرير قول المتن: «وهي - يعني الفدية» (4) - نسك بشاة

(1) الكفارات التي وردت في القرآن هي:

أ - كفارة الظهر، وقد جاءت في قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠٦﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿١٠٧﴾. (المجادلة: 3، 4).

ب - كفارة القتل، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿..... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَتِ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُمُؤْمِنَاتٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَتِ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿النساء: 92﴾.

ج - كفارة التمتع، والأصل فيها قوله - تعالى - : ﴿..... فَمَن تَمَعَ بِالْمَيْمَةِ إِلَىٰ الْحَيْضِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْضِ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ يَوْمَكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمُرَارِقِينَ ﴿البقرة: 196﴾.

د - كفارة الصيد، وقد نص عليها القرآن في قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذَرَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ هَدْيًا بِلُغَةِ الْكُتُبِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذُوقِ وَبَالَ أَمْرِهِ... ﴿المائدة: 95﴾.

هـ - فدية الأذى، والأصل فيها قوله - تعالى - : ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: 195﴾.

ز - كفارة اليمين، وقد جاءت في قوله - تعالى - : ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ أَنَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿المائدة: 91﴾.

(2) في ز، و ي: «الشهر»، وكتب الناسخ في هامش ز: خ «الصوم»، يعني: وفي نسخة: لصوم، والله أعلم.

(3) ثبتت كفارة الصيام بالسنة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. (صحيح مسلم: 3/ 139 - كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وانظر صحيح البخاري: 3/ 41 - كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان).

(4) فدية الأذى هي: ما وجب في لبس، أو إزالة شعر، أو ظفر، أو وسخ، أو طيب، أو دهن، أو قتل قمل، والحرم يخير فيها بين أن ينسك بشاة، فأعلى، أو يطعم ستة مساكين، مُدَّانٍ لكل مسكين، أو يصوم =

فأعلى⁽¹⁾ - ما نصه: وهذه إحدى الكفارات الست، والصوم⁽²⁾، والصيد⁽³⁾، وهي على التخيير.

والتمتع⁽⁴⁾، والظهار⁽⁵⁾، والقتل⁽⁶⁾، وهي على الترتيب، ونظمها بعضهم بقوله:
ظَهَارًا وَقَتْلًا رَتَّبُوا وَتَمَتُّعًا كَمَا خَيَّرُوا فِي الصَّيْدِ وَالصَّوْمِ⁽⁷⁾ وَالْأَدَى
وترك السابعة وهي: كفارة اليمين، وزادها بعضهم فقال:
وَفِي خَلْفِ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَرَتَّبْنَا⁽⁸⁾ قَدُونَكَ سَبْعًا إِنْ حَفِظْتَ فَحَبَدًا

= ثلاثة أيام. (تحرير المقالة: 232 - 233).

(1) المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 166 / 3.

(2) كفارة الصوم؛ وهي كفارة الفطر في رمضان عمدًا، والمشهور فيها أنها على التخيير: إما إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد، وهو الأفضل، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين. (تحرير المقالة: 232).

(3) يعني جزاء الصيد إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم، فإن كان له مثل من النعم فالقاتل مخير في إخراج مثله من النعم، أو قيمة الصيد طعامًا، لكل مسكين مد، أو أن يصوم عن كل مد يومًا، ولكسر المد يومًا كاملًا، وإن لم يكن للصيد مثل، فالقاتل مخير في الإطعام بقيمته، أو الصوم على ما تقدم. (تحرير المقالة: 232).

(4) التمتع: هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قال ابن أبي زيد: فمن قرن، أو تمتع من غير أهل مكة، فعليه هدي يذبحه، أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل، فإن لم يجد هديًا، فصيام ثلاثة أيام في الحج - يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة، فإن فاتته ذلك صام أيام منى، وسبعة إذا رجع. (الرسالة: 181، الدر الثمين: 144 / 2، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 148، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 1 / 363 - 364).

(5) الظهار: قال ابن عرفة: تشبيه زَوْجٍ زَوْجَهُ، أو ذي أمة خل وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل، والمعلق، كالحاصل.

ثم قال: وأصوب منه: تشبيه ذي حل متعة حاصلة، أو مقدره بأدمية إياها، أو جزءها بظهر أجنبية، أو بمن حرم أبدًا، أو جزئه في الحرم. اهـ. والواجب في كفارة الظهار، أولًا: عتق رقبة، فإن عجز عنها، صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد وثلاثا مد. (شرح حدود ابن عرفة: 281، تحرير المقالة: 233).

(6) كفارة القتل الواجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين. (انظر تحرير المقالة: 234).

(7) في فتح الجليل: الصوم والصيد.

(8) في الأصل: «خيرًا ورتبًا»، والصواب ما أثبتناه.

وكلها في القرآن⁽¹⁾، وما كان بـ«الفاء» فمرتب، وبـ«أو» فمخير⁽²⁾. اه نص التثائي.
وكذا نَظَّمَ ابن غازي في «مشكلات الرسالة» المسائل السبع، فقال:
خَيْرُ بِصَوْمٍ ثُمَّ صَيْدٍ وَأَذَى وَقُلْ لِكُلِّ خَضَلَةٍ يَا حَبْدًا
وَرَتَّبِ الظُّهَارَ وَالشَّمْعَةَ وَالْقَتْلَ ثُمَّ فِي الِئِمِينَ اجْتَمَعَا
وشرح البيتين الشيخ الخطاب بما ينبغي الوقوف عليه⁽³⁾، من ذلك قوله: والثانية -
يعني التي على الترتيب -: كفارة التمتع الواجب فيها هدي، فإن عجز عنه، صام عشرة
أيام، وهذا ليس خاصًا بالتمتع، بل كل هدي وجب لنقص في حج، أو عمرة، فهذا
حكمه كهدي القرآن، ومجاوزه الميقات، وترك التلبية⁽⁴⁾. اه.

21 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ قَارَنَ فِي نِيَّتِهِ يَسَنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

133/ في صَائِمٍ لِرَمَضَانَ وَالْقَضَاءِ وَقَاصِدٍ نَذْرًا وَمَا قَدْ فَرِضًا /
بِحَجَّةٍ⁽⁵⁾ وَجُنُبٍ تَطَهَّرَا لِجُمُعَةٍ وَالْفَرُوضِ أَوْ مَنْ كَثُرَا
يَنْوِي رُكُوعَهُ مَعَ الْإِحْرَامِ وَمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ بِالسَّلَامِ
وَالرُّودَ وَالْمُعْتَقَ كَانَ حَلَلَهُ سَيِّدُهُ مِنْ قَبْلِ ذَا يُحْرِمُ لَهُ
بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْفَرُوضِ وَمَنْ طَافَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ اغْلَمَنَ
وَصَائِمٍ شَعْبَانَ مَعَهُ رَمَضَانَ لِفَرُوضِهِ وَلِلظُّهَارِ بِاقْتِرَانِ
قال التثائي في «كبيره» عند قول المتن في النذور: «وإن حج ناويًا نذره، وفرضه
مفردًا⁽⁶⁾،

(1) تأمل قوله: «وكلها في القرآن» مع أن كفارة الصيام ثبتت بالسنة، ولم تثبت بالقرآن.

(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 274 - ب، باب الحج، فصل محرمات الإحرام.

(3) انظر تحرير المقالة: 231 - 234.

(4) نفس المصدر: 233 - 234.

(5) في ز: «بحجته».

(6) الأفراد في الحج هو: الإحرام بنية الحج فقط. (شرح حدود ابن عرفة: 147، وانظر شرح الرسالة، لزروق: 1/ 363).

أو قارئاً⁽¹⁾، أجزأ عن النذر⁽²⁾ : في كل من الصورتين، وجمعهما لاتفاق حكمهما.
الأولى: أن يحج مُفردًا، ينوي بحجه فرضه، ونذره.
الثانية: أن يحج قارئًا، ينوي فرضه، ونذره.
وذكر أن المشهور فيهما الإجزاء عن النذر، ويقضي الفرض⁽³⁾ ... ثم قال:
ولسألني المصنف نظائر:

منها من اغتسل للجنابة، والجمعة غسلًا واحدًا ينويهما⁽⁴⁾.

ومنهما من صام رمضان قضاءً لرمضان قبله⁽⁵⁾، [ينويهما معاً].

ومنهما من كبر تكبيرة واحدة للركوع، والإحرام⁽⁶⁾.

- (1) القرآن في الحج: هو الإحرام بنية الحج والعمرة. (شرح حدود ابن عرفة: 147، وانظر جواهر الإكليل: 1/ 169).
- (2) المختصر، بشرح المواق: 3/ 335، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البتاني: 3/ 101، شرح الحرشي: 3/ 102، جواهر الإكليل: 1/ 248.
- (3) انظر التفريع: 1/ 378.
- (4) انظر الذخيرة: 1/ 307، القوانين الفقهية: 32، التاج والإكليل: 3/ 312، شرح الزرقاني: 1/ 100 - 101، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 1/ 168، جواهر الإكليل: 1/ 23.
- (5) قال خليل: أو نواه؛ (يعني: رمضان)، ونذرا لم يجز عن واحد منهما. اهـ، يعني إن نوى بصومه فرضه، ونذراً، أو كفارة، أو قضاء، أو تطوعاً؛ أي شركهما في نيته لم يجز في الجميع عن واحد منهما لا عن رمضان عامه، ولا عن غيره منفرداً، أو مجتمعاً.
- قال المواق: وأما إذا نوى في سفره رمضان ونذره فلم أجده. وأما إذا نوى في حضره رمضان ونذره، فقال اللخمي: اختلف إذا قضى رمضان في رمضان آخر، وظاهر قول ابن القاسم أنه يجزيه لهذا وعليه قضاء الأول، قال: وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاءً عن ظهار، أو نذر مضمون، قال في «المدونة»: لا يجزي عن واحد منهما، ويجري فيهما الخلاف المتقدم، وكذلك إذا أشرك في صومه. اهـ.
- وقال الصاوي: أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج، أو هو ونذرا، أو هو وكفارة، أو هو وتطوعاً، فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان - أيضاً. رجح فيه الإجزاء عن الحاضر؛ لأنه صاحب الوقت. (التاج والإكليل: 2/ 453، وانظر شرح الزرقاني: 2/ 219، شرح الحرشي: 2/ 265، بلغة السالك، لأحمد الصاوي: 1/ 254، ط/ 1389 هـ - 1978 م، دار المعرفة، بيروت، وراجع ص 265).
- (6) قال خليل: وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواهما، أو لم ينويهما. أجزأه. (انظر التاج والإكليل: 2/ 132، مواهب الجليل: 2/ 133، الشرح الصغير: 1/ 112).

ومنها من سلّم تسليمًا واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة، والرد على الإمام.
ومنها العبد يحرم بالحج، فيحلله سيّدُهُ، ثم يعتق، فيحرم بحجة القضاء، وحجة الإسلام⁽¹⁾.

ومنها من طاف عن نفسه، وغيره طوافًا واحدًا⁽²⁾.

ومنها من صام شعبان، ورمضان؛ لظهاره، وفرضه⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

وهذه المسائل المذكورة في «المختصر»، وغيره مفرقة⁽⁵⁾.

* * *

(1) انظر مواهب الجليل: 490/2، شرح الحرشي: 284 /2.

(2) قال خليل: وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يُجزَّ واحدًا منهما. اهـ.

حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيًا، ونوى أن يكون الطواف عنه، وعن الصبي أربعة أقوال؛ بالإجزاء عنهما، وعدمه، والإجزاء عن الحامل دون المحمول، وعكسه، وقال ابن الحاجب: إن المشهور عدم الإجزاء عنهما، قال في «التوضيح»: ولم أر من شهره، وظاهر كلام صاحب «الطراز» ترجيح القول بالإجزاء عنهما. اهـ.

وقدّ مشى خليل في «المختصر» على تشهير ابن الحاجب مع قوله في «التوضيح»: ولم أر من شهره. (مواهب الجليل: 140 /3، وانظر التاج والإكليل: 140 /3، حاشية البناني: 290 /2).

(3) راجع هامش: (5) من ص 319.

(4) انظر فتح الجليل: 98 /2 - 99 - باب النذر، وما يتعلق به.

(5) راجع ما تقدم من إحالات في الهوامش.

22 - النَّظَائِرُ: الَّتِي تَجِبُ عِنْدَنَا بِالشُّرُوعِ، وَهِيَ تَطَوُّعٌ.

حَجٌّ طَوَافٌ وَعُكُوفٌ وَائْتِمَامٌ وَعُمْرَةٌ ثُمَّ صَلَاةٌ وَصِيَامٌ
النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا⁽¹⁾ يَلْزَمُ لَا غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُعْلَمُ
قال في «التوضيح» - عند قول ابن الحاجب: ومن قطع نافلة عمداً، لزمه إعادتها،
بخلاف المغلوب⁽²⁾ - فائدة: هذه إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها⁽³⁾؛
وهي: الصلاة.

والصَّوم.

والاعتكاف.

والحجُّ.

والعمرة.

والإتتمام⁽⁴⁾.

والطواف، ونظمها بعضهم⁽⁵⁾، فقال:

صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ
يُعِيدُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ غَامِداً
يَلِيهَا طَوَافٌ وَاعْتِكَافٌ وَائْتِمَامٌ
لِعَوْدِهِمْ فَرَضٌ عَلَيْهِ وَالزَّامٌ

(1) في ز، وي: منها.

(2) جامع الأمهات: 64 - الصلاة، صلاة التطوع.

(3) يعني أن هذه المسائل السبع يجب إتمامها بالشروع فيها، وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر غير الإتمام.

قال التتائي:

وَقَاطِعُ سَبْعٍ فِي السُّؤَافِلِ غَامِداً
صَلَاةٌ عُكُوفٌ وَائْتِمَامٌ وَعُمْرَةٌ
يُعِيدُ لُزوماً لِلَّذِي كَانَ قَاصِداً
طَوَافٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ بِهِ الْهُدَى
وَبَحْتُ خَلِيلٍ فِي إِعَادَةِ مُقْتَدٍ
جَلِيلٍ فَبَادِرُهُ وَقَيْتٌ مِنَ الْوَدَى

(تنوير المقالة: 3/ 145-146، وانظر: نشر البنود: 1/ 40).

(4) يعني به الدخول خلف الإمام، فإنه يلزم بالشروع، ولا يجوز له الانتقال.

(5) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 1/ 297، مواهب الجليل للحطاب: 2/ 90.

[و] ⁽¹⁾ انظر ما ذَكَرَ من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه ⁽²⁾. اهـ ⁽³⁾.
ونقل كلام «التوضيح» هذا، الخطاب أول فصل الجماعة ⁽⁴⁾، وابن ناجي ⁽⁵⁾ في
شرح قول «المدونة»: ومن قطع نافلة عمدًا، لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعله، لم
يعدها ⁽⁶⁾.

وقال ابن غازي في كتاب اللقطة من «تكميل التقييد»: قال القرافي في
«ذخيرته» ⁽⁷⁾: كلام اللخمي / يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام؛
كالصلاة، والصوم، وهو ظاهر من المذهب، وكلام الشيوخ، وعلى هذا تكون المسائل
التي يجب التطوع فيها بالشروع سبقًا: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم،
والاعتكاف، والائتمام، والطواف، ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: «يجب
تكميله»، محمول على هذا.

333/ب

وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء، وغيره من قراءة القرآن، وبناء
المساجد، والصدقات، وغيرها من القربات، لا يجب إتمامها بالشروع فيها ⁽⁸⁾. اهـ -
يعني كلام القرافي.

زاد ابن غازي: وأنشدنا في هذا المعنى شيخنا الأستاذ أبو عبدالله الصغير ⁽⁹⁾، قال:

- (1) زيادة من شرح الرسالة لابن ناجي (297/1)، ومواهب الجليل للحطاب (90/2)
- (2) قال الحطاب: وهو كذلك فإن الائتمام يلزم بالشروع، ولا يجوز الانتقال عندنا، لكنه إذا قطع لا
تلزمه الإعادة مع الإمام. (انظر مواهب الجليل: 90/2).
- (3) التوضيح: 1/ 201 - مبحث الصلاة، وانظر الذخيرة: 2/ 404، 529، نشر البنود: 1/ 40.
- (4) انظر مواهب الجليل: 2/ 90.
- (5) انظر شرح الرسالة: 1/ 297.
- (6) انظر المدونة: 1/ 97.
- (7) انظر ج 2/ 404.
- (8) انظر شرح الزرقاني: 2/ 275، مواهب الجليل: 2/ 90، الوسائل المنوطة: الورقة 5. ب، مسائل
العبادات.

(9) هو أبو عبدالله محمد بن الحسين بن محمد الأوزني النيجي، الشهير بالصغير، أخذ عن أبي العباس
أحمد الفلالي، ومحمد بن أبي سعيد السلوي، وأبي محمد العبدوسي، وأدرك شيخ الجماعة أبا
مهدي بن علال، والعكرمي، والأنفاسي، وُلِدَ بنيجة سنة 803هـ، وتُوُفِّيَ بفاس سنة 887هـ. (انظر
نيل الابتهاج: 321 - 322).

أنشدنا الفقيه أبو عبدالله العكرمي⁽¹⁾، قال: أنشدنا الإمام ابن عرفة⁽²⁾:
 صَلَاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عُكُوفٌ طَوَافٌ ائْتِمَامٌ تَحْتَمًا
 وَفِي غَيْرِهَا كَالْوَقْفِ⁽³⁾ وَالطُّهْرِ خَيْرُنْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا
 يعني «بالوقف» بناء الأوقاف؛ كالمساجد، والقناطر، والسقايات، وحفر الآبار، وغير ذلك⁽⁴⁾. اهـ.

ونحوه في «المسائل الملقوطة»⁽⁵⁾ عن «التنبيهات»⁽⁶⁾.

23 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بَعْدَ حُضُولِهَا فِي الذَّمَّةِ.

وَنَادِرٌ لِلْحَجِّ مَشِيًا فَرَكِبَ بَعْضَ الطَّرِيقِ هَدْيُهُ بَعْدَ يَجِبُ
 حَالَ الرَّجُوعِ ثُمَّ لَا يَسْقُطُ إِنْ رَجَعَ يَمْشِي كُلَّهُ وَذَا زُكْنُ
 وَمَنْ عَلَيْهِ الشَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ يَشْرُكُهَا ثُمَّ بِأُخْرَى يَأْتِي
 فَلَيْسَ يَسْقُطُ سُجُودٌ قَدْ عَلِمَ مُرِدْفٌ حَجًّا بَعْدَ عُمْرَةٍ لَزِمَ
 دَمٌ لِتَأْخِيرِ جِلَاقِهِ فَلَوْ قَدَّمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَدْ رَوَّوَا
 وَمُغْفِلٌ تَلْبِيَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ رَجَعَ مِنْ طَوِيلٍ فَلَبَّى⁽⁷⁾ وَاهْتَدَى
 يَهْدِي كَمَنْ رَجَعَ بَعْدَمَا اسْتَقْلَ إِلَى الْجُلُوسِ فَالْسُّجُودُ قَدْ حَصَلَ

(1): هو أبو عبدالله محمد العكرمي، الفقيه العالم، أخذ عن جماعة؛ منهم: ابن عرفة الذي لازمه، وبه تفقه أبو عبدالله النيجي الصغير، وسمع منه ابن غازي، تُوفِّي سنة 842 هـ. (انظر توشيح الديباج: 270، نيل الابتهاج: 300).

(2) انظر البيتين في نيل الابتهاج: 322، شرح الزرقاني: 275 / 2.

(3) وَقَفَ الشَّيْءُ: حَبَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَطْلُقُ الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ، وَعَلَى الْمَصْدَرِ. أَيْضًا - وَهُوَ الْإِعْطَاءُ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ ابْنُ عُرْفَةَ: الْوَقْفُ، مَصْدَرًا: إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مَدَّةَ وَجُودِهِ، لِأَزْمًا بِقَاوِئِهِ فِي مَلِكٍ مَعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا. (شرح حدود ابن عرفة: 581، وانظر المصباح المنير: 256، القاموس: 212 / 3، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 18 / 6).

(4) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 402 / 4 - كتاب اللقطة، مخ 788 ك، خ ع - الرباط.

(5) انظر الوسائل المنوطة الورقة 5 - ب، مسائل العبادات، شرح الزرقاني: 275 / 2.

(6) يعني: كتاب «التنبيهات المستنبطة على المدونة»، للقاضي عياض، وقد تقدم ذكره عند ترجمته.

(7) في ز: «ولبى»، وفي ي: «لبى».

وَمُحْرِمٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَدَّى مِيقَاتَهُ فَفَاتَ حَجَّ أَهْدَى
كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا إِلَيْهِ كَيْ يُحْرِمَ مِنْهُ لَزِمَا
هَدْيِي كَمَا شَهَّرَ وَالْقَوْلَانِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ مَرْوِيَّانِ (1)

قال التتائي في «كبيره» - عند قول المتن؛ مشبهًا بما قبله في وجوب الدم: «كراجع بعد إحرامه» (2): إذ رجوعه لا يسقط عنه ما ترتب عليه على المعروف، ثم قال: وللمسألة نظائر:

من نذر الحج ماشيًا، فركب بعض الطريق، فإنه يرجع، ويمشي مواضع (3) ركوبه، ويهدي؛ لتفريق مشيه، فإن (4) رجع، ومشى [الطريق] (5) كله، لم يسقط الهدى، واختاره المتأخرون، وقال/ ابن المواز (6): يسقط.

134/

ومن ترتب عليه سهو في صلاته، فإنه يجبرها بالإتيان به، ولا يتركه؛ لياتي بها مرة أخرى سالمة من موجب السجود، فإن فعل، لم يسقط عنه السجود بإعادته (7).
ومن رجع بعد استقلاله قائمًا، ففي سقوط السجود [القبلي] (8) عنه قولان (9).
ومن أردف الحج بعد سعي العمرة، وقلنا لا يحلق، وعليه دم؛ لتأخيره، فحلق، ففي

(1) في ي: منقولان.

(2) المختصر بشرحي المواق، والحطاب: 44 / 3.

(3) في ح، و ك: موضع.

(4) في فتح الجليل: فلو.

(5) زيادة من فتح الجليل.

(6) انظر التوضيح: 504 / 1 - مبحث الأيمان والندور - الندور، التاج والإكليل: 334 / 3، حاشية البناي: 100 / 3، وابن المواز: هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، كان راسخًا في الفقه والفتيا، تفقه على أصبغ، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، من مصنفاته: الموازية، وهي أجل كتاب ألقه المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطة كلامًا وأوعبه، وُلِدَ سنة 180 هـ، وتُوِّفِيَ سنة 269، وقيل: سنة 281 هـ. (انظر الديباج: 232 - 233، شجرة النور: 68 / 1، الفكر السامي: 101/2).

(7) انظر التوضيح: 504/1، التاج والإكليل: 334/3، حاشية البناي: 100/3.

(8) زيادة من فتح الجليل، والتوضيح.

(9) انظر مواهب الجليل: 48/2، 334 / 3، شرح الزرقاني: 261 / 1، شرح الحرشي: 339 / 1.

سقوط الهدى قولان⁽¹⁾.

ومن توجه ناسياً للتلبية، ثم رجع، ولي، ففي سقوط الدم قولان.
ومن تعدى الميقات، فأحرم، وفاته الحج، ففي سقوط الهدى قولان⁽²⁾. اهـ⁽³⁾
بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.
وأكثر هذه المسائل مذكور في «التوضيح» مجموعاً ومفروقاً في النذور، والحج⁽⁴⁾.
11 - فائدة: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الْهَدْيِ فِيمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ، وَمَا
يُؤْكَلُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ⁽⁵⁾.

يُؤْكَلُ هَدْيٍ وَاجِبٍ لِنَقْصِ بِحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ بِالنَّصْرِ⁽⁶⁾
وَالْتَذُرُّ مَضْمُونًا كَهَذَا يُزْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ أَوْ لَمْ يُنَوَّأ
لَيْسَ الْمُعَيَّنُّ لَهُمْ قَدْ نَذَرَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ كَهَدْيِ⁽⁷⁾ الْبَقْرَةِ
أَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فِذْيَةُ الْأَدَى وَنَذُرُ مِسْكِينٍ ضَمِنْتَ فَحُدَا
مِنْ قَبْلُ لَا بَعْدُ وَعَكْسُهُ غَدَا فِي اثْنَيْنِ فِي هَدْيٍ تَطْرُوعَ بَدَا

(1) انظر التوضيح: 505 / 1 - مبحث الأيمان والنذور، النذور.

(2) قال خليل: وإذا تعدى الميقات، ثم أحرم ورجع، هل يسقط عنه دم التجاوز؟ المنصوص فيها عدم السقوط، وخرج بعضهم السقوط من مسألة الصلاة والمتعدي بالحلقة. (التوضيح: 505 / 1).

(3) انظر فتح الجليل: 1 / الورقة 249 - أ، باب الحج.

(4) انظر التوضيح: 1 / 354 - 355، 360 - مبحث الحج، 1 / 504 - 505 - مبحث الأيمان والنذور، النذور.

(5) أي: المواضع التي يجوز للمهدي فيها أن يأكل من الهدى، والتي لا يجوز، وإذا جاز له أن يأكل منه، جاز له أن يطعم منه الغني والقريب، وإن لزمته نفقته، والتصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب، وكل هدي لم يجر أن يأكل منه، فإنه يطعمه فقيراً مسلماً لا تلزمه نفقته. (انظر التاج والإكليل: 3 / 190، شرح الزرقاني: 2 / 230).

(6) إشارة إلى قوله - تعالى -: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾، [الحج: 34]، وانظر أحكام القرآن، لابن العربي: 3 / 1290 - 1291.

(7) في ح، و ز، و ك: كهدي.

وَالْهَدْيِ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا⁽¹⁾ إِذَا لَمْ يَكُ سَمَىٰ أَوْ نَوَاهُ هَكَذَا
قال ابن غازي - رحمه الله - آخر «نظم المشكلات»:

كُلُّ هَدْيٍ نَقَصٍ وَالَّذِي ضَمِينَتَا إِنَّ لَمْ تَكُنْ سَمِيَّتْ أَوْ قَصَدَتَا⁽²⁾
وَدَعَّ مُعَيَّنًا إِذَا فَعَلْنَا وَقَبِلُ كُلِّ بَجْرَاءَ صَيْدٍ نِلْنَا⁽³⁾
وَهَدْيٍ فِدْيَةِ الْأَدَىٰ إِنَّ شَيْئَنَا⁽⁴⁾ وَمَا ضَمِينَتْ قَصْدًا أَوْ صَرُخْنَا
وَبَعْدُ كُلِّ طَوْعًا وَمَا عَيْئَنَا إِنَّ لَمْ تَكُنْ سَمِيَّتْ أَوْ أَضْمَرْنَا

قال شارح النظم المذكور: الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها، وعدمه على أربعة أقسام:

قسم يؤكل منه قبل بلوغ المحل⁽⁵⁾ إذا عطب، وبعد بلوغه إذا سلم.

وقسم لا يؤكل منه قبل، ولا بعد.

وقسم يؤكل منه قبل المحل، لا بعده.

وقسم يؤكل منه بعد، لا قبل.

فأما القسم الأول: فكل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة، والهدي المنذور
المضمون إذا لم يسمه للمساكين، ولا نوى ذلك⁽⁶⁾.

وأما الثاني: فهو نذر المساكين المعين⁽⁷⁾، لا يؤكل منه قبل المحل؛ لأنه غير

(1) في ز: منذور معين.

(2) في ح: أو أضمرت.

(3) هذا البيت ساقط من ح، و ك.

(4) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.

(5) المراد بالمحل: المكان الذي يذبح فيه الهدي، أو ينحر، وهو منى بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الهدي ساقطاً في حج سواء كان واجباً في حج أو عمرة، الثاني: أن يكون وقف به
صاحبه بعرفة، أو وقف به نائبه، الثالث: أن يكون النحر في أيام منى.

فإن اختلف شرط من هذه الشروط تعين الذبح بمكة. (انظر مواهب الجليل: 3/ 184 - 185).

(6) انظر المدونة: 1/ 306 - 307، مواهب الجليل: 3/ 190.

(7) كأن يقول: لله علي أن أهدي هذه البدينة، أو هذه البقرة، أو هذه الشاة للمساكين.

مضمون⁽¹⁾، ولا بعده، لأنه عين آكله؛ وهم المساكين⁽²⁾.

وأما الثالث: فهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، إذا جعلَهُمَا هديًا/ ونذر 34/ب
المساكين المضمون⁽³⁾.

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل؛ لأن آكلها معين؛ وهم المساكين؛ أما نذر
المساكين فظاهر، وأما فدية الأذى، وجزاء الصيد؛ فلأن ذلك في مقابلة الطعام، وهو
للمساكين، فكذلك بدله، وإنما قلنا إنه يؤكل قبل المحل إذا عطب؛ لأنه مضمون يجب
عليه بدله.

وأما الرابع: فهو هدي التطوع⁽⁴⁾، والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه
للمساكين بلفظ، أو نية.

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل؛ لأنه غير مضمون⁽⁵⁾، وإنما أكل منه بعد؛
لأن آكله غير معين⁽⁶⁾. اه باختصار.

ونحوه في «التوضيح»⁽⁷⁾.

(1) أي: في حالة هلاكه وتلفه.

(2) انظر مواهب الجليل، التاج والإكليل: 3/ 190.

(3) الهدى المضمون: هو الهدى الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبده... ومن الهدى
المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وإن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه،
وهو: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل
منه؛ لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يُجزئك إن أكلت منه، ويصير
عليك البدل. (المدونة: 1/ 306 - 307، وانظر مواهب الجليل: 3/ 193).

(4) هدى التطوع: هو ما لم يجب لشيء، ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية. (شرح الزرقاني: 2/
331، جواهر الإكليل: 1/ 204).

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أي هدى عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوع وحده، قلت:
فصنف لي التطوع في قول مالك، قال: كل هدى ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء، أو
فدية، أو فساد حج، أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذبه من أهله في الحج، أو غير
ذلك، أو لمتعة، أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه، أو يجب عليه في المستقبل، فهذا
التطوع. (المدونة: 1/ 307).

(6) انظر تحرير المقالة: 260 - 264.

(7) انظر خليلا: 1/ 425 - مبحث الحج، تنوير المقالة: 3/ 591، كفاية الطالب الرباني: 1/ 509، الدر

الشمين: 2/ 163، شرح الخرشبي: 2/ 384.

12 - فَائِدَةٌ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الْحَجِّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا.

خَلْفَ الْمَقَامِ وَمِنَى وَزَمْرَمَ وَمَشْعَرَ وَالسَّعْيِ وَالْمُلْتَزَمَ
وَتَحْتَ مِيزَابٍ وَعِنْدَ عَرَفَةَ وَالْجَمْرَاتِ ثُمَّ فِي الْمُزْدَلِفَةِ
وَفِي الصَّفَا وَمَرْوَةَ وَفِي الطَّوَافِ يُنْدَبُ فِي الْحَجِّ الدُّعَاءُ لِكُلِّ وَافٍ
قال التتائي - في «كبيره» - عند قول الشيخ⁽¹⁾: «ودعاء بالملتزم»⁽²⁾ :- قال الحسن بن
[أبي]⁽³⁾ الحسن⁽⁴⁾: يستحب الدعاء⁽⁵⁾ في خمسة عشر موضعًا: الملتزم.
وتحت الميزاب⁽⁶⁾.

(1) يعني: خليلا.

(2) المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 112 / 3.

والملتزم: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفي «الموطأ»: ما بين الركن والباب، قال الباجي: قوله: «ما بين الركن»، يريد الركن الأسود، وفيه الحجر، وبين «الباب» يريد باب البيت، ومعنى ذلك التزام البيت والتعود به، وموضع الدعاء والوقوف. اهـ، قال الفيومي: سمي بالملتزم؛ لأن الناس يعتقدونه ويضمونه إلى صدورهم. (الموطأ: 424/1، المنتقى: 81 / 3، وانظر المصباح المنير: 211، التاج والإكليل: 112 / 3، شرح الحرشي: 328 / 2).

(3) في الأصل، وح، وك: «الحسن بن الحسن»، والصواب ما أثبتناه. (انظر المجموع: 261 / 8).

(4): هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، من سادات التابعين وكبرائهم، أدرك سبعين بدريا، وروى عن نحو مئة وعشرين من الصحابة؛ منهم: عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري وغيرهم، وعنه روى قتادة، وجريير بن حازم، وسماك بن حرب، وعطاء بن السائب، وعثمان البتي، قال ابن القيم: جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، وُلِدَ بالمدينة لستين بقينا من خلافة عمر، وتُوفِّيَ بالبصرة سنة 110هـ، عن ثمان وثمانين سنة. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 87، تذكرة الحفاظ للذهبي: 72/1-73، تهذيب التهذيب: 263 / 2 - 266، ميزان الاعتدال، للذهبي بتحقيق علي البجاوي: 483 / 1، ط/ دار المعرفة، الوفيات، لابن قنفذ: 108 - 109، طبقات الحفاظ للسيوطي: 28، الفكر السامي: 299 / 1).

(5) انظر أصول الفتيا: 84، شرح الرسالة، لزروق: 353 / 1.

(6) تقدم تفسير الميزاب في هامش 4 من ص 167، والمراد هنا ميزاب الكعبة، وأول من وضع ميزابا للكعبة قريش حين بنتها سنة 35 من ولادة النبي ﷺ، حيث كانت قبل ذلك بلا سقف، فسقفتها، وجعلت في سقفها ميزابا يصب في حجر إسماعيل عليه السلام. (انظر تاريخ الكعبة المعظمة، لحسين بن عبد الله باسلامة: 231، ط/ 1419هـ - 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).

وخلف المقام⁽¹⁾.

وفي الطواف.

وفي عرفة⁽²⁾.

وفي المزدلفة⁽³⁾.

ومنى⁽⁴⁾.

وعند الجمرات⁽⁵⁾.

وعند الصفا.

وعند المروة⁽⁶⁾.

- (1) يعني: مقام إبراهيم؛ وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج، أو حين بناء البيت، وكان اسماعيل يناوله الحجارة، أو حين غسلت له زوجة ابنه رأسه. (انظر شرح الزرقاني: 275 / 2، شرح الخرشبي: 328 / 2، جواهر الإكليل: 179 / 1، شرح الرسالة، لابن ناجي: 352 / 1).
- (2) عرفة: موضع وقوف الحجيج يوم التاسع من ذي الحجة، وبعضهم يقول هي الجبل، وبينها وبين مكة ستة أميال، وقال الفيومي: نحو تسعة أميال. (انظر المصباح المنير: 154، القاموس: 179 / 3، تنوير المقالة: 450 / 3).
- (3) المزدلفة: موضع بين عرفات ومنى، سُميت بذلك؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله - تعالى -، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لجمي الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة. (القاموس: 154 / 3، وانظر المصباح المنير: 97).
- (4) منى: اسم موضع بمكة، سُمي بذلك لما يبنى به من الدماء؛ أي يراق، والغالب عليه التذكير، فيصرف، وإذا أنث منع، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال. (انظر المصباح المنير: 222، القاموس: 394 / 4).
- (5) الجمرات: جمع جمرة؛ وهي مجتمع الحصى بمنى، فكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات المناسك ثلاث - الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة - يُرمين بالجمار؛ وهي الحصى - وبين كل جمرة وجمرة نحو غلوة - أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه. (انظر المصباح المنير: 42، 172، القاموس: 407 / 1).
- (6) الصفا والمروة: جبلان بمكة، والصفا معناها: الحجر الصلد، أي: الأملس الصلب - الضخم، والمروة: الحجارة البيض البراقة التي توري النار، أو الحجارة الصلبة. (انظر المصباح المنير: 131، 218، القاموس: 354 / 4، 392، شرح الرسالة، لابن ناجي: 353 / 1).

وفي زمزم⁽¹⁾.

وفي السعي⁽²⁾.

وعند المشعر⁽³⁾. اهـ - يعني قول الحسن، زاد التثائي: وهي ثلاثة عشر موضعًا، إلا أن تعد الجمرات الثلاث بثلاث، لا يقال: جمره العقبة لا يدعى عند رميها⁽⁴⁾؛ لأننا نقول: هي موضع يستجاب فيه الدعاء، وإن لم يدع في ذلك الوقت⁽⁵⁾. اهـ.
وما نقل التثائي نقله الشيخ ميارة في «شرح المرشد»⁽⁶⁾، وعلى عد الجمرات موضعًا واحدًا مشى الناظم، فلذلك ذكر في الترجمة أنها ثلاثة عشر.

36 - قَاعِدَةٌ: الْمَشْبَهُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الْمَشْبَهِ بِهِ.

مُشَبَّهٌ بِالشَّيْءِ لَيْسَ يَقْوَى قُوَّتَهُ لِأَجْلِ هَذَا يُرْوَى
أَنَّ لَيْسَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ جِزًا وَذَا الْمُحَقَّقِ لِمَالِكٍ عَزَا
قال في «شرح المنهج»: اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به، أم لا؟، والمشهور

(1) زمزم: بئر عند الكعبة، والمراد: استحباب الدعاء عند الشرب منه. (القاموس: 128 / 4، التاج

والإكليل، مواهب الجليل: 115 / 3 - 116، شرح الخرشبي: 2 / 330).

(2) في ح، وك، والدر الثمين: المسعى.

(3) يعني: المشعر الحرام - المشعر بفتح الميم وكسرهما، والفتح أشهر - والحرام؛ أي المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم - وهو ما بين جبل مزدلفة وجبل قُزَح - بضم القاف وفتح الزاي المخففة، وهو على يسار الذهاب إلى منى، وسمي مشعرًا لما فيه من الشعائر؛ وهي معالم الدين، وحرمانًا؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره فهو من الحرم، وقال الفيومي: جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح. وقال الفيروزآبادي: والمشعر الحرام بالمزدلفة، وعليه بناء، ووهم من ظنه جيبًا بقرب ذلك البناء، وقال الخطاب: اسم للبناء الذي بالمزدلفة، ويطلق على جميعها. (المصباح المنير: 120، وانظر القاموس: 2 / 61، مواهب الجليل: 125 / 2، شرح الزرقاني: 2 / 279، جواهر الإكليل: 1 / 181).

(4) قال ابن أبي زيد: ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمره الأولى والثانية، ولا يقف عند جمره العقبة ولينصرف. (الرسالة: 179، وانظر شرح هذا النص في كفاية الطالب: 1 / 480، تنوير المقالة: 3 / 479، الفواكه الدواني: 1 / 376).

(5) فتح الجليل: 1 / الورقة 260 - ب، باب الحج.

(6) انظر الدر الثمين: 2 / 148.

الثاني، ومن ثم كان مشهور مذهب مالك⁽¹⁾ أن لا جزاء في صيد المدينة⁽²⁾، ثم نقل - أعني في «الشرح»⁽³⁾ المذكور - عن القاضي أبي عبدالله المقرئ⁽⁴⁾ مثل ما تقدم، وأكثره باللفظ⁽⁵⁾.

ومثله - أيضا - في «إيضاح المسالك»⁽⁶⁾.

* * *

(1) قال ابن الحاجب: والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور. وقال ابن الجلاب: ولا يقتل صيد في حرم المدينة، ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه، قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء. (التفريع: 331 / 1، الدر الثمين: 162 / 2، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناي: 319 / 2، شرح الخرشني: 373 / 2).

(2) شرح المنهج: 65.

(3) في ح: أعني الشارح.

(4) انظر القواعد: 585 / 2.

(5) انظر شرح المنهج: 65.

(6) انظر الونشريسي: 241، إعداد المهج: 57.



[كِتَابُ

الصَّيْدِ، وَالذَّكَاةِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

وَالْجِهَادِ]

13 - فَايِدَةٌ: الصَّيْدُ يَنْقَسِمُ حِكْمُهُ (1) خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.

حَلَّ اضْطِيبَادٌ لِانْتِفَاعٍ بِشَمَنِ أَوْ لِاخْتِيَارِ أَكْلِهِ كُلَّ زَمَنٍ
 وَمَا لَسَدٌ حَلَّةٌ يُصَادُ فَمُسْتَحَبٌّ مِثْلُ مَا يُرَادُ/ 135/
 لِكَفِّ وَجْهِهِ أَوْ لِتَوْسِيعِ عَلَى عِيَالِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِعَلَا
 وَوَاجِبٌ إِنْ أَلْهَكَ وَافَى مَنْ ضَيْعَةً (2) بِدُونِهِ (3) أَوْ خَافَا
 وَمَا بِهِ يُرَادُ قَتْلُ صَيْدٍ لِعَبَثٍ بِهِ وَدُونَ قَصْدٍ
 إِلَى الذَّكَاةِ أَوْ إِلَى التَّعْطِيلِ بِهِ لِوَاجِبٍ يَتَوَلَّى أَمْرًا فَانْتَبَهَ
 فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ثُمَّ مَا يُصَادُ لِلْهُوَ فَكُرْهُ عُلِمَا

قال التتائي في «كبيره»: الصيد (4) من حيث ذاته جائز، وتعتوره الأحكام الخمسة: مباح: وهو ما كان للمعاش اختيارًا لأكل، أو انتفاع بشمنه.

ومندوب: وهو ما صيد؛ لسد الحلة، وكف الوجه، أو ليوسع على عياله من ضيق. وممتوخ: إذا كان يريد قتل الصيد، لا ذكاته؛ لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات.

وواجب: وهو ما كان لإحياء نفسه، أو غيره، ولا يجد غيره. ومكروه للهو (5). اهـ.

وقال القلشاني (6) في «شرح الرسالة»: الاصطيد مباح، وتعرض له الأحكام

(1) في ح، و ك: حكما.

(2) في ز: «ضيقة»، والضيقة بالكسر، الفقر وسوء الحال، ويفتح، والجمع ضيق. (القاموس المحيط: 902، ط/ السادسة سنة 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)

(3) في ح، و ك: «أو دونه»، وفي ي: «من دونه».

(4) في فتح الجليل: «وهو» بدل «الصيد».

(5) فتح الجليل: 2/ 54 - باب الذكاة والصيد، وما يتعلق بهما.

(6) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها، فقيها وعالمها، أخذ عن والده، وعيسى الغبريني، وابن عرفة، وعنه أخذ القلصادي، له شرح على الرسالة، وشرح على ابن الحاجب الفرعي في سبعة أسفار، وشرح على المدونة، توفي - رحمه الله - سنة 863هـ. (انظر =

الخمسة، فيجب إن لم يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، أو خشى على نفسه الهلاك من الجوع، وهو قادر.

ويندب إليه إذا كان يصرفه، أو ثمنه في مندوب إليه؛ من توسعة على عياله، أو صدقة.

ويكره إذا كان لمجرد اللهو، والعبث.

ويحرم إذا كان يشغله عن واجب، أو يصيده دون نية، قاله اللخمي⁽¹⁾، وقال الفاكهاني⁽²⁾: يحرم إذا أدى إلى اقتحام محرم من دخول أرض غير مملوكة⁽³⁾، غير مأذون في دخولها⁽⁴⁾؛ كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة، فيفسدون على أرباب الأرض زروعهم، أو يكون المصيد به مغصوبًا، ونحو ذلك.

وما عري من هذه الأوصاف كلها، فهو مباح⁽⁵⁾. اهـ ببعض اختصار.

14- فَايْدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ⁽⁶⁾ أَزْكَانِ الصَّيْدِ؛ وَهِيَ⁽⁷⁾ الصَّائِدُ، وَالصَّيْدُ بِهِ، وَالصَّيْدُ.

يُؤَكَّلُ صَيْدُ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَصِيحُ⁽⁸⁾ ذَكَائُهُ دُونَ تَرَاحٍ يَتَّضِعُ⁽⁹⁾

= توشيح الديباج: 63 - 64، نيل الابتهاج: 78، شجرة النور: 1/ 258.

(1) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 221، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 389.

(2) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي، الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، أخذ عن أبي عبدالله المازوني حافي رأسه، وأحمد القرافي، وابن المنير، وابن دقيق العيد، وابن جماعة، من تأليفه: شرح العمدة في الحديث، وشرح الأربعين النووية سماه المنهج المبين في شرح الأربعين وغير ذلك، وُلِدَ - رحمه الله - سنة 654هـ، وتُوفِّي سنة 734 هـ. (انظر الديباج: 186 - 187، شجرة النور: 1/ 204 - 205).

(3) يعني غير مملوكة له.

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 520.

(5) انظر شرح الرسالة، للقلشاني: 1/ الورقة 144- ب - باب الصيد - مخ 841 د، خ ع - الرباط.

(6) كلمة «شروط» ساقطة من ي.

(7) الضمير يعود على الأركان. انظر الفواكه الدواني: 1/ 405. (8) في ز: «يصح»

(9) تضمن هذا البيت الشروط الثلاثة التي يجب توافرها في الصائد، وهي المذكورة في كلام اللخمي الآتي في الشرح.

بِغَيْرِ بُنْدُقٍ⁽¹⁾ وَلَكِنْ بِسِلَاحٍ مُّحَدِّدٍ كَأَسْهُمٍ وَكَالرَّمَاخِ
 أَوْ جَارِحٍ مُّعَلِّمٍ⁽²⁾ قَدْ أَرْسَلَا مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ قَدْ جَلَا⁽³⁾
 وَرُؤْيُ الْوَحْشِ⁽⁴⁾ وَمَوْتُ نَجْرًا مِنْ جُرْحِهِ وَعَنْهُ كَانَ عَجْرًا⁽⁵⁾
 قال في «التوضيح»: فائدة: قال اللخمي: فعل الجارح من الكلاب والبيزة⁽⁶⁾ بالصيد
 ذكاة، بتسعة شروط:

ثلاثة في الجارح⁽⁷⁾، وهي:

- (1) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع بنادق، قال في المدونة: رأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق، أو بضع، أو بلغ المقاتل، أيؤكل في قول مالك: قال: قال مالك: لا يؤكل، ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض. اهـ. وقال ابن الجلاب: ولا يؤكل ما رمى بالبندق إلا أن يذكى، فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله. اهـ، قال القرافي: ظاهر مذهبننا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق، وبكل ما شأنه أن لا يجرح اهـ. أما الصيد بالبندق من الرصاص، فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون لحدوث الرمي به بحدوث البارود، وذلك في وسط المئة الثامنة، فمنهم من قال بالمتع قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبدالله القوري، وابن غازي، وعلي بن هارون، والمنجور، وعبدالرحمن الفاسي؛ لما فيه من إنهار الدم، والإجهاد بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والدفع والكسر، فهو من الوقد المحرم بنص الكتاب. (المصباح المنير: 15، المدونة: 423 / 1، التفرغ: 397 / 1، مواهب الجليل: 215 / 3، وانظر حاشية البناني: 10 / 3، الشرح الصغير مع بلغة السالك: 315 / 1، جواهر الإكليل: 211 / 1).
- (2) قوله: «بسلاح محدد... أو جارح معلم» أشار به إلى الركن الثاني، وهو الصيد به، وذكر أنه شيان: إما سلاح محدد؛ كالأسهم والرماح، وإما حيوان معلم.
- (3) تضمن هذا البيت الشروط التي يجب أن تتوافر في الصيد به إذا كان حيوانًا.
- (4) قوله: «الوحش» احتراز عن الصيد الإنسي، فإنه لا يؤكل بالصيد، قال ابن أبي زيد: ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد. (الرسالة: 187).
- (5) هذا البيت ساقط من ح، وقد اشتمل على الشروط التي يجب توافرها في الصيد.
- (6) البيزة: مثل قضاة جمع بازي، وأما الباز فجمعه أبواز وبيزان، والبازي أو الباز، ضرب من الصقور. (انظر المصباح المنير: 19، القاموس: 173 / 2، 305 / 4).
- (7) هذه الشروط الثلاثة عبر عنها خليل بقوله: وحيوانٌ علّم، بإرسالٍ من يده، بلا ظُهُورِ تَرْكٍ، ولو تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 215 / 3 - 216، شرح الزرقاني: 11 / 3، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 10 / 3، جواهر الإكليل: 211 / 1).

أن يكون مُعَلَّمًا⁽¹⁾.

وخرج بإرسال من هو في يده⁽²⁾.

ومضى لما أرسل إليه، ولم يشتغل عنه⁽³⁾.

وثلاثة في المرسل عليه، وهي:

أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه، إلا بذلك⁽⁴⁾.

ويراه البازي، أو الكلاب، ليس في غيضة⁽⁵⁾ ولا أكمة⁽⁶⁾.

35/ب

(1) انظر زيادة على ما تقدم شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 389، شرح الرسالة، لزروق: 1/ 390، تنوير المقالة: 3/ 640.

(2) يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون الصائد أرسل الحيوان الذي يصيد به من يده، فلو انبعث الجارح من نفسه لم يؤكل ما صاده، إلا أن يدركه قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه، وكذلك لو أرسله، ولم يكن في يده، فإنه لا يؤكل ما صاده على المشهور. (تحرير المقالة: 257).

(3) يعني أنه: يشترط في جواز أكل الصيد ألا يشتغل الجارح بغير الصيد، فلو اشتغل الكلب في طريقه بجيفة، أو كلب زيد معه، أو عجز الطائر فسقط على موضع، ثم أدرك الصيد وقتله، لم يؤكل سواء كان اشتغاله كثيرًا، أو يسيرًا على ظاهر «المدونة»، خلافًا للخمي في اليسير. (تحرير المقالة: 259، 257).

(4) قال خليل: وحشيا ... عجز عنه إلا بعسر. اهـ؛ أي لم يقدر عليه إلا بعسر، ومفهومه: أن المقدور عليه بلا مشقة لا يؤكل إلا بذكاة، قال مالك: من رمى صيّدًا فأثنخه حتى صار لا يقدر أن يفر، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، قال ابن القاسم: لأن هذا قد صار أسيرًا؛ كالشاة لا تؤكل إلا بذكاة، ويضمن الذي رماه فقتله للأول قيمته مجروحًا. (انظر شرح الزرقاني: 3/ 9، جواهر الإكليل: 1/ 210 - 211).

(5) الغيضة - بفتح الغين المعجمة -: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وتطلق - أيضا - على مجتمع الشجر في مغيض ماء. (المصباح المنير: 175، القاموس: 2/ 352).

(6) الأكمة محركة: التل، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعًا مما حوله، قال الخطاب: يشترط في المرسل عليه أن يكون مرتبًا، فلو أرسل على صيد لم يزه، ففي ذلك تفصيل واختلاف، حاصله كما ذكره في «التوضيح» أنه إن كان المحل منحصرًا؛ كالغار والغيضة، ففي ذلك ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بينهما، فيؤكل ما في الغار لا في الغيضة، وإن لم يكن المكان منحصرًا لم يؤكل اتفاقًا، وعلى القول بجواز أكل ما في الغار والغيضة اقتصر الشيخ خليل في «مختصره». (المصباح المنير: 7، القاموس المحيط: 4/ 76، تحرير المقالة: 258، وانظر التاج والإكليل: 3/ 216).

ويكون موته من جراحته⁽¹⁾ ليس من صدمته، ولا خوف⁽²⁾ منه.
 وثلاثة في المرسل، وهي:
 أن يكون مجداً⁽³⁾ في طلبه، لم يرجع عنه⁽⁴⁾.
 وأن تصح ذكاته⁽⁵⁾.
 وأن يكون مسلماً.
 فهذه جملة متفق عليها، وإن أخرج منها⁽⁶⁾ شيئاً⁽⁷⁾ لم يؤكل⁽⁸⁾، وفي بعضها خلاف⁽⁹⁾. اهـ بلفظه.
 ومن ذكر هذه الشروط الإمام ابن غازي في «نظمه مشكلات الرسالة»؛ إذ قال ما نصه:

ذِكْرُ شُرُوطِ الصَّيْدِ

كُلُّ صَيْدٍ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الذَّبْحِ غَيْرِ مُفْرِطٍ بِنَحْوِ الرَّمْحِ

- (1) يشترط في جواز أكل الصيد أن يكون مات بسبب الجرح الذي جرحه الصائد بسلاحه أو جراحه، فلو لم يجرحه لم يؤكل على المشهور، وكذا لو مات بغير الجرح، أو شاركه غيره؛ كما لو مات في ماء، أو تردى، أو نحو ذلك. (تحرير المقالة: 259، وانظر التاج والإكليل: 218 / 3، شرح الزرقاني: 13 / 3، شرح الخرخشي، حاشية العدوي: 13 / 3، جواهر الإكليل: 212 / 1).
- (2) في التوضيح: «خوفاً».
- (3) في التوضيح: «جأداً».
- (4) يعني: أنه يشترط في جواز أكل الصيد ألا يفراط الصائد في اتباع الصيد، فإن لم يتبعه، أو تراخى في اتباعه، ثم أدركه ميتاً، أو منفوذ المقاتل لم يؤكل. (تحرير المقالة: 256).
- (5) هذا الشرط احتراز من لا تصح ذكاته، وهو من لا تمييز عنده؛ كالجنون، والصبي الذي لا يميز، والسكران الذي لا يميز، ومن تعمد ترك التسمية عند إرساله على الصيد على المشهور. (تحرير المقالة: 255 - 256).
- (6) يعني: الشروط.
- (7) في التوضيح: «وإن انخرم منها شرط»، وهذه العبارة أوضح وأبين مما في النص.
- (8) يعني: لم يؤكل إما اتفاقاً، أو على المشهور. (انظر تحرير المقالة: 260).
- (9) التوضيح: 447 / 1 - مبحث الصيد.

أَوْ جَارِحٍ مُعَلِّمٍ وَمُرْسَلٍ مِنْ يَدِهِ بِصَيْدِهِ⁽¹⁾ مُشْتَغِلٍ
بِصَيْدٍ مَرِيئِيٍّ أَخَا امْتِنَاعٍ⁽²⁾ يُمُوتُ مِنْ جُرحٍ بِلَا نِزَاعٍ
أَه⁽³⁾.

راجع شرح النظم المذكور، فيه بيان ما يشكل منه لمن أراحه⁽⁴⁾.

37 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي التَّرْكِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

التَّرْكَ مِثْلُ الْفِعْلِ قَدْ أَقْوَمُوا فِيمَنْ بِصَيْدٍ غَيْرِهِ يُؤْرَثُ
تُمْكِنُهُ ذَكَاتُهُ وَيَتَشْرَكَ كَتَوَكُّهُ تَخْلِيصَ مَا يُسْتَهْلِكُ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَيْهِ يَقْدِرُ بِيَدٍ أَوْ شَهَادَةِ تَقَرُّرُ
أَوْ مَنَعٍ مَا يَحْمِي بِهِ جِدَارَهُ عُمْدٍ أَوْ خَشَبٍ⁽⁵⁾ أَوْ حِجَارَةٍ
أَوْ قَطْعِ الرَّسْمِ⁽⁶⁾ لَهُ أَوْ أَمْسَكَةٍ⁽⁷⁾ أَوْ مَنَعِ الطَّعَامِ حَتَّى أَهْلَكَهُ⁽⁸⁾
أَوْ الشَّرَابِ كَالَّذِي قَدْ تَجِبُ بِهِ الْمَوَاسَاةُ وَشَيْءٌ يُطْلَبُ
مِنْ خَيْطٍ جَائِفَةٍ أَوْ إِسَالٍ فَضْلٍ مِيَاهٍ يَبْتَغِي فِي الْحَالِ
أَمَّا كِرَاءُ الدَّارِ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ تَرْكُهُ لِأَجْلِ لَهْ يَحِينُ⁽⁹⁾
وَرُبْعٌ ذِي يَتِمُّ وَصِيٍّ عَطْلًا⁽¹⁰⁾ عَنِ الْكِرَاءِ مَعَ إِمْكَانٍ جَلَا

(1) في الأصل، و ك: «بصيديه»، وفي ح: «بصديه»، والتصحيح من نظائر الرسالة.

(2) قوله: «أخا امتناع»، معناه: أنه يشترط في الصيد أن يكون ممتنعا معجوزا عن ذكاته، وقد تقدم هذا الشرط، راجع هامش 4 من ص 338، وانظر تحرير المقالة: 259.

(3) نظائر الرسالة، بشرح الخطاب: 254 - 255، وانظر حاشية البناي: 9 / 3.

(4) انظر تحرير المقالة: 255 - 260.

(5) ضبطت هذه الكلمة في ي: «خشب» بضم الخاء المعجمة.

(6) في ح، وك: «الرأس»، والصواب ما أثبتناه، والرسم هو الصحيفة والوثيقة. (انظر المصباح المنير: 86).

(7) في ي: أمسكا.

(8) في ز: «هلكة»، وفي ي: «هلكا».

(9) أصل الكلمة: يحين، وحذفت الياء للضرورة.

(10) في ز، و ي: «أوه».

أَوْ تَرَكَ الْجَنَّةَ (1) وَالْكُرُومًا
وَمِثْلُ ذَا (2) بِهِمَّةٌ قَدْ تَدْفَعُ
قُلْتَ اسْتَقِ وَأَعْلِفَنَّ حَتَّى أَرْجِعُ
حَتَّى تَمُوتَ فَأَبْنُ سَهْلٍ ضَمَّنَا
وَانظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ السَّجَّانِ
كَسَارِقِي وَكَالِدُؤَابِّ وَضَمِّنْ
وَدُونَ هَذِي (4) قَتْلُ شَاهِدٍ بِحَقِّ
وَدُو الْوَلَايَةِ الْقَرِيبِ يُرْجَعُ
بِمَهْرِهَا يُلْفَى فَقِيرًا جَاءَ فِي
حَتَّى يَصِيرَ حَالَهَا هَشِيمًا
وَعَلَفْنَا لِمَنْ لَدَيْهِ تُودِعُ
مِنْ سَفَرٍ (3) يَثْرُكَ هَذَا الْمُودِعُ
وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبِي ذَاكَ هُنَا
وَالْقَفْصِ وَالْقَيْدِ وَمَا كَالشَّانِ
قَاطِعُ رَسْمِ الْحَقِّ ثَابِتًا يَعْنُ
فِيهِ تَنَازُعٌ وَلِلضَّعْفِ اسْتَحَقُّ
عَلَيْهِ لِلْعَيْبِ بِهَا وَيُثَبِّعُ
إِغْرَامَهَا إِثَاءً قَوْلَانِ اقْتَفَيْ (5) /

136/

قال في «إيضاح المسالك»: الترك، هل هو كالفعل، أم لا؟ وعليه فروع (6): كمن مرَّ بصيد، وقد رماه آخر، وأمكنته الذكاة، وتركه (7) حتى مات، هل يضمن المار، أم لا؟ ومن قدر على تخليص نفس، أو مال، ولو بشهادة، أو وثيقة، أو مواساة واجبة؛

(1) في ز، و ي: «الجنات».

(2) في ز، و ي: «كذا إذا».

(3) في ز، و ي: سفري.

(4) في ي: هذا.

(5) في ز، و ي: قفي.

(6) ذكر ابن شاس وابن الحاجب وخليل جملة من الفروع التي تنبني على هذه القاعدة، قال خليل: وضمن مار أمكنته ذكاته؛ (يعني: الصيد) وترك؛ كترك تخليص مستهلك من نفس، أو مال بيده، أو شهادته، أو يامسك وثيقة، أو تقطيعها، وفي قتل شاهدي حق تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد. (المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 224 / 3 - 225، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 572/1 - 573، جامع الأمهات: 64 - الصيد، وشرح نص خليل في التاج والإكليل، مواهب الجليل: 224/3 - 225، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 19 / 3 - 22، شرح الخرشني، حاشية العدوي: 20 / 3 - 23، جواهر الإكليل: 215/1، وسيأتي التعليق على أن تقطيع الوثيقة، وقتل شاهدي حق، لا يندرجان تحت هذه القاعدة).

(7) في الإيضاح: «تركها»، والضمير هنا يعود على الذكاة، وفي النص على الصيد.

كالشربة، والخيطة للجائفة⁽¹⁾، وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائطه من عمد، وآجر.

والولي القريب إذا رجع عليه بصدق المرأة لعيبها، فألفي فقيرًا، ففي إغرامها إياه⁽²⁾ قولان⁽³⁾.

وما إذا ترك المرتهن كراء الدار، ولم يكرها حتى حل الأجل، ولكرائها خطر⁽⁴⁾ وبال⁽⁵⁾.

وما إذا عطل الوصي ربع⁽⁶⁾ اليتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك جنات محجوره، وكرومه، وأرضه حتى تبورت، ويست.

وما إذا دفعت إليه دابة، وعلفها، وقيل له: اعلفها، واسقها، حتى أرجع من سفري، فتركها بلا علف حتى ماتت، فهل يضمن، أم لا؟ قال ابن سهل⁽⁷⁾: نعم، وفي «نوادير الشيخ» لا⁽⁸⁾، وقد تجرئ على الغرور القول⁽⁹⁾.

(1) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، ويعني أن من أصيب بطعنة بلغت جوفه يطلب من رجل مر به ومعه خيط أن يعطيه ما يخيظ به جرحه، فيمنعه حتى يموت، هل تكون عليه دية أم لا؟ (انظر القاموس: 129 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 11-أ، شرح المنهج: 79، مواهب الجليل: 224 / 3).

(2) يعني: ففي إغرام الزوجة الصداق قولان.

(3) يعني أن المرأة إذا ردها زوجها بالعيب، فعدم وليها الذي استلم الصداق، فهل يرجع عليها هي بالصداق أم لا؟ وإيضاح ذلك أنها كانت عاملة بالعيب، فتركت الإعلام به، فإن يكن الترك فعلًا - يكلف صاحبه بموجبه - رجع عليها بالصداق، وإلا فلا. (انظر: إعداد المنهج: 72).

(4) في الإيضاح: خطب.

(5) يعني: ما عطل المرتهن على الراهن من كراء الرهن ولكرائه خطب وبال، هل يضمنه أم لا؟ (انظر: شرح المنهج: 80).

(6) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمنزل، والجمع رباوع وربوع وأرباع وأربع. (انظر المصباح المنير: 97، القاموس: 25 / 3).

(7) انظر شرح المنهج: 78، وابن سهل: هو أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي القرطبي، أصله من جيان، سكن قرطبة وبها تفقه، أخذ عن ابن عتاب ولازمه، وابن القطان، ومكي بن أبي طالب، وأجازته ابن عبدالبر، وبه تفقه جماعة؛ منهم: أبو محمد بن منصور، وأبو عبدالله التميمي، له كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» معتمد عند المفتين والحكام، وُلِدَ - رحمه الله - سنة 413هـ، وتوفي سنة 486هـ. (انظر الديباج: 181/1 - 182، شجرة النور: 122 / 1).

(8) انظر شرح المنهج: 78.

(9) انظر الذخيرة: 268/8، وراجع ص 688 وهامش 1 منها.

وانظر مسألة السجان، والقيد، والقفص، والدواب في اللقطة⁽¹⁾.
 تَنْبِيْة: ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، وأما
 إذا لم تثبت الوثيقة، فلا يغرم سوى قيمة الرق، قاله⁽²⁾ الشيوخ.
 ودون تلك المسائل⁽³⁾ أن يقتل شاهدي⁽⁴⁾ [حق]⁽⁵⁾؛ ولذلك احتتم دخول⁽⁶⁾
 الخلاف، فيكون متعديًا على السب⁽⁷⁾، فيضعف الضمان⁽⁸⁾. اهـ.
 ومثله من أوله إلى آخره في «شرح المنهج»⁽⁹⁾، وكثير من تلك المسائل المذكور في
 باب الذكاة من الخطاب عند قول المتن: «وضمن مار إلى آخره»⁽¹⁰⁾ «...»، ومذكور

(1) انظر المدونة: 369 / 4، وسيأتي نصها في الشرح، الذخيرة: 260 / 8.
 (2) في الإيضاح: «قال»، وانظر شرح الزرقاني: 21 / 3، شرح الحرشي: 21 / 3، جواهر الإكليل: 1 /
 215.

(3) قال المقرئ بعد أن ذكر جملة من الفروع التي تنبني على القاعدة: ونحو ذلك، وهي منزلة بين
 منزلتين؛ لأن فوقها أن يقطع له وثيقة بحق فيضيع، فلا يختلفون في الضمان، ودونها أن يقتل
 شاهديه، فيكون متعديًا على السب، فيضعف الضمان؛ وهي قاعدة التعدي على السب، هل هو
 كالتعدي على المسبب أو لا؟ (شرح المنهج: 79).

(4) هاتان المسألتان: (تقطع الوثيقة، وقتل شاهدي حق) لا تندرجان تحت هذه القاعدة، وإنما تشتركان
 مع ما تقدم في وجوب الضمان على القول به، وقد انتقد الشيوخ خليلاً؛ لذكره هاتين المسألتين وسط
 المسائل التي يجري فيها هل الترك كالفعل، أو لا؟ وقالوا: إن الأولى تأخيرهما؛ كما فعل ابن شاس
 وابن الحاجب، قال الشيخ مصطفى الرماصي: تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي
 يجري فيها هل الترك يوجب الضمان، أو لا؟ وهو ظاهر، فالأولى تأخيرهما؛ كما فعل ابن شاس
 وابن الحاجب، ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور. (انظر حاشية البناني: 21/3،
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 175/2، وراجع هامش 6 من ص 341 من هذا التحقيق،
 عقد الجواهر الثمينة: 572/1-573، وتفصيل المسألتين في شرح الزرقاني: 21/3، شرح الحرشي:
 22-21/3، الشرح الكبير: 175/2، بلغة السالك: 673/1، ط/ مكتبة الأزهر).

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) في الإيضاح: دون.

(7) انظر قاعدة: التعدي على السب، هل هو كالتعدي على المسبب، أم لا؟ في شرح المنهج: 102،
 إعداد المهج: 87، الإسعاف بالطلب: 74، وراجع المعيار العرب: 249/5.

(8) إيضاح المسالك: 205 - 207.

(9) انظر المنجور: 78 - 80، إعداد المهج: 69 - 72، نشر البنود: 68 / 1 - 72.

(10) انظر مواهب الجليل: 224 / 3 - 226.

كذلك أول الكراس الأخير من «المسائل الملقوطة»⁽¹⁾.

وقال في «المدونة»: ومن فتح باب قفص فيه طير، فذهب الطير ضمن، ومن حلَّ عبداً من قيد قُيِّدَ به؛ لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن⁽²⁾.

قال ابن ناجي في شرح هذا المحل: أخذ ابن هشام⁽³⁾ من هاتين المسألتين أن من أخفى مطلوباً عن غريمه، وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه، ولم يجده طالبه لزمه غرم ما له عليه، وكذلك السجان، والخدم، إذا وكلا عليه، فأطلقاه ضَمِينًا⁽⁴⁾. اهـ⁽⁵⁾.

ونقله ابن غازي في «التكميل»⁽⁶⁾.

38 - قَاعِدَةٌ: الْمَلِكُ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظَلَ بِالْجُمْلَةِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ، هَلِ الثَّانِي أَوْلَى؟ فِيهِ خِلَافٌ.

إِذَا يَدُورُ الْمَلِكُ بَيْنَ بُطْلَانٍ مِنْ وَجْهِ أَوْ بِجُمْلَةٍ فَهَلْ ثَانٍ
أَوْلَى أَمْ أَوَّلُ كَمْضَطْرٌّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ أَبِيقِيمَةٍ جَلًّا/
وَالجَّازُ فِي إِرسَالِ فَضْلِ الْمَا وَمَنْ أَدَّى عَلَى غَيْرِهِ دَيْنًا فَاغْلَمَنْ
صُدِّقَ فِي تَبْرُوعِ الْعَبْدِ فِي عِنْتِي بِلَا شَيْءٍ وَعَكْسُ ذَا قُفِي
لِسَيِّدٍ وَرُجِّحَ الْبَيْعُ بِحَالٍ صَرُورَةٍ فِي حُبْسٍ عَلَى انْبِطَالِ

36/ب

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك» بعد نص القاعدة، ما نصه: وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، و⁽⁷⁾ وجب رفع يد مالكة عنه، هل تلزم قيمته،

(1) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 11 - أ، مسائل الذبائح والأيمان والجهاد.

(2) انظر المدونة: 369/4.

(3) في ح، و ك: «ابن شهاب». والصواب ما أثبتناه. وابن هشام: هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي، قاضيا ومفتيا، أخذ عن أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وغيرهما، له مفيد الحكماء فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، وُلِدَ - رحمه الله - سنة 444هـ، وتُوفِّي سنة 530هـ. (انظر الديباج: 348، شجرة النور: 1/ 132).

(4) في ح، و ك: إذا وكل عليه فأطلقه ضمنا.

(5) انظر مواهب الجليل: 3/ 225.

(6) انظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 4/ 401، كتاب اللقطة والضوال والإباق.

(7) الواو ساقطة من «الإيضاح».

أم لا (1)؟

وإجبار الجار على إرسال فضل ماء له على جاره الذي انهدمت بثره، وله زرع يخاف عليه.

والثمن أقرب (2) إلى الأصل (3)، وأجمع بين القاعدتين، ومن ثم قال أشهب (4): لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل.

وإذا أدى عن غيره دينًا، صدَّق في التبرع على الأصح.

وإذا قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء، فقال (5) في «الكتاب» (6): قول العبد، وقال أشهب: السيد (7)؛ كما لو قال: أنت حر، وعليك كذا، بخلاف الزوجة (8)؛ ولهذا رُجِّح بيع الحبس، والتعويض به - عند القيام بضرر الشركة - على

(1) قال القرافي: إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخصصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا؟ قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأن الدفع كان واجبًا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض، والقول الثاني: يجب، وهو الأظهر والأشهر؛ لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمواخظة بالعقاب؛ ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا، حمل على الدنيا؛ استصحابًا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب؛ لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض. (الفروق: 1/ 196، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 233 - 234).

(2) قال خليل: وله الثمن؛ (يعني: ثمن المواصة) إن وجد. (انظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 3/ 225، شرح الزرقاني: 3/ 22، شرح الخرشي: 3/ 22، جواهر الإكليل: 1/ 215، وانظر - أيضا - شروح المختصر عند قول خليل: «وطعام غيره»: التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3/ 234، القوانين الفقهية: 178).

(3) الأصل: هو استصحاب الملك بحسب الإمكان. (انظر الذخيرة 6/ 328، 9/ 93).

(4) انظر الفروق: 2/ 202، الفرق 108.

(5) في ح، و ك: قال.

(6) يعني: «المدونة».

(7) في الإيضاح: قول السيد.

(8) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عيدي أمس، فبتت عتقه على

مئة دينار جعلتها عليه، وقال العبد: بل بتت عتقي على غير مال، قال: القول قول العبد عندي، ولم

أسمعه من مالك، قلت: أفيحلف العبد للسيد؟ قال: نعم، ألا ترى أنه تحلف الزوجة للزوج، وقال

أشهب: القول قول السيد ويحلف، ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مئة دينار، فيعتق وتكون =

إبطاله رأساً، خلافاً للحمي⁽¹⁾، وهما قولان معروفان⁽²⁾. اهـ.

ونقله المنجور في «شرح المنهج» باللفظ، ونقل مثله عن أبي عبدالله المقرئ⁽³⁾.

15 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ تَصِحُّ ذَكَائِهِمْ، وَمَنْ لَا تَصِحُّ، وَمَنْ تُكْرَهُ.

وَحَرَمَتْ ذَكَاءَ مَنْ لَا يَغْفُلُ كَذِي جُنُونٍ وَصَغِيرٍ يَغْفُلُ
سَكْرَانَ أَوْ مَنْ لَمْ يُتَايَخِ مُطْلَقًا كَذِي تَمَجُّسٍ وَمَنْ تَزْنِدَقًا
وَدُوًّا⁽⁴⁾ اِزْتِدَادٍ مِثْلَهُمْ وَإِنْ صَغِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ
وَكُرِهَتْ مِنْ فَاسِقِي وَأَغْلَفٍ خُنْفَى وَفِي ذِي بَدْعَةٍ مُخْتَلَفٍ
فِي كُفْرِهِ وَأَعْجَمِيٍّ أَسْلَمًا وَبَدَوِيٍّ مُتَنَصِّرٍ كَمَا
قِيلَ وَفِي سَكْرَانَ غَيْرِ نَيْلٍ⁽⁵⁾ وَكَافِرٍ ذَكَاءَ مُسْلِمٍ يَلِي
بِإِذْنِهِ قَوْلَانِ وَالْأَصْحَحُ مِنْ ذِي صِبَا وَامْرَأَةٍ تَصِحُّ
وَالْإِتِّفَاقُ فِيهِمَا لِعَارِضٍ كَأَخْرَسٍ وَجُنُبٍ وَخَائِضٍ
وَتَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ صَحَّتْ ذَكَائُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ

قال ابن رشد في سماع أشهب من كتابه «البيان» ما نصه: فسته لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة مختلف في جواز ذبائحهم.

- فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه،

= الفقه عليه، وليس هو مثل الزوجة يقول لها: أنت طالق وعليك مئة درهم، فهي طالق ولا شيء عليها. (المدونة: 2/ 400).

(1) انظر مواهب الجليل: 19 / 6.

(2) إيضاح المسالك: 230 - 231.

(3) انظر شرح المنهج: 272، إعداد المهج: 171 - 172.

(4) في ز، وي: وذو.

(5) الثَّغْلُ الشُّكْرُ، وَالثَّغْلُ الَّذِي قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ وَالشُّكْرُ، يُقَالُ: ثَغِلَ يَثْغَلُ ثَغْلًا، فَهوَ نَيْلٌ، وَقَوْلُ

الناظم: «سكران غير نيل» معناه: لم يغلب السكر على عقله. (انظر أساس البلاغة: 77، لسان

العرب: 40/3، القاموس المحيط: 354/3).

والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزندق⁽¹⁾.

137/ وأما الذين تكره ذبائحهم: فالصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى/ والخصي، والأغلف⁽²⁾، والفاسق.

- وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

هذا كله على مذهب مالك، وفي خارجه ما يخرج عن هذا التقسيم، من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب⁽³⁾ أن المجوسي تؤكل ذبيحته⁽⁴⁾، وعن ابن عباس⁽⁵⁾ أن الأغلف لا⁽⁶⁾ تؤكل ذبيحته⁽⁷⁾. اهـ.

ونقله في «التوضيح»⁽⁸⁾ مختصراً.

وقال - أي ابن رشد - قبل ما تقدم: كره مالك ذبح الخصي، ولم يكره ذبح

(1) الزندق - بكسر الزاي -: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد؛ أي طاعن في الأديان، أو الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحداية الخالق، أو هو من يطن

الكفر ويظهر الإيمان. (المصباح المنير: 98، القاموس: 250 / 3).

(2) الأغلف: هو الذي لم يختن. (انظر المصباح المنير: 171).

(3) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي، التابعي، فقيه المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، أخذ عن زيد بن ثابت، وروى عن علي، وعثمان، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم من الصحابة، وكان يقال له راوية عمر، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وُلدَ لستين مضتاً من خلافة عمر، واختلفوا في وفاته على أقوال، أقواها سنة 94هـ، وقال علي بن المديني وابن معين والمدائني سنة 105، قال الحاكم: أكثر أئمة الحديث على هذا، وقيل سنة 89، وقيل: سنة 91، وقيل: 92، وقيل: 93. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 57 - 58، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 54/1 - 56، الوفيات: 88، طبقات الحفاظ: 17-18. شجرة النور: 20/1، الفكر السامي: 1/ 291-292).

(4) انظر المحلى: 456 / 7، المغني: 38 / 11.

(5) انظر المحلى: 454 / 7، المجموع: 78 / 9.

(6) «لا» ساقطة من ح.

(7) البيان والتحصيل: 290 / 3.

(8) انظر خليلاً: 448/1 - مبحث الذبائح، شرح الرسالة، لزروق: 377/1، خطط السداد: 203 / 2.

العبد⁽¹⁾، وكلاهما لا يكون إمامًا راتبًا، والفرق بينهما أن الخصاء أمر ثابت، فنحا به ناحية التأنيث، والعبودية قد تزول بالعتق، والصبي؛ كالمرأة، يكره ذبحه، إلا من ضرورة، وتجاوز ذبيحة الجنب، والحائض، والأغلف، والمسخوط⁽²⁾ في دينه، وإن كان الأولى في ذلك الكمال في الطهارة والدين⁽³⁾. اهـ. بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.

ولبعضهم هذه الآيات في المعنى؛ وهي:

ذَكَاءٌ مَجُوسِيٌّ وَمُعَمِّيٌّ وَطَافِحٌ⁽⁴⁾ وَطُفْلٌ وَمُرْتَدٌّ وَمَنْ قَدْ تَزَنَّدَقَا
حَرَامٌ وَزِدٌ خُنْثَى وَأُنْثَى وَأَعْلَفَا وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتَنَازَعُوا
وَفِي كَافِرٍ ذَكِّيٍّ يَأْذِنُ لِسَلِيمٍ وَفِي عَرَبِيٍّ بِالنَّصَارَى تَعَلَّقَا
اهـ⁽⁵⁾.

16 - فَائِدَةٌ: [مَسَائِلُ خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ مَالِكُ الْجُمْهُورَ]

إِمَامُنَا خَالَفَ جُمْهُورَ الْكِبَارِ فِي أَكْلِ كَلْبٍ مِنْ مَصِيدٍ وَاغْتِنَازِ صَلَاتِنَا بِجِلْدٍ مَذْبُوحِ السَّبَاغِ وَفِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُبَاعُ⁽⁶⁾
قال في أول «التوضيح» ما نصه: فائدة: كثيرا ما يذكر أهل المذهب الحكم كذا مراعاة للخلاف⁽⁷⁾، ويقولون: هل يراعى كل خلاف، أو المشهور؟ وهل المشهور ما

(1) انظر المستخرجة، للعتبي: 3/ 289.

(2) المسخوط: هو المكروه، والمغضوب عليه. (انظر القاموس: 377/2، أساس البلاغة: 289).

(3) انظر البيان والتحصيل: 3/ 289 - 290.

(4) طفح الإناء - كمنع -: امتلأ، وسكران طافح؛ أي ملآن من الشراب. (انظر مختار الصحاح: 165،

أساس البلاغة: 391، القاموس المحيط: 1/ 246).

(5) انظر حاشية البناني: 3/ 8.

(6) قوله: «وفي الطعام قبل قبضه يباع»، الصواب أن الذي أباحه مالك هو بيع غير الطعام قبل قبضه، أما

بيع الطعام قبل قبضه فممتنع عنده، قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب؛ لحديث النهي عن بيع الطعام

قبل أن يستوفى، وسيأتي تنبيه الشارح على هذا، انظر الفرق: 198، بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل

قبضه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه من فروق القرافي: 3/ 279 - 282، وما يأتي من مصادر.

(7) انظر قاعدة مراعاة الخلاف في قواعد المقرئ: 1/ 236، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، =

قوي دليله، أو كثر قائله؟ خلاف، وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة: أنه مذهب «المدونة»⁽¹⁾.

قال ابن عبدالسلام⁽²⁾: والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام - رحمه الله - إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراجعة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع⁽³⁾، وأكل الصيد، وإن أكل الكلب منه⁽⁴⁾،

= لحسن المشاط، بتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان: 235 - 239، ط/ الثانية سنة 1411 هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، وراجع ص 237 - 238.

(1) قال ابن فرحون: والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة: هو مذهب «المدونة»، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهروه المصريون والمغاربة... وقال ابن بشير: اختلف في المشهور على قولين: أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله.

قال ابن راشد: ويعكر على القول الأول أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون: إن القول الآخر، هو الصحيح. اهـ، وليس في هذا إشكال؛ لأن المشهور هو مذهب «المدونة»، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك، ولا يقول به؛ لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد، أو لا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول: والصحيح كذا؛ لقيام الدليل، وصحة الحديث... (تبصرة الحكام، لابن فرحون، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد: 1/ 71، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986م. مكتبة الكليات الأزهرية، وانظر كشف النقاب الحاجب: 62 - 67، الجواهر الثمينة، للمشاط: 288 - 289).

(2) انظر القواعد، للمقري: 1/ 236، كشف النقاب الحاجب: 167، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 37.

(3) قال مالك: لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت، ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت، وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها، وتلبس إذا ذكيت. اهـ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في هل ذكاة ما لا يؤكل لحمه؛ كالسباع تطهر الجلد كالديغ أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه تطهر جلده، واحتج بقوله ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»، وخالف الشافعي وأحمد في ذلك. (المدونة: 1/ 91، وانظر تفصيل هذه المسألة في: بدائع الصنائع: 1/ 78، المغني: 1/ 59، المجموع: 1/ 245 - 246، تلخيص الحبير: 1/ 61، مواهب الجليل: 1/ 103).

(4) انظر تفصيل هذه المسألة في المدونة: 1/ 413، المنتقى: 3/ 124، الكافي: 182، المقدمات: 1/ 418 - 419، بداية المجتهد: 1/ 335، بدائع الصنائع: 5/ 52 - 53، المغني: 8/ 11 - 9، المجموع:

وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه⁽¹⁾ مع مخالفته للجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل⁽²⁾. اهـ.

ونقله في «شرح المنهج»⁽³⁾ باللفظ، ولا يخفى/ أن الغرض منه آخره، وانظر قول الناظم: «وفي الطعام» والذي في النقل كما رأيت غير الطعام.

17 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْبَلِ أَكْلِهَا.

مَرَارَةٌ وَعُغْدَةٌ طِحَالٌ مَثَانَةٌ فِي أَكْلِهَا اسْتِثْقَالٌ
وَأُذُنَا الْقَلْبِ الْعَسِيبُ الْأَثْنِيَانُ ثُمَّ الْعُرُوقُ وَالْحَشَا وَالْكَلَيْتَانُ
قال التتائي في «شرحيه» فائدة: روى ابن حبيب⁽⁴⁾ استئقال أكل عشرة دون تحريمها: الطحال⁽⁵⁾، والعروق، والغدة⁽⁶⁾، والمرارة⁽⁷⁾، والعسيب⁽⁸⁾، والأثنيان، والكليتان، والحشا، والمثانة⁽⁹⁾، وأذنا القلب⁽¹⁰⁾، ونظمتها، فقلت:

طِحَالٌ عُرُوقٌ عُغْدَةٌ وَمَرَارَةٌ عَسِيبٌ حَشَاً وَالْأَثْنِيَانِ مَعَ الْكَلَى

(1) انظر المنتقى: 4 / 279 - 280، الكافي: 319، بداية المجتهد: 2 / 108 - 109، الفروق: 3 / 279 - 282، القوانين الفقهية: 263، بدائع الصنائع: 5 / 180 - 181، المغني: 4 / 217 - 219، المجموع: 9 / 270 - 272.

(2) التوضيح: 1 / 4 - مبحث الطهارة، وانظر التبصرة: 1 / 71 - 72، كشف النقاب الحاجب: 63، الجواهر الثمينة للمشاط: 289.

(3) انظر المنجور: 96 - 97.

(4) انظر جامع مسائل الأحكام: 1 / 324 - من كتاب الضحايا والذبايح والصيد.

(5) الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياتته. (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: 2 / 558، ط/ المكتبة العلمية - طهران).

(6) الغدة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، أو كل قطعة صلبة بين العصب، أو هي لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم. (المصباح المنير: 168، القاموس المحيط: 1 / 332).

(7) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تخزن به الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. (انظر القاموس: 2 / 137، المعجم الوسيط: 2 / 869).

(8) العسيب: عظم الذنب أو منبت الشعر منه. (القاموس: 1 / 108).

(9) المثانة: مستقر البول. (المصباح المنير: 215، وانظر القاموس: 4 / 272).

(10) أذنا القلب: زئمانان في أعلاه. (القاموس: 4 / 197).

كَذَا أُذِّنُ لِلْقَلْبِ (1) ثُمَّ مَثَانَةٌ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ثَقُلَ ذَلِكَ فَأَنْقَلَا
اهـ (2).

ومثل ما تقدم عن التثائي نثراً، منقول في «شرح المنهج» بلفظه عن ابن عرفة (3)،
وذكر البرزلي جميع ما تقدم وزيادة فأنظره (4).

24 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُلغَى فِيهَا الْيَوْمُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ (5).

الْيَوْمُ يُلغَى فِي الْيَمِينِ وَالْعِدَّةِ وَأَجَلٍ وَفِي الْكِرَاءِ وَالْعَهْدِ
وَفِي الْعَقِيقَةِ وَفِي الْخِيَارِ وَفِي الْإِقَامَةِ لَدَى الْأَسْفَارِ
قال ابن ناجي - رحمه الله - عند قول «المدونة»: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام...
إلى آخره (6) ما نصه: الأيام التي تلغى عند ابن القاسم سبعة (7):
أحدها هذا (8).

والمعتدة (9).

(1) في ح، و ك: «القلب»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) جواهر الدرر: 1 / 337 - باب الذكاة، فتح الجليل: 2 / 61 - باب الذكاة والصيد.

(3) انظر المنجور: 22.

(4) انظر جامع مسائل الأحكام: 1 / 324، بدائع الصنائع: 5 / 61.

(5) يعني: أن هذه النظائر يلغى فيها اليوم الأول الذي وقعت فيه. (انظر تحرير المقالة: 237).

(6) نص المدونة: (113/1): والمسافر - في البر والبحر سواء - إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام.

(7) انظر تنوير المقالة: 2 / 419.

(8) يعني: اليوم الذي يدخل فيه المسافر، فهو ملغى لا يعتد به إذا دخل بعد الفجر. (انظر تحرير المقالة:

238، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 1 / 242، كفاية الطالب الرباني: 1 / 324).

(9) المعتدة لا تحسب اليوم الأول الذي وقع فيه الطلاق، ولا يوم الموت، وهذا قول مالك الذي رجع إليه،

وكان أولاً يقول: تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها أو طلقها، واختار ابن القاسم القول

المرجوع إليه، إلا أنه قال: إن تزوجت بعد الوقت الذي مات فيه زوجها أو طلقها، لم أر أن يفسخ،

قال ابن رشد: القياس قول مالك المرجوع عنه، وعلى القول المرجوع إليه إن تزوجت قبل غروب

الشمس، وبعد الوقت الذي مات فيه فسخ نكاحه، وقول ابن القاسم استحساناً لمراعاة الخلاف.

(انظر تحرير المقالة: 239).

والخالف لا يكلم فلائنا عشرة أيام⁽¹⁾.

والبيع إذا وقع لأجل⁽²⁾.

والخيار⁽³⁾.

والعقيقة⁽⁴⁾.

والكراء⁽⁵⁾.

وقلت - أي قال ابن ناجي -: وبقي عليه العهدة الصغرى والكبرى، وكان شيخنا⁽⁶⁾ - رحمه الله - يزيد تلومات القاضي⁽⁷⁾، وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي⁽⁸⁾ - رحمه

(1) يعني: أنه لا يحسب اليوم الذي حلف فيه، وذكر ابن رشد في «البيان» قولاً ثانياً لابن القاسم بالاعتداد به إلى مثل الساعة التي حلف فيها، إلا أن ظاهر «البيان» ترجيح القول بالإلغاء. (انظر تحرير المقالة: 237 - 238).

(2) يعني: أن البيع إذا أجل ثمنه إلى أجل معين، فإنه لا يعتد باليوم الأول الذي وقع فيه العقد.
(3) يعني: أن أيام الخيار في البيع لا يحسب فيها اليوم الذي وقع فيه العقد. (تحرير المقالة: 238).
(4) قال مالك: ومن أراد أن يعق عن ولده، فإنه إن وُلِدَ له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم، وحسب سبعة أيام سواء بلياليهن، ثم يعق يوم السابع ضحى، قال: وهي السنة في الضحايا والعقائت والنسك، قال فإن وُلِدَ قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم؛ لأنه قد وُلِدَ قبل طلوع الفجر. اهـ.
وهذا القول هو المشهور. (المدونة: 1 / 291، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1 / 392، تحرير المقالة: 241).

(5) يعني: أنه إذا أكره شهراً مثلاً، فإنه لا يحسب يوم الكراء. (انظر تحرير المقالة: 238).

(6) يعني: البرزلي، قال بدر الدين القرافي - عند ترجمته لابن ناجي -: وفهم في شرحه للمدونة أنه إذا أطلق في كتبه لفظ شيخنا، فالمراد به البرزلي. (توشيح الديباج: 266 - 267).

(7) التلوم: هو التملك والانتظار، وتلوم القاضي: هو إمهال أحد المدعين لإثبات حجة أو دفعها، أو لإثبات عسرة، أو للإتيان ببينة، أو غير ذلك. قال الخطاب: هو ضرب الأجل لمن يؤجل له، لإثبات حجة أو دفعها، أو لإثبات عسرة، أو للإتيان ببينة، أو غير ذلك. (تحرير المقالة: 240، وانظر المصباح المنير: 241، القاموس: 4 / 179، وتفصيل الكلام في تلومات القاضي في التبصرة: 1 / 201 - 206).

(8) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه أخذ أبو زيد الثعالبي، وابن ناجي، وأحمد وعمر القلشانيان وغيرهم، وغالبهم من تلاميذ ابن عرفة، نقل عنه عصره البرزلي في فتاويه، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، تُوفِّي سنة 815 أو 816 هـ. (انظر توشيح الديباج: 138 - 139، نيل الابتهاج: 193، شجرة النور: 1 / 243).

الله - فلم يرتضه، واختار أنه⁽¹⁾ يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهو الصواب⁽²⁾. اهـ.
ومن نظم⁽³⁾ هذه النظائر، الشيخ ابن غازي في «نظم مشكلات الرسالة»؛ حيث
قال:

وَالْيَوْمُ يُنْفَى فِي الْيَمِينِ وَالْكَرَا وَفِي إِقَامَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
وَفِي خِيَارِ الْبَيْعِ ثُمَّ الْعِدَّةِ وَأَجَلِ عَقِيْقَةِ وَعَهْدَةِ
وقد تكلم شارح النظم المذكور على كل مسألة، وفسر الأجل بغير ما يفهم من
كلام ابن ناجي، فقال: إن المراد به اليوم الذي يبتدئ القاضي فيه ضرب الأجل لمن
يؤجل له، واستدل⁽⁴⁾ له بكلام ابن فرحون⁽⁵⁾ في «التبصرة»⁽⁶⁾، وهو راجع - والله
أعلم - إلى تلومات القاضي التي اختلف فيها شيوخ ابن ناجي.

ونظم هذه النظائر - أيضًا - التتائي/ كما في «شرحيه»⁽⁷⁾، ونقل نظمها في
«التوضيح»⁽⁸⁾ عن بعضهم، ومن ذكرها نثرًا، ونظمًا الونشريسي آخر الباب السابع من

(1) يعني: التلوم.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1 / 242، تنوير المقالة: 2 / 419.

(3) في ك: «ومن نظم». والصواب ما أثبتناه، وفي ح: ونظم.

(4) انظر تحرير المقالة: 240.

(5) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون الجبائي الأصل، المدني المولد والدار، قاضيها وعالمها، من
مصنفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام، والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تُؤفَى سنة 799 هـ. (انظر توشيح الديباج: 45،
نيل الابتهاج: 30، شجرة النور: 1 / 222).

(6) قال ابن فرحون: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به؛ كما لا يحتسب باليوم الذي
يكتب فيه العهدة، وفي العهدة خلاف. (تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1 / 206).

(7) قال التتائي:

كَرَاءَ خِيَارِ عِدَّةٍ ثُمَّ عَهْدَةٍ يَمِينٍ وَسَفَرٍ وَالْعَقِيْقَةُ تُسْبَعُ
يُلْفَقُ بَعْضُ الْيَوْمِ لِلْيَوْمِ بَعْدَهُ وَقَدْ صَحَّ لَا تَلْفِيْقَ فَأَخْفِظُهُ يَنْفَعُ
تَلْوَمٌ قَاضٍ لِنَقْضِ ضَيْفِ نَائِمِنَا وَصُوبٌ فِي هَذَا إِلَى الرَّأْيِ يَرْجِعُ
في فتح الجليل: «والعقيقة تتبع». (جواهر الدرر: 1 / 172، فتح الجليل: 1 / الورقة 152 - أ، باب
الصلاة، فصل صلاة السفر).

(8) انظر خليلا: 1 / 168، مبحث الصلاة.

كتابه «الفائق»⁽¹⁾.

39 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْكَفَّارَةِ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْتِ، أَوْ بِالْيَمِينِ⁽²⁾؟

بِالْحِنْتِ أَوْ بِقَسَمٍ تَعَلَّقَ كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ مَنْ يُحَقِّقُ
الْحَلْفَ بِالظُّهَارِ ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ بِمُطْلَقِي⁽³⁾ فَإِنْ كَانَ جَرَى
حِنْتُ لَهُ فِي الْحَلْفِ بِالظُّهَارِ قَبْلُ فَتَكْفِيرٌ فَقَطُّ⁽⁴⁾ جَارِي
لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِمَا بِهِ مَوْصُوفَةٌ أَوْ لَا لِخُلْفِ⁽⁵⁾ نَبِيهِ

قال الونشريسي في «الإيضاح»: الكفارة هل تتعلق باليمين، أو بالحنث؟ وعليه من حلف بظهار، ثم ظاهر ظهارًا مطلقًا، فإن كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار، فكفارة واحدة؛ لأنه وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث، فقولان⁽⁶⁾ على الأصل، والقاعدة⁽⁷⁾. اهـ.

ونقله في «شرح المنهج» بلفظه، ومثله عن المقرئ⁽⁸⁾، ثم قال: وخرج - أيضًا - عليها - يعني القاعدة - من حلف بالمشي إلى مكة، فحنث، هل يمشي من حيث حلف، أم من حيث حنث؟

ومن حلف قبل بلوغه، وحنث بعده، هل يلزمه شيء، أم لا⁽⁹⁾؟. اهـ.

(1) انظر المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق بأداب الموثق، وأحكام الوثائق: الورقة 179 - أ، الباب السابع في التأريخ، وبأي شيء يؤرخ، فصل ما يجب على الشاهد أن يؤرخ فيه شهادته وما لا يجب، مخ 460، الخزانة الصيحية بسلا. الرباط.

(2) يعني: الكفارة هل تجب بالحنث، أو باليمين؟. (انظر شرح المنهج: 70).

(3) في ي: بإطلاق.

(4) كتب في هامش ي: فحسب

(5) في ي: «فخلف».

(6) قال المنجور: وهذا الخلاف في الذي يظاهر، وقد حلف بظهار قبله، ولم يحنث، فعلى أن الكفارة تجب بالحنث، عليه كفارة واحدة، وعلى أنها تجب باليمين عليه كفارتان.... (شرح المنهج: 71).

(7) إيضاح المسالك: 227.

(8) انظر شرح المنهج: 70 - 71، إعداد المهج: 62 - 63.

(9) انظر شرح المنهج: 71.

40 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْكُفَّارَةِ، هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، أَمْ (1) لَا؟

كُفَّارَةُ الْإِنْسَانِ هَلْ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ أَمْ لَا (2) عَلَيْهِ اعْتَبَرُوا
إِجْزَاءَ عِتْقِ الْغَيْرِ عَنْهُ وَذُكِرَ هُنَا كَلَامٌ فَأَخْفَظْنَاهُ وَاخْتَبِرْ

نقل شارح «المنهج» عن الونشريسي والمقري كليهما - فيما ينبغي على الخلاف هل تفتقر الكفارة إلى نية أم لا؟ - ما نصه: وعليه أجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه، أو لا (3)، فعلى توهم استقرار الملك، أو لا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره؛ لأنه لم يملكه إلا إلى حرية؛ كالقولين فيمن اشترى بشرط العتق جاهلاً، وفيمن قال: إن اشتريته، فهو حر عن ظهاري (4)، بخلاف العالم، أو الْمُطْلَقِ (5) لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار (6). اهـ، نقله الشارح المذكور، ثم قال هذا نص «إيضاح المسالك» (7) وهو من كلام الإمام أبي عبدالله المقري، وذكر كلامه مثل نص «الإيضاح» بحروفه (8).

وقول الناظم: «وذكر هنا ... إلخ» أشار به - والله أعلم - إلى كلام طويل في «شرح المنهج» - بعد ما تقدم - منه قوله: وفي «المدونة»: ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره (9)، أو شيء من الكفارات، فبلغه، ورضي بها (10) أجزاء؛ كمن أعتق عن ميت،

(1) في ز، وي: أو.

(2) «لا» ساقطة من ح، وك.

(3) انظر المدونة: 315 / 2.

(4) انظر المدونة: 313 / 2، عقد الجواهر الثمينة: 234 / 2، التاج والإكليل: 126 / 3، شرح الزرقاني،

حاشية البناني: 177 / 4، شرح الخرشي: 113 / 4 - 114، جواهر الإكليل: 375 / 1.

(5) يعني أن يقول: «إن اشتريته فهو حر» دون تقييد بالظهار، وفي إيضاح المسالك: «المعلق» بدل

«المطلق». (انظر التاج والإكليل: 126 / 3، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 177 / 4، شرح الخرشي:

113 / 4 - 114، جواهر الإكليل: 375 / 1).

(6) شرح المنهج: 71.

(7) انظر الونشريسي: 265، إعداد المهج: 63.

(8) انظر شرح المنهج: 71.

(9) في شرح المنهج: ظهار.

(10) يعني: الرقبة المعتقة.

أو ودي عنه كفارة لزمته، وقال غيره⁽¹⁾: لا تجزيه، [وقال] ابن القاسم [أيضا]: إن أمره
ب38/ أجزاءه، وإلا فلا⁽²⁾، [وقال] عبدالحق: شرط الإجزاء في الظهار وطء الرجل/ أو
عوده⁽³⁾، وإليه ذهب أكثر الشيوخ⁽⁴⁾، وسبق وجه تفريق ابن القاسم بين إذنه، وغيره،
كالخلاف فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها، [قال في] «المدونة»: لا تجزئ⁽⁵⁾ عن ظهار،
أو غيره⁽⁶⁾، [وقال] ابن كنانة⁽⁷⁾: إن جهل لم يؤمر بالإعادة، [قال] ابن القاسم: إن
علم أنه لا ينبغي لم تجز، وإن كان لا وضیعة في ثمنها، وإن جهل ولا وضیعة،
أجزأت⁽⁸⁾. اهـ. قف على تمامه⁽⁹⁾.

41 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، هَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ حَلٌّ لِلْيَمِينِ مِنْ
أَصْلِهِ؟

هَلْ عُدَّ الْإِسْتِثْنَاءُ حَلًّا لِلْيَمِينِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ رَفْعٌ تَكْفِيرِي يَبِينُ⁽¹¹⁾.

(1) يعني: غير ابن القاسم.

(2) انظر المدونة: 315 / 2.

(3) قال سحنون: أو لا ترى أن الله يقول: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فإذا كفر عنه قبل أن
يريد العود، فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، ألا ترى أنه هو لو أعتق رقبة قبل أن يريد العود، ثم
أراد العود لم يجزه، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون: إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع، كما
قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ - فمعنى «يعودون»: يريدون - أن ذلك لا يجزئه. (المدونة: 315 / 2).

(4) قال خليل: ويجزئ... عتق الغير عنه - ولو لم يأذن - إن عاد ورضيه. (انظر شرح الزرقاني: 178 / 4،
شرح الخرشني: 115 / 4، جواهر الإكليل: 376 / 1).

(5) لأنها ليست برقبة كاملة؛ لأن البائع قد وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها. (انظر التاج والإكليل:
126 / 3).

(6) انظر المدونة: 312 / 1.

(7) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد فقهاء المدينة، أخذ عن
مالك وكان مقرباً منه حتى أنه كان يحضره معه؛ لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، كان يغلب عليه
الرأي، وجلس في حلقة مالك بعد وفاته، تُؤْفَى سنة 185 أو 186 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 292 -
293).

(8) شرح المنهج: 72.

(9) انظر نفس المصدر.

(10) في ي: أو هو.

(11) في ح، و ك: يمين.

مُحْلَفٌ فَلِإِنِّ قَاسِمٍ رَفَعٌ وَجَا حَلُّ لِعَبْدِ مَالِكٍ وَتُهَيْجَا
عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ مُسْتَشْنِيًا أَهْوَى مُوَلٍ فَرَأَى
الْعَتَقِي (1) نَعَمْ لَهُ الْوَطْءُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا كَفَّارَةٌ وَالْغَيْرُ لَا
وَخَالِفٌ مُسْتَشْنِيًا فَحَلَفَا أَنَّهُ مَا حَلَفَ مِثْلَهُ اعْرِفَا
وَ دَعُ كَلَامَ الْفَاكِهَانِي وَابْنِ عَبِيدِ السَّلَامِ وَعَلَى ذَا قَائِنِ

قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الاستثناء، هل هو رفع للكفارة، أو حل لليمين من أصله؟ اختلفوا فيه، [قال] ابن القاسم (2): رفع، و[قال] عبد الملك (3): حل. وعليه من حلف لا وطئ امرأته، واستثنى، فقال ابن القاسم في «المدونة»: مؤول (4) وله أن يطاء، ولا كفارة عليه، وقال غيره: ليس بمول (5).

قال الشرمشاحي (6) في «شرح التهذيب»: قول ابن القاسم؛ بناء على أن الاستثناء

(1) في ح، و ك: «العتق». والصواب ما أثبتناه، والمراد: ابن القاسم كما تقدم.

(2) انظر شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 16 / 2.

(3) انظر المصدرين السابقين.

(4) في الإيضاح: «هو مول»، والإيلاء قال ابن عرفة: هو حلف زوج على ترك وطء زوجته بوجب خيارها في طلاقه. اهـ، وقال خليل: هو يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه. وإن مريضاً - بمنع وطء زوجته. (شرح حدود ابن عرفة: 277، المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 105 / 4 - 106).

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته - إن شاء الله - أليكون مؤولاً، وقد استثنى في يمينه، قال: سألت مالكاً عنها، فقال: هو مول، وقال غيره: لا يكون مؤولاً، قلت لابن القاسم: رأيت هذا الذي استثنى في يمينه، هل له أن يطاء بغير كفارة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كان له أن يطاء بغير كفارة فلم جعله مالك مؤولاً، وهو يطاء بغير كفارة؟ قال: لأنه إذا تركها أربعة أشهر فلم يطاءها فلها أن توقفه؛ لأن اليمين التي حلف بها في رقبته إلا أن فيها استثناء، فهو مول منها يمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف إذا مضت الأربعة أشهر إن طلبت امرأته ذلك، وإن كان له أن يطاء بغير كفارة؛ لأن اليمين لازمة له، ولم يسقط عنه، وإنما يسقط عنه بالجماع، ألا ترى أنه حالف إلا أنه حالف يمين فيها استثناء. (المدونة: 312 / 2).

(6) في الأصل: «الشرمشاحي»، وفي ح، و ك: «الشرمشاحي»، وهو تصحيف، وانظر شرح المنهج:

119، والشرمشاحي: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر المعري الأصل، الشارمشاحي -

وشارمشاح: قرية بمصر قريبة من دمياط - المولد، الإسكندري المنشأ، كان إماماً في مذهب مالك،

رحل إلى بغداد سنة 633هـ، وولاه الخليفة المستنصر بالله التدريس بالمدرسة المستنصرية، من مصنفاته: =

رافع للكفارة، وقول الغير؛ بناء على أنه حل لليمين، والآخِرُ أحسن، أما في قول ابن القاسم؛ فلأن كونه مولياً فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة، وأما في قول الغير؛ فلأن كونه ليس بمول هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشيوخ: وكان الشيوخ⁽¹⁾ يعدون هذا الإجراء من محاسن الشرمساحي. وقال بعضهم: تظهر فائدته - أيضاً. فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث، وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ⁽²⁾.

تَنْبِيْهٌ: قول الفاكهاني⁽³⁾: «ولم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف؟» وابن عبد السلام⁽⁴⁾: «لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتكلف»، ليس بظاهر؛ لظهور فائدته دون تكلف⁽⁵⁾. اهـ بلفظه.

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁶⁾.

وقال التتائي في «كبیره» ما نصه: اختلف في الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط، وليس حلاً لليمين - وهو قول ابن القاسم - أو حل لها من أصلها - وهو قول ابن الماجشون/ والقاضي⁽⁷⁾،

[39/

= كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرحه بشرحين، وكتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وكتاب شرح آداب النظر، والبدیع في شرح التفریع، لابن الجلاب وغير ذلك، وُلِدَ سنة 589هـ، وتُوفِّي سنة 669هـ. (انظر الديداج: 142 - 143، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم: 394/1 ط/ 1418هـ - 1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، شجرة النور: 1/ 187، الفكر السامي: 2/ 232، معجم المؤلفين: 251/2 ط/ الأولى سنة 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت).

(1) قوله: «وكان الشيوخ» ساقط من ح، و ك.

(2) انظر شرح المنهج: 119.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 16.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) إيضاح المسالك: 228 - 229.

(6) انظر: المنجور: 119 - 120، إعداد المهج: 104.

(7) يعني: عبد الوهاب البغدادي. (انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 635).

وفقهاء الأمصار⁽¹⁾؟ [قال] الفاكهاني: لم تظهر إلى⁽²⁾ الآن لهذا الخلاف ثمرة، وقال ابن عبدالسلام: لا تكاد تظهر⁽³⁾ له فائدة، إلا بتكلف. وأجيب بظهورها بغير تكلف⁽⁴⁾ فيمن حلف، واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه رافع للكفارة يحنث، وعلى أنه حل لا يحنث. وفيمن حلف ألا يحلف، فحلف واستثنى، حنث في يمينه الأولى على الأول، لا الثاني.

ولو حلف لا يكفر، فحلف، واستثنى، لم توجب يمينه الأولى شيئا⁽⁵⁾ عليهما⁽⁶⁾. اهـ.

18 - فائدة: في ذكر الخمسة الفروع التي يحنث بها الحالف⁽⁷⁾.

مَرَقٌ لَحْمٍ وَعَصِيرٌ كَرَمٍ وَخُبْزٌ قَمَحٍ ثُمَّ شَحْمٌ لَحْمٍ
ثُمَّ نَيْبُذٌ تَغْرِيرٌ وَالزَّبِيبُ بِذِي الْفُرُوعِ الْحِنْثُ لِلْمُصِيبِ
قال في «التوضيح» في شرح قول ابن الحاجب: «ولو قال قمحا... إلى آخره⁽⁸⁾» ما نصه: ولم ير ابن القاسم⁽⁹⁾ الحنث في المتولد، إلا في خمسة أشياء؛ الشحم من اللحم،

(1) انظر: شرح الزرقاني: 55/3، شرح الحرشي: 55/3.

(2) في فتح الجليل: لم يظهر لي.

(3) في فتح الجليل: «يكاد يظهر» بسقوط «لا» النافية.

(4) انظر: شرح الرسالة، لابن ناجي: 16/2.

(5) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي: 16/2، شرح الزرقاني: 55/3، شرح الحرشي: 55/3.

(6) فتح الجليل: 75/2، باب اليمين وما يتعلق بها.

(7) يعني: أن هذه المسائل الخمس، إذا حلف ألا يأكل أصولها، ثم أكل فروعها؛ أي ما تولد منها، فإنه يحنث بذلك، كمن حلف ألا يأكل عينا ثم شرب عصيره، قال خليل: عَجِبَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْفَصْلِ بِالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْأَصُولِ هَلْ يَحْنُثُ بِالْفُضُولِ؟ وَبَعْضُهُمْ [بِالْحَلْفِ] عَلَى تَرْكِ الْأَمْهَاتِ هَلْ يَحْنُثُ بِالْبَنَاتِ. (التوضيح: 494/1 - الأيمان والندور، الحنث بالمتولد).

(8) نص ابن الحاجب: ولو حلف لا أكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم، فأكل خبزه، أو بسره، أو مرقة، حنث، ولو قال: قمحا، أو طلعا، أو لحما، أو القمح، أو الطلع، أو اللحم لم يحنث على المشهور، إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد، فقولان. (جامع الأمهات: 82، الأيمان والندور).

(9) انظر: التاج والإكليل: 296/3.

والنبيذ من الزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال: وما سوى ذلك⁽¹⁾ لا يحنت به، إلا أن يقول: منه، أو تكون له نية، أو سبب، وسواء عَرَفَ، أو نَكَرَ، أو أتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم⁽²⁾، قال في «الذخيرة»⁽³⁾: وقد جمعها الشاعر، فقال:

أَمْرًاقُ لَحْمٍ وَخُبْزُ قَمَحٍ نَبِيدُ⁽⁴⁾ تَمْرٍ مَعَ الزَّبِيبِ
وَشَعْمُ لَحْمٍ وَعَصْرُ كَرْمٍ يَكُونُ حِنْتًا عَلَى الْمَصِيبِ
اهـ⁽⁵⁾.

وقد نص على الحنت بالفروع الخمسة الشيخ خليل في «المختصر»⁽⁶⁾، وأنشد التتائي البيتين في «شرحيه»⁽⁷⁾.

42 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ إِذَا تَعَارَضَ الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ، أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟

الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَعَارَضَا أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ اِخْتَصَى
كَتَاذِرِ صِيَامٍ يَوْمٍ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَجَاءَ فِي النَّهَارِ يَلْزَمُ
قَصَاؤُهُ إِذْ صَوْمٌ يَوْمٍ شُكْرًا مَقْصُودُهُ وَقَبْلَ لَا وَيُذْرَى
هَذَا لَدَى الْأَيْمَانِ وَالظُّهَارِ فِي نَاوٍ بِهِ الطَّلَاقَ حُلْفَتٌ فَاعْرِفِ
أَمَّا إِذَا بِحَلْفِهِ لَمْ يَقْصِدِ شَيْئًا فَأَجْرِهِ عَلَى الْمُجْرِدِ
ثُمَّ الْخِلَافُ فِي لُزُومِ قَسَمٍ مُجْرِدٍ قَدْ ذَكَرُوهُ فَاعْلَمْ⁽⁸⁾

(1) في التوضيح: وما سواها.

(2) في التوضيح: القمح.

(3) انظر القرافي: 46/4.

(4) في التوضيح: «ونبيذه»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي جواهر الدرر: ونبيذ.

(5) التوضيح: 494/1، مبحث الأيمان والنذور.

(6) انظر: المختصر بشرح المواق: 296/3، وانظر: شرح الزرقاني: 74/3، شرح الحرشي: 74/3،

جواهر الإكليل: 235/1.

(7) انظر: جواهر الدرر: 357/1، فتح الجليل: 83/2، باب اليمين وما يتعلق بها.

(8) هذا البيت ساقط من ح.

قال في «إيضاح المسالك»: إذا تعارض القصد واللفظ، أيهما يقدم؟ اختلفوا / فيه؛ وعليه من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارًا، فقيل⁽¹⁾: يقضي؛ لأن المقصود صيام يوم شكرًا، وقيل: لا⁽²⁾.

وبابها الأيمان، والظهار؛ كمن ظاهر قاصدًا للطلاق، ففي اللازم منهما قولان⁽³⁾، أما إن لم يقصد شيئًا، فعلى الخلاف في لزوم اليمين المجرد⁽⁴⁾؛ (أي عن النية)⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾.

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»⁽⁷⁾، نقلًا عن القاضي أبي عبدالله المقرئ⁽⁸⁾.

43 - قَاعِدَةٌ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْقَصْدِ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

مُحْتَمِلُ اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْقَصْدِ هَلْ عَلَى أَقْلِهِ زُكِنَ
حَمْلٌ لَهُ أَوْ أَكْثَرِ كَمَنْ⁽⁹⁾ نَذَرَ الشَّهْرَ أَوْ نِصْفًا وَنَحْوًا يُعْتَبَرُ
وَحَالِفٌ لَيْتَسَرَّوَجَنٌ هَلْ يَبْرُ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلَّا إِنْ دَخَلَ
مَنْ لَفْظُهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّمْلِيكُ قَدْ يُعْطَى كَذَا ثَمَرَتُهُ الْعَزْلُ وَرَدُّ
فِي ذَاكَ لَا يَبْدَأُ وَكَالْحَرَامِ فِي بَائِنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ فَاغْرِفِ

قال في «شرح المنهج» بعد أن ذكر لفظ القاعدة المتقدم، ما نصه: وعليه من نذر صوم شهر، ولم يعين شهرًا من تسعة وعشرين، ولا من ثلاثين، وفي «المدونة»: إن صام

(1) في الإيضاح: قيل.

(2) انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 452/2، شرح الزرقاني: 218/2.

(3) المشهور أنه لا ينصرف إلى الطلاق، وعليه اقتصر خليل في «المختصر». (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 116/4).

(4) انظر: التاج والإكليل: 267/3.

(5) زيادة من ح، وك، وهي من كلام المقرئ في القواعد (573/2)، ونقلها المنجور في شرح المنهج (ص370).

(6) إيضاح المسالك: 241 - 242.

(7) انظر المنجور: 370، إعداد المهج: 243.

(8) انظر القواعد: 573/2.

(9) في ي: فمن.

شهرًا بالهلال، أجزاءه ناقصًا، وأما بغيره فيكمل⁽¹⁾.

وكالحرام، ولم ينو الثلاث، ولا البتة، هل يحمل على بائنة، أو على الثلاث⁽²⁾.
ومن احتمال لفظه التملك، أو التوكيل⁽³⁾، وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التملك؛ لأن لها فيه حقًا.

وكمن حلف ليتزوجن هل يبر بالعقد، أو لا يبر إلا بالدخول - وهو المشهور؟ ...
قال أبو عبدالله المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في [اللفظ] المحتمل، هل يحمل على الأقل، أو على الأكثر؟ كما إذا احتمل لفظه التملك، والتوكيل، وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التملك؛ لأن لها فيه حقًا؛ كما لو كان للتوكيل. وكالحرام هل يحمل على بائنة، أو على الثلاث؟ وقال عبدالعزيز⁽⁴⁾: رجعية⁽⁵⁾؛

(1) انظر المدونة: 189 / 1.

(2) انظر المعيار العرب: 93 / 4، التاج والإكليل: 54 / 4 - 55.

(3) لعل الصواب: «ومن احتمال لفظه التملك والتوكيل»؛ كما يستفاد من معنى القاعدة، ومن النظم، وسياق المسألة، ومن كلام المقرئ الآتي - والله أعلم -، والفرق بين التوكيل والتملك أن التوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله، والملك إنما يفعل ذلك عن نفسه، لأنه ملك ما كان يملكه الزوج. قال ابن عرفة: التوكيل في الطلاق هو «جعل إنشائه بيد الغير، باقيا منع الزوج منه»، فله العزل قبله اتفاقًا.

والتملك في الطلاق: «جعل إنشائه حقًا لغيره، راجحًا في الثلاث يخص فيما دونها بنية أحدهما». وصيغة التملك: كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير. (شرح حدود ابن عرفة: 268 - 271، وانظر مواهب الجليل: 91 / 4).

(4) قال محقق الإيضاح (هامش 3 ص 244): «لعله يعني به ابن بريزة». اه، والصواب أنه عبدالعزيز بن أبي سلمة؛ كما صرح به في المعيار: (93 / 4).

وهو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولاهم المدني، الفقيه الحافظ، مفتي المدينة وعالمها، قال الذهبي: نودي مرة بالمدينة بأمر المنصور: لا يفتي الناس إلا مالك وعبدالعزیز ابن الماجشون، أصله من أصبهان، نزل المدينة ثم قصد بغداد، وهو يعد من فقهاء المدينة، له تصانيف كثيرة، تُؤفَى ببغداد سنة 164 هـ، وقيل: سنة 160، وقيل: سنة 166، وصلى عليه المهدي، ودفن في مقابر قريش. (انظر ميزان الاعتدال: 629/2، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 222/1 - 223، الوفيات: 135، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 94، الفكر السامي: 1 / 418 - 420).

(5) انظر المعيار العرب: 93 / 4، 197.

يعني لأنها تفيد التحريم⁽¹⁾. اهـ.

ومثله في «الإيضاح»⁽²⁾.

19 - فَايِدَةٌ⁽³⁾: فُرُوضُ الْكِفَايَةِ⁽⁴⁾.

فَرَضُ كِفَايَةٍ مُهِمٌّ يُقْصَدُ
لِقَاعِلِ بِالذَّاتِ كَالْجِهَادِ
وَكَالْإِمَامَتَيْنِ وَالْقَضَاءِ
وَمِثْلُ ذَا فِدَاءٍ مَنْ قَدْ أُسِرَا
رَدُّ السَّلَامِ حِرْفٌ مُهِمَّةٌ
ثُمَّ الْقِيَامُ بِعِلْمِ الشَّرْعِ
حِصَانَةٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَحْوُ هَذَا الدَّفْعُ⁽⁵⁾ لِلْمَضْرُوعِ
لِإِسْلَامِ تَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَفِي

حُصُولُهُ لَا بِإِعْتِمَادِ يُسْتَدُّ
وَكَالرِّبَاطِ حَذَرُ الْأَعَادِي
وَكَالشُّهَادَةِ وَكَالْإِفْتَاءِ
تُحْتِ تَوْثِيقٌ وَتَحْرِيطٌ يُرَى
وَزَوْرُ بَيْتٍ فَازَ مَنْ قَدْ أَمَّهُ/
أَضَلَّ وَتَفْسِيرٌ وَفَقَهُ فَرَعَ
وَضِدُّهُ بِشَرْطِهِ الْمُؤْصِفِ
كَسَدُ خَلَةٍ وَسَثْرٌ عَوِزَةٌ
تَشْمِيتِ عَاطِسٍ خِلَافٌ فَأَقْتَنِي

140/

ذكر الإمام أبو المودة خليل في أول باب الجهاد من «مختصره» جملة من فروض الكفاية⁽⁶⁾ التي ذكر الناظم، ولم أر من استوعب ما عند الناظم منها إلا يسيراً، سوى

(1) انظر شرح المنهج: 106.

(2) انظر الونشريسي: 243 - 244، إعداد المهج: 92 - 93.

(3) في ز، و ي: «فائدة في».

(4) قال السبكي: فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. اهـ، أو هو: ما طلب الشارع حصوله من غير نظر إلى فاعله. (جمع الجوامع بشرح المحلي: 1 / 182 - 183 - ط / سنة 1402هـ، 1982 م - دار الفكر، وانظر أصول الفقه لمحمد الخضرى: 39، الفروق: 1 / 116).

(5) في ح، و ك: الرفع.

(6) قال خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة - وإن خاف محاربا - كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولو مع وإل جائز، على كل حر ذكر مكلف قادر؛ كالقيام بعلم الشرع، والفتوى، والدرء عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف، والحرف المهمة، ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير. (المختصر بشرح المواق: 3 / 346 - 348، وانظر شرح الزرقاني: 3 / 106 - 110، شرح الحرشي: 3 / 107 - 110، جواهر الإكليل: 1 / 250 - 251).

ناظم «المنهج»⁽¹⁾، ولننقل⁽²⁾ شيئاً من كلام شارحه على ترتيبه الموافق لترتيب مشروحه، قال - بعد أن ذكر أن الناظم قصد حصر فروض الكفاية بالعدد :-
الأوّل: زيارة الكعبة كل سنة.
الثاني: الجهاد في كل سنة مرة.
الثالث: القيام بالعلوم الشرعية، فريضة عامة، يحملها من قام بها، إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه⁽³⁾.
[قال] القرافي: ويتعين لفرض الكفاية⁽⁴⁾ من جاد حفظه، وراق فهمه، وحسنت سيرته، وطابت سيرته⁽⁵⁾.
الرابع: تحمّل الشّهادة⁽⁶⁾.
الخامس: القضاء لفصل الخصومات.
السادس: الإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة، فهي تابعة لصلاة الجماعة، والمشهور أنها سنة مؤكدة⁽⁷⁾.
السابع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(1) قال الزقاق:

وَقَرَضُ عَيْنِ الَّذِي تَكَرَّرَا نَفَعُ بِهِ غَيْرَ كِفَائِي يُرَى
فِي زُرٍّ وَجَاهِدٍ قُمْ بِشُرُوعٍ وَأَشْهَدِ وَأَقْضِ وَأَمْ وَأَمْزُ بِعُرُوبٍ وَأَزْدِ
سَلَامًا أَفْتٍ وَاحْتِرِفٍ وَأَذْرًا وَثَمَنَ مَيْثًا وَزَابِطٍ أَفْدِ أَوْثَقُ تُؤْتَمَنُ

(المنهج المنتخب بشرح المنجور: 483، وبشرح الشنقيطي: 298 - 306).

(2) في ح، و ك : وننقل.

(3) انظر الفروق: 148 / 2 . 149، الفرق: (93).

(4) يعني من العلوم الشرعية.

(5) انظر الفروق: 1 / 146، الفرق: 23.

(6) قال المنجور: وكان (يعني تحمل الشهادة) فرضاً؛ لأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إلتلاف الحقوق، وكان على الكفاية؛ لأن الفرض يحصل بالبعض، وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد؛ كما في سائر فروض الكفاية. (شرح المنهج: 486).

(7) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 1 / 191، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 1 / 81.

الثامن: ردُّ السَّلام.

التاسع: الفتوى فرض على المتأهلين لها، إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه.

العاشر: الحَرْفُ المهمة؛ كالحراثة، والتجارة.

الحادي عشر: دفع الضرر عمن لا يستحقه شرعاً؛ كدفع الصائل عن الموصول⁽¹⁾ عليه، والتخليص من الغرق.

الثاني عشر: القيام بمعمونة الميت؛ كالغسل، والموارة⁽²⁾.

الثالث عشر: الرباط في ثغور المسلمين، وسدها، وحياطتها.

الرابع عشر: فداء أسارى المسلمين.

الخامس عشر: كتب الوثائق⁽³⁾؛ لشدة الحاجة إليه.

وفي بعض النسخ - يريد نسخ مشروحه «المنهج» - زيادة حضانة⁽⁴⁾ اللقيط⁽⁵⁾، وزاد بعضهم في فروض الكفاية: عيادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضرهم، ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في دفع الضرر، وإطعام الجياع، وستر العراة، وهذان داخلان فيه بلا شك، وزاد - أيضاً - حفظ القرآن سوى الفاتحة، وضيافة الوارد، وزيد الأذان -

(1) صال يصول صولا وصيالا: وثب عليه يقائله، أو استطال عليه وقهره. (انظر أساس البلاغة: 365، المصباح المنير: 134 - 135، القاموس: 4/4).

(2) واره يواريه موارة: ستره، والميت: دفنه. (انظر المصباح المنير: 251).

(3) الوثائق: جمع وثيقة؛ وهي الصك، أو الرسم، مأخوذة من وثق الشيء إذا شده، وربطه؛ لتلا ينفلت ويذهب، سميت بذلك؛ لأنها تربط المتعاقدين، أو من ألزم نفسه ما يلزمه. (انظر أساس البلاغة: 665، المصباح المنير: 248، القاموس: 297/3، شرح ميارة علي لامية الزقاق: 151، مخ 889 د. مج، خ ع - الرباط).

(4) يشير إلى ما جاء في بعض نسخ «المنهج المنتخب» بدل البيتين الأخيرين، المتقدم ذكرهما في هامش 1 من ص 364:

بِالشُّعْرِ قُمْ جَاهِدْ وَرُزُّ وَأَقْضِ أَشْهَدِ
وَرَبَّاطِ أَفْتٍ وَاحْتَرَفِ وَالْيَتِّ مَنْ
بِالْعُرْفِ مَرُّ أَمْ سَلَامًا أَرْدِدِ
وَاحْضُنْ وَوَثِّقْ وَأَفْدِ وَأَذْرَأْ تُؤْتَمِّنْ

(المنهج المنتخب بشرح الشنقيطي: 303).

(5) اللقيط: صغير آدمي، لم يعلم أبواه ولا رقه. (شرح حدود ابن عرفة: 612).

أيضا (1). اهـ مختصراً.

وما ذكر من الزيادات مذكورة كلها في الباب الأول من «فائق» الونشريسي، ونصه:

تَنْبِيْهُ: حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب، فمذهب مالك،
والشافعي (2) - رضي الله عنهما - أنه على / الكفاية؛ كالجهاد، والصلاة على الجنازة،
40/ ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان، والقضاء، وأداء الشهادة، إن كانوا جماعة
أضعاف النصاب، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والحرف المهمة، وعيادة المرضى (3)،
وتمريضهم، وحضور محتضريهم (4)، ورد السلام، وتشميت العاطس (5)، وفك
الأسارى (6)، وإطعام الجياع، وستر العورات (7)، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد،
ونصيحة المسلم (8). اهـ.

44 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَعَارَةِ، هَلْ هِيَ كَالْعَدَمِ، أَمْ لَا؟

هَلِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَعَارَةُ تُرَى كَعَدَمٍ أَوْ (9) لَا بِنَدَا خُلْفَ جَزَى
عَلَيْهِ مَنفُودٌ الْمَقَاتِلِ (10) لَدَى مُعْتَرِكٍ هَلْ بِالصَّلَاةِ اعْتِمَادًا

(1) انظر شرح المنهج: 485 - 488، إعداد المهج: 298 - 303.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 248.

(3) في المنهج الفائق: المريض.

(4) في ك: «محتضرتهم»، والصواب ما أثبتناه، وفي المنهج الفائق: «محتضريهم»، والمختضر - بضم الميم
وفتح الضاد - هو من حضره الموت؛ أي أشرف عليه، فهو في النزاع. (انظر المصباح المنير: 54،
القاموس: 11 / 2).

(5) تشميت العاطس: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت، ومن السنة أن يقال للعاطس: «يرحمك الله»، إذا
حمد الله - تعالى.. (مختار الصحاح: 145، القاموس: 156 / 1، وانظر الأذكار للنووي: 239 - 240).

(6) في المنهج الفائق: الأسرى.

(7) في ك: «العارة»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح: «العراة»، وفي المنهج الفائق: «العورة».

(8) المنهج الفائق: الورقة 2 - أ، الباب الأول في حكم الكُتُبِ والإشهاد، وسبب مشروعتهما، وانظر
الأشباه والنظائر للسيوطي: 644 - 652.

(9) في ح، وز، وك، وي: أم.

(10) في ز، وي: مقاتل.

أَمْ (1) لَا وَأَكُلُ مُتَرَدِّدًا بَلَاغًا بِهِ وَشِبْهُ ذَلِكَ هَذَا الْمَبْلَغَا
 وَفِي امْرِيٍّ أَنْفَذَ مَقْتَلًا فَتَى وَأَخَّرَ أَجْهَزَ خُلْفًا قَدْ أَتَى
 فِي عَيْنِ ذِي عُقُوبَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا وَمَنْ بِهِ (2) إِذَا يُقْتَصُّ
 قَالَ فِي «إيضاح المسالك»: الحياة المستعارة، هل هي كالعدم، أم لا (3)؟ وعليه من
 أنفذت مقاتله في المعترك، هل يصلى عليه (4)؟
 وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ (5).
 ومن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز (6) آخر، ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة
 قولان لابن القاسم (7).
 تَنْبِيْهُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ (8)،

(1) في ز: أو.

(2) في ز، وي: منه.

(3) قال المقرئ: قاعدة: الحياة المستعارة كالعدم على الأصح. (القواعد: 2 / 482).

(4) زاد في الإيضاح: أم لا؟

ذهب ابن القاسم إلى أن منفوذ المقاتل يغسل ويصلى عليه، وخالفه سحنون، فقال: لا يغسل ولا
 يصلى عليه، وهو شهيد. قال الزرقاني: والمذهب أن منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغمورا (أي مغمى
 عليه، لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات) أم لا، وكذا غير منفوذا، وهو مغمور. (شرح
 الزرقاني: 2 / 109، وانظر الكافي: 85، التاج والإكليل: 2 / 249، حاشية العدوي: 2 / 141،
 جواهر الإكليل: 1 / 115).

(5) انظر تفصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل: 15 / 460، بداية المجتهد: 1 / 322 - 323، حاشية
 البناني: 3 / 23، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1 / 321.

(6) زاد في الإيضاح: عليه.

(7) قال ابن عرفة: لو أنفذ أحدهما مقاتله، وأجهز عليه الآخر، فقال ابن القاسم في سماع يحيى: يقتل
 الأول، ويعاقب الثاني، وقال في سماع أبي زيد عكس ذلك، قال ابن رشد: قتل الأول أظهر، ووجه
 القول الثاني؛ أنه حيثئذ كان معدودا في جملة الأحياء، يرث، ويورث، ويوصي ... (انظر التاج
 والإكليل: 6 / 244، ولزيادة بيان راجع البيان والتحصيل: 3 / 355، 16 / 34، 79).

(8) هذا نص حديث أخرجه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه».

والسلب - بفتح اللام -: ما يسلب. (صحيح البخاري: 4 / 112 - كتاب الجهاد والسير، باب من لم
 يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه، من غير أن يخمس، صحيح مسلم: 5 / 148، كتاب الجهاد
 والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، وانظر تلخيص الحبير: 3 / 120، المصباح المنير: 108).

فأنفذ رجل مقتل علعج⁽¹⁾، وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني، قاله سحنون⁽²⁾، ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قولي ابن القاسم⁽³⁾؛ لصيرورته بالإنفاذ أسيراً، [و]⁽⁴⁾ لا سلب في قتل أسير، بل يتخرج عليهما حرمانهما⁽⁵⁾ معاً، والله أعلم⁽⁶⁾. اهـ.

45 - قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِالْإِسْهَامِ، هَلْ عُلِقَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَحْكُومِ لَهُ مُعَدًّا لِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

عَلَى الْقِتَالِ عُلِقَ الْإِسْهَامُ أَوْ يَكُونُ⁽⁷⁾ مَحْكُومٌ لَهُ أُعِدَّ لَوْ عَلَيْهِ قَاتَلِ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ أَيَسْهَمُونَ قَبْلَ لَكِنْ ذَا بَعِيدٍ

قال في «شرح المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في الحكم بالسهم، هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له به معداً لذلك؛ وهو الحر البالغ⁽⁸⁾؟ وعليهما هل يسهم للعبد⁽⁹⁾، والمرأة إذا قتلت، أم لا⁽¹⁰⁾؟

[قال] ابن الحاجب/: والذمي كالعبد، ثالثهما يسهم له، إن احتيج له، وفي المرأة إن

141/

(1) العلعج، - بكسر العين وسكون اللام - الرجل من كفار المعجم، وبعض العرب يطلق العلعج على الكافر مطلقاً، والجمع علعوج وأعلاج. (انظر المصباح المنير: 161، القاموس: 1 / 207).

(2) انظر مواهب الجليل: 3 / 368.

(3) تقدم في هامش: 7 من ص 367 ذكر قولي ابن القاسم في مسألة من أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه آخر، والمراد هنا من أحد قوليه: قوله بمعاينة الأول، وقتل الثاني؛ حيث اعتبر في هذه المسألة - أعني مسألة من أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر - أن الثاني هو القتال، ومعنى كلام الونشريسي أنه لا يمكن جعل السلب للثاني؛ تخريجاً على قول ابن القاسم هذا.

(4) زيادة من الإيضاح.

(5) في ح، و ك: «عليها حرمانها»، والصواب ما أثبتناه.

(6) إيضاح المسالك: 237 - 238، وانظر القواعد للمقرئ: 2 / 482، شرح المنهج: 284، إعداد المهج: 184.

(7) في ز، و ي: يكون.

(8) نقل محقق «الإيضاح» كلام المقرئ هذا عن نسخة مخطوطة من القواعد، وفيه: «وهو الحد المانع»، بدل: «وهو الحر البالغ»، وهو خطأ ظاهر. (انظر إيضاح المسالك: 245، هامش 1).

(9) في ح، و ك: العبد.

(10) انظر إعداد المهج: 78.

قاتلت قولان⁽¹⁾.

[قال خليل: وظهره أن الأقوال الثلاثة⁽²⁾ منصوبة في العبد والذمي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام⁽³⁾، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب، وسحنون في الذمي⁽⁴⁾... هكذا⁽⁵⁾ حكى المازري، وغيره⁽⁶⁾.
والمشهور في المرأة عدم الإسهام⁽⁷⁾، ومقابله: إن قاتلت قتال الرجل أشهّم لها، نقله اللخمي⁽⁸⁾، والباجي⁽⁹⁾، والمازري، وابن راشد القفصي عن ابن حبيب⁽¹⁰⁾، وانظر هل

(1) جامع الأمهات: 84 - الجهاد.

(2) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 10 / 2.

(3) قال ابن أبي زيد: ولا يسهم لعبد ولا لامرأة. اه، وقال ابن عبد البر: ولا يسهم لعبد ولا لامرأة، فإن حضرا الواقعة، ورأى الإمام أن يرضخ لهما بشيء من الغنيمة، فلا بأس بذلك. (الرسالة: 190، الكافي: 214، وانظر بداية المجتهد: 1 / 286 - 287، التاج والإكليل: 3 / 369، مسالك الدلالة في شرح الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق: 171، ط/ دار الفكر).

(4) قال خليل: لا خلاف أنه لا يسهم لعبد ولا لذمي إن لم يقاتل، وأما إن قاتل، فالمشهور: لا يسهم لهما؛ لأن المتبادر من قوله - تعالى -: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، إنما هو من خوطب بالجهاد. وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا، فما صار لهم ترك ولم يخمس، و[قال] اللخمي: يجعل لهم نصيبا مع الجيش، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصنف في الذمي. [قال] المازري: وأشار بعض الأشياخ إلى حمل كلام ابن حبيب على أن الإمام أذن لهم في القتال. وقال سحنون: إذا قاتل أهل الذمة، ولولاهم لم يقدر المسلمون على تلك الغنيمة، أسهم لهم، وإن كان المسلمون إذا انفردوا قدروا عليها، لم يسهم لهم. وإلى هذا أشار: بقوله: «إن احتيج»، وكلام المصنف يقتضي أن الثلاثة الأقوال منصوبة في العبد والذمي... (التوضيح: 1 / 536 - مبحث الجهاد).

(5) في الأصل، وح، وك، وشرح المنهج: «وهكذا»، والتصحيح من التوضيح.

(6) انظر التوضيح: 1 / 536، شرح الرسالة لابن ناجي: 10 / 2.

(7) راجع هامش (3)، بداية المجتهد: 1 / 286 - 287، الفواكه الدواني: 1 / 418، مسالك الدلالة: 171.

(8) انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 10 / 2.

(9) انظر المنتقى: 3 / 179.

(10) في الأصل، وح، وك، وشرح المنهج: «وابن حبيب»، والتصحيح من التوضيح. (انظر المنتقى: 3 /

179، شرح الرسالة لابن ناجي: 10 / 2).

يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد (1) هنا (2) اهـ.

46 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْغَنِيْمَةِ، هَلْ تُمَلِّكُ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى الْغَائِمِينَ؟

يَفْتَحُ أَوْ يَقْسِمُهُ يَحْلِكُ مَا غُنِمَ مَنْ بَلَغَ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ
عَلَيْهِ قَاتِنٍ وَكَذًا مَنْ غُنِمًا أَوْ مَنْ يَجِيئُ قَبْلَ قَسْمٍ لِحَقًّا

قال الإمام المنجور: الغنيمة هل تملك ... إلى آخر نص القاعدة، وعليه من لحق بالجيش بعد استقرار الهزيمة (3)، وقبل القسم، لم (4) يشاركهم على الأول؛ وهو مذهب مالك (5)، والشافعي (6)، دون الثاني؛ وهو مذهب النعمان (7) ...

وعليه - أيضا - من عتق قبل القسمة، أو أسلم، أو بلغ، وما أشبه ذلك؛ لا يسهم لهم على الأول، دون الثاني.

وأما من مات بعد الفتح، وقبل قسمة (8) الغنيمة، فإنه يسهم له (9)، [قال] ابن عبد السلام (10):

(1) القول الثالث هو أنه إذا قاتل العبيد، ولولاهم لم يقدر الجيش على تلك الغنيمة، أسهم لهم، وإن كان الجيش إذا انفرَدَ قدر عليها، لم يسهم لهم. (انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 10 / 2).

(2) شرح المنهج: 87 - 88، وانظر التوضيح: 536 / 1، مبحث الجهاد، إيضاح المسالك: 245، إعداد المنهج: 77 - 78.

(3) في شرح المنهج: «الغنيمة»، والمراد بالهزيمة في النص هزيمة العدو.

(4) «لم» ساقطة من شرح المنهج، وقد نقل محقق «الإيضاح» كلام المنجور هذا مع ما فيه من التحريف؛ وذلك بسبب سقوط أداة النفي والجزم «لم». (انظر إيضاح المسالك: هامش 2 من ص 245).

(5) انظر المنتقى: 180 / 3.

(6) انظر تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود الزنجاني، بتحقيق د. محمد أديب صالح: 357 - 358، ط / الخامسة، سنة 1407 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة - بيروت، المنتقى: 180 / 3،

بداية المجتهد: 287 / 1.

(7) انظر بدائع الصنائع: 121 / 7.

(8) في ح، و ك: قسم.

(9) انظر التاج والإكليل: 369 / 3.

(10) قال ابن عبد السلام في تعليل عدم جريان الخلاف في هذه المسألة: فإن قيل: يرد هنا ما نقلوه من أنه اختلف على قولين: هل تملك الغنيمة بنفس أخذها، أو بالقسمة على الغائبين؟ فجوابه أن هذا الخلاف ليس بعام، وإنما مرادهم من لحق بالجيش، أو أسلم، أو عتق، أو بلغ. (شرح المنهج: 87).

ولا نعلم فيه خلافاً (1). اهـ (2).

* * *

(1) انظر الكافي لابن عبد البر: 214، الهداية شرح بداية المبتدي: 435 / 2، المعني: 450 - 449 / 10، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 524 / 10.
(2) شرح المنهج: 87، وانظر إيضاح المسالك: 245، إعداد المهج: 77.



كِتَابُ النِّكَاحِ
[وَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْعِدَّةِ
وَالنَّفَقَةِ وَالْحَضَانَةِ]

2



20 - فَائِدَةٌ: فِي حُكْمِ النِّكَاحِ بِإِغْتِيَارِ أَحْوَالِهِ الْخَمْسَةِ (1).

وَبِإِغْتِيَارِ نَاكِحِ حُكْمِ النِّكَاحِ فَرَوْضًا وَنَدْبًا وَحَرَامًا وَمُبَاحًا (2)
 فَهَوَ لِخَوْفِ عَنَتٍ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّسْرِي فَاعْلَمِ
 وَلَمْ يَكْفُهُ صِيَامٌ يَجِبُ وَفِي اِخْتِيَاجِ مُسْتَعِدُّ يُنْدَبُ
 وَهُوَ مُبَاحٌ لِلَّذِي لَا يُوَلَّدُ لَهُ وَلَا نَسْلٌ بِهِ يُغْتَمَدُ
 وَكُلُّ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ وَالَّذِي يَقْطَعُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ انْبِذَ
 فِي حَقِّهِ كَرَاهًا وَلِلْمُضِرِّ بِإِمْرَأَةٍ هُوَ حَرَامٌ يَجْرِي
 فِي شَأْنِهِ كَعَادِمٍ (3) الْإِنْفَاقِ وَعَادِمِ الْوَطْءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَذُو اِكْتِسَابِ لِحَرَامٍ وَهُوَ لَا عَنَتًا يَخْشَى كَهَذَا يُرَوَى
 وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ فِي النِّسَاءِ لَيْسَ التَّسْرِي فِيهِ (4) بِاسْتِوَاءِ
 وَمُنْعِ النِّكَاحِ لِلزَّاحِفِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَمَرِيضٍ فَاعْرِفِ /
 ثُمَّ الَّذِي يُحْبَسُ أَوْ يُقْرَبُ يَلْقَثُ ثُمَّ مَنْ لِيَتَّخِرَ يَوْكَبُ (5)

41/ب

قال في «التوضيح»: وحكم النكاح من حيث الجملة الندب، وقد يجب على من لا ينكف (6) عن الزنى إلا به.

(1) في ح زيادة: «قال رحمه الله» بعد قوله: أحواله الخمسة.

(2) هذا البيت مأخوذ من قول ابن عاصم:

وَبِإِغْتِيَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحِ وَاجِبٌ أَوْ مَسْتَدْبِثٌ أَوْ مُبَاحٌ
 إِلَّا أَنْ ابْنَ عَاصِمٍ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ دُونَ تَفْصِيلِهِ. (تحفة الحكام: 23).

(3) في ي: كعدم.

(4) في ي: «فيها»، والضمير هنا يعود على الصورة أو المسألة، وفي النص يعود على الحكم. (وانظر هذه

المسألة في: شرح الرسالة لابن ناجي: 26 / 2، الفواكه الدواني: 2 / 2، مواهب الجليل: 404 / 3).

(5) ترجم في ز، و ي للبيتين الأخيرين ترجمة مستقلة، ونص الترجمة: «فائدة الذين لا يجوز نكاحهم،

وهم خمسة، غير أن كلمة: «فائدة» ساقطة من ز.

(6) في ح، و ك: ينفك.

ويكره في حق من لا يشتهي، وتنقطع به⁽¹⁾ عبادته، وفي «المقنع» لابن بطال⁽²⁾:
يكره لمن لا يجد الطول، ولا حرفة له، ولا صناعة.

[قال] ابن بشير⁽³⁾: ويحرم على من لا يخاف⁽⁴⁾ العنت، وكان يضر بالمرأة؛ لعدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يتكسب من موضع لا يحل.

[وقال] اللخمي⁽⁵⁾: ويباح لمن لا ينسل، ولا أرب له في النساء، وأشار⁽⁶⁾ إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام⁽⁷⁾. اهـ.

ونحوه في «مختصر المتبوية»⁽⁸⁾، و«مقدمات ابن رشد»⁽⁹⁾.

وقال التتائي في «كبيره» - بعد أن قرر قول المتن: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف ... إلى آخره⁽¹⁰⁾ -

(1) في التوضيح: «وينقطع به عن»، وفي ح، و ك: وتقطع به.

(2) انظر شرح التحفة لميارة: 153/1، وابن بطال هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال، يعرف بالتملس، أصله من بطليوس، وانتقل إلى البيرة، وبها مات، كان مقدما في أهل العلم والأدب، ومال آخر حياته إلى الزهد والانقباض، كان صديقا لابن أبي زمنين، أخذ عنه ابن عبد البر، والإمام ابن الحصار، وابن الرميبة السبتي، وغيرهم. من مصنفاته: المقنع في مسائل الأحكام، وهو معتمد في المذهب، وكتاب آداب الصوم، والموقف في الزهد، وغيرها، تُؤْفَى سنة 402 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 748/4، الديباج: 120، شجرة النور: 102/1).

(3) انظر حاشية البناني: 162/3، البهجة في شرح التحفة: 235/1، شرح التحفة لميارة: 153/1.

(4) في التوضيح: يخشى.

(5) انظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لمحمد بن هارون: ص 6 - كتاب النكاح، مخ رقم 3660 د، خ ع - الرباط، شرح الرسالة لابن ناجي: 26/2، التاج والإكليل، مواهب الجليل:

3/403، شرح التحفة لميارة: 153/1.

(6) يعني اللخمي.

(7) التوضيح: 1/2 - مبحث النكاح.

(8) انظر مختصر النهاية والتمام: 6 - كتاب النكاح.

(9) انظر ج: 1/452 - 454، القوانين الفقهية: 198.

(10) قال خليل: «وهل يمنع (النكاح) مرض أحدهما المخوف - وإن أذن الوارث - أو إن لم يحتج؟

خلاف»، يعني أنه اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين: أحدهما: أنه يمنع سواء كان

المريض محتاجا إلى النكاح لخدمة أو استمتاع، أو ليس يحتاج، وهذا القول جعله اللخمي هو المشهور.

والثاني: أنه إنما يمتنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح، وهذا الذي شهره في «الجواهر». وأشار الشيخ =

ما نصه: ويلحق بالمريض في منع النكاح⁽¹⁾: الزاحف في الصف، وراكب البحر، والمقرب للقتل، والمحبوس له، قاله اللخمي⁽²⁾. اهـ.

25 - النَّظَائِرُ: الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا الْأَخُ عَلَى الْجَدِّ.

وَجُعِلَ الْأَخُ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَدِّ⁽³⁾ فِي حَضَانَةِ وَفِي الْوَلَاءِ وَفِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ثُمَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فُي فِي قَالَ ابن ناجي - في شرح قول «المدونة» في كتاب الجنائز: والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد⁽⁴⁾ - ما نصه: [قال] أبو إبراهيم⁽⁵⁾: الأخ أولى من الجد هنا⁽⁶⁾، وفي النكاح، والولاء⁽⁷⁾، والحضانة⁽⁸⁾. اهـ.

= إلى القول الأول بقوله: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإلى الثاني بقوله: أو إن لم يحتج، قال الزرقاني: قيل: والمشهور من هذا الخلاف الأول. (المختصر بشرح المواق: 3/ 481، مواهب الجليل: 3/ 481، وانظر شرح الزرقاني: 3/ 234، شرح الخرشني: 3/ 234، جواهر الإكليل: 1/ 298). (1) هذا بناء على القول الأول؛ القائل بمنع نكاح المريض مرضا مخوفاً، وهو الذي شهره اللخمي، راجع هامش 10 من ص 376.

(2) فتح الجليل: 2/ 178 - باب النكاح، وانظر مواهب الجليل: 3/ 481، شرح الزرقاني: 3/ 234، شرح الخرشني: 3/ 234، جواهر الإكليل: 1/ 298.

(3) قوله: «الجد»، ساقط من ح.

(4) انظر المدونة: 1/ 169.

(5) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير، له طرر على المدونة، تُؤْفَى بقاس سنة 683هـ. (انظر نيل الابتهاج: 100، شجرة النور: 1/ 202).

(6) يعني في الصلاة على الميت.

(7) المراد بالولاء هنا ولاية الإنعام بالعتق، وسببه زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاة، سواء نجز، أو علق، أو دبر، أو كاتب، أو أعتق بعوض، أو باعه من نفسه، أو أعتق عليه، إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلماً، وإلا فلا ولاء له عليه ولو أسلم، وحكم الولاء حكم العصوية كما أفاده قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». (حاشية البناني: 8/ 169، بلغة السالك: 2/ 462، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 188، شرح الرسالة لزروق: 2/ 189، الفواكه الدواني: 2/ 161، تلخيص الحبير: 4/ 235).

(8) انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 183 - ب، باب الصلاة، فصل أحكام الموتى وما يتعلق بها، شرح الرسالة لزروق: 2/ 190.

ونقل التتائي في «كبيره» مثله عن ابن أبي زيد⁽¹⁾، وقال - أعني التتائي - في الجنائز:
نظم بعضهم المسائل التي يقدم فيها الأخ على الجد، وعكسه، فقال:

يَفُوقُ الْأَخُ الْجَدَّ فِي أَرْبَعٍ وَلَا يَنْكَاحُ صَلَاةَ حَضَانَةٍ
وَفَاقَ ابْنَهُ الْجَدُّ فِيمَا سِوَى أَحْيِرَ فَلِلْجَدِّ فِيهِ مَكَانَةٌ
اهـ (2).

وما أفاده بالبيت الثاني من تقدم ابن الأخ على الجد فيما سوى الحضانة، هو كذلك
في «المدونة»⁽³⁾ في النكاح مصرّحا به.

وأعم مما تقدم، وأتم فائدة، قول الشيخ علي الأجهوري⁽⁴⁾، حسبما نقل عنه
الزرقاني:

يُعْشَلُ وَإِصْبَاءٍ⁽⁵⁾ وَلَا يَجْتَازَةُ نِكَاحَ أَخَا وَابْنَتَا عَلَى الْجَدِّ قَدِّمَ
وَعَقْلُ⁽⁶⁾ وَوَسْطُهُ يَبَابِ حَضَانَةٍ وَسَوْ⁽⁷⁾ مَعَ الْآبَاءِ فِي الْإِزْبِ وَالْدَّمِ⁽⁸⁾
اهـ (9).

(1) في ح، و ك: «عن أبي زيد»، والصواب ما أثبتناه، انظر فتح الجليل: 1/ الورقة 183 - ب.
(2) فتح الجليل: 1/ الورقة 183 - ب، وانظر جواهر الدرر: 1/ 209 - باب الصلاة، فصل أحكام
الموتى.

(3) انظر ج: 2/ 143.

(4) راجع ترجمته في ص 36.

(5) قال خليل - وهو يتكلم عن تقسيم الموصى به على الموصى لهم -: وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان؛ فيقدم
الأخ وابنه على الجد، ولا يخص. (انظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 6/ 373، شرح
الزرقاني: 8/ 184، شرح الحرشي: 8/ 176، جواهر الإكليل: 2/ 320).

(6) العقل: - بفتح العين وسكون القاف - الدية، يقال عقل القتيل عقلا إذا أدى دية. (انظر المصباح المنير:
160، القاموس: 4/ 19).

(7) في شرح الزرقاني: «وَسَوْ»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) يعني بالدم طلب القصاص، قال خليل: والاستيفاء (أي طلب القصاص من الجاني على النفس)
للعاصب؛ كالولاء، إلا الجد والإخوة، فسيان. (المختصر بشرح المواق: 6/ 250، وانظر جواهر
الإكليل: 2/ 262، شرح الزرقاني: 8/ 20 - 21).

(9) شرح الزرقاني: 3/ 175، وانظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 253، حاشية العدوي على خليل: 3/
180، بلغة السالك: 1/ 383.

47 . قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفُوا⁽¹⁾ فِي الْجَهْلِ، هَلْ يَنْتَهِضُ عُذْرًا، أَمْ لَا؟ وَبُنِيَتْ عَلَيْهِ نَظَائِرُ نَحْوِ أَرْبَعِينَ⁽²⁾.

142/ الْجَهْلُ يَنْتَهِضُ عُذْرًا أَمْ لَا خُلِفَ وَبَعْضُ قَالَ لَيْسَ إِلَّا/
 إِنَّ شَقَّ عِلْمُهُ⁽³⁾ وَبَعْضُهُمْ رَوَى عَدَا لَيْسَ وَثَلَاثِينَ حَوَى
 فِي دَافِعِ زَكَاتِهِ لِيَنْ كَفَرَ كَالْعَبْدِ⁽⁴⁾، أَوْ مَنْ بِالْغَنَى قَدِ اشْتَهَرَ
 وَوَاطِئٌ فِي الْإِغْتِكَافِ جَاهِلًا⁽⁵⁾ أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ آكِلًا
 وَمَنْ يَعْتَقِ مُشْرِكٍ كَفَرَ لَا يُجْزِيهِ وَالْعَيْتُقُ مَضَى مُبْتَلًا⁽⁶⁾
 وَالْبُكْرُ فِي سُكُوتِهَا لَا تَعْلَمُ يَكُونُهُ رِضًا بِعَقْدِ تَزْوَاجِهِمْ
 وَامْرَأَةٌ قَدْ زُوِّجَتْ فَدَخَلَا تَقُولُ لَمْ أَرْضَ بِعَقْدِ أَوْلَا
 قَائِلَةٌ بَعْدَ اِزْتِجَاعٍ وَحَصَلْ وَطَاءَ بِهَا كَانَ اِغْتِدَادِي كَمَلْ
 مُثَبِّتَةٌ إِضْرَارَ زَوْجٍ أَمِهَلَتْ وَقَبْلَ حُكْمٍ فَرَّجَهَا قَدْ بَدَلَتْ
 وَأَمَةٌ قَدْ عُتِقَتْ فَجُومِعَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ جَهْلًا مُبِعَتْ
 مُنْفِقَةٌ مِنْ مَالٍ غَائِبٍ نُعِي تَرُدُّ مُنْفَقًا مِنْ الْمَوْتِ فَعِ

(1) في ز، و ي: اختلف.

(2) ذكر الشيخ خليل في كتابه «التوضيح» هذه النظائر، ونظمها تلميذه بهرام في منظومة، نقلها السيوطي في آخر كتابه «الأشباه والنظائر»، وقام بشرحها العلامة محمد الأمير المتوفى سنة 1232هـ، وقد طبعت هذه المنظومة مع شرحها بالقاهرة سنة 1358هـ، (1939م)، ثم أعيد طبعها سنة 1406هـ، (1986م)، بدار الغرب الإسلامي. (انظر التوضيح: 2/ 9 - 10 - مبحث النكاح، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح الأمير على منظومة بهرام، بتحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، ط/ الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الغرب الإسلامي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 813 - 815).

(3) في ح و ك: علمهم.

(4) في ز، و ي: والعبد.

(5) في ح، و ك: جهلا.

(6) بتل الشيء بتلا، من باب قتل: قطعه وأبانه، كبثله، ومعنى البيت أن من اعتق عبدا مشركا في كفارة لم يُجْزِهِ، وتم عتق المشرك، وبان منه. (انظر المصباح المنير: 14، القاموس المحيط: 3/ 342).

وَمَنْ أَرَادَ بَعْدَمَا قَدْ عَلِمَا
مُظَاهِرَ وَقْتِ الصَّيَامِ جَامِعًا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ حَصَلَ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ غِبْتُ شَهْرًا مَثَلًا
وَبَعْدُ لَمْ تُشْهِدْ عَلَى الْبَقَا⁽³⁾ وَلَا
مَنْ مَلَكَتْ أَوْ أُخِيرَتْ وَلَا قَضَا
كَذَا إِذَا مَلَكَتْ غَيْرَهَا وَمَا
وَإِنْ قَضَتْ بِطَلْقَةٍ مِنْ خَيْرًا
وَ⁽⁵⁾ مَنْ يُمَلِّكُ زَوْجَةً وَبَعْدَمَا
الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ فَقِيلَ لَزِمَتْ
فَقَالَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً
وَعَالِمٌ بِبَيْعِ مَالِهِ وَمَا
أَنَّ الَّذِي يُحَازِرُ عَنْهُ مَالُهُ
كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ مَنْ قَدْ يُعْتَقُ
وَتَبَاعِعَ عَلَى الْخِيَارِ عَبْدَهُ

(1) في ح، و ك: «بعرة»، وهو تصحيف، وعزس الرجل - بكسر العين -: امرأته، والجمع أعراس؛ مثل حمل وأحمال. (المصباح المنير: 152).

(2) في ح، و ك: «فالجد»، وهو تصحيف، أو لعل أصل الكلمة فالجلد، ثم حرفت، والجد معناه الجلد، والعقوبة، يقال: حددته حدا؛ أي جلده وعاقبته، والمراد بالحد هنا التعزير، وليس المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء الذي هو عقوبة مقدرة في الشرع. (انظر المصباح المنير: 48، لسان العرب: 4/ 55، القاموس الفقهي: 83، المدونة: 2/ 306، المقدمات: 1/ 631، 3/ 72، التاج والإكليل: 4/ 122 - 123، كفاية الطالب الرباني: 2/ 97).

(3) في ز: «لم تُشْهِدْ عَلَى الْبَقَا»، وأصل «البقا»: البقاء، وحذفت الهمزة للوزن.

(4) هذا البيت ساقط من الأصل، و ح، و ك، والزيادة من ز، و ي.

(5) في ز: أو.

وَأَنَّ أَقْرَبَ بَائِعٍ أَوْ أَمْتَةٍ
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ
وَلَا لَهُ وَطْءٌ وَتَرْوِيحٌ إِلَى
وَمَنْ بَعِدَ الْعَامِ قَامَ يَشْفَعُ
وَمَنْ يَرُدُّ الرِّهْنَ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ
وَحَدٌّ (4) مَنْ وَطِئَ رَهْنًا ثَبَتَا
عَبْدٌ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ وَقَدْ
وَقَادِفٌ شَخْصًا يَرَاهُ عَبْدًا
وَسَارِقٌ ظَرْفًا بِهِ يَصَابُ
وَشَاهِدٌ فِي الْحَدِّ أَوْ فِي الْمَالِ
كَذَاكَ مُفْتٍ وَطَيْبٌ جَهْلًا
وَقَاطِعُ الْمَسْكُوكِ (7) لَيْسَ تُقْبَلُ
كَذَاكَ مَنْ يَخْدُ أَوْ يُخْلَفُ
عَدْلَانِ يُبَصِّرَانِ فَرَجًا حَرَمًا
وَذَاكَ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ يَكْثُرُ
هُنَا انْتَهَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا

أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَكَانَتْ مَوْتَتَهُ (1)
بِذَلِكَ رَدٌّ فَانْتَبَهَ لِحُكْمِهِ
ثُبُوتِ خُلُوقِ مِنْ زَوْاجٍ قَوْلًا (2)
وَهُوَ حَاضِرٌ خَيْرٌ يَمْنَعُ
بِيَدِهِ جَهْلًا فَحَوَظُهُ انْبَطَلَ (3)
كَالْبَدْوِيِّ بِالشَّرْبِ وَالْفِسْقِ أُنَى
جَهْلٍ عَثَقَهُ فَكَالْحُرِّ يُحَدُّ (5)
فَبَانَ حُرًّا أَلْزِمْنَاهُ الْحَدَّ
وَلَمْ يُسَاوِهِ بِهِ يُصَابُ (6)
أَخْطَأَ ضَمْنُهُ بِكُلِّ حَالٍ
ضَمْنُهُمَا مَا قَوَّتَا أَوْ قَتَلَا
لَهُ شَهَادَةٌ وَهَبَهُ يَجْهَلُ
أَبَا لَهُ إِذْ بِالْعُقُوقِ يُوصَفُ
يُبَاحُ أَوْ حُرًّا يُرْقُ فَاعْلَمَا
وَالْحَجِّ وَالطُّهْرِ وَشَبَّهَ ذَكَرُوا
يُحِبُّهُ حَمْدًا يُوَافِي النُّعْمَا

421 ب

(1) يباض في ح مكان «موتته».

(2) هكذا ضبطت هذه الكلمة في ك، وضبطت في ي بضم القاف فقط، راجع هامش 2 من ص 196 من هذا التحقيق.

(3) في ح: بطل.

(4) ضبطت الحاء فقط في ي مضمومة: «وحد».

(5) في ح، و ك: يجد.

(6) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.

(7) المسكوك هو المضروب من الذهب والفضة. (انظر المصباح المنير: 107، القاموس: 316 / 3).

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْهُدَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ بِهِ قَدِ افْتَدَى
قال في «إيضاح المسالك»: الجهل، هل ينتهز عذرا، أم لا؟ اختلفوا فيه، وعليه
الخلافاً في إلحاقه بالناسي في العبادات⁽¹⁾.

ومن ابتداء صيام الظهر جاهلاً بمر أيام الأضحى في أثنائه، فعلى العذر أفرها،
وقضاها متتابعة، وعلى أن لا، فلا⁽²⁾.

والحق إن وجب العلم، ولم يشق مشقة فادحة، لم يعذر، وإلا فيعذر⁽³⁾؛ لأن الله
- تعالى - أمر من يعلم بأن لا يكتفم، ومن لا يعلم بأن يسأل⁽⁴⁾. اهـ.

وقال شارح «المنهج» - بعد نقل ما تقدم -: إن بعضهم قصد حصر ما لا يعذر فيه
[الجاهل]⁽⁵⁾ بالعد لا بالضابط، ومن سلك هذا المسلك - يعني حصرها بالعد -
صاحب «التوضيح»⁽⁶⁾. اهـ مختصراً.

والمسائل التي عد صاحب «التوضيح»، ذكرها صدر النكاح، ونصه:
فَائِدَةٌ: مَسَائِلٌ لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ؛ مِنْهَا هَذِهِ - يعني مسألة البكر؛ تقول: لم أعلم
أن الصمت إذن⁽⁷⁾.

ومنها من أثبتت أن زوجها يضر بها، فتلوم له الحاكم⁽⁸⁾، ثم أحضره ليطلق عليه،

(1) في ح، و ك: «العبادة»، انظر الفروق: 2 / 148 - 149، الفرق: (93).

(2) انظر التاج والإكليل: 4 / 128، شرح الزرقاني: 4 / 181 - 182، شرح الخرشني: 4 / 118،
جواهر الإكليل: 1 / 377 - 378.

(3) انظر الفرق (94) بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه، من
فروق القرافي: 2 / 149 - 150، القواعد: 2 / 412.

(4) إيضاح المسالك: 223 - 224.

(5) زيادة من شرح المنهج.

(6) انظر شرح المنهج: 92.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، حلي المعاصم: 1 / 265، مسائل لا يعذر
فيها بالجهل: 32 - 34.

(8) أي أمهله وأنظره، وقد تقدم معنى التلوم. راجع هامش 7 من ص 352.

- فادعى أنه وطئها، سقط حقها⁽¹⁾، ولو ادعت الجهل⁽²⁾.
- ومنها الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد العتق، وادعت الجهل بالحكم، فإنه يسقط خيارها⁽³⁾.
- ومنها إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة، فإنه يحد، ولا يعذر بجهالة⁽⁴⁾.
- ومنها من سرق ثوبًا لا يساوي ربع دينار، وفيه ربع دينار⁽⁵⁾.
- ومنها من ملَّك زوجته، فقضت بالبتة، وادعى الجهل بحكم التملك، فقيل له: يلزمك الذي أَوْقَعْتُ، فقال: ما أردت إلا واحدة⁽⁶⁾.
- ومنها/ من وجب له على أبيه يمين أو حد، فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته، ولا يعذر بالجهل، وقيل: لا تسقط بذلك شهادته⁽⁷⁾.

143/

- (1) يعني في الطلاق بالإضرار إذا صدقت الزوج على الوطاء، ولو ادعت الجهل بأن الوطاء مسقط. (انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 48).
- (2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 48.
- (3) ظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس، وهو المشهور، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل، واختاره بعض المتأخرين، قال: وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم، ولم يخف على أحد كأهل المدينة. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 63، وانظر شرح المنهج: 93).
- (4) انظر البيان والتحصيل: 261 / 5، المقدمات: 72 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 58 - 59.
- (5) انظر البيان والتحصيل: 261 / 5، المقدمات: 72 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، شرح الزرقاني: 95/8، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 56 - 57.
- (6) قال الأمير بعد نص هذه المسألة: هكذا في «التوضيح»، فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له، وإلا فله منكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في «المختصر» وشرحه. اهـ.
- قال خليل: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا، إن زادتا على الواحدة، إن نواها وبادر. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 77، المختصر بشرح المواق: 93 / 4 - 94، وانظر البيان والتحصيل: 260 / 5، المقدمات: 71 / 3 - 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح الزرقاني: 133/4، شرح الخرشبي: 72/4).
- (7) انظر المقدمات: 72 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، حاشية البتاني: 17 / 173، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 52 - 53.

- ومنها الذي يقطع الدنانير والدرهم⁽¹⁾، فلا تجوز⁽²⁾ شهادته، ولو كان جاهلا⁽³⁾.
ومنها المرتهن يرد الرهن، فتبطل الحيازة، ولا يعذر بالجهل⁽⁴⁾.
ومنها قول أصبغ⁽⁵⁾ في المظاهر يطأ قبل الكفارة: إنه يعاقب، ولا يعذر بالجهل⁽⁶⁾.
ومنها من قذف عبداً، فظهر أنه حر⁽⁷⁾.
ومنها المرأة يغيب عنها زوجها، فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه، فترد ما أنفقت من يوم الوفاة⁽⁸⁾.
ومنها البيوع الفاسدة كلها؛ فإن الجاهل فيها كالعالم⁽⁹⁾.
ومنها من ابتاع أحداً ممن يعتق عليه⁽¹⁰⁾،

(1) قال خليل: «لا يجوز كسر مسكوك إلا لسبك»، والمعنى أن المسكوك؛ ذهباً أو فضة، كاملاً أو غير كامل، لا يجوز كسره؛ لأنه من فساد سكة المسلمين، نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حلياً لمن يجوز له لبسه؛ كزوجته ... وقوله: «إلا لسبك»؛ أي: فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك. (شرح الخرشي: 2/ 222، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 2/ 356، شرح الزرقاني: 2/ 181 - 182، جواهر الإكليل: 1/ 140).

(2) في ح: تجزي.

(3) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 53 - 54.

(4) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 59.

(5) انظر المقدمات: 3/ 72.

(6) انظر المقدمات: 3/ 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 79.

(7) انظر المقدمات: 3/ 72، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 41.

(8) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 64 - 65.

(9) في التوضيح: «إن حكم الجاهل فيها؛ كحكم العالم»، انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 49.

(10) قال خليل: وعنت بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل كينت، وأخ وأخت مطلقاً. اه، يعني أن من دخل في ملكه أحد عموديه؛ أعني: أصوله؛ وهو العمود الأعلى: الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وآباؤهم، وأمهاتهم من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن علوا، وفصوله؛ وهو العمود الأسفل؛ أعني المولود من الولد، وولد الولد، ذكورهم وإناثهم، وإن سفلوا، عنت عليه، وسواء =

لا يعذر بالجهل⁽¹⁾.

- ومنها من دفع زكاته لكافر، أو غني، ظن الكافر مسلماً، والغني فقيراً، فلا تجزيه⁽²⁾.
ومنها المظاهر يظاً امرأته في الصيام⁽³⁾، فيلزمه الابتداء، ولا يعذر بالجهل⁽⁴⁾.
ومنها الشفيع يقوم⁽⁵⁾ بعد العام، وهو عالم بالبيع حاضر⁽⁶⁾.
ومنها المرأة تزوج بولي حاضرة⁽⁷⁾، فتسكت⁽⁸⁾، ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج،
ثم تنكر النكاح، وتقول: لم أرض⁽⁹⁾ النكاح، وتدعي الجهل⁽¹⁰⁾.
ومنها المطلقة يراجعها زوجها، فتسكت⁽¹¹⁾ حتى يظأها، ثم تدعي أن عدتها قد

= دخل عليه قهراً بالإرث، أو اختياراً بالعقد، ويلحق بالعمودين الجناح؛ وهو عمود الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا دون أولادهم، وأما أولاد الأخ، وأولاد الأخوات، والأعمام، والعمام، والأخوال، والحالات، فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور. (التاج والإكليل: 333 / 6، شرح الحرشي: 120 / 8 - 121، وانظر جواهر الإكليل: 300 / 2).

(1) انظر المقدمات: 72 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 52.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 49 - 50.
(3) سواء وظئها ليلاً أو نهاراً، وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما، وإذا وقع ذلك في الإطعام فكالصوم على المشهور، كما في «المختصر»، وقال ابن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم، والاستئناف أحب إلي، قال خليل: وانقطع تنابعه (يعني الصوم) بوطء المظاهر منها، أو واحدة ممن فيهن كفارة، وإن ليلاً ناسياً كبطلان الإطعام. (المختصر بشرح المواق: 127 / 4، وانظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 74، جواهر الإكليل: 377 / 1).

(4) انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 73 - 74.

(5) أي: بطلب حقه في الشفعة.

(6) انظر المقدمات: 71 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 41 - 43.

(7) في التوضيح: وهي حاضرة.

(8) في ح، وك: فسكنت.

(9) في الأصل، وح، وك: «لا أرضى»، والتصحيح من التوضيح.

(10) انظر المقدمات: 74 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 36.

(11) في التوضيح: فتمكث.

كانت انقضت، وتدعي الجهل في سكوتها⁽¹⁾.

ومنها الرجل يباع عليه ماله، ويقبضه المشتري، وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم يدعي⁽²⁾ أنه لم يرض، ويدعي الجهل⁽³⁾.

ومنها من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة⁽⁴⁾، وادعى أنه ابتاعه منه، فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل⁽⁵⁾.

ومنها البدوي يقر بالزنى و⁽⁶⁾الشرب، ويقول: فعلت ذلك جاهلا⁽⁷⁾.

ومنها من رأى حمل امرأته فلم ينكر، ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقدمة في «التوضيح» على التي قبلها، انظر ص 430 من هذا التحقيق، المقدمات: 3 / 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 66.

(2) في التوضيح: «ويدعي»، ولعل إضافة الواو أنسب.

(3) انظر المقدمات: 3 / 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 69 - 71.

(4) قال ابن أبي زيد: ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا، فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.

وقال خليل: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع (دعواه)، ولا يبيته إلا بإسكان ونحوه، كشريك أجنبي حاز فيها (أي العشر السنين) إن هدم وبنى، وفي الشريك القريب معهما (أي الهدم والبناء) قولان، لا بين أب وابنه إلا بكهبة، إلا أن يطول معهما ما تهلك البيئات وينقطع العلم، وإنما تفرق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنن، ويزاد في عيد وعرض. (الرسالة: 250، المختصر بشرح المواق: 6 / 221، 226 - 228، وانظر شرحي الرسالة لابن ناجي وزروق: 2 / 313 - 314، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2 / 340 - 341، مواهب الجليل: 6 / 223، 224، 226 - 228، شرح الزرقاني: 7 / 223 - 226، شرح الخرشبي: 7 / 242 - 244، جواهر الإكليل: 2 / 254، شرح التحفة لميارة: 2 / 164 - 171، مسالك الدلالة: 331).

(5) انظر المقدمات: 3 / 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 71 - 72.

(6) في التوضيح: أو.

(7) انظر المقدمات: 3 / 72، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 60 - 62.

(8) انظر ص 431 من هذا التحقيق، المقدمات: 3 / 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 65.

ومنها من وطئ في اعتكافه⁽¹⁾ جاهلا، لزمه ابتداءؤه⁽²⁾.
ومنها العبد يزني، أو يشرب قبل علمه بعقابه، فإنه يحد كالحر، ولا يعذر بجهله
بذلك⁽³⁾.

ومنها كثير من مسائل الوضوء، والحج، والصلاة⁽⁴⁾.
وكذلك أكل مال اليتيم⁽⁵⁾.
والمتصدي للفتوى بغير علم⁽⁶⁾.
ومنها الطبيب يقتل بمعاناته، وهو جاهل بالطب⁽⁷⁾.
ومنها الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال، والحدود⁽⁸⁾.

- (1) الاعتكاف من العبادات، والقاعدة أن الجاهل فيها كالعامد كما أشار الناظم إلى ذلك بقوله:
وَذَلِكَ فِي فَرْوِضِ الصَّلَاةِ يَكْثُرُ وَالْحَجُّ وَالطَّهْرُ وَشِبْهُ ذَكَرُوا
فلا وجه لتخصيص الاعتكاف دون غيره من العبادات، كما أنه لا حاجة لتخصيص الوطء دون سائر
المفاسد؛ إذ كل ما يفسد الاعتكاف كذلك؛ كالخروج من المسجد جهلا، والفطر جهلا. (انظر
مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40).
- (2) الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92 - 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40.
- (3) انظر المقدمات: 72/3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها
بالجهل: 48 - 49.
- (4) لو قال: «ومنها كثير من مسائل العبادات»، لكان أولى؛ فإن المشهور أنه يستوي فيها الجاهل والعامد.
(انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 40، 83، إعداد المهج: 79، وراجع المقدمات: 73/3،
الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 92).
- (5) قال الأمير: ... وانظر ما معنى تخصيص اليتيم، فإن من أكل مال شخص مطلقا جاهلا ضمنه،
وذلك أولى من الخطأ الذي هو والعمد في أموال الناس سواء اهـ.
- وقال العبادي: إنما خص مال اليتيم بالذكر دون غيره - وهو كثيره - للاهتمام به. (مسائل لا يعذر فيها
بالجهل: 39، إعداد المهج: 82، وانظر المقدمات: 73/3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح
المنهج: 93).
- (6) يعني: أنه يضمن ما أفسد بسبب فتواه، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب - 16 - أ، شرح المنهج:
95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 46.
- (7) انظر المقدمات: 73/3، الوسائل المنوطة: الورقة 16 - أ، شرح المنهج: 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 46.
- (8) انظر المقدمات: 73/3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها
بالجهل: 83، إعداد المهج: 83.

ومنها ما في «الواضحة»⁽¹⁾ فيمن باع جارية، فقال⁽²⁾: كان لها زوج فطلقها، أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يبطأ، ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق، أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع، والجارية في ذلك مقبول، لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك.

ومنها ما قاله أصبغ⁽³⁾ فيمن اشترى نصرانية⁽⁴⁾، فأعتقها في الكفارة: إنها لا تجزيه، ولا يعذر بالجهل⁽⁵⁾.

ومنها الغريم⁽⁶⁾ يعتق بحضرة غرمائه، فيسكتون ولا ينكرون، ثم يريدون/القيام⁽⁷⁾. 43ب
ومنها الرجل يبيع العبد على الخيار⁽⁸⁾، ويتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار⁽⁹⁾، فلا خيار له⁽¹⁰⁾.

(1) انظر المقدمات: 72 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 78 - 79.

(2) في التوضيح: وقال.

(3) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 50، إعداد المهج: 82.

(4) وكذلك العيوب المانعة من الإجزاء لا يعذر فيها بجهل. (مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 51).

(5) انظر المقدمات: 72 / 3، وما تقدم من مصادر في هامش 3.

(6) في ح: الغارم.

(7) زاد في التوضيح: «ويدعون الجهل»، انظر المقدمات: 73 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 83، وراجع ص 431.

(8) لا معنى لتخصيص العبد في هذه المسألة؛ فكل بيع بالخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة، ولا يعذر فيه بالجهل. (انظر التاج والإكليل: 4 / 411 - 412، شرح الزرقاني: 5 / 114، شرح الخرشي: 5 / 113، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 47).

(9) تختلف مدة الخيار في المبيعات عند المالكية؛ ففي الرقيق الجمعة وما قاربها، قال مالك: والخيار في الجارية مثل خمسة أيام إلى الجمعة وشبه ذلك؛ لاختبار حالها وعملها، قال ابن حبيب: وكذلك الخيار في العبد. (التاج والإكليل: 4 / 410، وانظر المدونة: 3 / 223، مواهب الجليل: 4 / 411 - 412، شرح الخرشي: 5 / 110).

(10) انظر المقدمات: 73 / 3 - 74، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 94 - 95، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 47.

ومنها الشاهدان يريان الفرج يستحل، والحر⁽¹⁾ يستخدم⁽²⁾ فيسكتان، ولا يقومان بشهادتهما، ثم يقومان، ويدعيان الجهل، فلا تقبل شهادتهما⁽³⁾.

ومنها ما في سماع عيسى⁽⁴⁾ من كتاب التخيير في الذي يملك امرأته أمرها، فتقول: قد قبلت، ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يدري ما قبلت، ثم تقول: كنت أردت ثلاثاً، لترجع فيما صالحت به، أنها لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلاثاً، ولا تعذر بالجهل⁽⁵⁾.

ومنها المخيرة تقضي بواحدة، ثم تريد أن تختار⁽⁶⁾ بعد ذلك، وتقول: جهلت، وظننت أن لي أن أختار واحدة⁽⁷⁾.

ومنها التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر، فأمرك بيدك، فيغيب عنها، ويقوم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها، ثم تريد

(1) لا مفهوم هنا للفرج والحر، بل ضابطه كما في شروح «المختصر» كل ما ليس للمخلوق إسقاطه، ودام تحريمه، قال خليل: وفي محض حق الله تجب المبادرة (بأداء الشهادة، ورفعها للحاكم) بالإمكان إن استديم تحريمه؛ كعتق، وطلاق، ووقف، ورضاع، وإلا خير؛ كالزنا، (المختصر بشرح المواق: 6/ 165 - 166، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 55، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/ 166 - 167، شرح الخرشي: 7/ 187، جواهر الإكليل: 2/ 236).

(2) أي: يرق.

(3) انظر المقدمات: 3/ 73، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 54 - 56.

(4) انظر المستخرجة من الأسمعة: 5/ 259 - 260، وعيسى هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، كانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكان أفقه نظرائه، وبه ويحى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وصحبه، وعنه أخذ ابنه أبان وغيره، له عشرون كتاباً في سماعه من ابن القاسم، وكتاب الهدية في الفقه في عشرة أجزاء، وكتاب الجدار، تُؤفني بطليلة سنة 212هـ. (انظر ترتيب المدارك: 3/ 16 - 20، الدياج: 178 - 179، شجرة النور: 1/ 64، الفكر السامي: 3/ 94).

(5) انظر المستخرجة من الأسمعة: 5/ 259 - 260، والبيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 74 -

75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 76.

(6) يعني: ثلاثاً. (انظر شرح المنهج: 93، إعداد المهج: 82).

(7) انظر البيان والتحصيل: 5/ 260، المقدمات: 3/ 75، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح

المنهج: 93، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 80 - 81.

أن تقضي، وتقول: جهلت، وظننت أن الأمر بيدي متى شئت⁽¹⁾.
ومنها الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها، فلا يقضي المملك حتى يطأها⁽²⁾، ثم يريد
أن يقضي، ويقول: جهلت، وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي⁽³⁾.
ومنها المملكة، أو المخيرة يملكها زوجها، أو يخيرها، فلا تقضي حتى ينقضي
المجلس، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك، فليس ذلك لها على أول قولها مالك⁽⁴⁾، والله
أعلم⁽⁵⁾. اهـ.

وهذه المسائل هي بعينها التي عقد الناظم هنا، وذكرها: كلها ولد ابن فرحون أول
«مسائله الملقوطة»⁽⁶⁾، وذكر بعضها ابن رشد في شفعة «المقدمات»⁽⁷⁾ وابن سهل

(1) انظر البيان والتحصيل: 260 / 5، المقدمات: 75 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15 - ب، شرح
المنهج: 92، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 82 - 83.

(2) يعني: زوجها.

(3) انظر البيان والتحصيل: 261 / 5، المقدمات: 75 / 3، شرح المنهج: 94، مسائل لا يعذر فيها
بالجهل: 75.

(4) قال خليل: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ؛ كمتى شئت، وأخذ ابن
القاسم بالسقوط. اهـ، يعني: أنه إذا ملكها تملكها مطلقاً، أو خيرها تخيراً مطلقاً - أي: عارياً عن
التقييد بالزمان والمكان - فالذي رجع إليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم، أو توطأ، أو تمكن
من ذلك طائفة، قالت في المجلس قبلت أم لا، بعد أن كان يقول أولاً: يبقى ذلك بيدها في المجلس
فقط، وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم
ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم يقم فراراً، وإن ذهب عامة
النهار، وعلم أنهما قد تركا ذلك، وخرجا إلى غيره فلا خيار لها، وأخذ ابن القاسم بهذا القول
المرجوع عنه، قال المتيطي: وبه العمل، وعليه جمهور أصحابنا، وقد رجع مالك آخرًا إلى هذا القول
المرجوع عنه، واستمر عليه إلى أن مات، وكلام خليل يقتضي عدم رجوعه لقوله الأول، ويقتضي أن
الراجع هو القول الثاني لأنه المرجوع إليه، وليس كذلك، فكان الواجب الاقتصاد على ذلك الراجع.
(شرح الحرشي: 75 / 4، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 96 / 4 - 97، شرح الزرقاني: 4 /
136 - 137، وراجع البيان والتحصيل: 260 / 5، المقدمات: 75 / 3، الوسائل المنوطة: الورقة 15
- ب، شرح المنهج: 93 - 94، مسائل لا يعذر فيها بالجهل: 44 - 46).

(5) التوضيح: 2 / 9 - 10، مبحث النكاح.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 15 - أ - 16 - أ، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.

(7) انظر ج: 3 / 71 - 75، البيان والتحصيل: 5 / 259 - 261.

أواخر «نوازله»⁽¹⁾. وبالله التوفيق.

26 - نَظَائِرُ: فِي الْأَبْكَارِ الَّتِي يُنْطِقُنَ بِالرَّضَى

التُّطُقُ بِالرَّضَا لَدَى ثَمَانٍ مِنْ الْعَدَاوِي فُزَّتْ بِالْأَمَانِ
مَعْصُورَةٌ وَعَانِسٌ وَذَاتٌ رُشِدٌ وَمَنْ تُغَطِّي بِالْإِفْتِيَانِ
بِهَا أَوْ⁽²⁾ الَّتِي عُرُوضًا تُنْمَخُ فِي مَهْرَهَا وَمَنْ كَعَبِدُ⁽³⁾ تَنْكُحُ
أَوْ ذِي غُيُوبٍ وَالْيَتِيمَةَ الَّتِي خِيفَ فَسَادُهَا لِتُحَوِّ عَيْلَةً⁽⁴⁾
قال في «التوضيح» - بعد تقرير قول ابن الحاجب في المفتات عليها⁽⁵⁾: «والصمات
هنا لغو»⁽⁶⁾. - ما نصه: فائدة: هذه⁽⁷⁾ إحدى سبع⁽⁸⁾ أبكار، لا يكون رضاهن، إلا
بالنطق، ذكرها الموثقون.

الثانية: المرشدة ذات الأب⁽⁹⁾.

- (1) انظر نوازل ابن سهل: 219 - 222، الأشباه والنظائر للسيوطي: 342 - 360.
- (2) في ز، وي: «عليها و»، وهذا يقتضي عدم المد في ألف ضمير الغائب المؤنث.
- (3) في ز، وي: لعبد.
- (4) في ح، وز، وك: «علة»، وفي ي: «عيلتي»، والعيلة - بفتح العين - الفقر. (المصباح المنير: 167، وانظر شرح الزرقاني: 174 / 3، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 179 / 3، جواهر الإكليل: 1 / 278).
- (5) افتات عليه الباطل: اختلقه، ويرأيه انفراد به واستبد، ومنه المفتات عليها وهي: التي تعدى عليها الولي؛ فعقد بغير إذنهما، ثم استأذنها. (انظر القاموس: 159 / 1، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 434 / 3، شرح الزرقاني: 179 / 3، جواهر الإكليل: 1 / 280).
- (6) قال ابن الحاجب: وإذا تقدم العقد على الإذن، فنالها المشهور: إن تعقبه قريباً صح، والصمات هنا لغو. (جامع الأمهات: 86 - النكاح).
- (7) يعني: المفتات عليها.
- (8) تأمل قول الناظم: «ثمان»، مع قول خليل: «سبع»، والجواب كما قال التسولي: وإنما كانت سبعا؛ لأن ذا العاهة والرقيق قسم واحد كما في المتبعية؛ لأنها زوجت من غير كفاء فيها. (البهجة في شرح التحفة: 1 / 266، وراجع نص ابن غازي آخر هذه النظائر، ص 394).
- (9) أي: التي رشدها أبوها بقوله: رشدتك، أو: أنت مرشدة، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك، بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة، وهي بالغة، ويثبت الترشيح بإقرار الأب أو بيينة إذا أنكر. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 173 / 3، شرح الحرشي: 177 / 3، جواهر الإكليل: 1 / 278).

الثالثة: المعنسة⁽¹⁾، هكذا أطلق ابن راشد القول في المعنسة⁽²⁾، وقال الباجي⁽³⁾،
والغرناطي⁽⁴⁾، وابن عبدالسلام: اليتيمة المعنسة⁽⁵⁾، و⁽⁶⁾تقدم فيها⁽⁷⁾ خلاف⁽⁸⁾.
الرابعة: اليتيمة⁽⁹⁾ تزوج من عبد، أو⁽¹⁰⁾ من فيه

(1) المعنسة أو العانس، هي: من طال مكثها عند أهلها بعد بلوغها، ولم تتزوج قط، واختلف الفقهاء في حد التعنيس؛ فقليل: ثلاثون، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون، وقيل: أربعون، وقيل: خمس وأربعون، وقيل: خمسون، وقيل: من الخمسين إلى الستين، قال ابن عبدالسلام: وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعذر. (انظر المصباح المنير: 164، القاموس: 242 / 2، شرح الرسالة لابن ناجي: 29 / 2، كفاية الطالب الرباني: 37 / 2، شرح الزرقاني: 172 / 3، شرح الخرشي: 176 / 3، جواهر الإكليل: 278 / 1).

(2) انظر الكافي، لابن عبدالبر: 231، شرح الرسالة، لابن ناجي: 29 / 2، شرح الخرشي: 176 / 3، البهجة في شرح التحفة: 266 / 1.

(3) لم يقيد الباجي المعنسة باليتم في «المنتقى». (انظر المنتقى: 273 - 274).

(4) انظر الوثائق المختصرة للغرناطي بإعداد مصطفى ناجي: 19، ط/ الأولى 1408هـ - 1988م، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، والغرناطي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الشهير بالغرناطي، الفقيه، الأديب، العارف بالوثائق، ولي القضاء بعدة جهات آخرها ميورقة، سمع من أبي بكر بن غالب بن عطية، وابن عتاب، وابن رشد، وابن مغيث، وأجازة أبو بكر الطرطوشي، والمازري، وعنه أخذ جماعة؛ منهم: أبو الخطاب بن واجب، وعتيق بن علي العبدري. من مصنفاته: الوثائق المختصرة، والشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه، وأجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام. وُلِدَ سنة 495هـ، وتُوفِّي سنة 579هـ. (انظر الديباج: 89، تاريخ قضاة الأندلس: 116 - 117، شجرة النور: 155 / 1).

(5) انظر معين الحكام: 219 / 1، شرح التحفة لميارة: 169 / 1.

(6) في ح، وك: وقد.

(7) يعني: المعنسة.

(8) اختلف قول مالك في المعنسة؛ فروى ابن وهب عنه أنه لا يزوجه إلا برضاها؛ كالثيب، وروى ابن المواز عنه أن له أن يجبرها؛ وجه القول الأول أنها قد بلغت سنًا لا تبلغه غالبًا إلا من عرفت مصالحها مع السلامة؛ فكانت كالثيب، ووجه الرواية الثانية أنها بكر؛ فكان له إجبارها كالتي لم تعنس. (انظر المنتقى: 272 / 3 - 273، شرح الرسالة لابن ناجي: 29 / 2، شرح الخرشي: 176 / 3).

(9) اختلف في هذه المسألة؛ فمنهم من خصها باليتيمة فقط، ومنهم من جعلها في البكر مطلقًا تزوج من ذي عاهة أو رق. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 179 / 3، البهجة في شرح التحفة: 1 / 266، شرح التحفة لميارة: 170 / 1).

(10) في التوضيح: يُعْتَدُ وَ.

144/

- عقد حرية⁽¹⁾، أو من ذي⁽²⁾ عيب، إن ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها.
- الخامسة: / التي عضلها⁽³⁾ وليها، فرفعت أمرها إلى الحاكم.
- السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة، ذكرها الغرناطي⁽⁴⁾.
- السابعة: اليتيمة إذا سيق إليها مال⁽⁵⁾ نسبت معرفته إليها، إذا لم يكن لها ولي⁽⁶⁾.
- اهـ⁽⁷⁾.
- وذكرهن في «المختصر»⁽⁸⁾ ما عدا المعنسة، قال ابن غازي: سكت عن العانس، وهي أخرى من بعض من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في «تكميل التقييد وتحليل التعقيد»، ونظمناهن في رجز:

- (1) يعني: كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، ومبعض. (انظر جواهر الإكليل: 280 / 1).
- (2) في التوضيح: أو لذي.
- (3) العضل في اللغة: الضيق والعسر، واشتداد الأمر وغلبته، يقال: عضل فلان على فلان، إذا ضَيَّقَ عليه أمره، وحال بينه وبين ما يريد، ومنه قولهم عضل الولي المرأة، إذا منعها من الزواج. (انظر أساس البلاغة: 424، المصباح المنير: 158، القاموس: 17 / 4).
- (4) انظر الوثائق المختصرة: 19.
- (5) يعني: يساق إليها مال صداقا، وقد عبر بعضهم عن هذه المسألة ب: اليتيمة تزوج بعرض. قال البناي: وتقييدها بكونها زوجت بعرض موافق لما في أبي الحسن، والمقري، وابن سلمون، وعبر غيرهم ب: «التي يساق لها مال نسبت معرفته لها»، وهو يشمل العرض والعين. اهـ.
- وقال التسولي بعد نص هذه المسألة: قال مصطفى (الرماسي): ومعنى ذلك أن اليتيمة التي لا وصي لها ينسب معرفة قدر المهر إليها، فإن كان عرضا فلا بد من تسميته، ووصفه، وتنسب المعرفة والرضا به إليها نطقا. اهـ، فالمراد بالمال في كلام المتيطي وغيره، خصوص العرض، كما هو واضح، خلافا لمن فهم شموله للعين. (حاشية البناي: 178 / 3 - 179، البهجة في شرح التحفة: 267 / 1).
- (6) في التوضيح: وصي.
- (7) التوضيح: 11/2 - 12، مبحث النكاح، وانظر الوثائق المختصرة: 19، معين الحكام: 219 / 1، البهجة في شرح التحفة: 266 / 1، شرح الحرشي: 184 - 185، شرح التحفة لميابة: 169 / 1 - 170.
- (8) قال خليل: واليب تعرب؛ كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو بعب، أو يتيمة (خيف فسادها)، أو افتيت عليها. (المختصر بشرح المواق: 433 / 3 - 434، وانظر شرح هذا النص في: شرح الزرقاني: 178 / 3 - 179، شرح الحرشي: 184 / 3 - 185، جواهر الإكليل: 280/1).

سَبَّحَ مِنَ الْأُبْكَارِ بِالنُّطْقِ خَلِيقٌ مَنْ زُوِّجَتْ ذَا عَاهَةِ أَوْ مِنْ رَقِيقٍ
 أَوْ صَغُرَتْ أَوْ عُنُسَتْ أَوْ أُسْنِدَتْ مَعْرِفَةُ الْعَرَضِ لَهَا⁽¹⁾ أَوْ رَشِدَتْ
 أَوْ رَفَعَتْ لِحَاكِمِ عَضَلِ الْوَلِيِّ أَوْ رَضِيَتْ مَا بِالتَّعَدِّيِّ قَدْ وَلِي
 وإذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين⁽²⁾ كن ثمانيا أبكار⁽³⁾. اهـ بنقل الأبار⁽⁴⁾ في
 «حاشيته»⁽⁵⁾، وانظر نظم القلشاني لها في «شرحها على الرسالة»⁽⁶⁾ ونظم بعضهم لها -
 أيضا - في «لائق ابن عرضون»⁽⁷⁾.

(1) قوله: أو أسندت معرفة العرض لها؛ يعني: التي زوجت بعرض - سواء كان العرض كل الصداق، أو
 بعضه - ولا أب لها، ولا وصي ينظر في مالها، وهي من قوم لا يتزوجون به، أما إذا كانت من قوم
 يتزوجون به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد، وكذلك إذا كان لها أب أو وصي، فلا كلام لها؛ لأن
 الأب يزوج بالعرض، وأقل من صداق المثل، والوصي يزوج بالعرض، ولا يزوج بأقل من صداق
 المثل. (انظر شرح الزرقاني: 3 / 178 - 179، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 3 / 184، الشرح
 الصغير: 1 / 386).

(2) في تكميل التقييد: وإن نوعت العاهة والرقيق لائنين.

(3) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 1 / 720، كتاب النكاح، مخ رقم 3217 د، خ ع، الرباط.

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الأبار الفاسي، المعروف بحمدون، فقيه مالكي، وخطيب
 جامع الأندلس، له حاشية على مختصر خليل سماها: «التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر
 خليل»، وُلِدَ سنة 1001هـ، وتُؤَفِّي سنة 1071هـ. (انظر هدية العارفين: 1 / 162، معجم
 المؤلفين: 2 / 163).

(5) التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل: 1 / 309 - النكاح، مخ رقم 732 ك، خ ع،
 الرباط.

(6) انظر شرح الرسالة للقلشاني: 3/2، باب في النكاح والطلاق.

(7) انظر اللائق لمعلم الوثائق: الورقة 42 - ب، عقود الأنكحة، مخ رقم 1090 د. خ ع، الرباط، وابن
 عرضون: هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي الشفشاوني -
 شفشاون: بلد بشمال المغرب الأقصى - قاضيها وعالمها، أخذ عن أحمد المنجور، والحميدي،
 والسراج، وعنه ولده محمد وغيره، له اللائق لمعلم الوثائق، وكتاب في الأنكحة في مجلد ضخم.
 تُؤَفِّي سنة 992هـ. (انظر شجرة النور: 1 / 286، الفكر السامي: 2 / 271).

48 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي النِّكَاحِ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْوَاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّفْكَهَاتِ؟⁽¹⁾

ثُمَّ النِّكَاحُ هَلْ مِنَ الْأَقْوَاتِ يُعَدُّ أَوْ مِنَ التَّفْكَهَاتِ
وَجُوبُ تَزْوِيجِ لِوَالِدٍ عَلَى وَدَيْهِ عَلَيْهِمَا⁽²⁾ قَدْ جُعِلَا
كَذَلِكَ مَمْلُوكٌ وَتَدْخُلُ بِمَا عَاشَ حَرَامٌ زَوْجَةً إِنْ أَقْسَمَا
نَعَمْ وَفِي تَزْوِيجِ أُمِّهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ عَارٌ مُلْحَقٌ بِهِ صَرَرُ
قال الونشريسي في «الإيضاح»: هل النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات؟ وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج⁽³⁾، والمملوك على المالك. وعليه - أيضا - دخول الزوجة في قوله: كل ما أعيش فيه حرام⁽⁴⁾.

وفي تزويج الابن أمه نظر، وقد يفرق⁽⁵⁾ بينها وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه⁽⁶⁾.

(1) يعني: هل النكاح من الأمور الحاجية أو التكميلية؟ قال المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهات؛ أي: أي من الأمور الحاجية أو من التكميلات؟ اه، كلام المقرئ، قال المنجور: أشار بقوله: «أي أي من الأمور الحاجية أو من التكميلات» إلى أنهم ما أرادوا بكون النكاح قوتا، حقيقة اللفظ؛ حتى يكون من الضروريات كالطعام والشراب، وإنما أرادوا أنه يقرب من القوت، فيكون من الحاجيات. (شرح المنهج: 104).

(2) في ك: «عليها»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وضمير التثنية في قوله: «عليهما» يعود على الأقوات والتفكهات؛ أي: على القولين في القاعدة.

(3) قال ابن ناجي: واختلف هل يجب على الولد أن يزوج أباه على قولين لأشهب وابن القاسم، وسبب الخلاف هل النكاح قوت أو فاكهة؟ اه. قال العدوي: وجوب الإعفاف بزوجة أو أكثر مبني على أنه قوت كما عليه أشهب. (شرح الرسالة: 99 / 2، حاشية العدوي على خليل: 203 / 4، وانظر التاج والإكليل: 210 / 4).

(4) قال خليل: وهل تحرم ب... «ما أعيش فيه حرام»... أو لا شيء عليه... قولان. (المختصر بشرح المواق: 57 / 4، وانظر شرح هذا النص في التاج والإكليل: 55 / 4، 57، شرح الزرقاني: 102 / 4، شرح الخرشني: 47 / 4، جواهر الإكليل: 347 / 1).

(5) في الإيضاح: لأن فرق ما.

(6) يعني: أنه ينظر في وجوب إعفاف الأم على القول بأن النكاح قوت، والفرق بينها وبين الأب العار الذي يلحق ولدها في عرضها على الرجال، وطلبه منهم أن يتزوجوها، فهل يسقط عنه ذلك إعفافها، =

تَنْبِيْهُ: تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهناً، أو يعزى؟ فرأى بعضهم أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا: ... أما بعد: فإن أحكام الله - تعالى - تجري على غير مراد المخلوقين، والله يختار لعباده، فَخَارَ اللهُ لك فيما أراد من ذلك، والسلام⁽¹⁾. اهـ.

49 - قَاعِدَةٌ: الطَّوَارِيُّ هَلْ تُرَاعَى، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا الْقَرِيْبَةُ فَقَطْ.

وَالْحَلْفُ فِي الطَّوَارِ⁽²⁾ هَلْ تُرَاعَى
عَلَيْهِ مَا تَوَقَّعُوا مِنْ عَدَمِ
حَذَرِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالنَّقْضِ لِمَا⁽³⁾
أَوْ اقْتِضَا⁽⁴⁾ مَحْمُولَةٍ مِنْ سَمَرًا
لِلْبُذْرِ أَوْ إِبْدَالِ نَاقِصٍ رَدِي
نَفَاقُهُ مَعَ رِخَائِهِ لَدَى
تَرْوِيحِ عَبْدِ ابْنَةِ السَّيِّدِ قَدْ
خَشِيَةَ أَنْ تَرْتَهُ فَآلَا
وَلِيقَاءِ الْوَطْءِ لِابْنِ فِي إِمَا
لِكِنْ بِفَسْحِهِ وَمَنْعِ الشَّرِكَةِ
وَرَدِّ ذَا ائِنَّ مُحْرِزٍ وَعَلَّلَهُ
قَالَ وَقَدْ يَشُقُّ مِنْ ذَا كَرِهُوا
وَلِلدَّعَاةِ رُوِي فَاعْتَمِدِ

أَوْ السَّقْرِيْبَةُ فَقَطْ ذَاعَا
تَنَاجِزٍ فِي الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ اعْلَمِ/
صُرِفَ لَا مَا يَبِيعُ فَادِرٍ وَأَفْهَمَا
خَوْفَ اِرْتِفَاعِ فِي زَمَانٍ يُدْرَى
بِضِدِّهِ خَوْفًا بِبَعْضِ الْجَلْدِ
بَعْضِ الزَّمَانِ فَاعْتَمِدَ مَا اعْتَمِدَا
كَرِهَهُ الْإِمَامُ ثِقْلُهُ⁽⁵⁾ وَرَدَّ
أَمْرًا إِلَى فَسْحِ النِّكَاحِ قَالَا
أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ ذَاكَ عُلِمَا
يُرَدُّ فَائْتَبَهُ لِأَهْلِ الشَّرِكَةِ
بِنَفْيِ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ عَنْ لَه
تَرْوِيحِ حَسَنَاءَ لِيَوْعِدَ يُكْرَهُ
الْكُرْةَ فِي تَرْوِيحِ أُمِّ الْوَلَدِ⁽⁶⁾

44/ب

= أَوْ لَا؟ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. (إعداد المنهج: 90، وانظر شرح المنهج: 104).

(1) إيضاح المسالك: 287 - 288، وانظر شرح المنهج: 103 - 104، إعداد المنهج: 90.

(2) أصل الكلمة: الطواري، وحذفت الهمزة للضرورة.

(3) في ح، وك: «والنقص لما»، وفي ز: «والنقص بما»، وفي ي: «والنقص بما».

(4) أصل الكلمة: اقتضاء، وحذفت الهمزة للوزن، وفي ح، وز، وك، وي: اقتضى.

(5) في ح، وز: نقله.

(6) في ز، وي: «نكاح أم الولد»، وورد البيتان الأخيران في ك كما يلي: =

قال الونشريسي في «الإيضاح» بعد لفظ هذه القاعدة: وعليه توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع، والصرف؛ محاذرة الاستحقاق [الناقض]⁽¹⁾ للصرف، لا للبيع⁽²⁾. واقتضاء المحمولة عن⁽³⁾ السمرء⁽⁴⁾؛ لارتفاعها في وقت الزراعة⁽⁵⁾. وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد؛ لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأزمان⁽⁶⁾.

= قَالَ وَقَدْ يَشْتَقُّ مَنْ ذَا كَرِهُوا
وَلِلذَّنَاءِ زُوي فَاعْتَمِدِ
الْكُورَةُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ الْوَلَدِ
تَزْوِيجِ حَسَنَاءِ لِيُوَعِدَ يُكْرَهُ
والصواب ما أثبتناه.

- (1) زيادة من الإيضاح.
- (2) انظر شرح الزرقاني: 44/5، شرح الخرشي: 40/5 - 41.
- (3) بياض في ح، وفي ك: «على»، وفي الإيضاح: «من».
- (4) المحمولة: الحنطة البيضاء، وهي قمح مصر، وقال في اللسان: حنطة غرباء، كأنها حب القطن، ليس في الحنطة أكبر منها حبًا، ولا أضخم سنبلًا، وهي كثيرة الزرع، غير أنها لا تحمد في اللون ولا في الطعم. اهـ، والسمرء: هي الحنطة الحمراء، وهي قمح الشام. (لسان العرب: 231/4، ط/ الأولى سنة 2000 - دار صادر، بيروت، وانظر شرح الزرقاني: 215/5، شرح الخرشي: 215/5، بلغة السالك: 100/2، جواهر الإكليل: 70/2 - 71).
- (5) قال المقرئ: والخلاف في اقتضاء السمرء من المحمولة قبل الأجل؛ لأن المحمولة تغلو عند الأجل؛ لرغبة الناس في زراعتها. اهـ، قال ابن القاسم: ... لا يجوز أن يأخذ قبل محل الأجل سمرء من محمولة؛ وإن كانت خيرا منها، وإن كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز، وكذلك قال لي مالك في القمح المحمولة والسمرء وفي الشعرير. [وقال] أشهب: وقد قال: إنه جائز إذا لم يكن في ذلك رأي ولا عادة، وهو أحسن إن شاء الله. قال ابن القاسم: وإن كانت لك سمرء على رجل إلى أجل، فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل، لم يجز؛ لأن هذا من وجه ضع وتعجل. (المدونة: 1487/3، ط/ الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر - بيروت، وانظر القواعد للمقرئ: 606/2 - 607).
- (6) قال المقرئ: قاعدة: من أصول المالكية في المرافعة، والمبادلة، والاقتضاء ونحوها، أنه كلما طرأ الفضل في الحال من الطرفين، امتنعت، وفي اعتبار المأل قولان؛ كإقتضاء المحمولة من السمرء؛ لارتفاعها في وقت الزراعة، وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد؛ لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأوقات. (شرح المنهج: 120).

وتزويج العبد ابنة سيده كرهه مالك⁽¹⁾؛ خشية أن ترثه، فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح⁽²⁾، بخلاف تزوج الابن⁽³⁾ أمة أبيه؛ لبقاء الوطء⁽⁴⁾ [له]⁽⁵⁾، وَرُذُّ بَأْنِ النِّكَاحِ يَفْسُخُ، والشركة تمنع⁽⁶⁾، قال ابن محرز⁽⁷⁾: وإنما تعليل الكراهة في الابنة؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وقد يشق عليها، كما كره⁽⁸⁾ أن تزوج الفارهة⁽⁹⁾ للوغد⁽¹⁰⁾، وكره من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده⁽¹¹⁾، والمختارة نفسها على الشاذ؛ لأنه قد يعتق، والمرتد قد⁽¹²⁾ يتوب، ولم يعتبره في المشهور؛ لأنه من بعيد الطوارئ⁽¹³⁾. اهـ.
ومثله مع تقديم وتأخير في «شرح المنهج»، وبعضه عن المقري⁽¹⁴⁾.

- (1) قال ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج العبد ابنة سيده برضاها ورضا سيده، وكان مالك يستقله. (انظر المدونة: 2 / 162، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 472).
- (2) انظر التاج والإكليل: 3 / 472.
- (3) في الإيضاح: بخلاف الابن.
- (4) انظر شرح المنهج: 120.
- (5) زيادة من الإيضاح.
- (6) انظر الموطأ: 2 / 543، الكافي: 246، المنتقى: 3 / 340، القوانين الفقهية: 201.
- (7) انظر حاشية البناي: 3 / 219؛ وابن محرز: هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلة، وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقاسي، وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، من مصنفاته: التبصرة، وهو تعليق على المدونة، والقصد والإيجاز، تُؤْفِي نحو سنة 450هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 772، شجرة النور: 110/1).
- (8) انظر شرح المنهج: 120 - 121.
- (9) الفراهة: الصبحة، وجارية فارهة وفرهاء، وفاره؛ أي: حسناء. (انظر المصباح المنير: 179، القاموس: 4 / 291).
- (10) في الإيضاح: «كما كره الفارهة للوغد، والوغد: هو الدنيء، القبيح المنظر، قال ابن القاسم: قلت للملك: وما الوغد؟ قال: الذي لا منظر له، ولا خطب، فذلك الوغد. (المدونة: 2 / 163، وانظر المصباح المنير: 255، جواهر الإكليل: 1 / 293).
- (11) قال خليل: وكره له تزويجها؛ (يعني: أم ولده)، وإن برضاها. (المختصر، بشرح المواق: 6 / 357، وانظر جواهر الإكليل: 2 / 313).
- (12) في الإيضاح: لأنه قد.
- (13) إيضاح المسالك: 297 - 298.
- (14) انظر المنجور: 120 - 121، إعداد المهج: 105 - 106.

50 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الطُّوْلِ (1)، هَلْ هُوَ الْمَالُ، أَوْ وُجُودُ الْحُرَّةِ فِي الْعِصْمَةِ؟ (2) وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ.

الطُّوْلُ هَلْ هُوَ وُجُودُ الْمَالِ أَوْ حُرَّةٌ فِي عِصْمَةٍ فِي الْحَالِ (3)
فَحَالِفٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِإِمَائِهِ فَعَلًا
فِي بَرِّهِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَيْهِ أَوْ نَكَحَ فِي ذَا الشَّانِ
مَا لَيْسَ كُفَاءً فَعَلَى اللَّفْظِ جَرَى وَالْقَصْدُ إِنْ تَعَارَضَا إِذَا عَرَى / 145/
أَوْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْأَقْلِ (4) أَكْثَرَ فَلْتَبَّنِ فِي ذَا الْأَصْلِ
أَوْ النَّكَاحُ هُوَ عَقْدٌ أَوْ (5) دُخُولٌ فَحَرَّرِ الْفُرُوعَ (6) وَحَقَّقِ الْأُصُولَ

قال في «إيضاح المسالك»: بعد لفظ القاعدة، ما نصه: وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة، في بره قولان مبنيان على كون الحرة طولا (7) [أو لا] (8). فلو تزوج غير كفاء (9) فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل فعلى الأقل والأكثر (10)،

(1) وردت كلمة الطول في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: 25]، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 393، البيان والتحصيل: 4 / 390 - 391.

(2) الطول قيل: هو المال، ورواه ابن نافع، وهل هو مهر الحرة فقط، وقاله مالك، أو مع القدرة على الإنفاق، وقاله أصبغ، واختاره اللخمي، والمشهور أن الحرة تحته ليست بطول. (شرح الرسالة لزروق: 2 / 42، ولزيادة بيان؛ انظر شرح الرسالة لابن ناجي: 2 / 42، الفواكه الدواني: 22 / 2).

(3) في ح: «في عصمة الحلال».

(4) في ز، وي: و.

(5) في ز، وي: و.

(6) في ح، وز، وك، وي: النقل.

(7) انظر البيان والتحصيل: 4 / 390 - 391.

(8) زيادة من شرح المنهج: ص 106.

(9) انظر التاج والإكليل: 3 / 310، شرح الزرقاني: 3 / 86 - 87.

(10) تقدمت قاعدة تعارض اللفظ والقصد، وقاعدة اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، هل يحمل على الأقل أو الأكثر؟ راجع: ص: 360 - 363 من هذا التحقيق.

وعلى (1) النكاح هل هو حقيقة في العقد (2)، أم لا (3). اهـ.

ومثله في «شرح المنهج» (4) بزيادة بيان، وذلك قوله - بعد: مبنيان على كون الحرة طولا، أو لا -: فيير على الثاني دون الأول؛ بناء على أنه لا يبر بالفساد (5). اهـ (6).

51 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمَهْرِ، هَلْ يَتَقَرَّرُ جَمِيعُهُ بِالْعَقْدِ، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا يَتَقَرَّرُ النَّصْفُ (7) ثُمَّ يَتَكَمَّلُ بِالدُّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ (8).

الْمَهْرُ هَلْ جَمِيعُهُ تَقَرَّرًا بِالْعَقْدِ أَوْ نِصْفٌ فَقَطُّ قَدْ جَرَى
وَعِنْدَ مَوْتٍ أَوْ دُخُولٍ يَتَكَمَّلُ عَلَيْهِ فِي غَلْتِهِ الْخُلْفُ جُعِلَ
وَفِي ضَمَانِهِ مَعَ الْبَيَانِ فِي تَلْفِهِ قَبْلَ طَلَاقٍ فَاعْرِفِ

(1) في الإيضاح: وعلى أن.

(2) انظر مواهب الجليل: 3 / 403، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2 / 33 - 34، الفواكه الدواني: 2 / 2.

(3) إيضاح المسالك: 294.

(4) انظر المنجور: 106.

(5) قول: «ومثله في شرح المنهج... بالفساد» ساقط من ح، وك.

(6) شرح المنهج: 106.

(7) المشهور من المذهب أنه لا يتقرر شيء من الصداق بالعقد، وحكى بعض المتأخرين قولين آخرين: أحدهما: أنه يستقر نصفه بالعقد والطلاق، وغيره طارئ عليه.

والثاني: أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير في «المدونة» أن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج؛ لأن الملك ملكها قد استوفته.

قال القرافي: لا يتقرر شيء بالعقد على المشهور، بل يتقرر النصف بالطلاق، والدخول والموت يقرر الكل، وقيل: نصفه بالعقد، والدخول والموت مكمل، وقيل: جميعه بالعقد، والطلاق مسقط للنصف، وقاله الشافعي وابن حنبل. اهـ.

قال ابن ساس: وإذا فرعنا على المشهور، فإنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، أما الخلوة بمجردا فلا تقر، إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز قد تغير، واللذة قد حصلت ودامت ... (عقد الجواهر الثمينة: 2 / 97، الذخيرة: 4 / 378).

(8) في ي: «بالموت».

(9) في ح، وك: «فَقَطُّ وَقَدْ».

هَلْ تَعْرَمُ النُّصْفَ وَخُلْفَهُمْ لَدَى نِكَاحِهِ أُمَّةً مَهْرٍ عُهْدًا⁽¹⁾
 وَحُدَّهُ بِوَطْعِهَا قَبْلَ الْبِنَا وَقَطْعَهُ لِشَوْرَةٍ قَبْلُ عَنَى
 بِهَا اسْتِزَاقًا وَ⁽²⁾ إِذَا النُّصْفُ اسْتُحِقَّ مِنَ الْمَوَاشِي عُيِّنَتْ إِذَا أُتْفِقَ
 أَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ بِالطَّلَاقِ مِنْ⁽³⁾ قَبْلِ الْبِنَا هَلْ يَغْرَمُونَ النُّصْفَ إِنْ
 قَدْ كَانَ ذَا فِيهِ خِلَافٌ مُجْعَلًا وَالْعُلَمَاءُ نَبَّهُوا هُنَا عَلَى
 أَنْ لَا خِلَافَ أَنَّهَا قَبْلَ الْبِنَا يَلْزِمُهَا زَكَاةٌ مَا قَدْ عُيِّنَا
 مِنَ الْمَوَاشِي وَزَكَاةُ الشَّجَرِ وَفِطْرَةٌ لِعَبْدٍ مَهْرُهَا اذْكُرِ
 زَكَاةُ عَيْنٍ قَبْضَتُهُ هَكَذَا كَمَا لَهَا بَيْعٌ وَإِغْتَاقٌ إِذَا
 ثُلُثًا⁽⁴⁾ يَكُونُ فَأَقْلَّ كَهَبَةٌ صَدَقَةٌ وَعَلَّةٌ مُرْتَقِبَةٌ

قال في «إيضاح المسالك»: المهر هل يتقرر... إلى آخر القاعدة، وعليه الخلاف في غلته، وضمانه إن⁽⁵⁾ قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، هل عليها غرم النصف، أم لا⁽⁶⁾؟ والخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطعها قبل الدخول، وقطعه إذا سرق شورته⁽⁷⁾ قبله.

والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق في كونه؛ كالخليط، أو

(1) في ح، وك: عددا.

(2) في ز، وي: أو.

(3) في ك: «أو رجع الشهود بالإطلاق عن»، وفي ي: «أو رجع الشهود بالإطلاق من».

(4) في ز، وي: «ثلث».

(5) في الإيضاح: والخلاف في ضمانه إذا.

(6) قال خليل: وهل تملك بالعقد النصف، فزيادته؛ كنتاج وغلة، ونقصانه لهما، وعليهما أو لا؟ خلاف.

(انظر شرح هذا النص في: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 4 / 29 - 30، وراجع: 9/4، شرح

الخرشي: 3 / 279 - 280، حاشية العدوي: 3 / 279، 280، وراجع: 3 / 260، جواهر الإكليل:

1 / 316 - 317، بلغة السالك: 1 / 413).

(7) الشُّورَةُ - بفتح الشين، وسكون الواو - متاع البيت، ومثلها الشُّوراء، مثلثة. (انظر المصباح المنير: 125،

القاموس: 2 / 67، جواهر الإكليل: 1 / 306).

كالفائدة⁽¹⁾.

ورجوع شهود الطلاق قبل البناء، هل يغرمون النصف، أم لا؟

تَنْبِيْهُ: لا خلاف أن علي المرأة قبل البناء زكاة الفطر على / رقيق الصداق، وزكاة الشجر، والمعين من الماشية، وإن لم تقبضه، وزكاة العين إن قبضته؛ لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها، وله الدخول بها من غير شيء، كان الصداق بيدها، أو بيده، ولها البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ما لم يزد على ثلث مالها، ولها غلته.

45/ب

والمخصوص أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه، أو رده⁽²⁾. ولا خلاف أن الضمان منها⁽³⁾ بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه إن كان بيد الزوج، وفي كون ضمانه منها، أو منهما إن كان بيدها قولان، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة قولان لأشهب⁽⁴⁾، وابن القاسم⁽⁵⁾؛ بناء على أن الضمان للتهمة، أو للأصالة.

واختلف ابن القاسم، وعبدالمالك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة، فابن القاسم⁽⁶⁾ يوجب؛ بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه، وعبدالمالك⁽⁷⁾ لا يوجب؛ بناء على أنه رجوع بعد أن ملكته⁽⁸⁾. اهـ.

(1) أي: أن ما استحقه الزوج من نصف ماشية بعينها بالطلاق، هل يركبه معها على حكم الخليط، أو هو فائدة يستقبل به؟ (انظر شرح المنهج: 108).

(2) انظر الكافي: 252.

(3) في الإيضاح: منها.

(4) انظر شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 281 / 3.

(5) ذهب أشهب إلى القول بالضمان فيما يغاب عليه إذا قامت بينة على هلاكه؛ وهذا لأصالة الضمان عنده. وقال ابن القاسم بعدم الضمان؛ لزوال التهمة بالبينة، وهو المعتمد، وهل يحلف من كان بيده أنه ما فرط أم لا؟ ثالثها يحلف المتهم دون غيره. (انظر شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 281 / 3 - 282).

(6) انظر التاج والإكليل: 519 / 3.

(7) انظر: نفس المصدر.

(8) إيضاح المسالك: 295 - 296.

ونحوه في «شرح المنهج»⁽¹⁾ سوى التنبيه، نقله بلفظه معزواً «للإيضاح».

52 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ⁽²⁾ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَمْ لَا⁽³⁾؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

هَلْ خُوِطِبَ الْكُفَّارُ بِالْفُرُوعِ
صِحَّةُ الْأَنْكِحَةِ كَالْفَسَادِ
كَوْطِئِ كَافِرٍ فَهَلْ بِهِ تَحِلُّ
وَمُتَزَوِّجِ ابْنَةٍ وَأُمِّهَا
وَعَاقِدِ بِالْخَمْرِ⁽⁵⁾ ثُمَّ أَسْلَمَا
إِكْرَاءِ مَزْكُوبٍ إِلَى مَعْبُودِهِمْ⁽⁷⁾
وَحَمَلِ مُسْلِمٍ إِلَى الْكَنِيسَةِ
وَعِدَّةِ الْمَوْتِ مِنَ الْمُسْلِمِ مَعَ
طَلَاقِهِ وَعِثْقِهِ وَعِزْمِهِ مَنْ
إِبَاحَةِ الْوَطْءِ لِزَوْجِ مُسْلِمٍ

أَمْ لَا عَلَيْهِ ابْنِ لَدَى التَّفْرِيعِ
لَهُمْ بِهَا وَشِبْهُ ذَا الْمُرَادِ
مَبْتُوتَةٌ كَافِرَةٌ أَوْ لَا حِلُّ⁽⁴⁾
أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا كَحُكْمِهَا
قَبْلَ دُخُولِهِ كَذَا قَدْ عَلِمَا⁽⁶⁾
وَبَيْعِ شَاةٍ مِنْهُمْ لِعَبِيدِهِمْ
أُمَّ لَهُ الْمُشْرِكَةَ الْخَيْسَةَ
لُزُومِ إِخْدَادِ عَلَى هَذَا يَقَعُ
أَتْلَفَ خِنْزِيرًا وَخَمْرًا حَيْثُ عَنِ
قَدَمٍ فِي شَهْرِ⁽⁸⁾ الصَّيَامِ فَأَعْلَمَ

(1) انظر المنجور: 107 - 109.

(2) في ح، وك: هل يخاطبون.

(3) انظر الإحكام للآمدي: 1/ 144 - 147، شرح مختصر الروضة للطوفي: 1/ 205 - 218، جمع الجوامع مع شرح المحلي: 1/ 211 - 212، نهاية السؤل للأسنوي: 1/ 207 - 211، شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، بتحقيق محمد حامد الفقى: 157 - 158، ط/ الأولى سنة 1372 هـ - 1953 م، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 98 - 101، الفروق: 1/ 218 - 219، الفرق: (41)، القواعد: 2/ 470 - 471، إرشاد الفحول للشوكاني: 10، ط/ دار الفكر.

(4) في ز، وي: «ولا قُبِلَ» بدل «أَوْ لَا حِلُّ».

(5) في ح، وك: بخمر.

(6) في ح، وك: أعلما.

(7) في ح: معبدهم.

(8) في ز: «يوم»، وكتب في هامش النسخة: «شهر»، وفي ي: «شهر»، وكتب في هامش النسخة: «يوم».

وَجَبْرُهَا عَلَى اغْتِسَالِ أَجَلَةٍ كَذَلِكَ عَثَقُ عَبْدِهِ بِمُثْلِهِ
قال في «الإيضاح»: الكُفَّار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟ وعليه صحة
أنكحتهم، وفسادها⁽¹⁾، فعلى الأول⁽²⁾ تحلُّ الكناية المبتوتة بوطء الكافر، وعلى
الثاني⁽³⁾ لا.

وإذا عقد على أمٍّ، وابنتها، ثم أسلم، ولم يصبهما، هل يفسخ، أو يختار⁽⁴⁾؟
وإذا تزوجها بخمر، وقبضتها، ثم أسلم، ولم يدخل، فالمشهور أن لها شيئاً؛ بناء
على الخطاب/ فقيل: صدق المثل، وقيل: قيمة الخمر، وقيل: ربع دينار، والشاذ لا
شيء لها⁽⁵⁾.

146/

وعليها⁽⁶⁾ كراء الدابة منهم⁽⁷⁾؛ ليركبوها لأعيادهم، وبيع شاة منهم⁽⁸⁾ لعيدهم،
فعلى الخطاب فهم عاصون بإقامة عيد لأنفسهم، فيكون المسلم عاصياً بإعانتة⁽⁹⁾ لهم
على معصيتهم، وعلى أن لا فلا.
وعليها⁽¹⁰⁾ حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة.
ولزوم الإحداد⁽¹¹⁾،

(1) انظر الفروق: 3/ 132 - 133، الفرق: (152).

(2) يعني: على خطابهم بفروع الشريعة.

(3) يعني: على عدم خطابهم بالفروع.

(4) انظر الفروق: 3/ 133.

(5) انظر شرح المنهج: 102.

(6) في الإيضاح: وعليه.

(7) يعني: كراء الدابة لهم؛ كما يظهر من السياق، وانظر هذه المسألة في المدونة: 4/ 163.

(8) يعني: بيع شاة لهم؛ كما يظهر من السياق.

(9) في الإيضاح: في إعانتة.

(10) في الإيضاح: وعليهما.

(11) قال ابن أبي زيد: الإحداد: أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره،

وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود، وتجتنب الطيب كله، ولا تختضب بحناء، ولا تقرب دهنا مطيباً،

ولا تمتشط بما يختمر في رأسها. اهـ.

وقال ابن عرفة: ترك ما هو زينة - ولو مع غيره - فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتدلة. قال الرصاع: ولو=

وعدة الوفاة من المسلم⁽¹⁾.

وطلاقه، وعتقه، والعتق⁽²⁾ بالمثلثة⁽³⁾.

وغرم من أتلف له خمرا، أو خنزيرا⁽⁴⁾.

وإباحة وطئها لزوجها المسلم يقدم⁽⁵⁾ في نهار رمضان.

وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم.

وتمكين المستأمن من بيع خمر الذمي⁽⁶⁾. اهـ⁽⁷⁾.

= قال: ترك ما هو زينة - ولو مع غيره - لزوجة مات زوجها، لكان حسنا. اهـ.
قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل على النصرانية إحداث في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الإحداث، كذلك قال لي مالك، قلت: ولم جعل مالك عليها الإحداث، وهي مشرقة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداث؛ لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة. [وروى] سحنون عن ابن نافع عن مالك: لا إحداث عليها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا يَجُلُ لِامْرَأَةٍ تَزْوِمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَيَّ مَيِّتٌ فَوْقَ ثَلَاثِ»، والنصرانية ليست مؤمنة. (المدونة: 2/76، الرسالة: 207، حدود ابن عرفة، مع شرح الرصاع: 302 - 303، وانظر شرحي الرسالة لابن ناجي وزروق: 2/90 - 91، مواهب الجليل: 4/154).

(1) قال المنجور: وعليها لزوم الإحداث، وعدة الوفاة على الكناية من المسلم على معنى أنها هل تعتد بأربعة أشهر وعشرا، كالمسلمة أو أنها تستبرئ بثلاث أقرء؟ وهل تلزم بالإحداث، كالمسلمة، أو لا؛ بناء على القاعدة؟... (شرح المنهج: 101).

(2) يعني: أن طلاق الكافر في حال الكفر هل يلزمه، أم لا؟ وكذا إعتاقه لعبده هل يلزمه العتق فلا يكون له الرجوع، أم لا؟ وكذا لو مثل بعبده هل يعتق عليه أو لا؟ (شرح المنهج: 101).

(3) المثلثة: - بضم الميم وسكون الثاء، وفتح الميم وضم الثاء أيضا - العُقُوبَةُ، والتنكيل، ومنه: مثل بفلان، إذا قطع بعض أعضائه، أو سود وجهه، قال ابن الجلاب: والمثلثة أن يقطع (يعني: السيد) عضوا من أعضائه (يعني: العبد)، أو يؤثر أثرا فاحشا في جسده، قاصدا لفعله. (التفريع: 2/42، وانظر أساس البلاغة: 581، المصباح المنير: 215، القاموس: 4/50، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/186).

(4) قال خليل في مسألة الخمر: والأظهر أن المسلم يضمن لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون؛ لأنهم أقرؤا على تملكها. (شرح المنهج: 101).

(5) يعني: يقدم من سفره، وهو مفطر.

(6) في ح، وك: للذمي.

(7) إيضاح المسالك: 283 - 285.

ونحوه في «شرح المنهج»⁽¹⁾، وفيه زيادة، وكلام طويل، قف عليه إن شئت⁽²⁾.

27 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُزَجَعُ فِيهَا بِقِيَمَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ⁽³⁾.

إِذَا مُقَوِّمٌ عَلَيْهِ يَقَعُ مِنْ الْفُرُوعِ سَبْعَةٌ تَجْتَمِعُ⁽⁴⁾
 ثُمَّ اسْتَحِقُّ أَوْ يَغِيْبُ زُجًا فَارْجِعْ بِأَرْشِ عِوَضٍ قَدْ عُذِّا
 فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ الْخَالِعِ وَعِوَضِ الْعُمَرَى مَعَ الْمُقَاتِعِ
 بِهِ إِذَا عَلَى⁽⁵⁾ الْكِتَابَةِ وَفِي مُصَالِحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ يَقْتَفِي
 وَصَلَحِ إِنْكَارٍ وَعَبْدٍ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِأَخْرَاجِ⁽⁶⁾
 قَالَ فِي «شرح المنهج»: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ عَلَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْخَلْعِ⁽⁷⁾:
 «وَإِنْ كَانَ⁽⁸⁾ عَلَى عَبْدِ بَعِينِهِ، فَاسْتَحَقَّ، رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ؛ كَالنِّكَاحِ»⁽⁹⁾: لِأَنَّ الْعَصْمَةَ الَّتِي
 أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ لَا قِيَمَةَ لَهَا، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ فِيهِ مَكَارِمَةٌ، فَيُؤَدِّي إِلَى الرَّجُوعِ
 فِي الْمَكَارِمَةِ، وَهِيَ⁽¹⁰⁾ نَظَائِرُ: إِحْدَاهَا هَذِهِ.

والثانية: النكاح على عبد بعينه⁽¹¹⁾.

والثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد⁽¹²⁾.

(1) انظر المنجور: 101 - 102.

(2) انظر نفس المصدر: 102 - 103.

(3) قوله: «بقيمة الشيء المستحق»، ساقط من ح، وك. وهذه النظائر يرجع فيها بقيمة العوض لا بقيمة العوض عنه. (انظر شرح المنهج: 329).

(4) في ح، وك: يجتمع.

(5) في ز، وي: عن.

(6) في ح، وك: بأخرى.

(7) يعني: من «المدونة»، وقد تقدم أن لأبي الحسن الصغير تقييدا على «المدونة».

(8) يعني: الخلع.

(9) انظر المدونة: 232 / 2.

(10) تأمل قوله: «وهي» على أي شيء يعود؟.

(11) يعني: إذا نكح امرأة على عبد، فاستحق من يدها، فإنها ترجع على الزوج بقيمته، لا ببعض القيمة قبل البناء، ولا بصداق مثلها بعده. (انظر شرح الحرشي: 6/8، 160، جواهر الإكليل: 105/2، 156).

(12) في الأصل: «دم العبد»، وفي ح، وك: «ذي العبد»، والتصحيح من شرح المنهج. قال مالك: من=

- والرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير، فيستحق⁽¹⁾.
- الخامسة: السيد يقاطع⁽²⁾ مكاتبه⁽³⁾ على عبد بعينه⁽⁴⁾.
- السادسة: العُمري⁽⁵⁾ على عبد بعينه⁽⁶⁾.
- السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه⁽⁷⁾.
- والقاعدة أن من استحق من يده شيء إنما يرجع في عين شئيه ... ثم قال في
- = صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجوع بقيمته، إذ لا ثمن معلوم لعوضه، ولا سبيل إلى القتل؛ (يعني: إلى القصاص). (التاج والإكليل: 308 / 5، وانظر المدونة: 359 / 3، شرح الحرشي: 160 / 6، جواهر الإكليل: 157 / 2).
- (1) أي: فيرجع على عبده الذي باعه من نفسه بقيمة العبد الذي استحق، ولا سبيل له إلى الرجوع عن العتق. (انظر شرح الحرشي: 160 / 6).
- (2) القطاعة، بفتح القاف وكسرها، والكسر أفصح: وهي اسم مصدر لقاطع، والمصدر المقاطعة، ولها صورتان: إحداها: أن يعتق السيد العبد على مال حال، والثانية: أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه، وإن لم يكن حالاً. وسميت القطاعة بذلك؛ لأن العبد قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حرته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. (انظر شرح الحرشي: 148 / 8، شرح الزرقاني: 157 / 8، وراجع أحكام القرآن لابن العربي: 1383 / 3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 281 / 2، جواهر الإكليل: 310 / 2).
- (3) المكاتب هنا، بفتح التاء، من الكتابة، قال ابن عرفة: هي: عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 741).
- (4) يعني: أن السيد إذا قاطع مكاتبه على عبد بعينه، ثم استحق ذلك العبد، فإنه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذ منه. (انظر التاج والإكليل: 308 / 5، شرح الحرشي: 160 / 6).
- (5) العمري: تمليك منفعة حياة المُعْتَمَى بغير عوض لإنشاء. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 594).
- (6) يعني: أن من أعمر داره مثلاً لشخص مدة حياته، ثم أعطى المعمر - بكسر الميم الثانية؛ أي صاحب الدار - المعمر - بفتحها - عبداً عوضاً عما جعله له من العمري، ثم استحق العبد، فإنه - أي المعمر - بفتح الميم الثانية - يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار، ولا يرجع بما خرج من يده، وهي منافع الدار، ولا بعوض ما خرج من يده. (انظر شرح الزرقاني: 168 / 6، شرح الحرشي: 160 / 6، جواهر الإكليل: 157 / 2).
- (7) يعني أنه إذا استحق الشيء المصالح به على الإنكار، وهو العبد، فإن المدعي الرجوع على المدعي عليه بقيمته، وليس له الرجوع بقيمة الشيء المصالح عليه، ولا الرجوع في الصلح. (انظر مواهب الجليل: 308 / 5، شرح الزرقاني: 9 / 6).

«الشرح» المذكور: وفي «شفاء الغليل» لشيخ شيوخنا أبي عبدالله محمد بن غازي، على قول خليل في باب الصلح: «وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته؛ ككنكاح، وخلع»⁽¹⁾: هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها لأرش العوض في الرد بالعيب، والاستحقاق، والشفعة، وقد كنا جمعناها في بيت، وهو:

صُلْحَانِ بُضْعَانِ وَعِثْقَانِ مَعَا عُمَرَى لِأَرَشِ عِوَضٍ بِهَا اِرْجِعَا⁽²⁾
اه الغرض⁽³⁾./

46/ب

وقد أطال الشيخ المنجور الكلام على هذه النظائر جدًا، وزاد عليها نظائر أخرى، راجعه؛ فإنه مفيد غاية⁽⁴⁾.

53 - قَاعِدَةٌ: الْعِرْضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابَلَ مَحْضُورَ الْمِقْدَارِ، وَغَيْرَ مَحْضُورِهِ، هَلْ يُفْضُ⁽⁵⁾ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَكُونُ لِلْمَعْلُومِ⁽⁶⁾، وَمَا فَضَلَ لِلْمَجْهُولِ، وَإِلَّا وَقَعَ مَجَانًا؟

الْعِرْضُ الْوَاحِدُ حَيْثُ قَابَلًا مَحْضُورَ مِقْدَارٍ وَغَيْرَهُ عَلَى
ذَيْنِ يُفْضُ أَوْ يَلْعَلُومِ جُعِلَ ثُمَّ لِمَجْهُولِ يَكُونُ مَا فَضَلَ
أَوْ صَارَ مَجَانًا كَذِي مُوضِحَتَيْنِ⁽⁷⁾ صَالِحَ عَمْدًا وَخَطَا⁽⁸⁾ فَهَلْ لِيَتَيْنِ

(1) المختصر بشرح المواق: 86/5، وانظر شرح الزرقاني: 9/6 - 10، شرح الحرشي: 8/6 - 9، جواهر الإكليل: 105/2.

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي: 248. كتاب الاستحقاق، مخ رقم 788 ك، خ ع. الرباط.

(3) شرح المنهج: 329 - 331.

(4) انظر نفس المصدر: 329 - 334، إعداد المهج: 211 - 214.

(5) فض الشيء يفضه فضا، من باب قتل: فرقه. (انظر المصباح المنير: 181، القاموس المحيط: 2/352).

(6) في الأصل: «للمعوم»، والصواب ما أثبتناه.

(7) الموضحة - بضم الميم وكسر الضاد - الشجة تبدي وضح (بياض) العظم، واصطلاحا: هي ما (أي) جراحة) أوضحت عظم الرأس والجبهة والخذين، قال خليل: واقتص من موضحة أوضحت عظم

الرأس، والجبهة، والخذين، وإن كإبرة. (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/278،

المختصر بشرح المواق: 6/246، وانظر المصباح المنير: 254، القاموس المحيط: 1/264، المدونة: 4/434،

معين الحكام: 2/865، شرح الزرقاني: 8/15، شرح الحرشي: 8/14 - 15، القاموس

الفقهي: 382).

(8) حذفت الهمزة للوزن، وكذلك حذف من كلمة «للخطا» في البيت الذي بعده.

يُقَسِّمُ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَوْ لِلخَطَا ابْنُ نَافِعٍ ذَا زَاعِمٍ
وَمَنْ عَلَى الْأَبِيِّ خَالِعٌ وَزَادَ أَلْفًا يُرَدُّهَا⁽¹⁾ عَلَى الْأَوَّلِ عَاذُ
وَنَصْفَ عَبْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يُرَدُّ الْأَلْفَ ثُمَّ مَا يُقَابِلُ فَعُدُّ⁽²⁾
مِنَ الْعَبِيدِ ثُمَّ زَائِدٌ إِذَا كَانَ لَهُ بِالخَلْعِ أَوْ كَانَ خُذًا
خَالِعٌ مَجَّانًا وَلَا بَيْنَ رُشْدٍ وَالْمَقْرِي فِيهَا كَلَامٌ يَهْدِي⁽³⁾

قال الونشريسي في «الإيضاح»، بعد القاعدة المذكورة: وعليه من صالح عن موضحتي العمدة والخطي، قال ابن القاسم⁽⁴⁾: بينهما، وقال ابن نافع⁽⁵⁾: للخطي⁽⁶⁾. ومن خالع على آبق، ويزيد ألفا⁽⁷⁾، فعلى الأول ترد⁽⁸⁾ الألف، ويرد نصف العبد⁽⁹⁾،

- (1) لو قال: «تردها»، وفي البيت الذي يليه: «ترد» لكان أوضح؛ كما يستفاد من الشرح، والله أعلم.
(2) في ح، وك: «فقد»، والصواب ما أثبتناه.
(3) هذا الشطر ساقط من ح، وك.
(4) انظر المدونة: 363 / 3 - 364، التاج والإكليل: 90 / 5، شرح الزرقاني: 16 / 6، شرح الخرشني: 15 / 6، جواهر الإكليل: 107 / 2.
(5) انظر شرح المنهج: 157، إعداد المهج: 134.
(6) أي للخطي المعلوم الدية، وما فضل عنه للعمدة. (انظر شرح المنهج: 158، إعداد المهج: 134).
(7) الآبق هنا هو العوض، وقد قابل معلوما وهو الألف، ومجهولا وهو العصمة. (انظر شرح المنهج: 158).

(8) في الإيضاح: يرد.

(9) قال خليل: وردت لكإباق العبد معه نصفه. اه؛ يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على عبدها الآبق، ودفع لها من عنده ألفا، فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة، ونصفه الآخر في مقابلة الألف المذكورة على قول ابن القاسم، فما قابل العصمة فهو خلع صحيح، وما قابل الألف فهو بيع فاسد؛ فترد الزوجة الألف للزوج؛ لأنها في مقابلة نصفه، وهو لا يجوز بيعه؛ فقوله: «وردت لكإباق العبد» ونحوه من صور الغرر، ولامه لليلة و«معه»؛ أي ومع المبيع المدلول عليه بالبيع؛ وهو الألف في المثال؛ لأنها مبيعة من الزوج لها بنصف الآبق، فتردها وترد نصفه - أي نصف الآبق - من يد الزوج إليها، فهي ترد المبيع (يعني الألف) من يدها لزوجها، وترد نصف العبد من يد زوجها إليها، فيتم للزوج الألف - وهي ماله - ونصف العبد في العصمة، ويبقى لها نصفه، ولو قال: «ورد لكإباق العبد بيع نصفه»، لكان أوضح، وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك، أو دفعته في مقابلة الدراهم، والعصمة معا؛ لأن القاعدة في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم أن للمعلوم النصف، =

وعلى الثاني ترد⁽¹⁾ الألف، ويرد ما في مقابلتها من العبد، والزائد - إن كان - له بالخلع، وإلا كان كمن خالغ مجاناً.

تَنْبِيْهٌ: قال ابن شاس⁽²⁾ في هذه المسألة⁽³⁾: أما⁽⁴⁾ على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع فيه، ويرد نصف الألف ... إلى آخره.

قال القاضي أبو عبدالله المقرئ - رحمه الله تعالى، ورضي عنه - في «قواعده الفقهية»: الصواب حذف «نصف» في الموضعين، كما جود اختصاره ابن الحاجب⁽⁵⁾.

والعجب من القرافي⁽⁶⁾

= وللمجهول النصف، وأما لو عينت للمعلوم قدراً من العبد لعمل به. (شرح الخرشبي: 14 / 4، شرح الزرقاني: 67 / 4، وانظر التاج والإكليل: 23 / 4).

(1) في الإيضاح: يرد.

(2) هو أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، يلقب بالجلال، أخذ عن جلة من الأئمة، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري وغيره، من مصنفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، صنفه على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله، اعتمد عليه ابن الحاجب في مختصره؛ جامع الأمهات، ثم مال إلى النظر في السنة النبوية، والاشتغال بها، إلى أن تُوُفِّيَ سنة 610هـ مجاهداً بدمياط. (انظر الديباج: 141، شجرة النور: 165 / 1، الفكر السامي: 230 / 2).

(3) نص ابن شاس كاملاً: وإن خالغها على عبد آبق، على أن زادها ألف درهم، فجزوه في «الكتاب»، وقدر أن العبد يجعل في مقابلة المعلوم؛ وهي الدراهم، فإن فضلَ كان للخلع، قال أبو محمد عبدالحق: وهو جار على مذهب ابن نافع في الموضحين، أنه يجعل الشقص المصالح به لموضحة الخطأ.

وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحين، فيكون نصف العبد ههنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع به، وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع. (عقد الجواهر الثمينة: 143/2 - 144، وانظر حاشية البناني: 67/4).

(4) في الإيضاح: وأما.

(5) يعني قول ابن الحاجب: ولو خالغها على عبد، ويزيدها ألف درهم جاز ... فإن كان أبقا ردت الزيادة، وكان له نصفه، وقال محمد: وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له. (جامع الأمهات: 93 - الطلاق).

(6) انظر شرح المنهج: 157، إعداد المهج: 135.

مر على ما في «الجواهر»⁽¹⁾، ولم ينتبه إليه باين الحاجب، ولا بمن قبلهما؛ كاللخمي، وابن بشير، وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل. اهـ⁽²⁾.

ورأيت له⁽³⁾ - رحمه الله - على هذا الموضع من قول ابن الحاجب: «ردت الزيادة»⁽⁵⁾ ما نصه: يعني جملة الألف، وفي «الجواهر»: «ترد نصف الألف»، ولا معنى له على القولين جميعا، وما أرى لفظة «النصف» إلا زلة وقعت له، فثبتت؛ إذ حكاية اللخمي وابن بشير⁽⁶⁾ موافقة لحكاية المؤلف⁽⁷⁾، ولله دره! حيث لم تزر النقول بعقله، أين هو من القرافي؟⁽⁸⁾؛ حيث قلد «الجواهر»، فنقلها على حسب ما وجدها، ولم يتفطن/ لها⁽⁹⁾. اهـ نص الإيضاح⁽¹⁰⁾.

147/

وجميعه مذكور في «شرح المنهج»، معزو فيه ما قبل التنبيه للمقري⁽¹¹⁾.

ولفظ ابن الحاجب الذي أشار إليه، هو قوله: ولو خالعاها على عبد، ويزيدها ألف درهم جاز... إلى أن قال: فإن كان أبقا، ردت الزيادة، وكان له⁽¹²⁾ نصفه، وقال محمد⁽¹³⁾: وكان له [منه]⁽¹⁴⁾ ما زاد على الألف، بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له⁽¹⁵⁾.

(1) راجع هامش 3 من ص 410.

(2) يعني نص المقري، انظر شرح المنهج: 157.

(3) ضمير المتكلم يعود على الونشريسي، والغائب على المقري. (انظر شرح المنهج: 158).

(4) تقدم أن للمقري حاشية على جامع الأمهات لابن الحاجب، راجع ترجمته.

(5) راجع هامش 5 من ص 410.

(6) انظر شرح المنهج: 158.

(7) يعني ابن الحاجب.

(8) قول المقري: «حيث لم تزر النقول بعقله، أين هو من القرافي؟»، ساقط من الإيضاح؛ مما سبب غموضا في النص.

(9) انظر شرح المنهج: 158.

(10) إيضاح المسالك: 290 - 292.

(11) انظر المنجور: 157 - 158.

(12) في ح، وك: لها.

(13) انظر التوضيح: 134 / 2 - مبحث الطلاق.

(14) زيادة من جامع الأمهات.

(15) راجع هامش 5 من ص 410.

[قال في] «التوضيح»: أي فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن العبد أبق لا تجوز المعاوضة عليه في البيع، ردت المرأة الزيادة؛ وهي الألف، وكان للزوج نصف العبد، هذا هو مذهب ابن القاسم في «المدونة»⁽¹⁾، وقال محمد: إنما له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، فإن كانت قيمته ألفين كان له النصف، وإن كانت ألفا وخمس مئة، كان له الثلث، وإن كانت ألفا ومئتين كان له السدس.

قوله: «وإلا فلا شيء له»؛ أي: وإن لم يزد على الألف، فلا شيء للزوج في العبد. وهذا الخلاف ينبنى على الخلاف في الشيء المعلوم إذا وقع في مقابلة معلوم ومجهول، هل يكون بينهما على السواء، فيكون نصف العبد في مقابلة الخلع، ونصفه في مقابلة البيع، فإذا نقص ما قابل البيع لزم أن يكون له نصفه، وهو قول ابن القاسم هنا، وفي الشقص⁽²⁾ المصالح به عن موضحتي العمد والخطأ، أو⁽³⁾ إنما يكون المعلوم في مقابلة المعلوم، وإن فضل شيء كان في مقابلة المجهول؟⁽⁴⁾ اهـ الغرض، وفيه بعض بيان لما تقدم من كلام غيره.

54 - قَاعِدَةُ: الظُّهُورِ وَالْإِنْكَشَافِ، وَعَلَيْهَا نَظَائِرُ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الظُّهُورِ وَالْإِنْكَشَافِ أَجْرٌ فِي أُمُورٍ
لَوْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ قُدُومِ الْعَبْدِيِّ⁽⁵⁾ الطَّارِقِ

(1) انظر ج 2 / 232.

(2) الشقص - بكسر الشين وسكون القاف -: السهم، والنصيب، والشرك. (القاموس: 2 / 318).

(3) في ح، وك: «و»، والصواب ما أثبتناه.

(4) التوضيح: 2 / 134 - مبحث الطلاق.

(5) العبدري منسوب إلى عبدالدار، وعبدالدار بطن من قريش، منهم مصعب بن عمير وأهله وجماعة

سواهم، ومن أمكنتهم كوئي، وهي محلة بمكة، وهم بنو عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عمرو بن إلياس بن

مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والمراد بالعبدري في البيت التمثيل، والمعنى شخص معين. (انظر

عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، للحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان الخازمي الهمداني،

تحقيق عبدالله كنون: 129، ط/ الأولى، دار الآفاق العربية - القاهرة، القاموس المحيط: 2 / 86،

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة: 2 / 723، ط/ سنة 1388هـ - 1968م،

دار العلم للملايين - بيروت).

فَقَدِيمَ الْمَذْكُورِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ
وَأَنَّ ذَا الطَّلَاقِ قَدْ كَانَ وَقَعَ
أَحْكَامُهُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى
مُسْتَرْجَعًا مِنْ مَرَاةٍ قَدْ دَفَعَا
ظَهَرَ بَعْدَ أَنْ ذَلِكَ كَانَا
كَذَا وَجُوبُ رَدِّ قِسْمَةِ تَبِينِ
فِي أَجَلٍ أَوْ قَبْلَهُ بُعِيدَ مَا
لَهُ الْإِمَامُ⁽¹⁾ قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي
وَمَنْ يَقُولُ آخِرُ زَوْجَةٍ تَبِينِ
فِيَانَهُ يُوقَفُ عَنْ كُلِّ فِتَاةٍ
حَتَّى يَصْبَحَ أَنَّهُ قَدْ نَكَحَا
مِنْ صِحَّةِ الْعِصْمَةِ فِيهَا وَاسْتَبَانَ
تُومُ⁽³⁾ إِذَا مَا مَاتَ عَنْ خَلِيلَةٍ
فَصَارَ مَوْتُهُ وَتَرَكَّ كَاشِفَيْنِ
فَيَسْتَدُ الْآنَ هُنَا الرِّوَضُ إِلَى
وَمَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْتًا ضَمِنَا
أَدَى كَعَرُوضٍ ثُمَّ أَسْقَطَ الضَّمَانَ
وَقَعِدَ الْمُضْمُونُ أَوْ قَدْ عَدِمَا
بِغَيْرِ مَا فَضَّلُ⁽⁵⁾ بِهِ يَقُولُ

انْكَشَفَ الْأَمْرُ الْحَقِي دُو اسْتَبَانِ
مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ فَتَجْرِي وَتَقَعُ
حَقَائِقِي لَهَا وَالْإِنْفَاقَ اجْعَلَا
لَهَا عَلَى ثُبُوتِ حَمَلٍ فَاسْمَعَا
رِيحًا عَلَى الْمَشْهُورِ هَذَا بَانَا
مِنْ إِزْثِ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ
أَنْفَقَ أَوْلَادًا عَلَيْهِمْ بِمَا
رَدُّ لِيذِي وَخَالَفُوهُ فَانْكَشَفَ
أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ تَبِينِ/ ^{ب471}
يَنْكَحَهَا فَكُنْ بِهَذَا ذَا ثَبَاتٍ
أُخْرَى لِأَجَلٍ مَا يَهْدِي انْضَحَا
بِأَنَّهَا⁽²⁾ لَيْسَتْ بِآخِرِ ثَبَانٍ
لَمْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا خَلِيلَةٍ
أَنْ هِيَ آخِرُ نِسَاءِ دُونَ مَيْنِ⁽⁴⁾
حَلَّ لِعَقْدٍ مِنْ نِكَاحِ أُعْمِلَا
ثُمَّ إِلَى ذِي الدَّيْنِ مَنْ قَدْ ضَمِنَا
ثُمَّ اسْتَحَقَّ عَرَضُهُ بَعْدَ زَمَانٍ
فَلَا رُجُوعَ قِيلَ لَكِنْ حُكِمَا
لِأَجَلِ ذَلِكَ غُرْمَ الْكَفِيلِ

(1) يعني مالكا رضي الله عنه.

(2) في ح، وك: «فإنها».

(3) في ز، وي: حتى.

(4) في ي: «بأنها آخرة من غير مين»، وكُتِبَ في هامش ز: «بأنها آخرة من دون مين»، مؤلف.

(5) يعني فضل بن سلمة بن سجرير الجهني، وستأتي ترجمته.

وَعَائِبٌ فَلَسَ ثُمَّ قَدِمَا
تَبَقَى إِلَى الْأَجَلِ أَوْ حُكْمَ مَضَى
يُحْضِرُ⁽²⁾ مَضْمُونَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ
عَبْدٌ إِذَا آلَى وَشَهْرَيْنِ وَقَفَ
فَتَبَيَّنَتْ حُرِّيَّةٌ لَهُ قَضَى
وَصَانِعٌ قِيمَةً مَضْنُوعٍ غَرِمَ
وَالْعَبْدُ يَهْلِكُ وَلَا يُدْرَى أَنِي
ثَمَنُهُ ثُمَّ يَجِيءُ الْعَبْدُ
وَمُسْتَعِيرٌ مُكْتَرٍ تَعَدَّى
أَنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ جِئِنَ ضَلًّا

ذَا مَلَإِ فَهَلْ دُيُونُ الْعُرْمَا
وَفِي حَمِيلِ الْوَجْهِ أَجْرٌ ذَا الْقَضَا⁽¹⁾
بِغُرْمِهِ قَبْلَ وَقُوعِ الْعُرْمِ⁽³⁾
وَبِالطَّلَاقِ حَيْثُ لَمْ يَفِ وَصِفِ
فِيهَا أَبُو عِمْرَانَ أَنْ يَنْتَقِضَا
وَبَعْدُ يُلْفِيهِ مَضَى حُكْمَ لَرِمِ
عَهْدَةٍ أَوْ بَعْدُ وَزُدَّ فَأَعْرِفِ
فَفِيهِ لِلْمُبْتَاعِ جَاءَ الرَّؤُ
بِجَمَلِ⁽⁴⁾ مَسَافَةً وَبَعْدَا
وَجَدَهُ حُكْمٌ بِهَذَا الْأَصْلَا

قال في «إيضاح المسالك»: وعليها - يعني القاعدة المذكورة - لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، فإذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا؛ فتجري أحكام الطلاق [من أول اليوم]⁽⁵⁾ على حقائقها⁽⁶⁾.

واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة؛ بناء على ثبوت الحمل، إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا⁽⁷⁾

(1) في ح، وك: «قضا».

(2) في ي: أحضر.

(3) في ي: العدم.

(4) في ح: «بحمله».

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) قال خليل: واثنَظَر (أي أمهل الزوج بالحنث إلى وقوع المعلق عليه)، إن أثبت كيوم قدوم زيد، وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه. (المختصر بشرح المواق: 78 / 4، وانظر مواهب الجليل: 78 / 4، شرح الزرقاني: 119 / 4، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 60 / 4 - 61، جواهر الإكليل: 353 / 1).

(7) في ح: إذا ظهر بعد ذلك ريحا.

على المشهور⁽¹⁾.

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل، أو⁽²⁾ قبله، بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله، قال مالك⁽³⁾ فيها بوجوب رد النفقة، وخولف.

48/ ومن قال: آخر امرأة/ أتزوجها طالق، فإنه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى؛ لانكشاف صحة العصمة بأنها⁽⁴⁾ ليست بآخر امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها، صار الترك⁽⁵⁾ والموت كاشفين كونها⁽⁶⁾ آخر امرأة، فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها⁽⁷⁾.

وعليها - أيضا - من ضمن عن رجل ديتنا، فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضا، وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديما، قال فضل⁽⁸⁾: قد نزلت بقرطبة، وأفتيت فيها بأن لا رجوع للغريم على الضامن؛ لأن

(1) يعني أن من طلق زوجته، فادعت أنها حامل، فأنفق عليها، ثم ظهر انفشاش الحمل؛ فإنه يرجع عليها بالنفقة وتردها، وسواء أنفق من أول الحمل؛ طانا أنها تلزمه، أو ظهر الحمل، فألزم الإنفاق، والقول باللزوم؛ هو قول ابن الماجشون، وروايته، واختاره ابن الموزا؛ ورجحه خليل، وقيل: لا رجوع له مطلقا، وهو قول مالك في «الموازية»، وقيل: إن أنفق بحكم رجوع، وإلا فلا، وهو مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وقيل: عكس الثالث. (انظر المختصر بشرح المواق: 4 / 190، مواهب الجليل: 4 / 190، ولزيادة بيان راجع البيان والتحصيل: 5 / 362).

(2) في ح، وك: و.

(3) انظر المدونة: 2 / 93 - 94.

(4) في ح، وك، والإيضاح: لأنها.

(5) يعني: ترك الزواج بأخرى.

(6) في ح، وك، والإيضاح: «كونهما»، والصواب ما أثبتناه.

(7) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح الزرقاني: 4 / 93، شرح الخرشني: 4 / 40، وراجع التاج والإكليل: 4 / 49.

(8) انظر شرح المنهج: 114، وفضل: هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني، مولاهم، أصله من البيرة، أخذ عن شيوخ بلده، وشيوخ القيروان؛ منهم سعيد بن نمر، وأحمد بن سليمان، والمغامي، ولقي يحيى ابن عمر، وجماعة من أصحاب سخون، رحل إليه الناس من الآفاق، وأخذ عنه خلق كثير؛ منهم أحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن عبد الملك الخولاني، له جزء في الوثائق، ومختصر الموازية، ومختصر الواضحة، وهو من أحسن كتب المالكية، ومختصر المدونة، وكتاب جمع فيه بين المدونة والمستخرجة والمجموعة، تُؤفِّي سنة 319 هـ. (انظر الديباج: 219 - 220، شجرة النور: 1 / 82، =

الدين إنما لحق بعد انحلال الضمان عن الضامن؛ كالعبد إذا باع سلعة، ثم أعتقه سيده، واستحقت السلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك⁽¹⁾، فأغرم الضامن. ومنها إذا فلس الغائب، ثم قدم ملياً، هل تبقى الديون إلى آجالها⁽²⁾، أو حكم مضي⁽³⁾؟

ومنها إذا أحضر ضامن الوجه⁽⁴⁾ مضمونه بعد الحكم بغرمه⁽⁵⁾، وقبل أن يغرم⁽⁶⁾. ومنها إذا آلى العبد، فَوُقِفَ شهرين، وأبى أن يفيء، فطلق عليه، ثم ثبت أنه حر⁽⁷⁾، قال أبو عمران⁽⁸⁾: الذي يظهر لي أن الطلاق ينتقض؛ لأنه ممن أجله إلى أربعة⁽⁹⁾ أشهر.

ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع؛ لدعواه الضياع، ثم يوجد، صرح ابن هشام⁽¹⁰⁾

= الفكر السامي: 105 / 2.

(1) يعني بخلاف ما أفتى به من عدم الرجوع على الضامن.

(2) في ك، والإيضاح: أجلها.

(3) انظر التاج والإكليل: 40 / 5، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 267 / 5.

(4) ضمان الوجه: هو أن يلتزم الضامن بإحضار المدين وقت حلول الأجل لدى ربه (رب الدين)، أو المحل المشترك حضوره فيه. (إحكام الأحكام على تحفة الحكام: 55، ولزيادة بيان راجع بداية المجتهد: 2 / 221 - 222، القوانين الفقهية: 331).

(5) يعني غرم الضامن.

(6) قال خليل في باب الضمان: ولا يسقط بإحضاره إن حكم عليه به. اهـ، يعني أن الضامن إذا حكم عليه بالغرامة - ولو لم يغرم -؛ لغيبة المضمون، ثم أحضره، فإن الغرامة لا تسقط؛ لأنه حكم مضي، وهذا هو المشهور، ويكون رب الدين حينئذ بالخيار؛ إن شاء طالب الضامن، أو المضمون. (انظر مواهب الجليل: 115 / 5، شرح الخرشني: 35 / 6، شرح الزرقاني: 38 / 6).

(7) قال خليل: الإيلاء... أكثر من شهرين للعبد، ولا ينتقل (يعني لأجل الحن) بعد عتقه. (المختصر بشرح المواق: 106 / 4، وانظر شرح هذا النص في شرح الزرقاني: 152 / 4، شرح الخرشني: 90 / 91، جواهر الإكليل: 366 / 1).

(8) انظر شرح المنهج: 114.

(9) في الإيضاح: أجله أربعة.

(10) انظر شرح المنهج: 114.

عن «الكافي»، وغيره عن ابن وضاح⁽¹⁾: أنه حكم مضى⁽²⁾.

ومنها العبد يهلك، فلا يدرى أفى العهدة، أو بعدها؟ فترادا الثمن، ثم يأتي العبد، قال ابن رشد⁽³⁾: إن حُكِمَ عليهما بذلك وجب أن يرد العبد للمبتاع⁽⁴⁾؛ لانكشاف خطئ الحاكم، وهو مما لا اختلاف فيه.

ومنها إذا تعدى المكتري، والمستعير المسافة بالدابة فضلت، ثم وجدت بعد أخذ القيمة⁽⁵⁾. اهـ.

وجميعه في «شرح المنهج»⁽⁶⁾.

55 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ خِلَافَةً؛ مِمَّا لَا يَقْتَضِي فَسَادًا، هَلْ يُعْتَبَرُ⁽⁷⁾، أَمْ لَا؟

وَفِي اشْتِرَاطِ مَا الْقَضَاءُ يُوجِبُ خِلَافَةً وَلَا فَسَادًا يُطْلَبُ
مِثْلُ اشْتِرَاطِ رَجْعَةٍ فِي الْخَلْعِ فَقِيلَ بَائِنٌ وَقِيلَ رَجْعِي
كَذَا مَنْ اشْتَرَطَ إِلَّا يَزْجَعُ فِيمَا بِهِ أَوْصَى وَهَلْ يَنْتَفِعُ

(1) انظر شرح المنهج: 114، وابن وضاح: هو أبو عبدالله محمد بن وضاح القرطبي، روى عن يحيى بن يحيى، وابن حبيب، ومحمد بن خالد الأشج، رحل إلى المشرق مرتين، لقي في الأولى: ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وكان قصده في هذه الرحلة الزهد، ولقاء العباد، ولو سمع في رحلته هذه لكان أرفع أهل زمانه إسناداً، ثم رحل ثانية سمع فيها من أبي مصعب، وأصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم ابن لبابة، وابن المواز؛ من مصنفاته: مكنون السر ومستخرج العلم في الفقه، وكتاب الصلاة في النعلين، ورسالة السنة، وُلِدَ سنة 199هـ، وتُوُفِّي سنة 286 أو 287هـ. (انظر الديباج: 239 - 241، الوفيات لابن قنفذ: 192، شجرة النور: 1/ 76).

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 43 - أ، مسائل الإجارة، والكراء، والجعل، وما لحق بها، مواهب الجليل: 430 / 5.

(3) انظر البيان والتحصيل: 8 / 256.

(4) في ح، وك: المبتاع.

(5) إيضاح المسالك: 215 - 218.

(6) انظر شرح المنهج: 113 - 114.

(7) في ز، وي: يعتفر.

مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ نَفِي بِضِدِّهِ وَبَابُ
 صَدَقَةٍ بِهِ اغْتِصَارًا شَرْطًا وَذَلِكَ فِي هَبِّهِ قَدْ أَشَقَطَا
 مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِي مُشْتَأَجِرٍ وَدِيْعَةٍ وَفِي قِرَاضِ الشَّاجِرِ
 ثُمَّ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَيْسَ يَقُومَ بِمَا عَسَى يُجَاحِ خُلْفٌ فِي الْعُومِ
 هَذَا وَقَدْ صُرِّحَ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ سُنَّةَ الْعُقُودِ فَأَعْلَمًا/
 شَرْعًا⁽¹⁾ كَمَا يَدَّاعِ عَلَى الضَّمَانِ أَوْ اكْتِرَاءٍ لَيْسَ فِي ذَا الشَّانِ
 يَلْزَمُ مَنْ لَهُ إِذَا يَلْتَزِمُ وَلَا يَنْبَغِي عَتَابٌ هُنَا تَكَلُّمِ
 قَالَ فِي «الإيضاح» بعد نص القاعدة المذكور⁽²⁾: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع،
 فقيل: بائن للعوض، وقيل: رجعية للشرط⁽³⁾.
 ومن اشترط ألا رجوع له في الوصية⁽⁴⁾.
 ومن اشترط الاعتصار في الصدقة، أو التزم عدمه في الهبة⁽⁵⁾.

48/ب

(1) في ح: شرط.

(2) في ح، وك: المذكورة.

(3) قال ابن الجلاب: ولو خالعهما على أن له الرجعة عليها لصحت رجعتهم، وقد قيل: لا تكون له رجعة، وشرطه باطل. اه، وقال خليل: وبانت (يعني إن طلقها بعوض أو خالعهما)... ولو نص... على الرجعة. اه، قال الخطاب: هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب. (التفريع: 83/2، المختصر بشرح المواق: 24/4 - 25، مواهب الجليل: 25/4، وانظر شرح الحرشي: 15/4، جواهر الإكليل: 332/1، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في النص).

(4) نقل المشدالي في «حاشيته على المدونة» الخلاف بين الشيوخ فيمن التزم عدم الرجوع عن الوصية، قال ابن عرفة في «مختصر الحوفية»: فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، وفي بعض النسخ على المشهور. وفي «مختصره الفقهي»، (أي مختصر ابن عرفة): فلو التزم عدم الرجوع، ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس، قال ابن علوان: ثالثها: إن كانت بعثت. (انظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 369/6، لزيادة بيان راجع تحرير الكلام: 122 - 125 شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/180).

(5) انظر التاج والإكليل: 64/6، تحرير الكلام: 127، 407، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 7/105، الهجة في شرح النحفة: 247/2.

ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري⁽¹⁾، والرّهان، وفيه فيما يغاب عليه منها⁽²⁾.

ومن اشترط الضمان في الوديعة، والقراض، والمستأجر⁽³⁾.

ومن اشترط أن لا قيام بجائحة⁽⁴⁾.

تَنْبِيْهٌ: نص الفقهاء عليه السلام على⁽⁵⁾ أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان، أو عدمه ساقط على المشهور؛ كالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يقي بن زرب⁽⁶⁾ - رحمه الله - ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد؛ حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن

(1) العواري - بتشديد الياء وتخفيفها -: جمع عارية - مشددة وقد تخفف؛ وهي ما تداولوه بينهم، قال الأزهرى: العارية نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة، يقال أعرته الشيء إعارة وعارة؛ مثل: أطعته إطاعة وطاعة، أما اصطلاحاً، فترد بالمعنى المصدرى، والمعنى الاسمي، قال ابن عرفة: حدّها مصدرًا: تملك منفعة مؤقتة لا بعوض، وأما حدّها اسماً فهي: مال ذو منفعة مؤقتة مُلْكَتْ بغير عوض. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 484 - 485، وانظر المصباح المنير: 166، القاموس: 101 / 2، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن حمامة المبرّوي - مطبوع مع الرسالة -: 227).

(2) في الإيضاح: منهما.

(3) انظر تفصيل هذه المسألة والتي قبلها في تحرير الكلام: 388 - 399.

(4) الجائحة: المصيبة والآفة تهلك وتستأصل، يقال جاحت الجائحة المال إذا أهلكته واستأصلته، واصطلاحاً: ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات، بعد بيعه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 401، وانظر المصباح المنير: 44، القاموس المحيط: 1 / 227؛ ولزيادة بيان فيما يتعلق بالجوائح راجع بداية المجتهد: 140 / 2 - 142؛ وانظر تفصيل مسألة اشتراط عدم القيام بالجائحة في تحرير الكلام: 370 - 371).

(5) في ح، وك: الفقهاء على.

(6) انظر شرح النهج: 215، إعداد المهج: 160. وابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يقي بن محمد بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة بها، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وتفقه باللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وبه تفقه ابن مغيث، وابن الحذاء، ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله رد على ابن مسرة، وُلِدَ سنة 317هـ، وتُوَفِّي سنة 381هـ، وفي «الديباج»: سنة 331هـ، قال الحجوي: وهو تصحيف. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 630-633، الديباج: 268-269، =

يبقى الحكم تابعا للمشروع. قال ابن زرب⁽¹⁾: فلو تبرع بالضمان، وطاع به بعد تمام الاكتراء، لجاز ذلك.

قيل له⁽²⁾: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع له⁽³⁾ قابضه بالتزام الضمان، فقال⁽⁴⁾: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل، فما يبعد أن يلزمه.

ونقل ابن عتاب⁽⁵⁾ عن شيخه أبي المطرف بن بشير⁽⁶⁾ أنه أملى عقداً بدفع الوصي مال السفية قراضاً إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال، وغرمه، وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها، ومسائل استدلل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ ذلك، وأنكره، وقال:

= شجرة النور: 100 / 1، الفكر السامي: 117 / 2.

(1) انظر شرح المنهج: 215.

(2) يعني: لابن زرب.

(3) في الإيضاح: «طاع به»، وطاع يتعدى بنفسه وباللام، يقال: طاعه وطاع له، أما طاع به، فلعلمهم ضمنوه معنى تطوع. (انظر المصباح المنير: 144).

(4) انظر شرح المنهج: 215.

(5) انظر الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل: الورقة 29 - أ، باب الوصي بالأيتام والأموال، مخ رقم 1332، المكتبة الوطنية بالجزائر. وابن عتاب: هو أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، شيخ المفتين بها، تفقه بآب الفخار، وابن الأصبح القرشي، والقاضي أبي المطرف بن بشير، وصحبه أزيد من اثني عشر عاماً، وأجازته أبو ذر، ولم تكن له رحلة، تفقه به أهل الأندلس، منهم ابنه عبدالرحمن، والقاضي عيسى بن سهل، وأبو جعفر بن رزق الله، له فهرسة في شيوخه ومروياته، وُلِدَ سنة 383هـ، وتُوُفِّي سنة 462هـ، وقد نيف على الثمانين، وذكر الحجوي أن وفاته سنة 463هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 810 - 813، الديباج: 274 - 275، شجرة النور: 1 / 119، الفكر السامي: 2 / 213).

(6) هو قاضي الجماعة أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، مولى بني فطيس، المعروف بآب الحصار، كان من الفقه والعلم بالشروط والوثائق بمحل كبير، أخذ عن والده، وأبي محمد الباجي، وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، صحب قاضي الجماعة أحمد بن ذكوان، وكتب له، وولي الشورى ثم القضاء، وعنه أخذ أبو عبدالله بن عتاب، وكتب بين يديه، وُلِدَ سنة 364هـ، وتُوُفِّي سنة 422هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 736، الديباج: 149، شجرة النور: 1 / 113).

التزامه غير جائز⁽¹⁾.

وفي سماع ابن القاسم⁽²⁾ ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير، وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله⁽³⁾، انظر: «أحكام ابن سهل»⁽⁴⁾. اهـ⁽⁵⁾.

وقال في «شرح المنهج» - بعد نص القاعدة - ما نصه: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقيل: بائن للعوض، وشرطه لا ينفع، وهو مذهب «المدونة»⁽⁶⁾، وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك، وسحنون⁽⁷⁾.

ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية، فللتونسي⁽⁸⁾ في كتاب التدبير⁽⁹⁾ إعماله، وللمتأخرين في إعماله [خلاف]، ثالثها يعمل [به] في الوصية بالعتق لا غير⁽¹⁰⁾.
ومن شرط⁽¹¹⁾ الاعتصار في الصدقة، أو التزم عدمه في الهبة،

(1) انظر الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29 - أ، شرح المنهج: 215، إعداد المهج: 161 - 162.

(2) انظر المستخرجة من الأسعة: 12 / 329 - 330، الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29.

(3) انظر تفصيل ذلك في: الإعلام بنوازل الأحكام: الورقة 29.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) إيضاح المسالك: 299 - 301.

(6) قال مالك: إن خالعهما واشترط رجعتها؛ فالخلع ماض، ولا رجعة له عليها. (انظر المدونة: 2 / 235).

(7) انظر التفریع: 2 / 83، مواهب الجليل: 4 / 25.

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه، الحافظ، الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم عبدالحميد الصائغ، وعبدالحميد ابن سعدون، امتحن سنة 438هـ؛ بسبب فتواه في الشيعة، وتقسيمهم إلى كافر ومؤمن، فألزمه المعز ابن باديس بالرجوع عن فتواه، وأمر بقراءة ذلك على المنبر يوم الجمعة، له شرح على المدونة، وآخر على الموازية، تُؤفِّي سنة 443هـ. (انظر الديباج: 88 - 89، الوفيات لابن قنفذ: 244، شجرة النور: 1 / 108 - 109، الفكر السامي: 2 / 207، وفيه وفاته سنة 432هـ).

(9) يعني: من شرحه على المدونة، وانظر نص أبي إسحاق التونسي في التاج والإكلیل: 6 / 369، وتحرير الكلام: 124 - 125، وراجع المدونة: 3 / 37، شرح الزرقاني: 8 / 180.

(10) قوله: «لا غير»، ساقط من ح، كما سقطت كلمة «غير» من ك. وانظر تحرير الكلام: 122، مواهب الجليل: 6 / 369.

(11) في شرح المنهج: اشترط.

فلاين الهندي⁽¹⁾ والباجي في «وثائقه»⁽²⁾: إعمال الشرط في الصدقة، وقيل: لا. ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري، والرهان، ونفيه فيما يغاب/ عليه منها، ففي «المدونة»⁽³⁾ [عدم]⁽⁴⁾ إعمال شرط الضمان في الرهن، ويتخرج فيه قول بالضمان⁽⁵⁾، ومالك، وكثير من أصحابه عدم إعماله في العارية، ويتخرج فيها⁽⁶⁾ قول بإعماله⁽⁷⁾، وعن ابن القاسم⁽⁸⁾

[49/

(1) انظر تحرير الكلام: 407، حاشية البناني: 105 / 7، البهجة في شرح التحفة: 247 / 2. وابن الهندي: هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط والأحكام، أقر له بذلك فقهاء الأندلس، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وغيرهم، ألف كتابا مفيدا في الشروط، اعتمد عليه الحكام والمثقفون بالأندلس والمغرب، وُلِدَ سنة 320هـ، وتُوفِّي سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 649 / 4 - 650، الديباج: 38، شجرة النور: 101 / 1، الفكر السامي: 119 / 2).

(2) انظر تحرير الكلام: 407، حاشية البناني: 105 / 7، والباجي صاحب «الوثائق». كما نبه عليه البناني نقلا عن ابن غازي - هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي بن شريعة، المعروف بالباجي، الفقيه المحدث، من أشرف أهل بلده وأشهرهم في العلم، وإليه كانت الرحلة في وقته بإشبيلية، حدث نحو من خمسين سنة، وغلبت عليه الرواية والحديث، ولي قضاء بلده وشوراه، وألح في الاستعفاء حتى أغفني من القضاء، أخذ عن ابن لبابة، وأسلم بن عبدالعزيز، وابن أمين، وقاسم بن أصبغ، وابن مسرور، وعبدالله بن يونس، ومحمد بن فطيس، وغيرهم، وعنه أخذ إسماعيل بن إسحاق، والأصيلي، وابن الفرضي، والزيدي النحوي، وأبو محمد بن غالب، وابن الخراز الإشبيلي، وُلِدَ سنة 291هـ، وتُوفِّي سنة 378هـ. (انظر تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن الفرضي الأزدي: 240 / 1 - 241، ط/ 1966م، الدار المصرية للتأليف والنشر، ترتيب المدارك: 579 - 581، حاشية البناني: 102 / 7، شجرة النور: 100 / 1).

(3) انظر ج: 155 / 4.

(4) انظر نفس المصدر، البيان والتحصيل: 226 / 4، الكافي: 413، التاج والإكليل: 26 / 5، تحرير الكلام: 390 - 392.

(5) انظر البيان والتحصيل: 226 / 4، الكافي: 413، تحرير الكلام: 390 - 392.

(6) في ك: فيه.

(7) انظر البيان والتحصيل: 226 / 4، المقدمات: 473 / 2، التاج والإكليل: 269 / 5، تحرير الكلام: 396 - 393.

(8) انظر تحرير الكلام: 390.

عدم إعمال شرط النفي، وعن أشهب⁽¹⁾ إعماله، وعنهما⁽²⁾ إعماله في العارية، ولا بن شاس عنهما⁽³⁾ عدم إعماله.

ومن اشترط الضمان في الوديعة، والقراض، والمستأجر.
ومن اشترط أن لا قيام بجائحة⁽⁴⁾. اهـ.

56 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْبِتَّةِ، هَلْ تَتَّبَعُ، أَمْ لَا؟

فِي بِتَّةٍ هَلْ تَتَّبَعُ خِلَافَ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ وَاجْتِلَافِ
الْحَكَمَيْنِ فِي الْقَضَا بِوَاحِدَةٍ وَبِتَّةٍ فَهَلْ يَهْدِي الْقَاعِدَةَ
تَلْزِمُ وَاحِدَةً أَمْ لَا وَشَهْدُ عَدْلٍ بِهَا وَآخِرٌ قَدْ اعْتَمِدَ
بِبِتَّةٍ فَقِيلَ طَلْقَةٌ لَهُ - تَلْزِمُ إِنْ يَمِينُهُ أَعْمَلَهُ
لِنَفْسِي بِتَّةٍ وَقِيلَ قَسَمٌ مُكَذَّبٌ كِلَيْهِمَا قَدْ أَلْزَمُوا
قال في «الإيضاح»: البتة، هل تتبع، أم لا؟⁽⁵⁾ وعليه صحة الاستثناء.

واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر ببتة، هل تلزمه واحدة، أم⁽⁶⁾ لا؟

وإذا شهد شاهد بواحدة، والآخر⁽⁷⁾ بالبتة، هل تلزمه واحدة، ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما، ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل،

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر نفس المصدر: 394 - 395.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) شرح المنهج: 214 - 215.

(5) ذهب أصبغ إلى أن البتة لا تتبع، وخالفه أشهب وسحنون؛ فقالا: تتبع، قال ابن رشد: وهو الصحيح، فإذا قال - مثلا -: أنت طالق البتة إلا اثنتين، كانت طلقة واحدة على رأي أشهب وسحنون، وكانت ثلاثا على رأي أصبغ. (انظر التاج والإكليل: 66 / 4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 109 / 4).

(6) في الإيضاح: بالبتة، هل تلزمه واحدة أو؟.

(7) في الإيضاح: وإذا شهد واحد بواحدة، وآخر.

والقاعدة⁽¹⁾. اهـ.

ومثله لشارح «المنهج» مع زيادة بيان الصحة، وعدمها في الاستثناء؛ وذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق البتة إلا واحدة، فعلى التبعض تلزمه اثنتان، وعلى عدمه الثلاث⁽²⁾. اهـ.

ووجه لزوم الثلاث أن ما لا يتبعض لا يصح الاستثناء منه، وما لا يستثنى منه يبقى كما هو؛ كمن قال: أنت طالق طلقة إلا نصفها، لزمته الطلقة.

57 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الدَّعْوَى، هَلْ تَتَّبَعُضُ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَمَنْ أَقْرَبُ بِطَّلَاقٍ وَادَّعَى بِأَنَّهُ عَلَى عَطَاءٍ وَقَعَا
 وَهِيَ تُنَكِّرُ فَقِيلَ يَلْزَمُ طَلَّاقُهُ مِنْ بَعْدِ خَلْفٍ يُعْلَمُ⁽³⁾
 مِنْهَا وَقِيلَ قَوْلُهُ مُقَدَّمٌ فَيَسْتَحِقُّ ذَاكَ حِينَ يُقْسِمُ
 وَقَائِلٌ طَلَّقْتُ فِي حَالِ الصَّغَرِ أَوْ حَالِ بَجْرٍ⁽⁴⁾ وَيَهْ كَانِ اشْتَهَرَ
 أَلْزَمَهُ سَخْنُونٌ وَاللُّحْمِيُّ ذَاكَ وَخَلْفُ الْعُتْقِيِّ جَلِيٌّ
 وَمَنْ يَبِيَّتْ وَجِدَا وَادَّعَا أَنَّهُمَا زَوْجَانِ هَبْ مَا طَرَبَا
 كَقَائِلٍ لِمُعْتَقِي عَلَى مَا لِعِتْقِي وَعَبْدٌ ذُونَ شَيْءٍ قَدْ قَالَ/
 وَأَضْلُ ذَا تَبَعُضَ الدَّعْوَى عَلَى خِلَافِهِمْ فِيهِ كَمَا قَدْ نُقِلَا

49/ب

قال في «الإيضاح»: الدعوى، هل تتبعض، أم لا؟ وعليه من أقر بالطلاق، وادعى أنه على شيء، وأنكرته، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله، فيحلف ويستحق.

ومن قال: طلقت، وأنا مجنون، أو صغير، قال ابن القاسم⁽⁵⁾: لا يلزم إذا علم أنه

(1) إيضاح المسالك: 306.

(2) شرح المنهج: 105.

(3) في ح: «يقع»، والصواب ما أثبتناه؛ لئلا ينكسر وزن البيت.

(4) الجن - بفتح الجيم -: الجنون. وفي ز: «جبر»، وضُحِّحَتْ في الهامش إلى: «مس». (انظر القاموس المحيط: 212/4).

(5) انظر المدونة: 120/2، التاج والإكليل: 77/4، مواهب الجليل: 77/4.

مجنون، وألزمه اللخمي⁽¹⁾، وسحنون⁽²⁾، وأصله تبويض الدعوى.
ومن وجدا في بيت، فقالا: نحن زوجان، وهما غير طارئين⁽³⁾.
ومن قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء، فقال في «الكتاب»⁽⁴⁾: القول
قول العبد، وقال أشهب⁽⁵⁾: القول قول السيد⁽⁶⁾؛ كما لو قال: أنت حر، وعليك
كذا، بخلاف الزوجة⁽⁷⁾. اهـ.
ومثله في «شرح المنهج»⁽⁸⁾، وزاد نظائر تنبني على هذا الأصل، نقلها عن
«الفائق»⁽⁹⁾.

28 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ النِّسَاءِ الَّتِي يَرْتَنُ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ.

وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً فِي الْمَرَضِ فَاقْضِ لَهَا بِالْإِزْثِ عَكْسَ الْقَرَضِ
وَمَنْ تُحْخِرُ وَمَنْ تُمْلِكُ فَقَضْنَا مُحْكُمُهُمَا يَشْتَرِكُ

- (1) انظر شرح المنهج: 105.
(2) انظر مواهب الجليل: 77 / 4.
(3) يعني: على البلد. انظر مواهب الجليل: 297 / 6 - 298، شرح الزرقاني: 85 / 8، شرح الخرشي:
85 / 8.
(4) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة، أو من وجه هل الثاني أولى؟ راجع
ص345، وهامش (8) منها.
(5) راجع ما ذكر في هامش (4).
(6) في الإيضاح: فقال في الكتاب: قول العبد، وقال أشهب: السيد.
(7) إيضاح المسالك: 369.
(8) انظر المنجور: 105.
(9) قال الونشريسي: فابن القاسم يبعض الدعوى؛ فيصير مقرراً مدعياً، وأشهب لا يؤاخذة إلا بجملة
كلامه، وفيه مسائل، وله نظائر؛ منها: دعوى زيادة الورم في كتاب الغرر، ومنها مسألة دعوى السلف
والوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له، وينكر
صاحبها، ومنها مسألة: هذه الحبة لك ويطانها لي، وهذا الخاتم لك وفصه لي، ومنها مسألة: طلقتك،
وأنا صبي، أو مجنون... (المنهج الفائق: الورقة 33 - ب، الباب السادس عشر؛ وهو لباب اللباب
وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى وأحكام كل باب،
الباب في النكاح وتوابعه).

كَذَاتِ إِبْلَاءٍ وَلَمْ يَفِ وَلَمْ
 تُمَّ الْمُلَاعَنَةُ فِي الْمَرَضِ أَوْ
 أَوْ غَتَّقَتْ رَقِيقَةً أَوْ أَسْلَمَتْ
 زَوْجَتُهُ وَ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ
 يُعْذُ وَطُلِّقَ عَلَيْهِ فِي السَّقَمِ
 مُحْنِيَةً لَهُ بِهِ كَمَا زَوَّأ
 مُشْرِكَةً أَوْ خَالَعَتْ وَانْفَصَمَتْ

قال ابن الحاجب - بعد ذكره أن طلاق المريض لا ينقطع به ميراث الزوجة - ما نصه: ولو كان بخلع، أو تخيير، أو تملك، أو إيلاء، أو لعان، على المعروف⁽¹⁾.

[قال في] «التوضيح»: يعني أن لها الميراث، ولو كان لها في الطلاق تسبب⁽²⁾، كما لو بذلت مالا حتى طلقها، [قال] محمد: ولها الميراث في ماله، وفيما اختلفت به⁽³⁾، وكما لو خيرها، أو ملكها فاختارت الفراق، أو كانت الفرقة بينهما بلعان⁽⁴⁾، ونبه المصنف⁽⁵⁾ باللعان على أنه لا فرق بين أن يكون فراقه بطلاق، أو لا، فإن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، هذا هو مذهب⁽⁶⁾ «المدونة»⁽⁷⁾ المعروف.

(1) نص ابن الحاجب كاملا: وطلاق المريض وإقراره كالصحيح في أحكامه، وتصنيف صداقه، وعدة المطلقة، وسقوطها في غير المدخول بها، إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفاً، وقضى به عثمان لامرأة عبدالرحمن، ولو كان بخلع أو تملك أو تخيير أو إيلاء أو لعان على المعروف. اهـ. وقال خليل: ونفذ خلع المريض، وورثته دونها؛ كمخيرة، ومملكة فيه، ومولى منها، وملاعنة، أو أحتنته فيه، أو أسلمت، أو عتقت، أو تزوجت غيره. (جامع الأمهات: 93 - الطلاق، المختصر بشرحي المواق والحطاب: 27 / 4 - 28، وانظر شرح الزرقاني: 70 / 4 - 71، شرح الخرشبي: 18 / 4).

(2) في التوضيح: سبب.

(3) انظر مواهب الجليل: 28 / 4.

(4) انظر الكافي: 271.

(5) يعني ابن الحاجب.

(6) في التوضيح: وهذا مذهب.

(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اختلفت منه في مرضه، فمات من مرضه ذلك، أثرته في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها، فطلقت نفسها - وهو مريض - أثرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولِمَ، وهو لم يفر منها، إنما جعل ذلك إليها، ففرت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض، فللمبارأة للمرأة، إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها. اهـ.

وقال - قبل ذلك -: أرأيت إن قذفها في مرضه، فلاعن السلطان بينهما، فوقع الفرقة فمات من مرضه =

وفي «الجواهر»⁽¹⁾ قول آخر بعدم الميراث في هذه الصور؛ لضعف التهمة فيها؛ لأن الفراق، وإن كان ابتداءً منه، لم يستقل به، وإنما تمته هي، أو غيرها، وهذا مقابل المعروف⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

ثم قال ابن الحاجب: وفي اشتراط كون الطلاق من سببه، وكونها حينئذ من أهل الميراث قولان، كما⁽⁴⁾ لو أحنته هي، أو غيرها، أو أسلمت، أو أعتقت بعد الطلاق⁽⁵⁾.

150/ [قال في] «التوضيح»: كون الطلاق من سببه، لم يشترطه⁽⁶⁾ في «المدونة»؛ لقوله فيها: وإن قال لها في صحته: إن قدم فلان، أو إن دخلت بيتاً، فأنت طالق، فقدم فلان، أو دخلت في مرضه، لزمه الطلاق، وورثته⁽⁷⁾، [قال] الباجي: وهو المشهور، وروى زياد⁽⁸⁾ عن مالك أنه لا يرث لها؛ لعدم التهمة⁽⁹⁾.

قوله: «وكونها حينئذ... إلى آخره»: أي [لو]⁽¹⁰⁾ تزوج كناية، أو أمة، وطلقها طلاقاً بائناً - وهو مريض - ثم أسلمت النصرانية، وعتقت الأمة، ثم مات من مرضه ذلك، ففي ذلك - أيضاً - قولان⁽¹¹⁾. اهـ باختصار.

= ذلك، أثره في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك، وأرى أنها ترثه. (المدونة: 2 / 133، 241، وانظر التاج والإكليل: 4 / 28، شرح التحفة لميارة: 1 / 229).

(1) انظر ابن شاس: 2 / 182، حاشية المعداني على التحفة: 1 / 228، شرح الرسالة لابن ناجي: 2 / 53.

(2) انظر مواهب الجليل: 4 / 28.

(3) التوضيح: 2 / 147، مبحث الطلاق.

(4) «كما» ساقطة من ح.

(5) جامع الأمهات: 93، الطلاق.

(6) في ح: لم يشترط.

(7) انظر المدونة: 2 / 132.

(8) في المنتقى، والتوضيح: زياد بن جعفر. ولم أقف له على ترجمة.

(9) انظر المنتقى: 4 / 86.

(10) زيادة من التوضيح.

(11) انظر التوضيح: 2 / 147 - 148، مبحث الطلاق.

58- قَاعِدَةٌ: السُّكُوتُ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ بِهِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ إِذْنٌ فِيهِ، أَمْ لَا؟⁽¹⁾

اختلفوا فيه في⁽²⁾ نظائره.

وَالْعُلَمَاءُ فِي السُّكُوتِ اخْتَلَفُوا	هَلْ هُوَ إِذْنٌ فِي فُرُوعٍ تُؤَلَّفُ
سُقُوطُ مِكْيَالٍ لَدَى الشُّرَاءِ	مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ مَعَ امْتِلَاءِ
وَهُوَ قَدْ كَانَ بَغَيْرِ إِذْنٍ	بِتَائِعِهِ مَعَ سُكُوتِ أَغْنِي
وَقُلْتُ بِالْكَيْلِ عَلَيْهِ وَكَذَا	سُقُوطُ فَخَارٍ يُقَلَّبُ إِذَا
أَخَذَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ	وَهُوَ يَنْظُرُ وَمِنْهَا نَبْهٌ
عَرَسَ بِأَرْضِ شَخْصٍ أَوْ بِمَاءِ	لَهُ وَكَالْبِتَاءِ وَهُوَ رَاءِ
ثُمَّ أَرَادَ الْمَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ	أَمْسَ بِهِ عَلَى ذِهِ الْمَسَالِكِ
وَجَعَلَ السُّكُوتَ كَالْإِفْرَارِ	فَأَسْقَطَ الْحَقَّ لِيذِي ⁽³⁾ إِنْكَارِ
فِيَمَنْ تَمَلَّكَ فَتَسَكَّتْ إِلَى	أَنْ وَطِئَتْ فَأَدْعَبَتِ الْجُهْلَ فَلَا
حَقَّ لَهَا أَوْ سَكَتَتْ مَنْ رُوِجِعَتْ	بَعْدَ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ جُوعِمَتْ

(1) قال ابن رشد: لا اختلاف في أن السكوت لا يعد رضياً؛ إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل، وهو لا يرضاه، واختلف في السكوت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به أم لا؟ على قولين، والقولان مشهوران في المذهب، منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه، أحدها ما في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب المديان: إن السكوت على الشيء إقرار به وإذن فيه، والثاني قوله في هذه الرواية: إن السكوت على الشيء ليس بإقرار به ولا إذن فيه. وهو ظاهر القولين وأولاهما بالصواب؛ لأن في قول النبي ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، دليلاً على أن غير البكر في الصمت بخلاف البكر، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه، إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا راضياً به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به؛ كالذي يرى حمل امرأته فيسكت، ولا ينكره، ثم ينكره بعد ذلك. اهـ.

وقال المقرئ: قاعدة: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء، هل هو إقرار به وإذن فيه، أو لا؟ (انظر البيان والتحصيل: 4 / 440، 14 / 196، شرح المنهج: 117).

(2) «في» ساقطة من ح، وك.

(3) في ز: لدى.

فَادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةٍ وَمَنْ
 حُضُورِهَا وَوُطِئَتْ فَأَنْكَرَتْ
 وَأَمَّةٌ تُوْطَأُ عِنْدَ الْقِنِّ (2)
 كَذَا الَّذِي بِيَعُ عَلَيْهِ مَالُهُ
 وَيَبْعُدُ قَالَ مَا أَنَا بِرَاضٍ
 كَسَاكِبٍ قَدْ حَبِزَ عَنْهُ مُدَّةٌ
 أَوْ سَكَتَ الشَّفِيعُ حَتَّى غَيْرًا
 كَذَا الَّذِي يُشْهَدُ أَنَّ لِي كَذَا
 يَلْزَمُهُ كَسَيْدٍ قَدْ عَلِمَا
 بَيْنَ إِلَى نَظَرِهِمْ قَدْ نَكَحَا
 كَذَا سُكُوتِ الْغُرْمَا عَنْ عَثِقِ
 فِي قَسَمِ إِزْبِ حَيْثُ لَا مِنْ مَانِعِ
 أَرْضٍ (5) بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَقَدْ
 وَلَا عِنَ لِلْحَمَلِ يَنْفِي بَعْدَمَا
 إِذَا بَعْلِمَ سَيْدٍ قَدْ تَجَرَّأَ
 وَخَالِفَ لِلْعَرُوسِ إِلَّا يَأْذَنَّا
 فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا

قَدْ سَكَتَتْ إِذْ رُوجَتْ شَخْصًا زَمَنُ (1)
 رَضِيَ بِعَقْدِهَا الَّذِي قَدْ حَضَرَتْ
 مِنْ بَعْدِ عَثِقِ هِيَ مِنْ ذَا الْقِنِّ
 مَعَ الْحُضُورِ وَالسُّكُوتِ حَالُهُ
 فَمَا لَذَا الْبَيْعِ مِنْ انْتِقَاضِ
 حَبَازَةٍ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهُ
 الْمُشْتَرِي بِالْعَرُوسِ أَوْ طُولِ يُرَى
 عَلَى فُلَانٍ وَهِيَ سَاكِبَتْ قَذَا
 أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ أَبٍ فَلْتَعْلَمَا / 50/ب
 وَسَكَّتُوا بِذَا (3) النُّكَاحِ صُحْحَا
 غَرِبِهِمْ وَطَالَ أَوْ عَنْ حَقِّ
 ذَا (4) الْحُكْمِ أَيْضًا أَجْرَهُ فِي زَارِعِ
 عَلِمَ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَا جَعَدُ
 يَرَاهُ سَاكِبًا وَلَمْ يُنْكَرْ كَمَا
 الْعَبْدُ وَهِيَ قَطُّ ذَا مَا أَنْكَرَا
 لَهَا سِوَى إِلَى مَرِيضٍ عُيُنَا
 يَخْنَثُ إِلَّا إِنْ سُكُوتُهُ جَلَا

(1) في ح، وك: من.

(2) القن: الرقيق، يستوي فيه المفرد، والثنية، والجمع، والتذكير، والتأنيث، وربما جمع على أفتان وأفتة، قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيًا فهو هجين. (انظر أساس البلاغة: 525، المصباح المنير: 197).

(3) في ح، وك: «في ذاء»، وفي ي: «فذا».

(4) في ز: «و».

(5) في ح، وك: أرضا.

مِنْ بَعْدِ مَا أَبْصَرَ وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ قَدْ تَمَّ وَالسَّلَامُ
 وَأَنْظُرْ هُنَا مَا لِابْنِ زُشَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّالِحِ (1) فِي ذَا الْمَذْهَبِ
 وَلِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (2) كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَا فِي الثُّفُوسِ فَأَعْلَمْنَا
 مِنْ غَيْرِ نُطْقِي فَهُوَ كَالنُّطْقِي نَعَمْ الْخُلْفُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ يُلْتَزَمُ
 هَلْ حَصَلَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ وَذَا مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ مِنْهَا (3) أُخِذَ

قال في «الإيضاح» بعد لفظ القاعدة، ما نصه: ومن فروعه سقوط الفخار من يد مقلبه، إذا أخذه بغير إذن ربه، وتركه، وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن، أم لا؟ أو يضمن إن عنف، أو أخذها من غير مأخذها (4)؟

ومنها سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المتبائع، وقد كان بغير إذن البائع، وقلنا: الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

ومنها إذا غرس في أرض شخص، أو بنى فيها، أو غرس على مائه، وهو ساكت، ثم أراد المنع، فإن قلنا: سكوته كالإذن، جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار، والعرصة، وإن قلنا: ليس بإذن، فله ذلك بعد أن يحلف. وفروعه في المذهب كثيرة.

قال ابن أبي زيد (5): وقد جعل أصحابنا السكوت كالإقرار في أمور؛ منها: أن يقول: قد راجعت، فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت انقضت، فلا قول لها (6).

ومنها من حاز شيئاً يعرف لغيره، فباعه - وهو يدعيه لنفسه - والآخر عالم ساكت لا

(1) في ح، وك: صالح.

(2) في ح، وك: «ولابن عبد السلام».

(3) في ح، وك: «منه»، والضمير هنا يعود على المضاف إليه، وهو المذهب.

(4) انظر تفصيل هذه المسألة في: البيان والتحصيل: 506 / 7، البهجة في شرح التحفة: 23 / 2، حلي المعاصم: 23 / 2، شرح التحفة لميارة: 293 / 1، أحكام الأحكام: 135.

(5) انظر شرح المنهج: 116، إعداد المهج: 102، وبعض المسائل التي ذكرها ابن أبي زيد هنا تقدمت في قاعدة الجهل هل ينتهض عدرا أم لا؟ راجع: ص 385 - 388.

(6) راجع ص 385 - 386 من هذا التحقيق.

ينكر بيعه، فذلك يقطع دعواه.

ومنها أن يأتي بيينة إلى رجل، فيقول: اشهدوا لي أن عنده كذا، وكذا، وهو ساكت، فذلك يلزمه.

ومنها مسألة الأيمان والندور فيمن حلف لزوجته، أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَحْنُثْ، قالوا: إلا أن يسكت بعدما رآها، فإنه يحنث⁽¹⁾.

ومنها مسألة كتاب اللعان⁽²⁾ في الذي يرى حمل زوجته، فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك، حُدَّ وَلَا يَلَاعِنُ.

ومنها مسألة كراء الدور، والأرضين⁽³⁾ في الذي زرع أرض رجل بغير إذنه، وهو عالم، ولم ينكر ذلك عليه.

[ومنها إذا تجر العبد بمعرفة مولاه، وعلمه، ولا يغير ذلك ولا ينكره]⁽⁴⁾.

ومنها إذا علم الأب، والوصي، والسيد بنكاح من إلى نظرهم، وسكتوا.

ومنها إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم⁽⁵⁾، وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم، ولا مانع.

ومنها مسألة الابن الصامت⁽⁶⁾.

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن حلف أن لا تخرج إلا في عيادة مريض، فخرجت من غير

أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك، أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث في رأيي؛ لأن الزوج لم يأذن

لها إلى حيث خرجت، إلا أن يعلم بذلك فيتركها. (المدونة: 54 / 2 - 55).

(2) انظر المدونة: 338 / 2 - 339، وراجع ص 386 من هذا التحقيق.

(3) انظر المدونة: 466 / 3.

(4) زيادة من الإيضاح ساقطة من جميع النسخ، وهي معنى قول الناظم:

كَمَا
.....

إِذَا يَعْلَمُ سَيِّدٌ قَدْ تَجَرَّأَ الْعَبْدُ وَهُوَ قَطُّ دَا مَا أَنْكَرَا

(5) راجع ص 388 من هذا التحقيق.

(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن زوّج رجل ابنه ابنة رجل، والابن ساكت، حتى فرغ الأب

من النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك، وقال: لم أمره أن يزوجني، ولا أرضى ما صنع، وإنما صمت؛ لأنني

علمت أن ذلك لا يلزمني، قال: أرى أن يحلف، ويكون القول قوله... اه، قال ابن يونس: فإن =

تَنْبِيْهٌ: قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من «البيان»: لا خلاف أن السكوت ليس برضى؛ لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راضٍ، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن، أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن؛ لقوله **السُّكُوتُ** في البكر: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁽¹⁾، فدل ذلك على أن ذلك خاص بها⁽²⁾.

[قال] أبو محمد صالح⁽³⁾: ولا يختلف في السكوت الكثير، وإنما الخلاف في السكوت القليل⁽⁴⁾.

- = نكل عن اليمين، لزمه النكاح. (المدونة: 2/ 149، التاج والإكليل: 3/ 459).
- (1) حديث: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه مالك، ومسلم، والخمسة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- البخاري، في: 9/ 33، كتاب الحيل، باب في النكاح.
- مسلم، في: 4/ 141، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.
- أبو داود، في: 1/ 327، كتاب النكاح، باب في الثيب.
- الترمذي، في: 3/ 416، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، الحديث رقم 1108، وقال: حديث حسن صحيح.
- النسائي في 6/ 84، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، و 6/ 85، باب استثمار البكر في نفسها.
- ابن ماجه، في: 1/ 601، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، الحديث رقم 1870، من حديث ابن عباس بلفظ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، وفي 1/ 601 - 602، الحديث رقم 1871، من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»، وفي 1/ 602، الحديث رقم 1872، من حديث عدي بن عدي الكندي عن أبيه بلفظ: «وَالْبِكْرُ رَضَاهَا صَعْتُهَا».
- مالك في الموطأ في 2/ 524، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، الحديث رقم 4.
- أحمد، في: 1/ 219، الحديث رقم 1888، 1897، وفي: 1/ 249، الحديث رقم 2163.
- (2) انظر البيان والتحصيل: 14/ 196، وأيضاً 4/ 440 - 441 منه.
- (3) هو أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، شيخ المغرب علماً وعملاً، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين، وعنه أخذ راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الورياغلي، وغيرهم، له تقييد على الرسالة، تُؤَقَّفِي سنة 631هـ، وقال الحجوي: الصحيح أنه تُؤَقَّفِي سنة 653هـ، وما ذكره ابن فرحون هو التاريخ الذي تُؤَقَّفِي فيه أبو محمد صالح الصوفي، وهو غير الفقيه. (انظر الدياج: 129 - 130، شجرة النور: 1/ 185، الفكر السامي: 2/ 232).
- (4) في «الإيضاح»: القريب.

[وقال] ابن عبد السلام⁽¹⁾: الذي تدل عليه مسائل المذهب، أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم، يقع الخلاف في المذهب في فروع؛ هل حصل فيها دلالة، أم لا⁽²⁾؟ اهـ. وجميعه مذكور «في شرح المنهج»⁽³⁾، وبعضه في التخيير من «شرح التتائي الكبير»⁽⁴⁾.

29 - نَظَائِرُ⁽⁵⁾: الَّذِينَ تَصِيحُ مِنْهُمْ الرَّجْعَةُ دُونَ النِّكَاحِ.

يَصِيحُ الْإِزْتِجَاعُ لِلشَّفِيهِ فَأَعْلَمُهُ وَالْمَرِيضُ يَقْتَفِيهِ
وَمُفْلِسٌ وَمُحْرِمٌ وَالْعَبْدُ وَمَا لَهُمْ لَدَى النِّكَاحِ عَقْدٌ
قال محمد الخطاب - رحمه الله - أول باب الرجعة: اعلم أن الذين يُمنعون من
النكاح، ولا يُمنعون من الرجعة خمسة: المحرّم.

والعبد.

والمولى عليه.

والمريض.

والمديان إذا قام عليه غرماؤه، قاله ابن فرحون في «شرحه»⁽⁶⁾، وغيره⁽⁷⁾. اهـ.
بلفظه⁽⁸⁾، ونحوه في «التوضيح»⁽⁹⁾، والتتائي⁽¹⁰⁾.

وصرح في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة بالفرق بين

(1) انظر شرح المنهج: 118، إعداد المهج: 104.

(2) إيضاح المسالك: 373 - 375.

(3) انظر المنجور: 115 - 119.

(4) انظر فتح الجليل: 97 / 3 - باب البيع وما يتعلق به، فصل بيع الخيار وما يتعلق به.

(5) في ز، وي: نظائر في.

(6) يعني: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات».

(7) في مواهب الجليل: وغيره في شرحه. اهـ، (يعني: شرح مختصر ابن الحاجب).

(8) مواهب الجليل: 100 / 4.

(9) انظر خليلا: 193 / 2، مبحث الطلاق، الرجعة.

(10) انظر جواهر الدرر: 484 / 1، فتح الجليل: 262 / 2، باب الطلاق، فصل الرجعة.

الرجعة والنكاح المبتدئ في المحرم فقط، فقال: قال مالك في المحرم: إنه يراجع امرأته ما دامت له عليها الرجعة، فأما المختلعة، والمباراة⁽¹⁾، ومن لا رجعة له عليها من النساء، فلا يراجعها المحرم؛ لأن ذلك نكاح جديد⁽²⁾، [قال] ابن رشد⁽³⁾: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن المطلقة واحدة باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه⁽⁴⁾ الطلاق فيها، وبالله التوفيق⁽⁵⁾. اهـ.

51/ب

21 - فَايْدَةٌ: [فِي جَبْرِ الْمُطَّلَقِ فِي الْحَيْضِ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ]

مُطَّلَقٌ فِي الْحَيْضِ يُجْبِرُ عَلَى رَجْعَتِهِ ثُمَّ التَّوَارُثُ اجْعَلَا
بِهِ كَمَنْ وَلَدَهُ يُجْبِرُ أَوْ مُوصَى يَتِيمًا وَشَبِيهَ ذَا زَوْجَا
قال ابن الحاجب في المحبر على رجعة مطلقة في الحيض، ما نصه: وله وطؤها
بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة⁽⁶⁾.

[قال في] «التوضيح»: قوله: «بذلك»؛ [أي]⁽⁷⁾: بارتجاع الحاكم على الأصح،

(1) باراه: فارقه، والمرأة: صالحها على الفراق. وقال الجرجاني: المبارأة؛ بالهمزة وتركها خطأ؛ وهي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. اهـ، قال مالك: المبارأة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها؛ فتقول: خذ الذي لك، وتاركني. اهـ، وقال ابن عبدالرفيع: روى ابن وهب عن مالك: أن المبارأة: هي التي تطلق قبل الدخول، على أن لا تبعة لواحد منهما قبل صاحبه. (القاموس: 8/1، التعريفات 197، المدونة 237/2، معين الحكام: 298/1، وانظر التاج والإكليل: 18/4).

(2) المستخرجة من الأسمعة: 354/5 - 355 .

(3) في البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد.

(4) في البيان والتحصيل: بعقد نكاح، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوجبه.

(5) البيان والتحصيل: 355 / 5.

(6) نص ابن الحاجب كاملاً: وإذا وقع (يعني: الطلاق) في حيض أو نفاس، ابتداءً أو حثاً، أُجبر على الرجعة ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصح كما يتوارثان بعد مدة العدة. اهـ. وقال خليل: ومنع (يعني: الطلاق) فيه؛ (أي: في الحيض)، ووقع وأجبر على الرجعة، ... وإن أبى هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم، وجاز الوطء به والتوارث. (جامع الأمهات: 93 - الطلاق، وانظر شرح نص خليل في التاج والإكليل، مواهب الجليل: 40 / 4، شرح الزرقاني: 81 / 4، شرح الخرشبي: 28 / 4 - 29).

(7) زيادة من «التوضيح».

والأصح قول أبي عمران⁽¹⁾، وقاسه على المتزوج هازلاً، أنه يلزمه النكاح وله الوطاء، قال في «المقدمات»⁽²⁾: وهو الصحيح؛ قياساً على من يُجْبَرُ على النكاح من أب، أو وصي، أو سيّد، فيجوز للزوج⁽³⁾ الوطاء، وإن غلب على النكاح⁽⁴⁾. اهـ، ونقله الخطاب بلفظه⁽⁵⁾.

وفي سماع أصبغ من كتاب الطلاق: قيل لابن القاسم: أ رأيت إذا قال - يعني: المطلّق في الحيض -: لا أرتجع، ما يصنع به السلطان؟ قال: يجبره، قلت لابن القاسم: وكيف ذلك الإجماع؟ أ يقضي عليه بالرجعة، ويشهد على القضية عليه بذلك، وتكون رجعة، وتكون امرأته بتلك الرجعة أبداً، حتى إن خرجت من العدة، وماتا توارثا، إلا أن يُخْدِثَ طلاقاً بعد ذلك؟ قال: نعم⁽⁶⁾.

[قال] ابن رشد⁽⁷⁾: اختلف إذا قُضِيَ عليه بها، وألزم إياها كارهاً، ولا نية له في ارتجاعها، هل يجوز له وطؤها، أم لا؟

فقيل: ذلك له جائز؛ لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم، وإن كان لذلك كارهاً؛ كالسيد يجبر عبده على النكاح، فيجوز له الوطاء.

وقيل: لا يجوز له أن يَسْتَمْتِعَ بشيء منها، إلا أن ينوي مراجعتها، والأول أظهر⁽⁸⁾. اهـ.

30 - نَظَائِرُ: يَزِيدُ فِيهَا الْبُغْضُ عَلَى الْكُلِّ.

الْبُغْضُ قَدْ زَادَ لَدَى الظُّهَارِ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ فِي الجِدَارِ

(1) انظر المقدمات: 505 / 1، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 40 / 4.

(2) انظر المقدمات: 505 / 1.

(3) أي المجبر، وهو الابن، أو الموصى عليه، أو العبد.

(4) التوضيح: 143 / 2، مبحث الطلاق.

(5) انظر مواهب الجليل: 40 / 4.

(6) المستخرجة من الأسمعة: 464 / 5.

(7) في البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد.

(8) البيان والتحصيل: 465 / 5.

لِرَجُلٍ بِسِكَّةٍ لَا تَتَّقُدُ⁽¹⁾ لَيْسَ لَهُ الْبَابُ وَرَفَعُ يُعْهَدُ
تُعَاقِلُ الرَّجُلَ مَرْأَةٌ إِلَى ثُلْثِهِ ثُمَّ لِنِصْفٍ وَاجْعَلَا
فِي الْمَرْءِ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَفِي جَمِيعِهِ وَاحِدَةٌ فَلَتَعْرِفِ

قال التتائي في «كبيره»: إن مذهب الشافعي فيمن قال لزوجته: أنت كأمي ليس بظهار⁽²⁾؛ مثل قوله: أنت كظهر أمي، ثم قال: وقول بعض الشافعية: لا يزيد البعض على الكل، إلا في هذه، غير ظاهر⁽³⁾، بل يزداد عليها مسائل:

(1) قوله: «لا تنفذ» بالبدال المهملة، والأصل: «لا تنفذ» بالمعجمة، وهي ضرورة، وفي ز: «لا ينفذ».
(2) إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل: أمي، ولم يذكر الظهر، ونوى الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم: أبو حنيفة، وصاحبا، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وإن نوى الكرامة، والمعزة، والتوقير، أو أنها مثلها في الكبير، أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في نيته.
وأما إن لم ينو شيئا، فقال مالك، ومحمد بن الحسن: هو ظهار، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أظهر الروايين عنه: ليس بظهار. (انظر المهذب، للشيرازي، مع تكملة المجموع للمطيعي: 17 / 347 - 348، الكافي: 283، المنتقى: 4 / 38، أحكام القرآن لابن العربي: 4 / 1749، القبس: 2 / 736، بداية المجتهد: 2 / 79، بدائع الصنائع: 3 / 231، المغني: 8 / 559، الشرح الكبير: 8 / 558 - 559).

(3) قال تاج الدين السبكي: مسألة: في أي موضع يزيد البعض عن الكل؟
الجواب: قال الشيخ صدرالدين بن المرحل: لا يكون ذلك إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، كان صريحا ولم يدين، ولو قال: كأمي، لم يكن صريحا ويدين.
قلت (أي: السبكي): بل يكون في مسائل أخر كثيرة؛ منها مسألة الميزاب، هذه التي قدمناها؛ (يعني أن الخارج من الميزاب إذا وقع على شخص فقتله وجبت الدية بتمامها، وإن وقع الجميع لم يجب، إلا النصف على الصحيح).

ومنها من له جدار في درب غير نافذ، له رفعه بالكلية، وليس له فتح باب فيه.
ومنها - على القديم - المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته، ثم إن زادت صارت على النصف، ففي أصبعين: عشرون، وفي ثلاثة: ثلاثون، وفي أربعة: عشرون. وقد يقال في هذا، وفي مسألة الظهار: إنهما ليستا من باب زيادة البعض على الكل، بل من باب زيادة القليل على الكثير، وهو أيضا لغز، ونظير القول القديم في العقل، قول البيهقي من أصحابنا: إنه لا يجزئ تبيعان في الزكاة عن أربعين، مع أنهما يجزئان عن ستين، وخالفه الأصحاب. اهـ.

وقال ابن نجيم الحنفي: ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح، ولو قال: كأمي، كان كناية. (الأشباه والنظائر، للسبكي: 2 / 340، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: 189، وانظر المنشور في القواعد للزركشي، بتحقيق د. تيسير فائق =

منها الإنسان فيه ديات كثيرة، وفي جميعه واحدة.
ومنها من له جدار في سكة غير نافذة، له رفع جميع الجدار، وليس له فتح باب فيه⁽¹⁾.

ومنها معاقلة المرأة الرجل لثلاث ديته، فإذا بلغته نقصت النصف⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

22- فَايْدَةُ: فِي اسْتِبْرَاءِ الْحُرَّةِ بِحَيْضَةِ، وَالْأَمَةِ بِثَلَاثِ.

بِحَيْضَةِ تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ فِي زَنَى وَرِدَّةٍ لِعَانٍ يَنْقَتْفِي
وَبِالثَّلَاثِ فِي اللِّعَانِ لِلْأَمَةِ⁽⁴⁾ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بِهِ قَدْ حَكَّمَهُ

= أحمد محمود: 3/ 361، ط/ الأولى، سنة 1402هـ، 1982م، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(1) انظر تبصرة الحكام: 2/ 356، مواهب الجليل: 5/ 167.

(2) قال ابن أبي زيد: وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلاث دية الرجل، فإذا بلغتها، رجعت إلى عقلها. اهـ، وقال خليل: وسأوت المرأة الرجل لثلاث ديته، فترجع لديتها. اهـ.

والمعنى أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في جراحها أو بعض منافع أطرافها، فتأخذ فيها مثل ما يأخذ الرجل، وتستمر مساوية له، إلى أن تبلغ ثلث ديته. والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بالي. فإذا بلغته، رجعت إلى قياس ديتها، وديتها على النصف من دية الرجل من أهل دينها، ومثال ذلك: أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاث أصابع، ففيها ثلاثون بعيرا. لأن دية كل أصبع عشرة أباغر. مساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون بعيرا؛ لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون، وذلك أكثر من ثلث ديته، فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل، وهو عشرون، وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة.

وقال الباجي - عند قول مالك: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية -: يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، وهو معنى معاقلتها له، حتى إذا بلغت في عقل ما جني عليها ثلث الدية، كان عقلها نصف عقل الرجل. (المنتقى: 7/ 78، وانظر الفواكه الدواني: 2/ 210، أسهل المدارك: 3/ 142، ولزيادة بيان راجع الموطأ: 2/ 855، شرح الرسالة لابن ناجي: 2/ 240، كفاية الطالب: 2/ 281، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 281 - 282، التاج والإكليل: 6/ 264، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 8/ 43).

(3) فتح الجليل: 2/ 273، باب الظهار.

(4) في ز: «للعان في الأمة».

وَأَمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ⁽¹⁾ لِلسَّيِّدِ⁽²⁾ بِزَعْمِهِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ
ثُمَّ نَفَاهُ قَائِلًا قَدْ كَانَا مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَبْرَأَهَا زَمَانًا
لما ذكر ابن الحاجب أن الولد ينتفي باللعان، إذا ادعى الزوج الاستبراء، قال:
والاستبراء حيضة، وقيل: ثلاث⁽³⁾، فكتب عليه في «التوضيح»: اختلف المذهب بماذا
يكون الاستبراء الذي به ينتفي⁽⁴⁾ الحمل؟ صرح الباجي⁽⁵⁾ وجماعة بمشهورية الأول،
والقول بالثلاث للمغيرة⁽⁶⁾، وقال ابن الماجشون⁽⁷⁾: إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت
حرة، فثلاث⁽⁸⁾. اهـ مختصراً.

ثم قال⁽⁹⁾: فائدة: ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا⁽¹⁰⁾، وليس لنا أمة تستبرأ

(1) في ح: موطئة.

(2) في ز، وي: لسيد.

(3) جامع الأمهات: 98، اللعان، وانظر المنتقى: 74 / 4، المقدمات: 637 / 1، بداية المجتهد: 87 / 2،
شرح الرسالة، لابن ناجي: 79 / 2.

(4) في التوضيح: «الذي ينتفي به».

(5) انظر المنتقى: 74 / 4.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 79 / 2، شرح التحفة، الميارة: 214 / 1.

(7) انظر نفس المصدرين.

(8) انظر التوضيح: 232 / 2، مبحث اللعان.

(9) يعني: خليلاً.

(10) قال ميارة: قوله: «ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا»، قيل: إن هذه غفلة؛ لأن المرأة إذا ارتدت،
أو زنت، ولها زوج، فلا تقتل، ولا تحم، إلا بعد حيضة؛ خوف كونها حاملاً، وفي ذلك يقول بعض
شيوخنا:

تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ مِثْلَ الْأَمَةِ لَدَى اللَّعَانِ وَالزَّنَا وَالرُّدَّةِ

قال المعداني - معلقاً على كلام ميارة -: الاعتراض هنا ظاهر؛ بدليل قول صاحب الفائدة (يعني خليلاً)
في «مختصره» في الزنا: «وتؤخر المتزوجة لحيضة»، وفي الردة: «واستبرئت بحيضة»، ولعل صاحب
الفائدة أراد من لم يرد قتلها، فهاتان تقتلان. اهـ.

وقال التسولي: هذه - (يعني: مسألة استبراء الحرة بحيضة في اللعان) إحدى المستثنيات الثلاث من
قولهم: استبراء الحرة بثلاث حيض كعدتها، إلا في اللعان، كما هنا، وفي الزنا؛ فإنها لا ترحم حتى
تستبرأ بحيضة واحدة، وفي الردة؛ فإن المرتدة المتزوجة، أو ذات السيد لا تقتل بعد الاستتابة، حتى
تستبرأ بحيضة واحدة أيضاً. اهـ.

بثلاث إلا على قول المغيرة هنا، وفيمن ادعى سيدها وطأها، فأنت بولد، فنفاها،
وادعى (1) أنه كان استبرأها (2). اهـ.
ونقله التتائي (3)، وأقره.

وانظر ما قال في الحرة مع قوله في «مختصره» في الردة: «واستبرئت بحیضة» (4)،
وقوله في الزنى: «وتؤخر المتزوجة لحيضة» (5).

ثم بعد كتب ما تقدم استحضرت قول الشيخ: ووجب إن وطئت (6) بزنى أو
شبهة (7) إلى قوله قدرها (8). قال الزرقاني: قوله: «قدرها»، هو المشار إليه بقولهم:
استبراء الحرة؛ كعدتها، وقد استثنوا من ذلك استبرائها لإقامة الحد عليها في الزنى، أو
الردة، واستبرائها الذي يعتمد عليه الملاحن؛ فإنه بحیضة في هذه الثلاثة، وقد نظمها

= وسيأتي تنبيه الشارح على هذا. (شرح التحفة، لميارة: 214 / 1، البهجة في شرح التحفة: 332 / 1،
وانظر حاشية المعداني على التحفة: 214 / 1).

(1) انظر جواهر الإكليل: 312 / 2.

(2) التوضيح: 232 / 2.

(3) انظر فتح الجليل: 285 / 2، باب اللعان وما يتعلق به.

(4) المختصر بشرح المواق: 281 / 6، وانظر شرح الزرقاني: 66 - 65 / 8، شرح الحرشي: 66 - 65 / 8،
وراجع هامش 10 من ص 438.

(5) المختصر بشرح المواق والخطاب: 296 / 6، وانظر شرح الزرقاني: 84 / 8، شرح الحرشي: 84 / 8،
وراجع هامش: 10 من ص 438.

(6) يعني: الحرة.

(7) استبراء الحرة من الزنى ونحوه له ثلاثة أحوال:

أولها: ليطأها زوجها، أو ليعقد عليها زوج، فلا بد من قدر العدة، كما قال خليل هنا: ووجب إن
وطئت بزنى أو شبهة ... قدرها.

ثانيها: لإقامة حد الزنى عليها، فحيضة فقط، إن كانت ذات زوج، كما قال في «المختصر»: «وتؤخر
المتزوجة لحيضة»، ومثلها في هذا الأمة، فإن حاضت، وأقيم عليها غير الرجم لفقده شرطه، لم يحل
لزوج ولا سيد وطؤها، ولا تزوجها حتى تمضي حيضتان.

الثالثة: إذا زنت الحرة، وليس لها زوج، فإنه يقام عليها الحد من غير تأخير لحيضة، ومثلها في هذا
الأمة، وهذه الصورة هي مفهوم قوله: «وتؤخر المتزوجة لحيضة». (انظر شرح الزرقاني: 203 / 4).

(8) أي: قدر العدة. (المختصر بشرح المواق: 144 - 145 / 4، وانظر شرح الزرقاني: 202 / 4، شرح
الحرشي: 140 / 4، جواهر الإكليل: 386 / 2).

الشيخ علي الأجهوري⁽¹⁾ بقوله:

وَالْحُرَّةُ اسْتَبْرَأُهَا كَالْعِدَّةِ لَا فِي لِعَانٍ وَزَنَى وَرِدَّةٌ
فَإِنَّهَا فِي كُلِّ دَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ فَقَطْ وَقِيَتِ الضَّرَا
اهـ⁽²⁾.

31 - نَظَائِرُ: فِي الَّتِي لَا يَكُونُ وَضْعُ حَمْلِهِنَّ عِدَّةً

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ إِلَّا بِخَمْسِ⁽³⁾ وَرَدَّتْ فِي الثَّقَلِ
مَنْ وَضَعَتْ لِذَوْنِ سِتَّةٍ وَمَنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ فَلْتَعْلَمَنَّ
وَزَوْجَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْبُوبِ لَا مُزَالِ الْأُنْثَيَيْنِ قَطُّ فَاسْأَلَا
عَنْهُ⁽⁴⁾ النَّسَاءُ إِنْ قُلْنَ قَدْ يُوَلَّدُ لَهُ أَلْحِقُهُ وَالْعِدَّةُ فِيهَا مُكْمَلَةٌ⁽⁵⁾
أَوْ قُلْنَ لَا فَلَا وَفِي الْجَمِيعِ لَا لِحُوقِ فِيهَا⁽⁶⁾ فَافْهَمَنَّ مَا نُقِلَا/

52/ب

قال الخطاب - عند قول المتن: وعدة الحامل⁽⁷⁾... إلى آخره :: تنبيه: إنما تنقضي
العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه، قال في كتاب طلاق السنة من «المدونة»: وإذا
كان الصبي لا يولد لمثله - وهو يقوى على الجماع - ثم ظهر بامرأته حمل لم يلحق به،
وتحذ المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها
أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت
به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة. اهـ الغرض من نص «المدونة»⁽⁸⁾.

(1) انظر البهجة في شرح النخبة: 332 / 1، حلي المعاصم: 331 / 1، حاشية العدوي على خليل: 4 / 140.

(2) شرح الزرقاني: 202 / 4 - 203.

(3) في ز: «لخمس».

(4) في ح، وك: «عنها».

(5) في ز، وي: كاملة.

(6) في ح، وز، وك: فيه.

(7) قال خليل: وعدة الحامل في موت أو طلاق وضع حملها كله. (المختصر بشرحي المواق والخطاب: 149 / 4).

(8) انظر ج: 88 / 2.

... ثم قال الخطاب: وقال في «الشامل»⁽¹⁾: وإن ولدت من زنى، أو كان الميت صغيراً لا يولد لمثله، أو مجبوراً⁽²⁾، أو وضعت لأقل من ستة أشهر، لم تنقض به ولا يلحق به⁽³⁾. اهـ.

وذكر التائي في المحل المذكور هذه النظائر⁽⁴⁾ التي في كلام «الشامل»، ونظمها في أبيات⁽⁵⁾، معني من نقلها كثرة تصحيفها.

32 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي يَفْتَنُ بِالدُّخُولِ، وَهِنَّ تِسْعٌ⁽⁶⁾.

وَهَذِهِ تِسْعُ نِسَاءٍ ذَكَرُوا تَمُوتُ بِالْوَطْءِ عَلَى مَا قَرَّوُوا⁽⁷⁾
 مَنْ أَذِنَتْ لِيَوْلِيَيْنِ فَعَقَدَ كِلَاهُمَا فَدَخَلَ الثَّانِي فَقَدَ
 فَاتَتْ وَمَنْ زَوَّجَ لَهَا تَنَصَّرَا تَظُنُّ أَنْ يَطْوِعَهُ ذَلِكَ جَرَى
 فَزَوَّجَتْ وَدَخَلَتْ فَبَانَا إِكْرَاهُهُ فَاتَتْ بِمَا قَدْ كَانَا

(1) بهرام: 98، باب العدة.

(2) الجب: القطع، والمجبوب هو من استوصلت خصيته أو مذاكيره. (انظر المصباح المنير: 34، القاموس: 44 / 1، شرح الزرقاني: 237 / 3، جواهر الإكليل: 301 / 1، ولزيادة بيان راجع القاموس الفقهي: 57).

(3) مواهب الجليل: 150 / 4.

(4) انظر فتح الجليل: 295 / 2، باب العدة.

(5) قال التائي:

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ حَمْلِهَا
 وَيَمْلُهَا زَوْجٌ صَغِيرٌ وَكَذَا
 وَمَنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِحَمْسَةٍ
 لَا تَنقُضِي عِدَّةَ كُلِّ يَأ فَتْسَى
 دُو أَنْثِيَيْنِ زَالَتَا إِنْ حَمَلَتْ
 لَهَا النِّسَاءُ بِالْحَمَلِ مِنْهُ مُنْبِتَا
 مَنْ زَوَّجَهَا قَدْ جُبَّ مِنْهُ ذَكَرُ
 (فتح الجليل: 295 / 2).

(6) في ز: «وهي تسعة»، وفي ي: «وهي تسعة».

(7) في ح، وك: قدروا.

تَعْتَقِدُ الزَّوْجَ عَلَى مَا عَلِمَتْ
 مِنْ قَبْلِهَا بَأَنَّ بَوْطِيءَ فَأَعْلَمًا⁽¹⁾
 فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَيَبْتَغِي لَدَى
 وَفُتِنَ بِالْبَوْطِيءِ إِذَا كَانَ وَقَعَ
 نَحْوِ مَغِيبِهِ كَذَا فَقَدِمَا
 أَنْ دَخَلَتْ فَآتَتْ بِمَا قَدْ فَعَلَا⁽²⁾
 وَمَا لَهَا عِلْمٌ إِلَى أَنْ جُومِعَتْ
 فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ ثُمَّ هَكَذَا
 عِتَاقُ زَوْجٍ قَبْلَهَا فَتَدْخُلُ
 مِنْ بَعْدِ مَا سَيِّدُهَا فِيهَا وَقَعَ
 فَآتَتْ بَوْطِيءَ الْحَاطِبِ الَّذِي رَجَحَتْ
 ثَانٍ بِهَا فَوَاتَهَا⁽⁴⁾ بَعْدَ الْأَجْلِ
 مَا قَالَهُ بَعْضُ كِتَابِ الْفَضْلِ
 يَكُونُ حَاضِرًا يَرَى أَمْرًا وَقَعَ⁽⁵⁾
 وَشَأْنُهُ فِي رَجْعَةٍ قَدْ جِهَلَتْ
 حَلِيلَةً وَرَدَّهُ شَيْخُ الْمَلَا⁽⁷⁾

وَهَكَذَا مُشْرِكَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ
 مِنْ كُفْرِهِ إِذَا بِهِ قَدْ أَسْلَمَا
 وَمُسْلِمٌ يَخْتَارُ أَرْبَعًا بَدَا
 أُخْرَ أَنْ يَخْتَارَ هَيْهَاتَ امْتَنَعَ
 وَمَنْ لَهَا التَّخْيِيرُ عُلِقَ بِمَا
 مِنْ قَبْلِهِ وَمَا لَهَا عِلْمٌ إِلَى
 كَذَاكَ فَيَمَنْ طَلَّقَتْ فَرُوجِعَتْ
 بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَآتَتْ بِذَا
 مُعْتَقَةً تَخْتَارُ وَهِيَ تَجْهَلُ
 وَأُمَّةٌ قَدْ طَلَّقَتْ فَتُرْتَجِعُ⁽³⁾
 مَخْطُوبَةً فِي عِدَّةٍ فَرُوجِحَتْ
 وَامْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ إِنْ كَانَ دَخَلَ
 ثُمَّ الَّتِي يُنْعَى لَهَا الزَّوْجُ عَلَى
 فَرُوعٍ وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ ارْتَجَعَ
 فِي عِزِّهِ تَزُوجِحَتْ فَدَخَلَتْ
 فَإِنَّهَا تَمْضِي⁽⁶⁾ لِثَانٍ دَخَلَا

153/

(1) فِي ي: «عَلَمًا»، وَفِي ز: فَاتَتْ بَوْطِيءَ عَلَمَا.

(2) فِي ز: جَعَلَا.

(3) فِي ح، وَك: فَتُرْتَجِعُ.

(4) فِي ح، وَز، وَك: فَوَاتَهَا.

(5) فِي ز: يَقَع.

(6) فِي ح: تَقْضِي.

(7) أَصْلُ الْكَلِمَةِ الْمَلَا، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِلزَّوْنِ، وَالْمَلَا؛ كَجَبَلٍ: الْأَشْرَافُ وَالْعَالِيَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْقَوْمُ ذُو

الْشَارَةِ. (الْقَامُوسُ: 29 / 1).

لَحْمِيْنَا جِبْر(1) الْوَرَى أَبُو الْحَسَنِ رَدًّا(2) لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْفَقْهِ الْحَسَنِ(3)
وَقَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً مَا أَنْكَرَا تَزْوُجَ امْرَأْتِهِ إِذْ حَضَرَا
لَمْ يَكْ ذَلِكَ طَلَاَقًا عِنْدِي لِذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ فِي الْعَدِّ(4)

قال في «المسائل الملقوطة» ما نصه: المسائل التي يفيتها الدخول تسع:
الأولى: إذا وكلت المرأة وليين(5)، فعقدا لرجلين، فدخل بها أحدهما؛ فإنها تفوت
له بالدخول، وفيها خلاف.

الثانية: امرأة المفقود، تتزوج بعد ضرب الأجل، ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني،
فتفوت على المشهور(6).

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع، فيختار أربعاً، ثم يجد الأربع أخوات، أو
محارم، فإنه يختار من البواقي، ما لم يدخل بهن أزواجهن على المشهور(7).

الرابعة: من أسلمت، وزوجها كافر، فتتزوج، ثم ينكشف أنه أسلم قبلها.

(1) الخبر بالكسر: العالم، والجمع أحبار مثل حمل وأحمال، والخبر بالفتح: لغة فيه، وجمعه: حبور مثل
فلس وفلوس، وأنكر بعضهم الكسر. (انظر المصباح المنير: 45).

(2) في ح، وك: وذا.

(3) في ز: حسن.

(4) هذا البيت ساقط من ح، وك.

(5) قال ابن الحاجب: وفيها (يعني: «المدونة»): إذا أذنت لولين، فعقدا على شخصين، فدخل الثاني، ولم
يعلم، فهي له، حكم بذلك عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد،
ولم ينكروا، وقال ابن عبدالحكم: السابق بالعقد أولى. (جامع الأمهات: 88، النكاح، وانظر التاج
والإكليل، مواهب الجليل: 4/ 440، أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي: 2/ 73، ط/
دار الفکر).

(6) انظر: الإرشاد، بشرح الكشناوي: 2/ 134، التاج والإكليل: 4/ 158، مواهب الجليل: 4/ 157.

(7) قال المكناسي: من أسلم وتحتة عشر نسوة، فاختار أربعاً، فوجدهن ذوات محرم، فإنه يرجع، ويختار
من الباقي ما لم يتزوجن، ويدخل بهن، فإن لم يدخل بهن فهو أحق بهن. وقيل: هو أحق، وإن دخل
بهن. (مجالس القضاة والحكام، لأبي عبدالله محمد اليفرنى المكناسي: الورقة 34 - أ، المجلس الرابع،
مخ رقم 1412 د، مخ خ ع، الرباط).

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة، وهي لا⁽¹⁾ تعلم، فتتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم تبين أنه كان ارتجعها قبل انقضاء عدتها.

السادسة: المعتقة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقدم زوجها، وثبت أنه كان عُتق قبلها. قال ابن الحاجب: فكزوجة المفقود⁽²⁾.

السابعة: الأمة المتزوجة، يطؤها سيدها⁽³⁾ بعد انقضاء عدتها، ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها، ولم يعلم السيد⁽⁴⁾.

الثامنة: امرأة الأسير، يتنصر زوجها، ويشك في تنصره هل طوعًا، أو كرهًا؟ فيفرق بينهما، ثم يثبت أنه كان مكرهًا⁽⁵⁾.

التاسعة: إذا قال: إن غبتُ شهرًا، فأمرك بيدك، فغاب، وطلقت نفسها، وتزوجت، ثم أثبت أنه قدم قبل الشهر، المشهور أنها تفوت بالدخول، من «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، لوالدي⁽⁶⁾. اه، ومثله بحروفه في «التوضيح»⁽⁷⁾.

وهو كما رأيت واف بالنظائر المذكورة في النظم عدا مسألة المخطوبة في العدة، ومسألة المنعي لها زوجها، أما الأولى فرأيتها في «حاشية أبي العباس الأبار»⁽⁸⁾ في مبحث ذات الوليين، ذكر أن لها نظائر تفوت المرأة فيها بالدخول: منها كذا، وكذا... إلى أن قال: ومخطوبة في عدة تزوجها غيره، ودخل بها تفوت على خاطبها⁽⁹⁾.

(1) في الوسائل المنوطة: ولا.

(2) نص ابن الحاجب كاملاً: وإذا عُتقت، واختارت، وتزوجت، وقَدِم، وثبت أنه عُتق قبل اختيارها، فكزوجة المفقود. (جامع الأمهات: 88، النكاح).

(3) في الأصل، وح، وك: «زوجها»، والتصحيح من الوسائل المنوطة، والتوضيح.

(4) انظر التاج والإكليل: 103 / 4 - 104.

(5) هذه المسألة ساقطة من ح.

(6) الوسائل المنوطة: الورقة 16 - ب، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.

(7) انظر خليلاً: 16 / 2، مبحث النكاح، الوثائق المختصرة: 21، التاج والإكليل: 159 / 4، مجالس

القضاة والحكام: الورقة 34 - أ، المجلس الرابع، التقاط الدرر الجليل: 311 / 1، النكاح.

(8) انظر التقاط الدرر الجليل: 311 / 1.

(9) نفس المصدر.

وأما الثانية ففيها خلاف⁽¹⁾ كما سيأتي، ولقوة الخلاف فيها - والله أعلم - ذكرها الناظم في هذه النظائر، وفي التي بعدها.

وقول الناظم: «فرع وقال مالك... إلى آخره»/ أشار به لقوله في «التوضيح» في 53/ب المتزوجة بعد العدة، ولم تعلم بإرتجاع الزوج لها فيها، ما نصه:

[قال] مالك⁽²⁾: فَإِنْ كَانَ الْمَرْتَجِعُ حَاضِرًا، فَرَأَاهَا تَزَوَّجَتْ، وَدَخَلَتْ، فَلَمْ يُعْلِمْهَا بِمَرَاغَبَتِهِ، فَإِنَّهَا تَمْضِي زَوْجَةً لِلثَّانِي.

[قال] اللخمي⁽³⁾: وليس بالبين، ولو رأى رجل زوجته تتزوج، ولم ينكر عليها، لم يكن ذلك طلاقاً، ولو عُذَّ ذلك طلاقاً، لا احتسب بطلقة أخرى⁽⁴⁾. اهـ.

وذكر القاضي المكناسي⁽⁵⁾ هذه النظائر والتي بعدها، صدر أنكحة كتابه «المجالس»⁽⁶⁾.

33 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَقْتَنُ⁽⁷⁾ بِالْوَطَنِ.

وَمَنْ لَهَا الزَّوْجُ نَعِي فَدَخَلَ تَانِ بِهَا بَعْدَ اغْتِدَادِ فَانْجَلَى
حَالُ حَيَاتِهِ فَبِالرَّؤْيِ اخْكَمَنْ لَهُ عَلَيَّهَا فِي الْأَصْحِ وَكَمَنْ
يَقُولُ لَيْلَى طَالِقٌ فَزَعَمَا غَائِبَةً بِذِكْرِهِ فَحُكِمَا

(1) انظر التاج والإكليل: 4/ 158 - 159، مواهب الجليل: 4/ 158، شرح الزرقاني: 4/ 214.

(2) انظر حاشية البناني: 4/ 147.

(3) انظر شرح الزرقاني: 4/ 147.

(4) التوضيح: 2/ 193، مبحث الطلاق.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله البفري القاسي، قاضي الجماعة بها، الشهير بالقاضي المكناسي، الفقيه العارف بالأحكام والنوازل، مكث في القضاء بفاس بضعا وثلاثين سنة لعدله، أخذ عن أبي عبدالله القوري، وعيسى المصمودي، وعنه أخذ جماعة؛ منهم أبو العباس الونشريسي وابنه عبدالواحد. من مصنفاته: مجالس القضاة والحكام في سفر متوسط، والتنبيه والإعلام فيما أفناه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام. وُلِدَ سنة 835 أو 839هـ، وتُوُفِّيَ سنة 917 أو 918هـ. (انظر نيل الابتهاج: 333، شجرة النور: 1/ 275، الفكر السامي: 2/ 265 - 266).

(6) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 34 - أ، المجلس الرابع.

(7) في ز، وي: لا تفوت.

عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ أُثْبِتَهُ
 وَرُدَّهَا لِأَوَّلٍ قَدْ أُثْبِتَا
 زَوْجَهُ كُلَّ بَتْرَتَيْبٍ وَقَدْ
 فَاغْسَخَ بِكَاحِهَا وَتَبِتَ رَابِعَةً (1)
 وَذَاتَ مَفْقُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ قَدْ
 وَأُنكِحَتْ مِنْ ثَالِثٍ وَدَخَلَا
 تُرِدُّ لِلثَّانِي كَذَا الْمُطَلَّقةِ
 تَزَوَّجَتْ فَبَانَ إِسْقَاطُ وَمَنْ
 عَلَى وَفَاةٍ غَائِبٍ فَدَخَلَا
 كَمَنْ يَدْعُوهَا لِمَوْتِ زُوجَتْ

قال صاحب «المسائل الملقوطة» إثر ما قدمنا عنه، ما نصه: مسألة: المسائل التي لا يفيتها الدخول خمس:

الأولى: إذا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَنْ يَزُوجَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَةً، وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ.

الثانية: المنعي إليها زوجها، تتزوج، ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها (4)، فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان، اسم كل واحدة منهما عمرة، فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده، وإنما أراد امرأة غائبة، ففُزِقَ بينه وبين هذه، ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة، فقال محمد (5): ترد إليه (6)،

(1) في ح، وز، وك: أربعة.

(2) في ح، وك: المنعقد.

(3) في ز، وي: (وبعد موت مفقود جلا)، وهذا أوضح مما في النص.

(4) يعني: المنعي؛ وهو الأول.

(5) انظر التاج والإكليل: 159 / 4.

(6) يعني: إلى الأول.

ولو دخل بها⁽¹⁾.

الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة، ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه، وكذا إذا طُلق على الغائب؛ لعسر النفقة، ثم يقدم، ويثبت أنه كان يبعث/ إليها النفقة، نص عليه أبو الحسن⁽²⁾.

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة - أعني: الأربعة أشهر وعشرا - وفسخ، ثم تبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك، فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن تزوجت ثالثاً، فسخ نكاحه، ولو بعد الدخول؛ كالمنعي لها زوجها، قاله أبو عمران⁽³⁾، وغيره، من «تسهيل المهمات»⁽⁴⁾. اهـ. ومثله بلفظه في «التوضيح»⁽⁵⁾.

والى هذه المسائل أشار الشيخ في «المختصر» بقوله: وأما إن نعي لها، أو قال عمرة طالق مدعيًا غائبة، [فطلق عليه]⁽⁶⁾، ثم أثبتته، وذو ثلاث⁽⁷⁾ وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها، فيفسخ، أو تزوجت بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين، فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول⁽⁸⁾. اهـ.

59 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ، وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ.

الشُّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا أَثَرَ لَهُ مِنْ تَمِّمْ لَمْ يَلْزَمَ طَلَاقُ خِيَلَةٍ

(1) يعني: الثاني.

(2) انظر تحرير الكلام: 307 - 308، مواهب الجليل: 4 / 159 - 160، شرح الزرقاني: 4 / 214.

(3) انظر التاج والإكليل: 4 / 159.

(4) الوسائل المنوطة: الورقة 16 - ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(5) انظر خليلاً: 2 / 16، مبحث النكاح، الوثائق المختصرة: 21، مجالس القضاة والحكام: الورقة 34 - أ،

المجلس الرابع.

(6) زيادة من المختصر.

(7) يعني: ذا زوجات ثلاث.

(8) المختصر بشرح المواق: 4 / 158 - 159، وانظر شرح الزرقاني: 4 / 214 - 215، شرح الخرشي: 4 /

151 - 152، جواهر الإكليل: 1 / 390.

ثُمَّ الْعِتَاقَ وَالظَّهَارَ ذَكَرُوا وَحُرْمَةَ الرِّضَاعِ مِنْ ذَا قَرَرُوا
قال في «الإيضاح»: الشك في المانع⁽¹⁾ لا أثر له⁽²⁾، ومن ثم لم يلزم الطلاق⁽³⁾،
والعتاق⁽⁴⁾، والظهار، وحرمة الرضاع⁽⁵⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁶⁾، وزاد بعده: والشك في الشرط⁽⁷⁾ يؤثر، بمعنى أنه مانع
من ترتب المشروط⁽⁸⁾، ومن ثم وجب الوضوء، على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث، إذا لم يكن مستنكحاً⁽⁹⁾،

(1) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. (شرح تنقيح الفصول:
82).

(2) يعني: أن الشك في وجود المانع ملغى، فلا يترتب عليه حكم. (انظر الفروق: 1 / 111).

(3) قال خليل: ولا يؤمر؟ (يعني: الزوج بالفراق)، إن شك هل طلق أم لا؟ (المختصر بشرح المواق: 4 /
86).

(4) قال ابن عبد البر: ومن شك هل عتق؟ وقع عليه العتق، وغير مالك يخالفه في ذلك. (الكافي: 510،
وانظر القوانين الفقهية: 382، شرح الزرقاني: 4 / 124).

(5) إيضاح المسالك: 193.

(6) انظر المنجور: 322.

(7) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (شرح تنقيح الفصول:
82).

(8) تقدمت هذه القاعدة؛ أعني قاعدة: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه في ص 211،
وتقدم مثل هذا النص للونشريسي.

(9) قال ابن عرفة: من تأمل وأنصف، علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط، لكنه في مانع
لأمر هو شرط في غيره، والمعروف أن الشك في المانع لغو مطلقاً، والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما
هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه. اهـ.

قال المنجور: وهو موافق للحمي، وإشارته في «المدونة» إلى أن مسألة الوضوء من باب الشك في
الشرط، من جهة أنه شبهها بمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ قال خليل: واستشكل الشيوخ القياس، لأن
الشك في الطهارة شك في المانع، والأصل في الشك الإلغاء؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف
الركعات، فإن الشك فيها شك في الشرط، والأصل عمارة الذمة بالعدد، حتى يتحقق حصوله،
وحاصله أن الأصل إلغاء الشك، ويلزم منه البقاء على الأصل في الركعات، والبقاء على الطهارة،
ويمكن أن يوجه الوضوء بالاحتياط للعبادة؛ إذ الأصل أن الصلاة في الذمة ييقن، فلا تبرأ إلا بيقن،
ويمكن أن يقال: منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر في المشروط أم لا؟ اهـ. (شرح المنهج:
324، وانظر الفروق: 1 / 111 - 112).

وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه (1). اهـ (2).

34 - نَظَائِرُ: يَسْتَوِي فِيهَا الْوِطْءُ وَالْقُبْلَةُ.

خَمْسٌ يُسَاوِي (3) الْوِطْءَ فِيهَا قُبْلَةٌ
فِي عَاقِدٍ بَعْدَهُ وَقَبْلًا وَمَنْ بِهَا بِحَجَّةٍ (5) قَدْ أَنْزَلَ
كَذَلِكَ فِي تَخْيِيرِ زَوْجَةٍ وَمَا قَضَتْ إِلَى أَنْ قَبَّلَ الزَّوْجَ كَمَا
بِهَا الْعُكُوفُ زَالَ وَالْخِيَارُ فِي أُمَّةٍ يَفْعَلُ (6) مَنْ يَخْتَارُ

قال التتائي - بعد تقرير قول المتن في باب الاعتكاف: وبعدم وطء، وقبلة شهوة (7) - ما نصه: فائدة: هذه (8) إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء (9).

ومن قَبَّلَ وأنزل، فسد حججه.

ومن عقد في العدة، وقَبَّلَ حرمت عليه.

ومن خيَّرَ امرأته، فلم تختَرِ حتى قَبَّلَهَا (10).

ومن اشترى [أُمَّة] (11) بالخيار، وقَبَّلَهَا زمن خياره، فهو رضى (12). اهـ.

(1) راجع ص 211، وانظر المقدمات: 3 / 287، بداية المجتهد: 2 / 300، شرح الرسالة لابن ناجي: 2 /

231 - 232، أسهل المدارك: 3 / 118.

(2) شرح المنهج: 322، وانظر إعداد المهج: 207 - 208.

(3) في ي: تساوي.

(4) في ز: «الْعَلْمَا الْأَجْلَةُ».

(5) في ح، وك: «بحجته»، وهذا يقتضي تسكين ضمير الغائب.

(6) في ز، وي: بفعل.

(7) المختصر بشرح المواق: 2 / 457، وانظر شرح الزرقاني: 2 / 222.

(8) يعني: مسألة القبلة في الاعتكاف.

(9) قوله: «وقبلة شهوة... حكم الوطء»، ساقط من ح.

(10) يعني: سقط حقها في التخيير.

(11) زيادة من جواهر الدرر، وفتح الجليل.

(12) جواهر الدرر: 1 / 257، فتح الجليل: 1 / الورقة 235 - أ، باب الاعتكاف.

وقد نظمها⁽¹⁾ - أي هذه النظائر - في ثلاثة أبيات ذكرها في «شرحيه»⁽²⁾ كليهما،
انظرها إن شئت.

35 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ يَظُنُّ لُزُومَ شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ، فَظَهَرَ عَدَمُ اللُّزُومِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا
أَعْطَى⁽³⁾./ 54ب

وَمَنْ لِأَجْلِ الحَمْلِ تُعْطَى النُّفْقَةَ فَانْفَشَ فَارْدُدْهَا عَلَيَّ مَا حَقَّقَهُ
إِمَامُنَا مُصَالِحٍ عَنِ الحَطَا ظَنَّ لُزُومَ دِيَّةٍ فَأَعْتَبَطَا
وَمَنْ عَلَيَّ صَدَقَةَ أَثَابَا عَلَيَّ اللُّزُومِ يَحْسِبُ الشُّوَابَا
قال في «التوضيح» - بعد أن ذكر الخلاف في رجوع المنفق على حمل امرأته إذا
انْفَشَ⁽⁴⁾ :: قال في «البيان»⁽⁵⁾: ولهذه المسألة⁽⁶⁾ نظائر.

منها مسألة كتاب الشُّفْعَةِ من «المدونة» في الذي يثيب على الصدقة، وهو يظن أن

(1) يعني: التائي.

(2) قال التائي:

حَسْبُ يُسَاوِي الوَطءَ فِيهَا قُبْلَةً فَاطْفَرُو بِحِفْظِ الحَمْسِ تَرَقُّ إِلَى الغَلَا
حَجَّ عُكُوفٌ كَالنِّكَاحِ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ تَخْيِيرٌ فَكُنْ مُتَأَمِّلاً
أُمَّةَ الخِيَارِ زَوَالُهُ فِي قُبْلَةٍ وَبَعْدَهُ رَاضٍ بَعْدَهَا بَيْنَ المَلَا

في جواهر الدرر: «أمد الخيار» بدل «أمة الخيار». (جواهر الدرر: 257 / 1، فتح الجليل: 1 / الورقة
235 - أ.)

(3) قال ابن حارث: اتفقوا على أن من أخذ من رجل ما لا يجب له، بقضاء، أو بغير قضاء، ثم ثبتت
الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه شيء، أنه يرد ما أخذ. (حاشية البنانى: 252 / 4، بلغة السالك:
319 / 2).

(4) راجع ص 414 - 415، وهامش 1 من ص 415، من هذا التحقيق، وانظر البيان والتجصيل: 5 /
362، التوضيح: 2 / 292، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 4 / 190، شرح التحفة لميابة: 1 /
259 - 260، شرح الزرقاني، حاشية البنانى: 4 / 252.

(5) انظر ابن رشد: 5 / 362.

(6) يعني: مسألة رجوع المنفق على حمل امرأته إذا انفش، وجعلها هنا من النظائر؛ بناء على القول بالرجوع
بالنفقة.

الثواب يلزمه⁽¹⁾.

ومنها مسألة كتاب الصلح منها⁽²⁾ في الذي يصلح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

ونقله التتائي⁽⁵⁾ - أيضًا.

وانظر لِمَ اقتصر الناظم على المسائل الثلاث؟ مع أنها - كما قال ابن رشد - المنقولة عنه :- «كثيرة تفوق⁽⁶⁾ العدد⁽⁷⁾»، وقد وقفت على كثير منها مفرقة في كتب الفقه⁽⁸⁾.

60 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ إِذَا زَالَتْ، هَلْ يَزُولُ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَبِرْزَالِ عِلَّةٍ يَزُولُ الْحُكْمُ فَأَعْلَمُهُ وَذَا مَعْمُولُ
مَنْ بَيْنَكَحِ عَيْدِهِ مَا عَلِمَا إِلَّا بُعِيدَ الْبَيْعِ وَالزُّوْجِ بِمَا
بِهِ تَبَرَّعَتْ زِيَادَةٌ عَلَى ثُلُثِهَا الزُّوْجَةُ أَوْ مَنْ بَتَلَا
فِي مَرَضٍ تَبَرَّعًا فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدُ وَنَحْوُ ذَا زُكِنَ
فِي بَائِعِ الشَّقِصِ الَّذِي يَسْتَشْفِعُ بِهِ وَهَكَذَا الطَّلَاقُ يَمُتُّ

(1) قال ابن القاسم: قال مالك في رجل تصدق على رجل بصدقة، فأتابه الذي تصدق عليه بثواب، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه، وقال: إني ظننت أن ذلك يلزمني، فأما إذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه. قال: إن أدرك ذلك بعينه، فله أن يأخذ ذلك، وإن فات، لم أر على صاحبه شيئا. (المدونة: 228 / 4، وانظر معين الحكام: 760 / 2، بلغة السالك: 319 / 2).

(2) يعني: من «المدونة»، وفي التوضيح: «فيها».

(3) قال ابن القاسم: سمعت مالكا سئل عن رجل قتل رجلا خطأ، فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه إليهم، ونجموا ذلك عليه، فدفع إليهم نجما، ثم اتبعوه بالنجم الآخر، فقال: إنما صالحتهم، وأنا أظن أن الدية تلزمني، فقال: ذلك موضوع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قال سحنون: قلت لابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتل ما أخذوا منه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه. (المدونة: 355 / 3).

(4) التوضيح: 292 / 2، مبحث النفقات.

(5) انظر جواهر الدرر: 528 / 1، فتح الجليل: 321 / 2، باب النفقة.

(6) في البيان والتحصيل: تقوت.

(7) البيان والتحصيل: 362 / 5.

(8) انظر نفس المصدر: 66 / 5 - 67، 362، مواهب الجليل: 190 / 4 - 191.

عَلَى امْرِي يَبْرَصِ أَوْ كَجَذَامِ
 ثُمَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لِلزَّوْجَةِ إِنْ
 شَهْرٍ فَأَمْرُهَا لَهَا فَغَابَا
 وَفِي تَغْيِيرِ النَّجَاسَةِ إِذَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ قَدْ تُعْتَقُ
 صَحَّحَ نِكَاحَ نَاكِحٍ فِي مَرَضٍ
 وَالزِّيمِ التُّزُولِ بَعْدَ الرَّاحَةِ
 لِمَا يَسُدُّ رَمَقَ الْمُضْطَرِّ
 وَضَامِنُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَحْضَرَا
 وَقَبْلَ غُزْمٍ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرًا
 وَحَيْثُ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ لَا
 أَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطُّيْبِ فَلَنْ
 وَيَلِيسَ مِنْ هَذَا نِكَاحٌ مُحْرِمٌ
 إِذْ مَنَعَ ذَا لَيْسَ لِأَمْرِ بَانَا
 وَأَنْظُرْ إِذَا تَحَمَّلَ الْأَبُ الصَّدَاقَ

قال في «إيضاح المسالك» بعد لفظ القاعدة المذكور: وعليه الخلاف إذا زال تغير
 النجاسة⁽⁴⁾.

155/

(1) في ح، وك: «على شدوذ فأجره»، والصواب ما أثبتناه من حيث المعنى. راجع هامش (3) من ص 453.

(2) في ي: نكاح.

(3) في ح: علنا.

(4) قال ابن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة، فقولان، بخلاف البئر يزول بالترج. اه، وقال خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق، فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح. اه.

فمن رأى من العلماء أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدمًا، حكم بطهوريته؛ كالخمر يتخلل، ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وهذا ليس =

وصحة النكاح بصحة النكاح في المرض قبل الفسخ⁽¹⁾.
ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدي⁽²⁾.
وإباحة الشبع، أو الاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة⁽³⁾.

= حاصلنا هنا؛ حكم ببقاء النجاسة. (شرح المنهج: 15، المختصر بشرح المواق: 84 / 1، وانظر مواهب الجليل: 84 - 85، شرح الزرقاني، حاشية البناي: 20 / 1، شرح الخرشني: 79 - 80، الشرح الصغير، بلغة السالك: 17 / 1 - 18).

(1) قال ابن القاسم: قد اختلف فيه؛ (يعني: نكاح المريض)، وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول: يفسخ، ثم عرضته عليه، فقال: امحه، والذي أخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقوا على نكاحهما. اه، وقال ابن عبد البر: وإن صحا قبل الفسخ، ثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلوا، وهو المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أنه لا يثبت نكاح المريض، وإن صح قبل الفسخ. اه، وقال ابن رشد في الترجيح بين القولين وتعليقهما: والأظهر هو الذي رجع إليه مالك؛ لأن المرض ليس بعلة في فساد النكاح، إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض، ويصح منه، لجاز النكاح فيه، فإذا صح، كشف الغيب بصحته أن النكاح وقع في حال يصح إيقاعه فيه، فوجب أن يجوز، ووجه القول الأول أنه نكاح فسد؛ لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه، فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك المحرم لا يثبت نكاحه، وإن لم يعثر عليه حتى حل من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على القول بوجوب فسخه. ... (المدونة: 2 / 186، الكافي: 248، البيان والتحصيل: 4 / 373، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 482).

(2) قال ابن عسكر: ولا يُركب ولا يُحمل عليه؛ (يعني: الهدي)، إلا لضرورة، فإذا زالت بادر إلى النزول والحط عنه. اه، وقال خليل: وندب عدم ركوبها (البدنة) بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة. اه. قال الخطاب: والمشهور أنه ليس عليه النزول بعد الراحة. (الإرشاد: 1 / 505، المختصر بشرح المواق: 3 / 194، وانظر مواهب الجليل: 3 / 195، شرح الزرقاني: 2 / 333).

(3) قال ابن العربي: هل يأكل من الميتة حتى يشبع، أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ وعن مالك رضي الله عنه في ذلك روايتان، فالذي في «الموطأ» فالأكل والشبع والزاد... وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة. اه، والمشهور بإباحة الشبع والتزود، قال ابن أبي زيد: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود. (الرسالة: 186، القبس: 2 / 627، وانظر الموطأ: 2 / 499، المنتقى: 3 / 138، أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 55 - 56، شرحي الرسالة، لابن ناجي وزروق: 1 / 383، تنوير المقالة: 3 / 612 - 613، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 233).

- وإذا باع الشقص الذي يستشفع به (1).
 [وإذا عتق العبد قبل أن تختار] (2).
 وإذا طلق على الزوج بجنون، أو جذام، أو برص، ثم برئ في العدة (3).
 وإذا شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر، فأمرها بيدها، فغاب ثمانية أشهر، فلم تقض حتى قدم (4).
 وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم، وقبل الغرم (5).
 وإذا بتل في مرضه تبرعاً، ثم صح (6).
 وإذا لم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه (7)، أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيتم (8)، وغير ذلك.

- (1) قال خليل: وسقطت؛ (يعني: الشفعة) إن... باع حصته. اهـ، يعني أن الشفيع إذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذه؛ لأنه لم يبق له حصه في العقار المشترك، ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وإذا باع حصته فلا ضرر عليه حيثئذ، ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، وفي هذه المسألة خمسة أقوال. (المختصر بشرح المواق: 321 / 5، وانظر مواهب الجليل: 321 / 5، شرح الزرقاني: 181 / 6).
- (2) زيادة من الإيضاح، وهي في النظم، قال خليل: ... إلا أن تسقطه؛ (يعني: خيارها)، أو تمكنه... أو عتق قبل الاختيار. اهـ؛ يعني أن العبد إذا أعتقه سيده قبل أن تختار الأمة فراقه، فلا خيار لها حيثئذ؛ لأن سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق، وحيث زال رقه سقط خيارها، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا. (المختصر بشرح المواق: 499 / 3، شرح الخرشي: 252 / 3).
- (3) انظر المقدمات: 506 / 1 - 507.
- (4) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الجهل هل يتنهض عن ذرا؟ راجع ص: 389 - 390.
- (5) تقدمت هذه المسألة في قاعدة: الظهور والانكشاف، راجع ص: 416، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 306 / 2.
- (6) بداية المجتهد: 245 / 2، وانظر الكافي: 530، القوانين الفقهية: 372.
- (7) قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه. اهـ. (المختصر بشرح المواق: 455 / 3 - 456، وانظر شرح الزرقاني: 195 / 3، شرح الخرشي: 200 / 3، شرح المنهج المنتخب: 15).
- (8) تأيتم: صارت من غير زوج، وذلك بسبب الطلاق هنا، لا بسبب الموت، كما يؤخذ من المسألة، والأيم في اللغة: العزب، رجلاً كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيم وامرأة أيم وأيمة. قال خليل: فمضى؛ (يعني: تبرع الزوجة بما زاد على الثلث)، إن لم يعلم (الزوج بتبرعها) حتى تأيتم =

تَنْبِيْهًا: لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرد أن لا رد، كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام؛ لأن حكم المنع قد ثبت فيه⁽¹⁾، والأصل استصحابه⁽²⁾، وليس من هذا الأصل نكاح المحرم، والموافق لنداء الجمعة؛ لأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بان عدمه، قاله ابن رشد.

وانظر إذا تحمل الأب الصداق عن ابنه في مرضه - وفرعنا على أحد قولي مالك بفساد النكاح⁽³⁾ - ثم صح الأب⁽⁴⁾، هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح، أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب⁽⁵⁾. اهـ.

ومثله بتقديم وتأخير في «شرح المنهج»⁽⁶⁾، ثم نقل عن «الإيضاح» التنبيه المتقدم بلفظه⁽⁷⁾، وقال بعده: قلت ما ذكر من الاتفاق على عدم الرد في زوال العيب قبل الرد = (المختصر بشرح المواق: 79 / 5، وانظر المصباح المنير: 13، شرح الزرقاني: 306 / 5، جواهر الإكليل: 102 / 2).

(1) استدلت المالكية على تحريم الطيب للمحرم بقوله ﷺ الذي سأله، وقد أحرم بعمره، وهو لابس جبة مضمخا بطيب: «أَمَا الطيبُ الَّذِي بِكَ، فَأَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». (انظر صحيح البخاري: 167 / 2 - كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب؛ صحيح مسلم: 4 / 4، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم... وبيان تحريم الطيب عليه، تلخيص الحبير: 292 / 2، المنتقى: 201 / 2، القبس: 2 / 551 - 554).

(2) انظر التاج والاكليل: 158 / 3، مواهب الجليل: 158/3 - 159.

(3) يعني: نكاح المريض؛ راجع هامش: (1) من ص 453.

(4) هذه المسألة منصوص عليها في «المدونة»، ومراد الونشريسي هنا هو هل يصح تخريج الخلاف في هذه المسألة من الخلاف في نكاح المريض - إذا اعتبرنا قول مالك الذي رجع عنه - أم لا؟ ولا معنى لقول محقق الإيضاح: لست أدري لماذا هذا الاضطراب، مع أن النص في «المدونة» صريح. اهـ. إذ من أنواع التخريج - كما قال ابن فرحون - أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، ونص «المدونة» المشار إليه هو: قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجنني هذا النكاح، قلت: رأيت إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه، وضمن عنه الصداق، أيجوز ما ضمن عنه إذا صح في قول مالك؟ قال: إذا صح فذلك جائز، وذلك ضمان عليه لازم له، وإن مرض بعدما صح فإن الضمان قد ثبت عليه. (المدونة: 2 / 173، كشف النقاب الحاجب: 104، الإيضاح: هامش 14 من ص 148، وراجع هامش 4 من ص 265 من هذا التحقيق).

(5) إيضاح المسالك: 146 - 148.

(6) انظر المنجور: 15 - 16.

(7) انظر نفس المصدر: 16.

هو في غير محتمل العود، وماله علقه⁽¹⁾؛ كذهاب بياض عين⁽²⁾، وموت ولد⁽³⁾، ونحو ذلك، لا محتمل العود؛ كانقطاع البول في الفراش، ولم يمض عليه كثير السنين⁽⁴⁾، فله الرد اتفاقاً⁽⁵⁾.

وفي زواله بموت الزوجة⁽⁶⁾ وطلاقها،

(1) كلام المنجور هنا - وهو تقييد لكلام ابن رشد السابق - كله في عيوب الرقيق، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون متعلقاً ومتصلاً به؛ تعلق ثبوت لا ينفك عنه؛ كالشلل، والعمى، والعمور، والبرص، والحول، وغيرها.

والثاني: أن يكون متعلقاً به، ولكنه ينفك عنه في بعض الأوقات؛ كالجنون، والبول في الفراش، والأمراض المختلفة التي تفارقه في بعض الأوقات دون بعض.

والثالث: أن يكون بائناً عنه؛ أي ليس له تعلق به؛ كالتزوج، والسرقعة، والإباق، والولد. (انظر البهجة في شرح التحفة: 37/2، شرح ميارة على التحفة: 306/1، إحكام الأحكام للكافي: 141-142).

(2) قال سحنون: ... وكذلك لو أنني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضاً، فأردت ردها، فذهب البياض قبل أن أردها، لم يكن لي أن أردّها؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إذا ذهب العيب لم يكن له أن يردّها، قلت (سحنون): رأيت إن أصابته الحمى في الأيام الثلاثة، أو ابيضت عيناه في الأيام الثلاثة، ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه، فجاء به المشتري في الأيام الثلاثة يريد رده، قال (ابن القاسم): أما إذا ذهب العيب فليس له أن يردّه؛ لأنه بلغني أن مالكا قال: لو أن رجلاً ابتاع عبداً وبه عيب، فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب، لم يكن له أن يردّه. (المدونة: 319/3).

(3) قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد، وله ولد كبير أو صغير، لم يعلم بولده، فله أن يردّه، ورأه عيباً، قال ابن القاسم: ولو مات الولد، قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب، ولم يكن للسيد أن يردّه بالعيب حين علم به، فتركه؛ (يعني: ترك السيد رد العبد بالعيب)، حتى برئ، أو لم يعلم به حتى برئ بمنزلة هذا. (المدونة: 319/3).

(4) في ح، وك: من السنين.

(5) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائحة كبيرة، تبول في الفراش، فانقطع ذلك عنها، ثم باعها ولم يبينه، أترأه عيباً في قول مالك لازماً أبداً؟ قال: أرى أنه عيب لازم أبداً لا يُدَلُّ له من أن يبين؛ لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون؛ ولأنه إذا هو برئ وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك، وكذلك الجنون.

قال سحنون: أخبرني أشهب في البول إن كان انقطاعه عنها انقطاعاً طويلاً، وقد مضى له سنون كثيرة، فإني لا أرى عليه أن يبين، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعاً طويلاً، لا يؤمن من أن يعود إليها، فإني أرى لك أن تردّها إن شئت. (المدونة: 318/3).

(6) يعني: زوجة العبد المشتري.

ثالثها بالموت فقط⁽¹⁾.

وكذا اختلف في العبد عليه دين، أراد المبتاع رده، فقال البائع: أنا أؤديه، أو وهبه رب الدين له، وقول ابن القاسم: لا رد له⁽²⁾.

ب551

فيتحصل من هذا أن من زوال العيب ما اتفق عليه على عدم الرد، ومنه ما اتفق عليه على الرد، ومنه ما اختلف فيه⁽³⁾. اهـ.

23 - فَائِدَةٌ: [فِي الْمُسْتَفْتِيَاتِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ بِالرِّضَاعِ]

وَكُلُّ مَنْ يَنْسَبُ قَدْ تَحْرُمُ فَمِثْلَهَا مِنَ الرِّضَاعِ تُعَلِّمُ
إِلَّا بَيْتٌ قَدْ رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ مُخْرَجَاتٍ مِنْ حَدِيثٍ أَحْكَمًا
أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ بَدَنُ الْإِبْنِ تُعْتَقَدُ
أَوْ أُخْتُهُ أَوْ⁽⁴⁾ أُمُّ عَمَّةٍ وَ عَمٌّ أَوْ أُمُّ خَالَةٍ وَ خَالَ إِنِ أَلَمَ

قال في «التوضيح»: عند قول ابن الحاجب: ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب⁽⁵⁾، بعد كلام - مانصه: لكن استثنى العلماء من عموم قوله ^{صلى الله عليه وسلم} «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا»

(1) انظر جميع ما تقدم في كلام المنجور عند قول خليل: و (منع من رد المبيع العيب) زواله (يعني العيب) إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها - وهو التأول والأحسن - أو بالموت فقط - وهو الأظهر - أولاً، أقوال. (المختصر بشرح المواق: 4 / 440، وانظر مواهب الجليل: 4 / 440 - 441، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5 / 137، شرح الخرشي: 5 / 136، جواهر الإكليل: 2 / 43).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن اشترت عبدا عليه دين، فعلمت بدينه، فأردت رده، فقال سيده البائع: أنا أؤدي عنه دينه، أو قال الذي له الدين: قد وهبت له ديني الذي عليه، أتري للسيد المشتري أن يرده أم لا؟ قال: لا يكون للسيد المشتري أن يرده. اهـ، وقال سحنون: إلا أن يكون أذاته في فساد، فله الرد، وإن قضى عنه. (المدونة: 3 / 318، وانظر معين الحكام: 2 / 437، التاج والإكليل: 4 / 440).

(3) شرح المنهج: 16.

(4) في ح، وك: «و».

(5) جامع الأمهات: 101، الرضاع.

(6) انظر رأي ابن تيمية في هذا الاستثناء في الفتاوى الكبرى: 3 / 159-160، ط/ دار الكتب العلمية.

يَحْرُمُ مِنْ (1) النَّسَبِ (2)، مسائل تحرم من النسب، وقد لا تحرم من الرضاع:
الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب؛ هي أمك، أو زوجة أهلك، كلاهما
حرام، فلو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم (3).

- (1) في التوضيح: عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ الرُّضَاعُ مَا يُحْرَمُ النَّسَبُ».
- (2) حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» أخرجه مالك، وابن حبان، والبيهقي، والسبعة من حديث ابن عباس، وحديث عائشة: البخاري في: 222 / 3، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.
- مسلم في: 4 / 164، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، و 4 / 165 بنفس اللفظ أيضا، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
- أبو داود في 1 / 321، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».
- الترمذي، في 3 / 452، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».
- الحديث رقم 1146، و 3 / 453 من حديث عائشة بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ» الحديث رقم 1147، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- النسائي، في 6 / 99، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، 6 / 100، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.
- ابن ماجه، في 1 / 623، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، الحديث 1937، 1938.
- مالك في الموطأ في 2 / 601 بلفظ: «إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ» الحديث رقم 1، كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير، 2 / 607 بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، الحديث رقم 15، باب جامع ما جاء في الرضاعة.
- ابن حبان في صحيحه بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 10 / 37، كتاب الرضاع - ذكر البيان بأن الرضاعة إذا كانت خمس رضعات يحرم منها ما يحرم من النسب، الحديث رقم 4223.
- أحمد في 1 / 339، الحديث رقم 3144، 6 / 102 الحديث رقم 24756.
- البيهقي في 6 / 275، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، كتاب الوصايا، باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان، وبنفس اللفظ أيضا، في 7 / 158، وموقوفا على ابن عباس، بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة، والرضاع، وغيرهما؛ وراجع نصب الرأية: 3 / 168، تلخيص الحبير: 3 / 190.
- (3) قوله: «لَمْ تَحْرَمْ» ساقط من ح.

الثَّانِيَةُ: أم نافتك - والنافلة ولد الولد مطلقاً، ذكرًا كان، أو أنثى؛ لأنها إما بنتك، أو زوجة ابنك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون بنتك ولا زوجة ابنك؛ بأن ترضع أجنبية نافتك.

الثَّالِثَةُ: جدة ولدك من النسب؛ إما أمك، أو أم زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أمًا، ولا أم زوجة؛ كما إذا أرضعت أجنبية ولدك، فهي وأمها حلال لك، وإن كانت جدة ولدك؛ إذ ليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرَّابِعَةُ: أخت ولدك بالنسب حرام؛ لأنها إما بنتك أو ريبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست بينتك ولا ريبتك.

الخَامِسَةُ: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه، وعمته من الرضاعة، بخلاف النسب. السَّادِسَةُ: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب⁽¹⁾. اهـ. وقال في: «المسائل الملقوطة»: مسألة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا سبعة، فذكر الست المتقدمة باختصار⁽²⁾، ثم قال:

السَّابِعَةُ: يجوز للمرأة أن تتزوج أختها من الرضاع، بخلاف النسب⁽³⁾. اهـ. وانظر: هل هي سابعة حقيقة، أو داخلة فيما قبلها، وقوله⁽⁴⁾: «من الرضاع» حال من «ابنها».

24 - فَائِدَةٌ: [فِي شُرُوطِ رُجُوعِ الْكَافِلِ عَلَى الْيَتِيمِ بِالتَّفَقُّهِ]⁽⁵⁾

كَافِلٌ أَيَّتَامٍ عَلَيْهِمْ يَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَهُ وَيُسْمَعُ
مَقَالُهُ إِنْ كَانَ لِلصَّغَارِ مَالٌ كَتَحْوِ الرَّبْعِ وَالْعَقَارِ
عَلِمَهُ الْمُتَّفِقُ حِينَ أَنْفَقَا وَإِلَّا فَالرُّجُوعُ يُتَّقَى

(1) التوضيح: 282 / 2، مبحث الرضاع.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 21 - ب، مسائل النكاح والطلاق وما يلحق بهما.

(3) نفس المصدر.

(4) يعني: صاحب المسائل الملقوطة.

(5) في ز: «فائدة: في كفالة اليتيم»، وغالب الظن أن العنوان من وضع الناسخ؛ لاتفاق النسخ على عدم

ذكر عنوان لهذه الفائدة، وعدم تطابقه مع محتواها، والله أعلم.

وَكَانَ غَيْرَ سَرَفٍ⁽¹⁾ وَقَصْدًا رُجُوعَهُ عَلَيْهِمْ وَأَشْهَدًا /
بِذَا وَإِلَّا فَالْيَمِينُ تَجِبُ عَلَى الَّذِي زَعَمًا إِلَيْهِ يَذْهَبُ
قال في «التوضيح»: فرع: قال في «المدونة»: ومن أنفق على صبي صغير، لم يرجع
عليه بشيء، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق⁽²⁾.

[قال] ابن يونس:⁽³⁾ يريد، والمنفق عالم، فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف
ذلك المال، وكبر الصبي، فأفاد مالا، لم يرجع عليه بشيء.

وزاد غيره⁽⁴⁾ ثلاثة شروط: أن يقول المنفق: إنما أنفقت لأرجع، وأن يحلف⁽⁵⁾ على
ذلك، وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف⁽⁶⁾. اهـ⁽⁷⁾.

ونقل القلشاني في «شرح الرسالة» هذه الشروط⁽⁸⁾ عن السطحي⁽⁹⁾، وقال: كنت
نظمتها بقولي:

(1) في ح، وك: مسرف.

(2) انظر المدونة: 192 / 2، 383 / 3.

(3) انظر التاج والإكليل: 193 / 4 - 194، حاشية البناني: 255 / 4.

(4) يعني: غير ابن يونس.

(5) في التوضيح: ويحلف.

(6) قال خليل: ورجعت؛ (يعني: المرأة) بما أنفقت عليه (الزوج)، غير سرف - وإن معسرا - كمنفق على
أجنبي إلا لصلة، وعلى الصغير إن كان له مال، علمه المنفق، وحلف أنه أنفق ليرجع. (المختصر بشرح
المواق: 193 / 4، وانظر شرح الزرقاني: 255 / 4).

(7) التوضيح: 292 / 2، مبحث النفقات.

(8) انظر شرح الرسالة، للقلشاني: 2 / الورقة 44 - ب، باب في العدة والنفقة والاستبراء.

(9) في ح، وك: «المنيطي»، انظر شرح الرسالة، لزرروق: 100 / 2، شرح ميارة على النحفة: 252 / 1،
حلي المعاصم: 385 / 1. والسطحي هو أبو عبدالله محمد بن سليمان السطحي - وسطة بطن من أوربة
بنواحي فاس - تفقه بأبي الحسن الصغير، وأخذ الفرائض عن أبي الحسن الطنجي، وعنه أخذ ابن
خلدون، وابن عرفة، والعقباني، وابن مرزوق الجدي، والقباب، له تعليق على المدونة، وآخر على جواهر
ابن شاس، وشرح على الحوفية، تُؤْفَى غريقا في أسطول أبي الحسن المريني العائد من تونس بسواحل
بجاية سنة 750 هـ. (انظر توشيح الديباج: 243، نيل الابتهاج: 243 - 244، شجرة النور: 1 /
221، الفكر السامي: 246 / 2).

وَكَافِلُ أَيَّتَامٍ يَصِيحُ رُجُوعَهُ
 إِذَا كَانَ لِلْأَيَّتَامِ مَالٌ بِقَيْدِ أَنْ
 كَرْبِيعٍ وَعَرَضِ كَاسِدٍ يُؤْتَمِحِي لَهُ
 وَيُنْفِقُ قَصْدًا لِلرُّجُوعِ بِمَالِهِ
 إِذَا ثَبَتَ الْإِنْفَاقُ يَخْلِفُ أَنَّهُ
 وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ أَشْهَدَ (2) أَوْلَا
 فَيُفْضَى لَهُ بِالْمَالِ بَعْدَ تَمْيِينِهِ
 وَمَا كَانَ إِسْرَافًا فِي الْإِنْفَاقِ سَاقِطٌ
 اهـ (4).

عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقِ عَلَى مَا يُفَسِّرُ
 يَكُونُ سِوَى عَيْنٍ وَهَذَا مُقَرَّرٌ
 نَفَاقٌ فَيُرْجِعُهُ لِمَا هُوَ أَوْفَرُ
 فَيُرْجِعُ فِي أَتْمَانِ مَا كَانَ يَنْظُرُ
 بِقَصْدِ (1) رُجُوعِ فِي الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ
 بِمَا قَدْ نَوَى بِمَا هُوَ الْآنَ يَذْكُرُ
 وَإِنْ قَدَّمَ الْإِشْهَادَ فَهُوَ مُحَرَّرٌ
 وَهَذَا مَقَالٌ بِالْأَدِلَّةِ يُنْصَرُ (3)

وحكم من لم ينور رجوعًا، ولا عدمه، حكم من نواه؛ انظر: «ميارة على التحفة» (5).

36 - نَظَائِرُ: فِي أَشْيَاءِ اخْتَلَفَ فِيهَا، هَلْ هِيَ عَلَى الرَّؤُوسِ، أَوْ عَلَى السَّهَامِ (6)؟

أَزْبَعَ عَشْرَ مَا كَهَا فِيهَا نَقَلَ
 عَلَى الْحَطُّوْظِ أَوْ عَلَى الْجَمَاجِمِ
 وَحَفِظَ بُشْتَانٍ وَأَعْدَالَ الْمَتَاعِ
 وَالْكُنُسَ لِلْسَوَاقِ (8) كَالسَّرَابِ
 بَعْضُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ (7) الْخِلَافَ هَلْ
 أَجْرٌ مُؤْتَقٍ وَأَجْرٌ قَاسِمٍ
 بُيُوتِ غَلَاتٍ بِهَائِمِ لِرَاعِ
 وَصَيْدُ ذِي كَلْبٍ وَذِي كِلَابٍ (9)

(1) في شرح الرسالة: لقصد.

(2) في ح، وك: يشهد.

(3) في ح: «تبصر»، وفي شرح الرسالة: «ينظر».

(4) شرح الرسالة: 2/ الورقة 44 - ب.

(5) انظر شرح التحفة: 1/ 252.

(6) ضابط هذه النظائر هو أن كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل يكون استحقاقه بقدر الحقوق أو على

عدد الرؤوس؟ قولان. (انظر حاشية البناني: 2/ 188، بلغة السالك: 1/ 237).

(7) أصل الكلمة: العلماء، وحذفت الهمزة للوزن.

(8) في الأصل، وح، وك: «السواقي»، والتصحيح من ي، وهي ضرورة.

(9) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

وَأَجْرُهُ السَّنْفِيُّ لِسَاقِي ثُمَّ فِي مَسْكَنِ مَعْضُونٍ لِهَيْدِي أَضِفِ
 وَأَجْرُ مَنْ وَكَّلَ لِلْخُصُومِ (1) وَفِي عِتَاقِ الْعَبْدِ فِي التَّقْوِيمِ
 وَفِي زَكَاةِ فِطْرِهِ (2) وَالتَّقْفَةَ لِلْوَالِدَيْنِ شُفْعَةً مُحَقَّقَةً (3)
 ثُمَّ الَّذِي أَوْصَى بِمَجْهُولَاتٍ تَخَالَفَتْ أَضِفِ لِذِي الْحَالَاتِ (4)

56/ قال التتائي في مسألة العبد المشترك بين ثلاثة على التفاوت: يجب على كل واحد/ من صاع الفطرة بقدر ملكه، وقيل: على الرؤوس (5)، ثم قال: وللمسألة نظائر، نظمها الشارح - يعني: الشيخ بهرام (6) - فقال:

(1) في ي: للخصام.

(2) في ح، وك، وي: «فطرة»، والضمير في فطره يعود على العبد المشترك.

(3) في ز: «فَحَقَّقَهُ».

(4) هذا البيت ساقط من ح.

(5) يعني يقسم صاع زكاة الفطر على رؤوس المالكين؛ أي على عددهم. (انظر حاشية البناني: 188 / 2، حاشية العدوي: 231 / 2).

(6) انظر خطط السداد والرشد: 102 / 2. وبهرام هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، قاضي القضاة وحامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن مشايخ عصره؛ منهم الشيخ خليل، وشرف الدين الرهوني، وغيرهما، وعنه أخذ الشمس البساطي، والأقفهسي، وعبدالرحمن البكري، له ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير، ووسيط، وصغير، واشتهر الأوسط منها، مع أن الصغير أكثر تحفيقا، وله أيضا شامل، حاكي به مختصر خليل، وشرحه، وشرح الإرشاد لابن عسكر في ست مجلدات، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرها، وُلِدَ سنة 734هـ، وتُوُفِّيَ سنة 805هـ. (انظر توشيح الديباج: 83 - 85، نيل الابتهاج: 101 - 102، شجرة النور: 1 / 239 - 240، الفكر السامي: 250 / 2).

إِجَارَةُ قَسَامٍ (1) وَكَتَبٍ وَثِيقَةٍ (2) وَحَارِسِ بُشْتَانٍ (3) وَصَيْدِ كِلَابٍ (4)
وَإِخْرَاجِ فِطْرِ عَنْ رَقِيقِ جَمَاعَةٍ وَمَشْكَنِ مَحْضُونٍ (5) وَكَنْسِ سِرَابٍ (6)

(1) يعني: بالقسام قاسم التركة وغيرها؛ كالقسم بين الشركاء، قال الباجي: واختلف قول ابن القاسم في أجره القسام؛ فمرة قال: على الرؤوس (يعني تقسم الأجرة على طالبي القسمة بالسوية)، وبه مضى العمل، ومرة قال: على الأنصباء، وبه قال أصبغ. اهـ، ووجه القول الأول أن تبعه في إخراج السهم الصغير كتبعه في إخراج الكثير. (فصول الأحكام، لأبي الوليد سليمان الباجي، بتحقيق محمد أبو الأجناف: 203 - 204، ط/ 1985م - الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب؛ وانظر الكافي: 450، التاج والإكليل: 336/5، البهجة في شرح التحفة: 144/2، حاشية المعداني على التحفة: 68/2 - 69).

(2) أجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء في ذلك مختلفة، اختلف فيها على قولين؛ هل تكون على عدد رؤوسهم فتقسم أجرة الكاتب بينهم بالسوية؛ ولا فرق في ذلك بين من حظه قليل أو كثير، أو على قدر الأنصباء؛ فمن له الربع عليه ربع الأجرة، ومن له الخمس عليه خمسها وهكذا؟ والراجح أنها على الرؤوس، قال ابن عسكر: وأجرة الكاتب على الرؤوس، وإن اختلفت الحقوق. اهـ، وقال ابن عاصم:

وَأَجْرُ مَنْ يَفْسِمُ أَوْ يُعَدُّ
كَذَلِكَ الْكَاتِبِ لِلْوَيْقَةِ
عَلَى الرَّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
لِلْقَاسِمِينَ مُتَّفَقٌ طَرِيقُهُ

(الإرشاد: 242/3، تحفة الحكام: 65، شرح ميارة على التحفة: 68/2 - 69، وانظر التفرغ: 248/2 - 249، فصول الأحكام: 204).

(3) الراجح أن أجرة حارس البستان المشترك على عدد الرؤوس، فتقسم الأجرة على الشركاء بالسوية. (انظر حاشية البناني: 188/2، بلغة السالك: 237/1).

(4) الراجح في مسألة صيد الكلاب المشتركة أن القسمة تكون على عدد رؤوس الصيادين لا كثرة الكلاب، قال أبو عمران: لا ينظر إلى كثرة الكلاب، وإنما ينظر إلى رؤوس الصيادين. (انظر حاشية البناني: 188/2، بلغة السالك: 237/1).

(5) قال محمد بن فرحون: اختلف في المذهب في مسائل هل هي على الرؤوس أو على قدر السهام؟ الأولى: أجرة المسكن الذي فيه المحضون، هل هي على الأب أو لا؟ وإذا قلنا: على الأب أجرة مسكنه فهل يلزمه الجميع، أو ما ينوب الولد؟ قولان، وإذا قلنا: ما ينوب الولد، فهل على قدر الانتفاع، أو على الرؤوس بالنسبة إلى من يسكن معه من حاضنة وغيرها؟ قولان. (الوسائل المنوطة: الورقة 24 - ب، وانظر التاج والإكليل، مواهب الجليل: 220/4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 273، شرح الخرشني: 218/4).

(6) السراب بكسر السين: جمع سرب، بفتح السين، وسكون الراء؛ كسرجل وسبحال: وهو مجرى الغائط، والمراد هنا المراض، والراجح أن أجرة كنس المراض المشترك على عدد الرؤوس، فتقسم =

وَضِيفَ نَفَقَاتِ الْوَالِدَيْنِ (1) وَشَفْعَةَ (2) وَتَكْمِيلُهَا عَشْرًا يَعْتَقِي رِقَابِ (3)
وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة (4)، ولم يذكره الشارح، ولا حكم

= الأجرة على الشركاء في الدار بالسوية، وليست على قدر سهام الشركاء. (انظر المصباح المنير: 104،
القوانين الفقهية: 291، حاشية البناني: 188 / 2، بلغة السالك: 237 / 1، وراجع المستخرجة من
الأسمة: 454 / 7).

(1) قال خليل: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين... ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس،
أو الإرث، أو اليسار؟ أقوال. اه؛ يعني: أن نفقة الأبوين المعسرين تجب على الأبناء الموسرين، واختلف
هل توزع عليهم على عدد رؤوسهم من غير نظر إلى اختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار، أو على
حسب ميراثهم؛ فيكون على الذكر ضعف ما على الأنثى، أو توزع على قدر يسارهم؟ فالأول لابن
الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لابن المواز وأصبيغ، والمشهور هو القول الثالث
(المختصر بشرح المواق: 210 / 4، وانظر مواهب الجليل: 210 / 4، شرح الزرقاني: 260 / 4، شرح
الخرشي: 204 / 4).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال، أم على قدر الأنصباء؟
قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء، وليس على عدد الرجال، قال ابن القاسم: وأخبرني ابن
الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء. اه.
قال ابن عبد البر: وتفسير قوله: «الشفعة على قدر حصصهم من الملك»، أن تكون دار بين ثلاثة رجال،
لأحدهم نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، فيبيع صاحب النصف، فيكون لصاحب السدس
ثلث حصته بالشفعة، ولصاحب الثلث ثلثاها، وعلى هذا العمل في كل ما كان مثل ذلك. اه.
وعلى هذا القول مشي ابن أبي زيد، وخليل؛ أعني: أن الشفعة - بمعنى المشفوع - تقسم على الشركاء
الشفعاء على قدر الأنصباء، لا على عدد الرؤوس، وهذا هو الراجح، ومقابلته أنها على الرؤوس.
(المدونة: 207 / 4، الكافي: 444، وانظر الرسالة: 229، المختصر بشرح المواق: 325 / 5، شرح
الرسالة، لابن ناجي: 195 / 2، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 183 / 6، شرح ميارة على التحفة:
55 / 2، حلي المعاصم: 125 / 2).

(3) اختلف العلماء في العبد المشترك بين ثلاثة أملياء يعتق اثنان حصصهما منه في وقت واحد، أو على
الترتيب، ويجهل الأول، هل تُقَوَّمُ حصة الثالث على قدر حصصهما - وهو مذهب المدونة، وهو
المشهور - أو على عدد الرؤوس - وهو قول المغيرة؟ (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 184 / 2،
الفواكه الدواني: 158 / 2، أسهل المدارك: 246 / 3، وراجع المعلم: 221 / 2).

(4) اختلف العلماء فيمن أوصى بمجهولات مختلفة؛ كإيصائه لوقيد مسجد كل يوم بدرهم، وتسييل ماء
بنصف درهم، هل يقسم المال إن أجاز الورثة، أو الثلث إن لم يجز الورثة على حصة كل مجهول،
فيكون هنا للوقيد الثلثان، وللماء الثلث - وهذا القول في «الموازية»، واختاره أبو إسحاق التونسي - أو
يقسم على عدد المجهولات، فيكون للوقيد النصف، وللماء النصف - وهو قول ابن الماجشون؟ (انظر
شرح الزرقاني: 187 / 8، شرح الخرشي: 178 / 8).

المسائل التي ذكرها.

وليس المراد الاقتصار على حارس البستان، بل وحارس أعدال⁽¹⁾ المتاع، وبيوت الغلات، وحارس الدابة⁽²⁾.

وزاد العبدى⁽³⁾ على كنس المرحاض كنس السواقى⁽⁴⁾، وزاد أبو عمران⁽⁵⁾ أجره السقى على المشهور، وابن رشد⁽⁶⁾ أجره الوكيل على الخصام⁽⁷⁾، ورجح كونها على الرؤوس، وقد ذكرت ذلك، ومسألة المجهولات مع بيان الحكم في المسائل، فقلت:

وَكَنْسِ السَّوَاقِي ثُمَّ أَجْرُ الَّذِي سَقَى وَأَجْرُ وَكَيْلِ فِي الْخِصَامِ لِأَبِ
وَمُوصٍ بِمَجْهُولٍ تَخَالَفَ هَلْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَوْ عَدْلُ كُلِّ مُصَابٍ
اهـ⁽⁸⁾.

وذكر هذه النظائر صاحب «التوضيح»⁽⁹⁾ في باب الحضانة، وعدها أحد عشر بجعل الحارس واحداً: حرس زرعاً، أو متاعاً، أو غلة، أو بهيمة، اكتفى في العد بحارس الأندر.

(1) الأعدال: جمع عدل بكسر العين، وسكون الدال: وهو المثل، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والغرارة - وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه. (القاموس: 13 / 4، المعجم الوسيط: 2 / 596، 654، وراجع: 1 / 131).

(2) يعني: الدابة المشتركة.

(3) انظر خطط السداد والرشد: 2 / 102.

(4) يعني: أجره كنس السواقى المشتركة.

(5) انظر خطط السداد والرشد: 2 / 102..

(6) انظر البيان والتحصيل: 8 / 202.

(7) وذلك بأن يقيم جماعة لهم حق مشترك وكيلا يخاصم عنهم.

(8) جواهر الدرر: 1 / 242، فتح الجليل: 1 / الورقة 218 - ب، باب الزكاة، فصل صدقة الفطر.

(9) انظر خليلاً: 2 / 306، مبحث الحضانة، الذخيرة: 5 / 461 - 462، المنهج الفائق: الورقة 8 - أ،

الباب الثالث في حكم الإجارة على كتابة الوثيقة، وفي وقت تعيينها، وتعيين دافعها، المسائل الملقوطة:

الورقة 24 - ب، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما، مواهب الجليل: 4 / 220، خطط

السداد: 2 / 102، البهجة في شرح التحفة: 2 / 144، حلي المعاصم: 2 / 144، شرح التحفة،

لميارة: 2 / 69.

وذكر ابن ناجي في كتاب الأفضية من «شرح على المدونة» بعض هذه النظائر، وزاد فيها نفقة عامل القراض بمال رجلين أحدهما أكثر من الآخر، وما طرحه أهل السفينة لخوف الغرق⁽¹⁾. اهـ.

37 - نَظَائِرُ: فِي [المَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يُسْقَطُ فِيهَا التَّرْوِيحُ⁽²⁾ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الحَضَانَةِ.

تَرْوُحٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يُسْقَطُ حَضَانَةً إِلَّا بِسَبْعِ تَضَبُّطٍ
وَهِيَ كَوْنٌ وَوَلَدٌ لَا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيْرِ أُمِّهِ أَوْ يُجْعَلُ
وَصِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ جَلًّا أَوْ قَالَتِ الظُّفْرُ إِذَا مَا قَبِلَا
الْغَيْرَ لَا فَلَيْسَ إِلَّا عِنْدِي أَرْضَعُهُ فَمَنْ لَهُ مِنْ بَعْدِي
أَوْ⁽³⁾ لَا يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَمَانَةِ مَنْ بَعْدَهَا مِمَّنْ يَلِي الحَضَانَةَ
أَوْ عَاجِزًا أَوْ غَائِبًا أَوْ لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِهَا لِتَكْفُلَهُ
أَوْ هُوَ عَيْتٌ وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَا إِلَّا إِذَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَلَا

قال في «التوضيح» - بعد أن قرر معنى قول ابن الحاجب: فإن كانت وصية، فقولان⁽⁴⁾ - ما نصه: قال غير واحد: لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل: هذه/ - يعني الأم الوصية - على أحد القولين.

157/

وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه.

وإذا قبل، وقالت الظفر: لا أرضعه إلا عندي؛ لأن كونه في رضاع أمه - وإن كانت متزوجة - أرفق له من أن يسلم للأجنبية⁽⁵⁾.

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 195 / 2.

(2) في ح: تزويج.

(3) في ح، وك: «و».

(4) هكذا نص ابن الحاجب في «التوضيح»، وفي «جامع الأمهات»: فلو كانت وصية؛ ففي أخذه قولان. (جامع الأمهات: 103، الحضانة، وانظر المختصر بشرح المواق: 217 / 4، شرح الزرقاني: 270 / 4،

شرح الخرشبي: 214 / 4.

(5) في التوضيح: «لأجنبية».

وإذا كان من بعدها ممن له الحضانة غير مأمون.

وإذا كان من بعدها عاجزاً، أو غائباً.

وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال، ولا من النساء.

ويُزاد سابعة: وهي ما إذا كان الأب عبداً، والزوجة حرة، فلا يكون للأب أن ينتزعه منها إذا تزوجت، [قال] ابن القاسم⁽¹⁾ في «الموازية»⁽²⁾: إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمر سيده، أو التاجر الذي له الكفاية، فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق، ويبيعت في الأسفار فلا⁽³⁾. اهـ.

وقال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: إذا تزوجت الحضانة أجنبياً سقط حقها من الحضانة بلا خلاف، واستثنى اللخمي⁽⁴⁾ من ذلك ست مسائل: الأولى كذا، فذكرها واحدة بعد واحدة إلى آخرها⁽⁵⁾، ثم قال بعد السادسة: وزاد بعضهم وجهاً سابقاً: إذا كان زوجها وصي الطفل، وثامناً: وهو إذا كان الأب عبداً، والزوجة حرة، أو أمة، فتزوجت، فلا يكون لأبيه انتزاعه⁽⁶⁾. اهـ.

قلت: لعل صاحب «التوضيح» لم يذكر الوجه السابع؛ لكون وصي الطفل⁽⁷⁾ ليس بأجنبي؛ لأن الحق له في الحضانة، والكلام إنما هو في تزوج الحضانة بالأجنبي الذي لا حق له، والله أعلم، وبه التوفيق.



(1) انظر التاج والإكليل: 217 / 4، حاشية المعداني على التحفة: 273 / 1.

(2) «الموازية»: نسبة إلى ابن المواز مؤلفها، وهو أجل كتاب ألفه المالكية، وأصححه مسائل، وأبسطه كلاماً أوعبه، وقد رجحه القاسمي على سائر الأمهات. (انظر الديباج: 233، وراجع: هامش 6 من ص 324 من هذا التحقيق).

(3) التوضيح: 303 / 2 مبحث الحضانة.

(4) انظر التاج والإكليل: 217 / 4، شرح الحرشي: 214 / 4، حاشية العدوي على المختصر: 214 / 4.

(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 24 - أ، مسائل النكاح والطلاق، وما يلحق بهما.

(6) نفس المصدر.

(7) قوله: «وثامناً... وصي الطفل» ساقط من ح.

شَرْحُ الْيَاقُوتِ الثَّمِينِ

فِيمَا أَنْتَمَى لِعَالَمِ الْمَدِينَةِ

فِي الْقَوَاعِدِ وَالنُّظَائِرِ وَالْفَرَائِدِ الْفَقْرِيَّةِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي

دراسة وتحقيق

عبد الباقي بدوي

أستاذ بقسم الشريعة بطلية أصول الدين - سابقاً -

(جامعة الجزائر - الخروبة)

المجلد الثاني

مكتبة الشريعة
تأشروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ
الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَهَا



61 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ يَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ؛ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ (عَلَيْهِ، أَمْ لَا) ⁽¹⁾؟

تَعَدَّدُ الْعَقْدُ إِذَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَدُّ خُلْفُهُ مَعَهُودٌ
عَلَيْهِ صَفَقَةٌ إِذَا الْحَلَالُ تَجَمُّعٌ وَالْحَرَامُ ثُبْنِي ⁽²⁾ قَالُوا
وَبَعْضُهُمْ تِسْعَةٌ أَقْوَالٍ جَعَلَ فِي صَفَقَةٍ تَجَمُّعَ ذَيْنِ وَنَقَلَ
جُعِلَ وَصَرَفَ وَقَرَضَ بَيَّعَ سَفِيٍّ وَشَرَكَةً نِكَاحَ جَمْعٍ
اِثْنَيْنِ مِنْهَا غَيْرُ أَشْهَبٍ مَنَعَ أَمَّا مَعَ الْقَرَضِ فَاِجْتِمَاعُ وَقَعَ
قال في «إيضاح المسالك»: العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه ⁽³⁾؟ فيه خلاف،
وعليه الصفقة إذا جمعت حلالات وحراما.
ومقارنة البيع للصرف ⁽⁴⁾، أو النكاح، أو الجعل ⁽⁵⁾، أو القراض، أو المساقاة، أو

(1) زيادة من ز، وي.

(2) في ح، وك: ثُبْنِي.

(3) في «الإيضاح» زيادة: «أم لا».

(4) يحرم على المشهور اجتماع بيع وصرف في عقد واحد؛ كأن يبيع ثوبا ودينارا بعشرين درهما مثلا؛ لتنافي أحكامهما؛ لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع دون الصرف؛ ولأنه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في السلعة، أو لتأديته إلى الصرف المؤخر؛ لاحتمال استحراقي فيها، فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال، وقال سند: هذا من باب الجهالة، لا النسيئة، فإن وقع، فقيل: هو كالعقود الفاسدة؛ فيفسخ، ولو مع القوات. وقيل: هو من البياعات المكروهة؛ فيفسخ مع القيام، لا مع القوات. قال ابن رشد: وهو المذهب.

وأجاز أشهب اجتماع بيع وصرف في عقد واحد، وأنكر أن يكون مالك حرمه، قال: وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب معهما سلعة، والورق بالورق معهما سلعة، وأيضا نظرا إلى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع، قال ابن رشد: وقول أشهب أظهر. (انظر المختصر، بشرح المواق: 313/4، مواهب الجليل: 313/4، شرح الزرقاني: 44/5، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 40/5 - 41، جواهر الإكليل: 11/2).

(5) الجعل - بضم الجيم، وسكون العين - قال ابن عرفة: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله (يعني: العمل) به لا يجب إلا بتمامه. اهـ. وعرفه بعضهم بقوله: التزام أهل الإجارة عوضا علم لتحصيل أمر، يستحقه (يعني: العوض المعلوم) السامع بالتمام (يعني: للعمل). اهـ. أو هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل - على خلاف في اشتراط منفعة الجاعل - على أنه إن كمله، كان له الجعل، وإن لم =

الشركة، وأما القرض، فبإجماع⁽¹⁾، فمن نظر إلى الاتحاد منع؛ لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز.

والمختار: إن كان مناب الحلال معلوما بأول وهلة، صح القول بالجواز، وإلا امتنع؛ لأنه انعقد على / غرر⁽²⁾.

571 ب

وأما لو أعراه عرايا من حوائط، في شراء أكثر من عرية؛ ثالثها: إن كانت بلفظ واحد، لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة⁽³⁾.

= يتمه، فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 567، شرح الخرشبي: 59/7، الشرح الصغير: 291/2، مواهب الجليل: 425/5، الفواكه الدواني: 120/2).

(1) قال ابن عاصم:

وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعَ صَرْفٍ وَجُعْلٍ وَنِكَاحٍ امْتَنَعَ
وَمَعَ مَسَاقَاةٍ وَمَعَ قِرَاضٍ وَأَشْهَبُ الْجَوَازُ عَنْهُ مَاضٍ

أه؛ يعني: أنه لا يجوز على مذهب ابن القاسم - وهو المشهور - أن يجتمع البيع مع واحد من هذه العقود الستة؛ التي أولها الشركة وآخرها القراض، خلافا لأشهب؛ فإنه يقول بجواز ذلك. قال ميارة: وبقي على الناظم القرض، فلا يجتمع مع البيع، وكما لا يجتمع البيع مع واحد من هذه السبعة بزيادة القرض، فكذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد؛ لافتراق أحكامها، ونظمها نقلت:

عُقُودٌ مَتَعْنَا اثْنَيْنِ مِنْهَا بِعُقُودَةٍ لِكُونِ مَعَانِيهَا مَعًا تَتَفَرَّقُ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمَسَاقَاةُ شِرْكَةٌ نِكَاحٌ قِرَاضٌ قَرْضٌ بَيْعٌ مُحَقَّقٌ

(تحفة الحكام: 45، وانظر: شرح ميارة على التحفة: 1/ 282 - 283، ولزيادة بيان راجع: الفروق: 142/3، الفرق: 156، تهذيب الفروق: 177/3 - 178، مواهب الجليل: 4/ 313 - 314، البهجة في شرح التحفة: 9/2 - 10، حلي المعاصم: 9/2).

(2) هذا هو القول الثامن الذي ذكره الونشريسي في التنبية الآتي، في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، ولو ذكر القول المختار عقب قوله: «وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما» لكان أئين، والله أعلم.

(3) قال ابن ناجي - عند قول ابن أبي زيد: ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق؛ (يعني: من العرية) - ظاهر كلام الشيخ: ولو أعراه عرايا من حوائط عدة، فإنه لا يشتري إلا الخمسة فقط، وهو كذلك عنده، وعند يحيى بن عمر، وقيل: يشتري من كل حائط خمسة أوسق، قاله أبو الحسن القابسي، وقيل: إن كانت بلفظ واحد، فلا يجوز، وإن كانت بألفاظ، فيجوز، قاله الشيخ أبو القاسم بن الكاتب، ورجحه عبدالحق؛ لقول مالك: من اشترى حوائط، فأصابها جائحة، إنها إن كانت في صفقة واحدة، اعتيرت ثلث الجميع، وإن كانت صفقات، اعتيرت ثلث كل واحدة، وكلها تؤول على «المدونة»، قاله عياض. وقال المازري: وسبب الخلاف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ قلت (أي: ابن ناجي): ومروءه بعض شيوخنا بقوله: هذا يوجب قصر الخلاف على كونها في عقد واحد، =

تَنْبِيْهٌ: حَصَّلَ بَعْضُ مَشَايخِ الْمَذْهَبِ فِي الصَّفَقَةِ إِذَا جُمِعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا تِسْعَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: فسخ الجميع.

الثاني: فسخ ما قابل الحرام، وصحة ما قابل الحلال.

الثالث: يتبع الأقل الأكثر.

الرابع: الفرق بين أن يعلمنا معا بالفساد؛ فيبطل جميعها، أو لا؛ فيبطل ما قابل

الحرام، ويصح ما قابل الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يصح تملكه؛ فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز

تملكه؛ فيبطل جميعه.

السادس: الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنًا؛ فيبطل ما قابل الحرام، أو لا؛ فيبطل

جميعها.

السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد؛ فيبطل جميعها، أو للمالكين؛ فيبطل

ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال، وبه قال اللخمي⁽¹⁾ - رحمه الله.

الثامن: إن كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة؛ صح ما قابل الحلال، وإلا فلا.

التاسع: [إن كان لحق الله، بطلت كلها، وإن كانت لحق المخلوق، بطل الحرام

فقط]⁽²⁾. اهـ⁽³⁾.

= فيسقط الثالث، وقد ذكر الثلاثة غير واحد؛ كعبدالحق. اهـ. كلام ابن ناجي.

ولعل المراد من قول المازري، الذي انتقده بعض شيوخ ابن ناجي، أن القولين الأولين مبنيان على القاعدة دون الثالث، وإنما أطلق كلامه؛ لظهور المراد منه، فاستغنى بذلك عن إخراج القول الثالث، وقد صرح الونشريسي بهذا. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 168/2 - 169، ولزيادة بيان راجع: التاج والإكليل: 503/4).

(1) انظر: شرح المنهج: 127.

(2) في الأصل، وح، وك: «التاسع إن علما معا بحرمة الحرام فسخ الجميع، والا صح الحلال، وأقيم من

كتاب التدليس من المدونة»، وهو نفسه القول الرابع؛ أي: أنه تكرر له، والتصحيح من الإيضاح،

وانظر المدونة: 306/3.

(3) إيضاح المسالك: 262 - 264.

وجمعيه منقول في «شرح المنهج»⁽¹⁾.

62 - قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ، أَسْقَطَ الْأَضْعَفُ لِلْأَكْبَرِ.

إِنْ ضَرَرَانِ اجْتَمَعَا فَاسْقِطِ
بِحَبْرِ جَارِ مَسْجِدِ ضَاقَ وَجَارُ
حَتَّى يَبِيعَ وَعَلَى بَيْعٍ لِمَا⁽²⁾
وَصَاحِبِ الْفُدَّانِ فِي قَوْنِ الْجَبَلِ
أَوْ أَمَةٍ يَطْلُبُهَا السُّلْطَانُ
وَمِثْلُ ذِي إِجْبَازٍ كَافِرٍ عَلَى
صَاحِبِ شِقْصٍ مِنْ عَقَارٍ يَنْقُصُ
يُرِيدُ بَيْعًا فَشَرِيكَهُ اجْبِرَا
وَذُو أُسَيْرٍ كَافِرٍ يَبْغِي بِهِ
فِدَاءً مُسْلِمٍ بِدَارٍ كُفِرِ
كَذَلِكَ خُلِعَ الْحَكَمَيْنِ إِنْ يَفْعُ
وَهَكَذَا رَبُّ الْقَلِيلِ يُجْبِرُ
لَدَى⁽⁴⁾ سُقُوطِ دِرْهَمٍ بِمَخْبِرَةٍ
وَأَنْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ الْأَزْيَارِ
كَذَلِكَ السَّنُوزُ وَالْحَوَابِي
وَأَصْلُ شَرْعِنَا الْقَضَاءُ لِلْعُمُومِ

الْأَضْعَفُ لِلْأَكْبَرِ ثُمَّ أَقْسِطِ
طَرِيقِي أَوْ سَاقِيَةٍ وَذِي اخْتِكَازِ
لِخَوْفِ ذِي زَرْعٍ وَمَنْ بِهِ ظَمًا⁽³⁾
افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ كَجَمَلٍ
وَخِيفَ مِنْ شُرُورِهِ الْعُدْوَانُ
إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ مِلْكٌ جَلَا
ثَمَنُهُ مُنْقَرِدًا وَيَوْحُصُ
لَهُ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ ذِكْرٍ
مَنْ طَلَبَ ابْتِياعَهُ مِنْ رَبِّهِ
عَلَيْهِ مَشْرُوطٌ لِفَكَ أَسْرٍ
وَمِنْهُ نُوزٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ وَقَعُ
لِذِي الْكَثِيرِ وَبِذَلِكَ خَبِرُوا
دَجَاجَةٌ تَلْقُطُ نَحْوَ جَوْهَرَةٍ
مَعَ السَّفَائِنِ⁽⁵⁾ مَعَ الْجِدَارِ/
وَالْجَمَلَيْنِ فَهَيَّ مِنْ ذَا الْبَابِ
عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ ذِي⁽⁶⁾ فَادِرِ الْعُلُومِ

158/

(1) انظر المنجور: 125 - 127.

(2) أصل الكلمة: لَمَاءٌ، وحذفت الهمزة للوزن.

(3) في ك: «ظماء»، والصواب ما أثبتناه، وأصل الكلمة: ظَمًا، وحذفت الهمزة للوزن.

(4) في ز: كذا.

(5) في الأصل: «السافين» والصواب ما أثبتناه.

(6) في ز: ذا.

وَأَنْظُرْ هُنَا السَّاجِرَ وَالْمِغْيَانَا وَضَارِبًا عَلَى الْخُطُوطِ بَانَا
قال في «إيضاح المسالك»: إذا اجتمع ضرران، أسقط الأصغرُ للأكبر، ومن ثم جبر
الحقُّ المحتكر⁽¹⁾ على البيع⁽²⁾، وجار المسجد إذا ضاق⁽³⁾، وجار الطريق والساقية إذا
أفسدهما السيل⁽⁴⁾، وبيع الماء لمن به العطش، أو خاف على زرعه، ومعه الثمن⁽⁵⁾،
وصاحب الفدان⁽⁶⁾ في قرن الجبل، إذا احتاج الناس إليه⁽⁷⁾، وصاحب الجارية والفرس
يطلبهما السلطان، فإن لم يفعل جبر الناس⁽⁸⁾.

(1) انظر تفصيل الكلام في الاحتكار في المدونة: 290/2، المنتقى: 17-15 /5، البيان والتحصيل: 7/
360 - 361، القبس: 837/2، شرح صحيح مسلم: 43/11، مواهب الجليل: 227/4 - 228،
أسهل المدارك: 305/2.

(2) انظر: مواهب الجليل: 250/4 - 255.

(3) يعني: أن من كان له ربع يلاصق المسجد، واحتاج الناس لتوسيعه، فإنه يُجبر على البيع دفعا للضرر
العام. (انظر: التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 253/4).

(4) قال سحنون: يُجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدمها نهر، لا يمر للناس إلا فيها، على بيع طريق منها لهم
بثمن يدفعه الإمام من بيت المال. اهـ. وكذلك ساقية البلد إذا أفسدها السيل. (شرح الرسالة، لابن
ناجي: 205/2، التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 253/4).

(5) يعني: أن مالك الماء يُجبر على بيعه لمن به عطش، فإن تعذر الثمن، أُجبر من غير ثمن، وكذلك من
انهارت بثره، وخاف على زرعه الهلاك، يُجبر جاره على سقيه بالثمن، وقيل: بغير ثمن. (انظر:
الوسائل المنوطة: الورقة 27 - أ، مواهب الجليل: 255/4، ولزيادة بيان راجع: شرحي الرسالة، لابن
ناجي وزروق: 302/2).

(6) القَدَانُ: القراح، وهو من الأرض كل قطعة على حبالها من منابت النخل وغير ذلك، أو الأرض
المُخْلِصَةُ لزراع أو لغرس، أو المزرعة، والفدان أيضا مقدار من الأرض الزراعية تختلف مساحته في
البلاد العربية، ومساحته في مصر $\frac{1}{3}$ 333 قصبه مربعة أو 4200 متر مربع بتقريب الكسر. (انظر
لسان العرب: 143/11، 59/12، ط/ سنة 2000م، دار صادر، الذخيرة: 209/7، المعجم
الوسيط: 677، ط/ المكتبة الإسلامية - تركيا).

(7) يعني: احتاج الناس أن يتحصنوا فيه. (انظر: الوسائل المنوطة، الورقة 27 - أ، مواهب الجليل: 255/4).

(8) قال محمد بن فرحون: التاسع: صاحب الفرس أو الجارية، يطلبها السلطان، فإن لم يدفعها إليه، جار
على الناس، وأضرَّ بهم، فإنه يُجبر على دفعها؛ لارتكاب أخفَّ الضررين. اهـ.

وعلق المقرئ في «قواعده» على هذه المسألة، فقال: هكذا في «الذخيرة»، وفي «الإجماع»، لابن حزم:
أن هذا لا يُجبر إجماعًا. (الوسائل المنوطة: الورقة 27 - أ، مواهب الجليل: 255/4، شرح
المنهج: 314).

وخلع الحكيمين.

والأسير الكافر يطلب شراؤه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو؛ ليفديه به،
و⁽¹⁾ شرط عليه الأسير في الفداء، فامتنع من هو بيده⁽²⁾.

ومن تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصنين⁽³⁾، أو دينار وقع في محبرة رجل،
أو دجاجة لقطت فصاً⁽⁴⁾، فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير.
وانظر مسألة الخوابي والأزيار⁽⁵⁾،

(1) في الإيضاح: «أو»، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: التاج والإكليل: 252/4، مواهب الجليل: 255/4.

(3) أي وقع قرناه بين غصنين؛ كما في نوازل ابن سهل، وكما يأتي في نص المنجور، قال ابن ناجي:
وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل بالبيع، ونصه في ذلك: ثور وقع بين غصنين، أو دينار
وقع في محبرة، أو دجاجة لقطت فصاً، فيجبر صاحب القليل منهما على البيع من صاحب الكثير؛
لرفع الضرر، وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل عن ابن أبي زمنين: أن الغصن يُقطع،
ويؤدي صاحب الثور قيمته، ويُحمل على أن قطع الغصن هو أخف ضرراً؛ لأنه الأعم الأغلب،
فيرجع إلى وفاق، وحيث يثبت الضمان، فإنه يضمن قيمته على الرجاء والخوف، لو حل بيعه. اهـ.
وقال المنجور: قال بعض المفتين في الثور يُدخل قرنيه في فرع شجرة، ولا يطبق أحد نزع: إنه يُنظر إلى
قيمة الثور وقيمة الغصن، فإن كان الغصن يساوي أكثر من الثور، ذبح الثور مكانه، ولم يُقطع من
الشجرة شيء، ومصيبته من صاحبه، وإن كانت قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يُقطع من الشجرة
ليتخرج الثور، قُطع منها ما يتمكن به إخراج الثور عنها، وقيمتها على صاحب الثور. (شرح الرسالة،
لابن ناجي: 304/2، شرح المنهج: 313، وانظر ديوان الأحكام الكبرى (النوازل والإعلام) لابن
سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 1359/2، ط/ الأولى سنة 1417هـ - 1997م، عارية من اسم
الناشر).

(4) قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراهم، أو اللؤلؤة: إنه ما كان من ذلك أكثر من قيمة
الدجاجة، فعلى صاحبها أن يدفعها، بعد أن يدفع إليه صاحب الدراهم، أو اللؤلؤة، قيمتها، إلا أن
يشاء صاحبها أن يأخذها مذبوحة، فله ذلك، وما كان أقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها.
(شرح المنهج: 313).

(5) الخوابي والأزيار: كلمتان مترادفتان؛ فالخوابي: جمع خابية، وترك الهمز تخفيفاً لكثرة الاستعمال،
وربما همزت على الأصل؛ فيقال: خابية، والأزيار: جمع زير، بالكسر؛ ومعناها: الدُّن - بالفتح، أو
الراقود، أو الحب - بالضم؛ وهي الجرار الضخمة.

قال خليل: لو كان بالدار أزيار ونحوها، فأراد البائع إخراجها، فلم يسعها الباب، أو كان فيها بعير
صغير فكبير، ولم يخرج من الباب، فقال ابن عبدالحكم: ليس على صاحب الباب قلعه، ويذبح هذا =

والجملين⁽¹⁾، والسُّنُور⁽²⁾، والجدار⁽³⁾.

وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها، فإنه يُرمَى منها ما ثَقُلَ من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رُمِيَ⁽⁴⁾ على قيمة ما معهم من المتاع⁽⁵⁾.

= بعيره، ويكسر جراره، ونزلت بإشبيلية، فكتب بها إلى القيروان، فقال الشيخ أبو عمران: إن الاستحسان أن يُهدم باب الدار، وبينه البائع إن لم يبق بعد البناء عيب، وإن بقي بعده عيب ينقص الدار، قيل للمشتري: ادفع قيمة الجرار، فإن أبي، قيل للبائع: ابن له، وأعطى قيمة العيب، فإن أبي، تركا حتى يصطلحا، وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: إن علم المتاع بها، ووقع الشراء على أنها للبائع، لزم إخراجها، وإن لم يعلم، وكان الذي يهدم يسيرا هدمه، وأصلحه. اهـ. (شرح المنهج: 313، وانظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 1357/2 - 1359، الصباح المنير: 62، القاموس: 1/13، 53، 306، 43/2، 225/4).

(1) نقل المازري: أن جملين اجتماعا في مضيق، ولم يمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر، قال: فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما، ويشتركان في الباقي؛ كالمطروح من السفينة؛ لنجاتها. (انظر شرح المنهج: 312).

(2) قال المنجور: وإلى مسألة القطوط الصغار، والأعمى أشار صاحب «إيضاح المسالك» بالسُنُور، أو إلى الهر يستتر، قال البرزلي: ونزلت مسألة؛ وهي أن قَطًّا عَيْبِي، وفرغت منفعته، فاستفتني فيها شيخنا الإمام؛ (يعني: ابن عرفة)، فأفتى بوجوب إطعامه، وأن لا يقتل، وكذا ما أيس من منفعته؛ لكبر أو عيب، وكذا ذبح القطوط الصغار، والحيوان الصغار؛ لقلّة غذاء أمهاتها، وإراحتها من ضعفها، والصواب في ذلك كله عندي الجواز؛ لارتكاب أخفّ الضررين. اهـ، وقال ابن عبدوس في سنور دخل حانوت زجاج، واستتر فيه، فأراد ربه إخراجها من الحانوت، فمنعه رب الحانوت: إن رُجِي خروجه بالقرب تلوم (أي انتظر) فيه، وصبر الزجاج، وأما إن قطن الموضوع، فإن اختار الزجاج أن يؤدي قيمة السنور؛ لئلا يكسر عليه زجاجه، كان ذلك له، وإن أبي وأراد الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر؛ لخروجه، كان له تنفير السنور وطلبه، قال أبو بكر بن عبدالرحمن: الذي قاله بعض أصحابنا: إن ترك السنور حتى يخرج فحسن، إلا أن يحب صاحبه أن يخرج ويضمن ما أتى على يديه من ذلك. اهـ. (انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 1358/2 - 1359، شرح المنهج: 314).

(3) ذكر المازري الخلاف فيمن غصب حجرا أو خشبة، فبنى عليها بناء، أو لوحا أدخله في سفينة أنشأها عليه، وبناء على اعتبار أشدّ الضررين باعتبار ذات الضرر، ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب، وسئل ابن عرفة عن من مات وترك ورثة، وهو ذو مال، فلم يوجد في تركته قدر ما يظن به من المال، وقد كان ساكنا في دار زوجته، وبها مات، وادعى بعض أولاده أن أباه دفن مالا تحت بعض جدران الدار، فأراد هدمه، فأجاب: أولا بأنه يُمَكَّن من الهدم، وبينى من نصيبه، قياسا على قولهم في دجاجة لرجل لقطت فصا لآخر، فابتلعت: أن لصاحب الفص ذبحها، ويدفع لربها قيمتها، ثم قال: لا يُمَكَّن من الهدم... إلى آخر كلامه. (شرح المنهج: 312، خواتم الذهب: الورقة 29 - أ).

(4) في الإيضاح: ما رموا به.

(5) انظر: الفروق: 8/4 - 10، الفرق: 205.

وأصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة⁽¹⁾، كما في هذه المسائل، ولهذا قال المالكية: تُبْعَدُ⁽²⁾ الدوابُّ الْعَادِيَّةُ فِي الزَّرْعِ بِمَوْضِعٍ لَا زَرْعَ فِيهِ تُتَّقَى عَلَيْهِ⁽³⁾، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَقَدَّمَ إِلَى أَصْحَابِهَا أَنْ يَضْمِنُوا مَا أَصَابَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَالْإِبِلَ⁽⁴⁾ فَلَيْلًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا، لَا نَهَارًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَائِظِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ⁽⁵⁾.

وانظر الساحر⁽⁶⁾، والمعيان، والضارب على الخطوط⁽⁷⁾.....

(1) هذه العبارة للمقري، ولفظه: قاعدة: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، كما في هذه المسائل، قال المالكية: ولهذا تُباع الدواب العادية... حفظها بالنهار. اهـ. (شرح المنهج: 315).

(2) في الإيضاح: «تباع»، ولعلها الأنسب لقوله: «بموضع»؛ لأن الأصل في الفعل «تبعه» أن يتعدى إلى، إلا أن يقال بالتضمين، والكلمتان واردتان في كلام الإمام مالك، راجع الهامش الآتي، والله أعلم.

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت ما سمعتك تذكر عن مالك؛ أنه قال: تباع الإبل العوادي في الزرع والبقر، كيف هذا؟ قال: قال مالك: إذا كانت إبل تعدو في زرع الناس، أو بقر، أو رمل قد ضربت بذلك. قال: [قال] مالك لنا: قد استُشِيرْتُ فِي الْإِبِلِ هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ؛ فَأَشْرْتُ أَنْ تُعْرَبَ وَتَبَاعَ فِي بِلَادٍ لَا زَرْعَ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْبَقْرِ بِمِصْرَ وَالرَّمْلِ، وَوَصَفْنَا لَهُ، فَقَالَ: أَرَاهَا مِثْلَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي الْغَنَمِ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِذْ قَالَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالرَّمْلِ، فَأَرَى الْغَنَمَ وَالِدَوَابَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ فِي ذَلِكَ؛ تَبَاعَ، إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا أَهْلُهَا عَنِ النَّاسِ. (المدونة: 216/3 - 217).

(4) يعني: بأن لم تُعرف الدواب بالعداء. (انظر: إعداد المهج، 203).

(5) انظر: المدونة: 216/3، المنتقى: 61/6 - 62، شرح الرسالة، لابن ناجي: 303/2، الفواكه الدواني: 261/2.

(6) انظر: الفروق: 151/4 - 153، الفرق: 242، الإرشاد مع أسهل المدارك: 158/3.

(7) قال ابن ناجي: وأخذ منها (يعني: مسألة تغريب الدواب العادية في الزرع) نفي من يضرب الخطوط، ونفي من يأخذ الحيوان بالعين، وفي الآدمي يُسَجَّنْ؛ لأنه بالنفي تَقَلُّ مَفْسَدَتُهُ؛ ولأنه يُقَرَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا اتَّصَفَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَخْذِ، وَالْحَقُّ عِنْدِي سَجْنٌ مِنْ ذِكْرٍ؛ لِأَنَّ بِهِ تَوْمَنُ غَائِلَتِهِ. اهـ.

وقال ابن عرفة: وكانت القضاة يبلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط، بعد تأديبه بحسب اجتهادهم، إلى بلاد المشرق، فتعقبوا عليهم في ذلك؛ وقالوا: أنتم في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله، فأرسله على غيره من المسلمين، فأجابوهم بأن المنفي لا قدرة له على خطوط من وصل إليهم؛ لعدم ممارسة خطوطهم، وفي حكاية الأبي لهذه الحكاية: فأجيبوا بأن مفسدته ليست محققة الوقوع عندكم؛ فإنه لا يعرف شهودكم، ولا خطوطكم، إلا بعد مدة وعمر، وقد لا يحصى إليها، فلم نبعث إليكم بمفسدة محققة. اهـ. قال المازري: قال العلماء: ينبغي أن يتجنب من عُرفَ بإصابة العين، ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، وإن كان فقيرًا أجرى عليه =

اهـ (1).

وما في هذا النص المذكور كله بزيادة في «شرح المنهج»⁽²⁾، وهو وافٍ بمسائل النظم، عدا مسألة إخراج المسلم من ملك الكافر⁽³⁾، ومسألة بيع الصفقة⁽⁴⁾، المشار إليهما بقوله: «ومثل ذي...» الآيات الثلاثة، وهما مشهورتان معلومتان في كتب الفقه.

وذكر في «المسائل الملقوطة»⁽⁵⁾ مسائل الجبر على البيع فقط - وهي ما قبل مسألة خلع الحكيمين -⁽⁶⁾ إلا مسألة الصفقة؛ ذكر مكانها جبر الكافر على بيع المصحف. وفيما سطر كفاية منع من الزيادة عليه الطول.

63 - قَاعِدَةٌ: النَّظَرُ إِلَى الْجُزَافِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ، أَمْ لَا؟

هَلْ نَظَرُ الْجُزَافِ قَبْضٌ وَعَلِيَّةٌ الْبَيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْتِشَبُهُ إِلَيْهِ

= رزقه، ويكف أذاه عن الناس، وضرره أشد من ضرر أكل الثوم الذي منعه ﷺ من دخول المسجد؛ لثلا يضرُّ بالناس، ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس، ومن ضرر المواشي العادية التي أمر بتفريتها. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 304/2، شرح المنهج: 314 - 315).

(1) إيضاح المسالك: 370 - 372.

(2) انظر: المنجور: 311 - 315.

(3) قال خليل: ومنع بيع مسلم، ومصحف، وصغير لكافر، وأجبر على إخراجهم بعق أو هبة. (المختصر، بشرحي المواقي والحطاب: 253/4 - 254).

(4) قال خليل: وأجبر... للبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة. اهـ؛ يعني: أنه يجبر الشركاء على بيع الشيء المشترك من عقار وعروض، إذا لم يمكن قسمه، وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها.

قال ابن فرحون: وإنما جبر على البيع من أباه، دفعا للضرر اللاحق للطالب؛ لأنه إذا باع نصيبه مفردا، نقص ثمنه، وإذا قلنا: يُجبر من أبي البيع، فإنه إذا وقف المبيع على ثمن، وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه، لم يمكن من ذلك، لأن الناس قد يتحولون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأما إن طلب الشراء من أبي البيع، فله ذلك. (المختصر، بشرح المواقي: 347/5، مواهب الجليل: 347، التبصرة: 214 / 2 - 215، وانظر شرح الزرقاني: 207/6، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 197/6).

(5) انظر: الوسائل المنوطة: الورقة 27، مسائل البيوع وما لحق بها.

(6) يعني: في نص «الإيضاح».

قال في «الإيضاح»: النظر إلى الجزاف⁽¹⁾، هل هو قبض أم لا⁽²⁾؟ وعليه في بيعه قبل قبضه قولان⁽³⁾. اهـ.

58/ب

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁴⁾ بلا زيادة ولا نقصان.

[قال] ابن الحاجب: وبيع المشتري قبل القبض جائز، إلا في الطعام بشرط كونه مما فيه حق توفية على الأصح⁽⁵⁾. [قال في] «التوضيح»: احترز به⁽⁶⁾ من الجزاف؛ لأنه مقبوض بنفس العقد، فليس فيه حق توفية⁽⁷⁾،

(1) الجزاف، مثلث الجيم، فارسي معرّب. قال محمد بن فرحون: هو بيع الشيء بلا كيل، ولا وزن، ولا عدد. اهـ. وقال ابن عرفة: هو بيع ما يمكن علم قدره، دون أن يُعلم. اهـ. والأصل في بيع الجزاف المنع، إلا أن الشارع رخص فيه فيما شق علمه، وقُلَّ جهله. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: 331، الوسائل المنوطة: الورقة 27. أ، مسائل البيوع وما لحق بها، وانظر: المصباح المنير: 38، القاموس: 3/127، مواهب الجليل: 285/4، حاشية البناني: 29/5).

(2) المشهور أن النظر إلى الجزاف قبض. (انظر: شرح الرسالة، لزروق: 122/2).

(3) إيضاح المسالك: 307.

(4) انظر: المنجور: 133.

(5) نص ابن الحاجب كاملاً: وبيع المشتري قبل القبض جائز، إلا في الطعام مطلقاً، بشرط كونه معاوضة مما فيه حق توفية من كيل، أو شبهه، بخلاف القرض والهبة والصدقة، وكذلك الجزاف على الأصح. (جامع الأمهات: 109، البيوع).

(6) يعني بالشرط.

(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: ولمّ وشع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب، إذا كان جزافاً، والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويُشرب كيلاً أو وزناً حتى أقبضه! قال: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى، وهو عندنا على الكيل والوزن، وكل شيء ما خلا الطعام والشراب، فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه، إن كنت اشتريته وزناً، أو كيلاً، أو جزافاً، فهو سواء، وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده. قلت: ولمّ وشع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشتري الطعام جزافاً، فكأنه إنما اشتري سلعة بعينها، فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض... اهـ.

وقال ابن رشد الحفيد: وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته... وأما اشتراط القبض فيما يبيع من الطعام جزافاً، فإن مالكا رخص فيه وأجازه، وبه قال الأوزاعي، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي، وحجتهما عموم الحديث المتضمن للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ لأن الدرعية موجودة في الجزاف وغير الجزاف، ومن الحجّة لهما ما روي عن ابن=

وذكر المصنف⁽¹⁾ في الجزاف قولاً بالمنع⁽²⁾، وهو مروى عن مالك.

فوجه الأصح ما في أبي داود⁽³⁾ من حديث ابن عمر⁽⁴⁾: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»⁽⁵⁾، مفهومه جواز ما لم يشتريه بكيل.

= عمر أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام جزافاً، فبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»، قال أبو عمر: وإن كان مالك لم يرو عن نافع في هذا الحديث ذكر الجزاف، فقد روته جماعة، وجوّده عبيدالله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع، وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد. (المدونة: 166/3، بداية المجتهد: 108/2، 110، وانظر: المعلم: 251/2 - 253).

(1) يعني: ابن الحاجب.

(2) قال ابن عبد البر: ولا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ما اشتري من الطعام والقوت والإدام جزافاً قبل قبضه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك، حتى يُنقل عن موضعه؛ لحديث ابن عمر، وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصريين من أصحابه، والاختيار عند مالك - رحمه الله - في ذلك ألا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره. (الكافي: 326، وراجع: هامش 2 من ص 482).

(3) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ، الحجة، المجتَمع على فضله وعلمه، أحد أئمة الدنيا فقهاً وحفظاً ونسكاً، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، والثغر، وخراسان، وقدم بغداد مراراً، وسكن البصرة، ومات بها، روى عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وعنه روى الترمذي، وأبو عوانة، وأبو بكر الخلال، من مصنفاته: السنن، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، جمع فيه أربعة آلاف وثمانيئة حديث، انتخبها من خمسمئة ألف حديث، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ، والقدر، وغير ذلك، ولد سنة 202هـ، وتوفي سنة 275هـ. (انظر وفيات الأعيان: 404/2 - 405، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 591/2 - 593، طبقات الحفاظ: 261 - 262، شجرة النور: 25/1، الفكر السامي: 82/2 - 83).

(4) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وعرض على النبي ﷺ بيدي، فاستصغره، ثم بأحد، فكذلك، ثم بالخذق، فأجازه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ شهد فتح مصر، وغزا إفريقية مرتين، وكان من أعلم الصحابة بالمناسك، ولما قُتل عثمان، عرض عليه نفر أن يبايموه بالخلافة فأبى، وهو أحد الستة من الصحابة المكثرين من رواية الحديث، وله ألف وستمئة وثلاثون حديثاً، أفنى الناس في الإسلام ستين سنة، اعتزل الفتن، ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، ولد ﷺ بمكة سنة 10 قبل الهجرة، وتوفي سنة 73هـ. (انظر الاستيعاب: 346-341/2، الإصابة: 347/2 - 350، الوفيات، لابن قنفذ: 79، شجرة النور: 45/1).

(5) سنن أبي داود: 104/2، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى؛ سنن النسائي: 286/7،

ووجه مقابله ما في مسلم عن ابن عمر: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»⁽¹⁾، ولعله أظهر؛ لأنه كالنص في الباب⁽²⁾. اهـ ببعض اختصار.

25 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْجَزَافِ⁽³⁾.

بَيْعُ الْجَزَافِ رُخْصَةٌ تُعَدُّ
رُؤْيُئُهُ لِيَسْتَمَكَّنَ إِذْنَ
بَيْعًا بِهِ ثَمَّتْ لَا يَقِلُّ
وَالْوَزْنُ وَالْعَدَدُ⁽⁵⁾ أَوْ لَا يَكْثُرُ
وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ وَلَا
وَجِهَلَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ
وَشَرْطُهُ أَلَّا يُعَدَّدَ بِلَا
تُقْصَدُ أَفْرَادٌ لَهُ كَبِنْدِقٍ
أَمَّا إِذَا تُقْصِدُ كَالثِّيَابِ
إِلَّا إِذَا بِالْبُخْسِ مِنْ أَثْمَانِ
وَالْمَوْزِ⁽⁶⁾ وَالْقَيْثَا لِقِلَّةِ الْخَطَرِ
وَعَيْرِ مَرِيئِي كَطَرَفِ وَوَعَا

لَهَا شُرُوطٌ تِسْعَةٌ تُعَدُّ
مِنْ حَزْرِهِ وَفِي الْمُغْيِبِ انْبِذَنُ⁽⁴⁾
بِحَيْثُ قَدْ يَسْهُلُ فِيهِ الْكَيْلُ
بِحَيْثُ لِلْحَزْرِ بِهِ تَعَدُّرُ
يَكُونُ مَعَ مَكِيلِهِ قَدْ جُعِلَا
وَحَزْرًا مَعَ اسْتِيَا الْمَكَانِ
مَشَقَّةٍ وَمَعَهَا فَلَا وَلَا
وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ مَعًا وَفُسْتَقِ
فَلَا لِعَظْمِ خَطَرٍ فِي الْبَابِ
يُبَاعُ كَالْبَطِيخِ وَالرُّمَّانِ
كَاتْرَجٍ وَفَرَسِكٍ إِذْ لَا عَرَزُ
يُمْلَأُ ثَانِيًا هُنَا قَدْ مُنِعَا

= كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يُستوفى.

(1) صحيح مسلم: 8/5، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: 168/10 - 170.

(2) انظر: التوضيح: 418/2، مبحث البيوع.

(3) في ز: فائدة: في شروط بيع الجزاف، وفي ي: فائدة: في ذكر شروط بيع الجزاف.

(4) في ز: «امنع»، وفي ي: «انبذن»، وكتب في هامش ي: خ «امنع». اهـ، والمراد ب«خ» نسخة، والله أعلم.

(5) في الأصل: «والعد»، والصواب ما أثبتناه؛ للوزن.

(6) في ح، وك: والوزن.

وَسَلَّةُ الْعِنَبِ كَالْمَكِّيَالِ تُعَدُّ بِالسَّوَابِ فِي ذَا الْحَالِ
 هذه الشروط في «المختصر» وشروحه، ولننقل لفظه ممزوجا بما يحتاج إليه من كلام
 التثائي، قال: «و» جاز بيع «جزاف» بشروط، أشار لأولها بقوله: «إِنْ رِيءَ»؛ ليتمكن
 من حزره، فأما غائب، أو⁽¹⁾ مغيب؛ كقمح في تبنة، لم يجز.
 ولثانيها بقوله: «ولم يكثر جدًّا»، بحيث يتعذر حزره؛ أي: ولا يقلُّ بحيث يسهل
 كيله، أو وزنه، أو عدده.

ولثالثها بقوله: «وجهلاه»؛ فعلم أحدهما بقدره مانع.

159/ ولرابعها بقوله: «وحزرا»؛ أي: يكونان معا/ من أهل الحزر؛ لقيامه مقام العلم.
 ولخامسها بقوله: «واستوت أرضه»؛ أي: لا تكون منخفضة، ولا مرتفعة، ولا
 بعضها.

ولسادسها بقوله: «ولم يُعَدَّ بلا مشقة»، فإن عُدَّ بغيرها، فلا.

ولسابعها بقوله: «ولم تُقَصَّد أفراده»؛ كالجوز، واللوز، والفسق⁽²⁾، والبندق⁽³⁾، فلو
 قُصِدَتْ؛ كالثياب، والعبيد، والجواري، مُنِعَ لعظم الخطر، «إلا أن يقلُّ ثمنه»⁽⁴⁾، مع
 قصد أفراده؛ كالبطيخ، والأترج⁽⁵⁾، والرمان، والفرسك⁽⁶⁾،

(1) في ح، وك: «و».

(2) الفستق، كقنفذ: وقد تفتح التاء تخفيفا، كجندب، ثم ذو فلتين، له لب مائل إلى الخضرة، نافع
 للكبد، والمغص، والنكهة، وفم المعدة. (انظر: المصباح المنير: 179، القاموس: 285/3).

(3) البندق، كقنفذ: ثم مأكول معروف، والهندي منه ترياق كثير المنافع، لا سيما للعينين. (انظر:
 المصباح المنير: 15، القاموس: 222/3).

(4) الضمير المفرد في «ثمنه» للجزاف؛ أي: ثمن أفراده، أو للفرد المفهوم من أفراده، وإلا كان الواجب
 ثمنها. (انظر: شرح الزرقاني: 31/5).

(5) الأترج: جمع أترجة، بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم فيهما، ويقال - أيضا -: التُّرُجُجُ، والتُّرُجُجَةُ، بضم
 التاء والراء فيهما، والأولى أفصح: فاكهة ثمرها كالليمون الكبار، ذهبي اللون، ذكي الرائحة،
 وعصيره حامض، يجلو اللون والكلف، وقشره في الثياب يمنع السوس. (انظر: المصباح المنير: 29،
 مختار الصحاح: 32، القاموس: 186/1 - 187).

(6) الفزيسك، بكسر الفاء، وإسكان الراء، وكسر السين المهملة: الخوخ، أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما
 ينفلق عن نواه. (القاموس: 326/3).

والقثاء⁽¹⁾، والموز؛ لقلّة الخطر.

- «لا غير مرثي⁽²⁾، وإن ملء ظرف، ولو ثانيا بعد تفرّغه، إلا كسلة⁽³⁾ تين⁽⁴⁾»
 يشتريها مملوءة بدرهم، وملأها ثانيا⁽⁵⁾ كذلك، فإنه جائز، ثم عطف على «غير مرثي»
 قوله: «وعصافير حية بقفص، وحمّام بيرج⁽⁶⁾، وثياب، ونقد إن سلّ، والتعامل
 (1) القثاء، بكسر القاف، وضمها، وتشديد التاء، والكسر في القاف أكثر: وهو الخيار والعجور، والفقوس،
 ويطلق بعض الناس القثاء على نوع يشبه الخيار. (انظر: المصباح المنير: 187، القاموس: 25/1).
 (2) قوله: «لا غير مرثي» معطوف على محل «إن ريءة».
 (3) في المختصر: إلا في كسلة.

(4) قال ابن الموز: ولا يجوز شراء ملء الظرف الفارغ، وإن عين ما يملأ منه أو وصفه، ولا يجوز شراء
 ملء الغرارة الفارغة من قمح أو غيره، مشاهداً كان أو موصوفاً، أو ملء قارورة من زيت أو غيره،
 مشاهداً كان أو موصوفاً، بل لو اشترى ما في الظرف، ففرغه، لم يصح أن يشتري ملأه دفعة أخرى،
 وإنما يصح أن يشتري منه ما في الظرف بعد أن يملأها؛ ووجه هذا أن المقصود تعين المعقود عليه، فإذا
 كان الظرف مملوءاً، صار المبيع جزافاً مرثياً، فالقصد العقد على مرثي محرز مبلغه، وإن كان الظرف
 فارغاً، فالمبيع غير مرثي، والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعلوم. اهـ.
 ويستثنى من هاتين الصورتين؛ (أي: شراء ملء الظرف فارغاً على أن يملأه، وملئه ثانياً بعد تفرّغه)
 شراء ملء سلة تين أو عنب فارغة، أو ملئها ثانياً بعد تفرّغها؛ لأن التين والعنب لا مكيال لهما، ولكن
 جرى العرف بتكبير الناس لهما بالسلال، فصارت كالمكيال المعلوم لذلك، بخلاف الغرارة من
 القمح ونحوها؛ لأن القمح له مكايل معروفة؛ كالإردب، والقفيز، وقال ابن يونس، بعد مسألة التين:
 وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم، وملؤها ثانية بدرهم هو خفيف؛ لأنه كالمرثي المقدر،
 ولو قاله قائل في الغرارة ما يتعدّ، ولكنه في القارورة أيقن؛ لأنه لا يختلف ملؤها، فليس فيه كبير خطر،
 والغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز، جاز بخلافه إذا انفرد. اهـ. وقال المازري: وقد يهجنس في
 النفس أنه لا فرق بين ما أجازوه وما منعه إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة، أو لقدّر ملئها
 زيتاً. (انظر: التاج والإكليل: 288/4، مواهب الجليل: 285/4 - 287 - 288، شرح الخرشبي: 5/29 - 30).

(5) قول التثائي: «يشتريها مملوءة بدرهم، وملأها ثانياً»، يوهّم أن الاستثناء في قول خليل من المبالغة الثانية
 فقط، وليس كذلك؛ بل الاستثناء من المبالغتين، أي: يشمل اشتراء ملء السلة فارغة على أن يملأها،
 وملئها ثانياً بعد تفرّغها. (انظر: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 32/5).

(6) يعني: أنه لا يجوز بيع العصافير وسائر ما يتداخل من الطير، حية في أفضاصها - ومن باب أولى إذا لم
 تكن محبوسة في الأفضاص - جزافاً؛ لأنها تموج، ويتداخل بعضها تحت بعض؛ فيعسر حزرها، وأما
 العصافير المذبوحة، وسائر الطير المذبوح، فيجوز بيعها جزافاً؛ لعدم التداخل، وكذلك لا يجوز بيع
 حمّام الأبراج مجرداً عن برجه؛ لعدم إمكان حزره، فإن أمكن حزره، جاز، وأما بيع الحمام مع البرج =

بالعدد، وإلا جاز»⁽¹⁾...

ثم قال: عطفًا على «غير مرئي»: «و⁽²⁾ جزاف حب مع مكيل منه»⁽³⁾. اهد الغرض، ومثله بمعناه في «التوضيح»⁽⁴⁾.

64 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الصُّورِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمَعْنَى، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟

فِي صُورٍ خَالِيَةٍ مِنْ مَعْنَى اخْتَلَفُوا ثُمَّ عَلَى ذَا الْمَبْتَى
ذَهَبَ اسْتَهْلَكَ⁽⁵⁾ فِي الثِّيَابِ هَلْ جَاَزَ بِالذَّهَبِ فِي ذَا الثِّيَابِ
شِرَاؤُهُ وَالْفَرَضُ أَنْ لَوْ أُحْرِقًا لَمْ يُلَفَّ فِيهِ ذَهَبٌ فَحَقَّقًا
وَكَالرَّبَا مَا يَبِينُ مَمْلُوكٍ وَمَنْ مَلَكَهُ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا الْحَسَنُ
قال في «الإيضاح» ما نصه: الصور الخالية من المعنى، هل تعتبر أم لا؟ وعليه الذهب المستهلك في الثياب، بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أو⁽⁶⁾ لا⁽⁷⁾.

= فجائز؛ لكونه تبعًا. (انظر: شرح الزرقاني: 32/5، شرح الحرشي: 30/5، جواهر الإكليل: 8/2).
(1) يعني: أنه لا يجوز بيع الثياب جزافًا؛ لقصد أفرادها، وكذلك النقد المسكوك، والفلوس، لا يجوز بيعه جزافًا، إذا كان التعامل بالعدد، وإن كان التعامل بالوزن، جاز؛ لعدم قصد أحاده، فهو كغير المسكوك. (انظر: شرح

الزرقاني: 33/5، شرح الحرشي: 30/5).

(2) يعني: ولا يجوز، وهو شرط آخر.

(3) انظر: جواهر الدرر: 9/2 - 10، فتح الجليل: 3/الورقة 11 - 12. أ، باب البيع، ولمزيد بيان راجع:

التاج والإكليل: 285/4 - 290، شرح الزرقاني: 29/5 - 34، شرح الحرشي: 27/5 - 31.

(4) انظر: خليل: 323/2، مبحث البيوع، شرح الرسالة، لزروق: 142/2، الوسائل المنوطة: الورقة

27 - أ، مسائل البيوع وما لحق بها، الشرح الصغير: 11/2 - 12.

(5) في ح، وك: ذهب إستهلاك.

(6) في الإيضاح: أم.

(7) المشهور في هذه المسألة الجواز، وتردد فيها للخصمي، قال الخطاب - عند قول خليل: وجاز مُخَلِّي، وإن

ثوبًا يخرج منه عين؛ إن سبك، بأحد التقدين: ... لما كان المحلى على قسمين؛ منه ما تكون حليته

قائمة ظاهرة؛ كالسيف، والمصحف، إذا صفحا بالحلية، ومنه ما تكون حليته منسوجة فيه؛ كالثياب

المنسوجة بذلك، والمطرزة به، نيه على المحلى الشامل للقسمين، بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج منه،

إن سبك شيء، وأما لو لم يخرج منه شيء، فلا عبرة بالحلية. اهد. قال ابن بشير: ويلحق بالمحلى

الثياب المعلمة إذا كانت أعلامها إذا أحرقت خرج منها ذهب، فيكون حكمها حكم السيف المحلى، =

و كالربا بين السيد وعبده، لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً، أو وهبه شيئاً⁽¹⁾.
 والمشهور المنع⁽²⁾ فيهما⁽³⁾. اهـ.
 ومثله في «شرح المنهج»⁽⁴⁾ باللفظ.

65 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ، هَلْ هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، أَوْ الْعَقْدُ وَالتَّقَابُضُ عَنْ تَعَاوُضٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

الْعَقْدُ بَيْعٌ أَوْ مَعَ التَّقَابُضِ حَصَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ تَعَاوُضٍ
 عَلَيْهِ مَا هَلَكَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ ابْنِ
 كَمَا يَكُونُ فِي الْمَكِيلِ بَعْدَ أَنْ قُدِّرَ مِنْ قَبْلِ مُضِيِّ لِيَزْمَنَ
 مِقْدَارَ تَمْكِينِ أَمِنْ بَائِعٍ أَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَحَصَلَ الَّذِي زَوَّأ
 كَمَا إِذَا غَضِبَ شَيْئًا فَجَرَى بَيْعٌ وَقَبْضٌ تَمَنَّى فَافْتَقَرَا

= فإن كان أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء، فقد تردد اللخمي؛ هل يعتبر ما فيها من الذهب، أو لا يعتبر؛ لأنه كالمستهلك؟ اهـ. وقال الزرقاني: فإن لم يخرج منه شيء إن سبك - أي أحرق - فلا عبرة بما فيه من الحلية، ويكون كالمجرد عنها، فيباع بما فيه نقداً أو إلى أجل؛ لأنه كالمستهلك، فهو كالعديم، ولا يعتبر قدر الذهب خلافاً لما استحسنته اللخمي، ولا يمنع كما قيل به معلل له بأنه غرر. اهـ. وقال المنجور: قال ابن عرفة: وما لا يخرج بحرقه ذهب في لغوه؛ لاستهلاكه، واعتباره لوجود عينه احتمال، وعلى اعتباره معرفة قدره فيما كثر، قلت (المنجور): ولم يحك المازري، وابن بشير فيه غير التردد عند اللخمي، ولما حكاه ابن شاس، قال: وذكر غيره من المتأخرين قولين. (التاج والإكليل: 331/4، مواهب الجليل: 330/4، شرح المنهج: 122، شرح الزرقاني: 53/5).

(1) انظر: بداية المجتهد: 2 / 281، التاج والإكليل: 332/4.

(2) قال الزقاق:

..... هَلْ يُعْتَبَرُ خَالَ مِنْ الْمَعْتَى نَعَمْ قَدْ اشْتَهَرَ

فِي الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ فِي الرَّبَا وَلَا فِي ذَهَبٍ مُسْتَهْلِكٍ قَدْ قُبِلَا

قال المنجور في شرحه: ... أي: ثبوت الاعتبار، قد اشتهر في ربا العبد والسيد، ونفي الاعتبار قد اشتهر في الذهب المستهلك في الثياب، وجملة «قبل» مستأنفة كمل بها البيت؛ أي: قبل الحكمان، وهما الاعتبار في الفرع الأول، وعدم الاعتبار في الثاني، قلت: وتشهير المؤلف؛ (يعني: الزقاق) لعدم الاعتبار في الثاني، مخالف لما قدمنا عن «القواعد»؛ (يعني: قواعد المقرئ) و «إيضاح المسالك»، لكنه موافق لما في «مختصر الشيخ خليل». (شرح المنهج: 121 - 122، وراجع: هامش 7 من ص 487).

(3) إيضاح المسالك: 281.

(4) انظر: المنجور: 121 - 122.

وَقَدْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ ذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ بَيْعٍ لَهُ فَأَعْلَمَ بِذِي
وَالْمَازِرِيِّ⁽¹⁾ بُعْدَ أَنْ يَعْتَقِدَا شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِ ذَا أَبَدَا/
أَعْنِي تَقَابُضًا عَنِ التَّعَاوُضِ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ⁽²⁾ وَجَا بِتَقَابُضِ
وَانظُرْ هُنَا فَلَا بَيْنَ عَبْدِ السَّلَامِ⁽³⁾ وَلَا بَيْنَ رُشْدِ قَبْلَهُ أَجْلَى كَلَامِ⁽⁴⁾
قال في «الإيضاح»: البيع، هل هو العقد فقط، أو⁽⁵⁾ العقد والتقابض عن تعاوض؟
وعليه ضمان ما في المكيال⁽⁶⁾ بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين، أهو من البائع
أو⁽⁷⁾ من المشتري⁽⁸⁾؟

وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض، فعلى أن البيع التعاقد؛ فالضمان من المتباع،
وعلى أنه التقابض عن تعاوض؛ فالضمان من البائع⁽⁹⁾.

وعليه ما إذا غصب شيئاً، ثم باعه، وقبض ثمنه، ثم افتقر، وقد أجاز المستحق البيع،
فعلى أن البيع التعاقد والتقابض معاً، لا يكون له على المتباع ثمن، وعلى أن البيع
التعاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المتباع الثمن ثانية⁽¹⁰⁾.

(1) أي: وقال المازري.

(2) في ح، وك: حقيقة بيع.

(3) في ز، وي: «فلا بئ عابد السلام».

(4) في ح: أحلى كلام.

(5) في الإيضاح: أم.

(6) في الإيضاح: ما في المكيال.

(7) في الإيضاح: أم.

(8) انظر: شرح الزرقاني: 158 / 5 - 159، شرح الخرشبي: 159/5.

(9) انظر: تفصيل هذه المسألة في: بداية المجتهد، 139/2 - 140.

(10) قال الحطاب - عند قول خليل: ولربه؛ (يعني: رب المصوب) إمضاء يبعه؛ (يعني: بيع الغاصب) :-

قال في «المدونة»: ومن غصب عبداً، أو أمة، ثم باعها، ثم استحقتها رجل، وهي بحالها، فليس له
تضمن الغاصب القيمة، وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها، أو يأخذ الثمن من الغاصب، كما
لو وجدها بيد الغاصب، وقد حالت أسواقها، فإن أجاز ربهها البيع، بقَدْ أَنْ هَلَكَ الثمن بيد الغاصب،
فإن الغاصب يفرمه، وليس الرضا يبيعه يوجب حكم الأمانة في الثمن. اهـ.

وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد، ثم أتى صاحبه، ولم يتغير سوقه، ولا بدنه، كان بالخيار بين أن
يجيز البيع، أو يأخذه، ويرجع المشتري بالثمن، ثم قال: وإن كان العبد قائم العين، وأجاز المصوب منه =

تَنْبِيْهُ: قال المازري⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - : ويعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

[وقال] ابن عبدالسلام⁽²⁾: وهو⁽³⁾ قول⁽⁴⁾ قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم، وبنى على هذا الإنكار تخطئة ما يثبتته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الربع المبيع، وتطوف⁽⁵⁾ الشهود عليه⁽⁶⁾. وقال: لو كان هذا لازماً للبائع، لكان⁽⁷⁾ ذلك حق توفية، فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها⁽⁸⁾ حتى يقبضها المشتري⁽⁹⁾.

= البيع، لزم المشتري، إلا أن يكون المقصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره، واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب، والغاصب فقير، وقد أجاز المستحق البيع، فقيل: لا شيء له على المشتري، وهذا على القول: بأن البيع التقابض، فيكون قد أجاز العقد والقبض، وقيل: يأخذ منه الثمن، وهذا على القول: بأن البيع هو العقد فقط، فيكون قد أجاز البيع دون القبض. اهـ. ونقل في «النوادر» القولين، وضُفَّ الثاني؛ (يعني: القول بتغريم المشتري)، وأنكره. (انظر: المدونة: 4/ 178 - 179، مواهب الجليل: 290/5، حاشية البناني: 153/6).

(1) انظر: شرح المنهج: 123، إعداد المهج: 108.

(2) انظر: شرح المنهج: 123.

(3) يعني القول بأن البيع هو التقابض عن تعاوض.

(4) في الإيضاح: وهذا القول.

(5) في الإيضاح: «وتطواف»، وفي شرح المنهج (123): «وتطويف».

(6) قال ابن سهل: وفي وثائق ابن الهندي عقد بإنزال البائع للمبتاع: يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا في موضع كذا، في شهر كذا من سنة كذا، إنزال فلان بن فلان لفلان بن فلان فيما احتج إلى وصفه مما باعه منه، بقرية كذا، من إقليم كذا، من عمل موضع كذا، وذلك في دمنة كذا، حدودها؛ (يعني: الأرض المبيعة): كذا وكذا، فإذا أوعيت ذكر الجميع، قلت: ورضي المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان، مما وصف في هذا الكتاب، وأقر أن ذلك جميع ما كان أراه إياه مما احتج إلى وصفه، سوى ما استغنى عن ذكره من أبواب القرية المشتركة بين جميع أهلها، ومروجها، ومسارحها، ومرافقها، ونزل المبتاع فلان في جميع ما ابتاع مما وصف وغيره، وأبرأ البائع من دريكة الإنزال في ذلك، شهد بذلك من حضره ممن أشهده فلان وفلان على أنفسهما بالمدكور فيه عنهما، إلى آخر العقد. (انظر: نوازل ابن سهل: 148).

(7) في الإيضاح: «لما كان». والصواب ما أثبتناه.

(8) قوله: «من بائعها... إلى ليجد السبيل إلى الرجوع إليه» ساقط من ح، وك.

(9) قال ابن الهندي: مضى العمل بالحكم بالإنزال والزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول؛ =

وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه. وبالجملة، فهو قول مُخْتَلَفٌ في ثبوته بين الشيوخ، وأصول المذهب تأباه.

[قال] ابن رشد في نوازل سحنون، من كتاب جامع البيوع: شراء الرجل من الرجل الدار و⁽¹⁾ الأرض؛ لا يخلو من أربعة أوجه:

[أحدها]⁽²⁾: أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك.

والثاني: أن يقر له بالملك، ولا يقر له باليد.

= لأنه قد روى أن ما أصاب الدار من هدم أو غيره بعد عقد البيع فهو من المبتاع، ولا شيء له على البائع، وهذا مما لم يختلف فيه، فإذا قرن الحكم بالإنزال بما ثبت من هذه الرواية لم يجانسها، بل هو خلافها بالكلية؛ لأن الإنزال يوجب الفسخ، ويؤول إليه عند الاختلاف في العدد، وفي أعيان المبيع، ولو كان الإنزال مما يجب على كل حال على البائع؛ لوجب إذا تهدمت الدار، أو احترقت، أو غرقت الأرض قبل إنزال البائع المبتاع أن تكون المصيبة من البائع، ولم يجعلها أهل العلم إلا من المبتاع منذ تنعقد الصفقة على ما تقدم ذكره، وقد قال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى للابتاع عام لم يلزم الإنزال، وإنه إذا أقر المبتاع أنه عمر، وثبت ذلك عليه، أن الإنزال ساقط عن البائع، وإنما في الإنزال من المنفعة للمبتاع، أنه إن استحق عليه يوما ما شيء من المبيع، ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة عدل، فيحتاج المبتاع - عند الرجوع بقيمة ما استحق من يديه على البائع إن كان يسيرا، أو ينقض الصفقة إن كان كثيرا - أن يثبت أن ذلك مما باع منه البائع - إن أنكره - أن يكون من المبيع فتلحقه في ذلك كلفة ومؤنة، وإذا كان قد أنزله بمحضر عدول في معروف محدود، واستحق منه شيء، استدل بالحدود، وكان أسهل على المبتاع في الرجوع على البائع، وإن احتج إلى حيازة ذلك، حازه الشهود الذين حضروا الإنزال أو غيرهم.

وإذا حُدِّدَ المبيع في عقد الابتاع، وُوصِفَ، قرب من معنى الإنزال، وإنما تتأكد حاجة المبيع إلى الإنزال إذا ابتاع جزافا غير محدود ولا موصوف، قال القاضي؛ (أي: ابن سهل): وهذا الذي علل ابن الهندي به الحكم بالإنزال حسن؛ لأن المبتاع لا يخلو أن يكون ابتاع ما يعلم، أو ما لا يعلم، فإن كان ابتاع ما قد رآه وعلمه، فلا شيء يكلف البائع إنزاله، فيه، وإن كان ابتاع ما لم يره ولم يعلمه ولا وصف له، فابتاعه فاسد مفسوخ، لا يصححه الإنزال، إلا أن يكون ابتاع على أن ينظر إليه ويراه، فيصح ابتاعه... (نوازل ابن سهل: 148، الأحكام، لأبي المطرف عبدالرحمن الشعبي، بتحقيق د. الصادق الحلوي: 258 - 259، ط/ الأولى سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي، وانظر: التاج والإكليل: 4/ 477، شرح التحفة، لميارة: 158/2، البهجة في شرح التحفة: 247/2، 269 - 270).

(1) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: أو.

(2) زيادة من «الإيضاح»، و«البيان والتحصيل».

والثالث: أن يقر له باليد، ولا يقر له بالملك.

والرابع: لا يقر له بيد، ولا ملك⁽¹⁾.

فأما إذا كان مُقَرًّا له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه ما باع منه، ويسلمه إليه، وينزله فيه، وإن دفعه دافع عن النزول في ذلك، أو استحقه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به في قول سحنون⁽²⁾.

والصواب أنه يلزمه أن ينزله فيما باع منه، ويسلمه إليه، بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك، غير مقر له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه، فيمنعه وكيله⁽³⁾، أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول⁽⁴⁾: لا أدري صدق ما تدعيه من شرائه، فإن نزل فيه، وصار بيده على الوجهين، فاستحقه منه مستحق، كانت مصيبة نزلت به على قول سحنون، وعلى ما في سماع عيسى عن ابن القاسم/ في كتاب الاستحقاق⁽⁵⁾، خلاف⁽⁶⁾ قول أشهب⁽⁷⁾ في «المجموعة»⁽⁸⁾.

160/

وقد قيل: إنه⁽⁹⁾ خلاف ما يقوم من سماع عبد الملك⁽¹⁰⁾ في كتاب الكفالة والحوالة

(1) في الإيضاح: «أن لا يقر له بيد ولا ملك»، وفي البيان والتحصيل: «لا يقر له بيد ولا بملك».

(2) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 496/7.

(3) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: وكيله فيه.

(4) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: «ويقول له».

(5) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 160/11 - 161.

(6) في الإيضاح: وخلاف.

(7) انظر البيان والتحصيل: 161/11.

(8) «المجموعة»، إحدى أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، المتوفى سنة

260هـ، غير أن الذي يُستفاد من كلام الونشريسي في آخر النص: أن المراد بالمجموعة: «الوثائق

المجموعة»، لأبي محمد عبدالله بن فتوح، المتوفى نحو سنة 460هـ. والله أعلم. (انظر: الديباج:

238، شجرة النور: 70/1، 119، الفكر السامي: 100/2).

(9) يعني: قول سحنون.

(10) قال محقق الإيضاح: يعني ابن الماجشون. اهـ. والصواب: أنه أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن

محمد بن زريق بن عبدالله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قاضي طليطلة، يعرف بزونان، من

الطبقة الأولى، ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب،

وغيرهم، وعنه أخذ ابن وضاح، وغيره، كان على مذهب الأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك،

توفي سنة 232هـ. (انظر: الديباج، 157، شجرة النور: 74/1، المستخرجة من الأسمعة: 351/11).

من قول ابن وهب⁽¹⁾ وأشهب⁽²⁾، وليس ذلك عندي بصحيح⁽³⁾.
 وأما إذا كان مقرراً له باليد غير مقرراً له بالملك، فعلى قول سحنون⁽⁴⁾، لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه، والصواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه؛ للعلة التي وصفناها، فإن استحقَّ من يده شيء، من ذلك، وجب⁽⁵⁾ له الرجوع بذلك على البائع.
 وأما إذا كان غير مقرراً له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنه يلزمه أن يحوزه ما باع منه، وينزله فيه؛ مخافة أن ينهض لقبض ذلك والنزول فيه، فيمنعه منه مانع، فإن استحقَّ من يده شيء من ذلك، وجب له به الرجوع على البائع أيضاً، وضمان ما يطراً على ذلك بعد العقد - وإن كان قبل القبض - في الوجوه كلها من غصب، أو غرق، أو هدم، أو حرق، وما أشبه ذلك من المتاع، إلا على القول بأن السلعة المبيعة في ضمان البائع - وإن كان قبض الثمن، وطال الأمد⁽⁶⁾ - ما لم يقبضها المتاع، أو يدعه⁽⁷⁾ البائع إلى قبضها، فيأبى، وهو قول أشهب⁽⁸⁾.

فللخروج من هذا الخلاف⁽⁹⁾، يقول المؤثِّقون في وثائقهم: ونزل المتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك الإنزال⁽¹⁰⁾؛ لأنه بنزوله فيما ابتاع، يسقط الضمان عن البائع باتفاق، ولكل واحد من المتبايعين حق في الإنزال على صاحبه، إذا دعا إليه، وجب أن

(1) انظر: المستخرجة من الأسمعة: 351/11 - 352، البيان والتحصيل: 352/11.

(2) انظر: نفس المصدرين.

(3) يرى ابن رشد أن مسألة ابن وهب وأشهب من سماع عبد الملك مسألة أخرى غير مسألة سحنون وابن القاسم، فلا اختلاف بينهما؛ قال: والذي أقول به: إن مسألة سماع عبد الملك لابن وهب وأشهب، لا تعارض هذه المسألة؛ لأنها مسألة أخرى خارجة عن هذا الاختلاف... (البيان والتحصيل: 11/161، وانظر: ص: 351 - 352 من نفس المجلد).

(4) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: فعلى مذهب سحنون.

(5) في الإيضاح: «وجلب»، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: وطال الأمر.

(7) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: أو يدعوه.

(8) انظر المقدمات: 76/2، حاشية البناني: 160/5.

(9) في الإيضاح، والبيان والتحصيل: الاختلاف.

(10) انظر: مواهب الجليل: 478/4، شرح التحفة، لميارة: 158/2، البهجة في شرح التحفة: 247/2.

يحكم له به عليه؛ البائع ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه إياه، والمتباع ليجد السبيل إلى الرجوع إليه⁽¹⁾ بما يستحق من يده⁽²⁾. اهـ. - يعني: كلام ابن رشد. وانظر⁽³⁾ الكلام على الإنزال وصفته في «أحكام ابن سهل»⁽⁴⁾ وكتب الموثقين؛ ك«المجموعة»⁽⁵⁾، و«المتطية»⁽⁶⁾، وغيرهما⁽⁷⁾. اهـ. وجميع هذا في «شرح المنهج»⁽⁸⁾ - أيضا.

38 - نَطَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّضْدِيقُ.

وَمَنْعُوا التَّضْدِيقَ فِي مُبَادَلَةٍ دَوِّي رِبَا وَالصَّرْفِ لِلْمُقَاضَلَةِ
وَفِي مَسْبِغِ أَجَلٍ وَتُمْفَرِضٍ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ لِعَرَضٍ
كَذَاكَ مَا عُجِّلَ قَبْلَ أَجَلٍ مِنَ الدُّيُونِ لِرِبَا فِيهِ جَلِي⁽⁹⁾
قال في «التوضيح» ما نصه: فائدة: قال بعضهم: لا يصدق في الوزن
[والكيل]⁽¹⁰⁾ في مسائل: المبادلة [في النقد]⁽¹¹⁾، فلا يصدق فيها في وزن ولا عدد؛
لثلا يوجد نقص فيدخله التفاضل والتأخير، والطعام الربوي بجنسه - أيضا⁽¹²⁾.
والقرض؛ لثلا يوجد نقص، فيلتزمه المقرض عوضا عن معروفة⁽¹³⁾، فيجر نفعا.

(1) في البيان والتحصيل: «عليه»، وكتب في هامش الأصل: خ (أي نسخة) «عليه».

(2) انظر: البيان والتحصيل: 497/7 - 498.

(3) في الإيضاح: وتأمل.

(4) راجع: هامش 6، 9، من ص: 490.

(5) انظر: الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لابن فتوح: 1 / الورقة 103 - ب - 104 - أ.

(6) انظر: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: 203/1 - 205، مخ رقم 8324، خ ح، الرباط.

(7) إيضاح المسالك: 333 - 337.

(8) انظر: المنجور: 123 - 125.

(9) في ح، وك: أجل.

(10) زيادة من التوضيح.

(11) انظر: الشرح الصغير: 16/2.

(12) انظر: البيان والتحصيل: 479/6، التاج والإكليل: 312/4، مواهب الجليل: 312/4 - 313.

حاشية البناني: 44/5، الشرح الصغير: 16/2 - 17.

(13) يعني: المقرض - بكسر الراء.

60/ب

والطعام⁽¹⁾ المبيع إلى أجل⁽²⁾؛ لئلا يلتزم النقص؛ لأجل تأخيره./
 ورأس مال السلم⁽³⁾.
 والمعجل قبل أجله⁽⁴⁾.
 والصرف⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾.

وإلى هذه النظائر أشار في «المختصر» بقوله: وبتصديق فيه - يعني: حرم الصرف بتصديق فيه - كمبادلة ربويين، ومقرض، ومبيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله⁽⁷⁾. اهـ.

66. قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْمَعْدُومِ مَعْنَى؛ هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حَقِيقَةً، أَمْ لَا؟

وَهَلْ كَمَا حَقِيقَةً قَدْ عُدِمَا يَكُونُ مَا عُدِمَ مَعْنَى عُلِمَا
 كَوَاجِدٍ فِي الصَّرْفِ حِينَ قَبَضَا بَعْضُ نُحَاسٍ هَلْ لَهُ بِهِ الرُّضَى

(1) وكذلك كل مبيع إلى أجل؛ وهذا لجواز وجود نقص فيه، فيغفره أخذه لأجل التأخير، أو الحاجة، فيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. (انظر: المختصر، بشرح المواق: 313/4، شرح الزرقاني: 5/44، الشرح الصغير: 17/2).

(2) يعني: الطعام المبيع بضمن مؤجل.

(3) في هذه المسألة خلاف، والراجع جواز التصديق. (انظر: التاج والإكليل: 313/4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 44/5، حاشية العدوي على خليل: 40/5).

(4) يعني: الدين المعجل قبل حلول أجله لا يجوز فيه التصديق؛ وذلك لئلا يجد فيه نقصا فيغفره للتعجيل، فيصير سلفا جر نفعاً؛ لأن المعجل - بكسر الجيم - مسلف، فيكون في معنى ضع وتعجل. (انظر: التاج والإكليل: 313/4، شرح الزرقاني: 44/5، جواهر الإكليل: 11/2).

(5) يعني: أنه لا يجوز التصديق في الصرف لا في الوزن ولا العدد ولا الجودة؛ وذلك لأنه قد يختبره بعد التفرق، فيجده ناقصاً أو زديناً؛ فيرجع به؛ فيؤدي إلى الصرف المؤخر. (انظر: شرح الزرقاني، حاشية البناني: 44/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 40/5، الشرح الصغير: 16/2، جواهر الإكليل: 11/2، ولزيادة بيان راجع التاج والإكليل: 312/4، مواهب الجليل: 312/4 - 313).

(6) التوضيح: 333/2، مبحث الصرف، وانظر: الوسائل المنوطة: الورقة 27 - ب، مسائل البيوع وما لحق بها.

(7) المختصر، بشرح المواق: 312/4 - 313، وانظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 44/5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 40/5، جواهر الإكليل: 11/2.

بِجَعْلِهِ⁽¹⁾ كَزَائِفٍ أَوْ كَالْعَدَمِ فَيُفْسَخُ الصَّرْفُ لِتَأْخِيرِ أَلَمِ
وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ إِذْ⁽²⁾ يُفْرَضُ كَذَا فَأَبْدِلُهُ وَلَا يُنْتَقَضُ

قال شارح «المنهج» - بعد لفظ القاعدة -: وعليه من وجد في الصرف رصاصا أو نحاسا، هل له الرضى به، ويكون كالزائف⁽³⁾، أو يكون كالعدم؛ فيفسخ الصرف لتأخير⁽⁴⁾ البعض؟ قولان⁽⁵⁾.

ومن وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاسًا أو رصاصًا، أبدله، ولا ينتقض⁽⁶⁾، قال سحنون⁽⁷⁾: معناه؛ أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل: على ظاهره⁽⁸⁾، وهي مسألة السلم الأول⁽⁹⁾ منها⁽¹⁰⁾. اهـ.

(1) في ح، وك: لجمعه.

(2) في ح: «إن».

(3) الزائف: هو الردي، والمغشوش. (انظر: المصباح المنير: 99، القاموس: 154/3 - 155).

(4) في ح، وك: لتأخر.

(5) قال البناني: فإن وجد كرصاص، فظاهر المصنف (خليل): أنه كالمغشوش له الرضا به. وقال ابن الحاجب: مثل نقص القدر. قال القباب: وأكثر الشيوخ على خلاف مرضي ابن الحاجب، وأن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز، ولو كان رصاصا أو نحاسا خالصا، وهو نص المازري، وظاهر [قول] مالك في «المدونة»، و«العتبة»، وغيرهما. (حاشية البناني: 49/5).

(6) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن أسلمت في حنطة، فلما افرقنا، أصاب رأس المال نحاسا، أو زيوفا، بعد شهر أو شهرين. فجاء؛ ليبدل، أينتقض السلم، أم لا؟ قال: يبدلها، ولا ينتقض سلمك. اهـ نص المدونة. قال سحنون: يعني أنه يجوز للمسلم إليه رد الزائف المغشوش، بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطين بنحاس أو رصاص، وأما لو وجد المسلم إليه رأس المال نحاسا، أو رصاصا خالصا، فلا يجوز له رده على المسلم وأخذ بدله، بل يفسد وينتقض؛ حيث لم يرض به، وهو المعتمد.

وقال أبو عمران: قول سحنون خلاف ظاهر المدونة؛ فظاهرها أن النحاس أو الرصاص الخالص مثل المغشوش؛ فيجوز للمسلم إليه رده على المسلم وأخذ بدله، ولا ينتقض السلم. (المدونة: 134/3، وانظر مواهب الجليل: 517/4 - 518، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 204/5، بلغة السالك: 95/2).

(7) انظر: مواهب الجليل: 518/5، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 204/5، بلغة السالك: 95/2، وراجع: هامش 6.

(8) هذا القول لأبي عمران، قال الخطاب: وهو الظاهر من لفظ «المدونة» المتقدم، ولكن سحنون هو العالم بها؛ (يعني المدونة) وبمهماتهما. (مواهب الجليل: 518 /4، وراجع هامش: 6).

(9) تقدم نص المدونة، راجع هامش 6.

(10) شرح المنهج: 136.

وَنَقَلَ مِثْلَهُ عَنِ الْمُقْرِي (1)، وَهُوَ فِي «الْإِيضَاحِ» (2).

26 - فَائِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الرَّدِّ فِي الدَّرْهِمِ.

قَدْ أَخْرَجُوا مِنْ صَوْرِ مَحْظُورَةٍ الرَّدُّ فِي الدَّرْهِمِ لِلضَّرُورَةِ
فِي وَاحِدٍ يَبْتِيعُ أَوْ إِجَازَةً لَا كَالْقِرَاضِ فَافْهَمِ الْإِشَارَةَ
شُكًّا مَعًا وَاتَّخَذَتْ وَغَرِفًا الْوِزْنَ وَانْتِقَادَ كُلِّ أَلْفَا
وَأَنْ يَكُونَ الرَّدُّ فِي النُّصْفِ بِلَا زِيَادَةٍ هُنَا اسْتَفِيدَ مَا جُعِلَا
فِي رَدِّ ذِي الصَّغَارِ فِي الرِّيَالِ فَالْمُقْتَضَى الْمَنْعُ بِكُلِّ حَالِ
كَالرَّدِّ فِي الدِّيْنَارِ فَابْنُ عَرَفَةَ نَقَلَ الْجَوَازِ بَعْضُهُمْ مَا عَرَفَةَ

قال في «التوضيح» - عند قول ابن الحاجب: أما درهم بنصف [فما دونه] (3) وفلوس أو طعام، فجائز (4)؛ للضرورة (5) -: معنى المسألة أن يعطي الإنسان درهما، فيأخذ بنصفه فلوسا أو طعاما، ويُردُّ عليه النصف الآخر فضة.

وذكر الشوشاوي (6)، وأبو الحسن، وغيرهما لهذه المسألة ستة شروط:

(1) انظر نفس المصدر: 136 - 137.

(2) انظر الونشريسي: 282.

(3) زيادة من جامع الأمهات.

(4) تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم؛ وصورتها أن يعطي الإنسان درهما، ويأخذ بنصفه فلوسا، أو طعاما، أو غير ذلك، وبالبعض الباقي فضة، والأصل فيها المنع؛ لأنه لا يجوز أن يضاف لأحد التقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالتمائل، والجهل بالتمائل كتحقق التفاضل، وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة؛ للضرورة، وكان مالك يقول بمنع الرد في الدرهم على الأصل، ثم خففه؛ لضرورة الناس، وهو المشهور من المذهب، وبه أخذ ابن القاسم، واختار سحنون المنع، وفصل أشهب، فأجازته حيث لا فلوس، ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس، وهي طريقة أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد الخلاف في المذهب في البلد الذي فيه الفلوس، وعلى القول المشهور ذكروا للرد في الدرهم شروطا معينة. (انظر البيان والتحصيل: 485/6 - 486، التاج والإكليل: 318/4، مواهب الجليل: 318/4 - 319).

(5) جامع الأمهات: 104، البيوع، وانظر المدونة: 94/3 - 95.

(6) هو أحد شراح «المدونة» كما يستفاد من «المعيار»، منسوب إلى شوشاوة؛ مدينة غرب مراكش بالمغرب الأقصى، لم أقف على ترجمته، والشوشاوي الذي ترجم له التنبكي باسم حسن بن علي الجرجاجي الشوشاوي هو غير المذكور هنا؛ حيث أنه توفي أواخر المئة التاسعة، والذي في النص متقدم =

أولها: أن يكون في الدرهم الواحد؛ لأن الضرورة غالباً تدعو إليه، فلا يجوز في أكثر، ولا في دينار؛ لقول مالك في «كتاب محمد⁽¹⁾»⁽²⁾. فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا، فدفع دينارا، وأخذ قطعة ذهب منقوشة :- أكره ذلك.

الثاني: أن يكون في بيع وما في معناه؛ كالإجارة، [و] احترز به من القرض⁽³⁾؛ لأنه لا ضرورة تدعوهم/ في القرض.

الثالث: أن يكونا مسكوكين⁽⁴⁾.

الرابع: أن يكون المردودُ النصفَ فما دونه، وأجاز أشهب⁽⁵⁾ ثلاثة أرباع.

الخامس: أن ينقد الجميع⁽⁶⁾.

161/

= على الشيخ خليل المتوفى سنة 776هـ، ولعله أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي صاحب «مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة»، المعروف باسم الرجرجي في الكتب الفقهية؛ لأن قبيلة رجرجة نزلت بالصحراء من وادي شوشاوة، لم أقف على وفاته، وقد ترجم له التنبكي بين آخر وفيات القرن السادس وأول وفيات القرن السابع. (انظر المعيار: 240/2، نيل الابتهاج: 110، 200، الجزء الدارسي من الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن وفضائله، حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي، تحقيق ودراسة الأمين عبدالحفيظ أبو بكر الرغروغي: 40، 43، ط/ الأولى سنة 1994م، منشورات كلية الآداب والتربية بجامعة سبها - ليبيا).

(1) انظر شرح العمليات الفاسية، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1/ الورقة 60 - ب، مسائل من البيوع، مخ 1279، المكتبة الوطنية بالجزائر.

(2) يعني: الموازية.

(3) وكذلك ما كان في معنى القرض؛ كالصدقة والهبية؛ فمثاله في القرض عند الاقتضاء - أي عند دفع ما عليه - أن يدفع المقرض عن الدرهم الذي اقترضه نصف درهم وعرضًا، ومثاله عند دفع المقرض للمقرض أن يدفع له درهما، والمقرض لا يريد إلا نصفه، ويرد للمقرض الآن نصفه، أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته، لوقت يتراضيان عليه، ومثاله في الصدقة أن يدفع شخص لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة، ويرد للمتصدق النصف الآخر فضة. (انظر: شرح الرزقاني: 47/5، أسهل المدارك: 232/2).

(4) يعني: الدرهم والنصف - أي: المأخوذ والمردود - فلا يجوز في غير المسكوكين، ولا في مسكوك وغيره. (انظر جواهر الإكليل: 12/2).

(5) انظر الأحكام، للشعبي: 267، مواهب الجليل: 319/4.

(6) يعني: أن يعجل الدرهم، والنصف والسلعة أو الفلوس المشتراة بنصف الدرهم الآخر؛ لتلا يلزم البذل المؤخر. (أسهل المدارك: 233/2، وانظر القوانين الفقهية: 256، مواهب الجليل: 321/4، الفواكه=

السادس: أن تكون السكة واحدة⁽¹⁾.

[و] زاد أبو الحسن سابعا؛ وهو: أن يكونا معروفِي الوزن⁽²⁾.

وثامنا: أن يكون في بلد لا فلوس فيه⁽³⁾، ولا خرايب⁽⁴⁾، ولا أرباع⁽⁵⁾. اهـ الغرض.

وقد استوفى الخطاب⁽⁶⁾ - رحمه الله - الكلام على هذه الشروط بما يشفي؛ قف

= الدواني: 79/2، الشرح الصغير: 18/2.

(1) أي: بأن يقع التعامل بالدرهم، وبالنصف المردود، وإن كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر، وهذا احترازا من أن يدفع، أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها، وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد، أو مملكة واحدة؛ فإن ذلك غير مشروط، ولو قال: «وتعمل بهما؛ لكان أوضح. (انظر شرح الزرقاني: 48/5، شرح الخرشبي: 44/5، الفواكه الدواني: 79/2، أسهل المدارك: 233/2).

(2) يعني: أن يكون الدرهم والنصف قد عُرفَ الوزن فيهما؛ بأن يكونا في الرواج هذا درهم، وهذا نصفه، ولو كان الوزن مختلفا؛ بأن كان نصف الدرهم لا يساوي نصف الدرهم وزنا في الواقع؛ لأن أصل الجواز في المسألة الضرورة، فإن لم يعرف الوزن، كان بيع الفضة بالفضة جزافا، ولا خفاء في منعه. (انظر شرح الزرقاني: 47/5، أسهل المدارك: 233/2، وراجع مواهب الجليل: 320/4).

(3) اختلف العلماء في هذا الشرط، والمشهور عدم اشتراطه. (انظر الإرشاد: 232/2، المختصر، بشرح المواق: 318/4، مواهب الجليل: 319/4 - 321، الشرح الصغير: 18/2، وراجع هامش 4 من ص 497).

(4) الخرايب، جمع خروبة: نوع من النقود التذكارية الذهبية صغيرة الحجم خفيفة الوزن، تساوي 0.194 جرام، ابتدعه الفاطميون؛ ليوزع في بعض المواسم، والأعياد على أفراد الشعب، وفي اصطلاح الصاغة: حبة الخروب يوزن بها، وكان وزن الدرهم ثمانية عشرة خروبة؛ أي: 3.39 جرام على أساس أن وزن الخروبة 0.194 جرام. (انظر المعجم الوسيط: 222/1، النقود العربية ماضيها وحاضرها، د. عبدالرحمن فهمي محمد: 67، 74، ط/ 1964م المؤسسة المصرية العامة للتأليف، والترجمة، والطباعة، والنشر).

(5) انظر التوضيح: 339/2 - 340، ولزيادة بيان راجع الإرشاد: 232/2، القوانين الفقهية: 256، شرح الرسالة، لابن ناجي: 104/2، التاج والإكليل: 318/4 - 319، مواهب الجليل: 318/4 - 321، الفواكه الدواني: 79/2، شرح الزرقاني: 47/5 - 48، الشرح الصغير: 18/2، أسهل المدارك: 232/2 - 233.

(6) انظر مواهب الجليل: 318/4 - 321.

عليه إن شئت، ومن ذلك قوله: قال ابن عرفة⁽¹⁾ - بعد أن نقل منع الرد في الدينار⁽²⁾ :- قلت: نَقَلُ بعضهم جواز الرد في الدينار، لا أعرفه⁽³⁾. اهـ، وهي المسألة التي ختم بها الناظم.

وأما مسألة الرد في الريال، فالمعروف فيها المنع، وأفتى الإمام القصار⁽⁴⁾ فيها بالجواز؛ للضرورة، وإذْنِ الإمامِ في التعاملِ بها⁽⁵⁾

(1) انظر عدة البروق: 385.

(2) صورة الرد في الدينار هي أن يدفع الدينار، ويأخذ بنصفه ذهباً، وبنصفه غيره، وإنما أجاز الإمام مالك الرد في الدرهم، ولم يجزه في الدينار؛ لأن السعر في الدراهم الصالح، والصغار سواء، ولا كذلك الدينار؛ فإن سعر الصحيح منه بخلافه إذا كان قطعة، وأيضاً الضرورة تدعو إلى استئناق بعض الدرهم بخلاف الدينار. (عدة البروق: 385، شرح الزرقاني: 48/5).

(3) مواهب الجليل: 4 / 319.

(4) انظر شرح العمليات الفاسية: 1/ الورقة 57 - ب، 59 - ب، والقصار: هو أبو عبدالله محمد بن قاسم القيسي الغرناطي، الشهير بالقصار، الفقيه، المحدث، شيخ الفتيا بفاس، أخذ عن اليسيتي، والمنجور، ويحيى الخطاب، وزين العابدين البكري، وخروف التونسي، وأجازه بدرالدين القرافي وغيرهم، وعنه أخذ محمد بن أبي بكر الدلائي، والشهاب المكري، وعبدالعزيز الفشتالي، له مؤلفات مفيدة، وفهرسة جمعت روايته في الفقه والحديث، ولد سنة 936 هـ، وتوفي سنة 1012 هـ. (انظر شجرة النور: 295/1، الفكر السامي: 273/2 - 274).

(5) قال أبو زيد عبدالرحمن الفاسي في نظم العمل الفاسي:

وَالرُّدُّ فِي الرِّيَالِ أَفْتَى الْقَصَّارِ بِهِ وَلَكِنْ سَاعَدْتُهُ الْأَنْظَارُ

اهـ. يعني أن الإمام القصار أفتى بجواز الرد في الريال؛ (درهم كبير)؛ كما يجوز عند الأئمة الرد في الدرهم بالشروط المعروفة؛ وصورة الرد في الريال أن يعطي الإنسان ريالاً، ويأخذ بالنصف سلعة؛ كالطعام ونحوه، وبالنصف الآخر فضة، وفتوى القصار هذه منشؤها عنده إلحاق الريال بالدرهم، فتجري إليه جميع الشروط المذكورة في الرد في الدرهم من اتحاد الريال، وكون المردود نصفاً فأقل... إلى آخر الشروط المتقدمة، ومن فتوى القصار قوله: خفف في الرد في الدرهم لضرورة التعامل، وكل سكة أذن إمام الوقت في التعامل بها جاز الرد فيها لضرورة التعامل، وصارت سكة واحدة؛ كما لو عمل سككا مختلفة، واحتزنا باتحاد السكة من سكة لم يأذن الإمام في التعامل بها، فلا ضرورة للتعامل، فلا تخفيف، والحكم يدور مع علته؛ وجوداً وعدماً، وكثر الدرهم وصغره لغو. اهـ. قال العلمي في «نوازل»: وفي قول الإمام القصار: «وكبر الدرهم وصغره لغو» فائدة عظيمة... وقد رأيت كثيراً من الناس يجهلون هذا، ويعتقدون أن الرد إنما يكون في الدرهم السنني، لا في أكبر منه، ويؤيد ما قاله القصار قول الحميدي في «طرره على المختصر» عند قول خليل: وبخلاف درهم بنصف وفلوس... إلى آخره :- والمراد بالدرهم الشخص لا السنني؛ فلذلك يجوز، ولو كان الدرهم كبيراً=

- وكان الريالة درهم كبير⁽¹⁾ - وخالفه قوم من معاصريه، قالوا: يشترط في الدرهم أن يكون على الوزن الشرعي، أو وزن درهم الكيل الذي تقدر به الزكاة؛ فطالبهم بالنص على ذلك، فلم يجدوه، انظر: «شرح العمليات الفاسية»⁽²⁾.

67 - قَاعِدَةٌ: مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَخْتَارَ أَحَدَهُمَا، هَلْ يُعَدُّ كَالْمُنْتَقِلِ⁽³⁾، أَوْ لَا؛ كَأَنَّهُ مَا اخْتَارَ قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؟

وَمَنْ بِشَيْئَيْنِ يُخَيَّرُ فَهَلْ
كَمَنْ عَلَى أُخْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَطَا
نِصْفِ صَدَاقِ تَيْكَ كَالْمُطَلَّقِ
وَعَاصِبِ جَارِيَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى
إِلَّا بِمَا قِيمَتُهَا تُبْتَاعُ بِهِ
وَذَا لِلأَوَّلِ وَلَوْ بِالثَّانِي
وَذَابِحِ شَاةٍ اسْتِرَاقٍ وَطَلَبِ
فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَاةٍ حَيَّةٍ
لِخَوْفِ بَيْعِ حَيَوَانٍ فَاهْرَبِ
وَلَوْ عَلَى عَدَمِ الإِنْتِقَالِ
وَمَنْ عَلَى عَشْرِ نِسَاءٍ أَسْلَمَا
فَأَخْتَارَ أَرْبَعًا أَلْبَوَاقِي
أَمْ لَا وَمَنْ عَصَبَ حَلِيًّا فَطَرَا

يُعَدُّ مُخْتَارًا بِوَاحِدٍ حَصَلَ
أَسْلَمَ فَأَخْتَارَ أُيْلَزَمَ عَطَا
نَعَمَ عَلَى انْتِقَالِهِ فَحَقَّقِ
وَهِيَ ذَاتُ غَيْبَةٍ فَلَا شِرَا
كَمَا لِأَشْهَبِ فَيُقِى بِمَذْهَبِهِ
قُلْنَا فَلَا نِزَاعَ فِي ذَا الشَّانِ
بِقِيَمَةِ لِرَبِّهَا إِذَا تَجِبَ⁽⁴⁾
عَنْ هَذِهِ الْقِيَمَةِ فَافْهَمِ بُغْيَتِي
يَلْحَمِ جِنْسٍ لِانْتِقَالِ ذَا انْشِبِ
بُنِي لَمْ يُمْنَعِ إِذَنْ بِحَالِ
وَلَمْ يَقَعْ لَهُ بِنَاءٌ فَافْهَمَا
نِصْفُ صَدَاقِهِنَّ كَالطَّلَاقِ
عَلَيْهِ تَغْيِيبٌ لَدَيْهِ وَجَرَى

= كالريال. (انظر شرح العمليات الفاسية: 1/ الورقة 57 - ب، 59 - ب، نوازل العلمي، لعيسى بن علي الحسنى العلمي، بتحقيق المجلس العلمي بفاس: 1/384، 386، ط/ 1403هـ، 1983م، وزارة الأوقاف المغربية).

(1) كذا في الأصل، وح، وك.

(2) انظر محمد بن أبي القاسم السجلماسي: 1/ الورقة 57 - ب، 59 - ب - 60 - أ.

(3) في ح، وك: كالمنتقل.

(4) في ز، وي: يجب.

وَاخْتَارَ قِيَمَتَهُ مَنْ مِنْهُ عُصِبَ فِي مِصْرَافَتِهِ لِمَنْ طَلَبَ /
 قَوْلَانِ وَالْمَشْهُورُ فِي ذِي الْجَوَازِ يَنْبِي عَلَى أَنْ لَا انْتِقَالَ مَنْ أَجَازُ
 وَمَنْ عَلَى السَّلْمِ (1) فِي طَعَامِ أَوْ غَيْرِهِ وَكَلَّتْ بِاهْتِمَامِ
 فَوَكَّلَ الْغَيْرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مَا فَعَلَهُ مَنْ وَكَّلَا
 أَيُّ تَانِيَا فَاَنْظُرْ إِذَا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَى أَنْ غَابَ عَنْهُ الْمُسَلِّمُ
 إِلَيْهِ هَلْ لَكَ إِجَازَةٌ تَقَعُ (2) أَمْ لَا وَفَسِّحْ الدَّيْنَ فِي الدَّيْنِ مُنِيعُ
 أَمَا إِذَا عَلَيْهِ لَمْ يَغِبْ فَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مَنْ خِيَارَكَ اغْتَقَدُ

قال في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة المذكورة -: وعليه من أسلم على
 أختين، ولم يطأهما، فاختر إحداهما، فإن كان كالمثقل (3)؛ لزمه نصف صدق
 الأخرى؛ لأنه كالمطلق، وإلا لم يلزمه شيء (4).

ومن غصب جارية، ثم اشتراها، وهي غائبة، فإن قلنا بالأول، فلا تشتري إلا بما
 تُشترى به قيمتها (5)، وهو قول أشهب (6)، وإن قلنا بالثاني، لم تراع القيمة، وهو ظاهر
 «الكتاب» (7).

(1) في ح: الإسلام.

(2) في ي: يقع.

(3) في ح، وك: كالمثقل.

(4) المشهور أنه لا شيء لغير المختارة؛ لأن المشهور هنا هو أن الفرقة فسخ، وبما أنه قبل البناء فلا شيء لها،
 وقيل: لها نصف الصداق؛ بناء على أن الفرقة طلاق. (انظر المقدمات: 463/1، شرح الرسالة، لابن ناجي:
 48/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 66/2، الشرح الصغير، بلغة السالك: 408/1).

(5) إذا نقل الغاصب الجارية إلى بلد، ثم اشتراها من ربه في بلد آخر، جاز ذلك؛ بناء على أن الأصل
 سلامتها في موضعها، وهو ظاهر «المدونة»، ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع
 يده عليها، فلا بد أن يعرف قيمتها، ويشتريها بما يجوز أن يشتري به تلك القيمة، وبه قال سحنون،
 ومال إليه ابن المواز، فالمبيع على قول أشهب هو القيمة الواجبة، لا ذات المغصوب لفواتها بالغيبة.
 (انظر حاشية البناني: 151/6).

(6) انظر مواهب الجليل: 288/5، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 151/6.

(7) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن اغتصب رجل دنانير، فلقيته بعد ذلك، فقلت له: هذه
 الدنانير التي غصبتك في بيتي، فبعتها بهذه الدراهم، ففعل، ودفعت إليه الدراهم؛ أيجوز هذا أم لا؟
 قال: أراه جائز؛ لأنه كان ضامناً للدنانير حين غصبها، وإنما اشترى منه دنانير دينا عليه، فلا بأس =

ومن سرق شاة فذبحها، فوجبت على السارق قيمتها لربها، فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة حية عن هذه القيمة؛ لأنه لما قدر على أخذ عين اللحم⁽¹⁾ فعدل عنه إلى أخذ شاة، صار كبيع لحم بحيوان من جنسه⁽²⁾، بناء على الانتقال، وأن حق المصوب منه تعلق بعين ما أتلفه الغاصب، ولو بنينا على عدم الانتقال، وفرضنا أن حقه سقط في العين، وإنما وجبت له القيمة⁽³⁾ لم يمنع.

ومن أسلم على عشر لم يكن بنى بواحدة⁽⁴⁾ منهم، فاختر أربعاء، هل للبواقي نصف الصداق، أم لا⁽⁵⁾؟

= بذلك، وقوله: «الدنانير في بيتي»، وسكوته عنها سواء؛ لأنه قد غاب عليها، وهي دين عليه، قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية، فانطلقت بها إلى بعض البلدان، فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا، وكذا، فبعنيها، ففعل، أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزًا إذا وصفها؛ لأنه كان ضامنًا لما أصاب الجارية؛ من عور، وشلل، أو نقصان بدن، بعد وجوب البيع بينهما، وقبل الوجوب؛ لأن ضمانها حين غضبها منه؛ فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها، قال: والدنانير عندي، أوضح من الجارية وأبين. (المدونة: 95 / 3، وانظر التاج والإكليل: 268 / 4).

(1) اختلف المالكية في الذبح؛ هل هو مفيت أم لا؟ فسمع يحيى من ابن القاسم أن رب الشاة مخير بين أخذها مذبوحة بلا زيادة، وأخذ قيمتها، وهو المعتمد في المذهب، وقال محمد بن مسلمة: يخير بين أخذها مع أرش النقص، أو أخذ قيمتها يوم الذبح، وظاهر «المدونة» أن الغاصب يضمن قيمتها، وبعد ذبحها إفاة لها مطلقًا، وأخذ مثله من قول ابن القاسم في «المجموعة»: إن طحن الغاصب القمح؛ فهو فوت، وعليه مثل القمح. (انظر التفريع: 278 / 2، مواهب الجليل: 276 / 5 - 277، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 139 / 6، الشرح الصغير: 211 / 2).

(2) سمع يحيى من ابن القاسم أن من ذبح لرجل شاة، فيلزمه غرم قيمتها، لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئًا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها؛ لئلا يدخله بيع اللحم بالحيوان من جنسه؛ لأن رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة، وفي أخذ قيمتها حية، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك. (انظر التاج والإكليل: 276 / 5 - 277).

(3) راجع الهامش 1.

(4) في الإيضاح: لم يكن بنى بكل واحدة.

(5) قال ابن رشد: وأما المجوسي يسلم، وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن، فله أن يختار منهن أربعاء، ويفارق سائرهن؛ قيل: بطلاق، وقيل: بغير طلاق، فإن كان قد دخل بهن، كان لكل واحدة منهن صداقها، وأما إن كان لم يدخل بواحدة منهن، فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع (كذا)، بغير طلاق، لا يكون لمن فارق منهن صداق، وهو معنى ما في «المدونة»، وعلى القول بأنه يفارقهن بطلاق، يكون لكل واحدة منهن نصف صداقها؛ لأنه كان مخيرًا فيها بين أن يمسكها أو يفارقها، =

ومن غضب حليًا فتعيب عنده، فاختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان؛ فعلى الانتقال: لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا، فيجوز⁽¹⁾، وهو المشهور⁽²⁾.

ومن اشترى على اللزوم ثمر نخلة يختارها من نخلات⁽³⁾.

ومن وكله رجل على أن يسلم له في الطعام⁽⁴⁾ أو غيره، فوكل غيره على ذلك، فإنه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني؛ لكونه لم يلتزم ما عقد عليه، إلا إذا فعله من إذن له فيه، وهو لم يأذن لو وكيل الوكيل⁽⁵⁾، فإذا قلنا: للموكل الخيار في نقض ما فعله

= وهو اختيار ابن حبيب، وقيل: إن لكل واحدة منهن خمس صداقها، وهو اختيار ابن المواز، فإن فارقهن جميعًا كان لكل واحدة منهن خمس صداقها، وكانت مفارقتها إياهن بطلاق قولًا واحدًا. وكذلك إن دخل ببعضهن، فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها على معنى ما في «المدونة»، إذا حبس أربعمًا، ولها نصف صداقها على ما ذهب إليه ابن حبيب، وخمس صداقها على ما ذهب إليه ابن المواز. اهـ.

وقال ابن ناجي - عند قول ابن أبي زيد: وإذا أسلم مشرك، وعنده أكثر من أربع؛ فليختر أربعمًا، ويفارق باقيهن -: ظاهره أوائل كن أو أواخر، وهو كذلك في منصوص المذهب، وقال أبو حنيفة: يتعين الأول، وخرجه اللخمي في المذهب... وإذا اختار أربعمًا، وفارق البواقي، فلمن بنى بها من البواقي مهرها، واختلف فيمن لم يبن بها على ثلاثة أقوال: فظاهر المذهب لا شيء لهن؛ لأنه فسخ قبل الدخول، وقال ابن المواز: لكل واحدة خمس صداقها؛ لأنه لو فارق الجميع، لزمه صدقاتان، وهو خمس اثنان من عشرة، وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها؛ لأنه في الاختيار كالمطلق. (المقدمات: 1/ 463، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 48، وانظر التاج والإكليل: 3/ 480 - 481، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 66).

(1) في ح، وك: يجوز.

(2) انظر مواهب الجليل: 4/ 312، شرح الزرقاني: 5/ 44.

(3) لا يجوز بيع ثمر نخلة، يختارها المشتري من نخلات على اللزوم؛ بناءً على أن من خيّر بين شيئين يعد منتقلًا، فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها، وانتقل عنها إلى هذه، فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه، أو أكثر أو مساويًا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وقد اقتصر تحليل في «المختصر» على هذا، فقرر المنع في شراء الطعام على الاختيار لزومًا؛ والعلة هي عد المختار منتقلًا. (انظر المختصر مع شرح الزرقاني: 5/ 78 - 79، شرح الخرشي: 5/ 73 - 74).

(4) في الإيضاح: في طعام.

(5) قوله: «الثاني لكونه... لو وكيل الوكيل». ساقط من ح، وك.

الوكيل الثاني، فله النقص والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال، أو بعد دفعه، ولم يغب عليه من هو في يديه⁽¹⁾ ممن أسلم إليه، ولو لم يشعر إلا بعد أن غاب عليه المسلم إليه، فهل للموكل الإجازة، أم لا؟ منع ذلك في «الكتاب»⁽²⁾، ورآه كفسخ دين في دين، وقيل: يجوز⁽³⁾، والقولان على الأصل والقاعدة⁽⁴⁾. اهـ.

وكل هذا مذكور باللفظ في «شرح المنهج»⁽⁵⁾، بتقديم وتأخير لبعض المسائل على بعض.

وانظر/ لِمَ ترك الناظم مسألة اشتراء ثمر النخلة؟ ولو أراد تميم الفائدة بها، زاد بعد البيت الخامس عشر:

كَذَلِكَ مَنْ عَلَى اللُّزُومِ ثَمَرًا كَنَخْلَةٍ يَخْتَارُهَا قَدْ اشْتَرَى
قَاعِدَتَانِ:

68 - اخْتَلَفَ فِيمَنْ أَخَّرَ مَا وَجِبَ [لَهُ]⁽⁶⁾، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا⁽⁷⁾، أَمْ لَا؟

69 - وَمَنْ عَجَّلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا؛ لِيَقْتَضِيَ مِنْ ذِمَّتِهِ إِذَا حُلَّ الْأَجَلُ، إِلَّا فِي الْمَقَاصِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - أَوْ مُؤَدِّيًا، وَلَا سَلْفَ وَلَا اقْتِضَاءَ - وَهُوَ الْمَنْصُورُ - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى الْبَرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ؟

وَعَدُّ مَنْ أَخَّرَ مَا قَدْ وَجِبَ لَهُ مُسَلِّفًا وَمِنْ ثَمَّ أَبِي
الْعِلْمُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّرْفِ أَوْ يُسَلِّمَهُ لِلغَيْرِ أَوْ لَهُ رَوْزًا
لِأَنَّهُ التَّأخِيرُ لِلنَّفْعِ⁽⁸⁾ بَدَأَ أَوْ هُوَ فَسَخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ عَدَا
كَذَلِكَ مَنْ عَجَّلَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ سَلَفَ كَيْ مَا يَطْلُبُ⁽⁹⁾

(1) في ح: أو بعد دفع المال، ولم يغب عليه من هو في يده.

(2) انظر المدونة: 146 / 3، التاج والإكليل: 201 / 5.

(3) انظر مواهب الجليل: 203 / 5، شرح الزرقاني: 84 / 6، شرح الخروشي: 79 / 6.

(4) إيضاح المسالك: 356 - 358. (5) انظر المنجور: 142 - 143.

(6) زيادة من الإيضاح (ص 338)، وشرح المنهج (ص 306).

(7) ضبطت في ز: «مُسَلِّفًا»، وأهملت السين، ولم تضبط في باقي النسخ.

(8) في ح: بالنفع.

(9) في ح: في ما يطلب.

مِنْ نَفْسِهِ لِأَجَلٍ وَشَهْرًا أَوْ (1) لَا وَأَدَى دَيْنَهُ وَتُصِرَا
 صَرَفٌ مُؤَجَّلٌ عَلَيْهِ وَالْفَرَسُ فِي بَيْعِ آجَالٍ لَدَيْهِ (2) تُلْتَمَسُ
 أَسْلَمَتَهَا فِي تِسْعَةِ ثَمَّ اشْتَرَى بِخَمْسَةِ مِنْهَا كَمَا قَدْ قُرُورًا
 قَالَ فِي «الإيضاح»: من أخر ما وجب له عد مسلفاً؛ ومن ثمَّ لم يجز أن يأمره
 بصرفه، ولا أن يسلمه؛ لكلا يكون تأخيراً بمنفعة، وإن أسلمه إلى نفسه، ففسخ دين في
 دين.

(و) (3) من عَجَّل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً ليقترض من ذمته إذا حل
 الأجل، إلا في المقاصة - وهو المشهور - أو مؤدياً، ولا سلف، ولا اقتضاء - وهو المنصور
 - لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء؟ وعليه صرف المؤجل (4).

ومسألة الفرس في بيع الآجال (5) أن يسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل، ثم
 يشتريه بخمسة منها، ويسترد معه خمسة (6)، قال في «المدونة» (7): لا يجوز؛ لأنه إن
 كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع وتعجل، أو فوقها فحط الضمان وأزيدك (8)،
 ولأنه بيع بخمسة، والخمسة الأخرى سلف من المعجل، يأخذها من ذمته (9). اهـ.

(1) في ح، وك: أم.

(2) في ح، وك: «في بيع أجل لديه»، وفي ي: «في بيع آجال عليه».

(3) زيادة من ح، وك.

(4) انظر التاج والإكليل: 310/4، مواهب الجليل: 310/4، شرح الزرقاني: 43/5، شرح الخرشي:
 38/5 - 39.

(5) بيع الآجال: هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لو كيله لأجل؛ وهي بيع ظاهرها الجواز، لكنها قد
 تؤدي إلى ممنوع فممنوع، ولو لم يقصد فيها التوصل إلى ممنوع؛ سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب.
 (الشرح الصغير: 40/2، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 359، مواهب الجليل: 389/4).

(6) قال خليل: وإن أسلم فرساً في عشرة أثواب، ثم استرد مثله؛ (يعني: مثل الفرس)، مع خمسة ممنوع
 مطلقاً؛ كما لو استرده؛ (يعني: الفرس)، إلا أن تبقى الخمسة لأجلها؛ لأن المعجل لما في الذمة، أو
 المؤخر مسلف. (المختصر، بشرح المواق: 401/4، وانظر مواهب الجليل: 401/4 - 402، شرح
 الزرقاني: 104/5 - 105).

(7) انظر 3/185 - 186.

(8) قوله: «وأزيدك» ساقط من الإيضاح.

(9) إيضاح المسالك: 338 - 339.

ومثله في «شرح المنهج»⁽¹⁾ عن المقرئ⁽²⁾.

70 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي نَوَادِرِ⁽³⁾ الصُّوْرِ، هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ نَفْسِهَا أَوْ حُكْمٌ غَالِبِهَا؟

لِنَادِرِ الصُّوْرِ حُكْمٌ غَالِبٍ أَوْ حُكْمٌ نَفْسِهَا أَيْنَ لِطَالِبِ
رَبَا الْفُلُوسِ مَعَ إِتْفَاقِ الزَّمَنِ⁽⁴⁾ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى هَذَا قَمِينٌ
وَالْحُلْفُ حَيْثُ لَمْ يُزْبَبْ عِنَبٌ كَحُلْفِهِمْ إِنْ لَمْ يُتَمَّرْ زُطْبٌ /
وَقَرَضُ غُشَلٍ تُفَسِّئُ تَلِيدُ دُونَ دَمٍ مِنْ ذَا الْأَسَاسِ عَقَّدُوا

62/ب

قال في «الإيضاح»: نوادر الصور... إلى آخر نص القاعدة، وعليه نفقة الزمن بعد بلوغه، فعلى المراعاة لا تنقطع، وعلى أن لا تنقطع⁽⁵⁾.

وعليه أيضًا إجراء ابن بشير⁽⁶⁾ الربا في الفلوس - ثالثها يكره⁽⁷⁾.....

(1) انظر المنجور: 306 - 307.

(2) انظر إعداد المهج: 197.

(3) في ي: «نادر».

(4) الزمن - بفتح فكسر - ذو العامة. (القاموس: 4 / 234).

(5) إذا بلغ الولد وبه زمانة، تمنعه السعي، لم تسقط نفقته على أبيه على المشهور، وقال ابن وهب: تسقط، وأما لو طرأت الزمانه بعد البلوغ، فقال ابن القاسم: لا أثر لها، ولا تعود نفقته على أبيه، وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: تعود النفقة، وكذلك إذا بلغ الولد زمانًا - وقلنا باستمرار النفقة على المشهور - ثم صح، فسقطت نفقته، ثم عادت إليه الزمانه، لم تعد نفقته على الأب على المشهور. (انظر التفريع: 2 / 112، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 99، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2 / 123، مواهب الجليل: 4 / 211، 213، الفواكه الدواني: 2 / 74).

(6) انظر شرح المنهج: 137، إعداد المهج: 120، وقد ترجم محقق الإيضاح لابن بشير هنا، على أنه أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير؛ والصواب أنه أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدي (كان حيا سنة 526 هـ)؛ كما يفهم من النص؛ لأنه تقدم في ترجمته أنه تعقب للخي في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته في «التبصرة»، ومن ناحية التاريخ، فاللخمي توفي سنة 478 هـ، وأبو المطرف بن بشير سنة 422 هـ، فيبعد أن يرد على اللخمي، راجع: هامش 4 من ص 258، وهامش 6 من ص 420، إيضاح المسالك: هامش 3 من ص 256).

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة، مع البيان والتحصيل: 7 / 23 - 24، التلقين: 112، الإرشاد مع

أسهل المدارك: 2 / 233، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 104.

ورَدٌ⁽¹⁾ إجراء اللخمي⁽²⁾ إياه على أنه في العين غير معلل، أو العلة الثمنية والقيمة بقول أشهب⁽³⁾: إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة⁽⁴⁾.
وعليه أيضًا الخلاف في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتم⁽⁵⁾.
ووجوب غُسلِ الثَّمَسَاءِ⁽⁶⁾، إذا ولدت بغير دم⁽⁷⁾. اهـ⁽⁸⁾.

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁹⁾، وزاد - بعد قوله: وإن اختلفوا في عين العلة⁽¹⁰⁾ - ما نصه: [قال] اللخمي: من رأى أن علة الربا في التقدين كونهما أئمن⁽¹¹⁾ المبيعات وقيم المتلفات، ألحق بهما الفلوس، ومن رأى أنه شرع غير معلل، منع لحوق الفلوس بهما، [قال] ابن بشير: وهذا غير صحيح؛ للإجماع⁽¹²⁾ على أنه معلل، وإنما اختلفوا في عين

(1) يعني: ابن بشير.

(2) انظر المنجور: 137.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) انظر المنتقى: 4/ 258، المعلم: 2/ 299 - 300، بداية المجتهد: 2/ 96 - 98، بدائع الصنائع: 5/ 183، المغني: 4/ 124 - 126، المجموع: 9/ 393.

(5) في الأصل، وح، والإيضاح: «بشر»، بالثلثة، والصواب ما أثبتناه. قال ابن شاس: فأما ما لا يتم من الرطب، ولا يتزبب من العنب، ولا يجف من التين، فقال في «الكتاب»: «يؤخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير؛ إذا كان خرصه خمسة أوسق، وإن نقص عنها لم يجب فيه شيء، وإن بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة بأضعاف»، وقيل: يخرج من كامله، ويجزي من ثمنه، وقيل: لا يخرج من ثمنه مع القدرة على الكامل، وقال ابن المواز: لا يخرج إلا ثمنًا. (عقد الجواهر الثمينة: 1/ 311، وانظر المدونة: 1/ 283، الذخيرة: 3/ 84، التاج والإكليل: 2/ 279 - 280، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 2/ 132، شرح الحرشي: 2/ 168).

(6) في ح، وك: واغتسال النفساء.

(7) المعتمد وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلاً؛ بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الثانية بالنذب. (انظر الإرشاد مع أسهل المدارك: 1/ 104، المختصر بشرح المواق: 1/ 309، مواهب الجليل: 1/ 309 - 310، شرح الزرقاني: 1/ 97 - 98، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 63).

(8) إيضاح المسالك: 256 - 257.

(9) انظر المنجور: 137.

(10) أصل هذه العبارة للونشريسي، راجع النص.

(11) في ح، وك، وشرح المنهج: أئمان.

(12) يعني: إجماع القائسين دون غيرهم من الظاهرية. راجع قول أشهب في النص.

العلة، وإنما سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة، هل تُرَاعَى أم لا؟ فمن راعاها، ألحق الفلوس بالعين، ومن لا، فلا، ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد، فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها، والمنع على عكسه⁽¹⁾. اهـ.

71 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ مَنَعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَقُوْعُهُ فِي الْحَالِ؛ حِمَايَةٌ.

الْأَصْلُ مَنَعُ الْوَعْدِ فِيمَا لَا يَصِحُّ وَقُوْعُهُ فِي الْحَالِ مِنْ ذَا يَنْبَغُ
حُكْمُ الْمُوَاعَدَةِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ رَأْوًا
كَذَا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَمَا عِنْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ قَدْ عَلِمَا
وَالْحُلْفُ فِي الصَّرْفِ وَمَنَعٌ كَثْرًا نَالِهَا كُرَّةً وَهَذَا شَهْرًا

قال في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة - ما نصه: ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة⁽²⁾، وعلى بيع الطعام قبل قبضه⁽³⁾،

(1) شرح المنهج: 137.

(2) قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته، أو في أمته أن يزوجها منه، وهما في عدة من طلاق أو وفاة، وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكحها، ولا تعطيه شيئا، ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو انقضاء عدتها، والقول المعروف التعريض، والتعريض: إنك لناققة، وإنك لإلى خير، وإني بك لمعجب، وإني لك محب، وإن يقدر أمر يكن، قال: فهذا التعريض لا بأس به، قاله ابن شهاب، وابن قسيط، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، وقال بعضهم: لا بأس أن يهدي لها. سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيواعد وليها بغير علمها، فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه، قال ابن جريج: وقال عبدالله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تنم له، قال: خير له أن يفارقها، قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك، ويسمي الصداق، ويواعدها، قال: فراقها أحب إلي؛ دخل بها، أو لم يدخل بها، وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما، ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب، وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة، ثم يتزوج بعد العدة: إنه يُفَرَّقُ بينهما، دخل بها أم لم يدخل بها. (المدونة: 84 / 2)، وانظر المنتقى: 265 / 3، أحكام القرآن، لابن العربي: 1 / 212 - 215، المستخرجة من الأسمعة: 4 / 371، 4 / 371 - 372، المقدمات: 1 / 519 - 520، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 3 / 412 - 413).

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت الطعام يشتريه الرجل، والطعام بعينه، أو بغير عينه، أيبعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه، قال: ولا يواعد فيه أحدا، ولا يبيع طعاما بنوي أن يقبضه من هذا الطعام الذي اشترى كان الطعام بعينه، أو بغير عينه.

ووقت نداء الجمعة⁽¹⁾، وعلى ما ليس عندك⁽²⁾، وفي الصرف⁽³⁾ مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت⁽⁴⁾ - أَيْضًا - لجوازه في الحال⁽⁵⁾، وشبهت⁽⁶⁾ بعقد⁽⁷⁾ فيه تأخير⁽⁸⁾، وفسرت به⁽⁹⁾ «المدونة»⁽¹⁰⁾.

تَنْبِيْهٌ: قال اللخمي⁽¹¹⁾: المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف، وقد

= قلت: فالذي أجازته مالك أن يشتريه رجل من هذا الذي اشتراه، بكيل واحد ما هو؟ قال: الرجل يشتري الطعام؛ فيكتاله لنفسه، ورجل واقف، لم يعده على بيعه، فإذا اكتاله لنفسه، ورضي هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل، وكذلك إن لم يشهد كيله، وكان غائبًا عن كيله، فاشتراه منه، وصدقه على كيله، فذلك جائز إذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما، ولا وأي، وهذا قول مالك. (المدونة: 167 / 3، وانظر مواهب الجليل: 310 / 4).

(1) انظر حاشية البناني: 43 / 5.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) قال ابن العربي: قال علماؤنا إذا حرم الوعد في العدة بالنكاح؛ لأنه لا يجوز، كان ذلك دليلاً على تحريم الوعد في التقابض في الصرف، في وقت لا يجوز إلى وقت يجوز فيه التقابض، ومنه قول عمر رضي الله عنه: وإن استنظرتك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، وهذا يبرهن، فإن الربا مثل الفرج في التحريم. (أحكام القرآن: 215 / 1).

(4) اختلف المالكية في المواعدة على الصرف على ثلاثة أقوال: الأول: تحريم المواعدة فيه، قال ابن رشد: وهو ظاهر «المدونة»، وشهر هذا القول ابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وخطيل. الثاني: الكراهة، ونسبه اللخمي لمالك، وابن القاسم، قال المازري: وهو المشهور. الثالث: الجواز، وهو لابن نافع. (انظر المقدمات: 17 / 2 - 18، أحكام القرآن، لابن العربي: 215 / 1، الكافي: 303، القوانين الفقهية: 255، التاج والإكليل: 309 / 4، مواهب الجليل: 310 / 4).

(5) في ح، وك: «بجوازه في الحال»، والمعنى لجواز وقوع الصرف في الحال، وهذا بخلاف النكاح في العدة.

(6) يعني: المواعدة في الصرف.

(7) يعني: عقد صرف.

(8) تشبيه المواعدة على الصرف بعقد فيه تأخير، هو قول المانعين.

(9) يعني: بعقد فيه تأخير.

(10) قيل لمالك: فلو قال؛ (يعني: البائع) له؛ (يعني: المشتري): إن معي درهم، فقال له المتبايع: اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها، وننظر إلى وجوها، فإن كانت جيادًا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا - أيضاً -، ولكن يسير معه على غير مواعدة، فإن أعجبه شيء أخذه، وإلا تركه. (المدونة: 91 / 3، وانظر شرح الزرقاني: 43 / 5، جواهر الإكليل: 10 / 2).

(11) انظر عدة البروق: 391، مواهب الجليل: 310 / 4، شرح المنهج: 305.

اختلف فيها [فيه]⁽¹⁾، [قال] ابن رشد⁽²⁾: فتكون فيها⁽³⁾ ثلاثة أقوال.
 وليس كما قال⁽⁴⁾، والفرق⁽⁵⁾ أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه
 تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه، كمواعدة⁽⁶⁾ على النكاح في العدة.
 وإنما منعت فيهما⁽⁷⁾؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له،
 وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة/ حريماً له، وقد ذكر هذا الفرق
 لمن يعتني بالفقه، فلم يفهمه، وهو ظاهر⁽⁸⁾. اهـ.
 وجميعه في «شرح المنهج»⁽⁹⁾، التنبيه منقول عن «الإيضاح»، وما قبله عن أبي عبدالله
 المقرئ⁽¹⁰⁾. - رحمه الله.

(1) زيادة من الإيضاح، والمعنى أنه اختلف في المواعدة على الصرف.

(2) انظر المقدمات: 17 / 2 - 18.

(3) يعني: المواعدة على الصرف.

(4) يعني: اللخمي، ومراد الونشريسي أن تخريج اللخمي الأقوال الثلاثة التي في المواعدة على الصرف في
 المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه غير صحيح.

(5) يعني: الفرق بين المواعدة على الصرف والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، وانظر تفصيل هذا الفرق
 في عدة البروق: 391.

(6) في الإيضاح: كالمواعدة.

(7) يعني: بيع الطعام قبل قبضه، والنكاح في العدة.

(8) إيضاح المسالك: 278 - 280.

(9) انظر المنجور: ص 305 - 306.

(10) انظر حاشية البنانى: 43 / 5.

72 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ الْمُجْمَعُ عَلَى فَسَادِهِ، هَلْ يَثْقُلُ شُبْهَةُ الْمَلِكِ (1) لِقَضِ الْمُتَبَايِعِينَ، أَمْ (2) لَا؛ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَمَا عَلَى فَسَادِهِ قَدْ أُجْمِعَا هَلْ شُبْهَةُ الْمَلِكِ لِقَضِيهِمْ مَعَا يَثْقُلُ أَمْ لَا لِفَسَادِ الْبَيْعِ يَكُونُهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ هَلْ يَفُوتُ بِالتَّغْيِيرِ وَيَفُوتِ الْعَيْنِ أَوْ لَا وَدُرِي مَنْ قَالَ ذَا فِي فَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَوَّلُ قَبْذُ قَبْلًا
قال في «شرح المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقرئ: قَاعِدَةُ الْبَيْعِ الْمَجْمَعِ... إِلَى آخِرِ مَا تَقْدُمُ (3)، ثُمَّ قَالَ: وَعَلِيهِ الْخِلَافُ هَلْ يَفُوتُ بِالتَّغْيِيرِ، وَفُوتِ الْعَيْنِ، أَمْ لَا؟ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي هَذَا الْخِلَافَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا، وَلَا يَصِحُّ فِي بَعْضِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ (4) أَنَّ الْقَصْدَ الْخِلَافَ لِلشَّرْعِ هَلْ يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ بِوَجْهِ مَا، أَوْ يَجِبُ الْغَاوِهُ مُطْلَقًا؟ قَوْلَانِ (5). اهـ.

وقال في «الشرح» المذكور قبل هذا - بعد ذكر الخلاف الذي في القاعدة - ما نصه: وبعض العلماء؛ كالإمام ابن عرفة (6) أطلق في البيع الفاسد، ولم يقيده بالجمع على فساده، وعلى هذا الخلاف الفوت بالتغير وذهاب العين، وعدمه، [قال] ابن القاسم (7):

(1) قال ابن عرفة: والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بعقده؛ لقولها؛ (يعني: المدونة) في الهبة: عتق العبد من بائعه يبعًا فاسدًا قبل فوته لازم، ومقتضى قول المازري عن أشهب لغو عتقه نقله حقيقته، وحصل في نقله (يعني: البيع الفاسد) شبهة الملك أربعة أقوال: ثالثها: في المختلف فيه دون الجمع عليه، ورابعها: ينقل حقيقة الملك. (شرح المنهج: 20 - 21، وانظر المدونة: 360 / 2، 329 / 4، الإرشاد: 268 / 2، شرح الرسالة، لزروق: 122 / 2، مواهب الجليل: 380 / 4، الفواكه الدواني: 95 / 2، أسهل المدارك: 268 / 2 - 269).

(2) في ز: «أو».

(3) يعني: إلى آخر ترجمة القاعدة.

(4) في شرح المنهج: وقد علمت.

(5) شرح المنهج: 21، وانظر إيضاح المسالك: 355.

(6) انظر إعداد المهج: 35، وراجع هامش 1.

(7) انظر إعداد المهج: 35.

يفوت، [وقال] سحنون⁽¹⁾: لا يفوت، [وقال] ابن مسلمة⁽²⁾: الفسخ بعد الفوت استحسان.

وعلى عدم الفوت فالقيمة مع ذهاب العين من باب الغرامات، ويكون البائع مخيرًا إذا تغير تغيرًا خرج به عن المقصود بين أن يأخذه كذلك، أو يغرمه فيكون من باب الغرامات أيضًا⁽³⁾. اهـ.

73 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ مِنْ حِينَ رَدِّهِ⁽⁴⁾؟

هَلْ رَدُّ بَيْعِ فَاسِدٍ نَقْضٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ زَمَانِ حَلِّهِ وَفِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مَرًّا عَيْدًا لَدَى الْمُبْتَاعِ مِنْهُ تُدْرَى أَهِيَ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مِنْ مُشْتَرٍ مَعَ نَظَائِرَ عَلَيْهِ⁽⁵⁾ قَرَّرَ⁽⁶⁾ قال في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة -: وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه، أم من البائع⁽⁷⁾؟ وفروعه كثيرة⁽⁸⁾. اهـ. ومثله في «الشرح»⁽⁹⁾.

(1) انظر نفس المصدر.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) شرح المنهج: 20.

(4) انظر معنى قوله: «نقض له من أصله، أو من حين رده»، في الفروق: 27 / 2، الفرق 56، تهذيب الفروق: 35 / 2، المنتقى: 274 / 4، وراجع الأشباه والنظائر، للسيوطي: 487 - 488.

(5) في ز، وي: «عليها».

(6) في ح: «قرراه»، وفي ك: «قدراه»، والصواب ما أثبتناه؛ لثلا ينكسر وزن البيت، وفي ز: «قَدْرِي».

(7) المشهور: أن زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على المشتري، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو اشتري رجل عبداً يبيعاً فاسداً، فمضى يوم الفطر، وهو عند المشتري، ثم رده على سيده بعد يوم الفطر، على من زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه؛ لأن ضمانه كان من مشتريه يوم الفطر، ونفقت عليه، فعليه زكاة الفطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي... (المدونة: 291 / 1، وانظر التاج والإكليل: 370 / 2، شرح الزرقاني: 189 / 2).

(8) إيضاح المسالك: 354.

(9) انظر المنجور: 148، القواعد، للمقري: 545 / 2.

27 - فَائِدَةٌ: الْأَشْيَاءُ الْمُفَيْتَةُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ.

وَالْفَوَاتِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ سَبْعَةٌ أَسْبَابٌ فَخُذْهَا فَائِدَةٌ
تَغْيِيرُ سُوقٍ فِي عَرُوضٍ بَانَا أَوْ حَيَوَانٍ بِاتَّفَاقٍ كَانَا
طُولُ زَمَانٍ حَيَوَانٍ هَبَهُ مَا تَغْيِيرُ الْفَوْتُ بِهِ قَدْ عَلِمَا
وَنَقْلُ عَرُوضٍ كَثِيَابٍ لِبَلَدٍ آخَرَ بِالْكُلْفَةِ مِنْ هَذَا يُعَدُّ
كَنَقْلِ مِثْلِي كَقَمْحٍ مَفْلَا وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِ ذَا جَلَا
لَا دُونَهَا كَحَيَوَانٍ وَرَقِيْنٍ إِلَّا لِمَكْسٍ أَوْ لِحَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ (1)
وَالْوَطْءُ إِنْ وَقَعَ فِي أَبْكَارٍ أَوْ تَيْبَاتٍ فَهُوَ فَوْتُ جَارٍ
تَغْيِيرُ بِنَاتٍ عَرُوضٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ كَيْبَا (2) وَهَدْمٌ دَاوٍ
ثُمَّ خُرُوجٌ عَنِ يَدٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ أَعْتَقَةٍ (3)
تَعْلُقُ الْحَقُّ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي بِهِ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةَ حَرِي
فَوْتُ بِهِ وَالْأَرْضُ بِالْإِجْرَاءِ لِّلْعَيْنِ وَالْبَيْتِ وَبِالْبِنَاءِ
وَالْعَرَسِ إِنْ كَانَا عَظِيمِي الْمُؤْنِ (4) كَانَا وَإِلَّا فَالْفَوَاتُ (5) مَا حَسُنَ

قال التتائي في «شرح المختصر»: للفوات في البيع الفاسد سبعة أسباب، ذكرها ابن بشير، وتبعه المؤلف (6). [اهـ]، فذكرها (7) مشروحة إلى آخرها، ولتقتصر على نص

(1) في ز، وي: في طريق.

(2) في ح، وك: «بناء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) في ح، وك، وي: أو عتقه.

(4) في ح، وك: «والعرس إن كانا عظيمي المؤن»، والصواب ما أثبتناه، وفي ي: «والعرس أي هما عظيمي المؤن»، وفي ز: «والعرس إن هما عظيمي المؤن»، والمؤن: جمع مؤنة - بضم الميم، وسكون الهمزة - مثل غرفة وغرف، وهي: الثقل والمشقة، ويقال - أيضا -: مؤونة - بفتح الميم، وضم الهمزة - والجمع مؤونات على لفظها، ومونة بالواو، والجمع مون؛ مثل: سورة وسور. (انظر المصباح المنير: 224).

(5) في ح: فالفوات.

(6) في التتائي: «المصنف» ويعني: خليلا صاحب «المختصر». جواهر الدرر: 32 / 2، فتح الجليل: 13 /

الورقة 36 - أ، باب البيع، وما يتعلق به.

(7) ضمير الغائب المذكور المستتر يعود على التتائي.

المتن، وهو قوله: بتغير سوق⁽¹⁾ غير مثلي وعقار.
وبطول زمان حيوان⁽²⁾؛ وفيها⁽³⁾ شهر⁽⁴⁾ وشهران⁽⁵⁾، واختار⁽⁶⁾ أنه خلاف⁽⁷⁾،
وقال⁽⁸⁾: بل في شهادة⁽⁹⁾.

(1) يعني: يفوت المبيع في البيع الفاسد بحوالة الأسواق، وحوالتها، أو تغيرها يكون بتغير سعر المبيع؛
بغلاء، أو رخص. (انظر جواهر الإكليل: 27 / 2).

(2) يعني: عند المشتري بعد قبضه، ولو لم يتغير سوقه، ولا ذاته. (الشرح الصغير: 39 / 2، وانظر جواهر
الإكليل: 27 / 2).

(3) يعني: «المدونة».

(4) قال سحنون: أرأيت إن اشترت جارية بيعًا فاسدًا، فكاتبته، وجعلت كتابتها نجومًا كل شهر،
فجزت من أول شهر، ولم تتغير بزيادة سوق، ولا نقصان سوق، ولا زيادة بدن، ولا تغير بدن، ثم
رجعت إليّ رقيقًا، فأردت ردها، أكون ذلك لي، أم تراه فوتًا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الحيوان
لا يثبت في الأيام اليسيرة على حال واحدة، ورأه مالك فوتًا، فالشهر أبين عند مالك أنه فوت في
البدن، وإن لم تتغير الأسواق، فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية، وليس له أن يردها، وعليه
القيمة، وإنما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبًا الأيام اليسيرة. (المدونة: 305 / 3 - 306).

(5) قال ابن القاسم لسحنون: قد أخبرتك بقول مالك في العبد، والدابة لا بأس أن يقبله بعد شهر، أو
شهرين إذا لم تتغير في بدنها بنماء، أو نقصان، والدابة إذا أقامت شهرين، أو ثلاثة؛ وهي تتركب
والعبد لا شك فيه أنه يعمل، ويشغل، والدور تسكن؛ فعلى هذا فقس ما يرد عليك. اهـ.
وقال الزرقاني - على قول خليل: وفيها شهر، وشهران -: وأعلم أن المحل الذي في «المدونة» أن الشهرين
ليس بفوت، قال فيه: إن الثلاثة ليست بفوت - أيضًا - فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وشهران أو
ثلاثة، أو يقول بعد قوله: وشهر وفيها ثلاثة، ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى، إذ ما ذكره يدل على
أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين، وليس كذلك. (المدونة: 159 / 3، شرح الزرقاني: 94 / 5، وانظر
حاشية العدوي على خليل: 87 / 5).

(6) يعني: اللخمي.

(7) قال اللخمي: اختلف في الطول في الحيوان؛ فقال؛ (يعني: مالكًا) في كتاب التندليس؛ (يعني: من
المدونة)، فيمن اشترى عبدًا شراءً فاسدًا فكاتبه، ثم عجز بعد شهر أنه طول، وقد فات، وقال في
السلم الثالث في الشهرين، والثلاثة: ليس بفوت في العبد، والدواب، إلا أن يعلم أنه تغير، وهو (يعني
القول الثاني) أحسن، إلا أن يكون المبيع صغيرًا؛ فإن المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل. (التاج والإكليل: 4 /
383، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 122 / 2، شرح الخرشي: 87 / 5، جواهر الإكليل: 27 / 2).

(8) يعني: المازري.

(9) قال المازري: اعتقد بعض أشياخي؛ (يعني: اللخمي) أن قول المدونة اختلاف حقيقة، وليس كذلك،
وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة. اهـ؛ يعني: أنه ليس بين الموضوعين خلاف حقيقي، وإنما هو =

وينقل عرض ومثلي لبلد بكلفة.
وبالوطء.

وبتغير ذات غير المثلي (1).

وخروج عن يد (2).

وتعلق حق؛ كرهنه، وإجارته.

وأرض بيئر (3) وعين، وغرس وبناء عظيمي المؤنة (4). اهـ (5).

قال التتائي: مفهوم «بكلفة»: أن (6) كالعبد والحيوان، لا يفите نقله، إلا لخوف طريق أو مكس (7). اهـ.

وفي «المفيد»: والفوت - يعني للبيع الفاسد - يكون بأسباب:

أحدها: فوات الذات، أو تَعْيُورِهَا.

= اختلاف لفظي في مشاهدة، وحضور؛ بمعنى أن مالكاً تكلم على حيوان بحسب ما شاهده، وعابنه منه، فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفите الشهر؛ لسرعة تغيره لصغر ونحوه، ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفите الشهر والشهران؛ كالإبل، والبقر. (شرح الرسالة، لابن ناجي: 122/2، التاج والإكليل: 383/4، شرح الخرشي: 87/5، وانظر حاشية البناني: 94/5، حاشية العدوي على خليل: 87/5 - 88).

(1) في المختصر: غير مثلي.

(2) يعني: أن المبيع يفوت في البيع الفاسد بخروجه من يد مشتريه بهبة، أو صدقة، أو عتق، أو بيع صحيح، أو حبس من المشتري عن نفسه. (انظر شرح الزرقاني: 95/5، جواهر الإكليل: 28/2).

(3) لما قدم خليل أن تغير الذات مفيت، وشمل تغير الذات الأرض، وكان فيها تفصيل، وخفاء بيته بقوله: وأرض بيئر...، فليس هذا سبباً مستقلاً، والمعنى أن الأرض المبيعة يبعاً فاسداً تفوت بحفر بئر فيها... (انظر شرح الزرقاني: 95/5، شرح الخرشي: 89/5).

(4) في ح، وك: المؤونة.

(5) المختصر بشرحي التتائي: جواهر الدرر: 32/2 - 33، فتح الجليل: 3/ الورقة 36 - أ، باب البيع، وما يتعلق به، وانظر التاج والإكليل: 383/4 - 385، شرح الزرقاني: 94/5 - 95، شرح الخرشي: 87/5 - 90، جواهر الإكليل: 27/2 - 28، الشرح الصغير: 38/2 - 39.

(6) «أن» ساقطة من ح، وك.

(7) انظر جواهر الدرر: 33/2، فتح الجليل: 3/ الورقة 36 - أ، ولزيادة بيان راجع شرح الزرقاني: 94/5.

والثاني: تفويت المبيع ببيع، أو هبة، أو عتق.

والثالث: تعلق حق الغير به؛ بالإجارة، أو الرهن.

والرابع: النقل من بلد إلى بلد.

والخامس: الوطاء في الإماء.

والسادس: حوالة الأسواق، وهذا الأخير على المشهور⁽¹⁾ من المذهب، فيما عدا الرباع والمثلثات؛ فإن حوالة الأسواق فيها غير معتبرة.

ويزاد في الرباع البناء والغرس الكثيران⁽²⁾، وليس النقل من بلد إلى بلد فيما لا مؤونة في نقله من الحيوان الذي يمشي بنفسه بفوت⁽³⁾. اهـ.

39 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَسَائِلِ] الَّتِي لَا تُفِيئُهَا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ، وَالَّتِي تُفِيئُهَا.

164/ وَلَا تُفِيئُ⁽⁴⁾ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ الرَّوْدُ بِالْعَيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ /

وَهَبَةُ الثَّوَابِ وَالْإِقَالَةَ فِي سَلَمٍ وَالْفَوْتُ بِالْحَوَالَةِ

فِي الْعَرُضِ بِالْعَرُضِ يُتَاعُ أَغْنِي وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ

وَفِي فَسَادِ التَّبَاعِ وَالْمُرَابَحَةِ كَمَا رَوَى أَوْلُو الْعُقُولِ الرَّاجِحَةَ

قال ابن ناجي في كتاب الهبة من «شرحه على المدونة»⁽⁵⁾: هذه - يعني مسألة هدية

الثواب⁽⁶⁾ - إحدى المسائل الأربع التي لا تُفِيئُهَا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ:

ورأس مال السلم إذا كان عرضا.

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 123 / 2.

(2) في ح، وك: الكثير.

(3) مفيد الحكم فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي:

ص 190، الفصل الثامن في البيوع، والسلم، وبيع الرقيق والحيوان، والعيوب فيهما، مخ رقم 384،

الخرانة الصبيحية بسلا - الرباط.

(4) أصل الكلمة «تفيت»، وحذفت الياء للوزن.

(5) انظر المدونة: 340 / 4.

(6) هدية الثواب، أو هبة الثواب؛ هي: «عطية قصد بها عوض مالي»، وحكمها حكم البيع. (حدود ابن

عرفة مع شرح الرصاع: 605، وراجع هذه المسألة في معين الحكم: 12 / 757).

والرد بالعيب.

والاستحقاق.

وأربعة تفوت بحوالة الأسواق: اختلاف المتبايعين.

وبيع العرض بالعرض.

والبيع الفاسد.

والمرابحة⁽¹⁾. اهـ⁽²⁾.

وقال أيضًا - قبل هذا في كتاب العيوب، بعد أن ذكر أن المشهور⁽³⁾ في الرد بالعيب عدم فواته بحوالة الأسواق - ما نصه: وهذه إحدى المسائل الأربع التي لا تفتيتها حوالة الأسواق.

وهبة الثواب.

والإقالة في السلم بعد حوالة سوق رأس المال.

والاستحقاق.

(1) قال ابن عرفة: المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن يبيع سبقه، غير لازم مساواته له. اهـ، يعني: هي أن يبيع البائع السلعة بثمن مبني على الثمن الذي اشتراها به، إما بزيادة عليه، أو نقص عنه، أو مساواته. وقال بهرام: هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفقدان عليه. اهـ، واعترض هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه يقتضي أن البيع على الوضعية، والمساواة، لا يقال له: مرابحة، وهو خلاف حقيقتها الاصطلاحية، وأجاب الخطاب: بأن هذا التعريف باعتبار الأعم الغالب؛ أي: أنه تعريف للنوع الغالب في المرابحة، الكثير الوقوع، لا تعريف لحقيقتها الشاملة للوضعية، والمساواة، والظاهر أن إطلاق المرابحة على الوضعية والمساواة مجرد اصطلاح، أو لعله في الوضعية باعتبار ربح المشتري، وفي المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به؛ إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها، وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها، فربح فيها. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 392، وانظر مواهب الجليل: 4 / 388 - 389، شرح الزرقاني: 5 / 172، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2 / 77).

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 123.

(3) حكى ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد الإجماع على عدم فوات المبيع المعيب بحوالة الأسواق، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق، وحوالتها ليس بفوت في رد المعيب من السلع. اهـ، وكلام ابن ناجي يدل على أن المسألة فيها خلاف؛ فليتأمل. (الكافي: 357، وانظر بداية المجتهد: 2 / 136، القوانين الفقهية: 271).

وأربعة تفيتها حوالة الأسواق: البيع الفاسد.

واختلاف المتبايعين يوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه.

وبيع العرض بالعرض إذا استحق؛ فالمستحق منه العرض يرجع في عين شيئه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فيرجع بقيمته.

والكذب في المراجعة، وفرق في «المدونة»⁽¹⁾ بين هذه وبين البيوع الفاسدة؛ بأن البيع الحرام دخل فيه المتبايعان مدخلا واحدا، والعيب سببه من عند البائع خاصة؛ فالحجة للمبتاع في الرد⁽²⁾. اهـ.

74 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الرَّدِّ بِالْغُيُوبِ⁽³⁾، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَضْلِهِ، أَوْ كَابِتْدَاءٍ بَيْعٍ⁽⁴⁾؟

الرَّدُّ بِالْغُيُوبِ نَقْضٌ بَيْعٍ	مِنْ أَضْلِهِ أَوْ كَابِتْدَاءٍ مَرْعِي
كَأَمَةِ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ قَدْ	بِيَعَتْ وَبَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَيْبِ تُرَدُّ
فَهَلْ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَيْضًا تَجِبُ	فِيهَا الْمَوَاضِعَةُ أَوْ لَا تُطْلَبُ
وَمُشْتَرٍ عَبْدًا مِنْ امْرِئٍ كَفَرُ	فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ وَبَعْدَهُ ظَهَرَ
عَيْبٌ بِهِ فَهَلْ لَهُ الرَّدُّ عَلَى	بَائِعِهِ الْكُفُورِ أَمْ ⁽⁵⁾ لَا وَاعْزُ ⁽⁶⁾ لَا
لِأَشْهَبٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَبِيبٍ	وَيَنْعَمُ عَنْهَا ⁽⁷⁾ ابْنُ قَاسِمٍ يُجِيبُ ⁽⁸⁾

(1) انظر ج: 304 / 3.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 123، وراجع الوسائل المنوطة: الورقة 26 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(3) في ز، وي: بالعيب.

(4) اختلف ابن القاسم، وأشهب في الرد بالعيب؛ هل هو نقض بيع، أو كابتداء بيع؟ فالمشهور عن ابن القاسم أنه ابتداء بيع، والمشهور عن أشهب أنه نقض بيع. (البيان والتحصيل: 10 / 440، ولزيادة بيان راجع المقدمات: 2 / 114، 116 - 117، البيان والتحصيل: 8 / 273).

(5) في ح، وك: أَوْ.

(6) اعز؛ أي انسب، من عزا الشيء بعزوه إذا نسبه. (انظر المصباح المنير: 155، القاموس: 4 / 364).

(7) في ز، وي: وينعم فيها.

(8) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

وَمَا (1) يُرَدُّ بِغَيْبٍ فَتَلَفَ وَأَجْرٌ سِمَسَارٍ إِذَا الْبَيْعُ فَسَدَ وَمَا مِنْ أَهْلِ (2) ذِمَّةٍ قَدْ بَاعَ فِي رُدِّ عَلَيْهِ ذَا وَفِي إِعْطَاءِ كَذَاكَ مُوصٍ بِخِيَارِ أُمَّتِهِ فَاخْتَارَتِ الْبَيْعَ فَبِيعَتْ ثَمًّا رُجُوعَهَا لِلْعَيْتِ هَلْ لَهَا كَمَا مَاشِيَةٌ تُرَدُّ بِالْعَيْبِ فِيهِ وَخَالِفٌ بِعَيْتِ عَبْدِهِ عَلَى يَخْتَنُ إِذَا كَلَّمَهُ مِنْ بَعْدِ وَقِيلَ بِالْحِنْثِ وَمَنْ لِلْغُرْمَا فَوَاتُ سِلْعَةٍ وَبَعْدُ رُدَّتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ بِهِ عَيْبٌ خِيَارٌ وَلَهُمْ هُنَا كَلَامٌ عَالٍ

مِنْ قَبْلِ قَبْضِ فِي ضَمَائِهِ اخْتَلَفَ فَنَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» أَنَّهُ يُرَدُّ غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِالْعَيْبِ فِيهِ (3) / عَشْرِهِ أَيْضًا خِلَافًا جَاءَ فِي الْعَيْتِ وَالْبَيْعِ بُعِيدَ مَوْتِيهِ رُدَّتْ بِعَيْبِ فَتُرِيدُ يَوْمًا عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ فِيهِ خُلْفٌ عَلِيمًا (4) بِنَاءِ رَبِّهَا خِلَافًا فَاعْرِفِ (5) كَلَامِ زَيْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَا يَبِيعُ إِذَا مَا رُدُّ فَاغْفَمَ قَضِيهِ خَاصَّصَ فِي الْفَلَسِ حَيْثُ عَلِيمًا بِالْعَيْبِ أَوْ مَنْ خَالَعَتْ (6) وَصَدَّتْ وَالْقَوْلُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ ذُو اسْتِيْهَازٍ فِي الْبَحْثِ وَالرَّدِّ وَالْإِسْتِشْكَالِ

64/ب

قال في «إيضاح المسالك»: الرد بالعيب هل هو ... إلى آخر لفظ القاعدة، وعليه من اشترى أمة على المواضعة (7)، ثم ردها بعيب بعد خروجها من المواضعة، هل يجب

(1) في ز، وي: «ومن».

(2) في ز، وي: «وَمَنْ مِنْ أَهْلِ».

(3) في هامش ز: خ (أي نسخة، والله أعلم): «صف»، وفي ي: «صف»، وكتب في هامش النسخة: خ «قف».

(4) في ي: «عند ابن وهب لا سواه فاعلما»، وكُتِبَ في هامش النسخة: خ (أي نسخة، والله أعلم): «عَلِيمًا». اه، يعني بدل «فاعلما».

(5) في ح، وك: عَرُوفٍ.

(6) في ح، وك: خَلَمَتْ.

(7) قال ابن عبد البر: المواضعة: هي وضع الحجارية المرتفعة الثمن من جوارى الوطاء، إذا بيعت، على يدي عدل؛ حتى تحيض، وذلك لا يعرف إلا بثقات النساء، ولا يكون العدل في ذلك إلا لمن له الثقة من=

على المشتري أيضًا مواضعها كما وجب له ذلك على البائع أم لا⁽¹⁾؟
ومن اشترى عبدًا كافرًا من كافر، ثم أسلم العبد، فاطلع على عيب به هل [له]⁽²⁾
الردُّ على بائعه الكافر أم لا⁽³⁾؟ قولان على القاعدة. [قال] ابن القاسم⁽⁴⁾: نعم، [وقال]
أشهب⁽⁵⁾ وعبد الملك⁽⁶⁾: لا، واختاره ابن حبيب⁽⁷⁾.

ومن رد بعيب⁽⁸⁾ ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان؛ فعلى أنه حل للبيع من
أصله، يكون الضمان من البائع، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق
الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم بعده، إلى
غير هذا مما قيل فيه⁽⁹⁾.

وعليه أيضًا رد السمسار الجعل، فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد، وهو مذهب
«المدونة»⁽¹⁰⁾،

= نسائه، أو يكون العدل امرأة ثقة، أو نساء ثقات. اهـ.

وقال ابن رشد: هي أن توضع الجارية عند امرأة، أو رجل له أهل؛ حتى يعرف براءة رحمها من الحمل
بحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر، إن كانت يائسة من الحيض؛ لكبر أو صغر ممن
توطأ، بكرًا كانت، أو ثيبًا، أمّن الحمل منها، أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمّن الحمل منها، فلا مواضع
فيها. (الكافي: 352، البيان والتحصيل: 81 / 4 - 82، وانظر خدود ابن عرفة، بشرح الرضاع:
300، مواهب الجليل: 173 / 4، الشرح الصغير: 511 / 1).

(1) قال ابن القاسم بالمواضع في هذه المسألة، وخالفه أشهب. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 271 / 8 -
273، البيان والتحصيل: 273 / 8، المقدمات: 114 / 2، 150، التاج والإكليل: 174 / 4، عدة
البروق: 431 - 432، شرح الزرقاني: 4 / 423 - 424، حاشية البناني: 4 / 224، شرح الخرشي،
حاشية العدوي: 4 / 171).

(2) زيادة من الإيضاح.

(3) انظر التاج والإكليل: 4 / 256، مواهب الجليل: 4 / 256.

(4) انظر نفس المصدرين.

(5) انظر نفس المصدرين.

(6) انظر التاج والإكليل: 4 / 256.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) في ح، وك: ومن رد المعيب.

(9) انظر تفصيل هذه المسألة في البيان والتحصيل: 8 / 247 - 248.

(10) انظر ج 3 / 339 - 340، التاج والإكليل: 4 / 453، مواهب الجليل: 4 / 451.

وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد⁽¹⁾.

ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قُطْرِهِ، ثم رُدَّت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان، بناء عليهما⁽²⁾.

وما في تفليس «العتبية»: إذا أوصى بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع، فبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت الرجوع للعتق، هل لها ذلك أم لا؟ [قال] ابن وهب⁽³⁾: نعم، و[قال] غيره: لا؛ بناء على القاعدة.

وعليه الماشية ترد بعيب في بناء [ربها]⁽⁴⁾ على ما تقدم أو استقباله، قولان⁽⁵⁾.

وعليه إن حلف بعتق عبده إن كلم فلانا، ثم باعه، ثم كلمه، ثم رد بعيب، هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يُرد عليه أم لا؟ قولان على القاعدة.

(1) قال خليل: ورد سمسار جعلاً. اه؛ وقال ابن عاصم:

وَأَجْرَةُ السُّمَسَارِ تُشْتَرَدُ حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيعِ رَدُّ

فالمشهور في المذهب أن السمسار يرد الجعل، إذا رُدَّت السلعة بعيب، ولم يدلس البائع، ولا يرد إن كان البائع مدلساً. (المختصر، بشرح المواق: 4/ 451، تحفة الحكام: 60، وانظر التاج والإكليل: 4/ 453، عدة البروق: 448، مواهب الجليل: 4/ 451، شرح التحفة، لميارة: 2/ 37 - 38، البهجة في شرح التحفة: 2/ 105).

(2) في ح، و ك: عليها.

(3) انظر شرح المنهج: 134.

(4) زيادة من الإيضاح.

(5) قال خليل: وبني في راجعة بعيب. اه؛ يعني: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً، ثم أقامت عند المشتري مدة، ثم ردت عليه بعيب، فإن البائع يبيني على حولها الذي عنده، ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري، فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاها، وكأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه؛ بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع. وهو المشهور، وعلى القول بأنه ابتداء بيع، فإنه يستقبل حولاً من يوم رجعت إليه، قال الخطاب: والقول الثاني بالاستقبال إنما هو تخريج، كما قاله ابن عرفة، وغيره. (المختصر بشرح المواق: 2/ 264، وانظر مواهب الجليل: 2/ 264، شرح الزرقاني: 2/ 120 - 121، شرح الحرشي: 2/ 154 - 155، الشرح الصغير، بلغة السالك: 1/ 210).

وعليه إذا حاصَّ (1) البائعُ الغرماءَ في الفلس/ لفوات السلعة، ثم ردت بعيب (2).
وعليه لو خالعتها ثم تبين أن به (3) عيباً (4)، ففي رجوعها عليه قولان (5) على
القاعدة (6).

تَنْبِيْهُ: ضُعْفَ كون الرد بالعيب كابتداء بيع؛ بأنه لو كان كذلك؛ لتوقف
على رضی البائع، ولوجبت الشفعة للشريك إذا رد المشتري بالعيب، والعهدة فيه إذا

(1) حاص الغرماء، وتحاصوا: اقتسموا المال بينهم حصصاً، وكذا المحاصة، وحاص البائع الغرماء: أخذ حصته
معهم من المال المقسوم. (انظر المصباح المنير: 53، مختار الصحاح: 59، القاموس: 310/2).
(2) قال خليل: ونقض المحاصة إن ردت بعيب. اه؛ يعني: أن الشخص إذا باع سلعة، ولم يقبض ثمنها
حتى فلس المشتري، بعد أن باعها، فحاصص البائع بثمنها مع الغرماء؛ لعدم وجدان سلته بيد
المفلس، ثم إنها ردت على المفلس بعيب بها، فلبائعها أن يأخذ عين شبيهه، ويرد ما أخذه في المحاصة؛
لأنها انتقضت بأخذ سلته، وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع، فكأن السلعة باقية عند
المفلس، وله البقاء على المحاصة، ويسلمها - أي السلعة - للغرماء، ويتحاصص معهم في ثمنها، كمال
طراً، وأما على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع - وهو المشهور عن ابن القاسم - فليس للبائع أن يأخذ
السلعة؛ لأنها رجعت إلى المفلس بملك مستأنف. (المختصر، بشرح المواق: 52/5، شرح الخرشي:
284/5، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 439/10 - 440، البيان والتحصيل: 440/10،
التاج والإكليل: 52/5).

(3) يعني: الزوج.

(4) في الإيضاح: فتبين أن به عيب خيار.

(5) المشهور في هذه المسألة أنها ترجع عليه بما أخذه منها؛ لأنها كانت أملك لفراقه. (انظر شرح
الزرقاني، حاشية البناني: 284/3، 75/4، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 22/4، ولزيادة بيان
راجع المستخرجة من الأسمعة: 324/5، البيان والتحصيل: 325/5).

(6) في ح، وك زيادة: وعليه إذا لم يقم الشفيع بالشفعة، حتى رد المتاع الشقص بعيب؛ فعلى أنه بيع،
فله الأخذ، وعلى أنه فسخ، فلا. اه، ومعنى هذه المسألة أنه على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع،
فإن للشفيع الأخذ بالشفعة على المشتري؛ أي: كأن المشتري يريد أن يبيع حصته، وعلى القول بأن
الرد بالعيب نقض بيع، فليس له ذلك على المشتري. ويبدو أن بين هذه المسألة، وبين قوله الآتي في
التنبية: ولوجبت الشفعة للشريك، إذا رد المشتري بالعيب - تناقضاً، والله أعلم، وذكر محقق
الإيضاح أن هذه المسألة لا توجد إلا في النسخة ق (إحدى نسخ الإيضاح المخطوطة)، وأن ابن
المؤلف، عبدالواحد الونشريسي، لم يذكرها في نظمه لقواعد والده، (وكذلك الأمر بالنسبة للناظم
عندنا) ثم قال: ولذلك لم أثبتها في النص. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 82/12، البيان
والتحصيل: 82/12 - 83، إيضاح المسالك: هامش (أ) من ص 350).

رد به، ولا يجب الجميع باتفاق، وإن قيل: إن الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن دحون⁽¹⁾، لا على طريق ابن رشد⁽²⁾ في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدين معاً - أعني: عهدة الثلاث، وعهدة السنة -.

ولكن قال المازري⁽³⁾: هذا وإن قيل، فهو بيع أوجه الشرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة⁽⁴⁾.

واستشكّل القول بأنه نقض للبيع من أصله؛ باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد، فأعتق الأمة ثم رد العبد بعيب، أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما له قيمة الأمة، وبتطابق فقهاء الأمصار؛ كأبي حنيفة⁽⁵⁾،

(1) انظر البيان والتحصيل: 273 / 8. وابن دحون: هو أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون، أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن المكوي - وهو أحد كبار أصحابه - وأبي بكر بن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، عُمر؛ فانتفع به كثير من الناس؛ منهم: ابن رزق، ومحمد بن فرج، وأحمد بن القطان، وغيرهم، قال فيه ابن حبان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي أفقه منه، ولا أغوص على الفتيا، ولا أضبط للرواية، مع نصيب وافر من الأدب والخير، توفي سنة 431 هـ. (انظر الدياج: 140، شجرة النور: 1 / 114).

(2) قال ابن رشد: رواية أشهب هذه عن مالك، مثل قوله في كتاب الاستبراء من المدونة: إن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو ابتداء بيع؛ لأنه لم ير على المتاع في الجارية مواضعة، وإن وطئ، ورأى ضمانها من البائع، وجعله ابن القاسم فيه ابتداء بيع؛ لأنه رأى المواضعة على المتاع في الجارية، إذا ردها بالعيب بعد أن خرجت من الحيضة، وإن لم يطأ، وروي ذلك عن مالك، فكذلك تكون عليه عهدة الثلاث، والسنة على قياس هذا القول، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: لم يختلف ابن القاسم، وأشهب في أن الراد ليست عليه عهدة ثلاث، ولا سنة، وإنما اختلفا في الاستبراء؛ (يعني: المواضعة) على من هو؟ فابن القاسم يقول: هو على الراد، وأشهب يقول: هو على المردود عليه. (البيان والتحصيل: 273 / 8، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 271 / 8 - 273).

(3) انظر شرح المنهج: 134.

(4) نظم الزقاق معنى ما تقدم في تنبيه الوشرسي، فقال:

تَنْبِيْهُ الْقَوْلِ بِبَيْعِ انْتِقَادِ
وَقَرْوَقِ الْإِتْمَامِ بَيْنَ الْبَيْعِ
بِعَهْدَةِ وَشَفَعَةِ رَضَى فُقِدَ
وَالرُّوْدُ بِالْعَيْبِ بِجَبْرِ الشَّرْعِ

ومعنى الشطر الأول: أن بعض العلماء انتقد القول بأن الرد بالعيب كابتداء بيع، وضعفه، ومراه بالإمام في البيت الثاني: المازري. (المنهج المنتخب بشرح المنجور: 133، وبشرح أحمد الشنقيطي: 117).

(5) انظر بدائع الصنائع: 284 - 286، المحلى: 74 / 9، بداية المجتهد: 138 / 2، المغني: 239 / 4، الشرح الكبير: 87 / 4.

ومالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وغيرهم⁽³⁾ على أنه لا يرد الغلة⁽⁴⁾، حتى إن كثيرا من العلماء ينكر وجود الخلاف، فقد قال الأبهري⁽⁵⁾ : لا خلاف بين أهل العلم أن الاغتلال للمشتري، ولا يرده إذا رد بالعيب، وقال ابن الجهم⁽⁶⁾ : إذا آجر العبد بإجارة⁽⁷⁾ كثيرة، أو زوج الأمة بصدّاق كثير أو قليل، ثم رد بالعيب، فإنه لا يرد ما أخذ من إجارة أو صدّاق، قال: ولا خلاف بين الناس في هذا، وهكذا ذكر ابن داوود⁽⁸⁾ :

- (1) انظر المدونة: 3/ 321، 328، الكافي: 354، بداية المجتهد: 2/ 137 - 138، القوانين الفقهية: 272، المختصر، بشرح المواق: 4/ 462، مواهب الجليل: 4/ 462، شرح الزرقاني: 5/ 153.
 (2) انظر المهذب: 12/ 197، 201، المجموع: 12/ 197 - 202، المحلى: 9/ 74 - 75، بداية المجتهد: 2/ 137، المغني: 4/ 239، الشرح الكبير: 4/ 87.
 (3) انظر المحلى: 9/ 74 - 75.

(4) يعني: إذا رد بعيب، وقد نظم الزقاق هذا المعنى؛ أي: تضعيف واستشكال القول بأن الرد بالعيب نقض بيع فقال:

وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بَعِيْبٌ نُقِضًا وَعَلَى قَائِلِهِ إِذَا مَا اغْتَرَبْنَا
 (المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 133، وبشرح أحمد الشنقيطي: 117).

(5) انظر شرح المنهج: 134.

(6) انظر نفس المصدر. وابن الجهم هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، صاحب القاضي إسماعيل، وتفقه به، وبمحمد بن عبدوس، وإبراهيم بن حماد، وروى الحديث عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وغيرهم، وعنه أخذ الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، من مصنفاته: كتاب السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، توفي سنة 329 هـ. (انظر الديباج: 243 - 244، شجرة النور: 1/ 78 - 79).

(7) في الإيضاح: «بأجرة»، والإجارة في الأصل: الأجرة، وهي المراد هنا في النص، ثم اشتهرت في العقد، قال الفيومي: وأعطيته إجارته، بكسر الهمزة؛ أي: أجرته. (المصباح المنير: 2، وانظر القاموس: 1/ 376، القاموس الفقهي: 13).

(8) انظر شرح المنهج: 134، المغني: 4/ 239، الشرح الكبير: 4/ 87. وابن داوود: هو أبو بكر محمد ابن داوود بن علي الظاهري البغدادي، الفقيه الأديب، من أذكى العالم، حفظ القرآن، وله سبع سنين، وجلس للفتيا، وناظر ابن سريج، ولما توفي والده جلس في حلقة، من مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول، والتقصي في الفقه، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعذار، واختلاف مسائل الصحابة، والإيجاز في الفقه، والانتصار لأبيه من محمد بن جرير، والفرائض، والمناسك، ومختار الأشعار، =

أنه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضًا، ولم يخالف في ذلك إلا شريح⁽¹⁾، وعبيدالله⁽²⁾ بن الحسن العنبري⁽³⁾ في حكاية الجوزي⁽⁴⁾، ونقل المازري⁽⁵⁾. اهـ بلفظه⁽⁶⁾.

= والزهرة، وغيرها، توفي سنة 297 هـ، وعمره اثنتان وأربعون سنة، ولما بلغت وفاته ابن سريج كان يكتب شيئاً، فألقى الكراسية من يده، وقال: مات من كنت أحث نفسي وأجهداها على الاشتغال؛ لمنظرته، ومقاومته. (انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 259 - 261، تذكرة الحفاظ، للذهبي: 1/ 660، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أليك الصنفدي باعثناء، س، ديدرينغ: 3/ 58 - 61 ط/ 1953م، المطبعة الهاشمية، دمشق، الفكر السامي: 2/ 41).

(1) انظر المحلى: 9/ 75، شرح المنهج: 134. وشريح هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية الكندي، القاضي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، استقضاه عمر على الكوفة، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، ولم يقض بعدها بين اثنين، إلى أن توفي سنة 78 هـ، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وقيل: ابن مئة وإحدى وعشرين سنة، وقيل ابن مئة وثمان سنين، وقيل: ابن مئة سنة، وقيل: توفي سنة 80 هـ، وقيل: سنة 82، وقيل سنة 79، وقيل: سنة 76 هـ، وقيل غير ذلك. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 80، وفيات الأعيان: 2/ 460 - 463، تذكرة الحفاظ: 1/ 59، الوفيات، لابن قنفذ: 98، تهذيب التهذيب: 4/ 326 - 328، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 20، الفكر السامي: 2/ 255).

(2) في الأصل، وح، وك: «عبدالله»، والصواب ما أثبتناه.

(3) انظر شرح المنهج: 134، وعبيدالله: هو القاضي عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، أحد التابعين، ولي قضاء البصرة سنة 57 هـ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، روى عن خالد الحذاء، وداود ابن أبي هند، وسعيد الجريري، وهارون بن رباب، وعنه روى ابن مهدي، وخالد بن الحارث، وأبو همام بن الزبرقان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ولد سنة 105، أو 106 هـ، وتوفي سنة 168 هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 91، تهذيب التهذيب: 7/ 7 - 8، الفكر السامي: 1/ 420).

(4) انظر شرح المنهج: 134. والجوزي، لعله أبو بكر محمد بن علي المعافري، الفقيه، الشهير بابن الجوزي، خال القاضي عياض، أخذ عن أبي الأصبح بن سهل وغيره، ورحل إلى إفريقية، فأخذ عن عبدالعزيز الدياجي، وروى عنه كتبه، له مصنفات في التفسير والتوحيد، ولد سنة 428 هـ، وتوفي سنة 483 هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 121 - 122).

(5) انظر شرح المنهج: 134.

(6) إيضاح المسالك: 348 - 352.

وكله مذكور في «شرح المنهج»⁽¹⁾.

40 - النُّظَائِرُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي:

لِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ فِيمَا رُذًا بِالْعَيْبِ بِمَا ابْتِاعَ (2) لَنْ تُرُدَّ (3)
إِلَّا بِمَا أُيسرَ مِنْ ثِمَارٍ كَائِنٍ وَصُوفٍ تَمَّ وَهُوَ (4) جَارٍ
فِي فَلْسٍ وَشُقْعَةٍ وَاشْتِخَاقٍ وَقَاسِدِ الْبَيْعِ كَذَا بِإِطْلَاقٍ (5)
تضمنت الآيات معنى قول الشيخ في «المختصر» آخر فصل الخيار: والغلة (6) له (7)
للفسخ (8)،

(1) انظر المنجور: 133 - 134.

(2) في ز، وي: فيما ابتاع.

(3) يعني: للبائع.

(4) يعني: الحكم بالغلة للمشتري.

(5) نظم التائي - أيضًا - المواضع التي تكون فيها الغلة للمشتري، ولا ترد للبائع، فقال:

وَلِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ إِنْ رُذَّ مَا اشْتَرَى بِعَيْبٍ أَوْ الْبُطْلَانِ فِي بَيْعِهِ ظَهَرَ
كَذَا عِنْدَ تَفْلِيسٍ وَأَخْذٍ بِشُقْعَةٍ وَرُذِّ لِإِشْتِخَاقٍ قَدْ تَمَّتِ الصُّورُ
ونظما كذلك ابن عاصم، فقال:

وَلَا يَكُونُ الرُّذُّ فِي اشْتِخَاقٍ وَقَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالرُّذُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السَّلْعَةِ مَوْجُودَةٌ فِي فَلْسٍ وَالشُّقْعَةِ

وقول الناظم عندنا: «وفاسد البيع كذا بإطلاق»، هو مثل قول ابن عاصم: «وفاسد البيع على الإطلاق»؛ والمعنى: أن المشتري لا يرد الغلة في البيع الفاسد، سواء كان المبيع ما زال قائما بيده، فرده لبائعه، أو فات، وغرم ثمنه، أو قيمته. (تحفة الحكام: 99، فتح الجليل: 3/ الورقة 61 - ب. 62 - أ، باب البيع، وانظر شرح التحفة، لمبارة: 258/2، البهجة في شرح التحفة: 352/2، حلي المعاصم: 352/2).

(6) المراد بالغلة: الغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا، وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقا، والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام؛ كسكنى الدار، وقراءة في مصحف، ومطالعة كتب. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 152/5، حاشية العدوي على خليل: 15/150، الشرح الصغير: 66/2).

(7) يعني: المشتري.

(8) يعني: أن الغلة للمشتري إذا رد بالعيب إلى حين فسخ عقد البيع، وهذا إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع، ولا يوم الرد، واعتل المشتري فيما بين ذلك، فإن كانت الغلة فيه يوم البيع، أو يوم الرد، فلكل مسألة حكم. (انظر مواهب الجليل: 462/4 - 463، وراجع التنبيه الموجود ضمن الهامش 3 من ص 528).

ولم ترد⁽¹⁾، بخلاف ولد، وثمره أبرت، وصوف [تم]⁽²⁾؛ كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد⁽³⁾.

(1) يعني: للبائع.

(2) زيادة من المختصر؛ والمعنى: أن من اشترى شيئاً من إناث الحيوان، سواء كان مما يعقل، أو لا، ثم ردّها بعيب، فإنه يرد معها ولدها، اشتراها حاملاً، أو حملت عنده؛ لأن الولد ليس بغلّة، ولا شيء عليه في الولادة، إلا أن ينقصها ذلك، فيرد معها ما نقصها، قال ابن يونس: إن كان في الولد ما يجبر النقص جيره على قول ابن القاسم.

وكذلك من اشترى أصولاً، وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع، فاشتراطها المشتري - إذ لا تدخل في عقد البيع إلا بشرط - فإنه إذا رد الأصول بسبب العيب، فإنه يرد الثمرة معها؛ لأن لها حصة من الثمن؛ ولأنها ليست بغلّة، وللمشتري أجرة علاجها إذا ردها مع أصولها، فإن فاتت رد مكيلتها إن علمت، وقيمتها إن لم تعلم، وثمنها إن بيعت، ومفهوم «أبرت» أن غير المؤبرة لا ترد، وهو داخل في قوله: «الغلة له».

وكذلك من اشترى غنماً عليها صوف، قد تم يوم البيع، ثم اطلع على عيب يوجب الرد، فأراد أن يرد الغنم بسبب العيب، فإنه يرد الصوف مع الغنم؛ لأن له حصة من الثمن، فإن فات رد وزنه إن علم، وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن، ومحل رده للصوف التام، إذا لم يحصل بعد جزه مثله، فإن عاد إليها الصوف، فإنه يردها، ولا شيء عليه للصوف الأول. (انظر مواهب الجليل: 4 / 463، شرح الخرشبي: 5 / 151).

(3) التشبيه في «كشفعة»، راجع إلى قوله: «ولم ترد»، لا إلى قوله: «بخلاف ولد»، ولو قدم خليل هذه المسائل على قوله: «بخلاف ولد»، لكان أحسن؛ والمعنى: أن المشتري لا يرد الغلة في هذه المسائل، وهي: من اشترى شقصاً في مبيع، فاستغله، ثم قام الشريك - أي الشفيع - بالشفعة، وأخذ من المشتري الشقص المبيع، فإنه؛ أي: المشتري، لا يرد الغلة.

ومن اشترى مبيعاً، فاستحق من يد البائع - أي: ثبت ملك المبيع لغير بائعه - فإنه لا يرد الغلة. والمشتري إذا فلس قبل دفع الثمن، ووجد البائع سلعته فأخذها، فإنه لا يرجع بالغلة على المشتري المفلس.

والمشتري إذا استغل المبيع، ثم ظهر فساد العقد، فإنه لا يرد الغلة سواء كان المبيع قائماً بيده، فرده لبائعه، أو فات، ولزم فيه الثمن، أو القيمة.

تنبيه: عدم رد الغلة في هذه المسائل الخمس، إنما هو مطلق إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد، واغتلت المشتري فيما بين ذلك، فإن كانت الغلة موجودة يوم البيع، فهي أو عوضها للبائع بكل حال؛ لأنها مبيعة، وإن كانت موجودة يوم الرد فقط، فهي للمشتري في الرد بالعيب والفساد بالزهر، وفي الشفعة والاستحقاق بالبيس، وفي التفليس بالخذ. (انظر مواهب الجليل: 4 / 465، حلي المعاصم: 2 / 352، البهجة في شرح التحفة: 2 / 352، شرح التحفة، لميارة: 2 / 258، جواهر الإكليل: 2 / 49).

اهـ (1).

ومعنى هذا النص مذكور مستوفى في الخطاب وغيره⁽²⁾، فلا نطيل بنقله، كما أن عدم رد المشتري الغلة في المسائل الخمس، نقله غير واحد⁽³⁾.

قال في «التوضيح»: هذا - يعني عدم الرد -/ إذا فارقت⁽⁴⁾ الثمرة الأصول، أما إن لم تفارق، فالمشهور أنها تفوت للمشتري في الرد بالعيب والبيع الفاسد بالزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجد⁽⁵⁾. اهـ مختصراً.

وضبط بعض الأئمة ذلك بهذه الحروف: «تجد عفزا شسي»، ولا يخفك شرح رموزه⁽⁶⁾.

ومما يتبين به معنى قول الناظم: «لن ترد إلا بما أبر... إلى آخره»، قول ابن فتوح⁽⁷⁾

(1) المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 462/4 - 465.

(2) انظر مواهب الجليل: 462/4 - 465، التاج والإكليل: 462/4 - 465، فتح الجليل: 3/ الورقة 61 ب - 62 - أ، باب البيع؛ شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 152 - 153، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 5/ 150 - 151، جواهر الإكليل: 49/2.

(3) انظر المقدمات: 114/2 - 124، الذخيرة: 78/5، 51/9، التوضيح: 404/2، مبحث البيوع، تحفة الحكام: 99، إيضاح المسالك: 352 - 353، الوسائل المنوطة: الورقة 26 - ب، مسائل البيوع وما لحق بها، المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 324، شرح المنهج: 324 - 326، شرح التحفة، لميارة: 258/2 - 259، الهجة في شرح التحفة: 352/2 - 353، حلي المعاصم: 352/2، الشرح الصغير، بلغة السالك: 66/2 - 67، 294 - 295.

(4) أي: جذت. (انظر حاشية البناني: 5/ 152، الشرح الصغير: 67/2).

(5) انظر التوضيح: 404/2، شرح الخرشبي: 5/ 151، وراجع هامش 3 من ص 528.

(6) التاء إشارة للتفليس، والجيم، والذال للجداد؛ فالمشهور أن الغلة لا تكون للمشتري في التفليس، إلا بالجداد. والعين، والفاء، من «عفز» إشارة للرد بالعيب، والبيع الفاسد، والزاي إشارة للزهو؛ فالمشهور أنها لا تكون للمشتري فيهما، إلا بالزهو، وأخرى إذا بيعت الثمرة، أو جذت.

والشين، والسين من «شسي» إشارة للشفعة، والاستحقاق، والباء إشارة لليبس؛ فالمشهور أن الثمرة لا تكون للمشتري فيهما إلا باليبس، وأخرى من اليبس الجداد. (انظر فتح الجليل: 3/ الورقة 61 ب - 62 - أ، باب البيع، إيضاح المسالك: 353، شرح المنهج: 325 - 326، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 5/ 153، حاشية العدوي على خليل: 5/ 151، شرح التحفة، لميارة: 259/2، الهجة في شرح التحفة: 353/2، حلي المعاصم: 352/2، بلغة السالك: 67/2).

(7) هو أبو محمد عبدالله بن فتوح بن موسى بن عبدالواحد السبتي ثم الأندلسي، الفقيه العالم، الإمام الفاضل، له الوثائق المجموعة، وهو كتاب مشهور، جمع فيه أمهات كتب الوثائق، وفقهها، كانت وفاته نحو 460 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/ 830، شجرة النور: 1/ 119).

في «وثائقه المجموعة»: فإن ألقى المبتاع في الأملاك عيوباً يفسخ بها البيع، فطلب البائع من المبتاع ما استغل من ذلك الملك؛ مما كان فيه من زرع لم ينبت، أو ثمرة لم تعقد، فليس على المبتاع صرف الغلة، والغلة له بالضمان.

وكذلك إن لم يطلع على ما يوجب فسخ البيع، إلا بعد سنين فليس عليه أن يرد ما استغل من ذلك مدة كونها بيده، ولا مما كان فيها يوم البيع من زرع أو ثمرة على صفة ما تقدم.

فإن كان في الملك زرع ظاهر، أو ثمرة قد عقدت، واشترط ذلك المبتاع في صفقة البيع، ثم ألقى عيوباً يفسخ البيع بها بعد أخذه الزرع والثمرة، بقرب ذلك أو على بعد منه، فعليه ما أصاب في⁽¹⁾ الزرع وفي الثمرة، إن كان أخذ ذلك يابساً، فإن أخذ ذلك أخضر غرم قيمتها، ولا شيء عليه فيما استغله بعد ذلك⁽²⁾. اهـ.

75 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، هَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ، أَوْ مُنْبَرِمٌ؟

مُنْبَرِمٌ بَيْعُ خِيَارٍ عُقْدًا	أَوْ هُوَ مُنْحَلٌّ لِذَلِكَ أُسْنِدًا
الصَّرْفُ وَالنِّكَاحُ إِذْ لَا عَقْدًا	يُخَافُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَعُدًّا ⁽³⁾
أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ	جَزْئِيٌّ لِأَحْكَامِ نِكَاحٍ يَقْتَضِيهِ
إِزْتِ وَنَحْوُهُ وَلَوْ مِنْ كَفَرًا	بَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ حَالَةَ الشُّرَا
لِبَائِعٍ ثَمَّتْ إِنَّ الْعَبْدَا	أَسْلَمَ فِي أَمْدِهِ هَلْ بَعْدًا
ذَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ إِمْضَاءً بِهِ ⁽⁴⁾	قَوْلَانِ مِنْ ذَا أُخِذَا فَاثْبَتِيهِ
وَمُشْتَرٍ أَبَاهُ بِالْخِيَارِ لَهُ	يُعْتَقُ عَنْهُ وَالْكَثِيرُ نَقْلُهُ
وَاتَّفَقُوا أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ فِي	أَمْدِهِ مِنْ غَلَّةٍ فَلْتَعْرِفِ
وَلَسَنِ بَيْضٍ وَثَمْرَةٍ وَمَا	أَشْبَهَهَا لِبَائِعٍ قَدْ عَلِمَا

(1) في الوثائق المجموعة: «من».

(2) الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء: 1/ الورقة 82 - ب - 83 - أ، باب فإن ألقى المبتاع في الأملاك عيوباً يفسخ بها البيع.

(3) في ح، وك: «بعدها»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) في ز: «له»، ولا يستقيم بها وزن البيت.

وَالْفِطْرُ وَالضَّمَانُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَيْضًا عُدُّ بِاتِّفَاقٍ
وَلَيْسَ فِيهِ شَفَعَةٌ قَدْ تَجِبُ فِي وَقْتِهِ بِالِاتِّفَاقِ تُطْلَبُ
لِبَائِعٍ قَدْ كَانَ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ مُشْتَرٍ وَفِيهِ خُلْفٌ وَأَبِي

قال في «الإيضاح»: بيع الخيار، هل هو منحل، أو منبرم؟⁽¹⁾ فعلى الأول يصح
الخيار في النكاح⁽²⁾ / والصراف⁽³⁾؛ إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى
الثاني، فلا؛ إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراحيًا في
الصراف.

وعليه لو باع المسلم عبده الكافر للكافر⁽⁴⁾ على أن الخيار للبايع، ثم أسلم العبد في
مدة الخيار، هل للمسلم إمضاء البيع أم لا؟ [قولان]⁽⁵⁾؛ بناء على أنه منبرم، فيجوز، أو
منحل، فلا يجوز؛ لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له، هل يعتق عليه - وهو قول أصبغ⁽⁶⁾ وابن حبيب⁽⁷⁾

(1) يعني: هل بيع الخيار منحل أصلاً، وإنما ملك من له الخيار عقده، أو هو منبرم، وإنما ملك من له الخيار
حله؟ حكى المازري في ذلك قولين، وقال ابن رشد: هو منحل اتفاقاً، فإن أمضي فهل يعد ممضى من
يوم نزل، أو من يوم أمضي؟ قولان. اهـ، قال المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في عقود الخيار؛ أهي
منحلة حتى تتعقد، وإنما ملك من له الخيار العقد، فيصح في النكاح، والصراف؛ إذ لا عقد يخاف من
جريان الأحكام فيه، أو تراخي القبض، أو منعقدة حتى تنحل، وإنما ملك من هو له نقضه، فلا يصح
فيهما، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة، ونحوها، ويكون - أيضاً - متراحيًا. (شرح الرسالة،
لزروق: 118/2، شرح المنهج: 144 - 145، إعداد المنهج: 127، وراجع ص 204 - 205، من
هذا التحقيق).

(2) انظر المدونة: 159 / 2، المقدمات: 480 / 1، 86 / 2، التاج والإكليل: 444 / 3، عدة البروق:
227، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 189/3.

(3) انظر المدونة: 235/3، المقدمات: 17 / 2، المستخرجة من الأسمعة: 440/6، البيان والتحصيل:
442 / 6، المنتقى: 272 / 4، القوانين الفقهية: 255، مواهب الجليل: 308 / 4.

(4) في الإيضاح: «من كافر»، انظر المدونة: 282 / 3.

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) انظر شرح المنهج: 144.

(7) انظر نفس المصدر.

عن رضي (1) - أو لا - وهو مذهب «المدونة» - (2)؟ قولان.

تَنْبِيْهٌ: اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار؛ من غلة؛ كلبن، وبيض، وثمره، ونحو ذلك للبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه (3)، والنفقة وصدقة الفطر عليه (4)، وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الإمضاء.

[قال] ابن عبدالسلام (5): ولا فرق على المذهب في الخيار بين أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو أجنبي، وخالفه جماعة، إذا كان الخيار لغير البائع (6). اهـ. وجميعه مذكور في «شرح المنهج» (7).

76 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْخِيَارِ الْحُكْمِيُّ، هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِيِّ، أَمْ لَا؟

وَهَلْ خِيَارُ الْحُكْمِ كَالشَّرْطِيِّ أَمْ لَا عَلَى خِلَافِهِ الْمَرْوِيُّ
الْعَبْدُ وَالْمَخْجُورُ إِنْ تَزَوَّجَا بَعِيْرٍ إِذِنْ حَاجِرٍ وَأَنْتَهَجَا
خِلَافَهُ ثُمَّ يُجِيزُهُ وَفِي صَرَفٍ خَلَاجِلَ تَبَاعُ فَاعْرِفِ
بِالْعَيْنِ ثُمَّ تُسْتَحَقُّ لِلَّذِي يَحَقُّهَا أَنْ يُمَضِّيَ الْبَيْعَ بِذِي
وَالْمُتَبَايِعَانِ لَمْ يَفْتَرِقَا وَقِيلَ بِالْفَسْخِ وَإِنْ تَفَرَّقَا (8)

(1) في ح، وك: عن رضي.

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثاً، أو ولده، أيعتق عليه، أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك، ولا أرى أن يعتق عليه؛ لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك، إلا بعد الخيار؛ لأن مالكاً قال: من اشترى سلعة على أنه بالخيار، فماتت السلعة في أيام الخيار، كانت السلعة من البائع، ولم تكن من المشتري، قال ابن القاسم: وإذا كان الخيار للبائع كان آيين عندي؛ وهو سواء. (المدونة: 2 / 385).

(3) انظر التاج والإكليل: 4 / 422، شرح الزرقاني: 5 / 122، جواهر الإكليل: 2 / 37، وراجع المدونة:

1 / 290 - 291، 3 / 230.

(4) انظر المدونة: 1 / 290 - 291.

(5) انظر شرح المنهج: 145.

(6) إيضاح المسالك: 307 - 308.

(7) انظر المنجور: 144 - 146.

(8) في ز: فإن تفرقا.

فَلْيَلْذِي اسْتَحَقَّ إِمضَاءً إِذَا قُلْنَا بِالْإِنْبِرَامِ فَأَنْتَبَهُ لِيَذَا
وَأَنَّ بِالْإِنْجَلَالِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ⁽¹⁾ قُلْنَا فَلَا إِمضَاءَ كُلُّ ذُو اعْتِبَارٍ
وَلِلْكَائِبِرِ كَلَامٌ وَقَعَ بِذِي يَطُولُ جَلْبُهُ فَرَاغِعُ
قال الونشريسي في «الإيضاح»: الخيار الحكمي، هل هو كالشرطي⁽²⁾، أم لا⁽³⁾؟
وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر⁽⁴⁾، ثم يجيز⁽⁵⁾.

ومسألة الصرف في الخللخين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع، ما
لم يفترق المتبايعان، وقال⁽⁶⁾ أشهب⁽⁷⁾: القياس الفسخ.
وإن تفرقا، فللمستحق الإمضاء؛ إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله؛ لم
يكن له الإمضاء، وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخللخين، قال ابن

(1) في ز، وي: في عقد الخيار.

(2) الخيار الحكمي: هو الذي يجر إليه الحكم، وهو ما كان موجه وجود نقص في العقد من عيب، أو
استحقاق؛ أي أن العقد يؤول إلى خيار، لا أنه عقد ثنائي على خيار، ويسمى - أيضًا - خيار النقيصة،
والخيار الشرطي هو خيار التروي؛ وذلك لأن الخيار إما أن يكون من جهة العاقد، أو من جهة المعقود
عليه، فإن كان من جهة العاقد؛ بأن يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما؛ فهو الخيار الشرطي، وإن
كان موجه ظهور عيب في المعقود عليه، أو استحقاق؛ فهو الخيار الحكمي، وقد يقال: إما أن يكون
موجب الخيار مصاحبًا للعقد، أو متقدمًا عليه، فالأول هو الشرطي؛ لأنه بشرط أحد المتعاقدين حين
العقد، والثاني هو الخيار الحكمي؛ لأن العيب الموجب للخيار سابق على العقد. (انظر مواهب الجليل:
409/4، الشرح الصغير، بلغة السالك: 46/2، شرح الخرشي: 48/5، شرح حدود ابن عرفة: 369).

(3) ذهب ابن القاسم إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي، وخالفه أشهب. (انظر شرح الخرشي: 75/6).

(4) قال المقرئ: قاعدة: اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشرطي، أو لا؟ فإذا كان في النكاح خيار
بسبب سابق على العقد؛ فالمشهور أنه يُفسخ بطلاق؛ بناء على النفي، أو على أن الخيار منعقد، والشاذ
بغير طلاق؛ بناء على أنه منحل، والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد؛ بناء عليهما - أيضًا -، وقيل:
لا؛ لأنه منحل، بخلاف الأمة على المشهور لحق الله ﷻ، ومن ثم قيل: إن ولت غيرها، فله
الإجازة، ومن هذا الأصل مسألة الصرف في الخللخين يباعان بعين، ثم يستحقان، أن للمستحق
إمضاء البيع، ما لم يفترق المتبايعان، وقال أشهب: القياس الفسخ. (شرح المنهج: 148).

(5) انظر التاج والإكليل: 455/3، شرح الزرقاني: 194/3 - 195، شرح الخرشي: 200/3، الشرح
الصغير: 395/1، جواهر الإكليل: 285/1.

(6) في ح، وك: وقول.

(7) انظر المنتقى: 273/4، شرح المنهج: 146، وراجع التاج والإكليل: 326 - 327، عدة البروق: 392.

محرز⁽¹⁾: إن كانت الإجازة كابتداء بيع، اشترط رضی المشتري، وإن كان ذلك تميمًا لما تقدم، لم يشترط حضور الخلخالين/ والمسألة⁽²⁾ معترضة.

66/ب

قال ابن بشير⁽³⁾: العذر عن حضور الخلخالين عُدَّ الإمضاء كالاتداء⁽⁴⁾، وعن عدم اشتراط رضی⁽⁵⁾ المشتري عُدَّ المصرف كالوكيل على الصرف؛ إذ لا مضرة على المشتري في الإمضاء لدخوله على ذلك.

تَنْبِيْهٌ: ناقض اللحمي⁽⁶⁾، والمازري⁽⁷⁾، وأبو الطاهر⁽⁸⁾ قول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله⁽⁹⁾ في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، أو المحجور بغير إذن وليه، ويدخل بها، ثم توجد تزني: إن رجما موقوف على إجازة السيد والوليِّ النكاح، فإن أجازاه⁽¹⁰⁾ كانت محصنة ورُجِمَتْ، وإن لم يجيزاه⁽¹¹⁾ لم ترجم، وحُدَّت حدُّ البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطاهر⁽¹²⁾ عن أشهب بما معناه: أن المناجزة المطلوبة في باب الصرف أضيقت منها في باب النكاح؛ ولذا جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي؛ لضيقه بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه⁽¹³⁾ العلامة المحضّل الأدرى أبو عبدالله محمد بن محمد بن

(1) انظر شرح المنهج: 146.

(2) في ح، والإيضاح: فالسألة.

(3) انظر شرح المنهج: 146.

(4) في ح، وك: كابتداء.

(5) في ح، وك: عن عدم رضی اشتراط رضی.

(6) انظر شرح المنهج: 146.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر نفس المصدر. وأبو الطاهر: هو إبراهيم بن بشير، وقد تقدمت ترجمته راجع ص 258.

(9) انظر نفس المصدر.

(10) في الإيضاح، و ح، وك: «أجازاه»، وضمير التثنية يعود على السيد والولي.

(11) في الإيضاح، وك: وإن لم يجزه.

(12) انظر: شرح المنهج: 146.

(13) في الإيضاح: الشيخ الفقيه القاضي.

عقاب⁽¹⁾ الجذامي التونسي⁽²⁾ - رحمه الله تعالى، ورضي عنه، وأرضاه - ومن خطّه⁽³⁾ نقلت - لما سأله⁽⁴⁾ عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ شيوخنا، الشيخ الفقيه المحصل الحافظ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي⁽⁵⁾ - تغمده الله برضوانه -: بأن إجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع؛ لحصول المقتضى - وهو أركان النكاح بجملتها - وإنما بقي إذن السيد، وعدم إذنه مانع.

وأما إجازة المستحق، فهو⁽⁶⁾ من باب [فقدان] المقتضى؛ لأن أحد العاقدين - وهو المالك للخلخالين - مفقود من العقد الأول، والعاقد غير المالك، فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضى⁽⁷⁾، وقد علمت أن وجود المانع مع⁽⁸⁾ قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى، فلذلك ضعف الخيار في الأول فلم يتنزل منزلة الشرطي، وقوي في الثاني، فتنزل منزلة الشرطي، والله أعلم⁽⁹⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»⁽¹⁰⁾.

(1) في ح: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عقاب.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عباس بن عقاب الجذامي التونسي، الشهير بابن عقاب، قاضي الجماعة بها، وإمامها وخطيبها بالجامع الأعظم، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأجازه سعيد العقباتي، وعنه أخذ جلة، منهم؛ علي القلصادي، والرصاص، وابن مرزوق الكفيف، ومحمد بن عمر القلشاني، له أجوبة مفيدة، وقد أطلت الثناء عليه القلصادي في رحلته، توفي سنة 851 هـ. (انظر توشيح الديقاج: 228، نيل الابتهاج: 308 - 309، شجرة النور: 1/ 246).

(3) انظر شرح المنهج: 147.

(4) في الإيضاح: لما سأله الجواب.

(5) انظر شرح المنهج: 147، وأبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي تلمساني الأصل من الشرفاء، كان فقيها عالماً بمذهب مالك، قائماً على المدونة، وابن الحاجب، مستحضرًا لشرح ابن عبدالسلام، وأبحاثه نصب عينيه، أخذ عنه أبو محمد الورياغلي، والقلصادي، وغيرهما، وذكر الونشريسي أنه راسل أبا عبدالله بن عقاب الجذامي في إشكالات فقهية وجهها إليه، فأجابها عنها، توفي سنة 845 هـ. (انظر توشيح الديقاج: 103، نيل الابتهاج: 121).

(6) في الإيضاح: فهي.

(7) في الإيضاح: «عدم بمقتضى»، والصواب ما أثبتناه.

(8) في ح، وك: من.

(9) إيضاح المسالك: 309 - 312.

(10) انظر المنجور: 146 - 148.

77 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا لَا يُفِيدُ، هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَمْ لَا؟

هَلْ شَرْطٌ مَا لَيْسَ يُفِيدُ يَجِبُ فِي مِثْلِ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ أَوْ (1) قَالَ بَعِ مُؤَخَّرًا وَالْحَقُّ لَا رَدَّ بِذَا لِلْعَادَةِ وَزَوْجَةٌ عَلَى ثَلَاثِ خَالَعَتْ تَعْيِينَ دِرْهَمٍ أَوْ الدَّنَانِيرِ (3) وَمَتَّحَمَّلٌ لَهُ يَغْتَبِطُ أَنْ يُخْضِرَ الْعَرِيمَ فِيمَا سَمِيَ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ فِيهِ أَحْضَرَهُ كَشَرْطِ إِخْضَارٍ لَهُ بِبَلَدٍ فَخَرِبَ الْبَلَدُ حَتَّى صَارَ لَا أَحْضَرَ مَحْمُولًا لَهُ بِهَا فَهَلْ كَشَرْطِ مُكْرِ دَارَهُ فَاغْلَمَ عَلَى وَقْتِ كَذَا فَرَادَ مُكْتَرٍ وَلَا كَذَا إِذَا أَرَادَ مَنْ قَدْ أُسْلِمَا بِنَسْلِ مَا عُيِّنَ إِعْطَاءَ الثَّمَرِ (6)

بِهِ الْوَفَا أَوْ لَا لِهَذَا ذَهَبُوا بَيْعِ بَيْعَةٍ فَبَاعَ مَثَلًا فَبَاعَ نَقْدًا هَلْ لَهُ الرَّدُّ يُرَى إِلَّا إِلَى التَّأْخِيرِ قَضَدُ قَادَةٌ (2) وَمِنْهُ طَلَقَةٌ فَطَقَتْ وَقَعَتْ بِحَالِ تَعْيِينَ كَذِي النَّظَائِرِ/ لَدَى حِمِيلِ الْوَجْهِ إِذْ يَشْتَرِطُ مِنْ بَلَدٍ ثُمَّ يَغْيِرُ بِمَا وَلَا مَضْرَبَةَ لَهُ مُعْتَبَرَةٌ تَأْخُذُهُ الْأَحْكَامُ فِيهِ اسْتَفِيدَ (4) أَحْكَامٌ فِيهِ ثُمَّ مَنْ تَحَمَّلَا يَبْرَأُ أَمْ لَا إِذْ مُرَادُهُ بَطْلُ مَنْ اِكْتَرَى أَنْ لَيْسَ يَسْكُنُ إِلَى مَضْرَبَةٍ تُلْحَقُ فِيمَا فَعَلَا إِلَيْهِ فِي ثَمَرِ (5) بِعَيْنَيْهِ كَمَا وَالنَّسْلِ مِنْ غَيْرِ بِوَصْفِ مُعْتَبَرٍ

1671

(1) في ز: «مَنْ».

(2) في ي: فاده.

(3) في ح، وك: «الدنانير»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وهي ضرورة.

(4) في ز: «استند».

(5) في ز، وك، وي: تمر.

(6) في ز: «التمر».

وَمَنْ يَبِيعُ⁽¹⁾ عَلَى حَمِيلٍ غَائِبٍ
بِالْحَمْلِ ثُمَّ رَضِيَ الَّذِي اشْتَرَى
هَلْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبَلَهُ
وَمَنْ عَلَى رَهْنٍ مُعَيَّنٍ وَقَعَ
فَهَلْكَ الرَّهْنُ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي
وَمَذْهَبُ «الْكِتَابِ» فِي هَذَيْنِ
كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ عَبْدًا جَاهِلًا
وَعَامِلًا وَكَاتِبًا أَوْ ثِيْبًا⁽²⁾
رُومِيَّةً كَذَاكَ تُلْفَى⁽³⁾ مُسْلِمَةً

قال في «الإيضاح» - بعد لفظ القاعدة -: وعليه لو وَكَّله على البيع بعشرة، فباع باثني عشر⁽⁴⁾، أو قال: بع نسيئة، فباع نقدا، هل له الرد، أم لا؟ والحق أن لا رد؛ للعادة، إلا أن يتبين غرض في النسيئة.

ومن خالفته على ثلاث، فطلق واحدة⁽⁵⁾، والمذهب: أن لا كلام لها، وصحح ابن بشير⁽⁶⁾ تخريج اللخمي⁽⁷⁾ الخلاف على القاعدة، واختار بعضهم⁽⁸⁾: أنه شرط يفيد

(1) في في ح، وز، وك، وي: «وبائع»، وُكِّت في هامش الأصل: خ (أي نسخة، والله أعلم) صح «وبائع».

(2) في ز: «وكاتباً وثيباً»، وفي ي: «أو كاتباً أو ثيباً».

(3) في ز: «تُلْفَى».

(4) انظر التاج والإكليل: 198 / 5.

(5) انظر هذه المسألة في المختصر، بشرح المواق: 37 / 4، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 78 / 4، جواهر الإكليل: 336 / 2.

(6) انظر حاشية البناني: 78 / 4، شرح المنهج: 221.

(7) انظر نفس المصدرين.

(8) قال المنجور: عنى (الونشريسي) بالعرض المقرري وابن عبدالسلام، ثم قال: وعلل ابن الحاجب لزوم الخلع بأن مقصودها قد حصل - يعني البيئونة - ونص اللخمي: وكذلك إن أعطته على أن يطلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة ينظر؛ فإن كان عازماً على طلاقها واحدة، كان لها أن ترجع بجميع ما أعطته؛ لأنها لاثنتين أعطت، وإن كان راغباً في إمساكها، فأعطته على أن يطلقها ثلاثاً، جرت على قولين فيمن شرط شرطاً لا ينفعه هل يوفى له به، أم لا؟ [قال] ابن عبدالسلام - في قوله: جرت على قولين =

تقية⁽¹⁾ غلبة الشفاعة [لها]⁽²⁾ في مراجعته على كراهة منها.

وتعيين الدنانير والدرهم بالتعيين⁽³⁾.

واشترط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه بيلد سماه، فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام، ولا مضرة تلحق المتحمل له في أخذه هناك⁽⁴⁾.

ب67/

واشترط المكري داره على المكثري أن لا يسكن داره إلا بعدد⁽⁵⁾ معلوم - يعني من الساكن⁽⁶⁾ - فأراد المكثري الزيادة في العدد، فهل يُمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر، أم لا؟

واشترط المتحمل له على الحميل إحضار الغريم بيلد تأخذه فيه الأحكام، فخرّب ذلك [البلد]⁽⁷⁾، وصار مما لا تجري فيه الأحكام، فأحضر الحميل الغريم في البلد، هل

= في شرط ما لا يفيد: .: قد يقال في هذا الوجه: إنه من شرط ما يفيد؛ لأنه إذا كان راعياً فيها، وهي كراهة، كان مقصودها من إعطاء العوض البعد عنه على أتم الوجوه؛ بحيث لا يبقى لها فيه طلب؛ وذلك إنما يحصل مع الثلاث، وأما الواحدة، فقد يتوسل إلى مراجعتها بمن لا يمكنها رده. اهـ. (يعني: كلام ابن عبدالسلام)، [قال] المقرئ: ولقائل أن يقول: إن هذا يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في رجعته على كراهة منها. (شرح المنهج: 221 - 222).

(1) أي اتقاء بمعنى الخوف والحذر، قال الزقاق في هذه المسألة:

فِي الْكُلْعِ الْإِخْتِلَافُ مِمَّا ذُكِرَا صَحْحُهُ نَجْلُ بَشِيرٍ وَيَزَى
عَبْرٌ بِهِ قَائِدَةُ الْخَوْفِ ...

(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 220، بشرح أحمد الشنقيطي: 165، وانظر القاموس المحيط: 403/4).

(2) زيادة من الإيضاح.

(3) قال المنجور: وإذا باع بدنانير أو بدراهم بعينها، فأراد المشتري أن يعطيه غيرها، هل له ذلك، أو لا؟...

قال المقرئ: قاعدة: اختلفوا في اعتبار شرط ما لا يفيد، وما بني عليه تعيين الدنانير والدرهم بالتعيين،

أو الدفع، ثالثها: تتعين بتعيين الدافع؛ لأنه قد يعوزه وجود مثلها، والقابض تتساوى في حقه، فإن

اختصت بحلية، أو بمعنى يتعلق به غرض صحيح، تعينت اتفاقاً. (شرح المنهج: 220، 224، وانظر

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، وولده محمد بتحقيق د. محمد بن شريفة:

167، ط/ الأولى، سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت).

(4) انظر مواهب الجليل: 114 / 5 - 115.

(5) في ح، وك: بعدد.

(6) الجملة المعترضة من كلام الشارح السجلماسي.

(7) زيادة من الإيضاح.

بيراً الحميل؛ لأنه وفي بما اشترطه عليه، أو لا ييراً؛ لأن المقصود حين الاشتراط التَّمَكُّنُ من أخذ الحق من الغريم، وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام، بطل المقصود بالحمالة، فلا تسقط⁽¹⁾؟

وإذا أراد من أسلم له⁽²⁾ في ثمر حائط بعينه، أو نسل حيوان بعينه أن يُعطي الثمر والنسل من غيرهما على الصفة.

وإذا باع على حميل بعينه غائب، فلم يرض الحميل، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قبوله إذا كان مثله في الثقة، والوفاء، وقلة اللدد، أم لا؟

وإذا باع على رهن بعينه غائب، فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه، ويلزمه البيع⁽³⁾، أم لا؟ والمشهور، ومذهب⁽⁴⁾ «المدونة»⁽⁵⁾ فيهما أن لا، وهما على القاعدة.

ومن اشترى عبداً أمياً، فألفاه كاتباً، وجاهلاً فألفاه عالماً⁽⁶⁾، أو أمة على أنها ثيب، فألفاها بكراً⁽⁷⁾، أو أنها نصرانية، فألفاها مسلمة⁽⁸⁾، قال الإمام أبو عبدالله المازري⁽⁹⁾ - رحمه الله -: إلا أن يعتل المشتري بأنه إنما اشترط كونها نصرانية؛ لكونه أراد أن يزوج

(1) انظر شرح الزرقاني: 37 / 4.

(2) في الإيضاح: أسلم إليه.

(3) في الإيضاح: البائع.

(4) في ح، وك: والمشهور مذهب.

(5) انظر ج 4 / 167.

(6) قال الخطاب: إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية؛ كما لو شرط أنه أمي، فيجده كاتباً، أو أنه جاهل، فيجده عالماً، ولا غرض له في ذلك، فالمعروف من المذهب أن الشرط يلغى، ومقابلته أنه يوفى به، قال في «التوضيح»: ومقابل المعروف ذكره صاحب «البيان»، وابن زرقون، فلا التفات إلى قول ابن بشير: لا أعلم فيه خلافاً، وقد يجري الخلاف فيه على وجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد. اهـ. (تحرير الكلام: 381، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 468/2، مواهب الجليل: 4 / 428، شرح الزرقاني: 127 / 5).

(7) انظر التاج والإكليل: 427 / 4، مواهب الجليل: 427 / 4، شرح الزرقاني: 127 / 5.

(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 325 / 8، البيان والتحصيل: 325 / 8 - 326، التاج والإكليل: 4 / 427، مواهب الجليل: 427 / 4، شرح الزرقاني: 127 / 5.

(9) انظر شرح المنهج: 224.

عبدا له نصرانيا منها، فإن هذا إذا علم منه صحة عذره، كان له الرد، وكذلك إن اعتذر بأنه⁽¹⁾ سبقت منه يمين ألا يملك مسلمة.

تَنْبِيْهٌ: قيل للشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن⁽²⁾: إن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمنا من المسلمة، فقال: إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة - والأمر كذلك عندهم - فإن له الرد، وأنا أستعظم أن أجعل الإسلام عيبا⁽³⁾. اهـ بلفظه، ونحوه في «الشرح»⁽⁴⁾ بتقديم وتأخير.

قلت: انظر: قول الناظم في المسألة الثامنة - وهي مسألة مكري داره إلى وقت كذا - بينه وبين الأصل مخالفة في المعنى، ولو قال - مثلا -: « أن ليس يسكن خلا نحو كذا»، لوافق.

41 - نَظَائِرُ: فِي عُيُوبِ الرَّقِيقِ، وَهِيَ سِتَّةٌ.

فِي سِتَّةِ عُيُوبِ الرَّقِيقِ جَاءَ عِلَاقَةُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ
وَالدُّيْنُ وَالدُّيْنُ كَذَلِكَ وَالتَّسْبُحُ نَقْصٌ بِخَلْقِ أَوْ بِطَئِعِ⁽⁵⁾ يُكْتَسَبُ⁽⁶⁾
قال الإمام أبو عبدالله⁽⁷⁾ محمد بن غازي - رحمه الله -: في «نظم مشكلات

الرسالة»/ بيتا جمع فيه عيوب الرقيق الستة التي ذكر الناظم، وهو قوله:

168/

(1) في الإيضاح: أنه.

(2) انظر شرح المنهج: 224، وراجع المستخرجة من الأسمعة: 325 / 8، البيان والتحصيل: 325 / 8.

326. وأبو بكر بن عبدالرحمن: هو أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاؤها في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بآب أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، ولازمه، وسمع بمصر من القفال، وعنتيق بن موسى، وغيرهما، ومن شيوخه بالأندلس ابن الأشج، وغيره، وتفقه عليه خلق كثير؛ منهم ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، والسيوري، توفي سنة 432هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 700 - 702، الدياج: 39، شجرة النور: 107/1، الفكر السامي: 208 / 2).

(3) إيضاح المسالك: 302 - 305.

(4) انظر المنجور: 220 - 224.

(5) في ز، وي: نقص لخلق ويطيع.

(6) في ح: مكتسب.

(7) في ح، وك: قال أبو عبدالله.

الْخَلْقُ وَالْخُلُقُ غُيُوبُ الْبُكْتَسَبِ وَذِمَّةٌ عَلَائِقُ دِينَ نَسَبٌ⁽¹⁾
 قال شارحه محمد الخطاب ما نصه: يعني: أن [عيوب] ⁽²⁾ الرقيق - وهو ⁽³⁾ مراده
 بالملكْتَسَب، بفتح السين؛ اسم مفعول [من] ⁽⁴⁾ اكتسب الشيء؛ أي: حصله - إما أن
 يرجع إلى نقص شيء في الخلقة؛ كالعمور، والعمى، وقطع الأصابع، وما أشبه ذلك.
 أو إلى نقص شيء في الأخلاق ⁽⁵⁾؛ كالسرقة، والزنى، والشرب.
 أو إلى الذمة؛ كالذنين، وكونه مُخْرِماً، ونحو ذلك.
 أو إلى العلائق؛ كالوالدين، والولد، والزوجة ⁽⁶⁾.
 أو إلى الذين - بكسر الدال - ككونه كافراً.
 أو إلى النسب، كما إذا شرط جنسا فوجد جنسا دونه، والله أعلم ⁽⁷⁾. اهـ.

78 - قَاعِدَةٌ: الْمُتَرَقِّبَاتُ إِذَا وَقَعَتْ، هَلْ يُقَدَّرُ حُضُورُهَا⁽⁸⁾ يَوْمَ وُجُودِهَا، وَكَأَنَّهَا
 فِيمَا قَبْلَ كَالْعَدَمِ، أَوْ يُقَدَّرُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَاصِلَةً مِنْ حِينَ حَصَلَتْ أَسْبَابُهَا الَّتِي
 أَفْمَرَتْ أَحْكَامَهَا، وَاسْتَنْدَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا؟ وَهِيَ: قَاعِدَةُ التَّقْدِيرِ وَالْإِنْعِطَافِ.
 وَذَاتُ تَقْدِيرٍ مَعَ انْعِطَافٍ عَكْسُ الَّتِي تُسَمَّى⁽⁹⁾ لِلْإِنْكَشَافِ⁽¹⁰⁾

(1) نظائر الرسالة: 253.

(2) زيادة من تحرير المقالة.

(3) يعني: الرقيق، فالضمير يعود إلى المضاف إليه، لا إلى المضاف.

(4) زيادة من تحرير المقالة.

(5) في تحرير المقالة: أو إلى نقص في الأخلاق.

(6) قال ابن العطار: وإذا كان للأمة، أو العبد ولد، أو أم، أو أب، أو ابن، فهو عيب يجب للمبتاع القيام
 به، إن كان لم يعرف به. (انظر الأحكام، للشعبي: 257، وراجع: ص 456، وهامش 3، 6 منها،

وص 457، وهامش 1 منها).

(7) تحرير المقالة: 253 - 254.

(8) في ح: وقوعها.

(9) في ز: «تُنْجِي».

(10) يعني: أن قاعدة التقدير والانعطاف، عكس قاعدة الظهور والانكشاف، وقد تقدمت القاعدة

الثانية، راجع ص 412 - 417.

إِذَا مَضَى بَيْعُ الْخِيَارِ يُجْعَلُ
كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْإِمْتِضَاءُ مِنْ
فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ كَأَنَّ الْعَقْدَ
إِجَازَةَ الْوَرِثَةِ الْوَصِيَّةِ
تَقْدِيرُ رِبْحٍ مَعَ أَصُولِهِ لَدَى
كَذَا صِيَامٌ لِلتَّطَوُّعِ (2) وَجُدَّ
بِهَا وَتَنَعَطُفُ بِنِيَّةٍ عَلَى
ذَا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي
وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ لَوْ قَدْ خَاصَمَا (3)
لَهُ بُعِيدَ ذَلِكَ فِي كَوْنِ الْكِرَا
وَالْعَبْدُ مَنْ أَعْتَقَهُ حَالَ السَّفَرِ
لَهُ بَيَانُ شَاهِدٍ فَيُحْكَمُ
فِي يَوْمٍ عِتْقِهِ أَوْ الْآنَ يَقَعُ
لَهُ كَلَامٌ قَالَ إِنْ هُوَ يَكُنْ
إِسْقَاطُهُ وَإِنْ يَكُنْ يَبْتَاطِلُ

68/ب

قال في «الإيضاح»: المترقيات إذا وقعت إلى آخر نص الترجمة، ثم قال:
وعليه بيع الخيار إذا أمضي، كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين (5).
والرد بالعيب، كأن العقد لم يزل منقوضا.

وإجازة الورثة الوصية، كأنها لم تزل جائزة، على الخلاف في هاتين.

(1) في ز: «وهذا يشتمين».

(2) في ح: لتطوع.

(3) في ح، وك: خصما.

(4) في ح، وك، وي: رافعه.

(5) راجع: ص 204 - 205، 530 - 531.

وتقدير الربح مع أصله أول الحول، أو يوم الشراء في باب الزكاة.
وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند الشافعي⁽¹⁾ وأبي حنيفة⁽²⁾، وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم⁽³⁾.
وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان، وحكّم له بعد ذهابه في كون الكراء للأول أو للمستحق⁽⁴⁾.

ومن أعتق عبده في سفره، ثم قدم وأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه، هل يقدر الحكم يوم أعتق، أو الآن وقع؟

تَنْبِيْهٌ: قال المازري⁽⁵⁾ - رحمه الله -⁽⁶⁾ في مسألة الاستحقاق: وقد يقال: إن مدافعة المستحق إن كانت بتأويل، ووجه شبهة فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء، وإن كانت المخاصمة⁽⁷⁾ له يبطل واضح، فإن الكراء يكون له.

وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي⁽⁸⁾ - رحمه الله - وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول، فأنكر النكاح، فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه تعتبر مدافعة لها في النكاح، هل كان من الزوج بتأويل و⁽⁹⁾ شبهة، فلا يُطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها يبطل واضح، فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة؛ فيُقضى لها بذلك، وهذا نحو مما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة⁽¹⁰⁾. اهـ.

(1) انظر المجموع: 290 / 6، فتح العزيز، للرافعي: 301 / 6.

(2) انظر بدائع الصنائع: 85 / 2.

(3) قال المقرئ: قاعدة: انعطاف النية على الزمان محال عقلاً، ومعدوم شرعاً، خلافاً للنعمان، فمن ثم جوز رمضان بنية النهار، وزعم أن الخالي عن النية في أول نهار الفرض يقع موقوفاً على وجود النية قبل الزوال. (شرح المنهج: 113).

(4) انظر التاج والإكليل: 294 / 5، حاشية البناني: 158 / 6.

(5) انظر شرح المنهج: 113.

(6) قوله: «رحمه الله» ليس في الإيضاح، ولا في ح، وك.

(7) في ح، وك: المخاطبة.

(8) انظر شرح المنهج: 113.

(9) في ح: أو.

(10) إيضاح المسالك: 212 - 214.

ومثله في «شرح المنهج»⁽¹⁾، مع زيادة لا يُحتاج إليها هنا.

42 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهَا بِشَرْطٍ.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ بِالشَّرْطِ لَدَى
فِي الْأَرْضِ إِنْ⁽²⁾ يَبْعَثُ عَلَى تَكْسِيرِ⁽³⁾
وَكِبْعَالٍ تُكْتَرَى لِتَخْدِمَا
وَفِي الْمَوَاضِعِ ثُمَّ الْجُعْلِ
كَرَاءِ جَنَاتٍ كِرَاءِ أَرْضٍ
بِذَا يَبْتِيعُ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَةِ
كَرَاءِ أَرْضَى وَإِجَارَةً عَلَى
عَشْرِ وَأَزْبَعٍ وَحُكْمَهَا بِدَا
وَعَهْدَةَ الثَّلَاثِ وَالْأَجِيرِ
بُعَيْدًا⁽⁴⁾ شَهْرٍ وَخِيَارًا عُلِمَا
وَبَيْعِ حَائِطٍ بَعْدَ النَّخْلِ
لَمْ يُؤْمَنَا رَبَّنَا كَذَاكَ وَأَقْضِ
عَرَضٌ بَعِيدٌ غَيْبِيَّةٌ قَدْ وَصَفَهُ
حِرَاسَةَ الزَّرْعِ حَصَادٍ نُقْلًا

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: قال ابن بشير: عشر مسائل يمتنع فيها النقد/

169/

بالشرط، ويجوز بغير شرط:

الأولى: بيع الغائب البعيد⁽⁵⁾.

الثانية: الخيار⁽⁶⁾.

(1) انظر المنجور: 112 - 113.

(2) في ي: في أرض أن.

(3) التفسير: هو الكيل. (انظر تاج العروس: 523 / 3، البهجة في شرح التحفة: 14 / 2، شرح التحفة، لميارة: 285 / 1، حلي المعاصم: 14 / 2).

(4) في ك: «بعد»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ح: «من بعد».

(5) يعني: إذا باع شيئاً غائباً بئاً على الصفة، واشترط في العقد نقد الثمن، فإنه يفسد العقد؛ حيث كانت الغيبة بعيدة، وكان المبيع غير عقار؛ لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية، فإن كان المبيع عقاراً، أو غير عقار وقربت غيبته؛ كالثلاثة أيام، فلا يفسد بشرط النقد فيه، وقد أجمل ابن بشير هنا لجمع النظائر. (انظر شرح الزرقاني: 114 / 5، شرح الخرشبي: 113 / 5، الشرح الصغير، بلغة السالك: 48 / 2).

(6) قال ابن رشد: ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار، فإن فعل فسخ البيع بذلك؛ لأن النقد المدفوع يصير مرة ثمناً إن تم البيع، ومرة سلفاً إن لم يتم. (المقدمات: 91 / 2، وانظر التاج والإكليل: 417 / 4، مواهب الجليل: 417 / 4، شرح الزرقاني: 114 / 5، جواهر الإكليل: 2 / 35).

- الثالثة: عهدة الثلاث.
- الرابعة: الأمة المواقعة⁽¹⁾.
- الخامسة: كراء الأرض غير المأمونة⁽²⁾.
- السادسة: الجعل⁽³⁾.
- السابعة: بيع الأرض مذارعة⁽⁴⁾.
- الثامنة: إذا اشترط في الأجير المعين، أو الدابة المعينة قبض منفعتها بعد شهر⁽⁵⁾.
- التاسعة: كراء الأرحية.
- العاشرة: الإجارة على حراسة الزرع⁽⁶⁾.

(1) قال ابن أبي زيد: ولا يجوز النقد في الخيار، ولا في عهدة الثلاث، ولا في المواقعة بشرط. اهـ؛ لأن النقد تارة يكون ثمنًا، إن اختار البيع، وتارة يكون سلفًا، إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في البيع؛ لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها؛ كالبيع والسلف، أما إذا لم يكن ذلك بشرط، فإنه جائز؛ لأنه تبرع من المشتري بتعجيل النقد. (الرسالة: 214، مسالك الدلالة: 222، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 118 / 2، التاج والإكليل: 417 / 4، شرح الزرقاني: 114 / 5، الشرح الصغير، بلغة السالك: 48 / 2).

(2) يعني: أن من أجر أرضًا لم يؤمن ربهها إجارة على البت، واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها، فإن عقد الكراء يكون فاسدًا؛ لدورانه بين السلفية والثمنية؛ لأنها إن رويت كان أجزاء، وإن لم ترو كان سلفًا، فإن كانت مأمونة؛ كإرض النيل جاز النقد فيها. (شرح الحرشي: 114 / 5، وانظر التاج والإكليل: 417 / 4، مواهب الجليل: 417 / 4 - 418، الشرح الصغير، بلغة السالك: 48 / 2).

(3) يعني: أن من جاعل شخصًا على الإتيان بعينه الآبق، أو بعيره الشارد، واشترط المجمعول له انتقاد الجعل في العقد، فإنه يكون فاسدًا؛ ووجه ذلك أنه قد لا يتم ما جعل له عليه؛ فيرد ما قبض، وقد يتم؛ فيصير له؛ فتارة يكون جملاً، وتارة يكون سلفًا؛ وذلك يمنع صحته. (شرح الحرشي: 114 / 5، حاشية البناني: 115 / 5، وانظر شرح الزرقاني: 115 / 5، الشرح الصغير، بلغة السالك: 48 / 2).

(4) في الأصل، وح، وك: «مزارعة»، والتصحيح من «الوسائل المنوطة»، و«فتح الجليل»، وسيأتي نص التائي في الشرح، وهذه المسألة هي معنى قول الناظم: «في الأرض إن بيعت على تكسير».

(5) مفهوم قوله: «بعد شهر» أن ما دون الشهر لا يمتنع فيه النقد بشرط، وليس كذلك؛ إذ لا يجوز شرط النقد إذا تأخر فوق نصف شهر. (انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 115 / 5، شرح الحرشي: 114 / 5).

114، الشرح الصغير: 48 / 2).

(6) يعني: أن من استأجر أجيروًا يحرس له زرعًا أو يحصده، فلا يجوز نقد الإجارة في العقد على الشرط؛ =

وزاد الغرناطي⁽¹⁾ حادية عشرة: وهي العروض البعيدة الغيبة على الصفة.
والثانية عشرة: كراء الجنات⁽²⁾، من «تسهيل المهمات»⁽³⁾. اهـ.
واقصر الشيخ خليل في فصل الخيار من «المختصر» على ثمانى مسائل من هذه
المذكورة هنا في النظم، أشار إليها بقوله: وفسد - يعني: بيع الخيار - بكذا... وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث... إلى آخره⁽⁴⁾.
وقال التتائي في «كبيره» - بعد شرح مسائل المتن :- وزاد الغرناطي على الثمانية
المذكورة: الجنات، والأرحى، والأرض المبيعة مذارعة، وزاد غيره: بيع الحائط على عدد
النخل، وقد نظمت الثمانية الأول⁽⁵⁾ مع ما يزيد عليها؛ فقلت:

يَبِغُ الْخِيَارِ وَغَائِبٍ مَعَ عَهْدَةٍ أَمِيَّةٍ مُوَاضَعَةٍ وَجُعِلَ يُشْبَعُ
وَالْأَرْضُ إِنْ يَبِغَتْ يَذْرَعُ ثُمَّ مَنْ وَاجِرَتَهُ⁽⁶⁾ إِحْرَازَ مَا هُوَ يُزْرَعُ
بِالْجُزْءِ مِنْهُ كَذَلِكَ أَرْضُ رَبِّهَا فِي غَيْرِ أَمْنٍ ضِفَّ لَهَا مَا يُسْمَعُ

= لأن الزرع ربما يتلف؛ فتتفسخ الإجارة؛ إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كان أجرة، وإن لم يسلم
كان سلفاً، وما مشى عليه ابن بشير هنا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه إذا تلف، وأما
على المعتمد في المذهب من أنه يجب على ربه خلفه إذا تلف؛ فلا يفسد باشتراط النقد. (انظر التاج
والإكليل: 417/4، شرح الزرقاني: 115/5، الشرح الصغير، بلغة السالك: 48/2).

(1) انظر الوثائق المختصرة: 32.

(2) في ح، وك: الجنان.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 27 - ب - 28 - أ، مسائل البيوع، وما لحق بها، وانظر النظائر، لأبي عمران
عبيد بن محمد الصنهاجي: 61، الذخيرة: 28/5، الوثائق المختصرة: 32، التاج والإكليل: 4/4
417 - 418، عدة البروق: 470 - 471، الفواكه الدواني: 91/2، الشرح الصغير: 48/2،
شرح التحفة، لميارة: 309/1، البيهجة في شرح التحفة: 40/2.

(4) قال خليل: وفسد (يعني: بيع الخيار)... وبشرط نقد كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم
يؤمن ربه، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهراً. (المختصر، بشرح الزرقاني: 114/5 -
115، وانظر التاج والإكليل: 417/4 - 418، شرح الحرشي: 113/5 - 114، جواهر الإكليل:
35/2).

(5) في ح، وك: الأولى.

(6) في ح، وك: «وأجرة»، والصواب ما أثبتناه للسياق.

مِنْ نَاطِقِي أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عِينَا فِي أَخْذِ مَنَفَعَةٍ بِشَرْطٍ⁽¹⁾ إِنْ يَكُنْ
بِإِجَارَةٍ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ يُشْرَعُ فِي النَّقْدِ مِنْ بَيْعِ فَكُلِّ يُمْنَعُ
وَكَذَلِكَ أَرْحَى وَالْجِنَانُ وَخَائِطٌ⁽²⁾ يَبْعَثُ بَعْدَ التَّخْلِ قَدْ تَمَّتْ فَعَوَا⁽³⁾
اهـ⁽⁴⁾.

ومفهوم «بالشرط»⁽⁵⁾ أن النقد بغيره جائز، وهو كذلك.

43 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ [النَّقْدُ فِيهَا] بِشَرْطٍ وَلَا بغيرِهِ.

وامنَعُ بِشَرْطٍ وَبِلَا شَرْطٍ لَدَى غَائِبٍ أَوْ كِرَاءٍ مَضْمُونٍ عَدَا
وَسَلَّمَ⁽⁶⁾ الْخِيَارِ وَالْمُوَاضَعَةَ لِهَذِهِ الثَّلَاثِ جَاءَتْ رَابِعَةً
قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: كل بيع خيار يجوز فيه التطوع بالنقد، إلا في
أربع⁽⁷⁾ مسائل⁽⁸⁾:

(1) في الأصل، وح، وك: «بشهر»، والتصحيح من فتح الجليل.

(2) في ح، وك: الجنان حوائط.

(3) في فتح الجليل: يبعث بعد النخل كما يرجع.

(4) فتح الجليل: 80 / 3، باب البيع، فصل الخيار، وما يتعلق به.

(5) راجع البيت الأول من النظم، ص 544.

(6) في ح: مسلم.

(7) لا يختص المنع بهذه المسائل الأربع، وضابط ذلك أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، يمنع النقد فيه مطلقاً، إذا كان لا يعرف بعينه - وهو المثلي مكيلاً كان، أو موزوناً، أو معدوداً، بأن يجعل ذلك ثمن أمة تتواضع، أو ثمن الغائب، أو أجره الكراء، أو رأس مال السلم، أو غير ذلك، ويكون العقد على الخيار؛ لأن علة المنع فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر، وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة. (الشرح الصغير، بلغة السالك: 49 / 2).

(8) قال ابن رشد: وأما النقد من غير شرط، فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه، بعد أمد الخيار؛ كالسلم،

والعبد الغائب، والجارية التي فيها المواضعة؛ لأنه إن تم البيع، دخله فسخ الدين. اهـ.

وقال خليل: ومنع (يعني: النقد)، وإن بلا شرط في مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم، بخيار. اهـ؛ والمعنى: أن من باع أمة بخيار، وهي ممن يتواضع مثلها، فإنه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار، ولو تطوعاً؛ لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، وبيانه أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن.

وكذلك من باع ذاتاً غائبة على الخيار، فلا يجوز النقد فيها؛ للعلة المذكورة.

الأولى: الخيار في المواضعة.

الثانية: الخيار في السلعة الغائبة.

الثالثة: الخيار في الكراء.

الرابعة: الخيار في السلم. من «تسهيل المهمات»⁽¹⁾. اهـ.

وقال ابن الحاجب في مبحث السلم: ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد، فإن نقد، ولو تطوعاً، فسد؛ لأنه إن تم فسخ دين في دين⁽²⁾، [قال في] «التوضيح»: لأن المسلم إذا نقد وتم العقد، كان المسلم إليه قد أعطى سلعة موصوفة إلى أجل/ عن ثمن تقرر في ذمته، وذلك فسخ دين في دين... ثم قال: فائدة: تشارك هذه المسألة في عدم جواز النقد، ولو تطوعاً، مسائل:

69/ب

إذا بيعت الأمة على خيار، وفيها مواضعة، لأن الثمن دين على البائع، فإذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار، صار المشتري قد اعتاض من ذلك الذي دفعه جارية فيها مواضعة. ويبيع الشيء الغائب بخيار.

= وكذلك من أكرى شيئاً غير معين - وهو المراد بالكراء المضمون - وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء - أي في إمضائه ورده - وسواء كان الخيار للمكري، أو للمكترى؛ فإنه لا يجوز النقد فيه؛ للعلة المذكورة، ولا مفهوم لقوله: «مضمون»، قال أبو الحسن: المضمون، والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في «المدونة».

وكذلك من أسلم على شيء بخيار لأحدهما، فإنه لا يجوز النقد فيه مطلقاً؛ لما فيه من فسخ الدين في الدين؛ وذلك لأن ما يعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم إليه، ولا يكون ثمناً إلا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع، ففي نقده قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر - وهو المسلم فيه -، وهذا إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه؛ بأن كان مكياً، أو موزوناً، أو معدوداً. (المقدمات: 2/ 92، المختصر، بشرح المواق: 4/ 418، شرح الخرشبي: 5/ 114 - 115، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 115 - 116، الشرح الصغير: 2/ 49).

(1) الوسائل المنوطة: الورقة 28 - أ، مسائل البيوع، وما لحق بها، وانظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 61، الذخيرة: 5/ 28، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 118، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 134، عدة البروق: 471 مع هامش 2 للمحقق، حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 144، الفواكه الدواني: 2/ 91 - 92.

(2) جامع الأمهات: 110، السلم.

والكراء على خيار.

والأرض غير المأمونة الري [على خيار] (1). اهـ (2).

وبه تعلم أن الخيار في المسائل كلها، خلاف ما يفهم من النظم.

79 - قَاعِدَةٌ: الإِقَالَةُ، هَلْ هِيَ حُلٌّ لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ، أَوْ هِيَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ ثَانٍ؟ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

هَلِ الإِقَالَةُ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ
لَوْ بَاعَ ثَمَرًا بَعْدَ زَهْوٍ فَاسْتَقَالَ (3)
جَوَازُهُ إِنْ حُلُّ (4) إِذْ لَيْسَ اقْتِضَا
أَوْ لَا فَلَا وَجَازَ حَيْثُ فَلَسَا
تَجُوزُ (5) فِي ذِي الطَّبْلِ وَالْوِطْفِ
ثُبُوتُ عَهْدَةٍ وَنَفْيُهَا عَلَى
وَبَحْثُ مَا زَرِيَ هُنَا مَعْرُوفٌ
أَوْ حُلُّ أَوَّلِ خِلَافٍ مَرْوَعِي
مِنْهُ بَعِيدٌ يُبَيِّنُ انْتِسَابَ لِلْمُقَالَ
مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ نَحْوَهُ اقْتَضَى
بِالإِتِّفَاقِ أَخَذَ مَا قَدْ يَبْسَا
وَقِيلَ لَا فَانِبِ عَلَى المَأْلُوفِ
ذَا يُبَيِّنَانِ فَانْفَهَمْنَ مَا أَصْلًا
حَيْثُ يَقُولُ قَصِيدَ المَعْرُوفِ

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: الإقالة، هل هي حل للبيع الأول (6)، أو ابتداء بيع ثانٍ (7)؟ وعليه لو باع ثمرًا (8) بعد زهوه، ثم أقال منه بعد بيعه، فإن كانت حلا،

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 118/2.

(2) التوضيح: 442 / 2، مبحث السلم.

(3) في ح، وك: واستقال.

(4) في ز: «جوازُهُ إِنْ حُلُّ»، وفي ي ضبطت اللام فقط مفتوحة مشددة، ولم تضبط هذه العبارة في باقي النسخ.

(5) في ز، وي: يجوز.

(6) في ح، وك: حل البيع الأول.

(7) قال الخطاب - عند قول خليل: والإقالة بيع إلا في الطعام، والشفعة، والمرابحة -: اختلف في الإقالة هل هي حل بيع، أو بيع مبتدأ، والمشهور ما ذكره المصنف أن: الإقالة بيع من البيوع إلا في الطعام... والشفعة... والمرابحة. (مواهب الجليل: 485 / 4).

(8) في الإيضاح: تمرا.

جاز؛ لأنه على عين الشيء، وليس من بيع طعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء، امتنع؛ لأنه كاقضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري، لجاز أخذ اليابس اتفاقاً؛ لبعد التهمة.

وعليه جوازها في ذي⁽¹⁾ الطبل والوظيف⁽²⁾، وبالمنع⁽³⁾

(1) يعني: الملك.

(2) الطبل - بفتح فسكون: الخراج، والوظيف: ما يقدر من مال، أو رزق، أو طعام، ونحو ذلك، والمراد بالطبل والوظيف: ما قدر على الملك من الخراج والمغرم، قال الرصاع - عند قول ابن عرفة: باب في الأرض المطبلة، وأرض الجزاء -: يؤخذ من كلامه - رحمه الله - أن الأرض المطبلة هي التي وضع عليها قدر معلوم بعد إحيائها، وهي المعبر عنها في كتب الوثائق بأرض الطبل والوظيف، وذكر - رحمه الله - في جواز بيع أرض الطبل والوظيف بشرط أداء القدر عليها في كل عام في العقد ثلاثة أقوال. اهـ، قال التسولي: لا يجوز بيع الأرض بشرط أن يتحمل المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب ابن القاسم، وبه العمل كما في ابن سلمون، وإذا لم يجز ذلك في صلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا. اهـ، وقال ابن أبي زيمين: كان فقهاؤنا يقولون: لا يجوز أن تباع الأرض المغرمة، بشرط أن يتحمل المبتاع مغرمها، وأصلهم في ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم في أهل الصلح، يبيع أحدهم أرضه، ويشترط خراجها على المبتاع، أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: لا بأس أن تشتري أرض الصلح، على أن يتحمل المبتاع مغرمها، فإذا أسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع، قال ابن أبي زيمين: وقد روى ابن وضاح عن سحنون، أنه كان يقول: لا أرى بيع أرض العشور بأساً، والعشور على المشتري، قال سحنون: وقد كنت أكرهه، ثم رأيت خفيفاً.

(ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل: 604/1، انظر الأحكام، للشعبي: 252، المصباح المنير: 255، القاموس المحيط: 211/3، 6/4، شرح حدود ابن عرفة: 356، البهجة في شرح التحفة: 6/2، ط/ سنة 1412 هـ - 1991م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، وراجع هامش 1 من ص 626، من هذا التحقيق).

(3) قال ابن العطار: إذا كانت الإقالة في ملك موظف قد انعقد فيه التبايع الأول بتبري (كذا) بعد انعقاد الصفقة، فلا تجوز الإقالة؛ لأنها تصير كالبيع يقع على شرط التبري، ولقد شاورني فيها منذ أعوام كثيرة حاكم كبير، فقلت بهذا، وخالفني من حضره معي، فشاور في ذلك الحاكم قاضي الجماعة يومئذ بقرطبة محمد بن زرب، فقال بقولي، وأخذ به الحاكم، وقضى بفسخ الإقالة وسجل به. اهـ. وقال ابن الهندي: الذي أدركت عليه الناس أن الوظائف لا تبطل الشفعة، ولا الإقالة، هذا هو الصحيح، وبه العمل، قال ابن الفخار: هذا غلط؛ لأن الإقالة ليست بيعة على المكايسة، وإنما هي على وجه المعروف، وإنما هي في الحقيقة فسخ بيع؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى، وأجمع المسلمون على أن الإقالة منه جائزة قبل أن يستوفى، فكيف لا تجوز الإقالة في ملك موظف، والأمة مختلفة في جواز البيع في الملك الموظف بشرط الوظيف، أجازته قوم، وكرهه قوم. =

قال ابن العطار⁽¹⁾، وابن زرب⁽²⁾، وبالجملة قال ابن سعيد الهندي⁽³⁾.
وعليه أيضًا ثبوت العهدة، وعدمها؛ فعلى أنها ابتداء⁽⁴⁾ بيع، فالعهدة، وعلى أن لا،
فلا، ولم يرتض الإمام أبو عبدالله المازري⁽⁵⁾ - رحمه الله - القول بلزوم العهدة في
الإقالة - على القول بأنها كابتداء البيع⁽⁶⁾ - معتلا بأن هذا بيع قصد به إلى المعروف؛
فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على وجه⁽⁷⁾ المكايسة⁽⁸⁾ . اهـ.
ومثله في «شرح المنهج»⁽⁹⁾.

= اهـ، وقال ابن سلمون: وفي جواز الإقالة في الملك الموظف قولان:
أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه شرط في نفس الصفقة، وإن تبرأ به بعد الإقالة بعلم البائع به، بخلاف
الشراء.

والثاني: أن ذلك جائز، وبه العمل، وعليه عامة الفقهاء والمشاورين. وقد اختار بعضهم أن يعقد في
ذلك على القول بعدم الجواز أن البيع انفسخ بينهما، إذ كان أصله مفسوخا باشتراط الوظيف. (الأحكام،
للشعبي: 251 - 252، العقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش تبصرة الحكام: 201/2).
(1) راجع: هامش (3) من ص 550 وابن العطار: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار،
الأندلسي، رئيس الموثقين، كان متفنتا في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، قال عياض: أملى فيها
كتاباً، عليه معول أهل زماننا اليوم، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي، وأبو بكر بن القوطية،
رحل سنة 383هـ، فحج، ولقي أعلاماً؛ فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد؛ فناظره وذاكره،
وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، ولد سنة 330هـ، وتوفي سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4/
650 - 656، الديات: 269، شجرة النور: 1/ 101، الفكر السامي: 2/ 119 - 120).
(2) قوله: «وابن زرب» غير مثبت في نص الإيضاح، وذكر المحقق في هامش (ج) ص 346 أن هذه
الزيادة موجودة في النسخة خ، والنسخة ق، وغير موجودة في الأصل الذي اعتمده؛ وراجع: هامش
(3) من ص 550 من هذا التحقيق.

(3) راجع: هامش (3) من ص 550.

(4) في الإيضاح: كابتداء.

(5) انظر شرح المنهج: 153.

(6) في الإيضاح: بيع.

(7) في الإيضاح: جهة.

(8) إيضاح المسالك: 346 - 347.

(9) انظر المنجور: 152 - 153، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 313 - 314.

تَكْمِيلُ [القاعدة]: وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِقَالََةَ يَبِيعُ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ⁽¹⁾

أَمَّا الْإِقَالََةُ مَعَ النُّقْصَانِ أَوْ الزِّيَادَةِ فَيَبِيعُ ثَانٍ
بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَشَهْرًا
إِلَّا بِشَفْعَةٍ كَمَنْ يَبِيعُ
ثُمَّ أَقَالَ مِنْهُ فَالْمُسْتَشْفِعُ
مَعَ كَتَبِ عَهْدَةٍ عَلَى مَنْ اشْتَرَى
وَفِي الْمُرَابِحَةِ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ
عَشْرَةٌ ثُمَّ أَقَالَ فَلْيَبِيعُ
كَذَا مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا وَأَقَالَ
قال في «شرح المنهج»: قال صاحب «التوضيح»: فائدة: الإقالة عندنا بيع من البيوع، إلا في ثلاث مسائل:

الإقالة من المرابحة.

والإقالة في الطعام.

والإقالة في الشفعة⁽⁵⁾. اهـ - يعني: نص التوضيح -.

... ثم قال الشارح المذكور: والإقالة في الطعام؛ أن يتقابل المتبايعان فيه قبل أن يقبضه المشتري على مثل الثمن الأول، فإن ذلك جائز، ولا تعد الإقالة بيعاً؛ لامتناع بيع الطعام قبل قبضه، وأما بزيادة أو نقص فلا تجوز الإقالة إلا بعد أن يقبضه المتبايع. والإقالة في المرابحة؛ هي أن يكون بائع الشيء على المرابحة كان باعه⁽⁶⁾ أولاً

(1) راجع: هامش 7 من ص 549، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 74، الذخيرة: 355/7.

(2) ضمير التثنية يعود على الزيادة والنقصان، وراجع هامش 7 من ص 549.

(3) في هامش ز: «أي باع. (مؤلف)».

(4) في ز، وي: فازداد لديه.

(5) التوضيح: 423 / 2، مبحث البيوع.

(6) في ح، وك: كان فاعله.

بعشرة مثلا، ثم أقال المشتري [من] (1) البائع على مثل الثمن الأول، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة على أن رأس ماله فيه عشرة، حتى يبين؛ لأن ذلك مما تكرهه النفوس، ولو عُذت الإقالة بيعا، لجاز.

[قال] خليل: والظاهر أن وجوب التبيين عام (2) على قول من رأى أن الإقالة حل بيع، أو ابتداء بيع؛ لما ذكرناه من كراهة النفوس (3). اهـ - يعني: نص خليل. فإن كانت الإقالة بزيادة أو نقص، فهي بيع حقيقة؛ فله البيع مرابحة (4) على ما تقايلا عليه، من غير بيان.

والإقالة في الشفعة هي بالنسبة إلى العهدة؛ وذلك أن عهدة الشفيع على المشتري، فلو تقايلا المتبايعان قبل أخذ الشفيع، فذلك لا يُسقط الشفعة، وعهدة الشفيع على خصوص المشتري على مذهب «المدونة» (5)، كما لو أخذ من يده قبل التقايلا. وأما على القول بأن الشفيع يخير في أن يجعل عهده (6) على البائع أو على المشتري؛ لكون البائع صار مشتريا بالإقالة عليه، بيع كما لو تقايلا بلا زيادة أو نقصان (7). اهـ.

28 - فَائِدَةٌ: فِي اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمُقْرَمِ أَوْ عَيْبِهِ (8).

إِذَا اسْتَحِقَّ الْجُلُّ أَوْ إِنْ تَلَفَا مِنْ الْمُقْرَمِ فَبِهِ اخْتِلَفًا
فَائِنُّ حَبِيبٌ قَالَ بِالْأَقْلُ لَهُ التَّمَسُّكُ وَذَا لِلْجَهْلِ

(1) زيادة من شرح المنهج، وانظر مواهب الجليل: 486 / 4.

(2) «عام» ساقطة من شرح المنهج.

(3) التوضيح: 423 / 2.

(4) في الأصل، وح، وك: «حقيقة»، والتصحيح من شرح المنهج.

(5) انظر ج 4 / 209، مواهب الجليل: 485 / 4.

(6) في ح، وك: عهدة.

(7) شرح المنهج: 153 - 154، وانظر معين الحكام: 419 / 2، المختصر، بشرح المواق: 485 / 4،

الوسائل المنوطة: الورقة 27 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها، مواهب الجليل: 485 - 486،

إيضاح المسالك: 347، شرح الزرقاني: 169/5، جواهر الإكليل: 54/2 - 55، الشرح الصغير: 2 /

75، إعداد المهج: 131 - 132.

(8) في ز: «وعيبه»، والضمير يعود على المقوم.

بِثْمَنِ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ وَخَيَّرُوا كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ
 فِي بَاقِي (1) عَيْبِ وَاللُّزُومِ عُلْمًا فِي بَاقِي (جُلِّ) (2) جَائِحَاتٍ سَلِمًا /
 قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: فَأَيْدَةٌ: لَهُمْ ثَلَاثُ مَسَائِلَ؛ مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِبَاقِي
 الْجُلِّ (3)؛ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا ابْنُ حَبِيبٍ (4).

ومسألة يلزم التمسك فيها بباقي الجلل؛ وهي باقي الجائحة.

ومسألة يخير فيها؛ وهي باقي العيب (5). اهـ.

ومراده بالتي خالف فيها ابن حبيب، هي المسألة التي قال فيها ابن الحاجب: وتلف
 بعضه، أو استحقاؤه؛ كرّده بعب (6).

[قال في] «التوضيح»: أي: وتلف بعض المبيع واستحقاقه - يريد: والبعض المستحق
 معين (7) - كرد البعض بعب، فينظر في الباقي، فإن كان الأكثر، لزم المشتري بنسبته
 من الثمن، وإن كان الأقل، لم يجز التمسك به، خلافا لابن حبيب، وجه المشهور أن
 البيع قد انحل بتلف جله أو استحقاؤه؛ فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمان
 مجهول، ورأى ابن حبيب أن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد، بمنزلة الجهالة الطارئة
 إذا اطلع على عيب بالمبيع (8). اهـ باختصار.

ومسألة الجائحة قال فيها المتيطي: وإذا أتت الجائحة على جل الثمرة لزم المبتاع

(1) حذفت الياء للوزن، وكذلك في التي بعدها.

(2) زيادة من ز، وي.

(3) يعني بالجلل: الجلل التالف أو المستحق.

(4) انظر التاج والإكليل: 304/5، مواهب الجليل: 461/4، 304/5.

(5) التوضيح: 414/2، مبحث البيوع - الخيار.

(6) جامع الأمهات: 109، البيوع، وزاد ابن الحاجب - بعد العبارة التي في النص -: إلا أنه لا يلزمه باقي
 جله (يعني لا يجوز له التمسك بباقي جل التالف أو المُشْتَقِّ) بحصته على المشهور؛ للجهل
 بالثمن. وانظر التوضيح: 413/2 - 414، البيوع.

(7) يعني: وليس شائعا.

(8) انظر التوضيح: 413/2 - 414.

الباقى، بخلاف من اتباع صبرة طعام جزافاً، أو على الكيل، فاستحق معظمها⁽¹⁾، فإنه لا يلزم المتباع باقيها.

وفرق بينهما بأن الجوائح تعتاد الثمار كثيراً، فقد دخل المتباع على الرضا بما يسلم له منها؛ ولذلك جاز له النقد فيها، ولو لم يلزمه الباقي، لما جاز اشتراط النقد فيها، واستحقاق الصبرة وتلفها نادر؛ فلذلك لم يلزمه الباقي إذا تلف معظمها⁽²⁾. اهـ بلفظ ابن هارون⁽³⁾.

ومسألة العيب قال فيها الخطاب: قال ابن عرفة⁽⁴⁾: اختلف فيمن ابتاع عبدين، ظهر بأعلاهما عيب، فمنع ابن القاسم⁽⁵⁾ إن رد الأعلى أو استحق، أن يحبس الأدنى؛ لأنه كشرء بضمن مجهول، وأجاز ابن حبيب، ثم قال في مسألة الثوين: إن كان المعيب وجههما⁽⁶⁾، فله رد الأدنى، ولا له أن يتمسك به على قول ابن القاسم، وله ذلك على قول ابن حبيب، وهو بالخيار، وعلى قول أشهب لا خيار له⁽⁷⁾. اهـ. ومفهوم «المقوم» أن المثلي بخلافه⁽⁸⁾، وهو كذلك.

(1) في الأصل، وح، وك: «بعضها»، والتصحيح من مختصر النهاية والتمام. وانظر شرح التحفة، لمبارة: 177/2.

(2) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون: 281، كتاب الجوائح، مخ رقم 3660 د، خ ع.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكنانى التونسي، أحد مجتهدى المذهب، تولى القضاء بغير تونس، أخذ عن جلة؛ منهم: المعمر أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه أخذ ابن عرفة، وابن مرزوق الجدى، والمقرى، وخالد البلوى، رحل إلى المشرق، وحج، ثم عاد، وتصدر للتدريس في جامع الزيتونة، من تأليفه: مختصر المتبعية، وشرح مختصرى ابن الحاجب الأصلي والفرعى، وشرح التهذيب، وشرح المعالم الفقهية، وشرح الحاصل، ولد سنة 680هـ، وتوفي سنة 750هـ. (انظر الوفيات، لابن قنفذ، 354 - 355، نيل الابتهاج: 242 - 243، شجرة النور: 1/ 211، الفكر السامى: 2/ 245).

(4) في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة، اللخمي»؛ (أي: قال اللخمي).

(5) انظر المدونة: 3/ 295، التاج والإكليل: 4/ 461.

(6) في ح، وك، ومواهب الجليل: «وجهها»؛ (أي: الصفة).

(7) مواهب الجليل: 4/ 459.

(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 480، مواهب الجليل: 4/ 480 - 481، شرح الزرقانى: 5/ 162.

80 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْجُزْءِ الْمَشَاعِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ، أَمْ لَا؟

هَلْ يَتَعَيَّنُ مَشَاعٌ اِخْتَلَفَ فِي عَبْدِهِ ثُمَّ يَبِيعُ شِقْصَهُ فَعَمَلُ الْمُخْلُوفِ هَلْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ أَوْ صَدَقَةٌ قَدْ أَخَذَا وَمَنْ لَهُ جَمِيعُ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَ هَلْ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ وَغَاصِبٌ جُزْءًا مَشَاعًا هَلْ جَزَى كَذَلِكَ مَرْهُونٌ وَمَوْهُوبٌ وَمَا وَالْيَدُ لَمْ تُرْفَعْ عَلَى الْكُلِّ فَلَا وَسَائِقٌ لِعَرْسِهِ مَشَاعًا نِصْفًا عَلَى ذَا مَثٍ⁽³⁾ وَالْجَوَابُ حَظُّ شَرِيكَ شَائِعٍ هُنَا انظُرَا

فَيَمَنْ يَعْتَقُ الشَّقْصَ قَدْ أَبَدَى الْخَلِيفَ لَا مِنْ شَرِيكَ فَاشْتَرَى مَا خَصَّهُ عَشَقُ بَدَا أَمْ لَا وَمَنْ لَدَيْهِ مِنْهُ الْخَوَارِجُ فَهَلْ يُعِيدُ ذَا النُّصْفَ فَاسْتَحِقَّ جُزْءَهُ الْمَشَاعِ/ قَطُّ وَفَشَخَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ بَقِي⁽¹⁾ عَلَى الْجَمِيعِ الْعَصَبُ أَوْ بَعْضُ يُرَى بِهِ تُصَدَّقُ مَشَاعًا عَلِيمًا حَوَزَ لَهُ وَقِيلَ صَحَّ فَاعْمَلَا⁽²⁾ النُّصْفَ مِنْ أَمْلَاكِهِ فَبَاعَا لِلشَّيْخِ فَيَمَنْ⁽⁴⁾ نَابَهُ اغْتِصَابُ وَمَا عَلَى الشَّيْخِ الصَّغِيرِ أَنْكِرَا

171/

قال في «الإيضاح»: الجزء المشاع، هل يتعين أم لا⁽⁵⁾؟ وعليه من حلف بحرية شقص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل ذلك، هل يعتق عليه أم لا⁽⁶⁾؟

ومن غلبت عليه الخوارج، فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ بها ثانياً أم لا⁽⁷⁾؟

(1) في ح، وك: «بقي»، وهو تصحيف.

(2) في ز، وي: «فاعملا».

(3) في ز: «مثنى»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) في ح، وك: فيما.

(5) يعني: الجزء المشاع هل يتميز في الحكم، أم لا؟ (انظر شرح المنهج: 188).

(6) مذهب «المدونة» أنه لا يعتق عليه، انظر: ج 2 / 364، وراجع شرح المنهج: 188.

(7) قال المنجور: ومن غلب عليه الخوارج المتأولون، فأخذوا زكاته، أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانياً، أو يكفيه ذلك - وهو مذهب «المدونة»؟ ووقع في «إيضاح المسالك» ذكر الخوارج مطلقاً، والصواب =

ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه، هل يجري الاستحقاق فيما يبع وفيما بقي⁽¹⁾، أو إنما يقع الاستحقاق في الباقي، والبيع منعقد في النصف المبيع⁽²⁾؟
ومن غصب جزءا مشاعا، هل يتعين ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب طرأ على الجميع؟

وكذلك من ارتهن جزءا مشاعا، أو وهب له، أو تصدق به عليه، ولم يرفع الراهن، ولا المتصدق، ولا الواهب يده، هل يصح حوزة أم لا؟

ومن ساق إلى زوجته نصف أملاكه مشاعا، ثم باع جزءا منها مشاعا، أفنى ابن القطان⁽³⁾: بأن البيع شائع في الجميع، وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع، وأفنى ابن عتاب⁽⁴⁾: إن كان الذي باع الزوج على ملكه⁽⁵⁾ النصف فأقل، فلا كلام لها، إلا في الشفعة، وإن كان أكثر من النصف؛ مثل أن يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع⁽⁶⁾، وما كان فعلى هذا الترتيب.

تَنْسِيبَةٌ: على هذا الاختلاف جاء جواب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله، وغفر له - قال في «غرائب الأحكام»⁽⁷⁾: سئل ابن زيد عن دار بين

= تقيده بالتأولين؛ كما للشارمسي على «المدونة»، وفسر أبو الحسن الصغير الخوارج هنا بالخوارج الذين خرجوا على أهل السنة، قال الشارمسي: هم من يدعى أنهم أولى بالإمامة لنسبه، أو علمه وهؤلاء متأولون. (شرح المنهج: 188).

(1) وهو مذهب «المدونة». (شرح المنهج: 188).

(2) وهو مذهب أشهب، وسحنون، وقال غيره: خطأ. (نفس المصدر).

(3) انظر شرح المنهج: 188. وابن القطان: هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، القرطبي، يعرف بأبي عمر بن القطان، عليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بقرطبة، وشورور في أيام القاضي ابن بشير، تفقه بآبن دحون، وآبن الشقاق، وسمع من القاضي ابن مغيث، وبه تفقه القرطبيون: ابن الطلاع، وآبن رزق، وآبن حمديس، ونمطهم، ولد بقرطبة سنة 390هـ، وتوفي بباجة سنة 460هـ. (انظر ترتيب المدارك: 813/4، الديباج: 40، شجرة النور: 119 / 1، الفكر السامي: 213 / 2).

(4) انظر شرح المنهج: 188 - 189.

(5) في ح: ملك.

(6) في ح، وك: النصف المبيع.

(7) كتاب «غرائب الأحكام»، نسبه الونشريسي في «المنهج الفائق»، لأبي المطرف عبدالرحمن الشعبي =

رجلين مشاعة، فعدا على أحدهما غاصب قاهر، فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكرى نصيبه أو يبيع أو يقاسم فيه؟.

فأجاب⁽¹⁾: لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتعا من⁽²⁾ الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه، وقد اختلف في الكراء والثلث، هل للمغصوب منه⁽³⁾ [فيه] مدخل؟ فقول: إنه يدخل معه فيه إذا⁽⁴⁾ لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل: لا مدخل له معه؛ إذ غرض الغاصب حظ هذا دون حظ هذا⁽⁵⁾، وهذا أشبه بالقياس.

تَنْبِيْهٌ / ثَانٍ: لم يزل نكير الشيوخ يشتد على الشيخ أبي الحسن⁽⁶⁾ في قوله: لم أقف على نص في مسألة الغاصب، إلا ما يُستقرأ من النظائر، فإنها في «أسئلة القفصي»⁽⁷⁾، وذكر فيها قولين، وأن الصحيح لا يمتاز، والقياس عند [أبي محمد]⁽⁸⁾ الامتياز.

وبعد وقوفك على هذا، لا يخفى عليك ما على الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - من درك القصور⁽⁹⁾. اهـ.
وجميعه إلى آخر التنبيه الأول في «شرح المنهج»⁽¹⁰⁾، إلا أنه على ترتيب مشروحه، لا على ترتيب «الإيضاح».

= (ت سنة 497 هـ)، وهو مطبوع باسم «الأحكام»، وقد تقدمت الإحالة عليه في بعض الهوامش. (انظر الأحكام: 220، إيضاح المسالك: هامش 8، من ص 397، وراجع ترجمة الشعبي في: تاريخ قضاة الأندلس، للنهاي: 107 - 108، شجرة النور: 1 / 123).

- (1) انظر شرح المنهج: 189.
- (2) في الإيضاح: في.
- (3) زيادة من الأحكام، والإيضاح.
- (4) في الأحكام: «إذ».
- (5) في الأحكام: «حظ هذا دون هذا»، وفي الإيضاح: «هذا دون هذا».
- (6) في الإيضاح: أبي الحسن الصغير.
- (7) قوله: «إلا ما يستقرأ من النظائر، فإنها في أسئلة القفصي» ساقط من ح، وك، و«أسئلة القفصي» للقفصي المؤدب، كان معاصرا للبخمي (ت 478 هـ)، وعبد الحميد الصائغ (ت 486 هـ)، والتونسي (ت 443 هـ)، وعبد المنعم بن إبراهيم (ت 435 هـ)، كما يستفاد من نوازل البرزلي.
- (8) زيادة من الإيضاح.
- (9) إيضاح المسالك: 395 - 397.
- (10) انظر المنجور: 188 - 189.

81 - قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذَّمَّةِ، هَلْ هُوَ كَالْحَالِ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

هَلْ مَا بِذِمَّةٍ كَمَا حَلَّ لِيَذَا فِي صَرَفٍ مَا أُجِّلَ مِنْ ذَيْنِ خُذَا
خُلِفَ وَشُهِّرَ بِهِ الْمَنْعُ وَفِي زَكَاةِ ذَيْنِ لِمَدِينٍ فَأَعْرِفِ
مُؤَجَّلًا بِقِيَمَةٍ أَوْ بِعَدَدٍ وَالْقِيَمَةُ الْمَشْهُورُ فَاسْتَفِيدْ تَفَدُّ
كَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ وَلَهُ ذَيْنٌ فَهَلْ يَجْعَلُ مَا قَبْلَهُ (1)
فِي عَدَدٍ فَأَخْرَجَ الَّذِي لَهُ (2) مِنْ عَيْنٍ أَوْ فِي قِيَمَةٍ جَعَلَهُ
وَأَخَذَ شِقْصًا (3) عَنِ الدَّيْنِ فَهَلْ بِقِيَمَةٍ أَوْ عَدَدٍ يَشْفَعُ سَلْ
قال الونشريسي في «الإيضاح» - بعد لفظ القاعدة :- وعليه صرف الدين المؤجل،
والمشهور المنع (4).

وزكاة دين المدين (5) المؤجل، هل بالقيمة - وهو المشهور - أو بالعدد - وهو
الشاذ (6)؟

وعليه ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ما له؛ فيزكي ما
بيده من العين، أو يجعله في قيمته؟

وعليه إذا أخذ شقصا عن دين، هل الشفعة فيه بالقيمة، أو بالعدد (7)؟ اهـ.

ومثله في «شرح المنهج» (8)، وبعض المسائل المذكورة أيدها (9) بكلام المقرئ (10).

(1) في ز، وي: ما قابله.

(2) في ح، وك: «به»، والصواب ما أثبتناه؛ لئلا ينكسر وزن البيت.

(3) في ح، و ك: «وأخذ شقص»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر التاج والإكليل: 310 / 4، مواهب الجليل: 310 / 4.

(5) في ح، وك: المدير.

(6) قال المقرئ: قاعدة ما في الذمة هل يعد كالحال أو لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه زكاة دين المدين

المؤجل بالقيمة - وهو المشهور - أو بالعدد. (شرح المنهج: 136).

(7) إيضاح المسالك: 328.

(8) انظر المنجور: 135 - 136.

(9) في ح، وك: أيده.

(10) راجع هامش 6.

82 - قَاعِدَةٌ: ما في الذِّمَّةِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَا بِذِمَّةٍ فَهَلْ تَعَيَّنَا أَمْ لَا خِلَافٌ وَعَلَى هَذَا ابْتَنَى
بِرَاءَةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ أُخِذًا ذَيْنَ لِأَخَرَ بِغَضَبٍ وَبِذَا
قَدْ صَدَرَتْ فُتْيَا مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَغْنِي تَعَيَّنًا وَمَنْ لَا عَرَفَةَ
أَنْكَرَهُ وَهُوَ أَبُو عُثْمَانَ الْحَافِظُ الْمُحْصِلُ الْعُقْبَانِي
فَانظُرْ لَهُ فِي خَالِصِ اللَّبَابِ لَدَى جِدَالِهِ مَعَ الْقَبَابِ

قال في «الإيضاح» ما نصه: ما في الذمة، هل يتعين أم لا؟ وعليه [في] (1) براءة ذمة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غضبا، وعدم براءته قولان (2) لتأخري فقهاء تونس.

وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة (3)، حين سُئِلَ عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن/ طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه، كما يتميز بنوعه، أم لا؟ قال: نعم، كقول «المدونة» (4) في عدم دخول أحد الشريكين على شريكه فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل.

تَنْبِيْهٌ: لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني (5) - رحمه الله - خلافا في أن ما في الذمة لا يتعين؛ فقال في «الباب اللباب في مناظرة القباب» (6): «الدين يتعلق

(1) انظر شرح المنهج: 193، إعداد المنهج: 154.

(2) انظر المعيار: 588 / 6 - 589.

(3) انظر نفس المصدر، شرح المنهج: 193.

(4) انظر: ج 4 / 44.

(5) هو أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أخذ عن جماعة؛ منهم السطحي، وأبو عبد الله الأباي، والإبلي، وغيرهم، وعنه أخذ إبراهيم المصمودي، وأبو يحيى الشريف، وابن مرزوق الحفيد، تولى القضاء ببجاية، وتلمسان، وسلا، ومراكش نيفا وأربعين سنة، له شرح على ابن الحاجب الأصلي، ولباب اللباب في مناظرة القباب، وشرح الحوفية في الفرائض، وتفسير سورتي الأنعام والفتح، وغير ذلك، ولد بتلمسان سنة 720هـ، وتوفي سنة 811هـ. (انظر الديباج: 124 - 125، نيل الابتهاج: 125 - 126، شجرة النور: 1 / 250، تعريف الخلف: 161 / 2 - 162، الفكر السامي: 1 / 251 - 252).

(6) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الفاسي، الشهير بالقباب، أخذ عن السطحي، وأبي=

بالذمة، والغضب يتعلق بعين الشيء المغضوب، ولا مزاحمة بينهما؛ ولذلك لم يقل أحد: إن من عليه دين ييراً بغضب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة⁽¹⁾. اهـ.
وما قاله العقباني - رحمه الله - هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من «قواعد شهاب الدين القرافي»⁽²⁾ - رحمه الله - ومثله في «قواعد أبي عبدالله المقرئ» - رحمه الله - ولفظه⁽³⁾: المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة، لا يكون معيناً⁽⁴⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁵⁾ من أوله إلى آخره، وزاد بعد فتوى ابن عرفة ما نصه: قال بعض الشيوخ: لو استدل ابن عرفة في هذه المسألة على التعيين بما قال معناه في «المدونة»⁽⁶⁾: وإذا اختلفا⁽⁷⁾ في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن: عن غيره، وزع بعد أيمانها على الجهتين كالحمالة، لكان أبين في الاستدلال على فتياه؛ إذ معنى ما في «المدونة»: أنهما لو اتفقا على جهة، لحُمِلَ⁽⁸⁾ على ذلك⁽⁹⁾. اهـ.

= الحسن بن فرحون المدني، والقاضي الفشتالي، ولقي ابن عرفة، وعنه أخذ ابن الخطيب القسطنطيني، والإمام الشاطبي، وغيرهم، ولي القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، من مصنفاته: اختصار أحكام النظر، لابن القطان، وشرح بيوع ابن جماعة، وشرح قواعد عياض، وله مناظرات مع العقباني، جمعها العقباني وسمها لباب اللباب في مناظرة القباب، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في نوازل، والونشريسي في معياره، ومباحث مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية، توفي سنة 779هـ. (انظر الديباج: 41، توشيح الديباج: 55، نيل الابتهاج: 72 - 73، شجرة النور: 1/ 235).

(1) انظر المعيار: 318 / 5، 588 / 6، شرح المنهج: 194.

(2) انظر الفروق: 133 - 136.

(3) انظر شرح المنهج: 194.

(4) إيضاح المسالك: 329 - 331.

(5) انظر المنجور: 193 - 194، وراجع الأشباه والنظائر، للسبكي: 1 / 282.

(6) انظر: 167 / 4 - 168.

(7) في ح، وك: اختلف.

(8) في ح: لعمل.

(9) شرح المنهج: 193.

وفيه - أي: «الشرح» المذكور - كلام طويل منقول عن القرافي وغيره⁽¹⁾.
وقد أشبع الإمام الونشريسي آخر نوازل الصلح من «المعيار»⁽²⁾ الكلام على غضب
ما في الذمة هل يبرأ به المدين أم لا؟ وجلب فتوى ابن عرفة السابقة وكلام العقباني،
وأجاب عما تُسب إليه من القصور، فانظر ذلك - إن شئت - وسط الكراس الأخير من
السفر الثالث، ومناظرة الشيخين المذكورين في الكراس الثامن من السفر المذكور⁽³⁾.

83 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ، أَوْ الْغَالِبِ؟ فِيهِ
قَوْلَانِ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ⁽⁴⁾ فُرُوعٌ وَنَطَائِرٌ.

تَعَارَضُ الْأَصْلُ مَعَ الْغَالِبِ هَلْ	يُؤْخَذُ بِالْغَالِبِ أَوْ أَصْلٍ نَقَلَ
الْعُلَمَاءُ فِيهِ خِلَافًا وَالَّذِي	لِابْنِ حَبِيبٍ مَعَ مَالِكٍ بِذِي
فِي مُدَّعِي الْجَهْلِ بَعِيْبٍ ظَهَرَ	فَمَالِكٌ قَوْلُ الَّذِي قَدْ اشْتَرَى
مَعَ حَلْفِهِ يُقْبَلُ وَالْآخَرُ فِي	مَوَاضِعَ تَظْهَرُ لَيْسَ تَحْتَفِي/
فِي غَالِبٍ لَا وَالْمُؤْتَقُونَ مَعَ	ابْنِ حَبِيبٍ وَبِهِ الْحُكْمُ وَقَعَ
قَالَ الْقَرَّافِيُّ وَلَيْسَ ذَا عَلَى	إِطْلَاقِهِ يَجْرِي وَلَكِنْ أُعْمِلًا
الْأَصْلُ لَا الْغَالِبُ فِيمَنْ ادَّعَى	دَيْنًا فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ هَبْ مَنْ ادَّعَى أَصْلَحَ مِنْ	أَهْلِ زَمَانِهِ وَإِعْمَالٌ يَعْنِ
لِغَالِبٍ لَا الْأَصْلُ فِي ذِي الْبَيْتَةِ	مَعَ مُنْكَرٍ حُجَّتُهُ مُبَيِّنَةٌ

721ب

قال في «الإيضاح»: إذا تعارض الأصل... إلى آخره، وعليه في المذهب فروع
ومسائل؛ منها: الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر؛
فمالك⁽⁵⁾ قَبِلَ دعوى المبتاع يمين،

(1) انظر نفس المصدر: 194 - 199.

(2) انظر: 588 / 6 - 589.

(3) انظر نفس المصدر: 297 / 5 - 326.

(4) في ح، وك: «فيه قولان، عليه في المذهب»، وفي ز: «فيه قولان، وعليه من المذهب».

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي 2 / 116، وراجع التاج والإكليل: 4 / 457.

وابن حبيب⁽¹⁾، والمؤثقون لم يقبلوها، إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً. تَنْبِيْهٌ: قال القرافي⁽²⁾: ليس هذا⁽³⁾ على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب في دعوى الدَّيْن ونحوه؛ فإن القول قول المدَّعي عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعي إلا ماله، فهذا الغالب ملغى إجماعاً.

واتفق الناس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البيئنة، إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغى الأصل هاهنا بالإجماع، عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق⁽⁴⁾. اهـ.

ومثله بحروفه في «الشرح»⁽⁵⁾، ونقل بعده كلام الإمام البقوري⁽⁶⁾ في «اختصار الفروق وترتيبها»، منع من نقله كراهية التطويل⁽⁷⁾.

44 - نَظَائِرُ: فِي الْعَيْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِمْ عَهْدَةٌ.

مُخَالَعٌ وَمُنْكَحٌ بِهِ وَمَنْ ضَوْلَحَ فِي دِمَاءِ عَمِيدٍ فَأَفْهَمَنْ
وَمُسْتَلَمٌ بِهِ وَفِيهِ أَوْ عَلَى صِفَتِهِ يَبِيعُ وَقَرُوضٌ يُجْعَلُ
أَوْ مُشْتَرَى لِلْعَيْتِ أَوْ مَنْ أُخِذَا فِي الدَّيْنِ أَوْ رُدُّ بِعَيْبٍ وَكَذَا

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 116.

(2) انظر الفروق: 4 / 76، الفرق، (232)، وقد ذكر محقق «الإيضاح»: أن الونشريسي نقل كلام القرافي بتصريف في الفرق (239)، ج 4 / 104 - 111، وليس كذلك، بل الصحيح أن هذا التنبيه ذكره القرافي في الفرق (232)، ونقله الونشريسي باللفظ.

(3) في الإيضاح: «هذا ليس»؛ ويعني به «هذا»: قول الفقهاء إذا تعارض الأصل والغالب، يكون في المسألة قولان. (انظر الفروق: 4 / 76).

(4) إيضاح المسالك: 178 - 179.

(5) انظر المنجور: 371.

(6) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري؛ نسبة إلى بقور بفتح الباء بلد بالأندلس، سمع من القاضي الشريف أبي عبدالله محمد الأندلسي، وأخذ عن القرافي، وغيره، واختصر فروقه، ورتبها، وهذبها، وبحث فيه في مواضع منها، وله - أيضاً - إكمال الإكمال، للقاضي عياض على صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة 707هـ. (انظر الديباج: 322 - 323، شجرة النور: 1 / 211).

(7) انظر شرح المنهج: 371.

إِقَالَةٌ أَوْ الْمُكَاتَّبُ بِهِ أَوْ الْمَسِيْعُ فَاسِدًا فَانْتَبِهْ
 أَوْ بِيْعٌ فِي الْمِيْرَاثِ أَوْ مَنْ وَهَبْنَا أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجَهَا إِذْ رَغَبْنَا
 مُقَاتَطِعٌ بِهِ مُكَاتَّبٌ كَمَنْ بِيْعٌ لِتَقْلِيْسٍ وَحَجْرٍ فَاحْكُمَنْ
 فَهَذِهِ عِشْرُونَ دُونَ مَبِينٍ لَا عَهْدَةَ فِيهَا وَزِدْ ثِنْتَيْنِ
 مُؤَصَّى بِبَيْعِهِ لِمَنْ يُحِبُّ أَوْ مُؤَصَّى بِالِابْتِيَاعِ لِلْعَتَقِ زَوْوًا

قال في «التوضيح» - عند قول ابن الحاجب: واختلف في عهدة الثلاث وعهدة
 السنة⁽¹⁾... إلى آخره⁽²⁾. ما نصه: فائدة: قال المتطي⁽³⁾: إحدى وعشرون⁽⁴⁾ مسألة
 لا عهدة فيها على / المشهور: الأمة أو العبد⁽⁵⁾ اللذان ينكح عليهما.

173/

والرأس المخالغ به.

والمصالح به في دم [العمد]⁽⁶⁾.

والمسلم فيه.

والمسلم به.

والمقرض⁽⁷⁾.

والغائب يُشْتَرَى على الصفة.

(1) راجع معنى عهدة الثلاث، وعهدة السنة في: هامش 4، من ص 193.

(2) جامع الأمهات: 108، البيوع.

(3) انظر مختصر النهاية والتمام: الورقة 12 - أ، كتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ابنته البكر، مخ رقم
 1073، المكتبة الوطنية، بالجزائر، التاج والإكليل: 475 / 4، جواهر الدرر: 63 / 2، فتح الجليل: 3 /
 112.

(4) راجع هذه النظائر في النظائر، لأبي عمران عبيد بن محمد الصنهاجي: 80 - 81، الذخيرة: 118 / 5،
 المختصر، بشرح المواق: 475 / 4 - 476، وانظر مواهب الجليل: 476 / 4 - 477، شرح الزرقاني:
 156 / 5 - 157، جواهر الإكليل: 50 / 2 - 51.

(5) في التوضيح: والعبد.

(6) زيادة من التوضيح.

(7) في ح، وك: والقرض.

والمقاطع به⁽¹⁾ على الكتابة⁽²⁾.
والذي يبيعه السلطان على مفلس أو غيره.
والمشترى للعتق بشرط.
والمأخوذ عن دين.
والمردود بعيب.
ورقيق الميراث.
والعبد الموهوب.
والعبد المرهون.
والأمة يشتريها زوجها.
والعبد الموصى بشرائه للعتق.
والعبد المكاتب به.
والعبد الموصى ببيعه من زيد.
والموصى ببيعه ممن أحب.
والذي يُتأعُ ببيعا فاسدا.
قال⁽³⁾: وفي بعض ما ذكرنا تنازع بين مالك⁽⁴⁾ وأصحابه⁽⁵⁾. اهـ.
وذكر هذه المسائل في «المسائل الملقوطة»⁽⁶⁾ بزيادة: العبد المقال منه⁽⁷⁾.

(1) راجع: ص 407، وهامش 2 منها.

(2) في التوضيح: من الكتابة.

(3) أي: المتبطي.

(4) انظر المستخرجة من الأسمعة: 348 / 8، البيان والتحصيل: 348 / 8 - 350، عدة البروق: 472 -

476، مواهب الجليل: 476 / 4 - 477.

(5) التوضيح: 407 / 2، مبحث البيوع، وانظر الوثائق المختصرة: 30، معين الحكام: 179 / 1 - 180،

التاج والإكليل: 475 / 4.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 29 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(7) انظر نفس المصدر.

وقول الناظم: «أَوْ مَنْ قَدْ وَهَبَا»؛ يعني: للثواب⁽¹⁾، كما في نقل التتائي⁽²⁾ عن الغرناطي⁽³⁾، وانظر: وجه سقوط العهدة فيمن ذُكر من أنواع الرقيق في الخطاب، آخر باب الخيار⁽⁴⁾.

45 - نَظَائِرُ: فِي الْإِمَاءِ الَّتِي لَا مُوَاضَعَةَ فِيهَا.

وَلَا مُوَاضَعَةَ فِي مُعْتَدَةٍ وَحَامِلٍ أَيْضًا وَلَا الْمَرْدُودَةَ
بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ مُشْتَرٍ مَا غَابَ فِي ذَا الْحَالَةِ
زَانِيَةً وَهِيَ لَهْنُ الرَّابِعَةِ وَالْحَمْلُ لَا يَبْعِبُ إِلَّا الرَّابِعَةَ⁽⁵⁾
ذَكَرَ فِي «الْمَخْتَصِرِ» سَبْعًا مِنَ الْإِمَاءِ لَا مُوَاضَعَةَ⁽⁶⁾ فِيهِنَّ، فَقَالَ: وَلَا مُوَاضَعَةَ فِي: مَتْرُوجَةٍ.
وَحَامِلٍ.

ومعتدة.

وزانية.

كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة إن لم يغيب المشتري⁽⁷⁾. اهـ.

وكلام الناظم هنا متضمن لجميعها عدا الأولى - وهي المتروجة - لا أدري لِمَ

(1) قال الزرقاني، وغيره - عند قول خليل: «أو وهب»: أي: وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب؛ لعدم المشاحة، وأخرى هبة غير الثواب. (انظر شرح الزرقاني: 157 / 5، جواهر الإكليل: 51 / 2).

(2) انظر جواهر الدرر: 63 / 2، فتح الجليل: 112 / 3، باب البيع، فصل بيع الخيار؛ عدة البروق: 476، شرح الزرقاني: 157 / 5.

(3) انظر الوثائق المختصرة: 30.

(4) انظر مواهب الجليل: 476 / 4 - 477، ولزيادة بيان انظر البيان والتحصيل: 348 / 8 - 350، عدة البروق: 472 - 476.

(5) في ح، وك: «إلا الرابعة»، والصواب ما أثبتناه.

(6) راجع معنى المواضعة في: هامش 7 من ص 520.

(7) المختصر، بشرح المواق: 174 / 4، وانظر مواهب الجليل: 174 / 4، شرح الزرقاني: 233 / 4 -

234، جواهر الإكليل: 397 / 1، وراجع هذه النظائر - أيضًا - في المنتقى: 202 / 4 - 204، شرح

الرسالة، لزروق: 119 / 2، شرح التحفة، لميارة: 309 / 1، حلي المعاصم: 39 / 2، الشرح الصغير:

511 / 1، الفواكه الدواني: 92 / 2.

تركها؟ ومع ذلك جعل الأخيرة في كلامه رابعة، وهي بالنسبة لما قبلها سادسة، ولو قال بدل الشطر الأخير من البيت الأول: «وذات زوج حامل مردودة»، على أن يكون «حامل» و «مردودة» معطوفين بحذف العاطف، وجعل لفظ «السابعة» مكان «الرابعة»، لكان أولى.

وأسقط اللخمي⁽¹⁾ فيما نقل عنه المواق⁽²⁾ وولد ابن فرحون في «مسائله الملقوطة» من هذه السبع الثلاث الأخيرة، وتَوَعَّع⁽³⁾ المعتدة لاثنتين، وزاد المستبرأة من غصب، ونصّ «المسائل» الملقوطة: مسألة: قال اللخمي⁽⁴⁾: ولا مواضعة في ست مسائل: في ذات زوج.

وذات حمل.

ومعتدة من وفاة أو طلاق.

ومستبرأة من زنى.

ومستبرأة من غصب. ذكره في «شرح الجزولي»⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾.

وقول الناظم: «والحمل لا يعيب إلا الرائعة»⁽⁷⁾ قال في «مختصر المتيطية»: والحمل في العُلَى⁽⁸⁾

(1) انظر شرح الرسالة، لزروق: 119 / 2، شرح التحفة، لميارة: 309 / 1.

(2) انظر التاج والإكليل: 174 / 4.

(3) يعني: اللخمي.

(4) راجع: ما ذكر من مصادر في هامش 1.

(5) تقدم في ترجمة الجزولي: أن له ثلاثة تقايد على الرسالة، وأشهرها المسبع، في سبعة أسفار. (راجع: هامش 4 من ص 190).

(6) الوسائل المنوطة: الورقة 29 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(7) في الأصل، و ح، وك: «الرابعة»، والصواب ما أثبتناه.

(8) العُلَى، بضم العين، وفتح اللام: جمع علياء بالفتح والمد، وعلياء بالضم والقصر؛ مثل كبرى وكبير، وهو الأكثر استعمالاً، وهما خلاف السفلى، وأصلهما: كل مكان مشرف، ثم استعملتا في الرتبة الشريفة، والأمة العليا، أو العلياء: هي الرائعة الجيدة التي تراد للفرش لا للخدمة. (انظر المصباح المنير: 162، الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي: 628، شرح الزرقاني: 232 / 4، الشرح الصغير: 511 / 1، جواهر الإكليل: 397 / 1، حاشية العدوي على الرسالة: 145 / 2).

عيب⁽¹⁾، واختلف عن مالك في الوُخْش⁽²⁾... فروى ابن القاسم⁽³⁾ عنه: أنه ليس بعيب، وروى أشهب⁽⁴⁾ عنه⁽⁵⁾ / أنه عيب⁽⁶⁾. اهـ الغرض.

731ب

46 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُدْلَسِ وَغَيْرِهِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُدْلَسٍ وَمَنْ لَيْسَ يُدْلَسُ بِيَسْتُ فَاغْلَمَنَ
نَقْلٍ وَنَقْصٍ حَدِيثٍ وَأَجْرٍ سَمْسَرَةٍ بَرَاءَةٍ وَأَجْرٍ
ذَا الْحُكْمِ فِي رَدِّ بِأَكْثَرٍ وَفِي هَلَاكِهِ مِنْ عَيْبٍ تَدْلِيسٍ تَفِي⁽⁷⁾
قال في «التوضيح»: المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس⁽⁸⁾ من غيره خمس:

الأولى: إذا صبغه صبغا ينقص به، فإن كان البائع غير مدلس فذلك عيب حادث عند المشتري، فيخير؛ إما أن يرد، ويعطي أرش ما حدث عنده، أو يتماسك، ويأخذ أرش القديم، وإن كان البائع مدلسا، لم يكن على المشتري للنقص شيء.

والثانية: أن يحصل عيب أو عطب من العيب الذي باعه به؛ مثل أن يكون أبقا؛

(1) في مختصر المتبعية: والحمل عيب في العلى.

(2) الوخش، بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة: الرديء من كل شيء، ورذال الناس، وسقاطهم، ويستوي فيه المفرد، والمثنى، والجمع، ويشئ - أيضا - وقد يقال في الجمع: أوخاش، ووخاش بكسر الواو، والمراد بالوخش هنا: الأمة الدنيعة، التي تتراد للخدمة، لا للفراش. (انظر المصباح المنير: 250، القاموس المحيط: 2/ 303، شرح الزرقاني: 4/ 232، حلي المعاصم: 2/ 39، الشرح الصغير: 1/ 511، جواهر الإكليل: 1/ 397).

(3) انظر البيان والتحصيل: 4/ 81، المنتقى: 4/ 204.

(4) انظر البيان والتحصيل: 8/ 285.

(5) في مختصر المتبعية: وروى عنه أشهب.

(6) مختصر النهاية والتمام: 238، كتاب العيوب، باب تفسير العيوب الموجبة للرد.

(7) في ي: قفي.

(8) قال ابن عرفة: الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد؛ وهو: إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه. اهـ، وقال بعضهم: التدليس: هو كتمان عيب السلعة عن المشتري، وقت العقد، مع ذكره، والغش: هو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها، أو جودتها؛ كخلط اللبن بالماء؛ وكسقي الحيوان عند بيعه؛ ليوهم أنه سمين، وكطيرير الكتاب؛ ليوهم أنه مُقابل، أو مقروء. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 376، الفواكه الدواني: 2/ 87، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 113، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 114).

فيأبى عند المشتري، أو سارقاً؛ فيسرق؛ فتقطع يده، فإن كان البائع مدلساً، كان ما أصابه عند المشتري منه، وإن لم يكن مدلساً، فالضمان في ذلك على المشتري.

والثالثة: أن يبيع الرجل سلعة، وبها عيب، ثم يشتريها من المشتري بأكثر مما باعها به، فإن كان البائع مدلساً، لم يكن له رجوع على المبتاع، وإن كان غير مدلس، رجع عليه بما زاده على الثمن⁽¹⁾.

والرابعة: إذا دلس بعيب في سلعة، فردت عليه، لم يلزم السمسار أن يرد الجفّل، بخلاف ما إذا لم يدلس.

الخامسة: من باع بالبراءة ما يجوز بيعه بالبراءة، فإنه يبرأ مما لم يعلم به، ولا يبرأ مما علم ودلس به⁽²⁾. اهـ.

وكذا ذكر ابن ناجي في «شرح المدونة» هذه المسائل الخمس⁽³⁾ على هذا الترتيب، وقال في آخر كلامه: ذكرها ابن رشد في «المقدمات». ⁽⁴⁾ اهـ.

وبقي مسألة سادسة - ذكرها الشيخ في «المختصر»، وأقرّها شراحه - وهي: لزوم المدلس أخذ المعيب بمحلّه الذي نقله المشتري إليه من موضع قبضه بكلفة ومؤونة⁽⁵⁾.

وزاد الخطاب مسألتين أخريين:

الأولى: أن المدلس يؤدب، وغيره لا أدب عليه.

الثانية: ما يأخذه المكاس⁽⁶⁾ من المشتري، يرجع به في الرد بالعيب على البائع إذا

(1) انظر بداية المجتهد: 2 / 135، الذخيرة: 5 / 73، التاج والإكليل: 4 / 445، شرح الزرقاني: 5 / 141، 144، الشرح الصغير: 2 / 60.

(2) التوضيح: 2 / 401، مبحث البيوع، وانظر الذخيرة: 5 / 73.

(3) انظر هذه المسائل في المختصر، بشرح المواق: 4 / 449 - 452، بلغة السالك: 2 / 62 - 63، وراجع مواهب الجليل: 4 / 449 - 453، شرح الزرقاني: 5 / 144 - 145.

(4) انظر المقدمات: 2 / 108 - 109.

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 4 / 452 - 453، مواهب الجليل: 4 / 452، شرح الزرقاني: 5 / 145.

(6) المكس: الجباية، وهو مصدر من باب ضرب، وفاعله مكّاس، ثم سمي المأخوذ مكشاً؛ تسمية بالمصدر، وجمع على مكوس؛ مثل فلس وفلوس، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، قال الفيومي: وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء، وفي الحديث: لا يدخل صاحب مكس الجنة. (انظر المصباح المنير: 220، مختار الصحاح: 263، القاموس المحيط: 2 / 261).

كان مدلّساً، ولا يرجع عليه، إن لم يكن مدلّساً⁽¹⁾، وبالله التوفيق.

84 - قَاعِدَةٌ: الْمُلْحَقَاتُ بِالْعُقُودِ، هَلْ تُعَدُّ كَجَزئِهَا، أَوْ إِنْشَاءً ثَانٍ⁽²⁾؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَالْمُلْحَقَاتُ⁽³⁾ بِالْعُقُودِ جَعَلُوا
فِي كَاتِبِيَّاعٍ خِلْفَةَ الْقَصِيلِ
وَمَالٍ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ اشْتَرَى
وَكَزِيَادَةَ بِمَهْرٍ وَتَمَنَّنَ
وَكَاشْتِرَاطٍ فِي مَبِيعٍ غَائِبٍ
ضَمَانُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَلْزَمُ
فِي كَاشْتِرَاءِ ثَمْرَةٍ بَعْدَ الصَّلَاحِ
كَمُسْلِمٍ فِي أَوْشَقِي فَرَادَا
أَوْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ فِي
أَمَّا شُرُوطٌ فِي نِكَاحٍ تَرُدُّ

كَجَزئِهَا عَلَى خِلَافٍ نَقَلُوا
وَتَمْرَةٍ بَعْدَ شِرَا⁽⁴⁾ الْأَصُولِ⁽⁵⁾
رَقَبَةَ الْعَبْدِ عَلَى مَا قُرَّرَا/
وَالصَّرْفِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِيهَا فَاعْلَمَنَّ
عَلَى الصَّفَاتِ بَعْدَ عَقْدِ لَازِبٍ
حَيْثُ يَجُوزُ ثُمَّ ذَا قَدْ حَكَمُوا⁽⁶⁾
مِنْ قَبْلِ أَصْلٍ ثُمَّ بَعْدُ قَدْ تُجَاعِ
الْمِثْلَ قَبْلَ أَجْلِ أَرَادَا
بَتُّ بِنِسْبَةِ الضَّمَانِ فَاعْرِفِ
وَنَحْوُ إِنْفَاقِ رَبِيبٍ يُوجَدُ

174/

(1) انظر مواهب الجليل: 4/ 449.

(2) قال المنجور: الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها، أو إنشاء ثان؟ أو يقال: هل تعد كأنها مصاحبة لها، أو شيء حادث مستقل بنفسه؟ فيه خلاف... قال القاضي أبو عبدالله المقرئ: قاعدة: اختلفوا في الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها، أو كالهبة؟ فإذا قال بعد الصرف: استرخصت فردني، فزاده، فإن تحقق الإلحاق كأن يزيده؛ خشية الفسخ؛ أو لإصلاح العقد، ففي انتقاضه قولان، وإلا جاز، ولم يجب بدله إن كان معيناً، وإلا وجب، ولم ينتقض الصرف، وهذه قاعدة إلحاق ما بعد العقود بها، أو قطعه عنها، ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن، أم لا؟ فإذا قام برد الزائف فأرضاه، فقال سحنون: القيام بالرد بناء على الثاني، والمشهور الصحة بناء على الأول... وقال - أيضاً - قاعدة: الملحق بالعقد هل هو كالواقع معه؛ فلا يفتقر إلى القبض، أو لا؛ فيفتقر؟ قولان للمالكية، ثم قالوا: الزوج يرجع بنصف الزيادة بعد العقد، وهذا يدل على أنهم ألحقوها بالصداق. (شرح المنهج: 269، 271).

(3) في ز، وي: «الملحقات»؛ بدون واو.

(4) حذفت الهمزة للوزن.

(5) في ز، وي: والزرع من بعد شرا الأصول.

(6) هكذا ضبطت في ز، وفي ك: حَكَمُوا.

وَيَبِيعُ ذِي طَبْلِ وَذِي وَظِيفٍ تُنْيَا وَإِمْتَاعٌ وَفِي تَسْلِيفِ
أَحَدِ أَهْلِ شِرْكَةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدِ وَتَحْوِ طَوْعِهِ بِزَيْدِ
مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ هُمَا مَعًا فَلَيْسَ ذَا مُطَرِّدًا فِيهَا⁽¹⁾ اسْمَعَا
كَفِي الْمُوَاضَعَةِ شَرْطُ التَّقْدِ وَالطُّوعِ فِي الْخِيَارِ⁽²⁾ بَعْدَ الْعَقْدِ

قال في «إيضاح المسالك»: الملحقات... إلى آخره: وعليه فروع ومسائل؛ كمن أسلم في مئة قفيز، فزاد مثلها قبل الأجل، فإن ألحقناه جاز، وهو مذهب «المدونة»⁽³⁾، وإن قطعناه امتنع؛ لأنه هدية مديان، وهو مذهب سحنون⁽⁴⁾، ووجه مذهب «المدونة» بأنه رفع التهمة بالكثرة.

وكاتبياخ خلفه القصيل، والثمرة، والزرع، ومال العبد، بعد الأصل والرقبة.
وكالزيادة في الصرف، وثمان السلعة، وصدّاق المرأة بعد العقد⁽⁵⁾.

وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة عقب العقد على من ليس عليه من بائع أو مبتاع حيث يجوز.

وكما لو أوجب الخيار للمبتاع بعد البت؛ باعتبار تعلق الضمان، أمن البائع أم من المبتاع؟ فيه⁽⁶⁾ قولان؛ أصلهما ما أصل.

وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها⁽⁷⁾ ثم الأصل، هل في الثمرة جائحة - وهو المنصوص - أو لا - تخريجا على الأصل والقاعدة؟.

تَنْبِيْهٌ: لم يطرّدوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة؛ كشروط النكاح، ونفقة

(1) في ز، وي: بها.

(2) في ز، وي: بالخيار.

(3) انظر: ج 3 / 155 - 156.

(4) انظر شرح المنهج: 269.

(5) راجع: هامش 2 من ص 570.

(6) في ح، وك: ففيه.

(7) في الإيضاح: بعد بدو صلاحها.

الريب⁽¹⁾، وبيع الدور المطبلة، والأملاك الموظفة⁽²⁾، والإمتاع⁽³⁾، والثنيا.
وتسليف أحد الشريكين صاحبه، بعد العقد والشروع، أو تطوعه بالزيادة في العمل
أو في المال، أو فيهما [بعده]⁽⁴⁾.

والطوع بعيوب المبيع بعد العقد، وبنقد الثمن في الخيار، والعهدة، والمواضعة،
والمبيع الغائب على صفة صاحبه، وبيع الحيوان، والعروض البعيدة الغيبة على الصفة،
ومسائل الجُغل، والإجارة على حرازة زرع، واشتراط تأخير دابة معينة لتركب بعد
شهر، وكراء الأرض غير/ المأمونة؛ كأرض الأندلس، والمغرب، وكذلك الجنات
والأرحى، والأرض المبيعة على التكسير⁽⁵⁾.

74/ب

ومقتضى القول: بأن الملحق بالعقد يُعَدُّ كجزئه، فساد هذه العقود، كما هي إشارة
صاحب «التوضيح»⁽⁶⁾ في مسألة الشركة⁽⁷⁾. اهـ الغرض.
ومثله مع زيادة يسيرة في «شرح المنهج»⁽⁸⁾، ونقل عن المقرئ⁽⁹⁾ نحوه بمعناه.

(1) انظر التاج والإكليل: 186 / 4، شرح الزرقاني: 249 / 4.

(2) راجع معنى الطبل، والوظيف في: هامش 2 من ص 550.

(3) الإمتاع: هو إعطاء الزوجة، أو أيها شيئاً للزوج؛ كإمتاعه بسكنى دارها، أو استغلال أرضها، فإن كان
ذلك في عقد النكاح، فسد النكاح، وإن كان طوعاً بعد العقد جاز. (شرح التحفة، لميارة: 175 / 1،
إعداد المهج: 170، وانظر البهجة في شرح التحفة: 276 / 1 - 277).

(4) زيادة من الإيضاح، انظر التاج والإكليل: 129 / 5، مواهب الجليل: 129 / 5 - 130، شرح
الزرقاني، حاشية البناني: 48 / 6.

(5) راجع: ص 544 - 547.

(6) انظر خليلاً: 115 / 3.

(7) إيضاح المسالك: 258 - 260.

(8) انظر المنجور: 269 - 271.

(9) انظر نفس المصدر: 271، وراجع: هامش 2، من ص 570.

85 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمُبْهَمَاتِ الْمُتَرَدِّدَةِ⁽¹⁾ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ، أَوْ عَلَى الْفَسَادِ⁽²⁾؟

فِي الْمُبْهَمَاتِ الْمُتَرَدِّدَاتِ لَهُنَّ خِلَافٌ كَمَنْ اكْتَرَى كِرَا وَلَا بِشَرْطٍ أَوْ كَمَنْ قَدِ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَطَعَ أَوْ تَبَقَّيَّةً وَمَنْ يُبَايَا يَشْتَرِي وَسَمَى يَشْتَرِي الرُّجُوعَ عِنْدَ غَيْبِهَا ⁽⁴⁾ وَبَائِعٌ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَشْجُرَا لَهُ عَلَى تَجْرِ بِهِذِهِ سَنَةً عَامًا وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْخَلْفَ أَوْ أَنْ لَا عَلَى أَضَلِّ لَهُ بِمُبْهَمِ كَاتِبٍ حَبِيبٍ أَصْبَغَ وَأَشْهَبَا مُسْتَأْجِرٌ عَلَى طَعَامٍ يَحْمِلُ التَّقْدُّ فِي الْحَالِ أَوْ التَّأْخِيرِ	مِنْ صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ يَأْتِي ضَمْنًا لَا مَعَ عُرْفٍ تَقْدِيمِ يُرَى قَبْلَ بُدُوِّ لِلصَّلَاحِ الشَّمْعَرَا ⁽³⁾ مَعَ حُجْجٍ فِي هَذِهِ قَوِيَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَلَمَّا أَوْ نَحْوِهِ بِقِيَمَةٍ وَلَا بِهَا لَهُ بِهِ كَسَنَةٍ أَوْ أَجْرًا أَوْ لِكِرْعِي غَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ عَدَمَهُ فَلَا بَيْنَ قَاسِمٍ حَكَمًا وَغَيْرُهُ إِلَى الْجَوَازِ فَاعْلَمِ سَخْتُونَ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ذَهَبًا لِبَلَدٍ يَنْصِفُهُ وَيُجْهَلُ وَلَا اشْتِرَاطَ بَيْنَهُمْ مَذْكُورُ
---	---

قال في «إيضاح المسالك»: المبهمات المترددات⁽⁵⁾... إلى آخره، وعليه من اكترى كراء مضمونا، وليس العرف التقديم ولا شرطاه، فابن القاسم يفسده، وعبدالمالك والمدنيون⁽⁶⁾ يصححونه.

(1) في ز، وي: «المترددات».

(2) في ح: أو الفساد.

(3) في ح، وك: التمر.

(4) في ح، وك: بيمها.

(5) معنى القاعدة: أن العقود المبهمة المترددة بين الصحة والفساد، هل تُحمل على الصحة، أو على الفساد؟ (انظر شرح المهج: 159، إعداد المهج: 135).

(6) يشار بالمدنيين عند المالكية إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، =

ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح، ولم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر «المدونة»⁽¹⁾ الصحة، وقال العراقيون⁽²⁾ بالفساد⁽³⁾.

ومن ابتاع ثيابًا وسَمَّى لكل واحد ثمنًا، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية، قال ابن القاسم⁽⁴⁾ - ورواه عن مالك⁽⁵⁾، وقاله سحنون⁽⁶⁾ وأصبغ⁽⁷⁾ -: التسمية لغو، والبيع صحيح، وروى ابن القاسم⁽⁸⁾ أيضًا أن التسمية مراعاة، والبيع فاسد.

ومن باع سلعة بثمان على أن يتجر له بثمان سنة، أو أجره على أن يتجر له/ بهذه المئة سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فابن القاسم⁽⁹⁾ يمنع على أصله في المبهم، وابن الماجشون⁽¹⁰⁾، وأشهب⁽¹¹⁾، وابن حبيب⁽¹²⁾، وأصبغ⁽¹³⁾، وسحنون⁽¹⁴⁾ يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.

ومن استأجر⁽¹⁵⁾ على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، ولم يشترط نقده في الحال

175/

= ونظرائهم. (انظر كشف النقاب الحاجب: 175 - 176).

(1) انظر المدونة: 208 / 3.

(2) يشار بالعراقيين إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. (كشف النقاب الحاجب: 176).

(3) انظر التفريع: 142 / 2.

(4) انظر شرح المنهج: 159.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر نفس المصدر.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر نفس المصدر.

(9) انظر نفس المصدر.

(10) انظر نفس المصدر.

(11) انظر نفس المصدر.

(12) انظر نفس المصدر.

(13) انظر نفس المصدر.

(14) انظر نفس المصدر.

(15) في ح، وك: استأجر.

ولا تأخيره⁽¹⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»⁽²⁾.

86 - قَاعِدَةٌ: اِحْتَلَفَ فَيَمَنَ مَلِكٌ ظَاهِرِ الْأَرْضِ، هَلْ يَخْلِكُ بَاطِنَهَا⁽³⁾، أَمْ لَا - وَهُوَ

الْمَشْهُورُ؟

هَلْ مَالِكٌ ظَاهِرِ أَرْضٍ مَلِكًا بَاطِنَهَا أَمْ لَا وَذَلِكَ سَلِيكًا
عَلَيْهِ مَدْفُونٌ رِكَازٍ وَحِجَاؤُ وَكَامِنُ الزَّرْعِ وَأَمَّا فِي الثَّمَارِ
إِنْ أُبْرِثَ وَالزَّرْعُ إِنْ كَانَ ظَهَرَ فَلَا انْدِرَاجَ⁽⁴⁾ عَكْسُ ظَاهِرِ الْحَجَرِ
وَمَلِكٌ⁽⁵⁾ الْأَعْلَى بِهَا مَا أَمَكْنَا وَأَنْظُرُ هُنَا الْجَنَاحَ وَالرَّوَاشِيْنَا
قال في «الإيضاح»: من ملك ظاهر الأرض... إلى وهو المشهور: وعليه الركاز⁽⁶⁾،
والحجارة المدفونة، والزرع الكامن، بخلاف المخلوقة؛ فإنها تندرج في لفظ الأرض،
والزرع الظاهر، فإنه لا يندرج، كما بور الثمار⁽⁷⁾.
تَنْبِيْهٌ: من ملك أرضاً ملك أعلاها⁽⁸⁾ - ما أمكن - ولم يخرج عنه⁽⁹⁾ إلا
بإخراج⁽¹⁰⁾

(1) إيضاح المسالك: 367 - 368.

(2) انظر المنجور: 158 - 159.

(3) في ي: باطنا.

(4) في ك: بلا اندراج.

(5) في ح، وك: ومالك.

(6) الركاز، بالكسر على وزن فعال؛ بمعنى مفعول؛ كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى: المكتوب،
وهو المال المدفون في الجاهلية، ويقال: هو المعدن. (انظر المصباح المنير: 90).

(7) انظر هذه المسائل في أول فصل التناول من المختصر، بشرح المواق: 495 / 4 - 496، الشرح الصغير:

82 - 81 / 2، والفروق: 283 / 3 - 285، الفرق: 199، وراجع مواهب الجليل: 495 / 4 -

496، شرح الزرقاني: 182 / 5 - 183، شرح الخرشني: 180 / 5 - 181.

(8) في الإيضاح: «أعلاه»، كذا.

(9) يعني: العلو.

(10) في الإيضاح: إلا لإخراج.

الرواشن⁽¹⁾ والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن منسدة⁽²⁾ الأسفل؛ لأن الأفنية⁽³⁾ هي بقية الموات - [يعني] بقية موات الأرض⁽⁴⁾ - الذي كان قابلاً للإحياء، وإنما منع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء⁽⁵⁾؛ فيبقى على حاله مباحاً في السكك النافذة⁽⁶⁾. اهـ، ومثله في «الشرح»⁽⁷⁾.

ومما ينبغي على القاعدة المذكورة الخلاف في المعادن، هل حكمها للإمام، أو لرب الأرض؟ كما في باب الموات من «التوضيح»⁽⁸⁾.

(1) الرواشن، بفتح الراء، والواو، وكسر الشين: جمع روشن، بفتح الراء والشين، وسكون الواو: وهو الجناح في أعلى الحائط؛ لتوسعة الدار، والتطلع على السكة؛ بمعنى الشرفة. (انظر القاموس المحيط: 4/229، جواهر الإكليل: 123/2).

(2) في الإيضاح: «منسدة»، والصواب ما أثبتناه، قال خليل: (ولا يمنع من إحداه)، روشن... بسكة نفذت، وإلا (يعني: وإن لم تكن السكة نافذة) فكالمملك لجميعهم. (المختصر، بشرح المواق: 15/172، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 640/2 - 641، الذخيرة: 184/6، مواهب الجليل: 172/5 - 173، شرح الزرقاني: 64/6 - 65، شرح الحرشي: 61/6 - 62، الشرح الصغير: 177/2، جواهر الإكليل: 123/2).

(3) في الأصل: «الأفنية»، والصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: «بقية موات الأرض»، من كلام السجلماسي، وفي ح، وك: «لأن الأفنية بقية موات الأرض، هي بقية الموات»، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الإيضاح: «الهوى»، والصواب ما أثبتناه.

(6) إيضاح المسالك: 390 - 391.

(7) انظر المنجور: 159 - 160.

(8) قال خليل - عند قول ابن الحاجب: وأما المعادن ثالثها إن كان ذهباً، أو فضة، فإلى الإمام، وإن كان غيره، فلصاحب الأرض، أو لأهل الصلح -: لما تكلم على المنافع المشتركة شرع في الأعيان المستفادة؛ كالمعادن والمياه، والثلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقدم الكلام عليها في باب الزكاة؛ والأولان مبنيان على أن من ملك ظاهرها، هل يملك باطنها، أم لا؟ والفرق استحسان، وقوله: «فصاحب الأرض»؛ أي: المعين، «أو أهل صلح»؛ أي: فتحت صلحتنا، وحاصله أن قسّم المالك قسمين، وهو ظاهر... اهـ، وقال الخطاب: قال ابن بشير: وإن وجد؛ (يعني: المعدن) في أرض مملوكة لمالك معين، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للإمام، والثاني: لمالك الأرض، والثالث: إن كان عيناً للإمام، وإن كان غير ذلك من الجواهر، فللمالك الأرض. (التوضيح: 200/3، مبحث إحياء الموات، مواهب الجليل: 12/335).

47 - التَّظَايُرُ الَّتِي يَبْصَحُ فِيهَا الْبَيْعُ، وَيَبْطَلُ الشَّرْطُ.

فِي سَبْعَةِ صُحُحٍ يَبْئَعُ وَيَبْطَلُ شَرْطُ كَمَا بَعْضُ الْأَكَابِرِ نَقَلَ
 مِنْ اشْتَرَى أَرْضًا يَزْرَعُ أَخْضَرَ عَلَى الَّذِي بَاعَ الزُّكَاةَ قَرُورًا⁽¹⁾
 أَوْ لَا مُوَاضَعَةً أَوْ لَا عَهْدَةَ فِي بَائِعِ أَمْتِهِ أَوْ عَبْدَهُ
 وَالْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالثَّمَنِ لِتَحْوِ⁽²⁾ شَهْرَيْنِ فَلَا يَبْئَعُ غَنِي
 وَ⁽³⁾ لَا يَقُومُ بِجَوَائِحِ لَدَى ثَمْرَةٍ أَوْ غَرَضٍ قَدْ فُقِدَا
 فِي الشَّرْطِ أَوْ مَالِيَّةٍ وَفِي ثِيَابٍ مِهْنَةَ عَبْدٍ حُلْفُهُمْ وَذَا الصُّوَابِ / 751 ب

ذكر في «التوضيح»: أن في الوفاء بشرط بائع العبد ثياب مهنته روايتين⁽⁴⁾، وأن ابن
 مغيث⁽⁵⁾ ذكر أن الفتوى مضت ببطلان الشرط⁽⁶⁾ - يعني: وصحة البيع - ثم قال - أي
 صاحب «التوضيح» -: فائدة: ذكر المتيطي⁽⁷⁾ وغيره ست مسائل؛ قال مالك⁽⁸⁾ فيها
 بصحة البيع، وبطالان الشرط:

الأولى: هذه على ما ذكر ابن مغيث.

الثانية: من اشترى أرضاً بزرع أخضر، على أن الزكاة على البائع⁽⁹⁾.

(1) في ز: «قَدْرًا».

(2) في ي: كبحو.

(3) في ي: أو.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 143، التاج والإكليل: 4 / 499، تحرير الكلام: 379 - 380.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 143، التاج والإكليل: 4 / 499، تحرير الكلام: 380. وابن

مغيث: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة، وفقهها، كان حافظاً، بصيراً

بالفتوى والأحكام، نظاراً، أديباً، تفقه بآب زهير، وابن أرفع رأسه، وابن الفخار، وسمع من أبي ذر

الهروري، والطيب بن الحريري، وغيرهما، ولقي بالقيروان أبا بكر بن عبدالرحمن، وحدث عنه

بالإجازة أبو محمد بن عتاب، له المقنع في الوثائق، ولد سنة 406هـ، وتوفي سنة 459هـ. (انظر

ترتيب المدارك: 4 / 819، الديباج: 40، شجرة النور: 1 / 118 - 119).

(6) انظر التوضيح: 2 / 427.

(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 143، التاج والإكليل: 4 / 499.

(8) انظر نفس المصدرين، الوسائل المنوطة: الورقة 64 - ب.

(9) التاج والإكليل: 4 / 499، تحرير الكلام: 372 - 374.

الثالثة: على أن لا مواضعة على البائع (1).

الرابعة: على أن لا عهدة عليه (2).

الخامسة: على أن المتبايع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا (3).

السادسة: إذا اشترى ثمرة على أن لا قيام له بالجائحة، خلافا لما في «السليمانية» (4)؛ أنه يُؤَقَّى له بالشرط، كذا نقل ابن عبد السلام (5).

ونقل اللخمي (6) عن «السليمانية» أن البيع فاسد، قال: وقال ابن شهاب (7): البيع جائز، والشرط جائز (8).

[قال] خليل: ويزاد إلى هذه إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه، ولا مالية، فإنه

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 119/2، التاج والإكليل: 499/4، تحرير الكلام: 374 - 375.

(2) انظر التاج والإكليل: 499/4، تحرير الكلام: 378 - 379، مواهب الجليل: 499/4.

(3) انظر تحرير الكلام: 365 - 369.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 143/2، في ح: «السلمانية»، والصواب ما أثبتناه، و«السليمانية»

كتاب في الفقه منسوب إلى مؤلفه القاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون، ولي سليمان قضاء باجة، ثم صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها، ولم يزل عليها قاضياً إلى أن مات سنة 272، أو 279 هـ. (انظر الديباج: 119، شجرة النور: 1/71).

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 143/2، تحرير الكلام: 371.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 144/2، تحرير الكلام: 370 - 371.

(7) انظر تحرير الكلام: 370 - 371. وابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله

ابن شهاب الزهري القرشي المدني، المعروف بابن شهاب الزهري، من أكابر الفقهاء والمحدثين، أول من دون الحديث، ويعد من صفار التابعين، رأى عشرة من الصحابة؛ منهم أنس بن مالك، وروى عن جماعة من الصحابة، وعنه روى جماعة من الأئمة؛ منهم مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة،

له في الموطأ مرفوعاً مئة وثلاثة وثلاثون حديثاً، قال عمر بن عبدالعزيز: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، ولد سنة 50 هـ، وقيل: سنة 51، وقيل: سنة 56، وقيل: سنة 58،

وتوفي سنة 124 هـ، زاد الزبير بن بكار: وهو ابن 72 سنة، وقيل: توفي سنة 123، وقيل: سنة 125.

(انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 63 - 64، وفيات الأعيان، لابن خلكان: 177/4 - 179،

تذكرة الحفاظ للذهبي: 108/1 - 113، الوفيات، لابن قنفذ: 118 - 119، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 42 - 43، شجرة النور: 1/46، الفكر السامي: 1/333 - 334).

(8) في الأصل، وح، وك: «والشرط باطل»، والتصحيح من التوضيح، وتحرير الكلام (370 - 371).

يُلغى (1) كما تقدم (2). اهـ.

ومراده بما تقدم قول ابن الحاجب: فإن شرط ما لا غرض ولا مالية فيه، فملغى على المعروف (3). اهـ.

وقد ذكر الشيخ في «المختصر» هذه المسائل كلها، حيث قال في فصل التناول: والعبد (4) ثياب مهنته، وهل يُوفى بشرط عدمها - وهو الأظهر - أو لا؟ كمشترط زكاة ما لم يطب، وأن لا عهدة، ولا مواضعة، ولا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع، أو ما لا غرض فيه ولا مالية، وضُحَّ تردد (5). اهـ.

29 - فَايِدَةٌ (6): اِخْتِلَافٌ فِي الْجَوَائِحِ، هَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ؛ كَالْأُمُورِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالْجَيْشِ، وَالْعُدُوِّ، أَوْ حَتَّى (7) نَحْوِ السَّارِقِ؟ خِلَافٌ.

قَدْ قِيلَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ (8) جَائِحَةٌ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ
نَارًا وَرِيحًا وَعَرَقًا وَبَرْدًا غَيْثًا وَلِصًّا ثُمَّ جَيْشًا يَرُدُّ
طَيْرًا وَدُودًا وَجِرَادًا يُرْسَلُ وَعَقْفَرًا فَحَطَّ وَتَلَّحَّ يَنْزِلُ

قال في «المسائل الملقوطة»: الجوائح ثلاثة عشر:

النار.

(1) راجع هامش 6 من ص 539 من هذا التحقيق.

(2) التوضيح 2/ 427، مبحث البيوع، فصل مناولة الأرض البناء والشجر.

(3) جامع الأمهات: 108، البيوع، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 468، التوضيح: 2/ 402، شرح

الرسالة، لابن ناجي: 2/ 144، تحرير الكلام: 381.

(4) أي: وتناول العبد.

(5) المختصر، بشرح المواق: 4/ 497 - 499، وانظر شرح الزرقاني: 5/ 185 - 187، جواهر الإكليل:

2/ 59 - 60، وذكر هذه المسائل - أيضًا - ابن ناجي في شرح الرسالة: 2/ 143 - 144؛ ومحمد

ابن فرحون في المسائل الملقوطة، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 64 - ب، جامع لمسائل شتى، وراجع

شرح التحفة، لميارة: 1/ 281.

(6) في ز: «قاعدة».

(7) «حتى» ساقطة من ز.

(8) في ي: دفعه.

والريح؛ وهو السموم.
 والثلج.
 والغرق بالسيل.
 والبرد.
 والطير الغالب.
 والمطر المضر.
 والدود.
 والقحط.
 والعفن.
 والجراد.
 والجيش الكثير.
 واللص.
 والجليد.
 والغبار المفسد.
 والغفا⁽¹⁾؛ وهو ييس الثمرة مع تغير لونها.

(1) في الأصل، وح، وك: «الغفا»، وهو تصحيف، وفي الوسائل المنوطة: «الفغا»، والغفا، والفغا - بالفتح، والقصر فيهما - مترادفان ومثلهما الغفاء؛ كغراب، وضبطه الأزهري بالفتح، يقال: فغا الزرع؛ أي: ييس، والغفا، أو الفغا - أيضا - آفة تصيب النخل، وهو شبه الغبار يقع على البسر، فيمنعه من الإدراك، والنضج، ويمسخ طعمه، وداء يقع في التين، فيفسده، وقيل: هو التمر الفاسد الذي يغلظ، ويصير مثل أجنحة الجراد، وقيل: قشر صغير يعلو البسر. (انظر لسان العرب، لابن منظور، بإعداد، وتصنيف يوسف خياط، ونديم مرعشلي: 2 / 1003، 1114، ط/ دار لسان العرب، بيروت، القاموس المحيط: 4 / 373، 377، تاج العروس: 10 / 268، 282).

- والقشام⁽¹⁾؛ وهو مثل الغفا.
- والجرش⁽²⁾؛ وهو ضميران الثمرة.
- والسريان⁽³⁾؛ وهو تساقط الثمرة.
- والشمرخة؛ وهو ألا يجري الماء في الشماريخ، ولا يربط حسنا ولا يطيب⁽⁴⁾. اهـ.
- ونقله الخطاب⁽⁵⁾ بلفظه من أوله إلى آخره، وانظر قوله: «ثلاثة عشر»، مع عدّه أكثر، وفي «المفيد»⁽⁶⁾ نحو ما تقدم، إلا أنه لم يذكر أنها ثلاثة عشر، وذكر فيما نقل عن «التمهيد»⁽⁷⁾: أنه اختلف في الجيوش، واللصوص⁽⁸⁾،
-
- (1) القشام، كقرايب: أن ينتفض النخل قبل استواء بسره، قال الأصمعي: إذا انتفض البسر قبل أن يصير بلحا، قيل: قد أصابه القشام، أو هو: أكال يقع في الثمرة، مأخوذ من القشم؛ وهو الأكل، والقشيم، كأمير: يبيس البقل، جمع قشم بالضم. (انظر لسان العرب: 94/3، القاموس المحيط: 167/4، تاج العروس: 28/9).
- (2) في الأصل: «الجرس»، وهو تصحيف؛ والجرش: هو الجوع، والهزال. (انظر لسان العرب: 441/1، تاج العروس: 288/4).
- (3) في الأصل وح، وك، والوسائل المنوطة: «السويان»، والتصحيح من مفيد الحكام، (ص 198)، يقال: سرى الشيء سرّياً وسرّواً - والواو أعلى -: نزعه وألقاه، ومنه سرى النخل الثمرة إذا ألقاه، والسرو بفتح السين وسكون الراء - أيضاً -: دود يقع في النبات، فتأكله، واحدته: سروة بالكسر، ويغلب في استعمال المصادر السريان والسراية. (انظر لسان العرب: 140/2، القاموس المحيط: 4/344، تاج العروس: 175/10).
- (4) الوسائل المنوطة: الورقة 30 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.
- (5) انظر مواهب الجليل: 507/4.
- (6) انظر ابن هشام: 198، الفصل الثامن في البيوع، والسلم، وبيع الرقيق، والحيوان، والعيوب فيهما، وما يجب به الرد منهما، والأكرية، والمزارعة، والجوائح، والمساقاة، والمغارسة، وما يتصل بذلك من نوعه.
- (7) كتاب «التمهيد»، لابن فتحون، كما صرح به في «المفيد»، وهو كتاب في الوثائق، وابن فتحون، لعله أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأريولي، المتوفى سنة 520 هـ. (انظر مفيد الحكام: 198، المعيار: 180/3، 427/10، وراجع ترجمة محمد بن فتحون في الفكر السامي: 220/2).
- (8) قال ابن رشد: وأما معرفة ما هو جائحة مما ليس بجائحة، فتحصيله أن الجوائح على قسمين؛ أحدهما: ما لم يكن أمراً غالباً، وأمكن دفعه، والاحتراس منه.
- والثاني: ما كان أمراً غالباً، ولم يمكن دفعه، والاحتراس منه.
- فأما ما لم يكن أمراً غالباً، وأمكن الاحتراس منه، وقدر على دفعه، فليس بجائحة أصلاً، وأما ما كان =

والشُّرَاقُ (1).

176/

48 - نَظَائِرُ: فِي الثَّلْثِ حَيْثُ يُعَدُّ قَلِيلًا، وَحَيْثُ يُعَدُّ كَثِيرًا/.

وَالثَّلْثُ مِنْ جِنْسِ الْكَثِيرِ وَاضِحٌ فِي ذَنْبِ الْأَضْحَاةِ وَالْجَوَائِحِ
 ثُمَّ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْمُعَاقَلَةِ وَخَرَقِ خُفٍّ ثُمَّ حَمَلِ الْعَاقِلَةِ
 فِي قَطْعِ ثُلْثِ أُذُنِ الْأَضْحَاةِ قَلٌّ وَفِي تَصَرُّفِ الزُّوْجَاتِ
 مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ضَرَرٍ وَمَعْنُهُ فِيهِ خِلَافٌ لَهُمْ فَاسْمَعُهُ
 وَفِي الرِّصَايَا ثُمَّ فِي اسْتِثْنَاءِ مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ ثَمْرَةٍ أَوْ شَاءٍ
 يَبْعَثُ عَلَى عَدَدِ أَرْطَالٍ تُرَى لِبَيْعِ مِنْ لَحْمِهَا فَفَرَّزًا (2)
 حَلِيَّةٌ مُبْتَاعٌ إِذَا يُبَاعُ (3) بِجَنْسِهَا وَبَيْنَهُمْ نِزَاعٌ
 طَعَامٌ اسْتَحِقُّ مِنْهُ فِي الشُّرَا (4) ثُلُثٌ وَذَالِيَّةٌ دَارٌ تُكْتَرَى

= أمراً غالباً، ولم يمكن دفعه، ولا قدر على الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون ذلك من فعل الله - تعالى - ولا اكتساب لمخلوق فيه.

والثاني: أن يكون من اكتساب المخلوقين المكلفين.

فأما ما كان من فعل الله - تعالى - ولا اكتساب لمخلوق مكلف فيه، فلا اختلاف أنه جائحة يجب القضاء بها؛ كالريح تسقط الثمرة، أو تفسدها... أو المطر... أو البرد... وكذلك ما أشبهه من الجراد، والجليد، والطير الغالب، وأما انقطاع الماء فإنه جائحة في القليل والكثير، بإجماع واتفق...

وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين، ولا يمكن الاحتراس منه؛ كالجيش، والسارق، فاختلاف فيه، هل هو جائحة، أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائحة؛ لأنه عنده مما لا يمكن الاحتراس منه، ولا يقدر على دفعه، وذهب ابن الماجشون، ومطرف إلى أن ذلك ليس بجائحة؛ لأن ذلك مما يمكن عندهما دفعه؛ لأن السلطان يكف الجيش ويمتعه، وكذلك السارق يتحصن منه، وقال ابن نافع: الجيش جائحة، وليس السارق بجائحة؛ فكأنه رأى أن الجيش مما لا يمكن دفعه، وأن السارق يقدر على التحفظ منه، والتحصن عنه. (المقدمات: 2 / 544 - 545، وانظر المنتقى: 4 / 332 - 333، المختصر، بشرح المواق: 4 / 507، شرح الزرقاني: 5 / 195).

(1) في ح، وك: والسارق.

(2) هكذا ضبطت في ك، وضبطت في ي الراء فقط مفتوحة مشددة، مما يفيد أنها مثل ضبطت ك، وضبطت في ز: «ففرزاً».

(3) في ح، وك: تباع.

(4) حذف الهمزة للوزن.

وَفِي الْمُسَاقَاةِ (1) وَفِي الْعَرَسِ وَفِي
وَالشَّيْنِ (3) وَالْعَلَثِ (4) أَيْضًا وَلَدَى
وَفِي صَمَانٍ زَوْجَةٍ وَذِي مَرَضٍ (5)
الْحَوْزِ وَالْإِبَارِ وَالْعَبْنِ (2) اعْرِفِ
مَسَائِلِ الزُّكَاةِ ذَا قَدْ وَرَدَا
كَذَا مُحَابَاةً تَبَرُّعٌ عَرَضُ
قال التتائي في فصل التناول: فائدة: قال ابن رشد: الثلث عند مالك (6) في حيز
اليسير (7)؛

(1) في ز: «أو في المساقاة»، انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 163، كفاية الطالب الرباني: 2/ 195،
الفواكه الدواني: 2/ 138.

(2) انظر تحفة الحكام: 60 - 61، التاج والإكليل: 4/ 468، مواهب الجليل: 4/ 468 - 473، شرح
التحفة، لميارة: 2/ 38 - 40، الشرح الصغير، بلغة السالك: 2/ 68.

(3) قال المنجور - وهو يتكلم عن المسائل التي يعد فيها الثلث قليلاً -: ومنها مثلة المرأة بعيدها، ولا
خلاف، أنها إن مثلت بعبد قيمته الثلث، أنه يعتق عليها من غير توقف على رضی الزوج، وكذا إذا
زاد على الثلث، ورضي الزوج، وإنما الخلاف إذا رده. (انظر شرح المنهج: 182، إعداد المهج:
149).

(4) في ح، وك: «والغلات»، والصواب ما أثبتناه، يقال غلث الشيء بغيره غلثًا، من باب ضرب: خلطه،
والاسم الغلث بفتحين؛ وهو الطعام المخلوط بالمدرة؛ (المدرة بفتحين: جمع مدرة بفتح الميم، والدال
فيهما - أيضًا - وهو: التراب المتلبد)، والزوان، (بضم الزاي: حب يخالط البر فيكسبه الرداءة)، قال
خليل: ووجب غريلة قمح كبيع إن زاد غلته على الثلث، وإلا نديت. (انظر المصباح المنير: 171،
القاموس المحيط: 1/ 176، 177، المختصر، بشرح المواق: 5/ 341، شرح الزرقاني: 6/ 200.
(5) يعني: أن الثلث يسير في كفالة الزوجة؛ فيجوز لها كفالة غريم بالثلث، وتمنع فيما زاد عليه، إذا كان
الغريم معسرًا، وأما إن كان موسرًا، فمنعه ابن القاسم، وأجازته ابن الماجشون، وهو أشبه؛ لأن الغالب
السلامة، ومثل الزوجة المريض. (انظر شرح المنهج: 181).

(6) قال المقرئ: قاعدة: الثلث عند مالك آخر حد اليسير، وأول حد الكثير؛ فكل ما دونه يسير، وكل ما
فوقه كثير، وهو قد يكون يسيرًا؛ كما في السيف المحلي، وقد يكون كثيرًا؛ كما في الجائحة، والعاقلة،
وقد يختلف فيه؛ كالدار تكثرى وفيها شجرة، بأنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعًا، واختلف هل يبلغ
بها الثلث، واعلم أن من المالكية من يقول: اختلف في المذهب في الثلث على قولين، ومنهم من
يقول: أما ما كان أصله الجواز، ومنعه لعله؛ كالوصية، وعطية الزوجة، فالثلث فيه يسير، وما كان
أصله المنع؛ كالحلية، والثمرة، ففيه قولان. (شرح المنهج: 183، وانظر النظائر، لأبي عمران عبيد بن
محمد الصنهاجي: 47 - 48، حاشية البناي: 7/ 23).

(7) في هامش ح: طرة: انظر كيف يجاب عن هذا، مع قوله الثلث في الصحيح: «الثلث، والثلث
كثير». اهـ؛ وهذا إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه الستة، وفيه: قال: قلت: =

- إلا في ثلاثة مواضع: الجائحة⁽¹⁾.
 ومعاقله المرأة الرجل⁽²⁾.
 وما تحمله العاقلة⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.
 وزاد غيره⁽⁵⁾: قطع ثلث ذنب الأضحية⁽⁶⁾.
 واستحقاق ثلث دار.
 ويسير في: وصية.
 وتصرف ذات زوج لم تقصد ضررا، وإلا فقولان⁽⁷⁾.
 واستثناء ما يبيع من ثمرة وصبرة⁽⁸⁾.
 وحلية قدر ثلث المحلى يباع بجنسها.
 وكذا عند أشهب طعام⁽⁹⁾ استحق منه ثلثه أو نقص في الشراء⁽¹⁰⁾.
 أو أرتال استثنيت من شاة⁽¹¹⁾.

= يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». (انظر نصب الراية: 4/401، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/289، تلخيص الحبير: 3/105، وراجع: هامش 6 من ص 583).

- (1) انظر المدونة: 4/15.
 (2) في ح وك: «معاقله الرجل المرأة»، انظر المدونة: 4/439، وراجع تفصيل هذه المسألة في: ص 437، وهامش 2 منها.
 (3) انظر المدونة: 4/443.
 (4) انظر المقدمات: 2/541، حاشية البناني: 7/23.
 (5) يعني: غير ابن رشد.
 (6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/370.
 (7) انظر التاج والإكليل: 5/78 - 79، شرح الزرقاني: 15/306 - 307، شرح المنهج: 177.
 (8) انظر شرح التحفة، لمبارة: 1/301.
 (9) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: في طعام.
 (10) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/163.
 (11) انظر تحفة الحكام: 51، شرح التحفة، لمبارة: 1/315 - 316، البهجة في شرح التحفة: 2/46.

ودالية في دار مكترة، وتوقف فيه مرة (1).
 وقطع ثلث أذن الأضحية (2). اه نص التثائي.
 وباقي النظائر المذكورة في النظم هنا تقدم أكثره في النظائر التي يتبع فيها الأقل
 الأكثر، راجع: ما كتبت عليها (3).
 وفي «المفيد» مسائل بعضها معدود فيه الثلث في حيز اليسير، وبعضها في حيز
 الكثير، ونصه: ومن «الفتيا» (4) لابن حارث (5):

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت إن اكترت دارا، وفيها شجرات نخل، أو غير ذلك، لم تطب
 ثمرتها، أو لا ثمرة فيها، فاشترطت ثمرة الشجر، قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة، فلا
 بأس بذلك، قلت: فهل حد مالك فيها، إذا كانت ثمرة الشجرة قيمة ثلث الكراء، فأدني، أنه جائز؟
 قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك، قال: وأما أنا، فقد وقفت مالك عليها، فأبى أن يبلغ بي إلى
 الثلث، وقد قال لي - أيضا - غيري: أنه أبى أن يبلغ به الثلث... وقال مالك: إذا كان النخل تبعا
 للدار، وهو يسير جاز ذلك، قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث، وكراء
 الدار الثلثان، جعله تبعا، أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك، فأبى
 أن يحد لي فيه الثلث... قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤوس هذه النخلة
 الثلث، والكراء الثلثين، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل،
 وما قد عرف في كل عام بعد عملها، ومؤنتها إن كان فيها عمل؟ وما كراء هذه الدار بغير اشتراط
 ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر، وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز
 ذلك. (المدونة: 3/ 444 - 445).

(2) جواهر الدرر: 2/ 79، فتح الجليل: 3/ 143، باب البيع، فصل تناول البناء، والشجر المبيعان الأرض
 التي هما بها.

(3) راجع: ص 287 - 294، وقد نظم هذه النظائر - أيضا - الزقاق، وأطال المنجور في شرحها، وذكر
 الباجي، والقرافي، وأبو عمران الصنهاجي، وابن ناجي بعضها فقط، انظر المنهج المنتخب، بشرح
 المنجور: 168 - 169، شرح المنهج: 169 - 184، إعداد المهج: 143 - 150، فصول الأحكام،
 للباجي: 260 - 261، الذخيرة: 217/5، 31/7، النظائر، لأبي عمران: 47 - 48، شرح
 الرسالة، لابن ناجي: 2/ 163.

(4) أصول الفتيا: 372، 373 - 375.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الحشني، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن
 زياد، وابن اللباد، ثم رحل إلى الأندلس حدثا، فسمع من ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن
 لباية، وبه تفقه جماعة؛ منهم عبدالرحمن التجيبي، وغيره، من مصنفاته: أصول الفتيا في الفقه على
 مذهب الإمام مالك، والاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه =

مذهب مالك⁽¹⁾ وأصحابه: أنه ... لا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها، إلا في ثلثها، فأقل، ولها أن تستكمله.

ولا توضع عن المشتري الجائحة إلا في الثلث، [فأكثر]⁽²⁾.

وتحمل العاقلة الثلث، فأكثر، ولا تحمل دون ذلك.

ولا تستكمل المرأة ثلث الدية، إذا بلغته رجعت إلى عقل نفسها⁽³⁾.

وإذا أوصى رجل أن يُشترى عبد فلان للعتق، زيد عليه ثلث ثمنه، إن لم يرض البائع أن يبيعه بثمنه.

وإن أوصى أن يباع عبده من فلان للعتق، نقص من ثمنه الثلث.

وإذا باع صيرة طعام، أو ثمرة حائط، جاز للبائع أن يستثنى من ذلك / كيلا يكون مقدار الثلث.

76/ب

والفضة في السيف أو المصحف، إذا كانت الثلث، فأقل، جاز أن يباع السيف أو المصحف بالفضة.

والثمرة في الأرض المكترة، إذا لم تزه، فجائز أن يستثنىها المكتري، إذا كانت الثلث، فأقل⁽⁴⁾. اهـ.

= أصحابه، وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وكتاب طبقات علماء إفريقية، وكتاب القضاة بقرطبة، توفي بقرطبة سنة 361هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 531 - 532، الديباج: 259 - 260، شجرة النور: 94 / 1 - 95).

(1) انظر فصول الأحكام، للبايجي: 260.

(2) زيادة من أصول الفتيا، وانظر فصول الأحكام: 260، وص 595 من هذا التحقيق.

(3) في ح، وك: «إلى نفس عقلها»، راجع ص 437، 584.

(4) مفيد الحكام: 219، الفصل التاسع في الجعل، والإجارة، والشركة، والمديان، والتفليس، والتأذي بالمرض، والمجهول، والأثلاث، والضمان، والأمناء.

87 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمُسْتَثْنَى، هَلْ هُوَ مَبْعٌ، أَوْ مُبْتَقَى⁽¹⁾؟

هَلْ يَبِيعُ مَا اسْتَثْنَيْتِي أَوْ بَقِيَ
 مِنْ ثَمَرَةٍ مِنْ شَجَرٍ يَبِيعُ فَلَا
 هَذَا وَقِيلَ جَازَ وَالضَّمَانُ فِي
 وَمُكْرٍ اَرْضُهُ وَدَارًا وَشَجَرَ
 لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ اسْتَثْنَاهُ
 إِنْ فَاتَ مَا اسْتَثْنَيْتِي بِمَا عُنِينَا
 وَقِيلَ لَا كَذَا الَّذِي قَدْ بَاعَ مَا
 أَوْ فَرَسًا رُكُوبَهَا يَسْتَثْنِي⁽³⁾
 وَمُسْتَثَرٍ ثَمَرَةً وَاسْتَثْنَيْتِي⁽⁴⁾
 مِنْهُ فَهَلْ يُوَضَّعُ عَمَّنْ اشْتَرَى
 وَأَنْظَرُ هُنَا رَدُّ ابْنِ مُحَرَّرٍ عَلَى
 عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ⁽⁵⁾ وَإِلَّا ابْنَ رُشْدٍ
 قَالَ فِي «إِيضَاحِ الْمَسَالِكِ»: الْمُسْتَثْنَى، هَلْ هُوَ مَبِيعٌ، أَوْ مَبْقَى⁽⁶⁾؟ وَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ

(1) هكذا ضبطت في ز، وفي ك: «مُبْتَقَى».

(2) هكذا في الأصل، وح، وك، وفي ي:

هل بيع ما استثنيتي أو بقيا
 وفي ز:

هل يبيع ما استثنيتي أو يُبْقَى
 ولا يصح الوزن في جميعها، ويمكن تصحيح البيت هكذا:

هل يبيع ما استثنيتي أو مُبْقَى
 (3) هذا الشطر ساقط من ح، و ك.

(4) في ز، وي: فاستثنى.

(5) في الأصل: «ابن القاسم». والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) يعني: المستثنى هل هو مبيع مع ما استثنيت منه؛ (أي: بمنزلة المشتري)، أو هو باق على ملك البائع؟
 (انظر بداية المجتهد: 122 / 2، البيان والتحصيل: 12 / 7، 78، 447).

شجراً، واستثنى ثمرتها، هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان للمالك (1)، ونَصَّرَ ابن عبدالحكم (2)، والأبهري (3): الجواز، ولا ضمان هاهنا على المشتري باتفاق. ومن استثنى من الثمرة كيلاً، فأجيب بما يُعتبر، هل يوضع (4) [من المستثنى] (5) بقدره، أم لا؟ قولان، روى ابن القاسم (6)، وأشهب (7)، وابن عبدالحكم (8): أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم (9)، وأصبغ (10)؛ بناءً على أنه مشتري، وروى ابن وهب (11): أنه لا يحط؛ بناءً على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقي بعد ما استثنى، لأن الذي (12) استثناه أبقاه على ملكه.

وإذا أكرى داره، أو أرضه، وفيها شجر، فاستثنى رب الأرض، أو الدار منها شجراً بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء منعه ابن العطار (13)، وأجازته ابن أبي زمنين (14)؛ بناءً على أن المستثنى مبيع، أو مبقى.

(1) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 110 / 2، التاج والإكليل: 283 / 4، وراجع مواهب الجليل: 4 / 282 - 283.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 110 / 2.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) في ح، وك: يضع.

(5) زيادة من الإيضاح.

(6) انظر التاج والإكليل: 509 / 4، مواهب الجليل: 509 / 4.

(7) انظر نفس المصدرين.

(8) انظر نفس المصدرين.

(9) انظر مواهب الجليل: 509 / 4.

(10) انظر التاج والإكليل: 509 / 4، مواهب الجليل: 509 / 4.

(11) انظر مواهب الجليل: 509 / 4.

(12) في ح، وك: إلا أن الذي.

(13) انظر شرح المنهج: 141.

(14) انظر نفس المصدر. وابن أبي زمنين: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، من مفاخر غرناطة، وكبار المحدثين والفقهاء، تفقه بقرطبة، بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع منه، ومن وهب بن مسرة، وأحمد بن مطرف، حدث عنه يحيى بن محمد المقامي، وابن الحصار، وابن الخداء، له: المقرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، والمنتخب في الأحكام، والمشتغل في علم الوثائق، وكتاب أصول السنة، وتفسير القرآن، وغير ذلك، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة 399هـ. (انظر ترتيب المدارك: 4 / 672 - 674، الديباج: 269 - 270، =

وإذا مات ما استثنى منه معين، هل يضمن المشتري أو لا؟ قولان على القاعدة؛ فعلى أنه مبقى، لا ضمان، وعلى أنه مبيع، فالضمان، وابن القاسم⁽¹⁾ القولان.

وإذا باع داراً، واستثنى / سكنها سنة، فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين، فهلكت، قال مالك⁽²⁾: لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصبغ⁽³⁾ بالضمان؛ بناء على القاعدة.

تَنْبِيْهٌ: قال أبو القاسم بن محرز⁽⁴⁾: قول ابن القاسم⁽⁵⁾ هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ، ومذهب أصبغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى ولا يبيع منه، إنما يبيع⁽⁶⁾ منه ما سواه، فكيف يقال: إنه⁽⁷⁾ ملكه وإنه باعه، حتى تكون عليه فيه عهدة؟

هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وهم من أصبغ - رحمه الله - ولو كان المستثنى يُستوفى على ملك المشتري، للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلاً، مثله أن يكون ضمان ذلك المكيل⁽⁸⁾ من المشتري حتى يوفيه البائع، هذا ما لا يقول به أحد.

وأما مسألة مالك في الذي استثنى من ثمرته التي باع كيلاً، وكراهته⁽⁹⁾ في أحد قوليه أن يبيع ما استثنى حتى يكال له ويستوفيه؛ فإنما كرهه خوف الالتباس؛ لئلا يراه من يعقد فيه يبعاً لم يكتله، فيتوهم أنه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يُقْتَدَى به؛ فكرهه لذلك.

= شجرة النور: 101 / 1، الفكر السامي: 119/3.

(1) انظر معين الحكام: 475 / 2، التاج والإكليل: 284 / 4، وراجع البيان والتحصيل: 393 / 7 - 394.

(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 78 / 8، البيان والتحصيل: 78 / 8، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي:

106، وراجع معين الحكام: 393 / 2 - 394.

(3) انظر المستخرجة من الأسمعة: 11 / 8، البيان والتحصيل: 12 / 8، 78.

(4) انظر شرح المنهج: 141.

(5) انظر البيان والتحصيل: 78 / 8، معين الحكام: 393 / 2 - 394.

(6) في ح: يبيع.

(7) في ح، وك: له.

(8) في الإيضاح: الكيل.

(9) في ح، وك: «وكراهتها»، وفي الإيضاح: «وكراهيته».

تَنْبِيْهٌ ثَانٍ: قال ابن رشد - رحمه الله -: لم يختلف قول مالك - رحمه الله - ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت -: أنه لا يجوز بيع الأمة، ولا بيع شيء من الحيوان، واستثناء ما في بطنه؛ لأنهم رأوا البائع مبتاعاً للجنين بما وضع من قيمة الأم لمكان استثناء الجنين، فكأنه على مذهبه ومذهبهم بيع بالثمن⁽¹⁾ الذي سمي وبالجنين الذي استثنى، وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو بمنزلة المشتري في غير مسألة...

ويأتي على القول في المستثنى أنه مبقى على ملك البائع، إجازة بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا إجازة من أجازته من أهل العلم؛ منهم: الأوزاعي⁽²⁾، والحسن ابن حي⁽³⁾.....

(1) في الإيضاح: «ومذهبهم بالثمن»، وذكر المحقق في الهامش أن في إحدى النسخ زيادة كلمة «بيع». اهـ، ولعل الصواب إثباتها، وفي البيان والتحصيل (7/ 447): ... ومذهبهم باع الأمة بالثمن.

(2) انظر شرح المنهج: 142. والأوزاعي: هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمّد الأوزاعي، مفتي الشام، كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت في آخر عمره، فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، روى عن كبار التابعين؛ كعطاء، وابن سيرين، ومكحول، وغيرهم، وعنه روى الثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبدالرزاق، ومالك، وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولاً؛ لكثرة الداخلين إليها من الشام، ثم غلب عليها مذهب مالك بعد المتين زمن الحكم بن هشام الأموي، قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الأوزاعي، والثوري، ومالك، على الأمر فهو شئته، ولد سنة 88هـ، وتوفي سنة 157، أو 158هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 76، تهذيب التهذيب: 238 / 6 - 242، الفكر السامي: 1 / 366 - 367).

(3) في الأصل، وح، وك: «الحسن بن يحيى»، والتصحيح من «البيان والتحصيل»، وفي «الإيضاح»: «الحسن» فقط، وفي «المحلى» هذا الرأي منسوب إلى الحسن البصري، والحسن بن حي هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن يحيى، الهمداني الكوفي، الفقيه، الإمام، المجتهد، العابد، روى عن إسماعيل السدي، وسماك بن حرب، وسعيد بن أبي عروبة، وخلق كثير، وعنه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مئة محدث، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. اهـ، وقال أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، وقال ابن معين: يكتب رأي مالك والأوزاعي والحسن بن صالح، هؤلاء ثقات، وقال العجلي: كان حسن الفقه، من أسنان الثوري، ثقة، ثباتاً متعبداً، وكان يتشيع، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لخال التشيع. اهـ، وكان يرى الخروج على أئمة الجور، ولد سنة 100هـ، وتوفي سنة 169هـ. (انظر المحلى: 8 / 400 - 401، البيان والتحصيل: 7 / 447، المغني: 4 / 415، وترجمة الحسن بن حي في تذكرة الحفاظ: 1 / 216، وفيها وفاته سنة 167هـ، تهذيب التهذيب: =

وأحمد بن حنبل⁽¹⁾، وإسحاق بن راهويه⁽²⁾، وداوود⁽³⁾، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر⁽⁴⁾ رضي الله عنه، فإذا باع الرجل الحامل، واستثنى ما في بطنها، فهو على مذهب مالك بائع للأمة، ومبتاع لما في بطنها، في صفقة واحدة، فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين⁽⁵⁾. اهـ - يعني: كلام ابن رشد.

فتأمله مع ما لابن محرز، ولعل اتفاق المالكية على المنع في هذه⁽⁶⁾ حجة على ابن محرز فيما تعقبه على أصبغ⁽⁷⁾. اهـ نص «الإيضاح».

= 398/1 - 400، ط/ الأولى سنة 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبقات الحفاظ: 92.

- (1) انظر المغني: 215 / 4، المحلى: 401 / 8، بداية المجتهد: 122 / 2.
- (2) انظر المحلى: 401 / 8، المغني: 215 / 4. وابن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، جمع بين الفقه والحديث، والصدق، والورع، روى عن ابن عيينة، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وابن علية، وابن المبارك، والدراوردي، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وأبو العباس السراج، ويحيى بن معين، ولد سنة 166هـ، وتوفي بنيسابور سنة 238هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 94، تهذيب التهذيب: 1 / 216 - 219، طبقات الحفاظ، للسيوطي: 188 - 189، الفكر السامي: 2 / 16 - 17).
- (3) انظر بداية المجتهد: 122 / 2، وراجع المحلى: 389 / 8 - 401. وداوود: هو أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، البغدادي الدار، المعروف بداوود الظاهري، إليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، تخرج على تلاميذ الشافعي، وأصحابه، وأخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان من المتصيين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله، والثناء عليه، ولكنه لم يلبث إلا قليلاً آخذاً بالمنهاج الشافعي حتى خرج عنه، وقال: إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط، وأبطل القول بالقياس، من مصنفاته: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب إبطال التقليد، وغير ذلك، ولد سنة 200، أو 202هـ، وتوفي سنة 270هـ. (انظر طبقات الفقهاء الشافعية، للعبادي: 58 - 59، طبقات الفقهاء، للشيرازي: 92، وفيات الأعيان: 2 / 255 - 257، تذكرة الحفاظ: 2 / 572 - 573، طبقات الحفاظ: 253 - 254، الفكر السامي: 2 / 26 - 27، ابن حزم، لأبي زهرة: 256 - 261، ط/ دار الفكر العربي).

(4) انظر المحلى: 400 / 8، بداية المجتهد: 122 / 2، المغني: 215 / 4.

(5) البيان والتحصيل: 447 / 7.

(6) في ح، وك: هذا

(7) إيضاح المسالك: 340 - 345.

ومثله في «شرح المنهج»⁽¹⁾، مع نقل التسيهين بنصهما، راجع: أول بيوع «المعيار»⁽²⁾./

ب771

88 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْمُعْرَى، هَلْ يَمْلِكُ الْعَرِيَّةُ بِنَفْسِ الْعَطِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ كَمَالِهَا؟

عِنْدَ الْكَمَالِ يَمْلِكُ الْعَرِيَّةُ مُعْرَى لَهُ أَوْ ذَاكَ بِالْعَطِيَّةِ
لِلسَّقِيِّ وَالزُّكَاةِ ذَا الْأَصْلُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكْ (3) عُرِفَ قَبْلُ
قال في «الإيضاح»: المعرى، هل يملك العرية بنفس العطية، أو عند كمالها؟⁽⁴⁾
وعليه: من عليه السقي، والزكاة⁽⁵⁾، والأصل كونها على ملك المَعْطِي، إلا أن تثبت
عادة؛ فتكون على ملك المَعْطَى⁽⁶⁾. اهـ.

ونقل مثله في «شرح المنهج»⁽⁷⁾ عن أبي عبدالله المقرئ، مزيدا في آخره ما نصه:
ولهذا التفت من فوق⁽⁸⁾ بين أن تكون⁽⁹⁾ في يد المعطي، أو في يد غيره⁽¹⁰⁾. اهـ.
ومذهب «المدونة»⁽¹¹⁾: أن الزكاة والسقي على المعري، وعليه مر في

(1) انظر المنجور: 140 - 142.

(2) انظر الونشريسي: 7 / 5 - 11.

(3) في ح، وز، وك: «إن لم يكن»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر المقدمات: 527 / 2، المنتقى: 226 / 4 - 227.

(5) روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة العرية، وسقيها على المعري، وهو المشهور في المذهب، وذهب
أشهب إلى أن زكاة العرية على المعري؛ كالهبة، إلا أن يعرجه بعد الزهر، وقال ابن المواز: لم يختلفوا
في سقي العرية أنها على المعري، وإنما اختلفوا في زكاتها، قال ابن رشد: والصحيح أن الاختلاف
داخل في السقي - أيضا -، وقال سحنون: إن كانت العرية بيد المعري يسقيها، ويقوم عليها؛ فالزكاة
عليه، وإن كانت بيد المعري يسقيها، ويقوم عليها؛ فالزكاة عليه. (انظر المقدمات: 526 / 2، المنتقى:
226 / 4).

(6) إيضاح المسالك: 389.

(7) انظر المنجور: 160.

(8) القول بالفرق بين أن تكون في يد المعري أو في يد المعري، هو مذهب سحنون؛ كما تقدم في هامش 5.

(9) في ح، وك: أن يكون.

(10) شرح المنهج: 160.

(11) قال سحنون: قلت لابن القاسم، زكاة العرايا على من هي؟ قال: قال لي مالك: على الذي أعرأها =

«المختصر»⁽¹⁾.

89 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْأَثْمَانِ، هَلْ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَمْ لَا؟
 لِتَابِعِ قِسْطُ مِنَ الْأَثْمَانِ لَدَى إِمَامَةٍ⁽²⁾ مَعَ الْأَذَانِ
 كَذَلِكَ فِي الْحَمِيلِ وَالرَّهْنِ وَفِي حَلِيَّةِ نَخَامٍ وَسَيْفِ مُصْحَفِ
 وَفِي اشْتِرَاطِ الزَّرْعِ ثُمَّ مَالِ الْعَبْدِ وَالسُّدْرَةِ وَالذُّوَالِي
 وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ ثُمَّ الثَّمَرَةِ نَعْمَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ تَبْدُو⁽³⁾ الثَّمَرَةَ
 لِخُلْفِهِمْ وَالْعَيْبِ وَالْعُطَلَّةِ أَوْ بِجَائِحَةٍ وَغَرَرٍ كَمَا رَوَوْا
 قَالَ فِي «إِيضَاحِ الْمَسَالِكِ» - بَعْدَ لَفْظِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ -: وَعَلِيهِ الرَّهْنُ
 وَالْحَمِيلُ⁽⁴⁾.

وحلية المصحف، والنخاتم، والسيف.

واشترط خلفه القصيل، والثمرة، والزرع، ومال العبد، والدالية، والسدرة.

والإمامة مع الأذان⁽⁵⁾.

= . وهو رب الحائط - وليس على الذي أعربها شيء، قلت: رأيت لو أن رجلاً أعرب حائطاً له، ولا ثمرة فيه، على من علاج الحائط في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: السقي والزكاة على رب المال. (المدونة: 277 / 3).

(1) قال خليل: وزكاتها، وسقيها على المعري... (المختصر، بشرح المواق: 4 / 504، وانظر مواهب الجليل: 4 / 504-505، شرح الزرقاني: 5 / 192، شرح الحرشي: 5 / 190، الشرح الصغير: 2 / 87).

(2) في ح، وك: إقامة.

(3) في ز، وي: بيدو.

(4) قال المنجور: وقال (يعني: المقري) - أيضاً -: قاعدة شرط ما هو من مصلحة العقد؛ كالرهن، والحميل، هل له قسط من الثمن، أم لا؟ اختلف المالكية فيه، وعليه فساد العقد بالخطار فيها. اهـ، وفي «التوضيح»: [قال] المازري: وأما إن اشترط - يعني: رهن الأبق والشارد - في عقد البيع، فقولان بالجواز، وعدمه. (شرح المنهج: 167).

(5) تقدم الكثير من هذه المسائل في النظائر التي يلحق فيها الأقل بالأكثر، وفي نظائر الثلث، راجع

وتظهر الثمرة في الغرر، والاستحقاق، والعيب، والجائحة، والعطلة⁽¹⁾. اهـ.
ومثله في «الشرح»⁽²⁾، وزاد بعده ما نصه: والمراد بتبعية مال العبد لحكم العبد؛ أن يُشْتَرَى العبدُ مع ماله، بما لا يجوز أن يُشْتَرَى به المأل أن لو بيع على حدة، أو مع سلعة أخرى، كأن يكون ماله فضة، فيشْتَرَى العبد مشروطا ماله بدراهم، أو ذهبا فيشْتَرَى بدنانير، أو فضة فيشْتَرَى بدنانير إلى أجلٍ وبالعكس، أو طعاما ربويا فيشْتَرَى بجنس ذلك الطعام، أو مطلق طعام فيشْتَرَى بطعام إلى أجلٍ، أو ذهبا و⁽³⁾فضة فيشْتَرَى بأحدهما، فإن ذلك كله جائز بحكم التبعية.

وخلفة القصيل جزاف لم يُر، بل ليس بموجود الآن أصلا، فهو مجهول الذات والصفة، وجاز للتبعية⁽⁴⁾.

والزرع قبل بدو صلاحه يُشْتَرَى مع الأرض، بمعنى أن المشتري للأرض اشترطه في إباره، ودخل⁽⁵⁾ بلا شرط في عدمه، فيجوز للتبعية، وكذا⁽⁶⁾ ثمر الشجر في شراء أصلها.

والدالية في الدار [تكتري]⁽⁷⁾، ويشترط المكتري عنبها، فإن ذلك يجوز إذا كان تابعا للكراء، بأن تكون قيمته من/ الجميع الثلث فأقل⁽⁸⁾، وإن كان ذلك قبل بدو الصلاح، بل وقبل طلوع الثمرة في أصولها، وشبه الدالية السدرة يشترط المكتري نبقها، وكذا سائر الأشجار...

واستحقاق القليل لا يفسخ به البيع⁽⁹⁾، ويجعل تابعا لما لم يستحق، وكأنه لم

(1) إيضاح المسالك: 254 - 255.

(2) انظر المنجور: 163 - 164.

(3) في ح، وك: أو.

(4) راجع ص 287، 293.

(5) لعل الصواب: «أو دخل»؛ كما في إعداد المهج (141). والله أعلم.

(6) في ح، وشرح المنهج: وكذلك.

(7) زيادة من شرح المنهج.

(8) راجع: ص 585 وهامش 1 منها.

(9) راجع: ص 248، 251، 288، 292، 553 - 555.

يستحق شيء أصلا باعتبار الفسخ، بخلاف الكثير - وهو الجُلُّ - فإنه يفسخ كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلا، أو ثوبين منها، وكذلك العيب في واحد منها أو اثنين. وكذا إذا أُجِيع من الثمار ما دون الثلث، فلا رجوع للمشتري، بخلاف الثلث فأكثر، فيرجع بما قابله من الثمن⁽¹⁾.

والغرر في البيع بعضه معفو، قال الباجي⁽²⁾: اليسير⁽³⁾، وزاد المازري⁽⁴⁾: غير مقصود؛ للحاجة إليه...

ثم قال صاحب «الشرح» الإمام المنجور: وعطلة إمام الصلاة أياما قليلة لا تحسب، ويأخذ أجره موفرا، وإلا حوسب⁽⁵⁾. اهـ الغرض، وبقي فيه كلام طويل، تركته؛ لطوله، أنظره فيه إن شئت⁽⁶⁾.

30 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ (شُرُوطِ) (7) السَّلْمِ.

هَآكَ شُرُوطًا ذَكَرُوهَا لِلسَّلْمِ
وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ عُلْمٌ
وَأَنْ يَكُونَ جِنْسُ مَا قَدْ أُسْلِمًا⁽⁹⁾
كَالْقَمْحِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّعِيرِ
وَأَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ مَغْلُومًا بِمَا
ذُو صِفَةٍ مَغْلُومَةٍ كَأَحْمَرًا
خَمْسَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمِّ
فِي (8) تَقْدِ كَيْ يُرَى مِنَ الْجَهْلِ سَلِيمٌ
لِلْمُتَبَايَعِينَ فِيهِ عُلْمًا
وَالْقُطْنِ فِي الثِّيَابِ وَالْحَرِيرِ
بِهِ جَرَى عُرْفٌ كَوَزْنٍ فَاغْلَمًا
فِي الْقَمْحِ أَوْ زَرِيْعَةٍ وَأَنْ يُرَى

(1) راجع ص 586.

(2) انظر المنتقى: 41 / 5.

(3) يعني: أن الغرر المعفو عنه في البيع، هو اليسير، لا الكثير، وقد تقدمت هذه المسألة راجع ص 240، 243 من هذا التحقيق.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 112/2، التاج والإكليل: 365/4، شرح الرسالة، لزروق: 113/2.

(5) شرح المنهج: 164 - 165.

(6) انظر نفس المصدر: 165 - 168.

(7) زيادة من ك، وي.

(8) «في» ساقطة من ح، وز، وك، وي.

(9) في ز: «سَلْمًا»

مُوجِبًا وَأَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ
وَالْقَدْرُ فِي أَقْلِهِ مِنْ نِصْفِ
وَأَنْ يَكُونَ مُسَلِّمٌ فِيهِ لَدَى
يَمَّا بِهِ يُبَيَّنُّ أَيُّ مَا يُتَقَلُّ
وَكَوْنُهُ تَحْضُرُهُ الْأَوْصَافُ
يَمَّا (1) يَصِحُّ فِيهِ مِلْكٌ وَشِرَا
وَشِبْهَهُ ذَا مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ
وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ (3)
تَأْخِيرُهُ فَنَفِي «الْكِتَابِ» (5) يُحْظَرُ (6)
صَبْطًا وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُذَكَّرَا
وَفِي الْغُرُوضِ الْجِنْسُ بِالْجِنْسِ مُنْعًى
إِلَّا إِذَا مَنَّفَعَةٌ قَدْ تَخْتَلِفُ
قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: وللسلم أربعة عشر شرطًا:

الأول: أن يسمى جنسًا.

الثاني: أن يكون معلومًا.

الثالث: أن تكون صفته معلومة.

الرابع: أن يكون قدره معلومًا.

الخامس: أن يكون إلى أجل.

(1) في الأصل: «عما»، وفي ز: «فما»، والصواب ما أثبتناه.

(2) في ز، وي: وسلما.

(3) في ح، وك: المسلم.

(4) هذا البيت ساقط من «ز».

(5) انظر المدونة: 127 / 3، التاج والإكليل: 539 / 4.

(6) في ح، وك: «ينظر»، وفي ي: «يحضر»، والصواب ما أثبتناه.

- السادس: أن يكون إلى أجل معلوم، مما تتغير في مثله الأسواق.
- السابع: أن يكون مضموناً في الذمّة.
- الثامن: أن لا يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه.
- التاسع: أن يكون مما يبان⁽¹⁾ به وينقل.
- العاشر: أن يكون محصره الصفة؛ احترازاً من تراب الصواغين، وتراب المعادن، والذهب والفضة المسكوكين.
- الحادي عشر: أن يكون موجوداً في الأجل.
- الثاني عشر: أن يكون مما يجوز بيعه وملكه.
- الثالث عشر: أن يكون رأس المال نقداً.
- واختلف في الرابع عشر: هل يشترط فيه أن يكون في الموضع الذي أسلم فيه، أم لا⁽²⁾؟ فقال أبو بكر بن عبدالرحمن: لا يختلف في ذلك، وقال ابن يونس: يختلف في ذلك⁽³⁾. اهـ بلفظه.
- وقال الغرناطي في «وثائقه» ما نصه: لجواز السلم عشرة شروط لا يصح إلا بها؛ وهي: أن يكون رأس المال معلوماً مقدراً⁽⁴⁾.
- ويعجل قبضه ولا يؤخره بشرط فوق ثلاثة أيام.
- وألا يكون من جنس المسلم فيه، وألا يكون طعاماً في طعام، ولا نقداً في نقد، وأن يكون رأس المال والمسلم فيه مما يجوز ملكه وبيعه.
- وأن يكون المسلم فيه مضموناً، لا في عين معينة.
- ويصح الانتقال به.
- وأن يكون موصوفاً صفة تحصر المسلم فيه.

(1) في ح، والوسائل المنوطة: «بيان»، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر المنتقى: 299 / 4، بداية المجتهد: 2 / 154.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 32 - ب، مسائل البيوع، وما لحق بها.

(4) في ح: مقداراً.

ولا يتعذر وجوده عند محل الأجل.

وأن يكون معلوم القدر بكيل فيما يُكَال، أو ذرع فيما يُذَرع، أو عَدَّ فيما يُعَدُّ، أو وزنٍ فيما يُوزَن، أو ما يَقُومُ مقام الوزن من التحري المعروف. وأن يكون مؤجلاً إلى أجل تختلف فيه الأسواق⁽¹⁾. اهـ.

ونقله البرزلي⁽²⁾ بحروفه، وعدَّ ابن الحاجب الشروط سبعة⁽³⁾، وإن كان ما زاد فوقها في النظم وغيره كلها تُؤخذ من كلامه، فبعض الشروط يدخل في بعض، ومن اقتصر في عدِّ الشروط على السبعة أبو الحسن الميطي⁽⁴⁾، والقاضي المكناسي⁽⁵⁾ ذكر ستة فقط.

90 - قَاعِدَةٌ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

تُبِيحُ مَحْظُورًا كَشُرْبِ خَمْرٍ
ضَّرُورَةً كَمَيْتَةٍ وَكَالَّذِي
فِيهَا خِلَافٌ وَهُوَ أَنْ يَذْفَعَهُ
نَقْضًا وَيَأْخُذُ لَدَى مُقَابِلَةٍ⁽⁷⁾
وَفِي الْمَجَاعَةِ كَقَرْضِ⁽¹⁰⁾ سَائِسٍ
وَالكُفْلِ لِلَّذِي يَحُجُّ فِي الطَّرِيقِ

لِعُصَّةٍ وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ
يَأْتِي لِذَاكِ الصَّرْبِ بِالتَّبْرِ وَذِي
وَأَجْرَةٍ⁽⁶⁾ ثُمَّ يَعُدُّ مَعَهُ
الْبَاقِ⁽⁸⁾ مَسْكُوكًا كَمَا قَدْ عَنَّ لَهُ⁽⁹⁾
بِسَالِمٍ وَأَخْضَرَ بِسَائِسٍ
بِالْمِثْلِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ وَالذَّقِيقِ

179/

(1) انظر الوثائق المختصرة: 31.

(2) انظر جامع مسائل الأحكام: 26 / 2، من مسائل البيوع، ونحوها.

(3) انظر جامع الأمهات: 110 - 111، السلم.

(4) انظر مختصر النهاية والتمام: الورقة 106 - ب - 107 - أ، كتاب السلم.

(5) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 52 - ب، المجلس الرابع، ولزيادة بيان راجع المقدمات: 26 / 2 -

32، المنتقى: 4 / 292 - 300، القيس: 2 / 832 - 836، بداية المجتهد: 2 / 152 - 154،

الفروق: 3 / 289 - 298، المعلم، للمازري: 2 / 321.

(6) في ز: «وَأَجْرُهُ».

(7) في ز: «لِذِي مُقَابِلَةٍ»، وفي ي: «لِذِي مُقَابِلَةٍ».

(8) حذفت الياء للوزن.

(9) في ز: «عزله» بدل «عَنَّ له».

(10) في ز، وي: «لقرض».

وَكَالسَّفَاتِجِ وَنَحْوِ بَيْعِ نَجَاسَةٍ عَلَى خِلَافِ مَرْعِي
 قَيْسٍ عَلَى رُخْصِ هَذَا الْأَضْلِ كَشِرْكَةِ عَرِيَّةٍ وَجُعْلِ
 وَسَلَمٍ وَكَجَزَافٍ يَعْرِضُ وَالسَّقْفِي وَالْقِرَاضِ أَوْ مَا يُقْرَضُ
 قال الونشريسي في «إيضاح المسالك»: الضرورات تبيح المحظورات⁽¹⁾، ومن ثمَّ جاز
 للمضطر أكل الميتة، وشرب الخمر للغصّة، ومال الغير⁽²⁾.

واختلف في إباحتها للربا ونحوه؛ كالمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر، فيدفعه وأجرة
 العمل، ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا⁽³⁾، وكمسألة دار
 الأشقال⁽⁴⁾، والسفاتج⁽⁵⁾، والسائس⁽⁶⁾ بالسالم في المسغبة⁽⁷⁾، والدقيق والكعك للحاج

(1) قال المقرئ: من الأقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات... (شرح المنهج: 306، وانظر الأشباه
 والنظائر، للسبكي: 45/1، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 173 - 174، الأشباه والنظائر، لابن نجيم:
 94 - 95).

(2) انظر هذه المسائل في التاج والإكليل: 233/3 - 234، وراجع هامش 1، من ص 345، و453،
 وهامش 3 منها.

(3) انظر البيان والتحصيل: 442/6 - 444، بداية المجتهد: 148/2، عقد الجواهر الثمينة:
 383/2 - 384، القوانين الفقهية: 256، التاج والإكليل: 318/4.

(4) قال ابن شاس:... وينخرط في هذا السلك مسألة دار الأشقال؛ وهي المعاصر، يأتيها من معه زيتون،
 فيقدر قدر ما يخرج، فيأخذه زَيْتًا، ويعطيهم الأجرة... وفي كل ذلك قولان... وسبب الخلاف في
 جميعها القياس على الرخص. اه، قال ابن عرفة: لم يذكر هذه المسألة غير ابن بشير، ولم أرها لأقدم
 منه. (عقد الجواهر الثمينة: 384/2، التاج والإكليل: 317/4 - 318، وانظر القوانين الفقهية: 256).

(5) السفاتج: جمع سفتجة بفتح السين وضمها وكسرهما؛ وهي: كتاب صاحب المال لو كيله في بلد آخر
 ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه، قال عياض: وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن
 يسلف الرجل في بلد ما لبعض أهله، ويكتب القابض لئانه يبلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك مما
 له ببلده؛ خوف الطريق. (انظر المصباح المنير: 106، القاموس المحيط: 201/1، التعريفات،
 للجرجاني: 120، القاموس الفقهي: 173، مواهب الجليل: 547/4 - 548، وتفصيل الكلام في
 مسألة السفاتج في عقد الجواهر الثمينة: 384/2، 566، شرح الرسالة، لابن ناجي: 123/2 -
 124، شرح الرسالة، لزروق: 123/2، القوانين الفقهية: 256، التاج والإكليل: 547/4).

(6) يعني: الطعام المسوس، وهو الذي أصابه السوس، وهو دود يأكل الحب، والخشب، واحدته سوسة.
 (انظر المصباح المنير: 112، القاموس المحيط: 230/2).

(7) يعني مسألة المسلف طعاما مسوسا في الشدة، ليأخذ سالما جديدا عند الرخص، وفي ذلك قولان.. =

بمثله في بلد آخر، قال مالك⁽¹⁾: يسلف⁽²⁾، ولا يشترط⁽³⁾. والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعات⁽⁴⁾.

وبيع النجاسات ثالثها المشهور⁽⁵⁾، يجوز فيما اختلف في نجاسته، لا ما أجمع عليه، ومن ثم قيل: المشتري أعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخص المباحة للضرورة؛ كالقرض، والقراض، والجعل، والعري، والشركة، والمساقاة⁽⁶⁾. اهـ.

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»⁽⁷⁾، منقولاً عن القاضي أبي عبدالله المقرئ⁽⁸⁾. - رحمه الله، وانظر: ابن الحاجب في القرض⁽⁹⁾.

91 - قَاعِدَةٌ: الْأَضْلُ بَقَاءُ⁽¹⁰⁾ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

الْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي الْمَثْمُونِ إِنْ اِخْتَلَفَا وَلِلَّذِي بَاعَ قَمِينَ
فِي ثَمَنِ إِلَّا لِعُرْفِ بَانَا كَلْحَمِ أَوْ بِقُلِّ بِهِ قَدْ بَانَا

= (انظر البيان والتحصيل: 439 / 6، عقد الجواهر الثمينة: 384 / 2، 566، شرح الرسالة، لابن ناجي: 124 / 2، التاج والإكليل: 333 / 4، 547، مواهب الجليل: 333 / 4).

(1) انظر المدونة: 195 / 3، عقد الجواهر الثمينة: 566 / 2، التاج والإكليل: 547 / 4.

(2) في الإيضاح: «يسلف»، وفي المدونة: «يسلفه».

(3) قال ابن الحاجب في القرض: وشرطه ألا يجز منفعة للمقرض، والسفاح ممتنعة على المشهور، وفي سلف المستاس بالسالم في المسغبة، والدقيق، والكعك، للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان، قال (يعني: مالكا): يتسلف، ولا يشترط. (جامع الأمهات: 111، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 384 / 2، 566).

(4) انظر المدونة: 195 / 3، عقد الجواهر الثمينة: 384 / 2، التاج والإكليل: 548 / 4، شرح الزرقاني: 229 / 5.

(5) انظر تفصيل هذه المسألة في مواهب الجليل: 258 - 261 / 4، وراجع المدونة: 218 / 3، بداية المجتهد: 94 - 95.

(6) إيضاح المسالك: 365 - 366.

(7) انظر المنجور: 306.

(8) في ح، وك: «القوري»، والصواب ما أثبتناه.

(9) راجع هامش 3.

(10) في ز، وي: «إبقاء».

فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ
 مَا لَيْسَ مُمَكِّنٌ إِلَيْهِ يُضْبَرُ
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ أَيْضًا وَرُجِعَ
 وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ لِعَمَلٍ شَرْطُ
 مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ اخْتَمَلَ
 وَفِي انْقِطَاعِ لِيخْتِيارٍ⁽⁴⁾ هَكَذَا
 اخْتَلَفًا فَالْخَلْفُ أَوْ بَاعَ عَلَى
 مِنْ الْإِبْتِاقِ أَوْ نَزَاعُهُمْ بَدَا
 هَلْ مَاتَ فِي الْخِيَارِ أَوْ مِنْ بَعْدِ مَا
 الْمُشْتَرِي بِرُؤْيَةِ تَقَدَّمَ
 حَالَتُهُ لِأَذْوَنِ أَوْ اخْتَلِيفَ
 فِي الْبَيْعِ إِذْ⁽⁶⁾ تَدَاعَيْتَا فِي قَدَمِ
 لِكُلِّهَا إِتْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى

كَذَا إِذَا جَاءَ عَلَيْهِ مِنْ زَمَنٍ⁽¹⁾
 أَوْ مَا بِهِذَا مِثْلُهُ يُسْتَكْرُ
 فِي دَفْعِ مَثْمُونٍ إِلَى عَزْفٍ سَمِعَ
 إِلَّا لِمَا⁽²⁾ يَدُلُّ أَنَّهُ سَقَطَ
 فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ بَقَاءُ الْأَجَلِ⁽³⁾
 وَفِي مُضِيِّ وَقْتِ عَهْدَةٍ إِذَا
 بَرَاءَةٍ فِي الْعَقْدِ عَبْدًا مَثَلًا
 فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِخِيَارٍ⁽⁵⁾ عَقْدًا
 زَمَنُهُ ذَهَبَ أَوْ لَوْ زَعَمَا/
 تَغْيِيرِ الْمَبِيعِ عَمَّا عَلِمَتْ
 إِذَا بَتَّارِيخِ انْعِقَادِ قَدْ أُلْفَ
 الْعَيْبِ مَعَ حُدُوثِهِ فَلْتَفْهَمَ
 مَا كَانَ أَصْلًا وَأَسَاسًا جُعِلَا

قال في «الإيضاح» ما نصه: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا اختلفا في القبض، فالقول قول البائع في الثمن، والمبتاع في المثل، إلا أن يبين بنحو البطل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض، فإن القول قوله عند مالك⁽⁷⁾ في دفع الثمن، فإن قبض ولم يبين⁽⁸⁾،

(1) في الأصل: «من زمان»، وما أثبتناه من ح، وك، وفي ي: «في زمن».

(2) في ز، وي: «بما».

(3) في ي: للأجل.

(4) في ز، وي: كخيار.

(5) في ح، وك: لخيار.

(6) في ز: «إن».

(7) انظر التاج والإكليل: 4 / 511.

(8) في ك، والإيضاح: «يبين»، والصواب ما أثبتناه.

فقولان للمالكية⁽¹⁾، أو يأتي من الزمان⁽²⁾ ما لا يمكن الصبر إليه، أو ما ينكر⁽³⁾ مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري عندهم في دفع الثمن - أيضًا - ويرجع في قبض الثمنون إلى العادة.

وإذا اختلفا في انقضاء الأجل، وانقطاع الخيار، فالقول قول مشروطه، إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه، فإذا احتمل فالأصل البقاء⁽⁴⁾.

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة؛ فإن فيها قولين:

أحدهما: تصديق البائع؛ لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

والآخر: أن القول قول المشتري؛ استصحاباً للأصل، وهو كون الضمان من البائع.

وكذلك لو باع عبداً، فتبرأ في العقد من الإباق؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن إثبات خروجه سالماً من العهدة على البائع؛ استصحاباً لحال الضمان، وهو⁽⁵⁾ رواية ابن نافع عن مالك في «المدونة»⁽⁶⁾.

والثاني: أن على المشتري إثبات أنه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم⁽⁷⁾.

وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد يبيع⁽⁸⁾ بالخيار، وقد ذهب أيام الخيار⁽⁹⁾،

هل مات في أيام الخيار، أو بعد ذهابها، فيه - أيضًا - قولان؛ سببهما استصحاب حال

(1) انظر التاج والإكليل: 4 / 511 - 512، مواهب الجليل: 4 / 512، شرح الزرقاني: 5 / 201، شرح الخرشني: 5 / 199.

(2) في ح، وك: الزمن.

(3) في ح، وك: «أو ما ينظره»، والصواب ما أثبتناه.

(4) انظر التاج والإكليل: 4 / 511، شرح الزرقاني: 5 / 201، شرح الخرشني: 5 / 198.

(5) في ح، والإيضاح: وهي.

(6) انظر ج: 3 / 334، المستخرجة من الأسمعة: 8 / 255 - 270، 271، البيان والتحصيل: 8 / 255.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 8 / 255، 299، البيان والتحصيل: 8 / 255، 299، وراجع الأحكام، للشعبي: 338.

(8) «بيع» ساقطة من الإيضاح.

(9) قوله: «وقد ذهب أيام الخيار»، ليس في الإيضاح، وقد نقل المنجور نص الوشرسي، وفيه هذه الزيادة.

كون البيع منعقدا، أو استصحاب حال ثبوت الضمان. وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع، وتداعيا في قدم العيب⁽¹⁾ وحدوثه، أن القول قول المشتري في التاريخ؛ استصحابا لقدم⁽²⁾ عقده، وقيل⁽³⁾: القول قول البائع؛ استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا يُنتقض بالدعوى⁽⁴⁾.

وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع تغير من حالته الأولى إلى ما هو دون، فقال ابن القاسم⁽⁵⁾: القول قول البائع، وقال أشهب⁽⁶⁾: قول المشتري؛ بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن⁽⁷⁾. اهـ.

ومثله في «شرح المنهج»⁽⁸⁾.

(1) في الإيضاح: «البيع»، وفي ح، وك: «البيع العيب».

(2) في ك: «لعدم»، وفي ح: «لتقدم».

(3) قوله: «القول قول المشتري في التاريخ، استصحابا، لقدم عقده وقيل:» ليس في الإيضاح.

(4) قال ابن عبدالرفيع: وإذا أنكر البائع قدم العيب، وادعى حدوثه، فإن اتفقا على أمد التبايع، أو قامت على ذلك بينة، فعلى المتبايع إثبات قدم العيب، يشهد بذلك أهل المعرفة به عدولا كانوا أو غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، والواحد من المسلمين، أو منهم كاف، والإثنان أولى، وطريق ذلك العلم، لا الشهادة، هذا هو المشهور من المذهب المعمول به... وإذا اختلفا في وقت التبايع؛ فقال المشتري: كان التبايع في المحرم، وقال البائع: في صفر، فيكون العيب قديما بالنسبة إلى المحرم، حادئا بالنسبة إلى صفر، فروي عن أصبغ: أن القول قول البائع؛ لأن المشتري يريد حل البيع، قال الإمام أبو عبدالله المازري في «شرح التلقين»: وسواء كان المشتري نقد الثمن، أو لم ينقده، وقال أبو عبدالله بن العطار في «وثائقه»: القول قول المتبايع مع يمينه، قال: وبه القضاء. (معين الحكام: 12 / 429 - 430، وانظر الأحكام، للشعبي: 287).

(5) انظر التاج والإكليل: 295 / 4، مواهب الجليل: 295 / 4.

(6) انظر نفس المصدرين.

(7) إيضاح المسالك: 386 - 388.

(8) انظر المنجور: 302 - 304، وراجع هذه القاعدة - أيضا - في: الأشباه والنظائر، للسيوطي: 119 -

122، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: 62 - 64.

49 - النَّظَائِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا⁽¹⁾، أَوْ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهَا⁽²⁾./

180/

(1) اختلفت عبارة العلماء في هذا المعنى؛ فمنهم من يقول: المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله، أو صحيح نفسه؟ ومنهم من يعبر عن هذا بقوله: المستثنى الفاسد هل يرد إلى فاسد أصله، أو صحيح نفسه؟ ومراد الفريقين - من قال: إلى صحيح أصله، ومن قال: إلى فاسد أصله -: صحيح فاسد أصله، فهما متفقان من حيث المعنى.

قال ميارة، وهو يتكلم عن اختلاف العلماء في القراض، إذا وقع فاسدًا وفات بالعمل: ومنشأ الخلاف الخلاف فيما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها؛ فيجب قراض المثل، أو صحيح أصلها؛ فتجب أجرة المثل؛ لأن القراض مستثنى من الإجارة، وفي قولهم: هل ترد إلى صحيحها... إلخ. بحث وجواب. اهـ.

وقال النفراوي بعد أن ذكر حكم القرض الفاسد: لأن القاعدة أن كل مستثنى من أصل إذا وقع فاسدًا، يرد إلى فاسد أصله، لا إلى صحيح نفسه. اهـ.

وقال المنجور: [قال] ابن الحاجب في قرض الجارية: فإن وطئ، وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أو صحيحه؟ [قال] ابن عبدالسلام: إلى صحيح أصله - وهو البيع الفاسد - أو إلى صحيحه - وهو القرض الصحيح؟ [قال] ابن عرفة: وحكى بعض من لقيناه: أن الأشياخ بتونس كانوا يعبرون عن هذا في إقرائهم، ومثلاً كرتيهم: هل يرد إلى فاسد أصله، أو صحيح نفسه؟ قال: وكان بعض فقهاء طرابلس ينقد عبارتهم هذه، ويقول: كيف يرد الفاسد لفاسد أصله، فيصحح الفاسد بالفاسد، [قال] ابن عرفة: وكنت أجبته بأن قولهم ذلك على حذف مضاف دل السياق عليه؛ تقديره «إلى صحيح فاسد أصله»، والتصحيح به لو حمل الكلام عليه عندي أصوب من عبارة ابن الحاجب؛ لتعذر صدق ظاهرها إلى نفس صحيح أصله، وصحيح أصله إنما حكم إمضاؤه بالثمن المسمى، وهذا في القرض الفاسد متعذر تصورًا وتصديقًا، فتأمل.

قلت (أي المنجور): وحاصله ميله (يعني: ابن عرفة) إلى عبارة الأشياخ بتونس، وكذا خليل في «التوضيح»، قال: والصواب: لو قال: «إلى فاسد أصله، أو إلى صحيح نفسه» لأن الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة. (شرح المنهج: 211 - 212، شرح التحفة، لميارة: 2/ 134، الفواكه الدواني: 2/ 96، وانظر المقدمات: 3/ 14، عقد الجواهر الثمينة: 2/ 566، الفروق: 4/ 15، الفرق: 210)، تهذيب الفروق: 4/ 34، شرح حدود ابن عرفة: 416).

(2) قال القرافي: المستثنيات من العقود إذا فسدت، هل ترد إلى صحيح أنفسها - وهو الأصل؛ كفساد البيع، أو إلى صحيح أصلها؛ لأن المستثنى إنما استثنى، لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء، ولم يبق إلا الأصل؛ فيرد إليه، والشرع لم =

فِي الْقَرُوضِ وَالسَّقْيِ قِرَاضٍ جُعِلَ اخْتَلَفُوا هَلْ لِصَحِيحِ الْأَصْلِ
تَرْجِعُ أَوْ لِنَفْسِهَا الْمُعْتَادِ رُجُوعُهَا إِذَا⁽¹⁾ الْفَسَادُ بَادِ
قال التتائي في «كبيره»: اختلف في القرض الفاسد؛ هل يُرَدُّ لفاسد⁽²⁾ أصله - وهو
البيع⁽³⁾ - أو لصحيح⁽⁴⁾ نفسه - وهو القرض⁽⁵⁾؟... ثم قال: وللمسألة نظائر:
منها القراض الفاسد، هل يُرَدُّ إذا فات لفاسد⁽⁶⁾

= يستثنى الفاسد، فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه.

وقال ابن رشد - وهو يعلل قول من قال: إن القراض الفاسد إذا فات بالعمل، يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل -: ووجه ذلك أن القراض أصل في نفسه، وعقد منفرد على حياله، والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد، أو على شبهة مردود إلى صحيحه، لا إلى صحيح غيره من العقود؛ كالنكاح، والبيع، والإجارة، فكما يرد فاسد البيع، وغيره من العقود إلى صحيحها، لا إلى صحيح غيرها؛ فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه، وكذلك الجعل الفاسد والمساقاة الفاسدة؛ يجريان على هذا الاختلاف، فيردان إلى حكم أنفسهما في قول، وإلى حكم غيرهما في قول. (المقدمات: 13 / 3 - 14، الفروق: 15 / 4، وانظر الذخيرة: 14 / 6).

- (1) في ز: «إذا».
- (2) كتب الناسخ في هامش الأصل: صح «الصحيح». اه، وما ذكره الناسخ هو الموافق للفظ الترجمة ولقول التتائي الآتي، غير أن العبارتين صحيحتان؛ كما تقدم في هامش 1 من ص 604.
- (3) يعني: فيكون له حكم البيع الفاسد؛ فيلزم المقرض القيمة في المقوم، والمثل في المثلي.
- (4) في الأصل، وح، وك: «لفاسد»، والتصحيح من هامش الأصل، وفتح الجليل.
- (5) قال خليل - عند قول ابن الحاجب في فرض الجارية: وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل؛ بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله، أو صحيحه -: يعني: وإن وطئ المقرض الجارية - يريد: وفاتت بما تفوت به في البيع الفاسد، هكذا هو منصوص - وجبت القيمة على المنصوص؛ كالبيع الفاسد، إذا فات المبيع، وهو مقوم؛ بناء على أن القرض الفاسد يرد إلى أصله، وهو البيع، وقيل: المثل ردًا له إلى صحيحه؛ وهو القرض، [قال] ابن يونس: وأظنه قول الأبهري، والأول أصوب، ولهذه نظائر؛ كالمساقاة الفاسدة، والقراض الفاسد، ونحوهما، والصواب لو قال: إلى فاسد أصله، أو إلى صحيح نفسه؛ لأن الواجب في صحيح أصله الثمن، لا القيمة... (التوضيح: 460 / 2 - 461، مبحث القرض، وانظر شرح الزرقاني: 227 / 5، شرح الحرشي: 230 / 5، الفواكه الدواني: 96 / 2، وهامش 1 من ص 604).
- (6) كتب الناسخ في هامش الأصل: صح «الصحيح». اه، والصواب أن العبارتين صحيحتان، كما تقدم في هامش 1 من ص 604.

أصله - وهو الإجارة⁽¹⁾ - أو لصحيح نفسه - وهو قراض المثل -؟ قولان⁽²⁾.
ومنها المساقاة الفاسدة، هل تُرَدُّ لصحيح أصلها - وهو الإجارة⁽³⁾ - أو لصحيح
نفسها - وهو مساقاة المثل -؟ قولان⁽⁴⁾.

ومنها الجُعلُ الفاسد، هل يُرَدُّ لحكم نفسه، ففيه جُعلُ المثل إن تم العمل، وإلا فلا
شيء فيه، أو لحكم الإجارة⁽⁵⁾ تم العمل، أم لا⁽⁶⁾؟ اهـ⁽⁷⁾.

وقال شارح «المنهج»: قال القاضي أبو عبدالله المقرئ: قَاعِدَةٌ: كل متقرر في
الشريعة، جارٍ على القياس، فَإِنَّ قَاسِدَ عَقْدِهِ يُرَدُّ إِلَى صَحِيحِهِ.

فإن كان مستثنى عن الأصول، وإنما أُجيز رخصةً، فهل يُرَدُّ إلى صحيح ذلك
المستثنى إذا فسد، أو إلى صحيح ما استثنى منه؟ قولان للمالكية؛ نظراً إلى تقرر حكمه،
أو فوات المقصود منه؛ كالقرض، والقراض، والجُعل، والمساقاة. اهـ - يعني: كلام المقرئ....
ثم قال الشارح المذكور - في بيان كون هذه العقود الأربعة مستثناة -: إذ القراض،
والمساقاة، والجُعل مستثناة من الإجارة الممنوعة؛ لما في الأولين من جهل الإجارة، وفي
الأخير من جهل العمل.

وكالقرض في العين والطعام؛ لاستثنائه من ربا النسيئة في العينين والطعامين⁽⁸⁾،
والضمان يجعل في العرضين؛ إذ له ردُّ العين ما لم يتغير وإن انتفع به⁽⁹⁾، وهو في
ضمانه⁽¹⁰⁾. اهـ.

(1) يعني: فيكون له حكم الإجارة الفاسدة، وهو إجارة المثل.

(2) انظر المقدمات: 11/3 - 14، القبس: 3/867 - 868، الفروق: 4/14، تهذيب الفروق: 4/33 - 36، شرح التحفة، لميارة: 2/134.

(3) أي: فيكون لها حكم الإجارة الفاسدة، وهي إنما تمضي بأجرة المثل.

(4) انظر المقدمات: 2/556 - 558، التاج والإكليل: 5/384، شرح التحفة، لميارة: 2/112.

(5) أي: فيكون له إجارة مثله.

(6) انظر المقدمات: 2/181 - 182، التاج والإكليل: 5/455، البهجة في شرح التحفة: 2/200.

(7) فتح الجليل: 3/187، باب البيع، فصل القرض وما يتعلق به.

(8) انظر الذخيرة: 5/289 - 290، الفروق: 2/4، الفرق (201).

(9) انظر التاج والإكليل: 4/548.

(10) شرح المنهج: 212 - 213.

31 - (فائدة⁽¹⁾): مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا.

يَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَرْبَعَةً تُمْنَعُ لَا أَقْلًا
وَهِيَ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّقَاضِي فِي مِثْلِهِ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِي
أَوْ الْيَوَاقِيَتِ وَمَا لَا يَنْحَصِرُ بِصِفَةِ كَثْرَبِ صَائِغِ شَهْرٍ
وَمَعْدِنٍ ثَمَّتْ فِي الْجَوَارِي حُلْفُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ النَّظَارِ
ثَمَّتْ فِي الْجَزَافِ إِلَّا مَا يَقِلُّ مِثْلَ رَغِيْفٍ بِرَغِيْفٍ قَدْ نُقِلَ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: لا يجوز قرض أربعة أشياء:

الأول: ما لا يمكن الوفاء بمثله؛ كالدور، والأرضين، والجواهر النفيسة.

الثاني: ما لا تحصره الصفة؛ كتراب المعادن، وتراب الصواغين.

الثالث: الجواري، إلا ما قيّد من ذلك.

الرابع: الجزاف، إلا ما قل؛ كـرغيف برغيف، ونحوه⁽²⁾. اهـ، وأصله في

«التوضيح»⁽³⁾.

وقوله: «إلا ما/ قيّد»، أشار به لقول ابن الحاجب: وقيد - يعني: منع قرض الجواري - 80/ب
بغير محرم، والنساء، والصغير يقترض له وليه، والصغيرة التي لا تُشْتَهَى⁽⁴⁾.

وفي «التوضيح»: أجاز ابن عبدالحكم⁽⁵⁾ قرض الجواري؛ إذا اشترط عليه ألا يرد
عينها، وإنما يرد مثلها، واعترض بعضهم قوله هذا بأن الشرط لا ينفع؛ لأنها على مثل
الدين صفةً وقدرًا، ومن أتى بذلك جبر ربه على قبوله، وفيه نظر لجواز استثناء هذه
الصورة؛ لئلا يؤدي إلى إعارة الفُروج⁽⁶⁾. اهـ.

(1) زيادة من ز، وي.

(2) الوسائل المنوطة: الورقة 33 - أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.

(3) انظر التوضيح: 2/ 460، مبحث القرض، الذخيرة: 287/5.

(4) جامع الأمهات: 111، القرض، وانظر التاج والإكليل: 4/ 545، مواهب الجليل: 5/ 546، شرح

الزرقاني: 5/ 226.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 125، حاشية البناني: 5/ 226.

(6) انظر التوضيح: 2/ 459 - 460، مبحث القرض، وراجع شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 125.

50 - النَّظَائِرُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الْهَدِيَّةُ.

إِهْدَاءٌ مُفْرَضٍ أَوْ الْمُقَارِضُ أَوْ عَامِلٍ لِغَيْرِ أَمْرٍ عَارِضٍ
أَوْ لِذَوِي الْجَاهِ وَقَاضٍ يَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي مِثْلِهَا التَّقَدُّمُ
قال ابن الحاجب في مبحث القرض من «مختصره»: وهديته لا تجوز، ما لم يكن
مثلها قَبْلُ أو حدث [موجب]⁽¹⁾، فإن وقعت زُدَّت⁽²⁾، [قال في] «التوضيح»: أي
وهدية المديان⁽³⁾ لا تجوز؛ لأنها تؤول إلى السلف بزيادة.

[قال] ابن بطلال⁽⁴⁾ في «شرح البخاري»: وكذلك هدية ذي الجاه⁽⁵⁾.
قال الغزالي⁽⁶⁾: وألحق المتأخرون بهدية المديان هدية ربِّ المال لعامله في القراض؛
لأنه يقصد بذلك أن يستديم العامل العمل، فيصير سلفاً جر نفعاً⁽⁷⁾.

(1) زيادة من جامع الأمهات.

(2) جامع الأمهات: 111، القرض.

(3) انظر المدونة: 3/ 199 - 200، عقد الجواهر الثمينة: 567/2، القوانين الفقهية: 293.

(4) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك بن بطلال البكري القرطبي، الحافظ الفقيه، استقضى بلورقة، أخذ عن أبي عمر الظلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي المطرف القنازعي، وأبي عمر عفيف، وغيرهم، وعنه روى جماعة من العلماء، ألف شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ. (انظر الديباج: 203 - 204، شجرة النور: 1/ 115، الفكر السامي: 210/2).

(5) انظر شرح الزرقاني: 227/5، حاشية البناني: 227/5، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل

الصنعاني: 3/ 77 - 78، ط/ الأولى، 1408هـ - 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي الشافعي، الفقيه، المتكلم، الأصولي، الفيلسوف، الصوفي، أخذ عن أحمد بن محمد الراذكاني، وأبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجاني، وإمام الحرمين الجويني، تولى التدريس بالمدسة النظامية ببغداد، ثم اعتزل التدريس، وانقطع للعبادة والتأليف، وله نحو مائتي مصنف؛ منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، والمستصفي، والمنحول، وشفاء الغليل في الأصول، وغير ذلك، ولد بطوس سنة 450هـ، وتوفي بها سنة 505هـ. (انظر وفيات الأعيان: 216/4 - 219، طبقات الشافعية الكبرى: 191/6 - 389، الوفيات، لابن قنفذ: 266 - 267، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 192 - 195، الفكر السامي: 332 - 333).

(7) انظر عقد الجواهر الثمينة: 568/2.

وأما هدية العامل لربِّ المال، فإن لم يشغل المال، منع اتفاقاً، فإن شغله، فللمتأخرين قولان⁽¹⁾.

وقوله: «ما لم يكن مثلها قبل»؛ أي: فتحوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم تجز، وحدوث الموجب؛ كالمصاهرة، ونحوها⁽²⁾. اهـ.

والى معنى ما تقدم أشار⁽³⁾ بقوله في «المختصر»: وحرم هديته⁽⁴⁾ إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب؛ كرب القراض، وعامله، ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذو الجاه، والقاضي، ويبيعه⁽⁵⁾ مسامحة⁽⁶⁾ اهـ⁽⁷⁾.

ومقرض بفتح الراء.

* * *

(1) انظر عقداً الجواهر الثمينة: 568/2، التاج والإكليل: 546/4.

(2) انظر التوضيح: 461/2، مبحث القرض.

(3) أي: خليل.

(4) أي: المقرض.

(5) في المختصر: ومبايعته.


(6) يعني: أن من تحرم هديته من المدين، وذو الجاه، والقاضي، تحرم مبايعته مسامحة. (شرح الزرقاني: 5/228).

(7) المختصر، بشرح المواق: 546/4، وانظر شرح الزرقاني: 5/227-228، الشرح الصغير: 105/2.



كِتَابُ

الرُّهُونِ، وَالتَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ، وَالْكَفَالَةِ،
وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِيدَاعِ، وَالْعَوَارِي، وَالْغُصُوبِ،
وَالشُّفْعَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ،
وَالْإِجَارَةِ، وَالْأَحْبَاسِ، وَالصَّدَقَاتِ



51 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَزُ الْكَثِيرُ.

وَالْغَرَزُ الْكَثِيرُ فِي الرَّهْمُونِ يَجُوزُ إِلَّا الرَّهْمَنَ فِي الْبَجِينِ
وَجَزَاءَ فِي عَطِيَّةٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَمْدٍ فِيهِ خُلْفٌ مَزْعِي

قال التتائي - أول باب الرهن من «شرح الكبير» - قال العبدى في «نظائره»: يجوز
الغرز في / أربع مسائل: الرهن عند ابن القاسم⁽¹⁾، وكره الجنين في «المدونة»⁽²⁾،
وأجازه مالك⁽³⁾.

والهبة⁽⁴⁾.

والخلع⁽⁵⁾ عند ابن القاسم⁽⁶⁾، وقيل: مكروه⁽⁷⁾.

والصلح⁽⁸⁾. اهـ.

(1) انظر المدونة: 153 / 4، الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، التاج والإكليل: 4 / 5، شرح الزرقاني، حاشية
البناني: 236 / 5.

(2) انظر المدونة: 362 / 3، الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، التاج
والإكليل: 4 / 5، حاشية البناني: 236 / 5.

(3) انظر التفريع: 260 / 2، الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، حاشية
البناني: 236 / 5.

(4) انظر المدونة: 328 / 4، الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 17، التاج
والإكليل: 51 / 6، مواهب الجليل: 51 / 6.

(5) انظر المدونة: 232 / 2، التفريع: 82 / 2، الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، النظائر لأبي عمران
الصنهاجي: 17، التاج والإكليل: 22 / 4، مواهب الجليل: 22 / 4 - 23.

(6) راجع ما ذكر من مصادر في هامش (5).

(7) اختلف في جواز الغرز في الخلع على أربعة أقوال:

الأول: الجواز، وهو رواية ابن نافع عن مالك.

والثاني: الكراهة، وهو قول أصبغ، وأحد قولي ابن القاسم.

والثالث: المنع.

والرابع: الجواز في الغرز الذي يقدر على إزالته، وعدم الجواز فيما لا يقدر على إزالته. (انظر شرح

الرسالة، لابن ناجي: 60 / 2، وراجع المدونة: 232 / 2).

(8) فتح الجليل: 3 / الورقة 97 - أ، باب الرهن، وانظر الذخيرة: 244 / 6، 85 / 8، النظائر، لأبي عمران
الصنهاجي: 17.

وذكر صاحب «التوضيح» الثلاثة الأول فقط، فقال في الخلع (1) ما نصه: فائدة: قد علمت أن النكاح يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع، والرهن أوسع من النكاح؛ فإنه يجوز رهن الآبق ونحوه، إلا الجنين، فلا يجوز رهنه على المشهور (2)، والهبة والخلع أوسع من الرهن؛ لجواز الجنين وغيره (3). اهـ.

وإنما لم يذكر في «التوضيح» الصلح؛ لعدم دعوى الحصر، مع أن صلح العمد مختلف فيه، قال في «المدونة»: ولا يجوز الصلح من جنابة عمد على ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ذلك، قُضِيَ بالدية، وقال غيره: يمضي ذلك إذا وقع، وهو بالخلع أشبه؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض (4). اهـ.

كما أن الناظم لم يذكر النكاح؛ لكون الغرر الجائر فيه خفيف بالنسبة إلى الغرر في النظائر المقصودة؛ لقوله في الترجمة: «الغرر الكثير».

وقد جمع بعضهم النظائر الأربع المذكورة في بيت، وهو:

رَهْنٌ وَصُلْحٌ هِبَةٌ مَعَ خُلْعٍ سَاعَ بِهَا الْعَرَزُ لَا كَالْبَيْعِ
والمراد بالصلح عند من أطلق: صلح العمد.

52 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَضْمَنُ (5) فِيهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَعَدَدُ الْأُمْنَاءِ (6).

فِي الرِّهْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْمُعَارِ	وَمِثْلُهَا الْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ
وَمَا بِهِ لِلْوَارِثِينَ الْإِقْتِسَامُ	فَأَنْتَقِضَ الْقَسْمُ وَحَامِلُ الطَّعَامِ
وَصَانِعٌ أَيْضًا وَعَدُّ الثَّامِنَةِ	نَفَقَةُ الْوَالِدِ عِنْدَ الْحَاضِنَةِ

(1) ذكر خليل هذه النظائر في مبحث النكاح عند كلامه على الصداق، وليس في الخلع، كما ذكره الشارح.

(2) انظر شرح الزرقاني: 66 / 4.

(3) التوضيح: 89 / 2، مبحث النكاح.

(4) انظر المدونة: 358 / 3 - 359.

(5) هكذا ضبطت في ز، ولم تضبط في سائر النسخ.

(6) في ز، وي: وعدة الأمناء.

مَحْبُوسَةٌ الثَّمَنِ قَدْ ضُمِّنَ مَا
وَعَبْرٌ هُوَ لَاءٌ لَيْسَ يَضْمَنُ
كَحَارِسٍ لِكَنِّ مَعَ الْيَمِينِ
وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالسُّمَسَارِ
وَحَاتِنِ وَالثُّوتِ (1) ثُمَّ الْحَاجِمِ
وَمُتَعَلِّمِ كَذَا الرَّشُولِ
كَالرَّوَاعِ (2) وَالطَّبِيبِ وَالْبَيْطَارِ

قال التتائي في باب الرهن من «شرح الكبير»، قال العبدى (4): يلزم الضمان، إلا

أن تقوم/ بينة في سبع مسائل: الرهن (5).

ب81/

(1) أصل الكلمة: النوتي - يضم النون، وتشديد الياء - وحذفت الياء المشددة للوزن، والنوتي: الملاح في

البحر، والعامل في السفينة، وهو من ينسب سير السفينة له سواء كان ربها، أم لا.

قال خليل - عاطفا على ما لا ضمان فيه -: ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ. اه؛ يعني: أنه لا ضمان على خدام السفينة كان ربها، أم لا، إذا غرقت بسبب فعل سائغ، فعله فيها من علاج، أو هلكت بموج، أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ، فيضمن الأموال، والدية في ماله على المذهب، ما لم يقصد قتلهم، وإلا قتل بهم، وقيل: الدية على عاقلته. (المختصر، بشرح المواق: 429 / 5، شرح الحرشي: 27 / 7، وانظر لسان العرب: 378/14، ط/ الأولى سنة 2000، دار صادر، بيروت، المستخرجة من الأسمعة: 436 / 7، الفروق: 8 / 4، الفرق: (205)، شرح الزرقاني: 28 / 7).

(2) أصل الكلمة: كالراعي، وحذفت الياء للوزن.

(3) لم يتعرض الشارح لبعض النظائر التي في النظم، وكلها في باب الإجارة من كتب الفقه؛ انظر التاج

والإكليل: 431 / 5، القوانين الفقهية: 341.

(4) انظر الذخيرة: 43/5، 252/7، 113/8، 114.

(5) قال ابن رشد الحفيد... وفرق قوم (في الرهن)، بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان، والعقار مما لا

يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا

يغاب عليه، ومن قال بهذا القول مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، إلا أن مالكا يقول: إذا شهد

الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع، ولا تفریط، فإنه لا يضمن، وقال الأوزاعي، وعثمان

البتي: بل يضمن على كل حال قامت بينة، أو لم تقم، ويقول مالك قال ابن القاسم، ويقول عثمان،

والأوزاعي قال أشهب. (بداية المجتهد: 208 / 2، وانظر التاج والإكليل: 25 / 5 - 26، مواهب

الجليل: 25 / 5 - 27).

والعارية⁽¹⁾.

والمبيع بالخيار إذا كان يغاب عليه.

ونفقة الولد عند الحاضنة⁽²⁾.

والصداق إذا ادّعت تلفه، ووقعت فيه الشركة بالطلاق.

والمقسوم من التركة بين الورثة، ثم نُقِضَت القسمة بالدين، أو بالغلط⁽³⁾.

والصناع⁽⁴⁾ اهـ⁽⁵⁾.

وذكر مثله في «المسائل الملقوطة»⁽⁶⁾، وقال: «ست مسائل»، بإسقاط الرهن؛ لَمْ يَذْكُرْهُ.

ووقف في بعض التقايد على نظم معزو لليزناسني⁽⁷⁾ فيه هذه النظائر، وهو:

(1) قال ابن رشد: يضمن في العارية ما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم، وأكثر أصحابه. اهـ. وقال خليل وضمن (يعني: المستعين) المغيب عليه، إلا لبينة... لا غيره. (بداية المجتهد: 235 / 2، المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 269 / 5).

(2) في ح، وك: الحضانة.

(3) في ح، وك: أو الغلط.

(4) قال ابن رشد: قول مالك - رحمه الله -: إن الصناع ضامنون لما غابوا عليه، وادعوا تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة، من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم، وإن قامت البينة على التلف، والصحيح قول مالك؛ لأن الصناع أجبر، فإذا ثبت هلاك ما دفع إليه بغير تفريط أشبه الصناع الخاص والراعي، والقول بالضمنان إنما هو

في الصناع المشترك؛ الذي قد نصب نفسه للناس، وأما الصناع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه، أسلم إليه، أو عمله في منزل رب المتاع، وسواء على مذهب مالك استعمل الصناع بأجر، أو بغير أجر. (انظر المقدمات: 243 / 2 - 245، ولزيادة بيان

راجع بداية المجتهد: 175 / 2، شرح الرسالة، لابن ناجي: 153 / 2، التاج والإكليل: 430 - 431، مواهب الجليل: 432 - 430 / 5، الفواكه الدواني: 127 / 2 - 128، أسهل المدارك: 338 / 3 - 339).

(5) فتح الجليل: 3 / الورقة 107 - أ، باب الرهن، وما يتعلق به، وانظر: ج 2 / 208، باب النكاح، فصل

الصداق، الذخيرة: 43 / 5، 521، 252 / 7، 113 / 8 - 114، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي:

58 - 59.

(6) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 35 - أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.

(7) لعله يعني أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس، ومفتيها، أخذ=

صَدَاقٌ رِهَانٌ وَالْعَوَارِي وَصَانِعٌ مَبِيعٌ خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةٌ الثَّمَنُ (1)
 كَذَا نَفَقَاتٌ عِنْدَ حَاضِنَةٍ وَمَا إِلَى تَزَكَةِ قَدْ رُدَّ فِي غَلَطِ الْعَلَنُ
 فَمَا لَا يُغَابُ فِي الْجَمِيعِ عَلَيْهِ لَا يُضْمَنُ وَالْعَكْسُ الضَّمَانُ بِهِ اقْتَرَنَ (2)
 اهـ.

وفي «المفيد» لابن هشام ما نصه: من كتاب «الفتيا» لابن حارث: والأمناء المصدقون على ما في أيديهم: الوالد في مال ولده الصغير، وفي مال ابنته البكر (3).
 والوصي في مال اليتيم وفي مال السفية المحجور عليه.
 وأمناء الحكام الموضوع على أيديهم الأموال.
 والمستودع.
 والعامل في مال القراض.

= عن أعلام عصره، وعنه ابن مرزوق الحفيد، وأثنى عليه كثيرا، له فتاوى كثيرة، نقل الونشريسي في المعيار جملة منها، توفي سنة 794هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 239).
 (1) يعني: السلعة المحبوسة عند البائع؛ لإتيان المشتري بثمانها الحال، قال خليل: وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن. اهـ، والمعنى أن الضمان ينتقل إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم، إلا في السلعة المحبوسة لإتيان المشتري بثمانها الحال، فإن ضمانها على البائع، ويضمنها ضمان الرهن؛ فيفرق فيها بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه إذا ادعى تلفه، أو هلاكه، إلا أن يظهر كذبه، وما يغاب عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه، فإنه لا ضمان عليه حينئذ. (انظر المختصر، بشرح المواق: 4/ 478، شرح الزرقاني: 5/ 159 - 160، شرح الخرشي: 15/ 158 - 159، الشرح الصغير: 2/ 71).

(2) نظم التثائي - أيضا - هذه النظائر في باب النكاح، فقال:
 صَدَاقٌ وَرَهْنٌ وَالْمَقَارُ وَمِثْلُهُ مَبِيعٌ خِيَارٍ ثُمَّ مَحْبُوسَةٌ الثَّمَنُ
 وَقَابِضٌ إِنْفَاقِي لِحَضْرَتِهِ وَمَا لِيَقْبُضَ اقْتِسَامٌ فِي الْمَوَارِيثِ لَا تَهْنُ
 وَضَيْفٌ صَانِعًا إِنْ يَدْعِي كُلُّ وَاجِدٍ هَلَاكًا فَحَاذٍ وَأَخْفَظُ سَلِمَتِكَ مَدَى الزَّمَنِ
 فَيُضْمَنُ مِنْهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ لَا سِوَاهُ إِذَا الْإِثْلَافُ يَحْصُلُ فَأَعْلَمُنُ

(فتح الجليل: 2/ 208، باب النكاح، فصل الصداق).
 (3) في أصول الفتيا: «وفي مال ابنه الكبير»، والصواب ما أثبتناه.

والأجير فيما استؤجر عليه.
 والكَرِّيُّ⁽¹⁾ في جميع ما استحمله، حاشا الطعام خاصة؛ فإنه له ضامن دون غيره⁽²⁾.
 والصانع الذي ليس بصانع مشترك.
 وراعي الماشية ما لم يكن مشتركا، فيكون كالصانع⁽³⁾.
 والمرتهن، والمستعير في كل ما لا يغاب عليه.
 والوكيل في كل ما وكل على النظر فيه.
 والمأمور بالبيع والشراء.
 والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم، ويدخل فيما بينهم⁽⁴⁾.
 والشريك للرجل في ماله كان مفاوضا⁽⁵⁾، أو غير مفاوض.
 والرسول فيما يرسل به من شيء.
 والمبضع⁽⁶⁾ معه المال يشتري به شيئا أو ليوصله.
 والمستأجر للأشياء التي لا يمكن⁽⁷⁾ المغيب عليها.

- (1) الكري - بفتح فكسر، على وزن فعيل - مكري الدواب. (انظر المصباح المنير: 203).
 (2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 154 / 2، التاج والإكليل: 427 / 5.
 (3) انظر عدة البروق: 539 - 548، حاشية البناني: 26 / 7.
 (4) انظر التاج والإكليل: 429 / 5، مواهب الجليل: 429 / 5.
 (5) شركة المفاوضة: هي أن يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجه، وتكون المفاوضة في جميع أنواع المتاجر، أو في نوع واحد من التجارة يتفاوضان فيه؛ كالصوف، أو الحرير، أو القمح. (انظر التاج والإكليل: 126 / 5، شرح التحفة، لميارة: 123 / 2، البهجة في شرح التحفة: 209 / 2، حلي المعاصم: 209 / 2).
 (6) المبضع - بفتح الضاد - والباضع: من يحمل بضائع الحي، ويجلبها، والإبضاع: هو دفع مال لمن يشتري له به بضاعة من بلد آخر، يأتيه بها، أو يرسلها له مع غيره. (انظر أساس البلاغة: 42، القاموس: 5 / 3، جواهر الإكليل: 224 / 2، شرح الخرشبي: 43 / 6).
 (7) في أصول الفتيا: «التي يمكن». قال ابن الحاجب: والمستأجر أمين على الأصح. قال ابن عبدالسلام: يعني... سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان، أو مما يغاب عليه كالحفنة أو لا، هذا هو المعروف في «المدونة» وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أثبت له لم يثبت عموما كما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف - يعني ابن الحاجب - بل هو مقصور عندهم على ما =

هؤلاء كلهم مصدقون فيما يقولون، وما ادَّعِي عليهم من وجه يوجب عليهم الضمان، فالقول قولهم بلا يمين، إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله، فتجب عليه اليمين⁽¹⁾. اهـ.

ونظائر الأمانة هذه ذكرها مكررة في موضعين ولد ابن فرحون في « مسائله الملقوطة »⁽²⁾.

53 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا أُمُّ الْوَلَدِ.

تُبَاعُ أُمُّ وَلَدٍ لِلسَّيِّدِ فِيهَا أُمُّ الْوَلَدِ.
 فِيهَا الَّتِي السَّيِّدُ قَدْ أَحْبَلَهَا
 أَوْ الْمُفْلَسُ زَمَانَ الْعُدْمِ⁽³⁾
 أَوْ أَحَدُ الْوَرَاثِ يَمَّا تَرَكَه
 أَوْ عَامِلُ الْقِرَاضِ أَوْ مَنْ سَيِّدُ
 فِي هَذِهِ قِنْ يَحْرُ حَمَلَتْ
 مُعْتَمَّةُ الْعَبْدِ وَلَا عِلْمَ لَدَى
 فِي الْعَبْدِ⁽⁶⁾ فَالْأَمَةُ حُرَّةٌ وَمَا
 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ أُعْنِي
 بِوَطْئِهِ بَعْدَ جِنَايَةِ لَهَا
 أَوْ زَاهِيٍّ مَرْهُونَةً لِلْغُرْمِ
 مَوْزُوئُهُمْ أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرِكَةِ⁽⁴⁾
 لَهَا مِنَ الْمُكَاتِبِينَ يُوجَدُ/
 وَالْعَكْسُ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ حَبِلَتْ⁽⁵⁾
 سَيِّدِهِ وَبَعْدَ ذَا الْعِثْقِ بَدَا
 فِي بَطْنِهَا قِنْ كَمَا قَدْ عَلِمَا
 ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي [الزَّانَا] ⁽⁷⁾ الْقَذْفِ مِنَ «الْمَدُونَةِ» مَسْأَلَةٌ وَطَاءُ أَحَدِ
 الشَّرِيكَيْنِ أُمَّةٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لِلشَّبِيهِةِ

= يغاب عليه. (مواهب الجليل: 71/5، أصول الفتيا: 393، وانظر الوسائل المنوطة: الورقة 38 - أ).
 (1) مفيد الحكام: 222، الفصل التاسع في الأمانة، والصانع الذي ليس بصناع، وراعي الماشية ما لم يكن مشتركاً، أصول الفتيا: 391 - 393.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 38 - أ، مسائل الشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والغصب، والتعدي، فصول الأحكام: 263، القوانين الفقهية: 342، مواهب الجليل: 71 / 5.

(3) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

(4) في الأصل، وح، وك: «التركة»، والتصحيح من ز، وي.

(5) في ي: أحبلت.

(6) في ي: بالعبد.

(7) زيادة من المدونة: انظر ج 4 / 379.

إلى آخرها⁽¹⁾، قال ابن ناجي في «شرحه»، بعد تقرير حكم ما إذا حملت، والوطئ معسر، ما نصه: وهذه إحدى المسائل التي تُبَاغ فيها أمُّ الولد⁽²⁾.

وثانيها: إذا وطئ العامل أمة القراض، فحملت، وكان معسراً.

وثالثها: أمة المفلس، إذا وقفت للبيع، ووطئها، وحملت.

ورابعها: الابن يطاءً أمةً من تركة أبيه، وعلى الأب ذَيْنٌ يغترق التركة، والابن عديم، وهو عالم بالذَيْنِ حالة الوطاء.

وخامسها: إذا وطئ الراهن أمةً الرهن، وحملت، وكان معسراً، فإنها تُبَاغ بعد الوضع، وحلول الأجل⁽³⁾.

وسادسها: الأمة الجانية⁽⁴⁾ إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية، وهو عديم، فإنها تُسَلَّم للمجنني عليه⁽⁵⁾. اهـ.

وذكر - أعني: ابن ناجي - هذه المسائل الستَّ - أيضًا - قبل هذا⁽⁶⁾ في كتاب الرهون، وزاد بعدها ما نصه: فهذه المسائل وُجِدَ فيها أمةٌ حاملٌ بِحُرٍّ، [قال] عبد الوهاب⁽⁷⁾: ولا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد، وسلمه الفاكهاني⁽⁸⁾، وليس كذلك⁽⁹⁾؛ بل وُجِدَ في العبد يطاءً جاريتته، فتحمل، ويعتقها، ولم يعلم بذلك سيده

(1) انظر المدونة : 4 / 381 - 382.

(2) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 258 - 259، مواهب الجليل: 5 / 132 - 133، شرح الزرقاني: 6 / 52.

(3) انظر التاج والإكليل: 5 / 14، مواهب الجليل: 5 / 14، شرح الزرقاني: 5 / 245.

(4) في الأصل، وح، وك: «أمة الجناية» وما أثبتناه من «التوضيح»، و«شرح الرسالة» لابن ناجي.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 258 - 259، الوسائل المنوطة: الورقة 35 - أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، حاشية البناني: 5 / 245، حاشية العدوي على الرسالة: 2 / 219، الشرح الصغير: 2 / 114 - 115، بلغة السالك: 2 / 115.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 187.

(7) انظر المعونة: 3 / 1447، شرح الرسالة، لزروق: 2 / 187، مواهب الجليل: 5 / 15، حاشية البناني: 5 / 245.

(8) انظر شرح الرسالة، لزروق: 2 / 187.

(9) انظر تعليق الخطاب على انتقاد ابن ناجي، للقاضي عبد الوهاب في مواهب الجليل: 5 / 15.

حتى أعتقه، فعتق الأمة ماض؛ فتكون حرة، والولد في بطنها رقيق للسيد، ذكره خليل⁽¹⁾، ونقلته في درس شيخنا أبي مهدي⁽²⁾، فقال: هو المذهب، ويُحمل على أنها وضعت قبل عتق السيد العبد، وأما لو كان في بطن أمه حين العتق، فإنه يتبع أمه⁽³⁾. اهـ.

وقوله: «ذكره خليل»، يريد في الرهن من «التوضيح»⁽⁴⁾، قال الإمام أبو عبدالله محمد بن غازي - رحمه الله -: أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من «التوضيح» - يعني: مبحث وطء الراهن الأمة المرهونة ونظائرها - فقال:

تُبَاعُ عِنْدَ مَالِكٍ أُمُّ الْوَلَدِ لِلدَّيْنِ فِي سِتِّ مَسَائِلَ تُعَدُّ
وَهِيَ إِنْ أَحْبَلَ حَالَ عَلَيْهِ بِمَائِعِ الْوَطْءِ وَحَالَ عُذْمِهِ
مُفْلَسٌ مَوْقُوفَةٌ لِلْغُرْمَا أَوْ رَاهِنٌ مَرْهُونَةٌ لِيَغْرَمَا
أَوْ ابْنٌ مِذْيَانٍ إِمَاءَ التَّرِكَةِ أَوْ الشَّرِيكَ أُمَّةً لِلشَّرِكَةِ
أَوْ عَامِلٌ الْقِرَاضِ فِيمَا حَرَكَةَ أَوْ سَيِّدٌ جَانِبِيَّةً مُسْتَهْلَكَةً /
فِي هَذِهِ السَّنَةِ تَحْمِلُ الْأُمَّةَ حُرًّا وَلَا يَذْرَأُ عَنْهَا مَلَأَمَةٌ
وَالْعَكْسُ جَاءَ فِي مَحَلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حَمْلُ حُرَّةٍ بِعَبْدٍ
فِي الْعَبْدِ يَغْشَى مَا لَهُ مِنْ مُعْتَقَةٍ وَمَا دَرَى السَّيِّدُ حَتَّى أَعْتَقَهُ
فَالْأُمَّةُ حُرَّةٌ وَمَلِكُ السَّيِّدِ يَشْمَلُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْ وَلَدٍ⁽⁵⁾. اهـ.
قال الأبار في «حاشيته»: صاحب النظم هو الشيخ يعقوب الريفى⁽⁶⁾. اهـ⁽⁷⁾.

(1) انظر التوضيح: 481 / 2، مبحث الرهن.

(2) انظر مواهب الجليل: 15 / 5.

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 187 / 2.

(4) راجع: هامش 1.

(5) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 50 / 2 - 51، مخ رقم 788ك، خ ع، الرباط.

(6) هو أبو راشد يعقوب بن يحيى البدوي الحلفاوي الفاسي، الإمام، الفقيه، أخذ عن ابن غازي، وغيره،

وعنه أخذ أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي، ولد سنة 908هـ، وتوفي سنة 999هـ. (انظر شجرة

النور: 1 / 287).

(7) النقاط الدرر الجليل: 2 / الورقة 138 - ب، باب الرهن.

54 - نَظَائِرُ: فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ فَأَقْلٌ.

وَكُلُّ شَخْصٍ جَازَ فِي أَعْمَالِهِ لَهُ تَصَرُّفٌ وَفِي أَمْوَالِهِ
وَسَبْعَةٌ لَيْسَ لَهُمْ فِعَالٌ فِي غَيْرِ ثَلَاثٍ فَأَقْلٌ قَالُوا
مَنْ بِالْوَعْيِ تَوَسَّطَ الرَّحُوفَا أَوْ الْمَرِيضُ مَرَضًا مَخُوفًا
حَامِلٌ سِتَّةً فَأَكْثَرَ وَمَنْ حَيَسَ لِلْقِصَاصِ أَوْ لِلضَّرْبِ عَنْ
يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ أَوْ لِلْقَتْلِ (1)
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ ثُمَّ ذَاتُ الزَّوْجِ هَكَذَا رَوَى الْأَثْبَاتُ (2)

قال التتائي - آخر باب الوصية من «شرح الكبير» فيما نقل عن بعض شيوخ مشايخه - ما نصه: كل شخص تجوز أفعاله في ماله، إلا سبعة لا تجوز أفعالهم في غير الثلث فأقل:

المريض مرضًا مخوفًا.

وحامل ستة أشهر فأكثر.

والزاحف في صف القتال.

والمحبوس للقتل.

والمحبوس للقصاص أو الضرب يخاف منه الموت.

وراكب البحر وقت الهول، على خلاف فيه (3).

وذات الزوج (4) اهـ.

ومثله بمعناه في «المفيد» (5)، نقلا عن «الأحكام» (6)، للبايجي.

(1) هذا الشطر والبيت الذي قبله ساقطان من ح، وك.

(2) في ز: «الثقات».

(3) انظر التاج والإكليل: 78 / 5، القوانين الفقهية: 328.

(4) فتح الجليل: 294 / 4 - باب الوصايا وما يتعلق بها.

(5) انظر مفيد الأحكام: 109 - الفصل السادس في الوصايا.

(6) انظر فصول الأحكام: 223، الذخيرة: 254/8، المختصر، بشرح المواق: 78 / 5، القوانين =

32 - فَايِدَةٌ: فِي تَصَرُّفِ الْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمَرَأَةِ، بِحَسَبِ مَا يُرَدُّ وَمَا يَمْتَصِي.

إِذَا تَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالسَّفِيهِ وَالْعَبْدُ فِي أَمْوَالِهِمْ ثَمَّتْ فِيهِ
وَقَعَ إِبْطَالُ أَبِي أَوْ سَيِّدِ أَوْ قَاضٍ أَوْ مُوصِيٍّ (1) فَذَا لِلْأَبِي
امْتِصٍ وَإِنْ مُفْلَسٌ تَصَرَّفَا فَرَدَّ ذَلِكَ الْغُرْمَا فَأَوْقَفَا
وَاخْتَلَفُوا فِي فِعْلِ زَوْجَةٍ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ إِذَا رُدُّوا غُلْمًا (2)
قال الإمام ابن غازي - رحمه الله - في «نظمه لنظائر الرسالة» في ترجمة (3): الإبطال والإيقاف.

أَبْطُلَ صَنِيعَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَبٍ وَالْمَوْلى أَوْ الْوَلِيِّ
وَأَوْقِفَنَّ فِعْلَ عَدِيمٍ وَاخْتَلَفَ فِي الْعُرْسِ وَالْقَاضِي كَمَنْ بِهِ خُلْفٌ (4) / 183/
قال شارحه العلامة الخطاب: يعني: أن العبد إذا تصرف في ماله بعق، أو هبة، أو صدقة، فرد ذلك سيده، ثم بقي ذلك المال بيده، حتى عُتِقَ، فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يدخله الخلاف الذي في الزوجة؛ لأن رد السيد رد إبطال؛ كرد الأب والولي، وإن لم يعلم بذلك سيده، [أو علم، ولم يقض برد ولا إجازة] (5)، حتى عُتِقَ، والمال بيده، فإن ذلك لازم له.
وأما الصبي إذا تصرف في ماله، بهبة، أو صدقة، أو عتق، ثم رشد، وذلك المال باق بيده، فإنه لا يلزمه شيء، وسواء رد ذلك أبوه أو وليه، أو لم يرداه.
وحكم السفية حكم الصبي.

= الفقهية: 327 - 328، الوسائل المنوطة: الورقة 37 - أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، شرح الزرقاني: 5 / 304 - 306.

(1) في ز: «موصي».

(2) في ح، وك: «إذا رد علما»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) في ح، وك: ترجمته.

(4) نظائر الرسالة، بشرح الخطاب: 247.

(5) زيادة من تحرير المقالة.

وأما العديم - وهو من أحاط الدَّيْنُ بِمَالِهِ - إذا تصرف في شيء، بعثق، أو هبة، أو صدقة، ثم ردَّ ذلك الغرماء؛ لأجل الدَّيْنِ، ثم زال عنه الدَّيْنُ، والمال باق بيده، فإنه يلزمه ما فعل؛ لأن رد الغرماء إنما هو رد إيقاف.

وقوله: «واختلف في العرس»؛ مراده: أن الزوجة إذا تصدَّقت، أو أعتقت، أو وهبت ما يزيد على الثلث، فرد الزوج ذلك⁽¹⁾، وبقي المال بيدها، حتى مات الزوج، أو طلقها، فاختلف هل يلزمها ذلك، أم لا؟ أما الهبة، والصدقة، فقال في «المقدمات»⁽²⁾:
المعلوم من قولهم أن ذلك لا يلزمها، وأما العتق، ففيه أقوال:

الأول: لا يلزمها في الفتوى ولا في القضاء، وهو قول أشهب⁽³⁾.

الثاني: يلزمها بالقضاء، وهو قول مطرف⁽⁴⁾.

الثالث: تؤمر ولا يُقضى به عليها، وهو قول ابن القاسم⁽⁵⁾.

وقوله: «والقاضي كمن به خلف»؛ معناه: أن حكم القاضي حكم من هو خليفة عنه في رد تصرف الصبي، أو العبد، أو غيرهما⁽⁶⁾. اه باختصار.

وقال في كتاب النكاح الثاني من «المدونة»: لو كان عبد أصله للمرأة، فأعتقته كله، ولا مال لها سواه، فرد الزوج عتقها، ثم مات عنها، أو طلقها، عُتِقَ عليها الآن جميعه⁽⁷⁾، قال ابن ناجي: أقيم منها أن رد الزوج رد إيقاف، وأما رد الغرماء، فلا خلاف أنه رد إيقاف⁽⁸⁾، ولا خلاف أن رد المولى ما فعل محجوره رد إبطال،

(1) في ح، وك: ذلك.

(2) انظر ابن رشد: 2 / 343.

(3) انظر البيان والتحصيل: 14 / 25.

(4) انظر نفس المصدر. ومطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، تفقه على خاله الإمام مالك، وصحبه مدة سبع عشرة سنة، وعنه أخذ أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وأخرج له في صحيحه، توفي بالمدينة سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. (انظر الديباج: 345 - 346، الوفيات، لابن قنفذ: 166، شجرة النور: 1 / 57، الفكر السامي: 2 / 95 - 96).

(5) انظر البيان والتحصيل: 14 / 25.

(6) انظر تحرير المقالة: 247 - 253.

(7) انظر المدونة: 2 / 176.

(8) نقل ابن ناجي الخلاف في رد الغرماء في شرح الرسالة: 2 / 183؛ فقال: واعلم أن رد الغرماء رد=

وكذلك ردُّ السلطان ما فعل السفية المهمل، وأما المرأة، فهي واسطة بينهما⁽¹⁾؛ ففي «الكتاب»⁽²⁾: رد إيقاف، وقال أشهب⁽³⁾: رد إبطال⁽⁴⁾. اهـ بلفظه.

55 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُ عَقَارِ الْيَتِيمِ.

أَجْزَى عَلَى⁽⁵⁾ الْيَتِيمِ بَيْعًا فِي الْعَقَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِحِوَاظِ
ذِمِّيٍّ أَوْ لِحِوَاظِ شَيْءٍ أَوْ هَدْمٍ⁽⁶⁾ كَمَا لِدَيْنٍ وَالْيَتِيمِ قَدْ عَدِمَ⁽⁷⁾
كَذَا الْمُوظَّفُ أَوْ الثَّقِيلُ مَفْرُئُهُ أَوْ نَفْعُهُ قَلِيلٌ
أَوْ كَانَ حِصَّةً⁽⁸⁾ يُبَاعُ كَيْ بِهِ سِوَاهُ يُبْتِغَى كَخَوْفِ غَضَبِهِ
أَوْ الشَّرِيكَ يُبْتِغَى بَيْعًا وَلَا مَالٌ لَهُ وَالْقَسْمُ مَنْعُهُ جَلًّا / 83ب
أَوْ خِيفَ أَنْ تَنْتَقِلَ الْعِمَارَةُ أَوْ الْخَرَابُ فَانْفَهَمَ الْعِبَارَةَ

قال ابن رشد⁽⁹⁾: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم، إلا لوجوه، حصرها أهل العلم بالعدِّ، [قال] ابن عرفة: حاصل عدُّها أحد عشر وجهًا⁽¹⁰⁾: دَيْنٌ لا قضاء له من غير ثمنه.

= إيقاف على المشهور. وقال ابن نافع: رد إبطال.

(1) في ح، وك: بينها.

(2) راجع: ص 624، وهامش 7 منها.

(3) راجع: هامش 3 من ص 624.

(4) انظر شرح الزرقاني: 307 / 6.

(5) في ز، وي: عن.

(6) هكذا ضبطت في ز، والهدم، بالتحريك: البناء المهذوم، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وضبطت في ك، وي: «عديم». (انظر لسان العرب: 39/15، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر - بيروت).

(7) ضبطت في ز: «عديم»، وفي ك: «عديم».

(8) في ح، وك: حظه.

(9) انظر البيان والتحصيل: 523 / 10، التاج والإكليل: 71 / 5، حاشية البناني: 298 / 5.

(10) ذكر خليل في «المختصر» عشرة أوجه يباع فيها عقار اليتيم؛ فقال: وإنما يباع عقاره؛ لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفًا، أو حصة، أو قلت غلته، فيستبدل خلافة، أو بين ذمين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه يتيما، ولا مال له، أو لخشية انتقال العماره، أو الخراب، ولا مال له، أو له، والبيع أولى. (المختصر، بشرح المواق: 74 / 5 - 75، وانظر شرح الزرقاني: 301 / 5 - 302).

نفقة اليتيم.

كثرة الثمن الحلال.

لخرابه، وليس ثمَّ ما يصلحه به.

لشرك فيه، فيعوضه ما لا شرك فيه.

لدعوى شريكه - فيما لا ينقسم - ببعه، ولا مال لليتيم يتاع به تلك الحصة.

لكونه موظفا⁽¹⁾ ليستبدل له حرًا.

لكونه⁽²⁾ لا يعود بنفع.

لكونه دارًا بين اليهود، ليشتري بين المسلمين.

لكونه مثقلا بالمغرم.

أو يخشى عليه الخراب⁽³⁾.

[قال] ابن عرفة: وقد جمعتها في ستة آيات؛ وهي:

وَيَبِّعُ عَقَارٍ عَنِ يَتِيمٍ لِقُوَّتِهِ
وَدَّيْنٍ وَلَا مَقْضِيٍّ مِنْهُ [سِوَاةً]⁽⁴⁾ قُلْ
وَدَّعْوَى شَرِيكَ لَا سَبِيلَ لِقَسْمِهِ
كَذَا الْعَارِ⁽⁵⁾ عَنِ نَفْعٍ وَمَا خِيفَ غَضْبُهُ
وَمَا نَالَهُ تَوْظِيفٌ أَوْ ثَقُلَ مَغْرَمٌ
وَدَّعْوَى الشَّرِيكَ الْبَيْعَ قَيْدَ بَعْضِهِمْ
وَهَدْمٌ وَمَا يُنْتَى بِهِ غَيْرُ حَاصِلٍ
وَشَرِيكَ بِهِ يُرْجَى لَهُ مِلْكٌ كَامِلٌ
وَذِي ثَمَنِ جِلٌّ كَثِيرٌ وَطَائِلٌ
أَوْ الدَّارِ فِي دُورِ الْيَهُودِ الْأَرَادِلِ
فَحُذِّهَا جَوَابًا عَنِ سُؤَالِ لِسَائِلِ⁽⁶⁾
بِلَا ثَمَنِ يُعْطَى لِدَاعِ مُفَاصِلِ.

(1) أي: عليه مال يدفع كل شهر، أو كل عام، فيباع، ويشتري بثمنه عقار غير موظف. (جواهر الإكليل: 100 / 2).

(2) في شرح اللامية، لميارة: لأنه.

(3) في شرح اللامية، لميارة: النزول.

(4) زيادة من شرح اللامية.

(5) أصل الكلمة: العاري، وحذفت الياء للوزن.

(6) في الأصل، وح، وك: «عن سؤال السائل»، ولا يستقيم به الوزن، والتصحيح من «شرح اللامية»،

وهذا البيت في ح، وك يأتي بعد الذي يليه.

أه بنقل الشيخ ميارة⁽¹⁾، وغيره⁽²⁾.
 وذكر في «المختصر»⁽³⁾ هذه الوجوه كلها، سوى دَيْنٍ لا قضاء له من غير ثمنه⁽⁴⁾،
 أدخله التتائي⁽⁵⁾ في قوله⁽⁶⁾: «الحاجة»، ونقل⁽⁷⁾ أنه زيدَ على ما في المتن وجوه: أن
 يتقي على الملك من السلطان أو غيره.
 وكونه مثقلاً بمغارم لا تفي أجرته بها.
 وأن يخشى عليه النزول.
 ونظمها الدماميني⁽⁸⁾، انظر نظمه في «شرح التتائي»⁽⁹⁾.

92 - [قَاعِدَةٌ: المَوْزُونُ إِذَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ، هَلْ يُقْضَى فِيهِ بِالْمِثْلِ، أَوْ
 بِالْقِيَمَةِ؟⁽¹⁰⁾ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهِيَ مِنْ تَعَارُضِ حُكْمِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْمُبَاحَةِ.

وَالْحَلْفُ فِي الْمَوْزُونِ قَدْ نُقِلَ هَلْ إِذَا دُخِلَ صَنْعَةٌ بِهِ حَصَلَ
 يُقْضَى بِمِثْلِ أَوْ بِقِيَمَةٍ بِهِ عَارِضٌ بِأَصْلِ صُورَةٍ وَأَنْتَبِهْ
 فَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ قَدَّمَ صُورَتَهُ فَهَوَ كَعَرَضٍ عُلِمَا
 وَالْحَنْفِيُّ وَالْبَغْضُ مِثْلًا⁽¹¹⁾ اِغْتَبَرَا أَصْلًا فَكَالتَّبِيرِ لَدَيْهِمْ قَدْ⁽¹²⁾ يُرَى

- (1) شرح لامية الرقاق، لميارة: الورقة 114 - أ.
 (2) انظر فتح الجليل: 3 / 255 - 256، التاج والإكليل: 5 / 71.
 (3) راجع: هامش 10 من ص 625، وانظر الوثائق المختصرة: 27، الوسائل المنوطة: الورقة 36 - ب،
 مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها، الشرح الصغير: 2 / 142 - 143.
 (4) في الأصل: «من غير ثمن»، والتصحيح من ح، وك.
 (5) انظر جواهر الدرر: 2 / 134، فتح الجليل: 3 / 255، باب الحجر.
 (6) يعني: خليلاً؛ راجع: هامش 10 من ص 625.
 (7) انظر جواهر الدرر: 2 / 135، فتح الجليل: 3 / 256.
 (8) انظر حاشية البناني: 5 / 301، بلغة السالك: 2 / 142.
 (9) انظر جواهر الدرر: 2 / 135، فتح الجليل: 3 / 256.
 (10) انظر هذه القاعدة في إيضاح المسالك: 323، شرح المنهج: 151، الإسعاف بالطلب: 110.
 (11) في ح: مما.
 (12) في ح، وك: أَصْلًا فَكَالتَّبِيرِ لَدَيْهِمْ يُرَى.

فَالْحَلِي وَالْعَزْلُ إِذَا مَا اسْتَهْلِكََا
 الْعَزْمُ فِيهِمَا عَلَى ذِي بُيْتَا
 كَذَا إِذَا اسْتَحَقَّ وَهُوَ ثَمَنُ
 أَوْ بَيْعٌ بَيْنَمَا فَاسِيدَا أَيْضًا فَهَلُ
 وَالْأَصْلُ مَنْ أَتَلَفَ مِثْلًا ضَمِينُ
 وَغَضِبَ مَاءٍ فِي الْمَعَاطِشِ وَفِي
 مِنَ الطَّعَامِ فِي الْعَلَا عَلَى خِلَافِ
 وَكُلُّ مَنْ مَقْوَمًا قَدْ أَتَلَفَا
 إِلَّا الَّذِي فِي قَبْرِ غَيْرِ دَفْنَا
 وَالْحَلِي فِي مَذْهَبِ أَشْهَبٍ تَبِعَ
 وَزَيْدٌ مَعَ ذِي ضَامِنٍ إِذَا رَجَعَ
 كَحَيَوَانٍ مُفْرَضٍ جَزَاءِ
 وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجِدِّ
 أَقَامَ مِنْ مَسَائِلِ «الْمُدَوَّنَةِ»
 الْحُكْمَ فِي الْفُرُوضِ بِالْمِثْلِ كَمَا
 مَسْأَلَتِي جَلْدِ الْبَعِيرِ وَالْأَمَةِ
 وَبِاقِتَضَاءِ مِثْلِ مَا يُقْوَمُ

بِالْمِثْلِ أَوْ بِقِيمَةِ قَدْ سَلِكََا
 فَأَعْلَمَ خِلَافَ عَنْهُمْ⁽¹⁾ قَدْ رُوِيَ
 أَيْفَسَخَ الْبَيْعِ عَلَى ذَا بَيْتَا
 تُفَيْثُهُ حَوَالَةَ السُّوقِ فَسَلُ/
 الْمِثْلُ إِلَّا فِي مُصْرَاةٍ زُكِنُ
 عِزَّتِهِ ثَمَّتْ فِي الْمُسْتَسَلِفِ
 شُدُوذُهُ نُصِرَ ثُمَّ فِي الْجِزَافِ
 فَالْحُكْمُ بِالْقِيمَةِ فِيهِ عَرِفَا
 فِي رَأْيِ سَخُونٍ وَهَادِمِ الْبِنَا
 إِمَامَنَا وَالْحُلْفُ فِي الْعَزْلِ سَمِعَ
 عَلَى الَّذِي ضَمِينَهُ⁽²⁾ بِمَا دَفَعَ
 صَيْدٍ وَفِي السَّلَفِ فِي الْإِمَاءِ
 كَالْبَاجِ⁽³⁾ وَابْنِ سَهْلٍ وَابْنِ رُشْدٍ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِهَا وَأَمَكِنَةَ
 فِي الرَّفْعِ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِ غَضَبِ عَلِمَا
 فِي وَطْءِ⁽⁵⁾ مَنْ هِيَ لَدَيْهِ مُخْدَمَةٌ
 كَانَ إِمَامَ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُ

184/

(1) في ي: عندنا.

(2) في ح، وك: ضمته.

(3) في ز: «كالباجي»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وحذفت الياء من الكلمة في النظم للوزن.

(4) في الأصل: «الرفد»، وفي ز، وي «الرفق»، والتصحيح من ح، وك، وعقد الجواهر الثمينة (756/2)، والذخيرة (290/8، 291، 321)، والنظائر، لأبي عمران (73)، والإيضاح (325).

(5) في ي: «بطأ»، وكذلك في هامش الأصل، وهاشم ز، وفي ح، وك: «في وطء بطأ»، ولا يستقيم الوزن إلا بإحدى الكلمتين، وحرف الجر في قوله: «في وطء» للسببية؛ أي بسبب وطء المُخْدِمِ لها، والله أعلم.

فِي عَضْرِهِ بِفَاسٍ فِيمَا قَدْ سَلَفَ أَغْنِي أَبَا يَحْيَى الْمَوَاقِي بِنِ خَلْفِ
حَسَبَمَا نَقَلَهُ الْأَثْبَاتُ مِنْ الْمُؤَرِّجِينَ وَالْثُقَاتُ

قال صاحب «الإيضاح»، وشارح «المنهج» كلاهما ما نصه: الموزون إذا دخلته الصنعة، هل يُقضى فيه بالمثل، أو بالقيمة؟ اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة؛ فمالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾ يقدمان الصورة؛ فيجعلانه كالعرض، والحنفية⁽³⁾، وبعض المالكية⁽⁴⁾ يقدمان المادة؛ فيجعلانه كالتمر.

وعليه إذا بيع الحلبي، أو الغزل بيعًا فاسدًا، فقد اختلفت المالكية هل تفيته الحوالة، أم لا؛ كالمثلي⁽⁵⁾؟.

وكذلك إذا استهلك، هل يُقضى فيه بالمثل، أم بالقيمة على هذه القاعدة؟⁽⁶⁾

وكذلك إذا استحق، وكان ثمنًا، هل يفسخ البيع، أم لا؟

وهذا كله في الصورة المباحة، أما المنوعة، فقد مر أن المعدوم شرعًا⁽⁷⁾ كالمعدوم حشًا⁽⁸⁾. اهـ⁽⁹⁾.

زاد في «الإيضاح»: تَنْسِيبَةُ الْأَصْلِ أَنْ مِنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا، فَعَلِيهِ مِثْلُهُ، إِلَّا فِي

(1) انظر القواعد، للمقري: 504 / 2، شرح المنهج: 151، 152.

(2) انظر نفس المصدرين.

(3) انظر نفس المصدرين.

(4) انظر شرح المنهج: 151.

(5) في ح، وك: كالمثل.

(6) انظر المنتقى: 278 - 279، عقد الجواهر الثمينة: 748 / 2، الذخيرة: 321، 322، شرح

الرسالة، لابن ناجي: 217 / 2 - 218.

(7) قال المقري: إذا تقابل حكم المادة، والصورة المباحة؛ كالحلبي، فمالك ومحمد يقدمان الصورة؛

فيجعلانه كالعرض، والنعمان المادة؛ فيجعله كالتمر، وإذا بيع بيعًا فاسدًا فقد اختلفت المالكية، هل تفيته

الحوالة، أو لا، كالمثلي؟ وإذا استهلك فقد اختلفوا - أيضًا - هل يقضى فيه بالمثل، أو القيمة على هذه

القاعدة؟ أما المنوعة، فقد مر أن المعدوم شرعًا كالمعدوم حشًا. (القواعد: 504 / 2).

(8) راجع: القاعدة رقم 15.

(9) إيضاح المسالك: 323 - 324، شرح المنهج: 151.

المصرأة⁽¹⁾؛ لاختلاط لبن البائع ولبن المشتري⁽²⁾، وعدم تمييز المقدار، وفي الجزاف، وغاصب الماء في المعاطش، ومحل عزته، ومستسلفه في موضع غلائه على الشاذ المنصور⁽³⁾.

والأصل أن من أتلف مقومًا، فعليه قيمته، إلا⁽⁴⁾ في مسألة الحلبي المتقدمة على قول مالك⁽⁵⁾ وأشهب⁽⁶⁾، والغزل على ما سلف من الخلاف⁽⁷⁾، وفي الجدار⁽⁸⁾، ومن دفن في قبر متعديا، على رأي سحنون⁽⁹⁾.

ب84/

تَنْبِيْهَانِ:

الأوّل: أقام غير واحد من المحققين؛ كابن سهل⁽¹⁰⁾، والبايجي⁽¹¹⁾، وابن رشد⁽¹²⁾

(1) انظر الذخيرة: 290/8، الأشباه والنظائر، للسبكي: 303 / 2 - 304.

(2) في الإيضاح: لبن البائع بلبن المشتري.

(3) انظر الذخيرة: 288/8 - 289.

(4) ذكر المسائل المستثناة من هذا الأصل القرافي في «الذخيرة»، عدا مسألة الغزل، ذكر مكانها مسألة الرفو، حيث قال: نظائر: يُقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل: مسألة الحلبي هذه (يعني مسألة من استهلك سوارى ذهب، فعليه قيمتهما من الدراهم)، وإذا هدم بناء، وجب عليه إعادته، وإن دفن في قبر غيره، وجب عليه حفر مثله، ومن قطع ثوبا رفاه. اهـ، قال التتائي: وزيد خامسة: وهي الجزاف إذا تلف، وجمعتهما، قفلت:

حُلْبِي وَقَطْعُ الثُّوبِ وَالنَّهْدُ لِيَبِنَا وَدَفَنُ بَقْبِرِ الْغَيْرِ غَضَبُ جِرَافِ
مُقْرُومَةٌ وَ الْحُكْمُ فِيهَا يُمَثِّلُهَا بِهَا اللَّغْزُ نُحْدُ خَمْسًا يَغْيِرُ تَنَافِ
(الذخيرة: 321/8، فتح الجليل: 408/3 - 409، باب الغصب، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 73).

(5) انظر المنتقى: 278 / 5، 279، الذخيرة: 321/8، شرح المنهج: 310، وراجع هامش 4.

(6) انظر نفس المصادر.

(7) راجع ما ذكر من مصادر هامش 6 من ص 629.

(8) يعني مسألة من هدم جدارًا لغيره، وقد تقدمت في كلام القرافي في هامش 4، راجع ما ذكر هناك من مصادر، والمنتقى: 279/5.

(9) انظر شرح المنهج: 310.

(10) انظر شرح المنهج: 410.

(11) انظر المنتقى: 272 / 5.

(12) انظر البيان والتحصيل: 243 / 11، شرح المنهج: 310.

من مسألتي جلد البعير والشاة⁽¹⁾، اللتين في التجارة⁽²⁾، وغيرهما من مسائل «المدونة»، القضاء بالمثل في العروض؛ كمسألة الرفو⁽³⁾ في كتاب الغضب⁽⁴⁾، ومسألة المحدمة⁽⁵⁾ في كتاب أمهات الأولاد: من أخدم أمته رجلا سنين، ثم وطئها، فحملت منه، كانت له أم ولد في ملامته، وتؤخذ منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، وقيل: تؤخذ منه قيمتها، فتؤاجر منها خادما⁽⁶⁾.

وبهذا الرأي - أعني: القضاء بالمثل في المقوم - كان يحكم آخر المجتهدين بفاس؛ القاضي أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق⁽⁷⁾، فيما حكى الشيخ أبو الحسن الصغير⁽⁸⁾ عن

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال المشتري إذا اشترى في السفر - واستثنى البائع رأس الشاة، أو البعير، أو البقرة: لا أذبحها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه يبيعه من أهل المياه، ويستثنى البائع جلده، ويبيعهم إياه ينحرونه، فاستحيوه، قال مالك: أرى لصاحب الجلد شروى جلده. قال: فقلت للمالك: أو قيمة الجلد، قال مالك: أو قيمة الجلد كل ذلك واسع. قلت: وما معنى شروى جلده عند مالك، قال: جلد مثله. (انظر المدونة: 291/3).

(2) في الإيضاح: اللتين في التجارة والصناع.

(3) في الأصل: «الرفد»، والصواب ما أثبتناه، يقال رَفَأَ الثوبَ يَرْفُوهُ رَفْأً، وَرَفَأَهُ يَرْفُوهُ رَفْوًا لغة فيه، والهمز أعلى: لَأَمَّ حَرْقَةً، وَضَمَّ بعضه إلى بعض، وأصلح ما وَهَى منه. (انظر لسان العرب: 187/6، 198، وراجع مسألة الرفو في هامش 4 من ص 630).

(4) انظر المدونة: 176/4، عقد الجواهر الثمينة: 756/2، الذخيرة: 290/8، 291، 321، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 157/6، وراجع هامش 4 من ص 630 من هذا التحقيق.

(5) في ح، وك: الخدمة.

(6) انظر المدونة: 64/3.

(7) انظر شرح المنهج: 310. والمواق: هو أبو بكر بن خلف الأنصاري، الفقيه، المستبحر، من أهل قرطبة، وسكن مدينة فاس، يكنى أبا يحيى، ويعرف بالمواق، كان حافظًا حافلًا في علم الفقه والخلاف، ملازمًا للتدريس، تام النظر، لا يدانيه أحد في ذلك، عني بالحديث على جهة التفقه، والتعليل، والبحث عن الأسانيد، والرجال، والزيادات، وما يعارض، أو يعاضد، ولم يعن بالرواية، ولي قضاء مدينة فاس، وتوفي بها، وهو يتولاه، أخذ عن أبي إسحاق بن قرقول، وأبي عبدالله بن الرامة، وغيرهما، وعنه أخذ أبو الحسن بن القطان، وأبو الربيع بن سالم، له تنبيهات، ومقالات مفيدة؛ منها في المكايل والأوزان، توفي سنة 590، أو 599هـ. (انظر التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبدالله محمد بن الآبار القضاعي بتصحیح السيد عزت العطار الحسيني: 221/1، ط/ مكتبة الخانجي بمصر، والمثنى ببغداد، جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي: 103-104، ط/ حجرية، سنة 1309هـ).

(8) انظر شرح المنهج: 310.

أبي محمد صالح⁽¹⁾ عن شيخه أبي محمد بن تاعزيرت - شيخ الفقيه أبي محمد صالح⁽²⁾ - وصرح القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله تعالى - بأنها رواية عن مالك⁽³⁾، وفي صحة الاعتراض عليه عند الحُدُاق نظر؛ لأنه ثقة راسخ القدم.

الثَّانِي: قال بعضهم⁽⁴⁾: الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر، أو تعسر، رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب مالك⁽⁵⁾ في ضمان ما سوى المكيلات، والموزونات، والمعدودات بالقيمة - أعني: التعذر، أو التعسر - وتأول حديث القصعة⁽⁶⁾، وهو معترض بالقرض، وثبوته⁽⁷⁾ في الذمة سلماً، فإن انقطع اعتباره؛ كالفلوس بترك

(1) انظر نفس المصدر.

(2) قوله: «شيخ الفقيه أبي محمد صالح» من كلام محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ولم أف على ترجمة لأبي محمد بن تاعزيرت.

(3) انظر المنتقى: 272/5، شرح الرسالة، لابن ناجي: 217/2، حاشية العدوي على الرسالة: 259/2.

(4) قال المنجور: وعنى «بعضهم» أبا عبدالله المقرئ. (شرح المنهج: 310).

(5) انظر المنتقى: 272/5.

(6) أخرج الإمام أحمد وابن ماجه - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، قالت: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقني، فأكفني قصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، قالت: فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها إلى حفصة. اهـ. وأخرج ابن ماجه - أيضاً - نحو هذه الرواية من حديث حميد، عن أنس بن مالك، قال الباجي: وجه تأويله... أن البيت الذي كان فيه ﷺ بيته، والظاهر أن ما فيه له، لا سيما مما يستخدم ويستعمل، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية، فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي ﷺ، لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت التي أرسلت بقصعتها صحيحة، وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها؛ تشعبها؛ (أي تصلحها)، وتنتفع بها، بدلا من الصفحة التي أخذت منها، ولو سلمنا أن القصعتين للمرأتين، لم يكن في ذلك حجة؛ (يعني: على القضاء بالمثل في المقوم)، إذا اتفق الجاني والمجنني عليه على الرضا بها، وإنما يجب ما قلناه من القيمة إذا أتينا ذلك، أو أباه أحدهما، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك سداً في الأمر فرضيته التي هو في بيتها، وانتقل إلى الأخرى فرضيته، وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك، فحكم به، فالحديث لا يتناول موضع الخلاف بوجه. (سنن ابن ماجه: 782/2، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، الحديث رقم 2333، وراجع رقم 2334، المسند: 111/6، الحديث رقم 24844، المنتقى: 15/272، وانظر الذخيرة: 287/8).

(7) في ح، والإيضاح: وثبوته.

التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ القيمة⁽¹⁾. اهـ.
ونقل شارح «المنهج»⁽²⁾ هذه الزيادة بحروفها، بعد ما تقدم عنه وعن «الإيضاح»
بنحو أربعة كراريس.

ولا شك في تنزل⁽³⁾ هذا النقل على جميع أبيات النظم، ما عدا قوله: «وزيد مع
ذي ضامن... البيتين»، فالذي يتنزل عليه هو قول التائي في «كبيره»، عند قول المتن:
«ورجع - يعني: الضامن - بما أدى، ولو مقوّمًا⁽⁴⁾» ما نصه: وهذه إحدى المسائل التي
يضمن فيها المقوّم بالمثل.

ومنها جزاء الصيد؛ يضمن قاتله مثله إن كان له مثل.
ومنها شاة الزكاة؛ إذا أتلّف المالك الغنم بعد الحول، لزمه إحضار ما وجب فيها قبل
إتلافها.

ومنها الحيوان المقرض.

والجارية المقرضة، حيث يجوز اقتراضها⁽⁵⁾ يلزمه مثلها.

ومنها من هدم مسجداً أو بعضه، لزمه إعادته كما كان؛ لئلا يؤدي أخذ القيمة لبيع
الوقف⁽⁶⁾، وتغييره عما كان عليه⁽⁷⁾. اهـ.

ونقل - أعني: التائي - هذه المسائل الخمس - أيضاً - في باب الغصب عن القرافي⁽⁸⁾.

56- نَظَائِرُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَإِذَا اسْتَهْلَكْتَ فِيهَا الْقِيَمَةَ.

بِئْرِ الْمَوَاشِي جِلْدُ مَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ حَمْرٌ لِذِمِّي وَكَلْبُ الْمَاشِيَّةِ / 185/

(1) إيضاح المسالك: 323 - 327.

(2) انظر شرح المنهج: 309 - 310.

(3) في ح، وك: تنزيل.

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 103 / 5، شرح الزرقاني: 27 / 6، شرح الحرشي: 26/6.

(5) راجع: ص 607.

(6) في ح، وك: الوقوف.

(7) فتح الجليل: 292 / 3، باب الضمان.

(8) انظر نفس المصدر: 408 / 3 - 409، باب الغصب.

مُدَبَّرٌ وَهَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ (1) قِيمَتُهَا تَلْزَمُ وَالْبَيْعُ يُرَدُّ (2)
قال التتائي - بعد تقرير قول المتن: «وَإِنْ جِلْدُ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ، أَوْ كَلْبًا» (3) - ما نصه:
هاتان المسألتان (4) تلزم فيهما القيمة (5)، ولا يجوز فيهما البيع، ولهما نظائر:

بئر الماشية.

ولحم الأضحية (6).

وخمر الذمي.

والثمرة قبل بدو صلاحها.

والزرع قبل بدو صلاحه.

وأُمُّ الْوَلَدِ.

والمدير.

وجمعتهما فقلت:

يَبْرُ الْمَوَاشِي جِلْدُ مَيْتٍ أَضْحِيَّةٍ خَمْرٌ لِيَذْمِي كَكَلْبِ الْمَاشِيَّةِ
وَكَذَا يُمَازُ ثُمَّ زَرْعٌ قَبْلَ مَا يَبْدُو الصَّلَاحِ وَأُمُّ وَلَدٍ تَالِيَةِ
وَمُدَبَّرٌ فَلزُومٌ قِيمَةٍ كُلِّهَا عِنْدَ التَّلَافِ وَيَبْعُهَا كُنْ آيَةِ
اهـ (7).

(1) في ز: «أُمُّ وَلَدٍ».

(2) كتب في هامش ي: خ (أي نسخة، والله أعلم) «فسد».

(3) المختصر، بشرح المواق: 281 / 5، وانظر شرح الزرقاني: 143 / 6، شرح الخرشبي: 136 / 6.

(4) يعني: مسألة جلد الميتة، ومسألة الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد، أو الماشية، أو الحراسة. (انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 130 / 2، الشرح الصغير: 213 / 2).

(5) يعني: عند الاستهلاك والإتلاف، ولا منافاة بين حرمة البيع والضمان؛ ولذلك قالوا: لو حلف شخص ألا يبيع ثوبه مثلاً، فحرقه شخص آخر، وأخذ الحالف قيمته، لم يحنث؛ لأنه لم يبعه. (انظر الفواكه الدواني: 103 / 2، حاشية العدوي على الرسالة: 156 / 2).

(6) في ح، وك قبل هذه المسألة: «وكلب الماشية» اهـ، وقد تقدم ذكره في قوله: «وهاتان المسألتان».

(7) فتح الجليل: 409 / 3، باب الغصب، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 130 / 2.

قلتُ: بقي على الناظم من هذه المسائل مسألة الثمرة، ومسألة الزرع، لم يُذكَرَا في النُّظم، والغالب على الظن أن الناظم لم يتركهما، وإنما سقطتا في النسخة التي وقعت بأيدينا، ومن أراد تمام الفائدة، زاد بيتًا بين بيتي الناظم؛ وهو:

وَالزَّرْعُ مَعَ ثَمَرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَا تَبْدُو أَمَارَةَ الصَّلَاحِ فِيهِمَا
وبالله التوفيقُ.

93 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي مُضْمَنِ الْإِقْرَارِ، هَلْ هُوَ كَصَرِيحِهِ، أَمْ لَا؟

مُضْمَنُ الْإِقْرَارِ كَالصَّرِيحِ	أَمْ لَا (1) خِلَافٌ دُونَ مَا تَوْجِيحِ
لَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ	فَجِيءَ فِيهِ بِبَيَانٍ مُغْلِنِ
ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الضِّيَاعَ لَمْ	يُسْمَعْ وَلَا بَيَانُهُ الَّذِي زَعَمَ
عَلَى خِلَافٍ مِثْلَ مَنْ عَلَيْهِ	الدَّيْنُ يُنْكِرُ أَضْفَ إِلَيْهِ
وَجَاحِدٌ وَدِبْعَةٌ فَيَدَّعِي	ضِيَاعَهَا أَوْ رَدَّهَا لِلْمُودِعِ
لَمَّا بِهَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ	وَمَنْ لِقَذْفِ (2) زَوْجِهَا مُبَيَّنَةٌ
مِنْ بَعْدِ مَا أَنْكَرَهُ فَسَأَلَا	لِعَانَهَا فَفِيهِ خُلْفٌ نُقِلَا
ثُمَّ الَّذِي مَلَكَ عِرْسًا فَقَضَتْ	فَأَنْكَرَ التَّمْلِيكَ نَعَتْ انْقَضَتْ (3)
بَيِّنَةٌ لَهَا فَقَالَ إِنَّمَا	قَصَدْتُ طَلْقَةً فَقَطْ وَزَعَمَا
كَذَلِكَ مَنْ يَثْمَنُ قَدْ طُولِيَا (4)	فَأَنْكَرَ الشَّرَاءَ ثُمَّ غُلِبَا (5)
بِمَا عَلَيْهِ قَامَ مِنْ بَيَانِ	فَرَعَمَ الْقَضَاءَ فِي ذَا الشَّانِ
وَشَاهِدٌ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَا	العَبْدَ فِي صِحَّتِهِ وَحَقَّقَا

(1) يعني: أن الإقرار الضمني، هل هو كالصريح، أم لا؟ (انظر إعداد المهج: 182، وراجع الأشباه والنظائر، للسبكي: 1/ 334 - 337).

(2) في ح، وك: بقذف.

(3) في ح، وك: انقضت.

(4) في ز، وي: «طوليًا».

(5) في ز، وي: غولبا.

إِقْرَارًا أَوْ فِي مَرَضٍ وَيُوسَعُ
 عَلَى الْخِلَافِ وَرَأْوًا⁽¹⁾ إِنْكَارًا
 وَلَا يُقَوْمُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ
 وَهَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ فِي يَوْمِهِ
 كَذَا الشَّرِيكَانِ بِعَبْدٍ آلَى
 قَدْ دَخَلَ الدَّارَ وَثَانٍ أَقْسَمَا
 وَعَدَمَ اللُّزُومِ فِي ذِي شَهْرٍ
 وَشَاهِدٌ أَنَّ الشَّرِيكَ حَرًّا
 شَرِيكُهُ فَهَلْ يَكُونُ حُرًّا
 وَمُنْكَرٌ دَعْوَى بَرْنِيعٍ أَوْ مَا
 يَكُونُ عَنِ إِنْكَارِهِ بَعْدَ رَجْعِ
 ثَالِثَهَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ جَلَا

ثَلَاثُهُ وَالْوَارِثُونَ أَجْمَعُوا
 فَلَا شَهَادَةَ وَلَا إِقْرَارًا/
 يُعْتَقُ وَكُلُّهُ رَقِيقٌ فَاغْلَمَ
 أَمْ لَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي حُكْمِهِ
 بِعِنَقِهِ أَحَدُهُمْ وَقَالَ
 مَا كَانَ ذَا خِلَافِهَا قَدْ عَلِمَا
 حَسَبَمَا قَدْ أَوْضَحُوا وَقَرَّرُوا
 حِصَّتَهُ فِي عَبْدِهِ وَأَيْسَرَا
 نَصِيبُ ذَا لِمَا بِهِ أَقْرَا
 يُفْضِي إِذَنْ إِلَى الْحُدُودِ ثَمَّا
 لِأَمْرِ أَوْ لِكَبَيَانِ يُسْتَمْعَ⁽²⁾
 رَابِعُهَا وَفِي الْأُصُولِ قُبَلَا

قال في «الإيضاح»، و «الشرح» - أعني: «شرح المنهج» - بعد القاعدة المذكورة ما نصه: وعليه من أنكر أمانة، ثم ادعى ضياعها، أو ردها، لما قامت عليه البينة، ثالثها يقبل في الضياع دون الرد⁽³⁾.

ومن أنكر شيئاً في الذمة، أو أنكر الدعوى في الربع، أو ما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره؛ لأمر ادعاه، وأقام عليه بينة، ثالثها يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها في الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات⁽⁴⁾.

ومن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته - والشريك موسر - هل يكون نصيب

(1) في ز: «وأزوا».

(2) في هامش ز: «قد يقع»، وكذلك في صلب ي، وكتب الناسخ في الهامش: خ (أي نسخة، والله أعلم): «استمع».

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 258 / 5، شرح الزرقاني: 119 / 6، حاشية البناني: 119 / 6، شرح الخرزني، حاشية العدوي: 113 / 6.

(4) انظر شرح المنهج: 281، 282، 283.

الشاهد حرًا؛ لأنه أقر أن ماله على الشريك المعتق قيمة، أو لا يكون حرًا؟ قولان⁽¹⁾ في «المدونة»⁽²⁾، وهما على القاعدة.

ومن أقر وشهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه، والثالث يحمله، والورثة ينكرون، لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذ⁽³⁾ لم يعتق، وجميعه رقيق⁽⁴⁾، وهل له استخدام في يومه، أم لا؟ قولان على القاعدة؛ إذ مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر⁽⁵⁾.

والشريكان في العبد، يحلف أحدهما بحريته، إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر: لقد دخل، ولم يثبت النفي، ولا الإثبات⁽⁶⁾ بعد ذلك⁽⁷⁾، فإن قلنا: إن مضمن الإقرار كصريحه عُتِقَ عليهما إن كانا موسرين؛ لأن كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه، وإنما له عليه قيمة حصته، وإن قلنا: إن مضمن الإقرار ليس كصريحه، فلا عتق، وهو المشهور⁽⁸⁾ في هذه المسألة⁽⁹⁾. اهـ.

وقال ابن الحاجب: لو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت البينة، فقال: تلف، أو

(1) قال خليل: وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه، فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره. اهـ. يعني: أن الإنسان إذا شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته منه، والشريك يكذبه، فإن كان الشريك موسرًا، فإن نصيب الشاهد يكون حرًا؛ لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه إلا القيمة، وقد ظلمه فيها؛ حيث أنكر العتق، ولم يثبت ما ادعاه، ولا شيء للشاهد على شريكه، ويعتق نصيبه من العبد مجانًا، ونصيب المشهود عليه رق له، فلو كان الشريك معسرًا لم يعتق من العبد شيء، وأكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك، وقاله أشهب، قال: ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرًا، أو معسرًا، فلا يعتق من العبد شيء. (المختصر، بشرح المواق: 340 / 6، شرح الحرشي: 133 / 8، وانظر شرح الزرقاني: 141 / 8).

(2) انظر: ج 2 / 401، التاج والإكليل: 340 / 6.

(3) في ح، والإيضاح: إذا.

(4) انظر المدونة: 2 / 399، المختصر، بشرح المواق: 340 / 6، شرح الزرقاني: 141 / 8، شرح الحرشي:

132 / 8.

(5) قوله: «إذ مضمن إقراره أن الذي ينوبه منه حر» من كلام المنجور فقط إذ هو غير موجود في «الإيضاح».

(6) في ح، وك: ولا إثبات.

(7) قوله: «ولم يثبت النفي، ولا الإثبات بعد ذلك»، من كلام المنجور، إذ هو غير موجود في «الإيضاح».

(8) انظر المدونة: 2 / 372.

(9) إيضاح المسالك: 398 - 399، شرح المنهج: 281.

رددته، لم يُسمع، ولا بَيِّنَةٌ؛ لأنه/ كذَّبها، وكذلك مَنْ عليه دَيْنٌ⁽¹⁾. اهـ، فكتب عليه في «التوضيح»: هو ظاهر، وكذلك لو أنكر المودع الوديعة، فقامت عليه البينة، فقال: رددتها، وأقام بينة على الردِّ أو التلف.

وكذلك - أيضًا - الزوج يملك زوجته، فتطلق نفسها ثلاثاً، فينكر التمليك، فتقوم بذلك البينة، فيقول: إنما قصدت واحدة⁽²⁾.

وكذلك إذا طولب بثمن سلعة اشتراها، وأنكر الشراء، فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة، وأقام المدعى عليه بينة بدفع ثمنها.

وكذلك أيضًا إذا ادَّعت عليه زوجته أنه قذفها، فأنكر، فأثبتت أنه قذفها، فأراد أن يلاعن، فقال ابن القاسم⁽³⁾: له ذلك، وقال غيره: ليس له ذلك، ويجلد⁽⁴⁾. اهـ.

وبكلام «التوضيح» هذا، تم المراد من جلب ما يؤيد كلام الناظم من النقل، وأكثر هذه المسائل مذكور في «المختصر»⁽⁵⁾ في أبواب.

94 - قَاعِدَةٌ: النَّسْخُ، هَلْ يَبْتُغَى حُكْمُهُ بِالنُّزُولِ، أَوْ بِالْوُضُولِ؟ خِلَافٌ.

النَّسْخُ هَلْ يَبْتُغَى بِالنُّزُولِ أَوْ مَعَ الْوُضُولِ حُكْمُهُ⁽⁶⁾ الْخُلْفُ رَوَّوْا

(1) جامع الأمهات: 116، الوكالة.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 94 / 4، شرح الزرقاني: 134 / 4، شرح الخرشبي: 73 / 4.

(3) قال ابن عبدالرفيع: وإذا أقامت المرأة بينة أن زوجها قذفها، وهو منكر، حد إلا أن يدعي رؤية، فيلتمن، ويقبل منه بعد جحوده، ويقول: أردت الستر بإنكاري، فقال مالك، وابن القاسم: يقبل منه رجوعه، قال في كتاب ابن المواز: بخلاف الحقوق، وقال غيرهما: لا يقبل رجوعه؛ لأنه أكذب نفسه، ويحد، قال ابن محرز: وهذه المسألة أصل فيمن ادعى عليه بحق، فجحده، ثم قامت عليه بينة، فادعى القضاء، فعلى مذهب الغير لا يمكن، وعلى مذهب مالك، وابن القاسم يعتبر جحوده، على أي وجه كان، فإن كان له عذر بجهله، أو بجهل من يحكم عليه، أو سطوته، فرأى أن إنكاره أسلم له، فينبغي أن يمكن من ذلك، فإن لم يكن له عذر، لم يمكن من دعوى القضاء، ولا إقامة البينة عليه، وما يعذر به أن يكون له بينة على القضاء غائبة، ويخشى أن لا يجهل إلى قديمهم، وإن كانوا لا يؤمن بتجريحهم فكذلك - أيضًا -، فإذا جحد على هذه الصفات التي يعذر بها، تمكن من إقامة البينة كما يمكن هذا من اللعان بعد إنكاره. (معين الحكام: 1 / 341 - 342، وانظر المنتقى: 14 / 77).

(4) التوضيح: 57 / 3، مبحث الوكالة.

(5) راجع: هامش 3 من ص 636، وهامش 1، 4 من ص 637، وهامش 2 من ص 638.

(6) في ح، وك: حكم.

تَصَرَّفُ الْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالْمَوْتِ يَنْتَبِي عَلَى ذَا الْأَصْلِ
 وَعَامِلُ الْقِرَاضِ حَيْثُ يَتَعَجَّرُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ رَبِّهِ فَيُخَسِرُ⁽¹⁾
 وَذَلِكَ قَبْلَ عِلْمِهِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا خِلَافُهُمْ بِهَا مُبَيَّنُّ
 كَذَا قُدُومِ ذِي وِلَايَةِ عَلَى آخَرَ فِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ جَلَا
 وَمَنْ عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِالْعِتْقِ طَرَا وَهِيَ مُنْكَشِفَةُ الرَّأْسِ تُرَى
 ذَاتُ وَكَيْلَيْنِ إِذَا مَا دَخَلَا تَانٍ وَلَمْ يَعْلَمْ كَمَا قَدْ نُقِلَا
 وَالْحَقُّ لِلثَّانِي كَذَا حُكْمُ عُمَرُو ثُمَّ مُعَاوِيَةُ كَانَ فَاسْتَمَرُو
 وَهَكَذَا فِي الْبَيْعِ أَمَّا فِي الْكِرَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا جَرَى
 وَانظُرْ كَلَامَ الْمَازَرِيِّ بِمَا وَقَعَ فِي مَجْلِسِ اللَّخْمِيِّ فِي ذِي فَتَقَعَ
 قال الونشريسي في «الإيضاح» ما نصه: النسخ هل يثبت حكمه بالنزول، أو
 بالوصول؟ وعليه تصرف الوكيل بعد الموت، أو العزل، وقبل علم الوكيل بذلك⁽²⁾.
 وتجرح عامل القراض بعد موت ربه، وقبل علمه، إذا خسِر، هل يضمن، أو لا⁽³⁾؟
 وقدام والي على آخر في خطبة الجمعة⁽⁴⁾.

(1) في ح، وك: «فيسخر»، والصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: «وقبل علم الوكيل بذلك» غير موجود في النص المطبوع من الإيضاح، وهو موجود في شرح المنهج، وعند المقرئ بالمعنى؛ حيث قال: قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل، هل ينزل بالموت والعزل، أو ببلوغهما إليه، على الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول، أو بالوصول؟ (شرح المنهج: 185، وانظر ص 184، وسيأتي للشارح تفصيل هذه المسألة في العقود التي تؤرخ بالساعة، انظر: ص 756 - 757).

(3) انظر المدونة: 69 / 4، شرح الزرقاني: 222 / 6، شرح الخرشني، حاشية العدوي: 213 / 6.
 (4) قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم والي سواه، فدخل المسجد، قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى؛ خطبة الإمام الأول، ولكن يتدئ لهم الخطبة هذا القادم. اهـ. قال الونشريسي: وإنما اختلفوا في الوالي يقدم على والي آخر في صلاة الجمعة، أو بعد الخطبة وقبل الصلاة؛ هل يصلي الثاني بخطبة الأول، أم لا؟ وتتوّه على الخلاف في النسخ، إذا ورد، متى يتحقق حكمه هل ببلوغه للرسول ﷺ أو ببلوغه للمكلفين، ولم يختلفوا في أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أن الصلاة ماضية لا تعاد. (المدونة: 145 / 1، عدة البروق: 137 - 138).

ومن طرأ عليها العلم بالعتق في الصلاة، وهي منكشفة الرأس⁽¹⁾.
 وإذا وُكِّلت وكيلين، فزوّجها، فدخل الثاني، ولم يعلم، فإن قلنا بالأول، فلأول؛
 لانفساخ وكالة الثاني بالعقد، وإن قلنا بالثاني، فللثاني، وهو المشهور⁽²⁾؛ لقضاء عمر⁽³⁾
 ومعاوية⁽⁴⁾، من غير نكير، وإن كان إمضاءً نكاحٍ مُخصَّصَةً، وفسخٌ عقدٍ مسلمٍ/ بغير

86/ب

(1) راجع: ص 266.

(2) قال ابن رشد في مسألة ذات الوليين: ... وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما، فإن لم يعلم
 الأول منهما، ثبت نكاح الذي دخل، واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل ففي «المدونة»: أنه
 يثبت نكاحه، وقال المغيرة، وابن عبدالحكم: يفسخ نكاحه، وترد إلى الأول بعد الاستبراء، والخلاف
 في هذا جار على اختلافهم في الوكالة هي تنفسخ بنفس الفسخ، أو لا تنفسخ إلا بوصول العلم؟
 فمن رأى أنها لا تنفسخ إلا بوصول العلم قال: إن النكاح لا يفسخ بشبهة العقد، وهو الذي في
 «المدونة»، ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ - وهو هنا تزويج الأول - قال: إن النكاح يفسخ؛ لأن
 الغيب كشف أنه لا نكاح له؛ لأنه زوجها بعد فسخ الوكالة. (المقدمات: 1/ 474، وراجع ص
 443، وهامش 5 من هذا التحقيق).

(3) انظر المدونة: 147/2، عدة البروق: 218، وراجع هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق. وعمر
 هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، ثاني الخلفاء
 الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، من كبار فقهاء الصحابة ومجاهديهم، وافقه الوحي في بضعة
 عشر موضعاً، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، وله من العمر ست وعشرون سنة، وبويع بالخلافة يوم
 وفاة أبي بكر سنة 13هـ، بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس، والمدائن،
 ومصر، والجزيرة، وإليه يعود الفضل في تنظيم الدولة الإسلامية وضبط إدارتها، توفي شهيداً سنة
 23هـ، واختلف في سنة يوم وفاته، فقيل: 63، وقيل: 54، وقيل: 55، وقيل: 59، وقيل: 60.
 (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 38 - 40، الاستيعاب: 2/ 458 - 474، الإصابة: 2/ 518 -
 519، الوفيات، لابن قنفذ: 26، الفكر السامي: 1/ 174 - 177).

(4) انظر عدة البروق: 219، شرح المنهج: 186، وراجع هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق.
 ومعاوية هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي
 الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، كان من دهاة العرب، وحلمائها يضرب به المثل، أسلم يوم
 فتح مكة من السنة الثامنة للهجرة، وتعلم الكتابة، والحساب فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، ولي
 الشام لعمر وعثمان عشرين سنة، ولما صارت الخلافة للإمام علي بعد مقتل عثمان، أمر بعزله فنادى
 معاوية بئأر عثمان، واتهم علياً بدمه، ونشبت الحروب بينهما، وانتهى الأمر بإمامة علي في العراق،
 ومعاوية في الشام، ثم قتل الإمام علي وبويع بعده ابنه الحسن، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة 41هـ،
 وفي عهده بلغت الفتوحات المحيط الأطلسي، وبلاد السودان، وبعض جزر المتوسط، توفي سنة
 60هـ، وكانت مدة خلافته عشرين سنة إلا شهراً. (انظر الاستيعاب: 3/ 395 - 403، الإصابة: =

موجب، وقال ابن عبدالحكم⁽¹⁾: السابق بالعقد أولى.
 والبيع⁽²⁾ كذلك⁽³⁾، خلافا للمغيرة⁽⁴⁾؛ لعدم حرمة⁽⁵⁾، والحق ردهما.
 تَنْبِيْهٌ: ليس الكراء كالبيع في هذا، بل هو للأول⁽⁶⁾ على كل حال؛ لأنه لا
 يدخل في ضمان من قبضه، قاله ابن دحون⁽⁷⁾، وصححه ابن رشد في رسم نذر من
 سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات⁽⁸⁾، وإليه مال المازري⁽⁹⁾ - رحمه الله
 - وعلة بأن ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض،
 وبأن ضمان المنافع من رب الدار، وضمان السلعة المقبوضة في البيع من قابضها.
 قال المازري⁽¹⁰⁾ - رحمه الله -: لكن نزل هذا السؤال، وأنا حاضر بمجلس الشيخ
 أبي الحسن المعروف باللخمي - رحمه الله - فأفتى⁽¹¹⁾ بكون الساكن أولى⁽¹²⁾، وإن

- = 432 / 3، الوفيات، لابن قنفذ: 72 - 73، الفكر السامي: 1 / 225 - 227.
 (1) انظر شرح المنهج: 186، وراجع: هامش 5 من ص 443 من هذا التحقيق.
 (2) قال المنجور: بمعنى بيع الوكيل ما وُكِّلَ عليه، وبيع مالكة إياه - أيضًا - (شرح المنهج: 186)،
 وكذلك لو وُكِّلَ المالك وكيلين فباعاه؛ كما في المسألة التي قبل هذه.
 (3) قال ابن حارث: وإذا أمره أن يبيع له سلعة، فباعها الأمر، وباعها المأمور، فالمشتري الأول أحق بها، إلا
 أن يقبضها الثاني، وكذلك في النكاح، إذا جعل أمر ابنته إلى رجل، فأنكحها الأب وأنكحها الرجل
 الآخر، فالأول منهما أحق ما لم يدخل الثاني، هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقال
 المغيرة: الأول أحق على كل حال. (أصول الفتيا: 395 - 396، وانظر المستخرجة من الأسمعة: 8 /
 122، البيان والتحصيل: 8 / 122، التاج والإكليل: 5 / 211).
 (4) راجع هامش 3، وانظر البيان والتحصيل: 8 / 122.
 (5) انظر عدة البروق: 221، شرح الزرقاني: 6 / 88.
 (6) في ح، وك: ليس الكراء كالبيع في هذا للأول.
 (7) انظر البيان والتحصيل: 8 / 123، شرح المنهج: 186.
 (8) انظر البيان والتحصيل: 8 / 123.
 (9) انظر عدة البروق: 221 - 222، شرح المنهج: 187.
 (10) انظر عدة البروق: 222، شرح المنهج: 187.
 (11) انظر نفس المصدرين.
 (12) في ح، وك: يكون الساكن أوله.

تأخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده، وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا؛ لأجل ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن، وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيوري⁽¹⁾ وَرَدَّ جوابه بموافقة ما ذهب إليه؛ طرداً لأصل المذهب، ورأى أن سكنى الساكن حيازة وقبض، يوجب ترجيح جانبه، كما يترجح بقبض الأعيان⁽²⁾. اهـ، ومثله في «شرح المنهج»⁽³⁾.

وقال ابن ناجي في «شرح المدونة» - عند قولها في كتاب الطلاق: وإذا بلغها موت زوجها، فعدها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك، حتى انقضت عدتها، فلا إحداث عليها، وقد حلت⁽⁴⁾ - ما نصه: أقاموا من هنا أن الحكم ينسخ بورود الناسخ، وإن لم يعلم المكلف، ومثله في كتاب الصلاة الثاني: إذا قدم والي بعزلة والي، وقد خطب، أنه يعيد الخطبة⁽⁵⁾.

وخلافهما ما في كتاب الوكالات: إذا باع الوكيل، واشترى بعد موت الموكل، ذلك لازم، إن لم يعلم بموته⁽⁶⁾، فجعله لا ينسخ بنفس ورود الناسخ، بل حتى يعلم بموته، وكذا في الشركة فيمن دفع لأحد المتفاوضين، وقد مات الآخر، أنه لا يبرأ إن علم بموته⁽⁷⁾. اهـ الغرض.

(1) زاد في الإيضاح: «رحمه الله»، انظر عدة البروق: 222 - 223، شرح المنهج: 187. والسيوري: هو أبو القاسم عبدالحق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، كان يحفظ المدونة، وكثيراً من دواوين المذهب، وانعدمت المدونة يوماً من القيروان، فأملأها من حفظه، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهما، وبه تفقه اللخمي، وعبدالحميد الصائغ، وعبدالحق الصقلي، وابن سعدون، وغيرهم. له تعليق على المدونة، وقد خالف مالكاً في بعض المسائل اجتهاداً منه، توفي سنة 460هـ. (انظر الديباج: 158، شجرة النور: 116/1، الفكر السامي: 212/2).

(2) إيضاح المسالك: 268 - 271.

(3) انظر المنجور: 185 - 187.

(4) انظر المدونة: 75 / 2.

(5) راجع: هامش 4، من ص 639.

(6) انظر المدونة: 265 / 3.

(7) انظر نفس المصدر: 44 / 4، وراجع معين الحكام: 671 / 2 - 672.

95 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمُخَاطَبِ، هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، أَمْ لَا؟

الْخُلْفُ فِي مُخَاطَبٍ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ فِي الْخِطَابِ نَقَلُوا
أَمْ لَا عَلَيْهِ عَزْلٌ مَنْ قَدْ وَكَّلَا عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ فِيهِ الْوَلَا(1)
أَوْ هُوَ يُثَبِّهُ عَلَيْهِ وَالْوَصِي يَبْتَاعُ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ أَنْصَحِ
قال في «شرح المنهج»: المخاطب - بفتح الطاء - هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا(2)؟
وعليه/ عزل الوكيل عن نفسه، ومن في ولايته(3) أو يتهم عليه.

187/

(1) أصل الكلمة: الولاء، وحذفت الهمزة للوزن.

(2) قال الإسنوي: المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه؛ كمن، والذين، ونحوهما؟ لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة؛ (يعني: مسألة المخاطب بالكسر، هل يدخل في عموم خطابه، أم لا)؟

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

- 1- إذا قال له: أعط هذا لمن شئت، أو: اصنع فيه ما شئت، فليس له أخذه.
- 2- ومنها لو قال: وكلتك في إبراء غرمائي، وكان هو منهم لم يدخل، كذا قاله في «الروضة» في الوكالة - أيضا - وصرح به القاضي أبو الطيب في الوكالة من «تعليقته»، وعلله بقوله: لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له.
- 3- ومنها إذا أذن لعبده أن يتجر في ماله، فليس له أن يبيع نفسه ولا أن يؤجرها، وإن كان يجوز له إيجار أموال التجارة.
- 4- ومنها إذا قالت المرأة لوليها الذي يحل له أن يتزوج بها؛ كابن عمها: زوجني من شئت، فليس له أن يزوجه من نفسه بهذا الإذن؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي، كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا، ومقتضى هذه العلة أن الابن لو قال لأبيه: بيع هذه العين بعشرة من شئت، أنه لا يجوز البيع لنفسه بذلك...

5- ومنها إذا قال لزوجته: طلقي من نسائي من شئت، فليس لها أن تطلق نفسها، سواء كان له ثلاث غيرها، أم أقل، كذا ذكره القاضي الحسين في «تعليقه»، في أثناء باب تعليق الطلاق بالوقت، وفيما إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر. (انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، بتحقيق د. محمد حسن هيتو: 352 - 355، ط/ الرابعة، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، وراجع حاشية العطار على جمع الجوامع: 30 / 2، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، والأشياء والنظائر، للسبكي: 123 / 2 - 124، القواعد، لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام، تحقيق أمين صالح: 272 - 274، ط/ الأولى، سنة 1415هـ - 1994م، دار الحديث، القاهرة).

(3) يعني: إذا وكل شخص آخر على بيع سلعة مثلا، فقال: بيع هذه السلعة لمن شئت، هل يدخل الوكيل =

والوصي يشتري من مال يتيمة⁽¹⁾...

ثم قال⁽²⁾: وهي قَاعِدَةُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، هل تكون قابضة دافعة، أم لا؟ وقاعدة اعتبار جهتي الواحد؛ فيقدر اثنين⁽³⁾. اهـ.

ومثله في «الإيضاح»⁽⁴⁾.

والى هاتين القاعدتين الأخيرتين، وما ينبنى عليهما، أشار الناظم بقوله:

96 - قَاعِدَةُ: الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، هَلْ تُعَدُّ قَابِضَةً دَافِعَةً، أَمْ لَا؟

وَقَاعِدَةُ: اخْتِيَارِ جِهَتِي الْوَاحِدِ؛ فَيَقْدَرُ اثْنَيْنِ.

الْيَدُ هَلْ بِالْقَبْضِ وَالِدْفَعِ مَعًا تُعَدُّ أَمْ لَا وَعَلَيْهِ فُرْعَا
يُتَوَلَّى⁽⁵⁾ طَرَفِي عَقْدِي لَدَى يَكَّاحٍ أَوْ بَيْعٍ وَإِزْبِ عَهْدَا
لِلْأَبِ مَعَ بِنْتٍ بِفَرَضٍ يَجْمَعُ مَعَهُ يَتَعْصِبُ وَمَنْ يَسْتَشْفِعُ
مِنْ نَفْسِهِ وَهَلْ عَلَى ذَا الْإِغْتِيَازِ الْأَخْذُ مِنْ أَحِ الْغِنَى وَبِافْتِخَازِ

= وهو المخاطب بالفتح - في عموم هذا الخطاب؛ فيجوز له شراء هذه السلعة لنفسه، أم لا؟ والمشهور في المذهب أن الوكيل معزول عن نفسه، وكذلك لا يجوز له على المشهور أن يشتري ما وكل على بيعه لمحجوره من صغير، أو سفيه، أو رقيق غير مأذون؛ لأنه مثل الشراء لنفسه، قال خليل: (منع) بيعه (أي الوكيل) لنفسه (ما وكل على بيعه)، ومحجوره. (المختصر، بشرح المواق: 200 / 5 وانظر شرح الزرقاني: 83 / 6، شرح الخرشي: 77 / 6، الشرح الصغير: 185 / 2، جواهر الإكليل: 128 / 2).

(1) قال المقرئ: قاعدة المأذون له في العقد لا يملك عقدا لنفسه؛ كالوكيل من نفسه بضمن المثل، والوصي لا يشتري من مال يتيمة؛ كذلك قال المالكية: الوكيل معزول عن نفسه، وهذه عمدة الشافعي في منع تولي الطرفين، وقالت الحنفية: ولاية شرعية؛ فيتملك بها تولي الطرفين. (شرح المنهج: 110).

(2) زاد المنجور قبل هذا فرعين آخرين؛ أحدهما تقدم في كلام الإسوي، في ص 643؛ فقال: والمأمور بتفريق مال على جنس؛ كالمساكين، أو طلبة العلم، وهو من ذلك الجنس، هل يأخذ منه، أم لا؟ والوصي تأذن له وليته أن ينكحها، ولم تعين، فينكحها من نفسه، هل يتوقف على إجازتها، أم لا؟ (شرح المنهج: 120).

(3) شرح المنهج: 120.

(4) انظر الونشريسي: 272 - 273.

(5) في ح، وز، وك؛ لتولي.

رُدَّة⁽¹⁾ لَهُ أَوْ لَا وَلَكِنْ قَدَّرِ أَخْذًا وَتَزْوِكَ أَوْلًا حُلْفَتِ ذُرِّي
قال في «إيضاح المسالك» - بعد نص القاعدتين -: فلذلك يتولى طرفي العقد⁽²⁾ في
النكاح⁽³⁾ والبيع.

ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب⁽⁴⁾.

ويشفع من نفسه⁽⁵⁾.

(1) هكذا ضبطت في ز، وضبطت في ك الدال فقط موافقة لما في ز، ويمكن أن تضبط: «رُدَّة»، والله أعلم.

(2) المراد بطرفي العقد الإيجاب، والقبول. (انظر شرح الزرقاني: 3/ 185، شرح الخرشي: 3/ 191،
الشرح الصغير: 1/ 390، جواهر الإكليل: 1/ 283).

(3) قال المنجور: وعليه هل يلزم ابن عم ونحوه، إذا أراد أن يتزوج ابنة عمه تحت ولايته، أن يستنيب ولي
النكاح، أو لا يلزمه ذلك، بل له أن يتولى الطرفين. اهـ، وقال خليل: ولا ين عم ونحوه تزويجها من
نفسه إن عين ب: تزوجتك بكذا، وترضى، وتولى الطرفين، قال الخطاب: يعني: أن الولي إذا كان ابن
عم أو وصيًا، أو كافلاً، أو مولى أعلى، فأراد تزويج وليته من نفسه، له ذلك، ويتولى طرفي العقد؛
(أي: الإيجاب والقبول)، فيعقد عليها لنفسه، ولها على نفسه، قال في «المدونة»: وليشهد على ذلك
غيرهما، وللخمي عن المغيرة: لا يعقد، ولا بد أن يوكل غيره، فيزوجها منه، والمشهور الأول... قال
اللكمي: إذا كان الزوج وليًا هل توكله؛ فيزوجها من نفسه؟ اختلف فيه؛ فأجازه مالك وغيره من
أصحابه؛ فيكون زوجًا وليًا، وحكى ابن القصار عن المغيرة، وأحمد: أن ذلك جائز إذا وكل غيره.
(المختصر، بشرح المواق: 3/ 439، مواهب الجليل: 3/ 439، وانظر شرح المنهج: 109 - 110،
شرح الزرقاني: 3/ 184 - 185، شرح الخرشي: 3/ 190 - 191، الشرح الصغير: 1/ 389 -
390، جواهر الإكليل: 1/ 282 - 283).

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 414، شرح الزرقاني: 8/ 213، شرح الخرشي: 8/ 208.

(5) قال المنجور: ولو باع وصي على يтим شقصه، هل له أن يشفع لنفسه، أو ليتمه الآخر. اهـ، وقال
خليل: وشفع لنفسه، أو ليتمه آخر. اهـ يعني: أن الولي أبًا، أو وصيًا إذا كان شريكًا لمحجوره، فباع
حصة المحجور، فله أخذها بالشفعة، ولا يكون توليه البيع مانعًا من ذلك، وكذلك لو باع حصة
نفسه، فله أخذها بالشفعة لليتم، ولا بد من الرفع للحاكم فيهما؛ لاحتمال بيعه برخص لأخذه
لنفسه، أو بغلاء لأخذه لمحجوره، ومن في حجره يتيما مشتركان في دار مثلا، وباع حصة أحدهما،
فله أن يأخذ للآخر بالشفعة، ولا يكون توليه البيع مانعًا من ذلك، وقال ابن زرب: أربعة بيعهم إسقاط
لشفعتهم: الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره، وأحد
المتفاوضين، والوكيل على بيع شقص هو شقيقه، فهؤلاء لا شفعة لهم؛ لأن البيع تسليم بخلاف
الشراء. (شرح الخرشي: 6/ 173، مواهب الجليل: 5/ 324، وانظر شرح المنهج: 110، إعداد
المهج: 96، شرح الزرقاني: 6/ 183).

وعلى هذا فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويردُّ عليه باعتبار فقره، أو يُترك له، ويُقدَّر الأخذ والترك كالمقاصة⁽¹⁾، على الخلاف في العمل في هذه القاعدة⁽²⁾. اهـ، وهو في «الشرح»⁽³⁾ - أيضاً.

97 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، هَلْ هِيَ كَيِّدِ الْمُوَكَّلِ⁽⁴⁾، أَمْ لَا؟

يَدُ الْوَكِيلِ كَيِّدِ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ قَبْضُ الصَّرْفِ مَنْ تُوَكَّلِ
قال في «الإيضاح»، و «الشرح»: وعليه - يعني: الأصل المذكور - الوكالة على قبض الصرف ويذهب⁽⁵⁾ - بخلاف الحوالة⁽⁶⁾؛ فإنه يقتضي لنفسه، والحمالة⁽⁷⁾؛ فإنها لا تجوز - والمشهور⁽⁸⁾ إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده⁽⁹⁾، بحضرة الموكل، صَحَّ⁽¹⁰⁾. اهـ.

زاد في «الشرح» - بعد قوله: «الحمالة»⁽¹¹⁾ :- [قال] اللخمي: الحمالة على ثلاثة أقسام؛ فإن كانت بما⁽¹²⁾ يحضره من العوض، امتنع الصرف؛ لعدم التناجز، وإن تحمل (1) قال المنجور: ومن أخذت منه الزكاة، هل تعطى له، أو لا؟ (شرح المنهج: 110، وانظر التاج والإكليل: 346 / 2، مواهب الجليل: 346 / 2 - 347، شرح الزرقاني: 176 / 2).

(2) إيضاح المسالك: 272 - 273.

(3) انظر المنجور: 110.

(4) انظر المقدمات: 52 / 3 - 53.

(5) يعني: الموكَّل. (انظر تفصيل هذه المسألة في مواهب الجليل: 307 / 4 - 308).

(6) قال ابن عرفة: الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 441).

(7) الحمالة، أو الكفالة أو الضمان، بمعنى واحد، وهي: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه (يعني المكلف المذكور) من عليه (أي: الدَّين) لمن هو له. (الشرح الصغير: 155 / 2، وانظر حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 445، حاشية البناني: 22 / 6).

(8) انظر الشرح الصغير: 15 / 2، بلغة السالك: 15 / 2 - 16، مواهب الجليل: 308 / 4، شرح الزرقاني: 42 / 5، شرح الخرشبي، حاشية العدوي: 37 / 5، جواهر الإكليل: 10 / 2.

(9) في ح، وك: عقد.

(10) إيضاح المسالك: 276، شرح المنهج: 135.

(11) هذه الزيادة ذكرها المنجور بعد إيراده نص المقرري في هذه القاعدة، ولم يذكرها ضمن النص المتقدم

كما قد يفهم من كلام الشارح السجلماسي، والذي يظهر من «شرح المنهج» أنها من كلام المقرري.

(12) في ح، وشرح المنهج: لما.

برد العوض، أو مثله إن وقع الاستحقاق، جاز، [قال] ابن بشير: وظاهر المذهب المنع؛ لأنه يشعر بوجود التأخير، وأن التقابض لم تحصل الثقة به، قال اللخمي: إلا يبادل الزائف⁽¹⁾، فعلى البديل، ورد بأن هذا دخل على التعرض لوجود الزائف⁽²⁾. اهـ.

والذي مر عليه في «المختصر»⁽³⁾ منع التوكيل على القبض، وحمله الشارح⁽⁴⁾ على ما إذا غاب الموكل قبل قبض الوكيل، قال: لأنه إذا قبض قبل قيام الموكل فذلك جائز، نص عليه ابن بشير، وابن شاس⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾، نقله الحطاب⁽⁷⁾، وقال: يتعين حمل كلام المصنّف عليه⁽⁸⁾.

57 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ لَا يُعْرَلُونَ.

وَوُكَلَاءُ خَمْسَةٌ لَا يُعْرَلُونَ مَفْرُوضٌ ذُو عِوَضٍ وَذُو الرُّهُونِ⁽⁹⁾
 تُبَاعُ بَعْدَ أَجَلٍ وَمَنْ عَلَى دَفْعِ طَعَامٍ سَلِمَ قَدْ وَكَلَا
 يَبْلَدَةٌ أُخْرَى وَمَنْ قَدْ نَارَعَا خَصْمًا ثَلَاثًا أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَا
 دَيْنًا بِغَيْرِ قَطْرِهِ وَغَيْرِ مَنْ ذَكَرْتُهُ إِنْ شِئْتَ عَزَلُهُ اعْزَمَنَّ⁽¹⁰⁾
 قال ميارة في «شرح اللامية» ما نصه: قال الزرويلي⁽¹¹⁾ في «أجوبته» عن أبي محمد: ثلاثة من الوكلاء لا يُعْرَلُونَ:

(1) في شرح المنهج: إلا إن زال الزائف.

(2) شرح المنهج: 136.

(3) قال خليل: وحرّم في نقد... ربا فضل ونساء... (وحرّم صرف) مؤخر ولو قريبا، أو غلبة، أو عقد ووكل في القبض. (المختصر، بشرح المواق: 4 / 307، وراجع ما ذكر من مصادر في هامش 5، و8 من ص 646، جواهر الإكليل: 10 / 2).

(4) انظر الشرح الأوسط، لبهرام: 10 / 2، باب البيع، مخ رقم 3221، المكتبة الوطنية، بالجزائر.

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2 / 355.

(6) انظر الشرح الأوسط لبهرام: 10 / 2، باب البيع، مخ رقم 3221، المكتبة الوطنية، بالجزائر.

(7) مواهب الجليل: 4 / 308.

(8) نفس المصدر.

(9) في ح، وك: فذو الرهون.

(10) في ح، وز، وك، وي: «اعزّلن».

(11) في ح: «البرزلي»، والتصحيح في هامش النسخة، وفي ك: «البرزولي»، والمراد بالزرويلي أبو الحسن الصغير.

[الأول]: الوكيل على دفع السلم في بلد آخر، أو على دفع ذئب في بلد آخر.
 الثاني: الوكيل المفوض إليه في الطلاق.
 الثالث: المرتهن يشترط على الراهن إن لم يؤده⁽¹⁾ حقه إلى أجل كذا، فله بيع الرهن.
 ثم قال الزرويلي: والوكيل إذا قاعد خصمه مجلسين، أو ثلاثة، والوكيل بعوض؛ لأنها إجارة منعقدة.

قلت⁽²⁾: فتلخص من هذه الصور: خمسة لا عزل فيها للوكيل⁽³⁾. اهـ الغرض من كلام ميارة، وهو⁽⁴⁾ بعينه في «المجالس»⁽⁵⁾ و«فروق الونشريسي»⁽⁶⁾، وإذا تأملته ظهر لك أن الوكيل على دفع السلم، والوكيل على دفع الدين في كلام الشيخ أبي محمد واحد، والناظم توهم أنهما اثنان متغايران، فذكرهما مفصلاً بينهما بغيرهما، وهو مخالف لقوله: خمسة.

والمراد بقول الناظم: «مفوض» المفوض إليه في الطلاق، ولا بد من تقييده بتعلق حق غير الزوج به، كما في «المختصر»⁽⁷⁾ وغيره.

98 - قَاعِدَةٌ: الْأَرْضُ، هَلْ هِيَ مُسْتَهْلِكَةٌ، أَمْ مُرَبِّيَّةٌ⁽⁸⁾؟

الْأَرْضُ تَسْتَهْلِكُ أَوْ تُرَبِّي فِيهَا لَدَيْهِمْ خِلَافٌ يُنْبِي

(1) في ح، وك: يرده.

(2) أي: ميارة.

(3) شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 136 - ب - 137 - أ.

(4) في ح، وك: «هو»، بدون واو.

(5) انظر مجالس القضاة والحكام: الورقة 53 - أ، المجلس الرابع.

(6) انظر عدة البروق: 528.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 91/4، جواهر الإكليل: 357 / 1.

(8) يعني: أن الأرض هل هي مربية لما بذر فيها، أو مستهلكة له، ومن فروع هذه القاعدة: الزرع إذا سقي

بماء نجس حتى نضج، والبقول والقضاء تُقَوَّى بعذرة ابن آدم. وبذر الأرض بحبوب نشأت عن معاملة

ربوية، فإن قلنا: إن الأرض تربوي، لم يجز الأكل في الجميع، وعلى أنها تستهلك جاز، وقد مشى على

الجواز في هذه المسائل عبدالله العلوي الشنقيطي في «نوازل»، حيث قال ناظمها:

وَكُلُّ زَرْعٍ نَابِتٍ مِنْ سُخْبٍ فَأَكْلُهُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَحْتِ

(إعداد المهج: 179، الإسعاف بالطلب: 161).

بِمَا إِذَا تُكْرَى بِمَا تُنْبِثُ مِنْ غَيْرِ طَعَامٍ خَشَبٍ إِذَا يَعْنُ
قال في «الإيضاح»، و «شرح المنهج» - بعد لفظ القاعدة المذكور - وعليه كراؤها بما
تنبت غير الخشب، وبالطعام⁽¹⁾ مطلقاً⁽²⁾. اهـ⁽³⁾، زاد في «الشرح»: والمشهور⁽⁴⁾ عدم
الجواز⁽⁵⁾. اهـ.

99- قَاعِدَةٌ: لَا يَنْبِثُ الْفَرْغُ وَالْأَضْلُ بَاطِلٌ، وَلَا يَخْضُلُ الْمُسَبَّبُ وَالسَّبَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ.
لَا يَنْبِثُ الْفَرْغُ إِذَا الْأَضْلُ بَطُلٌ وَلَا مُسَبَّبٌ وَمَا كَانَ حَاصِلٌ
سَبَبُهُ مِنْ نَمٍ قِيلَ مَنْ أَقْرَهُ⁽⁶⁾ بِزَوْجِيَةٍ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ اسْتَمَرَ⁽⁷⁾
فَمَاتَ وَهُوَ لَيْسَ طَارِئًا كَمَا إِذَا بِوَارِثٍ أَقْرَ حَيْثُمَا⁽⁸⁾

- (1) لا تخالف بين قول الشارح: «وبالطعام»، وقول الناظم: «من غير طعام»؛ لأن الشارح ذكر مسألتين
تتبنيان على القاعدة، بينما لم يذكر الناظم سوى مسألة واحدة. وانظر جواهر الإكليل (2/ 185)،
عند قول المتن: وكراء أرض بطعام، أو بما تنبته، إلا كخشب.
(2) قوله: «وبالطعام مطلقاً»، يعني: سواء كان الطعام بما تنبته الأرض؛ كالقمح، أو بما لاتنبته؛ كاللبن،
والسمن، والعسل. (انظر شرح الزرقاني: 6/ 7، الشرح الصغير: 2/ 269).
(3) إيضاح المسالك: 400، شرح المنهج: 278.
(4) قال خليل في باب الإجارة: و(فسدت في) كراء أرض بطعام، أو بما تنبته، إلا كخشب. اهـ، والمعنى:
أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور، سواء كان الطعام تنبته الأرض؛ كالقمح
ونحوه، أو لا؛ كاللبن؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وكذلك لا يجوز كراؤها بما تنبته
من غير الطعام؛ كالقطن ونحوه، وعلّة الفساد المزبنة، إلا أن يكون ما تنبته الأرض مما يطول مكثه
فيها، حتى يُعَدُّ كأنه أجنبي منها؛ كالخشب، وعود الهندي، والصندل؛ وهو الذي يُصنع منه الطيب،
ومقابل المشهور القول بجواز كرائها بكل شيء، وهو قول الأصيلي، وغيره من أهل المذهب. (انظر
شرح الحرشي: 6/ 7 - 7، حاشية العدوي: 7/ 7، الشرح الصغير: 2/ 269، جواهر الإكليل: 2/
185؛ ولزيادة بيان فيما يتعلق بكراء الأرض بالطعام، وبما يخرج منها؛ راجع المقدمات: 2/ 222 -
226، المنتقى: 5/ 132 - 133، المعلم، للمازري: 2/ 271 - 273، بداية المجتهد: 2/ 166 -
168، معين الحكم: 2/ 503، التاج والإكليل: 5/ 401 - 402، شرح الزرقاني: 6/ 7، حاشية
البناني: 6/ 7).

(5) شرح المنهج: 278.

(6) في ح، وك: «أقراه»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(7) في ح، وك: «استمراه»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) في ي: «حينما».

لَا وَارِثٌ يُعْرِفُ إِنَّ (1) الْمَالَ لَبَيْتِ مَالٍ أَشْهَبَتْ ذَا قَالًا
وَالْقَوْلُ بِالْمِيرَاثِ لِابْنِ الْقَاسِمِ رَأَهُ إِقْرَارًا بِمَالٍ لَازِمًا/
قال في «الإيضاح» - بعد لفظ القاعدة المذكور (2) :- ومن ثم قال أشهب (3) -

وهو الصحيح - فيمن أقر بزوجة في صحته، ثم مات، وليس بطارئ، أو أقر بوارث،
وليس له وارث معروف: لا ميراث، وقال ابن القاسم (4) بالميراث (5)، ورأه إقرارا
بالمال (6). اهـ.

وفي «المعيار»: مذهب ابن القاسم: أن من أقر أن فلانا ابن عمه، لا يثبت نسبه
بهذا، وإنما له المال بعد الثاني (7)، فإن لم يأت له طالب، أخذه المقر له مع يمينه...
وقول ابن القاسم: لا يثبت نسبه بالإقرار (8)، هو قول مالك، وجميع أصحابه، حكى
ابن حبيب عن ابن الماجشون، وأصيح: أنه لا يلحق نسب أحد... بمن استلحقه؛ حتى
يكون وارثه وموروثه بذلك، إلا الوالد للولد فقط.

ومذهب أشهب (9) في ذلك: أنه لا يستحق الميراث، إلا من استحق النسب وثبت
بما تثبت (10) به الأنساب، وبهذا كان يقول ابن لبابة، وقال: إذا لم يثبت النسب،
فكيف يستحق المال؟ ومذهب أشهب هذا، هو النظر والقياس، إلا أن العمل جرى
على قول ابن القاسم (11)؟ اهـ الغرض مختصرا.

(1) في ك: «أن»، وضبطت في ز بالوجهين.

(2) في ح، وك: المذكورة.

(3) انظر شرح المنهج: 279.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) في ح، وك: الميراث.

(6) إيضاح المسالك: 266، وانظر شرح المنهج: 278 - 279، إعداد المهج: 180، شرح القواعد

الفقهية، للزرقا: 205، المدخل الفقهي العام: 1021 / 2.

(7) في الأصل، وح، وك: «الثاني»، وما أثبتناه من المعيار.

(8) انظر شرح الزرقاني: 6 / 111، شرح الخرشي: 6 / 106.

(9) انظر المنتقى: 6 / 18.

(10) في ح: ثبت.

(11) المعيار: 10 / 380 - 381.

58 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْطَى فِيهَا قِيَمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا.

وَقِيَمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا تُرَى فِي الْغَضْبِ وَالشُّنْيَا الْعَوَارِي وَالْكَرَا
بَانَ بِأَرْضِ زَوْجَةٍ وَوَارِثٍ وَشُرَكَاءٍ وَإِنْ بِأَمْرِ بَاعِثٍ
قال في «المسائل الملقوطة» ما نصه: نَظَائِرُ: قال العبدى (1) : يؤخذ البناء بقيمته
مقلوعا في ست مسائل: البناء في أرض مغمسوبة، أو عارية، أو بكَرَاءٍ (2)، أو بأَرْضِ (3)
زوجته، أو شركاء، أو ورثة، بنى في ذلك كله بأمر، أم لا، عند ابن القاسم (4)، وعند
المدنيين (5) إن بنى بأمره، فالقيمة قائما، وإلا فمقلوعا (6). اهـ.

ونظمها التائي، فقال:

أَرْضُ الْكَرَا كَمُعَاةٍ مَغْصُوبَةٍ وَلِشُرَكَاءٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَارِثٍ
يُنْتَبِئُ بِهَا ذُو الْوَصْفِ فَهَوَ مُخَيَّرٌ فِي قِيَمَةِ قَلْعًا وَأَخِذَ نَاكِثٍ
اهـ، وذكره في غصب «الشرح الكبير» (7).

100 - قَاعِدَةٌ: الرِّبْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ نَظَائِرٍ.

وَأَتْبَعَ الْأَرْبَاحَ أَمْوَالًا حَشَا (8) وَدَيْعَةَ غَضْبٍ وَتَفْلِيْسٍ فَشَا (9)

(1) في ح: «العبادي»، والصواب ما أثبتناه، انظر الذخيرة: 19/9.

(2) في ك: أو كراء.

(3) في ح، وك، والوسائل المنوطة: أو أرض.

(4) انظر الذخيرة: 19/9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 72، فتح الجليل: 415 / 3، البهجة في

شرح التحفة: 201 / 2.

(5) انظر الذخيرة: 19/9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 72، فتح الجليل: 415 / 3.

(6) الوسائل المنوطة: الورقة 39 - أ، مسائل الشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والغصب، والتعدي،

وانظر الذخيرة: 19/9، النظائر: 72.

(7) فتح الجليل: 415 / 3، باب الغصب وما يتعلق به، وانظر البهجة في شرح التحفة: 201 / 2.

(8) أصل الكلمة: حاشا، وحذف المد للضرورة، وقد نظم هذه القاعدة - أيضًا - صاحب «المنهج

المنتخب»، فقال:

وَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِمَالٍ مَا عَدَا غَضْبًا وَدَيْعَةً وَتَفْلِيْسًا بَدَا

(المنهج المنتخب، شرح المنجور: 326، وشرح أحمد الشنقيطي: 210).

(9) هذا البيت ساقط من «ز».

قال في « شرح المنهج »: من الأصول والقواعد الربح يتبع المال الأصل؛ فيكون ملكاً لمن له المال الأصل، إلا في ثلاثة مواضع:

الغاصب يتجر في المال المصوب؛ فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه.
والمودع يتجر في الوديعة؛ فإن الربح له دون رب الوديعة.

والمفلس يوقف ماله، فيتجر فيه؛ فالربح له، والمال للغرماء، وهذا/ على القول بأن ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس، وأما على أن الضمان من المفلس، فهي باقية على قاعده اتباع الربح للمال، والمشهور أن ضمان العين منهم، وضمنان العرض منه، وهو قول ابن القاسم⁽¹⁾، وعليه فإنما يُستثنى من القاعدة ربح العين فقط⁽²⁾. اهـ الغرض، وكلامه في هذه النظائر طويل مفيد غاية⁽³⁾.

ب88/

101 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي تَبَدُّلِ الثِّيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ عَلَى خَالِهَا، هَلْ يَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ بِتَبَدُّلِهَا، أَمْ لَا؟

إِنْ امْرُؤٌ نَيْثُهُ تَبَدَّلَتْ⁽⁴⁾ وَالْيَدُ فِي خَالِهَا مَا انْتَقَلَتْ
هَلْ يَتَبَدَّلُ بِهَا حُكْمٌ كَمَنْ نَوَى تَسْلُفَ الْوَدِيعَةِ اغْلَمَنْ
أَوْ لُقْطَةً أَوْ كَالْقِرَاضِ وَالْوَكِيلِ حَبَسَ مَالًا مُتَعَدِّيًا فَقِيلَ
نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَخُلِفَ فِي اضْطِرَافِ وَدِيعَةٍ يُبْنَى عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ
فِيمَا اشْتَرَيْتَ فَاسِدًا وَهَلَكَا عِنْدَكَ وَهُوَ كَانَ مُودَعًا لَكَ
كَذَاكَ لَوْ أَنَّ الْوَصِيَّ أَفْرَضَا مِنْ مَالِهِ الْيَتِيمَ ثُمَّ قَبَضَا
الْبَعْضَ مِنْ سِلْعِيهِ⁽⁵⁾ مِنْ نَفْسِهِ مُعْتَقِدًا زَهْنًا بِهَا⁽⁶⁾ فِي حَدْسِهِ

(1) انظر التاج والإكليل: 46 / 5، شرح الزرقاني، حاشية البناي: 276 / 5.

(2) شرح المنهج: 326 - 327، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 30.

(3) انظر شرح المنهج: 327 - 328.

(4) في ز، وي: «اختلفوا إن يثته تبدلت»، وكتب في هامش ي: خ (أي نسخة، والله أعلم) «إن امرؤ نيته تبدلت».

(5) في ح، وز، وك: «سلعة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) في ح، وك: به.

اِخْتَلَفُوا فِي ذَا الَّذِي أَجَازًا⁽¹⁾ فَقِيلَ لَمْ يَحْزُ وَقِيلَ حَازًا⁽²⁾
كَالْبَيْعِ لِلطَّعَامِ مَقْبُوضًا عَلَى تَصَدِيقِ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ جُعِلَا
خِلَافٌ بَيْعِ التَّقْدِ وَالْقَرْضِ فَذَا مُنِعَ وَالْأَوَّلُ جَازٌ حَبْدًا
قال في «إيضاح المسالك»: تبدل النية مع بقاء اليد⁽³⁾... إلى آخره، وعليه من نوى
تسلف الوديعة أو اللقطة، أو القراض؛ ليصرفها، ولم يحركها.
والوكيل يمسك المال عن⁽⁴⁾ موكله تعددًا، ولم يحركه.
وعليه الخلاف في صرف⁽⁵⁾ الوديعة، فإن قلنا بالتبدل، جاز؛ لأنه قبض الآن لنفسه،
وإن قلنا بنفيه، امتنع؛ للتأخير⁽⁶⁾ حتى يقبض لنفسه⁽⁷⁾.
وعليه الخلاف في ضمان السلعة المشتراة شراءً فاسدًا، إذا هلك بيد المشتري،
وقد كانت في أمانته قبيل⁽⁸⁾.

(1) في ح: أحازا.

(2) في ح، وك: «فقيل لم يجرز وقيل حازا»، وفيه تصحيف في إحدى الكلمتين، وفي ز، وي: «فقيل لم يجرز وقيل جازا».

(3) قال المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في اليد الواحدة هل تكون دافعة قابضة؟ قال ابن بشير: وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النية، هل يؤثر مع اتحاد اليد، أو لا؟ وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك، وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد؛ فإنه فيه جائز، والقرض؛ فإنه ممنوع.

وقال - أيضًا -: قاعدة: إذا تبدلت النية، واليد على حالها، هل يتبدل الحكم أو لا؟ قولان للمالكية، وعليه القولان في صرف الوديعة، فإن قلنا بالتبدل، جاز؛ لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه، امتنع؛ للتأخر حتى يقبض لنفسه، فإن كانت حاضرة، جاز على القولين؛ أو نقول: إن قلنا بالأول، قدرنا كأنه تسلفها الآن، ثم صارف، وهذه طريقة الباجي؛ إلا أن هذا يوجب المنع في المصوغ، إلا أن يحضر، وإن قلنا بالثاني، امتنع. اهـ. (شرح المنهج: 111، 200، وراجع: ص 644 - 646 من هذا التحقيق).

(4) في ح، وك: على.

(5) في ح، وك: تصريف.

(6) في ح، وك: امتنع التأخير.

(7) راجع: هامش 3.

(8) انظر مواهب الجليل: 385 / 4.

وعليه لو أسلف الوصي اليتيم من عنده مالا، وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه، واعتقد بقاءها في يده رهنا فيما أسلفه، فابن القاسم (1) لا يراه حوزا؛ لأنه لا يحوز (2) من نفسه لنفسه، ولم يحصل له إلا نية (3) تبدلت، وأشهب (4) يراه حوزا، إذا أشهد. وعليه الخلاف في بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه، بخلاف بيع النقد؛ فإنه فيه جائز (5)، والقرض ممتنع (6). اهـ (7). ونحوه في «شرح المنهج» (8)، إلا في الترتيب بتقديم بعض المسائل على بعض، وأكثره باللفظ. / 189/

102 - قَاعِدَةٌ: الْأَمْرُ، هَلْ يُخْرِجُ مَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى الْأَمَانَةِ، فَيَرْفَعُ الضَّمَانَ (9)، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

103 - وَعَكْسُ هَذِهِ (10): وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْمَالُ عَنِ الْأَمَانَةِ إِلَى الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ.

104 - وَالَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْأَمَانَةِ لِلْأَمَانَةِ (11).

الْأَمْرُ هَلْ يُخْرِجُ مَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى الْأَمَانَةِ. فَتَنْفَى (12) التُّهْمَةَ

(1) انظر شرح المنهج: 199.

(2) في ح، وك: لا يحوز.

(3) في الإيضاح: إلا بنية.

(4) انظر شرح المنهج: 199.

(5) في ح، وك: فإنه جائز.

(6) راجع: هامش 3، من 653.

(7) إيضاح المسالك: 274 - 275.

(8) انظر المنجور: 199 - 200.

(9) في ح: الضمن.

(10) في ز: وعكسه.

(11) في ز، وك، وي: «إلى الأمانة»، وهو أولى، والله أعلم.

(12) في ز، وي: «فينفى»، وفي ح، وك: «فتبقي».

خُلِفْتُ بِذَا (1) كَسِيلَعَةٍ بِشَمَنِ
 أَوْ قُلْتُ كَيْلٌ لِي طَعَامٌ سَلِمَ
 أَوْ قُلْتُ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيكََا
 فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ أَبَقَا
 فَرَدَّهَا كَمَنْ بِبَيْتِهِ (5) عَزَلُ
 وَمَنْ أَمَرْتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى
 كَاعْمَلُ بِدِينِي قِرَاضًا ثُمَّ مِنْ
 دُو شِرْكَةٍ قَارِضٍ أَوْ مُوَكَّلُ
 أَمَّا أَمَانَةٌ لِأُخْرَى (6) تُنْقَلُ
 بِيَعْتُ (2) وَتَجُزُّ سَنَةً بِهِ (3) غَنِي
 لَدَى طُرُوفِكَ فَضَاعَ فَاغْلَمَ (4)
 اشْتَرِي لِي عَبْدًا وَذَا إِلَيْكََا
 وَمَنْ وَدِيعَةً لَدَيْهِ أَنْفَقَا
 عَشْرَ زَرْعِهِ فَضَاعَ وَانْحَزَلُ
 مَرْمَةٌ مِنَ الْكِرَاءِ مَثَلًا
 أَمَانَةٌ لِذِمَّةٍ فَلْتَسْتَبِينُ
 وَعَامِلٌ وَمُودِعٌ فَيُكْفَلُ
 فَكَالْوَدِيعَةِ قِرَاضًا تُجْعَلُ (7)

قال في «شرح المنهج»: الأمر، هل يُخرج ما في الذمة إلى الأمانة، فيرتفع الضمان، أم لا؟ [قال] ابن بشير: وهما على الخلاف المتقدم في كون النية مؤثرة مع بقاء اليد (8). وعليه من قال لمن أسلم إليه في طعام: كَلُّهُ لِي فِي غِرَائِكَ، فقال: كَلُّهُ (9)، وَضَاعَ، ولم تقم بيئته على الكيل، ومذهب «المدونة» (10) الضمان، فإن قامت بيئته، أو صدقته، فلا ضمان.

(1) في ي: خلف بدا.

(2) في ي: بعث.

(3) في ز، وي: «بها».

(4) هذا البيت ساقط من «ز».

(5) في ح، وز، وك: «بيئته»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) في ح: بأخرى.

(7) في ح، وز، وك، وي: يجعل.

(8) راجع: القاعدة التي قبل هذه.

(9) في الإيضاح (ص 277): «أكلته»، وهو خطأ.

(10) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن لي على رجل مديا من قمح من سلم، فلما حل الأجل، قلت له: كَلُّهُ لِي فِي غِرَائِكَ، أو في ناحية من بيتك، أو دفعت إليه غرائري، فقلت له: كَلُّهُ لِي فِي هَذِهِ، ففعل الرجل ذلك، ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلي، قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قال ابن القاسم: فأما أنا، فأرى إذا كان قد أكتاله بيئته، فضاع بعدما أكتاله، كما أمره به، فلا شيء =

ومن أمر أن يصرف دَيْنًا عليه، ويعمل به قراضًا - وهو لا يجوز⁽¹⁾ - فإن فعل ثم ضاع، فعلى أن من أمر بالإخراج من الذمة إلى الأمانة لا يبرأ بذلك، يلزم المقارض الضمان، وهو مذهب «المدونة»⁽²⁾، وعلى أنه يبرأ، لا يلزمه ضمان، وهو مذهب أشهب⁽³⁾.

ثم قال الشارح: وفي طُرَّةٍ من «الأم»⁽⁴⁾ بخط المؤلف⁽⁵⁾ على هذا المحل: من فروع هذا: مسألة عزل عشر زرع⁽⁶⁾.

وإنفاق كراء دار في مرمتها⁽⁷⁾.

ومستأجر على تبليغ كتاب⁽⁸⁾.

ومبتاع سلعة بضمن على أن يتجر به سنة⁽⁹⁾.

= له عليه. قال: وإن كان كاله بغير بينة، فهو ضامن للطعام، كما هو، ولا يصدق إلا أن تصدقه، فإن صدقته أنه قد كاله، وقال هو: قد ضاع، وكذبه أنت في الضياع، فالقول في الضياع قوله، ولا شيء عليه؛ لأنك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته، فقد صرت قابضًا لما قد كاله لك، فإن ضاع، فلا شيء لك عليه؛ لأنه إنما ضاع بعد قبضك، قلت: أتخفف هذا عن مالك؟ قال: لا. (المدونة: 140 / 3، وانظر الذخيرة: 281/5، 176/9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 62).

(1) انظر التاج والإكليل: 360 / 5، شرح الزرقاني: 215 / 6.

(2) انظر: ج 4 / 47، المستخرجة من الأسمعة: 385 / 12، البيان والتحصيل: 386 / 12، وراجع:

ج 11 / 332 - 334، الذخيرة: 177 / 9، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 63.

(3) انظر البيان والتحصيل: 386 / 12.

(4) يعني: «المنهج المنتخب».

(5) يعني: الزقاق صاحب «المنهج».

(6) يعني إذا عزل عشر زرعه في بيته؛ لأجل الزكاة، فضاع، فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة على ذلك، وقال الخزومي: لا يضمن. (انظر الذخيرة: 176/9، النظائر: 62).

(7) رمه، بفتح الراء، وتشديد الميم، يرمه، بضم الراء، وكسرهما، رَمًا ومَرْمَةً: أصلحه، قال في كتاب

الدور: إذا أمره أن ينفق على مرمة الدار من الكراء، فقال: قد أنفقت، أنه لا يصدق، إلا أن يكون

بنيانًا جديدًا مما يشبه أن يحدثه، فالقول قوله، وقال غيره: هو دين عليه لا يخرج إلا ببينة. (النظائر:

62، وانظر القاموس المحيط: 123 / 4، المدونة: 446 / 3، الذخيرة: 176/9 - 177).

(8) يعني إذا استأجره على تبليغ كتاب، فقال: قد فعلت، صدقه ابن القاسم، وكذبه غيره. (انظر

الذخيرة: 177/9، النظائر: 62).

(9) إذا باعه سلعة بضمن على أن يتجر به سنة، جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة، وقيل: يقبل قوله في إخراج

الدين من ذمته إلى أمانته بغير بينة. (انظر الذخيرة: 177/9، النظائر: 62).

ومن عليه دَيْنٌ، فقال له رَبُّهُ: ابتع لي به عبدا، فقال له بعد: قد فعلت، [وهلك عندي، أو أبق، قال] (1) ابن القاسم (2): يُصَدِّقُ، [وقال] غيره (3): لا (4). اهـ بحذف ما لم يتعلق الغرض به.

وقال المواق - في باب الوديعة عند قول المتن: «وبرئ - يعني: المودع المتسلف الوديعة - إن رد غير المقوم» (5) - ما نصه: قيل: وهذه (6) إحدى ثمان مسائل (7) في خروج الدَّيْنِ مِنَ الذَّمَّةِ [للأمانة] (8).

89/ب

وإذا عزل عشر/ زرعه في بيته فضاغ.
 وِكَلَّ لي طعام السلم في غرائرك.
 وَأَنْفَقَ على مرمة الدار من الكراء.
 وإذا قال المستأجر: بلغت الكتاب.
 وإذا بعته سلعة على أن يتجر بثمانها.
 وإذا قلت: اشتر لي بالدَّيْنِ الذي عليك عبدا، فقال: أبق، بخلاف: اعمل بالدَّيْنِ قراضاً (9). اهـ.

وقول الناظم: «ذو شركة... إلى آخره» يريد أن الشريك، والوكيل، وعامل

(1) زيادة من المستخرجة من الأسمعة: 180 / 8، وراجع كلام المواق الآتي في النص.

(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 180 / 8، الذخيرة: 177/9، النظائر: 62.

(3) انظر البيان والتحصيل: 181 / 8.

(4) انظر شرح المنهج: 208 - 210.

(5) في المختصر: «إن رد غير المحرم»، وذكر العدوي أن في نسخة المواق: «إن رد غير المقوم». وهو موافق لما

نقله السجلماسي عنه، غير أن المطبوع من المواق موافق لما في سائر نسخ «المختصر». انظر معنى ذلك

في شرح الحرشي، حاشية العدوي: 110/6، شرح الزرقاني: 116/6، جواهر الإكليل: 141/2،

مواهب الجليل: 255/5 - 256، التاج والإكليل: 255/5.

(6) في التاج والإكليل: «وهذه» بدون «قيل».

(7) في ح، وك: إحدى الثمان المسائل.

(8) زيادة من التاج والإكليل.

(9) التاج والإكليل: 255 / 5.

القراض، والمودع أمين فيما بيده؛ فإذا تعدى خرج عن أمانته إلى ذمته.
وقوله: «قارض»؛ أي: من غير إذن شريكه قارض⁽¹⁾؛ مثال فقط، بل كل ما تعدى
به الأمين - شريكا أو غيره، قارضا كان المتعدى به أو غيره - يصير به ضامنا.

105 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ مَنْ يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ مَعَ
الْيَمِينِ].

وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ تُقْبَلُ دَعْوَى رَدِّهِ إِذَا حَلَفَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ بِالْإِشْهَادِ أَمَّا بِهِ فَلَا لَوْجِهِ بَادٍ
قال في «شرح المنهج»: كل من يصدق في دعوى التلف، فالقول قوله في الرد مع
يمينه، إلا أن يقبض ببيّنة مقصودة للتوثق⁽²⁾، فإنه يصدق في التلف⁽³⁾، ولا يصدق في
الرد، وهذا كالمودع، والمستأجر، والوكيل، وعامل القراض، ونحوهم⁽⁴⁾. اهـ.

106 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ ضَامِنٍ لَا يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ]⁽⁵⁾.
وَكُلُّ مَنْ يَضْمَنُ إِنْ رَدًّا⁽⁶⁾ بِلَا بَيِّنَةٍ قَدْ يَدْعِي لَنْ يُقْبَلَا
قال ناظم «المنهج» الشيخ علي الزقاق⁽⁷⁾:

- (1) في الأصل، وح، وك: «قارض»، والصواب ما أثبتناه؛ كما يستفاد من السياق.
- (2) في ح، وك: للتوثيق.
- (3) في ح، وك: في دعوى التلف.
- (4) شرح المنهج: 349، وانظر المقدمات: 247 / 2 - 248، القوانين الفقهية: 341 - 342، إعداد
المهج: 233.
- (5) هذه القاعدة هي معنى قول ابن رشد: كل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع، فلا يصدق فيه
في دعوى الرد. (المقدمات: 248 / 2، وانظر أصول الفتيا: 282 - 283، القوانين الفقهية: 341 - 342).
- (6) في ح، وز، وك: إن رد.
- (7) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي، الشهير بالزقاق، الإمام الجليل، كان عارفاً
بالفقه، مشاركاً في فنون من النحو، والتفسير، والحديث، والتصوف، أخذ عن أبي عبدالله القوري،
والإمام المواق، وعنه أخذ ابنه أحمد، واليستيبي، وغيرهما. من مصنفاته المنهج المنتخب إلى قواعد
المذهب، ولامية في الأحكام، تعرف بلامية الزقاق، وتقييد على مختصر خليل، توفي سنة 912هـ.
(انظر نيل الابتهاج: 211، شجرة النور: 1 / 274، الفكر السامي: 2 / 265).

وَكُلُّ شَخْصٍ ضَامِنٍ إِنْ ادَّعَى رَدًّا بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ يُشَمَّعًا⁽¹⁾
 قال شارحه الإمام المنجور - رحمه الله -: أي لا يُصَدَّقُ⁽²⁾ في دعوى الرَّدِّ - قبض
 ببيئته، أم⁽³⁾ لا - كما لا يُصَدَّقُ في دعوى التلف، وهذا⁽⁴⁾ كالرهن، والعارية،
 والمبيع⁽⁵⁾ على خيار⁽⁶⁾، مما يغاب عليه⁽⁷⁾، وما يضمنه الصانع؛ لأن هذه قبضت على
 الضمان، وخالف ابن الماجشون⁽⁸⁾ في المصنوع، فقال: القول قول ربه، إن قبضه بيئته،
 وإلا فالقول قول الصانع⁽⁹⁾، فجعله كالوديعة، والقراض⁽¹⁰⁾. اهـ.

وفي نوازل الشهادات من «المعيار» جواب لبعض العلماء، قال فيه: إن من أصل ابن
 القاسم⁽¹¹⁾: أن كل ما كان ضمانه من قابضه، فعليه البيئته على رده لأربابه - أخذه
 بيئته، أو بغير بيئته - كالصناع، وما يغاب عليه من الرهون، والعواري، ونحو ذلك مما
 يضمنه قابضه إذا هلك⁽¹²⁾، ولم تقم⁽¹³⁾ بيئته على هلاكه⁽¹⁴⁾. اهـ.
 وفي نوازل الإجازات⁽¹⁵⁾ منه، ما فيه دليل لهذه القاعدة، والتي قبلها، وذلك قول

(1) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 350، وبشرح أحمد الشنقيطي: 233.

(2) يعني: الضامن.

(3) في ح، وشرح المنهج: أو.

(4) في ح، وك: «وهو».

(5) في ح، وك: والبيع.

(6) في هامش ح: الصواب: «خلاف». وما أثبتناه هو الصواب.

(7) في شرح المنهج: «فيما يغاب»؛ بسقوط كلمة عليه.

(8) انظر أصول الفتيا: 283، المقدمات: 248 / 2.

(9) حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أن القول قول الصانع إن كان دفع إليهم، وحاز منهم بغير بيئته، وإن كان

إنما دفع إليهم بيئته، فلا يرعون إلا بيئته. (أصول الفتيا: 283، وانظر المقدمات: 248 - 249).

(10) شرح المنهج: 350، وانظر المقدمات: 248 / 2 - 249.

(11) انظر المقدمات: 249 / 2، وراجع أصول الفتيا: 282 - 283.

(12) في المعيار زيادة: «بيده».

(13) في ك: ولم يتم.

(14) المعيار: 163 / 10.

(15) في ح، وك: الإجارة.

أبي حفص العطار⁽¹⁾ في بعض أجوبته: كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد، لم يُقبل قوله؛ كالصانع، والمستعير، والمرتهن، وعكسه المودع، والمقارض، والمستأجر؛ يُقبل قولهم، كما إذا ادعوا الضياع⁽²⁾. اهـ.

190/

107 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الشُّفْعَةِ، هَلْ هِيَ بَيْعٌ، أَوْ اسْتِحْقَاقٌ؟

بَيْعٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ الشُّفْعَةُ جَا
مِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَعَرُوضًا فَاسْتَحِقَّ
الرَّوْدُ وَالْمَشْفُوعُ جُلُّ الصُّفْقَةِ
عَلَيْهِ هَلْ يَشْفَعُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ
وَأَمْرًا لِرِزْوَجِهَا تَخْتَلِعُ
وَمُشْتَرِي⁽⁴⁾ الشَّقْصِ نَعَمْ وَزَرَعَهُ
وَهُوَ الْأَصْحُ وَكَذَا إِنْ بَدَرَهُ
أَوْ الْوَصِي أَخَذًا بِشُفْعَةِ يَدْرُ
وَأَنْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ الْمُفْلِسِ

فِيهَا خِلَافٌ وَعَلَيْهِ نُهَجًا
شِقْصٌ بِشُفْعَةِ أَمَّا الْعَرُوضُ يَحِقُّ
نَعَمْ عَلَى أَنَّهَا⁽³⁾ مُسْتَحَقَّةُ
يَعْرِفُ مَا يَتَوَبُّ شِقْصًا مِنْ ثَمَنٍ
بِالشَّقْصِ هَلْ لِمُسْتَحِقِّ يَشْفَعُ
هَلْ يَدْخُلُ الْبَدْرُ هُنَا فِي الشُّفْعَةِ
مُتَبَاعُهُ مِنْ غَيْرِ نَبَتِ قَرْرَةٍ⁽⁵⁾
لِيَنْ إِلَى نَظَرِهِ وَهُوَ نَظَرُ
فَعَدَمٌ⁽⁶⁾ الْأَخِذِ خِلَافُ الْأَقْيَسِ

قال في «الإيضاح»: الشفعة، هل هي بيع، أو استحقاق؟ اختلفوا فيه، والمشهور الأول، وعليه من اتباع شقصًا من دار وعروضًا صفقة، والشقص جُلُّ الصُّفْقَةِ، هل للمبتاع رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعة؛ لاستحقاق جل صفقته؛ بناء

(1) هو أبو حفص عمر بن محمد التميمي، الشهير بالعطار، الإمام الفقيه، كان من أقران ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، ونظرائهما، ولم ير بالقيروان معلم أحسن تعليماً منه، أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن وغيره، وانتفع به خلق كثير؛ منهم: عبدالحميد الصائغ، وابن سعدون، له تعليق على المدونة، أملاه سنة 427، أو 428 هـ. توفي - قبل شيخه أبي بكر بن عبدالرحمن المتوفى سنة 432 هـ - بالقيروان، وقيل: بالمنستير. (انظر نيل الابتهاج: 194، شجرة النور: 107/1).

(2) المعيار: 318/8.

(3) لا يد ألف ضمير الغائب المؤنث؛ للوزن.

(4) في ي: ومشتر.

(5) في ز، وي: قدره.

(6) في ح، وز: «بعدم».

على أنها استحقاق، أو لا؛ لأنها بيع مبتدأ؟.

وعليه أيضًا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن، أم لا؟ فعلى أنها بيع، لا، وعلى أنها استحقاق، نعم، وهذا اختيار اللخمي⁽¹⁾، والأول اختيار عبدالحق⁽²⁾.
وعليه لو اختلعت لزوجها بشقص، هل للشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة، أم لا⁽³⁾؟.

وعليه من ابتاع دارا، ثم استحقَّق شقصَ منها، بعد أن نقضها المبتاع، وباع النقض، هل يفوت النقض بالبيع، ويأخذ الشفيع الشفعة بما ينوبها من الثمن، أو لا تفوت الأنقاض بالبيع، وللشفيع أخذها بالشفعة⁽⁴⁾ من يد مشتريها من مشتري الدار الناقض لها؟ فعلى أنها بيع، تفوت الأنقاض بالبيع، وعلى أنها استحقاق، لا تفوت بالبيع.
وعليه من ابتاع شقصًا قد بذره البائع، هل يدخل البذر في الشفعة - وهو الأصح - أم لا؟ وكذا⁽⁵⁾ إن بذره المبتاع، ولم ينبت⁽⁶⁾، فعلى أنها بيع، فللشفيع، وعلى أنها استحقاق، فللمبتاع.

وعليه الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره، [والأخذُ نظر]⁽⁷⁾.
تَنْبِيْهٌ: قالوا: ولا يلزم المفلس أن يشفع، وإن كان في الأخذ بالشفعة ربح⁽⁸⁾؛ لأنه تكسب وتجرب، وهو غير لازم؛ ولأنه تلزمه العهدة بالشفعة، والجاري على أنها

(1) انظر شرح المنهج: 202.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) انظر التاج، والإكليل: 317 / 5، مواهب الجليل: 317 / 5، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 6 / 165.

(4) قوله: «بالشفعة» ساقط من ح، وك.

(5) في ح، وك: وكذلك.

(6) في ح، وك: ولم يثبت.

(7) زيادة من الإيضاح، وانظر التاج والإكليل: 324 / 5، مواهب الجليل: 324 / 5، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 6 / 183.

(8) انظر التاج والإكليل: 43 / 5، شرح الزرقاني: 271 / 5، شرح الخرشي: 270 / 5، الشرح الصغير،

بلغة السالك: 129 / 2، جواهر الإكليل: 90 / 2.

استحقاق اللزوم، فانظره⁽¹⁾. اهـ.

وقال في «الشرح» - بعد مثل نص «الإيضاح» في الترجمة - ما نصه: وعليه من اتباع شقصًا قد بذره البائع، هل يدخل البذر في الشفعة - وهو الأصح - أم لا؟ وكذا⁽²⁾ إن بذره المتباع، ولم يبت/ فعلى أنها يبيع، فللشفيع، وعلى أنها استحقاق، فللمبتاع، وتفصيل ذلك أن الأرض... إلى آخر كلام له طويل، منع من نقله طوله⁽³⁾، وكثرة تصحيفه.

90/ب

إلى أن قال: وعليه الوصي، إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره، والأخذ نظر، فلأبي عمران⁽⁴⁾ - وهو ظاهر «المدونة»⁽⁵⁾، وهو نص في «المجموعة»⁽⁶⁾ :- أنه لا شفعة للمحجور، إذا رشد؛ لأنه لا يلزمه أن يتجر له، فجعلها من ناحية البيع، ولا ين فتوح⁽⁷⁾ الأخذ بالشفعة، فجعلها استحقاقًا⁽⁸⁾. اهـ الغرض.

وذكر باقي المسائل التي تنبني على هذا الأصل⁽⁹⁾، بلفظ مثل لفظ «الإيضاح» المتقدم.

59 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا السَّنَةُ.

صَوْمُ زَكَاةٍ ثُمَّ حَجٌّ عُمْرَةٌ
وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ لِمَرَضٍ
دُو الْجَنْ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ
فِي الْعَامِ لَا تَقَعُ إِلَّا مَرَّةً
حَيْضَتُهَا تَدُومُ كَالْمُعْتَرِضِ
مُرْتَابَةٌ تَأْجِلُهُمْ لِعَامٍ⁽¹⁰⁾

(1) إيضاح المسالك: 383 - 384.

(2) في ح وك: وكذلك.

(3) انظر شرح المنهج: 201 - 202.

(4) انظر مواهب الجليل: 5 / 324، حاشية البناني: 6 / 183، إعداد المهج: 156.

(5) انظر: ج 4 / 232.

(6) انظر الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لابن فتوح: 2 / الورقة 50 - أ.

(7) انظر نفس المصدر، مواهب الجليل: 5 / 324، حاشية البناني: 6 / 183، إعداد المهج: 156.

(8) شرح المنهج: 201 - 202.

(9) انظر نفس المصدر: 202 - 203.

(10) في ح، وك: بعام.

وَشَاهِدٌ مِنْ فِسْقِهِ . يَثُوبُ
تَغْرِيْبُ زَانٍ بَعْدَ جَلْدِ الْعِدَّةِ
وَسَجْنُ مَنْ بِشَاهِدٍ قَدْ طَلَّقَا
وَحَجْرُ مَنْ تُقِيمُهَا⁽²⁾ يَرْتَفِعُ
ثَمَّتْ إِحْدَى أَرْبَعٍ قَدْ حُلِيَتْ⁽³⁾
فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نِكَاحٌ إِلَّا
وَالْعَبْدُ يُوصَى بِشِرَائِهِ⁽⁴⁾ لِأَنَّ
عَامًا لَهُ وَالْجُرُوحُ لَيْسَ يُحْكَمُ
بِالْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ يُسَجَّنُ
قَالَ فِي «التوضيح»: فَأَيُّدَّةٌ: فِي الْمَذْهَبِ مَسَائِلُ حَدِّهَا بِالسَّنَةِ: هَذِهِ - يَعْنِي: الشَّفْعَةُ⁽⁶⁾ ..
وَاللَّقْطَةُ⁽⁷⁾.
وَالْمَعْتَرِضُ⁽⁸⁾؛

- (1) فِي ح: يَحُوزُ.
(2) فِي ز، وَي: يَقِيمُهَا.
(3) فِي ز: حَلَّتْ.
(4) فِي ز: «يُوصَى بِشِرَائِهِ»، وَفِي ي: «يُوصَى بِشِرَائِهِ».
(5) فِي ح: لِعَشْرِينَ وَسِتِّ عَيْنًا.
(6) انظُرِ الرَّسَالَةَ: 228، الْأَحْكَامُ، لِلشَّعْبِيِّ: 79، الْمَقْدِمَاتُ: 70 / 3، شَرْحُ الرَّسَالَةِ، لِابْنِ نَاجِي: 12 / 193، شَرْحُ الرَّسَالَةِ، لِزُرُوقٍ: 193 / 2 - 194.
(7) انظُرِ الرَّسَالَةَ: 231، الْمَقْدِمَاتُ: 480 / 2، الْمُخْتَصَرُ، بِشَرْحِ الْمَوَاقِفِ: 72 / 6، شَرْحُ الرَّسَالَةِ، لِابْنِ نَاجِي، وَزُرُوقٍ: 215 / 2.
(8) الْمَعْتَرِضُ - يَفْتَحُ الرَّاءَ - اسْمٌ مَفْعُولٌ، يُقَالُ: اعْتَرَضَ عَنْ امْرَأَتِهِ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ؛ أَيِ أَصَابِهِ عَارِضٌ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ إِتْيَانِهَا، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ ذِكْرُهُ؛ فَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْوَطْءِ إِذَا سَبَبَ سَحْرًا، أَوْ مَرَضًا أَوْ خَوْفًا، وَرَبْمَا كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ، وَرَبْمَا كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى.
قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَقَدْ سُمِّيَ الْمَعْتَرِضُ فِي «الْمَدُونَةِ»، وَفِي الْجِلَابِ: عَيْنًا. (انظُرِ الْقَامُوسَ الْحَمِيْطِيَّ: 12 / 348، أَصُولُ الْفَتَايَا: 174، التَّلْقِينُ: 88، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: 485 / 3، شَرْحُ الرَّسَالَةِ، لِزُرُوقٍ: 65 / 2 - 66، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: 42 / 2، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ: 240 / 3، جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ: 299 / 1).

لتمضي عليه الفصول - الأزمنة - الأربعة⁽¹⁾.
وكذلك المجنون، والأجذم، والأبرص⁽²⁾.
والمستحاضة عدتها سنة⁽³⁾، وكذلك المرتابة⁽⁴⁾، والمریضة⁽⁵⁾.
والجرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة؛ لتمضي عليه الفصول الأربعة.
والبكر تقيم عند زوجها سنة، ولم يصبها، ثم يطلقها، فإنها لا تجبر بعد ذلك⁽⁶⁾.

(1) قال خليل: وأجل المعتز سنة. اهـ. (المختصر، بشرح المواق: 488 / 3، وانظر الرسالة: 203، أصول الفتيا: 174، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 65 / 2 - 66، الفواكه الدواني: 1/2، 42).

(2) قال خليل: ولها (يعني: الزوجة) فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر الحادثين بعده (يعني: العقد)... وبعثونهما، وإن مرة في الشهر، قبل الدخول وبعده، أجلا فيه (أي: الجنون)، وفي برص، وجذام رجي برؤهما سنة.
وقال ابن عاصم:

وَحَيْثُ عَيْبِ الزَّوْجِ بِإِعْتِرَاضٍ أَوْ بَرَصٍ وَقِيمٍ عِنْدَ الْقَاضِي
أَجَلُهُ إِلَى تَمَامِ عَامٍ كَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ
وَيَعْدُ ذَا يُحَكَّمُ بِالطَّلَاقِ إِنْ عَلِمَ الْبُرْءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(المختصر، بشرح المواق: 485 / 3 - 486، تحفة الحكام: 31، وانظر شرح الزرقاني: 3 / 237 - 238، شرح التحفة، لميارة: 1 / 201).

(3) انظر التلقين: 103، الكافي: 293، أصول الفتيا: 204، الرسالة: 206، المختصر، بشرح المواق: 4 / 143، شرح الرسالة، لابن ناجي: 87 / 2، عدة البروق: 320، شرح الزرقاني: 4 / 201.

(4) قال القاضي عبدالوهاب: والمرتبة هي التي يرتفع حيضها من غير إياس، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه؛ كالرضاع، والمرض، أو لغير عارض، فإن كان لرضاع، فلا يبرئها إلا الحيض، طال بها الوقت أو قصر، وفي المرض خلاف، وأما إن كان لغير عارض معلوم، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني، فإن حاضت، وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر، فإن مضت تسعة أشهر، ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة، فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، فإن مضت السنة انقضت عدتها، ولا ينظر إلى حيضها بعد، ولو بساعة. (التلقين: 103، وانظر الكافي: 293، أصول الفتيا: 204، القوانين الفقهية: 240 - 241، مواهب الجليل: 4 / 143).

(5) انظر المقدمات: 510 / 1، القوانين الفقهية: 241، التاج والإكليل: 4 / 143، عدة البروق: 320، شرح الخرشبي: 4 / 138.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 3 / 427، شرح الزرقاني: 3 / 173.

واليتيمة تمكث في بيتها سنة، فإنها تحمل على الرشد، على قول، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: لا يجوز فعلها أبداً، إلا بالبينة على الرشد.

والذي يوصي بشراء عبد ليعتق، وأبى أهله البيع، فإنه يستأنى به سنة.

وإذا قام شاهد بالطلاق، وأبى الزوج أن يحلف، يُحبس سنة، ثم يخلى مع امرأته، وقيل: تُطَلَّقُ بالنكول⁽¹⁾.

191/

والحيازة، إذا حاز الموهوب الهبة سنةً، صَحَّ الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب على المشهور⁽²⁾.

والزكاة، والصوم لا يجبان إلا بعد السنة.

والعمره لا يباح فعلها، على المشهور⁽³⁾، في السنة إلا مرة.

وعهدة السنة.

والشاهد إذا تاب من فسقه، قيل: لا بد من مضي سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: لا حد لذلك⁽⁴⁾، إلا بحسب ما يعلم ما عنده⁽⁵⁾. اهـ بلفظه.

ومثله لابن ناجي في «شرح المدونة»⁽⁶⁾، وقال في أول كلامه: «هي عشرون مسألة⁽⁷⁾»، عدّها، فذكر التي قدمنا عن «التوضيح» بعينها، على غير ترتيبه، إلا

(1) انظر تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، بإعداد عبدالحفيظ منصور: 109 - 110، ط/ سنة 1988م، دار التركي للنشر، تونس، تحفة الحكام: 13، شرح الرسالة، لابن

ناجي: 280 / 2، شرح التحفة، لميارة: 83 / 1 - 84.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 59 / 6، مواهب الجليل: 59 / 6، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 100 / 7 - 101.

(3) انظر القوانين الفقهية: 147.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 215 / 2.

(5) التوضيح: 109 / 3، مبحث الشفعة.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 215 / 2.

(7) ذكر في «شرح الرسالة» أنها إحدى وعشرون مسألة، لكنه عد منها عشرين فقط. (انظر شرح الرسالة،

لابن ناجي: 193 / 2، 215).

مسألة (1): «البكر تقيم عند زوجها سنة، لم يصبها، فلا تُجبرُ بعد»، ذكر بدلها: المحبس، إذا حيز عن ربه سنة، صحَّ الحوز.

وذكر ابن هشام في «المفيد» من مسائل السنة تسع عشرة (2)، بعضها مما تقدم عن «التوضيح»، والبعض الآخر غيرها، وهو - أي الغير -: العبد الآبق يُحبس سنة - يريد: ثم يُباع.

والقول قول الأب فيما يدعيه من العارية لابنته سنة. والدار تُباع، ويشترط سكنها سنة فأقل، لا يجوز أكثر من ذلك. والعبد يدعي على سيده العتق بشاهد، فينكل السيد عن اليمين، يُسجن السيد سنة، ثم يُطلق.

والقاتل عمداً، إذا عُفِيَ عنه يُضْرَبُ مِثَّةً، ويسجن سنة (3). والبكر الزاني يغرب سنة (4).

والمحضون يبقى عند أمه الحاضنة التي تزوجت سنة لا يطلبه أبوه (5)، تبقى على حضانتها (6). اهـ.

وفي «المسائل الملقوطة» (7)،

(1) ذكر ابن ناجي في «شرح الرسالة» جميع المسائل المتقدمة، دون زيادة، أو نقص، ثم قال: وكل هذه النظائر ذكرها الشيخ خليل، وأكثرها في نظائر أبي عمران. (انظر شرح الرسالة: 215 / 2، النظائر، لأبي عمران: 44 - 45).

(2) انظر مفيد الحكام: 186، الفصل الثامن في البيوع؛ في بيع الرقيق، والحيوان، والعيوب فيهما، نوازل العلمي: 84 / 2.

(3) قال ابن أبي زيد: ومن عفي عنه في العمد ضرب مئة، وحبس عاما. (الرسالة: 236، وانظر تحفة الحكام: 104، التاج والإكليل: 268 / 6، شرح الرسالة، لابن ناجي: 230 / 2، شرح التحفة، لمبارة: 281 / 2).

(4) انظر الرسالة: 241، شرح الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 257 / 2.

(5) انظر مواهب الجليل: 217 / 4.

(6) انظر مفيد الحكام: 186.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 47 - أ، مسائل الحبس، والهبية، واللقطة.

وآخر «كتاب الدعوى والإنكار»⁽¹⁾، للرعييني⁽²⁾ أكثر هذه المسائل المذكور⁽³⁾.
 تَنْبِيْهٌ: مسائل النظم كما رأيت كلها فيما نقلناه آنفاً، إلا المسألة التي في البيت
 الثامن والتاسع، لم أقف على أن منع نكاح الرابعة محدود فيها بستة، حتى تكون من
 النظائر المترجم لها، بل الذي وقفت عليه في الخطاب⁽⁴⁾، والأجهوري⁽⁵⁾، وغيرهما
 عند قول المتن: «وحلت الأخت... إلى آخره»⁽⁶⁾ خلاف ذلك؛ وهو أن الزوجة إذا
 أسرت نَفَسَاءً، أو بغير نِفَاسِيهَا، وطلقها الزوج، إن كان الطلاق بائناً كالثلاث مثلاً،
 حلَّ له نكاح أختها، أو الرابعة الآن، وإن كان الطلاق رجعيًا، لم يحل له ذلك، إلا
 بمضي ثلاث سنين من يوم طلاقها؛ لاحتمال ريبها، وحيضتها في كل سنة مرة في
 آخرها⁽⁷⁾. اهـ باختصار.

60 - النَّظَائِرُ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ.

مُسْتَحْسَنَاتُ مَالِكٍ خَمْسٌ بَدَتْ خَمْسٌ بِأُمَّلَةٍ إِبْهَامٍ عَدَتْ
 ثُمَّ وَصَاةُ الْأُمِّ بِالصَّبِيِّ وَمَالِهَا الْقَلِيلُ لِلْوَصِيِّ⁽⁸⁾

91/ب

(1) انظر كتاب الدعوى والإنكار، لأبي عبدالله محمد الرعييني: الورقة 81، مخ رقم 1292، مخ المكتبة
 الوطنية، بالجزائر.

(2) لعله أبو عبدالله محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الأندلسي أصلاً، الفاسي مولدًا ووفاء، المعروف
 بالرعييني، تفقه بأبي الحسن الصغير، وعبدالرحمن الجزولي، والناصر المشدالي، وابن رشيد، وابن
 الشاط، وعنه أخذ أبو زكرياء السراج، وابن الأحمر، وغيرهما. من مصنفاته: اختصار مقدمات ابن
 رشد، والأسئلة والأجوبة، واختصار حدود الشيرازي، والاعتماد في الجهاد. ولد سنة 685هـ، وتوفي
 سنة 779هـ. (انظر نيل الابتهاج: 271 - 272، شجرة النور: 1/ 236).

(3) انظر النظائر، لأبي عمران: 44 - 45، الذخيرة: 235/6، 372/7.

(4) انظر مواهب الجليل: 3/ 466، ولزيادة بيان راجع حاشية البناني: 3/ 211.

(5) انظر الأجهوري على خليل: 2/ 368، فصل النكاح، مخ 1776 د. خ ع.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 465.

(7) انظر مواهب الجليل: 3/ 466، الأجهوري على خليل: 2/ 368، شرح الزرقاني، حاشية البناني:

3/ 211، شرح الحرشي: 3/ 213.

(8) في ز بعد هذا البيت:

أُمُّ الصَّغِيرِ تُوصِي حَيْثُ لَا وَلِي بِإِ وَبِأَمَالِ الْقَلِيلِ لِلْوَصِيِّ
 وكتب الناسخ في الهامش: «مؤلف: الثاني بدل الأول». اهـ، يعني أن المؤلف اختار البيت الثاني بدل
 الأول، والله أعلم، وهذا البيت (أم الصغير...) موجود أيضًا بهامش النسخة ي.

وَمَعَ هَذِهِ الْقِصَاصُ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ نَمَّتْ شُفْعَةٌ تَبِينُ
فِيهَا بِأَرْضٍ وَقَفٍ أَوْ مُعَارٍ بُنِي وَالشُّفْعَةُ فِي الثُّمَارِ
قال في كتاب القسمة من «المدونة»: وإذا هلكت امرأة، وتركت ولدًا يتيماً لا
وصي له، فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل، لم يجز ذلك، ولا يكون وصياً، ولا تجوز
مقاسمته عليه، إلا أن المال الذي ورث الولد من أمه لا ينزع من الوصي إن كان يسيراً
نحو ستين ديناراً، استحسنته (1) مالك (2)، وليس بقياس (3).

قال ابن ناجي في «شرحه»: اشترط في «الكتاب» (4) ثلاثة شروط: ألا يكون له
أب، ولا وصي، ويسارة المال، وأن يكون موروثاً عنها. ووجه الاستحسان: أن لها أن
تعتصر ما وهبت لابنها، فأشبهت الأب.

ووجه القياس: أن الأصل كل من كان له الحجر في الحياة، فله أن يوصي، وكل
من ليس له حجر في الحياة ليس له أن يوصي.

ثم قال: وهذه إحدى المسائل الخمس (5) التي قال فيها مالك في «المدونة»

(1) انظر تعريف الاستحسان في: مختصر المنتهى، بشرح العضد: 288 / 2، شرح تنقيح الفصول: 451 - 452، شرح الرسالة، لابن ناجي: 193 / 2.

(2) انظر تحرير المقالة: 246.

(3) انظر المدونة: 258 / 4 - 259.

(4) قال الخطاب: وقد فهم من كلامه في المدونة أن شروط هذه المسألة ثلاثة، اهـ. ثم ذكر هذه الشروط
نقلاً عن ابن ناجي. (تحرير المقالة: 247).

(5) قال محمد بن فرحون: كون الإمام استحسناً أربعاً فقط مشكلاً؛ فقد قال المتيطي: الاستحسان في
العلم أغلب من القياس، وقال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، وقال ابن خويز منداد في كتابه
«الجامع لأصول الفقه»: وقد عول مالك على القول بالاستحسان، وبنى عليه أبواباً، ومسائل من
مذهبه. وإذا كان كذلك، فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل من «التوضيح» في باب الشفعة،
قلت: إن مراده بذلك - والله أعلم - أنه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة. اهـ.
قال الزرقاني: ولا يخفى ضعف هذا الجواب، وإنما الجواب أنه وإن استحسنت في غيرها لكن وافقه غيره
فيه، أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة، فإنه استحسنتها من عنده، ولم يسبقه غيره بذلك؛
لقوله: وما علمت أحداً قاله قبلي، وهذا ظاهر فتأمله، قاله الشيخ أحمد بابا. (الوسائل المنوطة: الورقة
40 - ب، مسائل الشفعة، والضرر، والقراض، والمساقاة، وما لحق بها، شرح الزرقاني: 176 / 6،
وانظر التاج والإكليل: 318 / 5، 182 / 6).

بالاستحسان.

والشفعة في الثمرة، قال: ما علمتُ أحدًا من أهل العلم قاله، ولكني أستحسنه⁽¹⁾.
وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم، ومات أحدهم، فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء،
فإخوته فيه الشفعة، وهو شيء أستحسنه⁽²⁾.
والقصاص بالشاهد واليمين⁽³⁾.

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجل مع النخل: إن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري، إلا أن مالكا كان يفرق بينهما، ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي: إن فيها الشفعة، ولكنه شيء أستحسنه، ورأيت، فأرى أن يُعمل به. وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة. اهـ.

وقال خليل . عند قول ابن الحاجب: وفي الثمار، والكتابة، وإجارة الأرض للزرع قولان :- يعني: اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار مفردة، والقول بالشفعة للمالك، وابن القاسم، وأشهب، ومعظم الأصحاب، قال مالك: وهو شيء أستحسنه، ولا أعلم أحدًا قال به قبلي. قال أشهب: لأنها تنقسم بالحدود؛ كالأرض. والقول بنفي الشفعة فيها لابن الماجشون؛ قال: لا شفعة، ولو بيعت مع أصولها، ولأشهب ثالث: إن بيعت مع الأصول ففيها الشفعة، لا إن بيعت مفردة. واختلف إذا بيعت مفردة؛ فلمالك في «المجموعة»: أن الشفعة فيها ما لم تزايل الأصول. وابن القاسم في «المدونة»: ما لم تيبس، [قال] ابن القاسم في «العتبية»: والمقائي كالثمار، وكذلك الباذنجان، والقطن، والقرع، ولا شفعة في البقول، [قال] الباجي: يريد أن كل ماله أصل تجنى ثمرته مع بقائه، ففيه الشفعة، قال في «البيان»: ويجري قوله بوجود الشفعة من القول بوجودها في الثمرة ما لم تجدد. (المدونة: 222 / 4، التوضيح: 106 / 3 - مبحث الشفعة، التاج والإكليل: 318 / 5، شرح الزرقاني: 177 / 6).

(2) قال ابن القاسم: وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار، فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فقال: إخوته نحن نأخذه بالشفعة، أفرى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالك: ما الشفعة إلا في الدور، والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئًا، وما أرى إذا نزل مثل هذا، إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة، فرأيت مالكا استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة. (المدونة: 207 / 4-208، وانظر التاج والإكليل: 318 / 5، شرح الزرقاني: 176 / 6).

(3) قال سحنون: قلت لابن القاسم: لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست الجراحات عمداً بمال، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد، مع يمين الطالب إلا في الأموال، لا تجوز في الفرية، وقد قال مالك في الدم: إذا كان ولي الدم واحداً، وأقام شاهداً واحداً، لم يكن له أن يقسم مع شاهده؟ قلت: (أي: سحنون): فلم قال مالك ذلك في جراحات العمد، وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك، فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحد من مضى، وإنما هو شيء أستحسنه. (المدونة: 490 / 4).

وفي كل أتملة⁽¹⁾ من الإبهام خمس⁽²⁾ من الإبل⁽³⁾. اهـ.

وذكر - أعني: ابن ناجي - هذه المستحسنات في الشفعة، وقيد القصاص بالجراح غير المخوفة⁽⁴⁾، ونظمها الشيخ ابن غازي في «نظائر الرسالة»، إلا مسألة إيضاء المرأة، فقال:

وَقَالَ مَالِكٌ بِالإِخْتِيَارِ⁽⁵⁾ فِي شَفْعَةِ الأَنْقَاصِ وَالثَّمَارِ
وَالجُرْحِ مِثْلُ المَالِ فِي الأَحْكَامِ وَالْخَمْسُ فِي أتمَلَةِ الإِبْهَامِ⁽⁶⁾

(1) الأتملة، بثلاث الميم، والهمزة، تسع لغات، والفتح أفصح: عقدة الإصبع، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر؛ والمراد هنا المعنى الأول، وتجمع على أنامل، وأتملات. (انظر لسان العرب: 14/362، ط/ الأولى سنة 2000، دار صادر - بيروت، المصباح المنير: 239، القاموس المحيط: 1065، ط/ السادسة سنة 1419 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، المعجم الوسيط: 955، ط/ المكتبة الإسلامية - تركيا).

(2) قال سحنون: قلت لابن القاسم: رأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل الأصبع تمامًا، في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع، وهو قول مالك. اهـ، قال ابن أبي زيد: وفي كل أصبع عشر، وفي الأتملة ثلاث وثلث، وفي كل أتملة من الإبهامين خمس من الإبل. اهـ، وقال الباجي: قال ابن المواز عن مالك: الإبهامان فيهما أتملتان، فإذا قطعنا ففيهما عشر من الإبل، في كل واحدة منهما خمس؛ لأنها إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها، قال: وما سمعت فيه شيئاً، وهو رأي. قال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كل أتملة ثلث دية الأصابع، قال: وإليه رجوع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول، وجه القول الأول ما احتج به أشهب، قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أتملة رابعة، وهذا خلاف الأمة، ووجه القول الثاني أن هذا أصبع، فكانت أناملها ثلاثاً، أصل ذلك سائر الأصابع. (المدونة: 4/438، الرسالة: 237، المنتقى: 7/92، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/237، التاج والإكليل: 6/263).

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/192 - 193.

(4) قال ابن أبي زيد: وفي الجراح القصاص في العمد، إلا في المتالف؛ مثل المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والفخذ، والأنثيين، والصلب ونحوه، ففي كل ذلك الدية. اهـ. قال أشهب: أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف. (الرسالة: 238، شرح زروق على الرسالة: 2/239، وانظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/238 - 239، المنتقى: 7/128).

(5) قال الخطاب: يعني أن المسائل التي قال فيها مالك بالاختيار والاستحسان أربع. (تحرير المقالة: 244).

(6) نظائر الرسالة، بشرح الخطاب: 243.

وتكلم الخطاب في شرح النظم على المسائل المذكورة فيه، وعلى الخامسة⁽¹⁾ الباقية، ونظم شروطها الثلاثة المتقدمة، فقال:

وَفِي وَصِيِّ الْأُمِّ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا وَلَا وَلِيٍّ لِلصَّغِيرِ
اهـ⁽²⁾.

وكذا ترك في «التوضيح»⁽³⁾ ذكر المسألة الخامسة.

108 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْقِسْمَةِ، هَلْ (4) تَمْيِيزُ حَقٌّ، أَوْ يَبِيعُ مِنَ الْبَيْعِ؟

فِي قِسْمَةِ هَلْ يَبِيعُ أَوْ تَمْيِيزُ حَقٌّ	هِيَ (5) خِلَافٌ وَعَلَيْهِ (6) يُسْتَحَقُّ
قَسْمُ الْأَصْحَابِ بَيْنَ وَارِثٍ يَتَّقُ (7)	أَوْ انْتِفَاعُهُمْ بِشِرْكَةِ وَقَعِ (8)
وَأَخَذَ الْوَرَاثِ (9) قَدْرَ مَالِهِ	مِنْ حَلِيِّ اشْتَرَى إِذَا لِحَالِهِ (10)
كَتَبَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ كَانَا	تَفَاضُلًا (11) كَذَلِكَ فِيمَا بَانَا /
مِنْ قِسْمَةِ بِالْكَيْلِ فِيمَا مِلِكًا (12)	مِنْ مَعْدِنِ التَّقْدِينِ بَيْنَ شُرَكَاءِ
فِي الْكُلِّ أَمِينٌ نَظْرًا وَجَوْرًا	إِنْ كَانَ عَنْ تَمْيِيزِ حَقٍّ بَرَزَا

192/

(1) انظر تحرير المقالة: 244 - 247.

(2) نفس المصدر: 247.

(3) انظر خليليا: 106 / 3 - مبحث الشفعة، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 31، الوسائل المنوطة: الورقة 40 - ب، التاج والإكليل: 318 / 5، 182 / 6، شرح الزرقاني: 176 / 6، حاشية البناني: 176 / 6 - 177.

(4) في ك، وي: «هل هي».

(5) في ز: «فيها»، وتقدير الكلام في البيت الذي في النص: في قسمة خلاف، هل هي بيع، أو تمييز حق؟

(6) في ح: لو عليه.

(7) في ز، وي: وقع.

(8) في ز، وي: تقع.

(9) في ز: «وأخذ الوارث»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ك: «وأخذ الوارث».

(10) في الأصل، وك: «إذا محاله»، وفي ح: «إذ محاله»، وفي ي: «إذا محاله»، وما أثبتناه من ز.

(11) في ي: «تفاضل»، وهو تصحيف.

(12) في ي: في الكيل مما ملكا.

قال في «الإيضاح» ما نصّه: القسمة، هل هي تمييز حقّ، أو بيع⁽¹⁾؟ وعليه إذا اشترى أحد الورثة قدرَ ماله من الحلبي، وكتبه على نفسه، وتفاصلوا، فإن قلنا بالتمييز، جاز، وإن قلنا بالبيع، امتنع؛ لتراخي المحاسبة، قال في «الكتاب»⁽²⁾: ولأنه لو تلف بقية المال، لرجع على المشتري فيما أخذ.

وعليه - أيضًا - قسم الورثة أضحية موروثهم، وانتفاعهم بها شركة⁽³⁾، وجواز قسمها رواية مطرف⁽⁴⁾، وابن الماجشون⁽⁵⁾ عن مالك⁽⁶⁾، وعيسى⁽⁷⁾ عن ابن القاسم⁽⁸⁾، ومنعه في «كتاب محمد»⁽⁹⁾.

وعليه - أيضًا - قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلاً، فإن قلنا: هي بيع من البيوع، فيحاذر فيها الوقوع في الربا؛ لأنه قد يصفو⁽¹⁰⁾ لأحدهما من

(1) قال المنجور: ثم هذا الخلاف إنما هو في قسمة الحكم والإجبار، وهي قسمة القرعة، وفي قسمة المرأضة بعد التعديل، والتقويم، وأما المرأضة بغير تعديل، وتقويم، فلا خلاف في كونها بيعاً من البيوع. [قال] الشيخ أبو الحسن: اختلف في الوجه الأول والثاني على ثلاثة أقوال؛ فقيل: إنها تمييز حق، وقيل: إنها بيع من البيوع، والقول الثالث: الفرق بين قسمة القرعة بعد التعديل، والتقويم؛ فتكون تمييز حق، وبين قسمة المرأضة بعد التعديل والتقويم، فتكون بيعاً من البيوع، قال بعض الشيوخ: وهذا هو الصواب، [قال] عياض: وهي تمييز على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا... [وقال] بعض الشيوخ: يظهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي في تمييز الجزء المشاع؛ فمن قال: هي تمييز حق؛ بناء على أن الجزء المشاع يتميز، ومن قال: هي بيع؛ بناء على أنه لا يتميز. (شرح المنهج: 204 - 205، وانظر تهذيب الفروق: 48 / 4، إعداد المهج: 157).

(2) انظر المدونة: 100 / 3، المنتقى: 272 / 4.

(3) انظر التاج والإكليل: 255 / 3، مواهب الجليل: 255 / 3، شرح الزرقاني، حاشية البناي: 45 / 3، شرح الخرشني، حاشية العدوي: 46 / 3، جواهر الإكليل: 223 / 2.

(4) انظر التاج والإكليل: 255 / 3، شرح الزرقاني: 45 / 3، حاشية العدوي على المختصر: 46 / 3، جواهر الإكليل: 223 / 2.

(5) انظر التاج والإكليل: 255 / 3، شرح الزرقاني: 45 / 3، جواهر الإكليل: 223 / 2.

(6) انظر نفس المصادر، حاشية العدوي: 46 / 3.

(7) انظر المستخرجة من الأسمعة: 372 / 3، شرح الزرقاني: 45 / 3، جواهر الإكليل: 223 / 2 - 224.

(8) انظر نفس المصادر.

(9) انظر التاج والإكليل: 255 / 3، حاشية العدوي: 46 / 3.

(10) في ح، وك: «يصفوا»، وكذلك التي بعدها.

الذهب أكثر مما (1) يصفو للآخر، أو أقل، وإن قلنا: بأنها تمييز حق، فيتساهل في ذلك (2). اهـ.

ومثله في «شرح المنهج» (3)، بتقديم وتأخير، وزيادة مسائل غير ما ذكر الناظم.

61 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْقُرْعَةُ.

وَأَعْمَلُوا الْقُرْعَةَ فِي أَشْيَاءٍ
لِيَعْرِبَ وَفِي تَنَازُعٍ عَلَى
وَإِنْ تَضَرَّرَ مُقِيمٌ فِي الْخِصَامِ
وَعِنْدَ جَهْلٍ مُدَّعٍ أَوْ سَابِقِ
كَذَلِكَ فِي تَعْيِينِ قَاضٍ ثُمَّ فِي
ثَمَّتْ فِي الْمُوصَى بِعَيْتِهِمْ وَمَنْ
لِضَيْقِ ثَلْثِ ثُمَّ فِي عَيْتِ ظَهَارِ
تَخَالَفٍ مِنْ مُتَبَايَعِينَ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ لَا عَنِ الْوِفَاقِ
كَذَلِكَ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ زُفَّتَا
لِلْحَجِّ وَالْعَزْوِ فَقَطُّ ثُمَّ

فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَفِي النَّدَاءِ (4)
إِمَامَةً وَعُغْسِلَ مَيِّتٌ جَلًّا
بِكَثْرَةِ الْمُسَافِرِينَ لِاخْتِكَامِ
وَفِي لَقِيْبِ كَاتِبِ الْوَثَائِقِ
خُمْسِ أَنْفَالٍ لِهَيْدِي (5) أَضِيفَ
بِتُّلٍ فِي مَرَضِهِ بِدَأْ (6) اخْكَمَنْ
وَعَيْتِ كَفَّارَتِهِ عَلَى اسْتِهَازِ
عِنْدَ تَخَالَفٍ كَذَا وَأَعْنِي
تَخَالَفُ الزَّوْجَيْنِ فِي قَدْرِ الصِّدَاقِ
فِي لَيْلَةٍ كَسَفَرٍ هُنَا مَتَى (7)
فِي خُلْفَاءِ عُيُوثَا وَمَهْمَا

(1) في ح: ما.

(2) إيضاح المسالك: 381 - 382.

(3) انظر المنجور: 203 - 204.

(4) في ز:

عشرون للقرعة واثنان في الصف الأول وفي الأذان

وكتب في هامش النسخة البيت الذي في النص أعلاه.

(5) في ح، وك: لهذا.

(6) في ز، وي: بها.

(7) في ز: «كسفر بها متى».

لَدَى حَضَائِقِ وَأَوْلِيَاءِ جَنَائِزِ شَحْنِ (1) فِي اسْتِوَاءِ
عِنْدَ تَقَارِبِ الْأَنْدَادِ لَدَى خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا إِذَا يَوْمًا بَدَأَ (2)
ثُمَّتْ فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْلَمْنَهَا وَإِنْ تَزَدَّ (3) زِيَادَةً فَصُنْهَا

قال ابن فرحون في «تبصرته»: قال القرافي: اعلم أنه إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة/، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع؛ دفقا للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به المقادير (4). اهـ - يعني: كلام القرافي - وهي مشروعة في مواضع:

أحدها: الخلفاء، إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.

وثانيهما: الأمة للصلاة، إذا استوا.

وثالثها: بين المؤذنين في المغرب (5)، مع الاستواء، على ما ذكره ابن شاس (6).

ورابعها: في التقدم للصف الأول، عند الزحام.

وخامسها: في تغسيل الأموات، عند تراحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات.

وسادسها: في الحضانة، ففي «التوضيح»: وتدخل القرعة بين الأب والأم (7)، عند

(1) شَحْنٌ بدون تنوين للضرورة؛ والشحن - بفتح الشين والحاء، وفتح الشين وسكون الحاء - لغة فيه -: الحقد وإظهار العدو، يقال شحنت عليه شحنا من باب تعب، ومن باب نفع لغة فيه، والمعنى: أن الأولياء تَشَاخَوْا في التقدم في الجنائز تشاحا مؤدبًا إلى الشحناء، والبغضاء. (انظر المصباح المنير: 116).

(2) في ز: «خَوْفٌ اخْتِلَاطٍ أَنْتَرِ كَذَا بَدَأَ».

(3) في ز، وك، وي: وإن تجدد.

(4) الفروق: 4 / 111، الفرق: 240.

(5) وذلك؛ لضيق وقتها المختار. (انظر المدخل: 2 / 242، مواهب الجليل: 1 / 453، حاشية العدوي على خليل: 1 / 235).

(6) انظر عقد الجواهر الثمينة: 1 / 121، تهذيب الفروق: 4 / 177.

(7) في ح، وك: بين الأم والأب.

إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك⁽¹⁾، وهو اختيار ابن القصار⁽²⁾، وابن رشد⁽³⁾، وغيرهما⁽⁴⁾، انظره في قول ابن الحاجب: وحضانة الذكر حتى يحتلم⁽⁵⁾.

وسابعا: بين الزوجات عند إرادة السفر.

وثامنها: في باب القسمة بين الشركاء في الأصول، والحيوان، والعروض، والنقود، والمصوغ إذا استوى فيه الوزن والقيمة، وفي ذلك تفصيل واختلاف، محله كتب الفقه⁽⁶⁾.

وتاسعا: بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم للحكم.

وعاشرها: بين الخصمين فيمن يكون تحاكمهما عنده⁽⁷⁾.

وحادي عشرها: في عتق العبيد إذا أوصى بعقوبتهم، أو بتلهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، عُتِقَ مبلغ الثلث منهم بالقرعة⁽⁸⁾.

وثاني عشرها: إذا زحم اثنان على اللقيط، فالسابق أولى، وإلا فالقرعة.

وثالث عشرها: إذا اختلف المتبايعان، وقلنا: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، واختلف فيمن يبدأ باليمين؛ ففيه أقوال: أحدهما: يقرع بينهما، والمشهور تقدمه البائع، وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق، فيتحالفان.

(1) الحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «اشْتَهَمَا فِيهِ»، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: «اخْتَرْنَا أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فاختر أمه فذهبت به. (المسند: 2/ 447، الحديث رقم 9770، السنن الكبرى، للبيهقي: 3/ 8، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا، وهما في قرية واحدة؛ فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، سنن الدارمي: 2/ 92، كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه، الحديث رقم 2208، وانظر سنن أبي داود: 1/ 357، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، سبل السلام، للصنعاني: 3/ 431 - 432).

(2) انظر تهذيب الفروق: 177/ 4.

(3) انظر المقدمات: 565/ 1.

(4) انظر التوضيح: 297/ 2، الحضانة.

(5) جامع الأمهات: 102، الحضانة.

(6) انظر المقدمات: 3/ 96 - 98، بداية المجتهد: 2/ 200 - 202.

(7) انظر التاج والإكليل: 111/ 6.

(8) انظر المعلم: 2/ 370 - 371، الفروق: 4/ 111 - 114، تهذيب الفروق: 4/ 178 - 179.

ورابع عشرها: في «المتيضية»: أن كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها، إذا لم يكن في البلد سواه، وإن كانوا جماعة، كانت من فروض الكفاية، فإن قام [بها] (1) أحدهم، سقطت عن الباقيين، وإن امتنع جميعهم، اقترعوا فمن خرج اسمه، كتب. وخامس عشرها: في «شرح الجلاب» (2) فيما يبدأ به من الوصايا، إذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث، فأحد الأقوال في المسألة: أنه يُقرع بينهما (3)؛ لأنه لا يصح عتق بعض رقبة، فيقرع بينهما، فيصح العتق لأحدهما. وسادس عشرها: إذا انكسرت يمين على الأولياء، فالمشهور أنها على أكثرهم/ نصيبًا من الأيمان، وقيل: أكثرهم نصيبًا من المنكسر، وقيل: يُقرع بينهم عليها (4).

193/

(1) زيادة من تبصرة الحكام (90/2) ط/ دار الكتب العلمية، ومن تهذيب الفروق (177/4).
 (2) لعله يعني شرح محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخزرجي التلمساني، نزيل الإسكندرية، المتوفى سنة 656هـ، قال التنبكي: وهو شارح الجلاب المشهور. (انظر نيل الابتهاج: 229، التفرغ: 1/ 153).
 (3) قال ابن رشد - وهو يتكلم عما يقدم من الوصايا عند ضيق الثلث -: ثم العتق في الظهار، وقتل النفس في الخطأ، وقد اختلف فيهما، فقيل: إنهما سواء يتحصان، وقيل: يقرع بينهما، وقيل: ذلك إلى الورثة يعتقدون على أي الكفارتين شاعوا إن اتفقوا، فإن اختلفوا رجع ذلك إلى القرعة، وقيل: تبدأ كفارة قتل النفس؛ وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وأما إن كان في الثلث رقبة، وإطعام ستين مسكيتًا، فتعتق الرقبة في القتل، ويطعم على الظهار باتفاق، وقد قيل: إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة، وفضل لا يبلغ الإطعام، إنه يبدأ بالظهار، ويشترك فيما بقي من كفارة قتل النفس. (المقدمات: 3/ 123، وانظر المختصر، بشرح المواق: 6/ 379 - 380، مواهب الجليل: 379 - 380).

(4) تقسم أيمان القسامة - وهي خمسون يمينًا - على الورثة على قدر موارثهم من الدية، فإن لم تنقسم الأيمان عليهم على قدر موارثهم إلا بكسر، جبرت اليمين المنكسرة على أكثرهم منها حظًا؛ (يعني: على أكثرهم نصيبًا من اليمين المنكسرة)، وقيل على أكثرهم حظًا من الأيمان، فإن استوى الورثة في الميراث مثل أن يكونوا إخوة كلهم، فانكسرت عليهم يمين، أو أيمان، تساوت حظوظهم فيها؛ مثل أن يكون الورثة ثلاثين أخًا، فيجب على كل واحد منهم يمين وثلاث يمين، ففي ذلك اختلاف - أيضًا -؛ ذهب ابن القاسم إلى أنه يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي صار في حظه من الأيمان المنكسرة، فيحلف الثلاثون أخًا يمينين يمينين، وخالفه أشهب؛ فقال: يحلف الثلاثون أخًا يمينًا يمينًا، ثم يقال لهم: اثنا وعشرين رجلاً منكم؛ فيحلفون يمينًا يمينًا، فإن تشاحوا فيمن يحلف ما بقي، فرأيت لابن كنانة: لا يجبر الإمام منهم أحداً، ويقال لهم: لا تعطون شيئًا إلا أن تحلفوا ببقية الأيمان، ويشبه أن يقول أشهب مثل هذا، أو يقرع بينهم فيها. (انظر المقدمات: 3/ 317 - 318، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 226، التاج والإكليل: 6/ 273).

وسابع عشرها: إذا تقاربت الأنادر، وأرادوا الذر، وكان يختلط تبهم إذا ذروا جميعا، فيقال لهم: اقترعوا على الذر، فإن أبوا لم يجبر أحد منهم على قلع أندر، ويقال لمن أذرى على صاحبه: أتلفت تبنك؛ لا شيء لك، من «الطرر»⁽¹⁾.

وثامن عشرها: إذا زُفَّت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، وعلى القول بأن ذلك حق له، يختار.

وتاسع عشرها: يقرع الحاكم بين الخصمين إذا تنازعا فيمن هو المدعي منهما؟ وأشكل على الحاكم معرفة المدعي⁽²⁾، وقد تقدم ذلك الموضع⁽³⁾.

العشرون: تقسم الغنيمة خمسة أخماس، فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة، فإذا تعين الخمس، أفرد، ثم جمعت الأربعة الأخماس، فبيعت، وقسم ثمنها، أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش، على ما في ذلك من الخلاف⁽⁴⁾، انظره في «شرح الرسالة»، للتادلي⁽⁵⁾، في باب الجهاد⁽⁶⁾.

(1) انظر تهذيب الفروق: 4 / 177؛ و«الطرر»، لأبي عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي المفقود في وقعة العقاب سنة 609هـ، ناحية جيان، والعنوان الكامل للكتاب هو: «الطرر على الوثائق المجموعة».

(2) انظر تاريخ قضاة الأندلس: 116، وترجمة ابن عات في الديباج: 59 - 61، شجرة النور: 1 / 172، الفكر السامي: 4 / 229.

(3) في ح، وك: «وأشكل على الحاكم من هو المدعي»، قال خليل: وأمر؛ (يعني: القاضي) مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وإلا (بأن لم يتبين للقاضي المدعي من المدعى عليه، ولم يتفقا على أن أحدهما بعينه مدع، والآخر مدعى عليه)؛ فالجالب (صاحبه إلى القاضي)، وإلا أقرع. (المختصر، بشرح المواق: 124 / 6، وانظر شرح الزرقاني: 7 / 134، جواهر الإكليل: 2 / 225).

(4) انظر التبصرة: 1 / 140.

(5) انظر المنتقى: 3 / 178، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 2 / 8.

(6) هو أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها متفتنا، إماما في أصول الفقه، مشاركا في الأدب، والعربية، والحديث، رحل إلى المدينة المنورة، فاستوطنها، وولي نيابة القضاء بها، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، يرض نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي، والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد على تنقيح القرافي، توفي بالمدينة سنة 741هـ. (انظر الديباج: 81).

(7) قول ابن فرحون: «انظره في شرح الرسالة، للتادلي في باب الجهاد»، غير موجود في «التبصرة» طبع مكتبة الكليات الأزهرية، وهو موجود في طبعة دار الكتب العلمية (91/2)، وراجع المصادر المذكورة في هامش 4.

الحادي والعشرون: إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد، واستوى الأولياء في الفضل، وتشاحوا في التقدم، أقرع بينهم.

الثاني والعشرون: إذا اجتمع الخصوم عند القاضي، وفيهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوت الرفقة، قُدِّموا، إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر، فيقرع بينهم⁽¹⁾، ذكره المازري⁽²⁾. اهـ بلفظه⁽³⁾.

62 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُزَجَعُ فِيهَا إِلَى قِرَاضِ الْمِثْلِ.

وَعُقْدَةُ الْقِرَاضِ مَهْمَا فَسَدَتْ فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ بِهَا قَدْ عُوِّدَتْ
إِلَّا بِذِي⁽⁴⁾ التَّاجِيلِ بِالزَّمَانِ أَوْ وَاقِعِ بَعْرُضٍ أَوْ ضَمَانِ
أَوْ الَّذِي بِمَنْبِهِمِ الرِّبْحِ وَقَعَ أَوْ يَشْتَرِي سِلْعَةً زَيْدٌ فَيَقَعُ
التَّجْرُ فِي أَتْمَانِيهَا مِنْ بَعْدِ بَيْعِ كَدَيْنٍ فَاشْتَرَى بِالنَّقْدِ
أَوْ مَا يَقِلُّ أَوْ بِمَوْضِعٍ كَذَا لَا تَشْتَرِي أَوْ لِاخْتِلَافِ نُبْدَا
كَأَنَّ عَلَى ذَيْنَ لَهُ يُوكَّلُ بِقَبْضِهِ⁽⁵⁾ مِنْ رَجُلٍ فَيَعْمَلُ⁽⁶⁾
أَوْ لِيَصْرِفَ كَأَنَّ يَنْعَقِدَا بِلَفْظِ شِرْكَ دُونَ عُرْفِ عَهْدَا

قال في «التوضيح»: ضبط عياض⁽⁷⁾ الصور التي فيها قراض المثل على مذهب «المدونة»⁽⁸⁾، وعدّها⁽⁹⁾ تسعة، وما سواها ففيه أجره المثل؛ والتسعة: القراض بالعروض⁽¹⁰⁾.

(1) انظر شرح الزرقاني: 134 / 7، شرح الخرشي: 153 / 7.

(2) انظر تهذيب الفروق: 178 / 4.

(3) التبصرة: 112 / 2 - 114، وانظر تهذيب الفروق: 176 / 4 - 178.

(4) في ي: لذي.

(5) في ي: يقبضه.

(6) هكذا ضبطت في ز، وك، ولم تضبط في سائر النسخ.

(7) انظر الذخيرة: 43/6، الفروق: 14/4، الفرق: 210، التاج والإكليل: 360/5، الوسائل المنوطة:

الورقة 41 - أ، شرح التحفة، لميارة: 135/2.

(8) انظر المدونة: 47/3، 48، 49، 58، 59، 61.

(9) في ح، وك: وعدتها.

(10) انظر المدونة: 59/3، المختصر، بشرح المواق: 360/5، شرح الزرقاني: 215/6.

- والقراض إلى أجل⁽¹⁾.
 والقراض على الضمان⁽²⁾.
 والقراض بجزء مبهم⁽³⁾.
 والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي⁽⁴⁾.
 والقراض على شرك في المال⁽⁵⁾.
 والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا - لما لا يكتر وجوده - فاشترى غير ما أمر به⁽⁶⁾.

93/ب

- والقراض على أنه لا يشتري إلا بدين / فيشتري بنقد⁽⁷⁾.
 والقراض على أن يشتري عبد فلان، ثم يبيعه، ويتجر في ثمنه⁽⁸⁾.
 قال⁽⁹⁾: ومما يجعل فيه قراض المثل في «الكتاب»⁽¹⁰⁾ مسألة عاشره، ليست من القراض الفاسد، وهي: إذا اختلفا، وأتيا بما لا يشبه، وحلفا، وقد نظم فيها بعضهم هذه الأبيات؛ فقال:

لِكُلِّ قِرَاضٍ قَاسِدٍ أَجْرٌ مِثْلُهُ سِوَى تَشْعَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ بَيِّنَاتٍ
 قِرَاضٌ بِدَيْنٍ أَوْ بَعْرَضٍ وَثُبَّتْهُمْ وَبِالشُّرْكِ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ بِضَمَانٍ

- (1) انظر المدونة: 58 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5، مواهب الجليل: 360 / 5، شرح الزرقاني: 216 / 6.
 (2) انظر المدونة: 58 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5، شرح الزرقاني: 216 / 6.
 (3) انظر المدونة: 48 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5، شرح الزرقاني: 216 / 6.
 (4) انظر المدونة: 47 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5، 358 / 5، شرح الزرقاني: 215 / 6.
 (5) انظر المدونة: 49 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5، شرح الزرقاني: 215 / 6.
 (6) هذه المسألة ساقطة من ح، وانظر المدونة: 61 / 3، المختصر، بشرح المواق: 361 / 5، مواهب الجليل: 361 / 5، شرح الزرقاني: 216 / 6.
 (7) انظر المدونة: 61 / 3، التاج والإكليل: 360 / 5، شرح الزرقاني: 216 / 6.
 (8) انظر المدونة: 59 / 3، المختصر، بشرح المواق: 360 / 5.
 (9) أي: عياض.
 (10) انظر المدونة: 49 / 3، الذخيرة: 43 / 6، الفروق: 14 / 4، معين الحكام: 542 / 2.

وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِدَيْنٍ فَيَشْتَرِي بِتَقْدِ أَوْ أَنْ يَبْتَاعَ (1) عَبْدٌ فَلَانَ
 وَيَنْجُرُ فِي أُنْمَانِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ فَهَذِي إِذَا عُدَّتْ تَمَامَ تَمَانَ
 وَلَا يَشْتَرِي مَا لَا يَقِلُّ وَجُودُهُ فَيَشْرِي سِوَاهُ اسْمَعِ لِحُسْنِ بَيَانِ
 كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَإِنَّ حَبِيبٌ بِمَا يَزُوي فَصِيحٌ لِسَانِ
 وزاد ابن راشد (2) حادية عشرة، وهي: أن يعطيه دنانير يصرفها (3)، ثم يتجر في
 ثمنها. اهـ الغرض من نص «التوضيح» (4)، والمسائل في «المختصر»، وشروحه (5).

33 - فَائِدَةٌ: فِي النَّظَائِرِ الَّتِي يُزَجُّ فِيهَا إِلَى مُسَاقَاةِ الْمِثْلِ.

وَأَجْزُ مِثْلٍ فِي مُسَاقَاةٍ بَدَتْ فَاسِدَةٌ فِي غَيْرِ تِسْعٍ وَجِدَتْ (6)
 كَمَعَ يَبِيعُ ثُمَّ ثَمْرٌ (7) أَطْعَمَا أَوْ بِاشْتِرَاطٍ (8) عَمَلِ السَّاقِي كَمَا
 بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدِهِ لَدَى صِغَارٍ حَوَائِطٍ أَوْ حَمَلٍ غَامِلٍ لِدَاؤِ
 سَاقٍ كَأَنَّ يَكْفِيهِ مِثُونًا غَيْرٍ أَوْ اخْتَلَفَ فِي سِنِينَا
 جُزْءٍ كِحِيطَانٍ بِجُزْءٍ مُخْتَلَفٍ وَمَا قَضَاهُ حُكْمُهَا بَعْدَ الْحَلْفِ
 قال الشيخ خليل في «مختصره» - ما معناه -: أن الواجب في المساقاة الفاسدة بعد
 الفوات، هو مساقاة المثل، إن لم يخرج المتعاقدان عن معنى المساقاة (9)، ثم قال؛ مبيتا

(1) في الوسائل المنوطة (الورقة 41 - ب)، وشرح التحفة، لميارة (2/ 135): وأن يبتاع.

(2) في ح، وك: «ابن رشد»، وانظر شرح التحفة، لميارة: 2/ 135.

(3) انظر المدونة: 48/ 3، القبس: 3/ 867.

(4) التوضيح: 3/ 138، مبحث القراض.

(5) راجع ما تقدم من هوامش، وانظر جواهر الدرر: 2/ 233، فتح الجليل: 3/ الورقة 230، باب
 القراض، وما يتعلق به، المقدمات: 3/ 12، القبس: 3/ 867 - 868، بداية المجتهد: 2/ 183،
 الذخيرة: 6/ 43 - 45، الفروق: 4/ 14، معين الحكام: 2/ 542، الوسائل المنوطة: الورقة 41،
 مسائل الشفعة، والضرر، والقراض، والمساقاة، وما لحق بها، شرح التحفة، لميارة: 2/ 135، البهجة
 في شرح التحفة: 2/ 223، حلي المعاصم: 2/ 222 - 223، تهذيب الفروق: 4/ 34 - 36.

(6) في ز، وي: عهدت.

(7) في ز: «تمر».

(8) في ح: أو اشتراط.

(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 5/ 384، شرح الزرقاني: 6/ 246.

لذلك في تسع صور، ما نصه: كمساقاته⁽¹⁾ مع ثمر أطمع، أو مع بيع.
أو اشترط عمل ربه، أو دابة، أو غلام، وهو⁽²⁾ صغير، أو حملة لمنزله، أو يكفيه
مؤنة⁽³⁾ آخر.

أو اختلف الجزء بسنين، أو حوائط، كاختلافهما⁽⁴⁾،

- (1) في المختصر، بشرح المواق: «كمساقاة»، وفي سائر شروح المختصر: كمساقاته.
- (2) يعني: الحائط.
- (3) في ح، وك: مؤنة.
- (4) يعني: أنه يرجع إلى مساقاة المثل في تسع مسائل، وما سواها ففيه أجرة المثل، وهذه المسائل هي:
الأولى: أن يساقه على حائطين، أحدهما قد أطمع ثمره، والآخر لم يطعم، أو يساقه على حائط
واحد فيه ثمر قد أطمع، وفيه ثمر لم يطعم، وليس تَبَيُّحًا.
الثانية: أن تجتمع مع بيع؛ كأن يبيعه سلعة مع المساقاة، ومثل البيع الإجارة، وما أشبه ذلك مما يمتنع
اجتماعه مع المساقاة.
الثالثة: إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه؛ لأن العقد
يمنع على المشاركة، وأما لو كان المشتري رب الحائط ففيه أجرة المثل.
الرابعة: إذا اشترط عمل دابة رب الحائط، والحال أن الحائط صغير.
الخامسة: إذا اشترط عمل غلام رب الحائط، والحال أن الحائط صغير؛ لأنها حينئذ زيادة على رب
الحائط، ويجوز ذلك إذا كان الحائط كبيرًا.
السادسة: إذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من
الأندر إلى منزله؛ للعلة السابقة، وهذا إذا كان فيه بعد ومشقة، وإلا جاز، ولا فرق بين أن يشترط
العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه إلى منزله، أو يشترط رب الحائط على العامل ذلك، فله
مساقاة مثله.
السابعة: إذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر؛ بأن يعمل بنفسه بغير عوض،
أو بكراء، فإن وقع، وفات العمل، فللعامل مساقاة مثله، وفي الحائط الآخر أجرة مثله.
الثامنة: إذا ساقه على حائط واحد سنين معلومة؛ سنة على النصف، وسنة على الثلث، وسنة على
الربع، وهذا ما لم تكثر جدًا وإلا منع، ولو اتفق الجزء.
التاسعة: إذا ساقه على حوائط صفقة واحدة؛ حائط على النصف، وآخر على الثلث مثلاً؛ لاحتمال
أن يثمر أحدهما دون الآخر، وأما في صفقات، فتجوز المساقاة، ولو مع اختلاف الجزء.
ثم زاد خليل مسألة عاشره ليست من المساقاة الفاسدة، بل المساقاة فيها صحيحة، وشبهها بالمساقاة
الفاسدة في الرجوع إلى مساقاة المثل؛ وهي: إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشتري للعامل؛ فقال
العامل: دخلنا على النصف، مثلاً، وقال رب الحائط: دخلنا على الربع، وأتيا بما لا يشبه، فإنهما
يتحالفان. أي: يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه. ويرد العامل لمساقاة مثله، وكذلك=

ولم يشبها⁽¹⁾. اهـ.

قال التتائي - بعد تمشية كلام الشيخ -: ونظم ابن رشد⁽²⁾ منها خمسة⁽³⁾، فقال:

وَأَجْرَةٌ مِثْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ عُيِّنَتْ سِوَى خَمْسَةٍ قَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ حُكْمُهَا
مُسَاقَاتُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحِهِ وَجُزْءَانِ فِي عَامَيْنِ شَرْطٌ يَعْطُهَا
وَأَنْ يَشْرُطَ⁽⁴⁾ السَّاقِي عَلَى غَامِلٍ لَهُ⁽⁵⁾ مُسَاعَدَةً وَالْبَيْعُ مَعَهَا يَحُلُّهَا⁽⁶⁾
وَمَا قَدْ قَضَاهُ الْحُكْمُ بَعْدَ تَخَالُفِ⁽⁷⁾ فَذُنُوكَ أَبْيَاتًا حِسَانًا فَلَمَّهَا/
وفي «الذخيرة»⁽⁸⁾ بدل البيت الرابع:

وَأَنْ حَلَفًا فِي الْخُلْفِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ أَوْ اجْتَنَبَا الْأَيْمَانَ وَالْحَزْمُ زُمَّهَا⁽⁹⁾
قال بهرام: وقد أحسن⁽¹⁰⁾، وتممها بالأربعة الباقية نظماً وما فيه، فقلت:

كَذَا شَرْطٌ جِيْطَانٍ تَخَالَفَ جُزْءُهَا وَشَرْطٌ غُلَامٍ فِي الصَّغِيرِ فَضَمَّهَا
وَضِيفَ شَرْطٌ أَنْ يَكْفِيهِ كُفْلَةٌ غَيْرِهِ وَحَمَلِ نَصِيبٍ بَيْتُهُ وَهُوَ خَثَمُهَا

= الحكم إذا نكلا. (انظر شرح الخرشي: 237 / 6 - 238، تهذيب الفروق: 4 / 38 - 39، شرح الزرقاني: 246 / 6 - 247، حاشية البناني: 247 / 6).

(1) المختصر، بشرح المواق: 5 / 384 - 385.

(2) في جواهر الدرر: «ابن راشد»، وكتب مصححه في الهامش: طرة: قال ابن عاشر: «تأمل هذا؛ فإن الأبيات لابن راشد؛ أي: القفصي شارح ابن الحاجب، و«الذخيرة»، لشيخه القرافي؛ أي: فيبعد أن يذكر الشيخ أبيات تلميذه، كما لا يخفى. اهـ.

(3) في ح، وك: «ونظم ابن رشد خمسة»، وانظر النظائر لأبي عمران الصنهاجي: 124.

(4) في الأصل: «وأن يشترط»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي الفروق: «وإن شرط».

(5) في الفروق (4 / 15): على مالك له.

(6) في الفروق: «بضمها».

(7) في جواهر الدرر: تخالف.

(8) هذه الأبيات ليست موجودة في النص المطبوع من «الذخيرة»، وهي في الفروق انظر ج 4 / 15،

الفرق (211).

(9) زَمَّ الشَّيْءُ يَزُمُّهُ زَمًّا: شَدَّهُ، وفي الفروق، وجواهر الدرر: «ذمها». (انظر لسان العرب: 7 / 59، ط/

الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).

(10) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: وهو أحسن.

اه (1).

34 - فَايْدَةٌ: [كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ لغيرِهِ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ، لَهُ الرَّجُوعُ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ وَمِثْلِ الْمَالِ] (2).

وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ لِيَلْمَزَهُ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِهِ حَصَلَ أَوْ ذُونَهُ مِنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَهُ بِغُرْمِهِ فَعُدًّا عَلَيْهِ أَجْرَةٌ (3) وَمِثْلُ الْمَالِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا الَّذِي يَعْْبُدُهُ يَلِيهِ أَوْ يَنْفُسِهِ أَوْ ذُونَ مَالٍ قَدْ رَوَوْا
قال ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعاً من عمل أو مال، بأمر المنتفع به أو بغير أمره، مما لا بد له منه بغرم، فعليه أجره العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه، أو بعبده، أو مال يسقط مثله عنه (4).

[قال في] «التوضيح»: «أوصل»؛ يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا فيمن حرث أرض غيرهِ؛ ظناً أنها أرضه.

وقوله: «من عمل أو مال»: تبيين للنفع، مثال العمل؛ لو حفر (5) لرجل كرمه، أو سقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرعه، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال؛ لو أنفق على زوجته، أو ولده، أو عبده، وسواء كان ذلك بأمر المنتفع أو بغير أمره، بشرط أن يكون ذلك الواصل مما لا بد منه للمنتفع به.

(1) جواهر الدرر: 2/ 245، فتح الجليل: 3/ الورقة 242، باب المساقاة.

(2) هذه قاعدة مذهبية ذكرها القرافي في مواطن كثيرة من «الذخيرة»، منها قوله:

قاعدة: كل من أدى عن غيره مالا، أو قام عنه بعمل، شأنه أن يؤديه أو يعمل، رجع عليه بذلك المال وأجره ذلك العمل، سواء كان واجبا على المدفوع عنه؛ كالدُّين، أو غير واجب؛ كغسل الثوب، خلافاً للأئمة، فإنهم جعلوه متبرعا. (الذخيرة: 9/ 112، وراجع ص 93 منها، 5/ 364، 452 - 453، 8/ 130، عقد الجواهر الثمينة: 2/ 856، مواهب الجليل، للحطاب: 7/ 497، ط/ الأولى سنة 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) في ي: أجره.

(4) جامع الأمهات: 123، الإجارة، وانظر أصول الفتيا: 386، الذخيرة: 5/ 364، القوانين الفقهية:

283، البهجة في شرح التحفة: 2/ 184.

(5) في التوضيح: حرث.

وقوله: «بغرم»: شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملا لا يحتاج إليه، أو يتولاه صاحبه بنفسه بلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه.

[قال] المازري: ولا خلاف فيه، إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط⁽¹⁾ مثلا ثوب غيره بغير إذنه، فقال سحنون: يأخذه ربه، ولا شيء عليه لحياطة هذا الفضولي، وقيل: لا يأخذه، حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته، أو ما يخيظ به هو.

قوله: «فعليه أجره العمل»: أي قيمة المنفعة، و«مثل المال»: هو ظاهر، إن كان من ذوات الأمثال، [قال] ابن عبدالسلام: وإن كان من ذوات القيم، فيحتمل أن يقال: عليه القيمة.

وقوله: «بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبد»، راجع إلى قوله: «بغرم»؛ أي: بخلاف إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئا، بل يليه بنفسه أو بعبد، فإنه لا يغرم على ذلك شيئا⁽²⁾. اهـ.

ونقل الخطاب/ عن «الذخيرة»⁽³⁾: إذا تهدمت دار، فَتَقُومُ عليها، فلك الأجرة، إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة، بعد أن تحلف ما تبرعت⁽⁴⁾. اهـ.

94/ب

35 - فَأَيْدَةٌ: تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفٍ مَا يُسْتَوْفَى بِهِ لَا مِنْهُ؛ فِي مَوَاضِعَ⁽⁵⁾.

فَسَخُ إِجَارَةٍ لَدَيْهِمْ يُلْفَى بِتَلْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَوْفَى
مِنْهُ كَمَوْتِ فَرَسٍ عُجِنَ لَا بِمَا⁽⁶⁾ بِهِ اسْتَيْفَاءُ نَفْعٍ حَصَلَا

(1) في الأصل، وح، وك: «خلطه»، والتصحيح من «التوضيح».

(2) التوضيح: 190 / 3 - مبحث الإجارة، وانظر البهجة في شرح التحفة: 184 / 2.

(3) القرافي: 156/8.

(4) مواهب الجليل: 392 / 5.

(5) هذه قاعدة عند أهل المذهب، يعبرون عنها بقولهم: كل عين تستوفى منها المنفعة، فبهلاكها تنفسخ الإجارة،

وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح، إلا في أربع مسائل: صبيان، وفرسان

(يقصدون الصبي المتعلم، والصبي الرضيع، وفرس النزو، وفرس الرياضة). انظر شرح الحرشي: 30/7.

(6) في ح: لما.

وَهَوَّ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ
 إِلَّا صَبِيٍّ ذُو تَعْلَمٍ كَذِي
 فَرَسٍ رَوْضٍ وَبِهَذَا الْفَرْعِ
 بَعِينِهِ أَوْ حَرْتِ أَرْضٍ لَا يُرَى
 بِنَانٍ (2) حَائِطٍ بِدَارٍ فَمَنْعَ
 لِحَائِطٍ يَخِيطُهُ أَوْ غَزْلًا
 ذَلِكَ عِنْدَهُ وَزَادَ الْبَاجِي
 شِفَاءَهُ وَاشْتَرَطَ الدَّوَاءَ (3) وَزَادَ
 كَتْفِيهِ (4) وَقَبْلَهُ كَانَ التَّلْفُ
 يَكُونُ فَائِئِبَةً لَهُ وَقَرِيرُ
 رَضَاعٍ أَوْ فَرَسٍ نَزْوٍ وَكَذِي
 الْحَقِّ بَعْضُهُمْ حَصَادَ زُرْعٍ
 لِرَبِّهَا (1) غَيْرُهُمَا وَذَا جَرَى
 مِنْ ذَاكَ مَانِعٌ وَمَنْ ثَوْبًا دَفَعَ
 لِحَائِكِ لِلْبَنَسِ لَيْسَ إِلَّا
 مَوْتٌ عَلِيلٍ مِنْ طَبِيبٍ رَاجٍ
 غَيْرٌ نَفِيسٍ جَوْهَرٍ بِهِ يُرَادُ
 وَعِلَّةُ الْكُلِّ تَعَدُّرُ الْخَلْفِ

قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: كل عين تستوفى بها (5) المنفعة، فبهلاكها لا تنفسخ (6) الإجارة على المشهور، إلا في مسائل (7)؛ وهي: الصبي المتعلم.

والصبي الرضيع.

وفرس النزو، والرياضة (8).

(1) في ح: «لربهما»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ز، وي: في بان.

(3) حذف الهمزة للوزن.

(4) في ز، وي: كتفة.

(5) في الوسائل المنوطة: «منها»، والصواب ما أثبتناه، والعين التي تُستوفى بها المنفعة، هي ما يكون من جهة المستأجر. (انظر فتح الجليل: 4/ الورقة 14-ب، شرح الزرقاني: 32/7).

(6) في ح، وك: «تنفسخ»، ومثال هلاك العين التي تستوفى بها المنفعة، موت المستأجر للعين المعنية، فإنها لا تنفسخ الإجارة، ويقوم وارثه مقامه. (انظر شرح الزرقاني: 32/7، شرح الحرشي: 30/7).

(7) انظر الذخيرة: 408/5.

(8) قال خليل: وفسخت بتلف ما تستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضيع، وفرس نزو وروض. اه، قال

التتائي. بعد شرحه هذا النص: وإنما اقتصر على هذه الأربعة، وإن شاركها غيرها في هذا الحكم؛

لأن هذه الأربعة لا تصح الإجارة عليها إلا متعينة، وأما غيرها فليس كذلك، لكنه إذا عين شاركها

فمن ذلك ما قال المازري ألحق أهل المذهب حصد زرع بعينه... اه، وستأتي بقية كلام التتائي في

الشرح. (المختصر بشرح المواق: 5/ 432، فتح الجليل: 4/ الورقة 14 - ب - 15 - أ، وانظر

المقدمات: 167/2 - 168، شرح الزرقاني: 32/7، جواهر الإكليل: 192/2)

فهؤلاء تنفسخ بعدمهم؛ لأنه يتعذر خلفهم غالبًا.
 وألحق بهم من استأجر على أن يحصد زرعه، أو يحرق أرضه، وليس له غيرها⁽¹⁾،
 أو يئني له حائطا في داره، ثم حصل مانع من ذلك⁽²⁾.
 وزاد الشيوخ: الخياط والحائك، إذا دُفِعَ إليه ثوبٌ ليعمله، وكان للباس لا للتجارة،
 وليس عنده غيره⁽³⁾.

وألحق الباجي⁽⁴⁾ الطبيب يوافق على معاناة العليل مدة، فيموت قبلها.
 وألحق بعضهم: ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة؛ ليصنع فيها شيئا، ثم هلك⁽⁵⁾.
 والعلة في ذلك تعذر الخلف غالبا.

وكل عين تُستوفى منها⁽⁶⁾ المنفعة، فيهلكها⁽⁷⁾ تنفسخ الإجارة⁽⁸⁾. اهـ.
 وقال التتائي في «كبيره» - بعد ذكر الأربعة الأول: الصبيين، والفرسين - ما نصه:
 قال المازري⁽⁹⁾: ألحق أهل المذهب حصد زرع بعينه، وحرق أرض بعينها ليس لربهما
 غيرهما، وبناء حائط بدار، فيمنع من ذلك مانع، قال⁽¹⁰⁾: وزاد شيوخ: ثوبا يُدفع
 لخياط، أو غزلا لحائك للباس لا للتجارة، وليس لربه غيره، وما زاده/ الباجي: موت
 عليل قبل بُرُوثِهِ، شرط على طبيب مداواته، وزاد آخر: تلف جوهرة نفيسة قبل الصنعة
 فيها؛ والعلة في الكل تعذر الخلف غالبا⁽¹¹⁾. اهـ.

195/

- (1) انظر مواهب الجليل: 432 / 5، شرح الزرقاني: 32 / 7.
- (2) انظر نفس المصدرين.
- (3) انظر نفس المصدرين.
- (4) شرح الخرشي: 30 / 7.
- (5) انظر مواهب الجليل: 432/5، شرح الزرقاني: 32/7.
- (6) في الوسائل المنوطة: «بها»، والصواب ما أثبتناه.
- (7) مثال هلاك العين التي تُستوفى منها المنفعة: موت الدابة المعينة، وانهدام الدار المعينة، وأما غير المعين فلا تنفسخ الإجارة بتلفه. (انظر شرح الزرقاني: 32/7، شرح الخرشي: 30/7).
- (8) الوسائل المنوطة: الورقة 44 - أ، مسائل الإجارة، والكراء، والجعل، وما لحق بها.
- (9) انظر شرح الخرشي: 30 / 7.
- (10) يعني: المازري.
- (11) فتح الجليل: 4 / الورقة 15 - أ، باب الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك، مخ رقم 1139 - المكتبة الوطنية بالجزائر.

109 - قَاعِدَةٌ⁽¹⁾: يَضْمَنُ مَنْ فَرَطَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ خَالَفَ، أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ غَرَّ بِالْقَوْلِ⁽²⁾.

وَكُلُّ مَنْ فَرَطَ أَوْ مَنْ خَالَفَا ضَمَّنَهُ ثُمَّ مُتَعَدِّ أَلْفَا
كَمِثْلِ مَنْ خَالَفَ مَرَعَى شُرْطَا أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ كَمَا أَنْ رَبَطَا
بِأَحْبَلِ رَثِيثَةٍ أَوْ عَشْرَا بِالْمَشْيِ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾ أَوْ قَصْرَا
فِي الرُّبُطِ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ وَلَنْ يَضْمَنَ مَنْ غَرَّ بِقَوْلٍ فَاغْلَمَنَ
قال في كتاب الجُفْل من «المدونة»: ولا ضمان على الرعاة، إلا فيما تَعَدَّوْا فيه أو
فَرَطُوا⁽⁴⁾. اهـ، [قال] ابن ناجي: معنى «تعدوا»؛ أي: جنوا عليها، ومعنى «أو فرطوا»:
أي ضيعوها. اهـ.

وفي «المختصر»: وهو⁽⁵⁾ أمين، فلا ضمان، ولو... عثر بدهن، أو طعام، أو بآنية
فانكسرت، ولم يتعد، أو انقطع الحبل، ولم يغر بفعل - يريد: لا ضمان في هذا كله...
ثم قال: لا أن خالف مرعى شرط، أو أنزى⁽⁶⁾ بلا إذن، أو غرَّ بفعل⁽⁷⁾. اهـ الغرض -
يريد: فيضمن في هذه الأخيرة.

وقال ابن الحاجب: أما أجير حمل غير الطعام⁽⁸⁾، فإن غر فيه، أو فرط، ضمن، وإلا
فلا⁽⁹⁾، [قال في] «التوضيح»: ما ذكر نحوه في «المدونة»⁽¹⁰⁾، وقوله: «غر» صادق

(1) في الأصل: «فائدة»، والتصحيح من ز، وي.

(2) هذه الترجمة ساقطة من ح، وك.

(3) قوله: «أو غرَّ بالمشي في موضعه» معناه أن يعثر بسبب المشي في موضع يُعثر فيه. (انظر شرح
الزرقاني: 27/7، شرح الخرشني: 26/7).

(4) انظر المدونة: 408 / 3.

(5) يعني: المؤجر - بفتح الجيم - كالأعاري، والمستأجر - بالكسر - كمكتري الدابة. (انظر شرح الزرقاني: 17 /

26، شرح الخرشني: 26 / 7، جواهر الإكليل: 190 / 2).

(6) في ح، وك: أو نَزَّى.

(7) المختصر، بشرح المواق: 427 / 5 - 429، وانظر شرح الزرقاني: 26 / 7 - 29.

(8) انظر حاشية البناني: 26 / 7.

(9) جامع الأمهات: 123 - الإجارة.

(10) انظر ج 3 / 436.

على الغرور بالقول والفعل، [قال] اللخمي: فإن كان بفعل، ضمن، وإن كان بقول، ففيه قولان؛ هل يضمن، أم لا⁽¹⁾؟ [وقال] اللخمي⁽²⁾ [أيضاً]: فإن عرف بضعف الأجل، وربط، فهو غرور بالفعل، وإن سمي الأجل للمكثري، فربط - وإن كان⁽³⁾ المكثري هو الذي يسيرها - فهو غرور بقول⁽⁴⁾. اهـ.

وذكر في «المسائل الملقوطة» أمثلة عديدة لكل من الغرور القولي والفعلية، فمن الأول: قول الصيرفي: الدرهم جيد، والخياط: الثوب يكفي، والقول لخطاب امرأة: هي حرة، وللمتسحر في رمضان: لم يطلع الفجر، فأكل، فظهر خلاف ذلك، ومن الثاني: مسائل التديس⁽⁵⁾، وتلطيف ثوب العبد بالمداد⁽⁶⁾، وتصرية الحيوان، وكتم عثار الدابة عن مكثريها لحمل الزجاج أو الدهن، ومسائل أخر غير ما ذكر، وقال: إن الغارَّ بالقول يُؤدَّب. اهـ⁽⁷⁾ الغرض.

110 - قَاعِدَةٌ: قَبْضُ الْأَوَائِلِ، هَلْ هُوَ كَقَبْضِ الْأَوَاخِرِ⁽⁸⁾، أَمْ لَا؟ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِ: قَبْضِ أَوَّلِ مُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ لِجَمِيعِهِ⁽⁹⁾، أَمْ لَا؟
هَلْ قَبْضُ أَوَّلِ كَقَبْضِ آخِرٍ جُعِلَ أَمْ لَا وَخِلَافُهَا دُرِي

(1) للمالكية طريقتان في التضمنين بالغرور: لإحدهما: لزومه بالفعل بلا خلاف، وبالقول قولان قائمان من «الدونة». والثانية: يضمن بالغرور بالفعل دون القول، وهو المشهور. (انظر شرح المنهج: 347، وراجع - أيضاً -: مواهب الجليل: 4/ 438، التاج والإكليل: 5/ 427، 429).

(2) انظر شرح المنهج: 347.

(3) في التوضيح، وشرح المنهج: وكان.

(4) انظر التوضيح: 3/ 189، مبحث الإجارة.

(5) في الأصل، وح، وك: «التدليس»، والتصحيح من الوسائل المنوطة، ومواهب الجليل: 4/ 438، وانظر التاج والإكليل: 5/ 427، شرح الرسالة لزروق: 2/ 114.

(6) في الأصل، وح، وك، والوسائل المنوطة: «بالمراء»، والتصحيح من مواهب الجليل: 4/ 438، وانظر شروح خليل عند قوله: كتلطيف ثوب عبد بمداد. التاج والإكليل: 4/ 437، شرح الزرقاني: 5/ 134.

(7) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 42 - ب، مسائل الإجارة والكراء والجعل، وما لحق بها، وانظر هذه القاعدة في شرح المنهج: 346 - 348، إعداد المنهج: 228 - 229.

(8) في ح: هل هو قبض للأواخر.

(9) في ز: «وقد يعبر عنها ب: قبض أول متصل، هل هو قبض جميعه»، وفي ي: «وقد يعبر عنها ب: قبض أول متصل، هل هو قبض جميعه».

951ب

كَمَنْ عَنِ الدَّيْنِ حِمَارًا أَخَذَا
أَوْ كَغُلَامٍ مُخْدَمٍ فِي عَمَلٍ
أَوْ مَا مِنَ الثَّمَارِ قَدْ تَأَخَّرَا
فَالْعُتْقِي مَنَعَ وَالْجَوَازُ
وَمَنْ لِأَعْوَامٍ بَسْتَيْنَ جَرَى
فَقَبِضَ السُّتَيْنِ ثُمَّ مَرَا
جَمِيعَهُ (4) لِأَنَّ (5) مَا بَقِيَ مِنْ
أَوْ لَا وَمَوْتُ مُكْتَرٍ قَبْلَ حُلُولِ
بِمَوْتِهِ حَلٌّ وَلَمْ يَمَسْتَوْفٍ
وَانظُرْ عَلَى طَرَفِهِ مَا قَدْ أَلْزَمُوا
وَمُكْتَرٍ مَضْمُونَةٌ وَشَرَعَا
تَأْخِيرُ نَقْدِ جَارٍ وَابْنِهِ عَلَى
أَمَّا عَلَى خِلَافِهِ فَهَوَّ ابْنِدَا
كَذَاكَ إِنْ هَلَكْتَ الْمُعَيَّنَةُ
مَعَ اتِّفَاقِ وَالْكَرَا قَدْ اتَّتَقِدُ
مِنْ ابْنِ قَاسِمٍ خِلَافُ أَشْهَبَا
وَلِابْنِ قَاسِمٍ هُنَا قَوْلُ (6) مُفِيدُ

يَرْكَبُهُ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ كَذَا/
أَوْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ لِأَجْلِ (1)
جُدَادُهُ (2) أَوْ نَحْوُ بَقْلِ قَدْ يُرَى
لِأَشْهَبٍ وَاخْتَارَهُ الْمَوَازُ
لَهُ كِرَاءٍ نَفْسِهِ إِذْ أَجْرَا (3)
حَوْلٌ لَهُ فَهَلْ يُرْكَبُ الْأَجْرَا
سِينِيهِ كَمَثَلِ مَقْبُوضِ زُكْنٍ
أَجَلِ ذَلِكَ الْكِرَاءِ هَلْ نَقُولُ
سُكْنَاهُ أَمْ لَا أَجْرِهِ بِخُلْفٍ
أَشْهَبٍ مِنْ حُكْمٍ وَلَيْسَ يَعْلَمُ
الآنَ فِي رُكُوبِهَا وَوَقَعَا
قَبِضٍ أَوْ أَخْرَجَ بِأَوَّلِ جَلَا
دَيْنٍ بِدَيْنٍ قَالَهُ مَنْ قَعَدَا
وَسَطَ الطَّرِيقِ وَبِأَخْرَى عَوْنُهُ
فَلَا يَجُوزُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ وَرَدُّ
وَدُونَ نَقْدٍ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أَبِي
وَقَدْ تَرَدَّدَ هُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

(1) في ي: للأجل.

(2) في ي: جداده.

(3) في ز: أجرا.

(4) في ي: جميعها.

(5) في ح: «أن»، ولا يصح بها الوزن.

(6) في ي: «بحث»، وكتب الناسخ في هامش ز بعد أن ذكر في النص كلمة «قول»: خ (أي نسخة،

والله أعلم) «بحث».

قال في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة المذكورة - ما نصه: وعليه لو أخذ⁽¹⁾ عن دينة دابة يركبها إلى موضع ما، أو عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل ما، أو ما يتأخر جزاذه من الثمار والبقول، قال ابن القاسم⁽²⁾ - وهو المشهور - بالمنع، وقال أشهب⁽³⁾ - وهو المنصور، واختيار ابن المواز⁽⁴⁾ - بالجواز، وقال به ابن القاسم⁽⁵⁾ مرة، واختلف فيه قول مالك⁽⁶⁾.

وعليه من أجز نفسه لثلاث سنين بستين دينارًا، فقبضها ومرو لها حول [هل]⁽⁷⁾ يزكي الستين كلها بمضي حول واحد؛ لأن بقية الثلاث كالمقبوض، أو⁽⁸⁾ لا⁽⁹⁾؟.

وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى، أم لا؟ إلا أنه يلزم على طرده أن المكتري إذا شرع في السكنى أو في الركوب، أن يجب عليه نقد الكراء - على قول أشهب⁽¹⁰⁾ - إن لم يكن عرف ولا شرط، ولا نعلم من يقوله.

ومن اكرى دابة مضمونة، وشرع في ركوبها، جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا، فلا/ لأنه ابتداء دين بدين⁽¹¹⁾.

196/

(1) في الإيضاح: وعليه من أخذ.

(2) انظر شرح المنهج: 149.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر نفس المصدر.

(7) زيادة من الإيضاح.

(8) في ح: أم.

(9) قال خليل: أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارًا ثلاث سنين حول، فلا زكاة. (المختصر بشرح المواق:

330 / 2، وانظر مواهب الجليل: 331 / 2، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 166 / 2 - 167، شرح

الخرشي، حاشية العدوي: 205 / 2).

(10) انظر شرح المنهج: 149.

(11) انظر التاج والإكليل: 393 / 5، مواهب الجليل: 393 / 5 - 394، شرح الزرقاني، حاشية البناني:

3 / 7 - 4، شرح الخرشي، حاشية العدوي: 3 / 7 - 4.

وكذلك إن هلكت المعينة في بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى⁽¹⁾، وقد انتقد الكراء، لم يجز عند ابن القاسم⁽²⁾؛ لأنه دين في دين؛ إذ بقية الكراء قد صار⁽³⁾ دينا على رب الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء الدابة، وجاز عند أشهب⁽⁴⁾، وإن لم ينتقد جاز باتفاق، إذا علم⁽⁵⁾ ما يخص ما بقي من المسافة.

تَنْبِيْهَانِ:

الأوّل: قول ابن القاسم بالمنع في هذه⁽⁶⁾ مقيد بما إذا لم يكن في مفازة، وأما إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه، فإنه يجوز؛ للضرورة، قال ابن حبيب⁽⁷⁾: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، انظر: رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع⁽⁸⁾.

الثاني: كان الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ⁽⁹⁾ - رحمه الله - يشير⁽¹⁰⁾ إلى التردد في إجراء من اكترى دارًا من رجل مدة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في المستخرجة من الأسمعة: 410 / 7، البيان والتحصيل: 410 / 7 - 412، المقدمات: 186 / 2، التاج والإكليل: 425 / 5، 436، شرح الزرقاني: 38 / 7، شرح الخرشني: 36 / 7.

(2) انظر البيان والتحصيل: 411 / 7، المقدمات: 186 / 2، وراجع التاج والإكليل: 425 / 5، 436.

(3) في ح، وك: إذ بقية الكراء صار.

(4) انظر البيان والتحصيل: 411 / 7، المقدمات: 186 / 2، وراجع التاج والإكليل: 425 / 5، 436.

(5) في الإيضاح: إذا علما.

(6) يعني: المسألة الأخيرة، انظر المقدمات: 186/2، التاج والإكليل: 425/5.

(7) انظر المقدمات: 186 / 2، وراجع البيان والتحصيل: 411/7.

(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 410 / 7، البيان والتحصيل: 410 / 7 - 412.

(9) انظر شرح المنهج: 149، وأبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بالصائغ، وابن الصائغ، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، تفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، والسيوري

وأبي إسحاق التونسي، وبه تفقه المازري، وأبو علي حسان البربري، وأبو بكر بن عطية، وأبو الحسن

الخوفي، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلا كبيرا، ودارت عليه الفتيا بالمهدية

زمن قضاء أبي الفضل بن شعلان، له تعليق على المدونة، أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي،

توفي سنة 486هـ. (انظر الديباج: 159، شجرة النور: 1 / 117، الفكر السامي: 2 / 215 - 216).

(10) في ح: يسير.

استحقها، بعد أن مضى بعض مدة الكراء، على هذا الأصل في كراء ما بقي من المدة، هل يكون للمشتري المكري المستحق من يده، أو للمستحق؛ لأجل أنه إذا أكرى المشتري الدار، وانتقد الكراء، وهي مأمونة، صارت بقية السنة كالمقبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت⁽¹⁾: إن المنافع كالمقبوضة، وإذا كانت بقية السنة في الدار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحق، وقد انقضت⁽²⁾ جميع السنة.

قال الإمام أبو عبدالله المازري⁽³⁾ - رحمه الله -: وهذا الذي تردد فيه بعيد عما⁽⁴⁾ تقتضيه جميع روايات المذهب في أحكام الاستحقاق؛ لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد في أحكام⁽⁵⁾ أخر؛ مثل لو أكرى داره خمس سنين بخمسين دينارًا، هل يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد؛ لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت، لوجبت زكاة الخمسين دينارًا، أو يقال: لا تلزمه زكاة الخمسين دينارًا؛ لجواز أن تنهدم الدار، فيجب رد بعض ما انتقد؟ ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكري والمكترى، وأما المستحق، فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيما بعد⁽⁶⁾، وإذا لم يختلف في ملكه لها لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد والكراء⁽⁷⁾. اهـ بلفظه.

وجميعه في «شرح المنهج»⁽⁸⁾ مع بعض التقديم والتأخير، على ترتيب مشروحه.

(1) انظر التاج والإكليل: 441 / 5، مواهب الجليل: 441 / 5، شرح الزرقاني، حاشية البنانى: 47 / 7.

(2) في الإيضاح: «انقضت»، والصواب ما أثبتناه. (انظر شرح المنهج: 150).

(3) انظر شرح المنهج: 150.

(4) في الإيضاح: كما.

(5) أثبت محقق الإيضاح في النص كلمة «أعوام» بدل «أحكام»، وقال: ولعلها، (أي: كلمة أعوام)

الصواب. اهـ، والذي يستفاد من السياق أن الصواب كلمة «أحكام»، والله أعلم.

(6) في الإيضاح: فيها بعد.

(7) إيضاح المسالك: 360 - 364.

(8) انظر المنجور: 148 - 150.

111 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللَّزُومِ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ نَظَائِرٌ⁽¹⁾ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالشَّرْعِ/.

96/ب

فِي الْجُعْلِ وَالْقِرَاضِ أَوْ مَا يُعْتَصَرُ زِرَاعَةً وَكَالَةً وَمَنْ أَقْرَ
وَصِيَّةً قَبُولَهَا التَّحْكِيمَ مَعَ غَرَسٍ وَشِرْكَةٍ بِهَا الْحَلُّ يَقَعُ
كِرًا مُسَانَهَةً⁽²⁾ أَوْ مُشَاهَرَةً دُكِرَ كَالْقَضَاءِ فَأَقْفٌ ذَاكِرَةٌ
أَمَّا الْعُقُودُ غَيْرُهَا فَالْأَصْلُ تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَلَا تَنْحَلُّ
قال التتائي عند قول المتن: «وسفره - يعني عامل القراض - إن لم يحجر قبل
شغله⁽³⁾» ما نصه: وهذه⁽⁴⁾ إحدى المسائل التي لا تلزم إلا بالعمل.

والمغارسة.

والشركة.

والمزارعة.

والجُعْل.

ومن أقرَّ بحدٍّ من حدود الله.

ووكالة.

ووصايا.

وقبول الوصي في صحة الموصي.

والتحكيم.

واعتصار الأبوين الهبة.

(1) «نظائره» ساقطة من ح، وك.

(2) في ك: «مساناة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) المختصر، بشرح المواق: 364 / 5، وانظر شرح الزرقاني: 220 - 221.

(4) يعني: مسألة القراض.

والكراء مشاهرة، أو مساناة⁽¹⁾. اه، زاد - في «كبيره» -: ونظمتها فقلت:

غِرَاسٌ قِرَاضٌ شِرْكَةٌ وَزِرَاعَةٌ وَجُعَلٌ إِذَا لَمْ يَعْمَلَنَّ⁽²⁾ لَكَ الْحُلُّ
مُقِرٌّ بِحُدِّ اللَّهِ ثُمَّ وَكَالَةٌ يَغْيِرُ بِخِصَامٍ وَالْوَصَايَا لَهَا تَتَلَوُ
كَذَلِكَ وَصِيٌّ قَابِلٌ قَبْلَ حِينِ مَنْ يُؤَوِّصِيهِ أَوْ مِنْ حَكْمًا لَهَا الْعَزْلُ
وَيَتَلَوُ اغْتِيصَارُ الْوَالِدَيْنِ كَذَا الْكِرَا⁽³⁾ مُشَاهِرَةٌ أَوْ مِنْ مُسَانَاتِهِ مِثْلُ
وَزَادَ الْقِرَافِي فِي «الدَّخِيرَةِ» قَاضِيًا وَضِفَ مَا تَجِدُهُ إِنْ يُسَاعِدُكَ التَّنْقُلُ
لِعَاقِبِيهَا فِي الْكُلِّ حُلٌّ إِذَا اسْتَهَى فُتَيْلَ اسْتِغَالِ هَاكَ مَا جَمَعَ الشُّغْلُ
اه⁽⁴⁾.

وقد ذكر ناظم «المنهج»⁽⁵⁾ - رحمه الله - أن الأصل في العقود اللزوم، إلا اثني عشر منها، هي على الجواز؛ وهي التي ذكر الناظم هنا، وتكلم شارحه على كل واحد من العقود المستثنيات بكلام مفيد، منع من نقله الطول، قف عليه إن شئت⁽⁶⁾.

63 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

سَبْعَةٌ عَشَرَ ذَكَرُوا لَا تُتَكْمَلُ إِلَّا بِحَوْزِهَا وَهَذَا قَدْ نُقِلَ
فِي عِدَّةٍ وَمِنْحَةٍ⁽⁷⁾ عَطَايَا عَارِيَّةً صَدَقَةً عَرَايَا
وَقَفٍ وَنِخْلَةٍ وَإِسْكَانٍ هِبَاتٍ ثَمَّتْ رَهْنٌ وَهَدَايَا وَصِلَاتٍ
عُمْرَى جِبَا⁽⁸⁾ الْإِخْدَامِ وَالْإِرْفَاقِ وَالْحُلْفُ فِي التَّصْيِيرِ وَالصَّدَاقِ

(1) فتح الجليل: 3/ الورقة 232 - أ، باب القراض.

(2) في ح، وك: «يعلمن»، والصواب ما أثبتناه، وفي فتح الجليل: فجعل إذا لم تعملن.

(3) حذفت الهمزة للوزن.

(4) فتح الجليل: 3/ الورقة 232 - أ.

(5) انظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 351، وبشرح أحمد الشنقيطي 238.

(6) انظر شرح المنهج المنتخب: 364 - 368، وراجع الفروق: 13/4، الفرق (209)، شرح التحفة،

لمبارة: 106/2، تهذيب الفروق: 31/4 - 33.

(7) في ح، وك: في منحة وعدة.

(8) أصل الكلمة: جباء، وحذفت الهمزة للوزن.

وَفِي وَصِيَّةٍ مِنْ الثُّلُثِ إِذَا أَجَازَ وَارِثٌ بُعِيدَ الْمَوْتِ ذَا
زِيَادَةً فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ إِقْطَاعِ أَهْلِ الْأَمْرِ لِلَّذِي رَأَوْا
ضَابِطُهُ⁽¹⁾ إِنْ شِئْتَ مَا قَدْ أَصَلُوا مَلَكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ يَنْتَقِلُ

قال ابن سهل أول باب الصدقات ما نصه: الأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس/ 197/

والهبة.

والصدقة.

والعُمْرَى⁽²⁾.

والعطية⁽³⁾.

والتَّحْلَةَ⁽⁴⁾.

(1) ممن ذكر هذا الضابط ابن رشد؛ حيث قال: والعقود التي تنتقل بها الأملاك تنقسم على قسمين: بعوض، وعلى غير عوض، فأما ما كان منها على عوض، فلا يفتقر إلى حيازة، وما كان بغير عوض؛ كالهبة والصدقة، فمن شرط تمامه وكمال القبض عند مالك وجميع أصحابه. (المقدمات: 409/2).

(2) راجع: هامش 5 من ص 407.

(3) العطية: قال ابن عرفة: تملك متمول بغير عوض إنشاء، قال الرصاص: قوله «متمول» أخرج به تملك غير المتمول؛ كتمليك الإنكاح في المرأة، أو تملك الطلاق، وقوله: «إنشاء» أخرج به الحكم باستحقاق وارث؛ لأنه تملك متمول بغير عوض؛ لأن الحكم بالاستحقاق المذكور تقرير لما ثبت إرثه، والعطية أنشأت التملك، لا أنها قررت، ثم قال: ويدخل في العطية: العارية، والحبس، والعمرى والصدقة، والهبة، هذا حد العطية العامة؛ التي هي كالحيوان للإنسان والفرس. اهـ.

وقال المجاجي: العطية اسم جامع لتمليك الذوات، وتمليك المنافع. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاص: 593، التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليع لعبدالرحمن المجاجي: 100 - مخ رقم 1418 د، خ ع، وانظر شرح حدود ابن عرفة: 593 - 594).

(4) التحلة: هي عطية شيء معين انعقد النكاح عليها، كانت من والد أحد الزوجين أو غيرهما، قال ابن سلمون: وإذا انعقد النكاح على هذه التحلة، لم تفتقر إلى حيازة، وقيل: لا بد فيها من الحيازة، وبالأول العمل؛ لأنها لما انعقد النكاح عليها، صارت بمنزلة البيع. اهـ، قال المتطي: وهو المشهور، وعليه العمل، وبه الحكم. اهـ، وقال ابن عاصم:

وَنَحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا أَتِيْقَارٌ إِلَى جِيَازَةٍ وَذَا الْحَيَاةِ

(تحفة الحكام: 26، البهجة في شرح التحفة: 1/ 284، حلي المعاصم: 1/ 284، وانظر شرح

التحفة، لميارة: 1/ 180، أحكام الأحكام للكانفي: 80 - 81).

- والعرية.
 والمنحة (1).
 والهدية (2).
 والإسكان (3).
 والعارية (4).
 والإرفاق (5).
 والعدة (6).
 والإخدام (7).

(1) المنحة - بكسر الميم، وسكون النون - ويقال - أيضًا - : منحة بفتح أولها وسكون ثانيها، قال ابن سلمون: هي هبة غلة الحيوان، قال بعض اللغويين في المنحة: إنها إعطاء ناقته؛ لينتفع بلبنها ووبرها وولدها، فظاهره أن المنحة تستعمل في عطية اللبن وغيره، ويدل كلام بعضهم على أنها في اللبن خاصة، قال المتطي: والمنحة هي الناقة والشاة يعيرها الرجل للرجل، يكون له الانتفاع بلبنها مدة. وقال عياض في «المشارك»: والمنحة عند العرب على وجهين: أحدهما العطية المبتلة؛ كالهبة، والصلة، والأخرى عطية تختص بذوات الألبان وبأرض الزراعة، يمنح الرجل أخاه الناقة أو الشاة أو البقرة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة، ثم يصرفها إليه، أو يعطيه أرضًا يزرعها لنفسه، ثم يردها إليه. (التبيين والتسهيل: 99، وانظر شرح التحفة، لميارة: 162 / 2).

(2) الهدية: هي عطية خاصة، وهي التي تكون عن سبب من الأسباب؛ إما فرح أو قرح؛ وذلك كأعراس والنفاس ونحو ذلك، كما يهدى لأهل الميت من الأطعمة ونحوها. (التبيين والتسهيل: 95).

(3) الإسكان: هو هبة منافع المسكن. (انظر مواهب الجليل: 61 / 6، تحرير الكلام: 71).

(4) راجع: هامش 1 من ص 419.

(5) الإرفاق: هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار، وقال المنجور: هو أن يرفق جاره بجدار، أو بسقي، أو طريق، أو قاعة يبنى فيها، ونحو ذلك. (شرح المنهج: 267، حلي المعاصم: 251 / 2، البهجة في شرح التحفة: 251 / 2، وانظر شرح التحفة، لميارة: 163 / 2).

(6) العدة - بكسر العين، وتخفيف الدال - معناها: الوعد، قال ابن عرفة: هي إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 606، التبيين والتسهيل: 95).

(7) الإخدام: هبة خدمة العبد. (التبيين والتسهيل: 99، وانظر تحفة الحكام: 81، شرح التحفة، لميارة: 162 / 2، حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 490).

والصلة⁽¹⁾.

والحبايا⁽²⁾.

والرهن، وهو أكدها؛ لأن النص فيه، قال - تعالى -: ﴿وَهَذَانُ مَقْبُوضَةٌ﴾⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.
ونقل التتائي في باب الرهن هذه النظائر السبع عشرة⁽⁵⁾ عن «التحريز»⁽⁶⁾، لابن
بشير⁽⁷⁾، قال: ونظمتها، فقلت:

هَبْتُهُ وَعُمْرِي وَالْعَطِيَّةُ نِخْلَةٌ وَعَرِيَّةٌ أَوْ مِئْجَةٌ إِسْكَانُ
وَهَدِيَّةٌ عَارِيَّةٌ حَبَسَ كَذَا إِخْدَامَ إِزْفَاقٍ كَذَا رِهَانُ
عِدَّةٌ صِلَاتٍ وَالْتَصَدُقُ وَالْحَبَايَا الْحَوَازُ شَرْطُ فِي الْجَمِيعِ تَصَانُ
اهـ⁽⁸⁾.

ومن ذكر هذه النظائر المتقدمة وغيرها، وأشبع الكلام عليها معنى وحكما مؤلف
«كتاب المغارسة»⁽⁹⁾،

- (1) الصلة: تستعمل فيما يعطى للفقير من جهة فقره، أو لذي رحم من جهة رحمه، ونحو ذلك، قال ابن
أبي زيد: والهبة لصلة الرحم أو الفقير؛ كالصدقة. (التبيين والتسهيل 95، الرسالة: 228).
- (2) الحبايا - بالموحدة بعد المهملة - فسره بعض اللغويين بأنه الإعطاء من غير جزاء ولا ممن، والذي يظهر
من كلام الموثقين أن الحبايا عبارة عما يعطيه الزوج لولي الزوجة؛ بسبب النكاح، قال المجاجي:
وتلخص من كلامهم في المسألة أن الحبايا قسمان؛ لأنه تارة يكون حال العقد أو قبله، وتارة يكون
بعده، فالأول حكمه حكم الصداق، وأما الثاني فهو المقصود في اشتراطه الحوز. (انظر القاموس
المحيط: 4/ 316، التبيين والتسهيل: 97 - 99، وراجع الموطأ: 2/ 527).
- (3) البقرة/ 282.
- (4) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، بتحقيق رشيد النعيمي: 2/ 1047، وانظر الوسائل المنوطة:
الورقة 34 - أ، مسائل القرض، والحوالة، والضمان، والرهن، والحجر، وما لحق بها.
- (5) في ح، وك: السبعة عشر.
- (6) توجد نسخة من كتاب «التحريز»، لابن بشير بمكتبة ابن عاشور بالمرسى بتونس. (انظر فهرس المصادر
والمراجع، لكتاب الفروق الفقهية: 155).
- (7) انظر الذخيرة: 101/8.
- (8) جواهر الدرر: 2/ 104، فتح الجليل: 3/ الورقة 100 - أ، باب الرهن.
- (9) مؤلف كتاب المغارسة هو عبدالرحمن بن عبدالقادر المجاجي الجزائري، تفقه بمجاجة ثم رحل إلى
تلمسان، فأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى فاس، من مصنفاته: التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله=

الذي سماه «التيسير والتسهيل»⁽¹⁾، فليراجع؛ فإن فيه ما يشفي ويكفي.
 وبقي على الناظم ومتبوعه ابن سهل من هذه النظائر القرض، ولو زاد الناظم مكان
 لفظ «ثمت» في البيت الثالث، وقال: «قرض ورهن»، لكان أولى.
 وقال التائي بعد نظمه السابق: وزاد ابن بكير⁽²⁾ في «شرحه للتحرير» عشر مسائل
 أُخترَ: القرض.
 واختلف في الإقطاع، وفي الحمل، هل يحتاج⁽³⁾؛ فيبطل بموت الحامل، أو لا؛
 كالحمالة؟

والمشهور افتقار الكفالة⁽⁴⁾، وفي المال المخالغ به، وفي «الموازية» ما يدل على افتقاره،
 وفي الزيادة بعد عقد لا يصلح⁽⁵⁾ نقضه؛ كالصلح على دم العمد على شيء مجهول،
 والأشهر أن حكمه كالهبة، وفي الزيادة في ثمن السلعة⁽⁶⁾، والمشهور افتقار المعادن
 للحوز، والوصية بزيادة على الثلث، وفي الزيادة في الصداق، وأضفتها للنظم السابق،
 فقلت:

وِيُضَافُ عَشْرُ زَادَهَا ابْنُ بُكَيْرٍ فِي
 قَرْضٍ وَإِقْطَاعٍ وَحَمْلٍ كَافِلٌ
 وَزِيَادَةٌ مِنْ بَعْدِ صَلْحٍ فَاسِدٍ
 تَمَنُّ يُزَادُ لِسِلْعَةٍ ضِفُّهُ لِمَا
 وَالْحُلْفُ فِي التَّشْعِ الْأَخِيرَةِ دَانُوا
 شَرَحَ لَهُ تُحَذِّهَا إِلَيْكَ جَمَانُ
 مَالٍ لِحَلْعِ حِفْظُهُنَّ أَمَانُ
 أَوْ فِي صَدَاقٍ فَاتَهُ الْخُسْرَانُ
 هُوَ قَبْلَهُ قَدْ جَاءَكَ التَّجْبِيَانُ

= الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، ويسمى أيضًا التعريج والتبريج في ذكر أحكام
 المغارسة والتصيير والتوليج، وهو الكتاب المقصود في النص، وحاشية على مختصر ابن أبي جمرة في
 علم الحديث. (انظر تعريف الخلف: 2/ 224).

(1) انظر عبدالرحمن المجاجي: 95 - 100.

(2) لم أقف له على ترجمة.

(3) يعني إلى الحوز.

(4) شهز ابن ناجي في شرح الرسالة (2/ 196) القول بعدم افتقار الكفالة إلى حيازة.

(5) في جواهر الدرر: لا يصح.

(6) انظر المقدمات: 2/ 409 - 410.

اهـ (1).


وقول الناظم: «من الثلث»، لعل صوابه: «على الثلث»؛ أي: بزائد عليه.

* * *



كِتَابُ

الْأَقْضِيَّةِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَيْمَانِ،
وَالدَّعَاوَى، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ



112 - قَاعِدَةٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

971ب المدَّعى عليه مَنْ تَرَجَّحَا مَقَالُهُ بِشَاهِدٍ قَدْ وَضَحَا/
مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ وَمَنْ تَجَرَّهَذَا كَلَامُهُ عَنْهُ فَمُدَّعٍ بَدَا
فَمُرُهُ بِالْكَلَامِ وَالْتِبَاسِ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ وَالْيَمِينِ
عَلَى الَّذِي أَنْكَرَ ذَا مُشْتَهَرٍ وَرُبَّمَا تُحْوِلَفَ فِيمَا يُذَكَّرُ

قال ابن فرحون في «تبصرته»: اعلم⁽¹⁾ أن القضاء يدور على معرفة المدَّعي من المدَّعى عليه؛ لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة، إذا أنكر المطلوب، وأن على المدَّعى عليه اليمين، إذا لم تقم بيئته.

وقد اختلفت عبارات⁽²⁾ الفقهاء في تحديد المدَّعي والمدَّعى عليه، قال القرافي⁽³⁾: المدَّعي من كان قوله على خلاف أصل أو⁽⁴⁾ عُرف، والمدَّعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عُرف.

وقال ابن شاس⁽⁵⁾: المدَّعي من تجرَّدت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترنت بما يوهنها عادة، وذلك؛ كالخارج عن⁽⁶⁾ معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك.

ومن ترجح جانبه بشيء⁽⁷⁾ من ذلك، فهو المدَّعى عليه.

فإذا ادَّعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدَّعى عليه، والثاني هو المدَّعي، وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه، فإنه مدَّع.

(1) في ح: على

(2) في ح: عبارة.

(3) الفروق: 75/4، الفرق (232)، وانظر الذخيرة: 300/11.

(4) في ح، وك: و.

(5) عقد الجواهر الثمينة: 200/3، وانظر التاج والإكليل: 126/6.

(6) في ح: على.

(7) بياض في ح.

واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال: المدعى من تجرؤ قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بجهود، أو أصل⁽¹⁾، قال ابن عبدالسلام⁽²⁾: «المعهد» هو شهادة العرف، و«الأصل» استصحاب الحال.

ثم قال⁽³⁾: وكلامهم وتحويمهم⁽⁴⁾ على شيء واحد؛ وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعى، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين، وأيضاً هناك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين بسببها، وأمور اتفقوا على الترجيح بها، ويختلف النظر في حصول ذلك المرجح في صورة النزاع، فبهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء⁽⁵⁾. اهـ باختصار كثير، قف على الأمثلة فيه.

64 - التَّظَايُرُ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدَّعِي.

قَسَامَةٌ وَأَمْنَا وَغَاصِبٌ مُقَدَّمٌ فِيهَا مَقَالُ الطَّالِبِ
وَحَاكِمٌ وَفِي لِعَانٍ أَلْفٌ قَاعِدَةُ الدَّعَاوَى⁽⁶⁾ فِيهَا خُولِفَتْ
قال في «التبصرة الفرحونية»: قال القرافي⁽⁷⁾: خولفت قاعدة الدعوى في خمسة مواطن؛ قُبِلَ فيها قول الطالب:

أحدها: اللعان، يُقبَلُ فيه قول الزوج/ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع الأيمان؛ قدّمه الشرع. وثانيها: القسامة، قُبِلَ فيها قول الطالب؛ لترجيحه⁽⁸⁾ باللوث⁽⁹⁾.

[98/

(1) جامع الأمهات: 130، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

(2) انظر مواهب الجليل: 6 / 126.

(3) أي: ابن فرحون.

(4) في الأصل، وح، وك: «تحويمهم»، والتصحيح من هامش الأصل.

(5) انظر تبصرة الحكام: 1 / 140-142.

(6) هكذا في سائر النسخ بالألف المقصورة، وعليه فلا تمد؛ لأجل الوزن.

(7) انظر الفروق: 4 / 76، الفرق: (232)، الذخيرة: 41/11.

(8) في الفروق، والتبصرة: لترجيحه.

(9) اللوث يطلق لغة على معان؛ منها: اللطخ، والقوة، والبينة الضعيفة غير الكاملة، واصطلاحاً يطلق =

وثالثها: قبول قول الأمانة في التلف؛ لئلا يزهّد الناس في قبول الأمانات؛ فتفوت مصالحها⁽¹⁾، والأمين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع؛ كالوصي، والملتقط، ومن ألقّت الريح الثوب في بيته.

ورابعها: يُقبل قول الحاكم في التجريح، والتعديل؛ لئلا تفوت المصالح المترتبة على ولاية الأحكام، ويُقبلُ قوله في مواضع عديدة، سيأتي ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي⁽²⁾.

وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع⁽³⁾ يمينه؛ لضرورة الحاجة؛ لئلا يخلد في الحبس⁽⁴⁾. اهـ.

ونقل التتائي في «شرحيه» معاً - عند قول المتن: «والقسامة⁽⁵⁾... إلى آخره⁽⁶⁾» - كلام القرافي⁽⁷⁾، وقال بعده: كما يعتمد الحاكم على علمه بعدالة الشاهد وجرحته بالشهرة، وكذا على إقرار الخصم بعدالة من شهد عليه، قال: ونظمتُ الخمسة، فقلت:

= على معنيين: عام، وخاص؛ فاللوث بمعناه العام: هو القرينة القوية للتهمة، وبمعناه الخاص: أمانة على القتل غير قاطعة، قال ابن الحاجب: ما دل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن بإقرار، أو كمال بينة فيه، أو في نفيه، قال الرصاع: عبارة ابن الحاجب تدل على أن المراد باللوث لوث خاص، وهو الموجب للقسامة في الدم؛ لأن اللوث الشرعي صار لقباً على ذلك، والسياق يقيد ما ذكر، وإن وقع في السرقة وما شابهها إطلاق اللطخ واللوث، لكنه مقيداً لا مطلقاً. اهـ.

وقال ابن عسكر ممثلاً للوث: شرط الحكم بالقسامة قيام اللوث: وهو شهادة عدل بالقتل، أو برؤية حامل السلاح بقرب المقتول، أو قول المقتول: فلان قتلني أو دمي عند فلان، أو جماعة مجهولو العدالة. (القوانين الفقهية: 354، الإرشاد: 145/3، شرح الرسالة لزروق: 223/2، وانظر المصباح المنير: 214، القاموس المحيط: 180/1، شرح حدود ابن عرفة: 688، التاج والإكليل: 269/6، شرح الزرقاني، حاشية البناي: 50/8، حاشية العدوي على الرسالة: 264/2).

(1) في التبصرة: فتفوت مصالحها، وحفظها.

(2) انظر تبصرة الحكام: 37/2 - 41.

(3) في ح: بعد.

(4) تبصرة الحكام: 144/1.

(5) المختصر بشرح المواق: 269/6.

(6) يعني إلى قوله: ولو... مسخوطاً على ورع. (نفس المصدر).

(7) انظر جواهر الدرر: 357/2، فتح الجليل: 189/4 - 190، باب أحكام الدماء، وما يتعلق بها.

أَمِينٌ لِعَانَ وَالْقَسَامَةُ غَاصِبٌ كَذَا حَاكِمٌ فِي الْعَدْلِ وَالْجَوْحِ يُقْبَلُ
كَغَيْرِهِمَا فِي الْكُلِّ يُقْبَلُ مُدْعٍ بِلَا شَاهِدٍ وَالنُّظْمُ لِلْحِفْظِ يَسْهُلُ
اهـ (1).

113 - [قَاعِدَةٌ: تَرْجِيحُ] الْأَصْلِ (2).

الْأَصْلُ صِحَّةٌ جَوَازُ أَمْرٍ (3) طَوَّعَ حَيَاةً غَائِبٍ فَلْتَنْدِرِ
غِنَى رِضَى مَعْرِفَةٌ تُرَامُ (4) حُرِّيَّةٌ إِسْلَامٌ
بِرَاءَةٌ عَافِيَةٌ طَهَارَةٌ وَالْإِذْنُ لَا الْعِدَا (5) تُخَذُ الْإِشَارَةُ

قال في «المسائل الملقوطة»: قال ابن ليابة (6) وغيره: المسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية، حتى يثبت خلافها، وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة، هل المسلمون محمولون على العدالة، حتى يثبت خلافها، أو على الجرح، حتى تثبت العدالة؟

(1) نفس المصدرين.

(2) قال المنجور: ذكر (أي: الزقاق) هنا أصولاً وقواعد، كل قاعدة بيان لما هو الأصل من غيره، فيرجع الأصل، حتى يدل دليل منفصل على خلافه؛ كقولنا: الأصل قبل التكليف براءة الذمة لا عمارتها، والأصل بعد التكليف عمارتها لا براءتها، والأصل في الأعيان الطهارة؛ لظرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة؛ نقول في الصلاة في المذبة، والمجزرة، ومحجة الطريق، والحمام، ونحو ذلك: تعارض الأصل والغالب؛ فلذلك اختلف في بطلان الصلاة. (انظر شرح المنهج: 351).

(3) في ز: الأمر.

(4) في ز، وي: «عدالة» بدل «وجرحه»، وكتب في هامش ز: خ (أي نسخة): «وجرحه». اهـ، وما أثبتناه هو الموافق لما في نظائر، أبي عمران، والمنهج المنتخب، وهو المشهور في المذهب، قال أبو عمران: والناس عند مالك على الجرح، حتى يقوم الدليل على العدالة، وقال أبو حنيفة: الناس على العدالة، حتى يقوم الدليل على الجرح. اهـ، وقال المنجور: الأصل عند مالك والشافعي الجرح (يفتح الجيم) حتى تثبت العدالة؛ ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل، وقال أبو حنيفة: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح. (النظائر، لأبي عمران: 95، شرح المنهج المنتخب: 354، وانظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 315، مواهب الجليل: 277 / 4، إعداد المهج: 235، البهجة في شرح التحفة: 6 / 2).

(5) أي التعدي.

(6) انظر تبصرة الحكام: 404 / 1، المنهج الفائق: الورقة 11 - أ، شرح المنهج: 358.

وأما الشهادة على المتبايعين والمتناكحين، فالناس محمولون على الصحة⁽¹⁾، وجواز الأمر، وليس على الشهود البحث، هل هما في ولاية، أم لا؟ من «المتيطية»⁽²⁾.
والناس عند ابن القاسم⁽³⁾ أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب⁽⁴⁾ وغيره: الناس حر وعبد؛ فتحتاج⁽⁵⁾ إلى إثبات ذلك.

والناس فيما ادَّعِيَ عليهم [علمه]⁽⁶⁾ محمولون على الجهل، حتى يثبت عليهم علمهم بذلك؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ / لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁽⁷⁾؛ فجعل الإنسان سابق علمه⁽⁸⁾.

والناس محمولون على الشَّقَّة، حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي⁽⁹⁾.
والناس محمولون على العُدْم، حتى يثبت الملاء والغنى، ذكره ابن الهندي⁽¹⁰⁾، والعمل⁽¹¹⁾ عند الحكام على أن مدعي العُدْم عليه الإثبات لَعُدْمِهِ، وهو أصح.
والمتبايعان محمولان على المعرفة، حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر، حتى يثبت السفه، وعلى الرضى، حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة، حتى يثبت السقم⁽¹²⁾،

(1) أي لا السقم.

(2) النهاية والتمام: 176 / 1، باب في بيان حكم النكاح في الشرع، وانظر تبصرة الحكام: 405 / 1، المنهج الفائق: الورقة 11 - أ، شرح المنهج: 358.

(3) انظر تبصرة الحكام: 405 / 1، شرح المنهج: 358.

(4) انظر نفس المصدرين، النظائر، لأبي عمران: 95.

(5) في الوسائل المنوطة: فيحتاج.

(6) زيادة من الوسائل المنوطة، والمنهج الفائق (الورقة 11 - أ).

(7) النحل / 78.

(8) في الوسائل المنوطة: «لعلمه»، وانظر الأحكام للشعبي: 369 - 370.

(9) انظر تبصرة الحكام: 405 / 1، المنهج الفائق: الورقة 11 - أ، شرح المنهج: 358.

(10) انظر نفس المصادر، مواهب الجليل: 277 / 5، زاد في الوسائل المنوطة - بعد قوله: ذكره ابن الهندي -: «قال اللخمي: والمعروف من المذهب أن الغريم محمول على اليسر من غير اعتبار بحاله، ولا السب

الموجب للدين»، وهذه الزيادة ليست في التبصرة، ولا المنهج الفائق، والله أعلم.

(11) في الوسائل المنوطة: «قال والعمل»، والضمير يعود على ابن الهندي؛ كما يستفاد من التبصرة،

والمنهج الفائق، ومواهب الجليل، وعلى اللخمي؛ كما يستفاد من الوسائل المنوطة، والله أعلم.

(12) قوله: «وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم»، ساقط من ح، وك، =

وعلى الملاء، حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية، حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام، حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة، حتى تثبت الجرحه، وقيل: عكسه.

والبغائب محمول على الحياة، حتى يثبت الموت، قاله ابن سهل⁽¹⁾. اهـ بلفظه⁽²⁾، وأصله في الباب الثامن والعشرين، من القسم الثاني من «تبصرة والده»⁽³⁾، وكلام «التبصرة» منقول باللفظ في «شرح المنهج»⁽⁴⁾، ونقل - أعني الشارح - قبله الأصل في أمور بعضها زائد على ما في «التبصرة»، فقال: وكذا الأصل في الماء أنه طهور، حتى يتحقق عدم ذلك؛ ولهذا يُستعمل إذا شك في غيره.

وكذا الأصل التضمنين دون التأمين؛ ولذا كان القول قول رب المال، إذا قال: قرض، وقال الذي هو في يده: قراض، أو ودیعة.

وكذا الأصل ضمان الكراء والإجارة، حتى يتحقق التعيين، [قال] ابن المواز⁽⁵⁾: لو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة، وقد أحضرها، فهلكت، بعد أن ركب، فعلى المكري أن يأتيه بغيرها، وهو مضمون حتى يشترط أنه أكرأه هذه بعينها⁽⁶⁾. اهـ الغرض مختصراً.

114 - [قَاعِدَةٌ]: العُرْفُ - أَي العَادَةُ.

بِالعُرْفِ⁽⁷⁾ خَصَّصَ فَسَّرْنَا وَتَقَيَّدَ بَيِّنٌ بِهِ وَحَكَمْنَا وَشَهَّدَ
يريد أن العرف بمعنى العادة؛ يخصّص العام⁽⁸⁾، ويفسّر المبهم، ويقيد المطلق، ويبين

= والوسائل المنوطة. انظر مواهب الجليل: 277 / 4، المنهج الفائق: الورقة 11 - أ، شرح المنهج: 358.
(1) نوازل ابن سهل: 240 / 1.

(2) الوسائل المنوطة: الورقة 38 - ب. 39 - أ، مسائل الشركة والوكالة والوديعة والعارية، والغصب والتعدي.

(3) انظر تبصرة الحكام: 1 / 404 - 405، وراجع المنهج الفائق: الورقة 10 - ب. 11 - أ، الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة، أو التعريف.

(4) انظر المنجور: 358.

(5) انظر إعداد المهج: 237.

(6) انظر شرح المنهج: 356 - 357.

(7) في الأصل، وح، وك: «في العرف»، والتصحيح من ي.

(8) في الأصل، وح، وك: «المطلق»، والتصحيح من هامش الأصل.

المجمل، ويحكم ويشهد لمن وافقه عند التنازع، فكلام الناظم مثل قول «اللامية». بيانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرٌ مُبْتَهَمٌ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَزَى خَلًا⁽¹⁾ وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني - عند قول المتن: «ولم يلزمه رعي الولد، إلا⁽²⁾ لعرف⁽³⁾» - ما نصه: لأنه يقيد ما أطلقاه⁽⁴⁾، ويفسر ما أجملاه⁽⁵⁾، ويكون شاهدًا لمن ادّعا، قاله أبو الحسن⁽⁶⁾. اهـ.

[وقال] ابن الحاجب في الوكالة: وبع إلى أجل، يقيد العرف، واشترى عبدًا، فاشترى ما لا يليق بمثله⁽⁷⁾، ففي خياره قولان⁽⁸⁾.

قال في «التوضيح» في القولة الأولى⁽⁹⁾: إن باع السلعة إلى أجل، جرت العادة بالبيع لمثله، مضى، وإلا فلا، وقال في القولة الثانية⁽¹⁰⁾: إن اشترى ما يليق به، لزمه/ وإن اشترى ما لا يليق، فقال ابن القاسم⁽¹¹⁾: الموكل بالخيار، وقال أشهب⁽¹²⁾: لا خيار له. ولعل الخلاف مبني على خلاف الأصوليين؛ هل يجوز تخصيص العام، وتقيد المطلق بالعرف، أم لا؟⁽¹³⁾ اهـ ببعض اختصار⁽¹⁴⁾.

(1) لامية الزقاق: الورقة 12 - أ، مخ رقم 1040 د، مخ خ ع، وقوله: خَلٌ؛ أي وجب؛ يقال: حل الحق حلا، وحلولا: وجب. (المصباح المنير: 57).

(2) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها، إلا لعرف بينهم برعيه الولد، فيلزمه. (انظر التاج والإكليل: 426/5، شرح الخرشبي: 24/7، جواهر الإكليل: 190/2).

(3) المختصر بشرح المواق: 426/5.

(4) في ح، وك: ما أطلقه. (5) في ح، وك: ما أجمله.

(6) شرح الزرقاني: 25/7.

(7) في جامع الأمهات: واشترى لي عبدا، فاشترى ما لا يليق به.

(8) جامع الأمهات: 115، الوكالة.

(9) يعني: وبع إلى أجل يقيد العرف.

(10) يعني: واشترى عبدا، فاشترى ما لا يليق بمثله.

(11) انظر حاشية العدوي على خليل: 72/6.

(12) انظر نفس المصدر.

(13) انظر الأحكام، للآمدي: 334/2، شرح تنقيح الفصول: 211، شرح العضد على مختصر

المنتهى، لابن الحاجب: 152/2، شرح الأسنوي: 176/2 - 177.

(14) انظر التوضيح: 52/3، مبحث الوكالة.

ومن جواب لأبي الحسن⁽¹⁾ في النكاح المتعقد بالأشياء المختلفة باختلاف البلاد، قال: إنه يقضى بالوسط، ولا بد من اعتبار البلد الذي وقع فيه⁽²⁾ العقد؛ إذ به يتفسر ما أبهم المتعاقدان حال العقد؛ لأن العادة عندنا كالشرط، وكذا يتفسر مبهم عقد السلم في الثمن بنقد البلد، ومبهم الشوار المتزوج عليه بالبلد الذي وقع فيه النكاح من حاضرة أو بادية⁽³⁾. اهـ مختصراً.

وفي «التوضيح» - أيضاً - أن: استتجار الثوب شهراً يقتضي - بحسب الظاهر - استغراق جميع الشهر، لكن تُرِكَ ذلك للعرف⁽⁴⁾. اهـ؛ يريد: ترك الاستغراق للعرف بنزعه ليلاً⁽⁵⁾.

وعد البرزلي⁽⁶⁾ في الأنكحة المسائل التي تحمل على عرف البلد، فقال: من ذلك المكري والمكثري، إذا اختلفا في النقد، فإنه يُنظر بينهما إلى سُنَّة البلد.

واختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها.

واختلاف الظئر وأم الصبي في رضاعته.

وكذلك الصناعات يحملون فيما بينهم وبين الناس على سُنَّة البلد.

وكذلك إذا نُكِحَتْ على شوار، فلها شوار البلد، قاله في «التلقين»⁽⁷⁾.

وكذا إن⁽⁸⁾ اختلف الزوج والمرأة في الصداق بعد الدخول، فإنه يُحكم بسُنَّة البلد، وأما في «المدونة» فالقول قول الزوج⁽⁹⁾، وعن ابن الجلاب⁽¹⁰⁾ يُنظر إلى سُنَّة البلد في

(1) في ح، وك: أبي الحسن.

(2) في ح، وك: فيها.

(3) انظر الدر الثمير: الورقة 223 - ب، مسائل النكاح.

(4) التوضيح: 177 / 3، مبحث الإجارة.

(5) انظر التاج والإكليل: 427 / 5.

(6) في ك: البرزولي.

(7) انظر القاضي عبد الوهاب: 86.

(8) في ح، وك: وكذلك إذا.

(9) انظر المدونة: 182 / 2.

(10) انظر التفريع: 43 / 2.

النقد وغيره⁽¹⁾. اهـ.

وبقي مما يُعمل فيه بالعرف وجعل فيه كالشاهد مسائل كثيرة، أشار صاحب «التحفة» لبعضها بقوله: «وها هنا عن شاهد قد يعني...» الأبيات⁽²⁾، وكثير منها مذكور في «التبصرة الفرحونية». في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة⁽³⁾.

65 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهَا إِلَّا الْقُضَاةُ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ⁽⁴⁾.

وَالْحُكْمُ لِلْقُضَاةِ فِي الْأَنْسَابِ وَالرُّشْدِ وَالسَّفَةِ وَالْغِيَابِ
وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْإِيضَاءِ وَالْوَقْفِ ذِي التَّعْقِيبِ وَالْوَلَاةِ

(1) جامع مسائل الأحكام: 1/ الورقة 223 - ب، مسائل من الأنكحة، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 127.

(2) قال ابن عاصم:

وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُعْنِي
وَالْيَدُ مَعَ مُجْرَدِ الدَّعْوَى أَوْ أَنْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْتِي الْقَسَمَا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْتِي الْقَسَمَا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْتِي الْقَسَمَا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْتِي الْقَسَمَا

والمعنى أن الشاهد العرفي قد يعني في إيجاب الحق مع القسم عن الشاهد الحقيقي؛ وأمثله على ما ذكر الناظم أربعة:

الأول: إرخاء الستر؛ والمراد به إذا خلا الزوج بزوجه خلوة اهتداء، فادعت المسيس، وأنكره، فإن القول قولها، ولها الصداق كاملاً.

الثاني: حوز المرتهن للرهن، فإنه كالشاهد في قدر الدين، فيحلف المرتهن، ويكون له ما قال. الثالث: اليد مع مجرد الدعوى؛ أي الحوز من غير معارض له، أو الحوز مع تكافؤ البيتين؛ كمن كان حائزاً لدار مثلاً يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، فقام عليه من ادعى ملكيتها، ولا بينة لهذا القائم، أو أقام كل منهما بينة، فتساقطت البيتان عند المساواة، وتصيران كالعدم، ويزيد الحائز بحوزه، فيصير الحوز له كالشاهد؛ فيحلف ويستحق.

الرابع: إذا عجز المدعي عن البينة، وتوجهت اليمين على المدعى عليه، فامتنع منها، فإن امتناعه ونكوله كالشاهد، فيحلف معه المدعي، ويستحق. (تحفة الحكام: 11، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1/ 75 - 76، حلي المعاصم: 1/ 118 - 119).

(3) انظر تبصرة الحكام: 2/ 67 - 81.

(4) في ز، و ي: ثلاثة عشر.

وَمَالٍ ذِي يُتِمُّ وَفِي الْإِنْبَاتِ وَالنَّصِّ فِي التَّنْجِيلِ لِلْإِنْبَاتِ

النُّظَاثِرُ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِمَّا ذَكَرَ النَّازِمُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي «الْمَخْتَصِرِ»⁽¹⁾، وَغَيْرِهِ⁽²⁾، قَالَ ابْنُ نَاجِيٍ عِنْدَ قَوْلِ «الْمَدُونَةِ» آخِرَ كِتَابِ الْمَدِيَانِ: «وَلَا يَتَوَلَّى الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَاضِي»؛ لَا خِصُوصِيَّةَ لِمَا ذَكَرَهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ سَهْلٍ: ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ لَا يَحْكُمُ فِيهَا، إِلَّا الْقَاضِي: التَّسْفِيهِ.

والتشديد.

والنظر في الوصايا.

والأحباس المعقبة⁽³⁾.

ومال الأيتام.

وأمر الغائب.

والنسب.

99/ب

والولاء⁽⁴⁾.

زاد أبو محمد صالح: والحدود، والقصاص⁽⁵⁾. اهـ.

(1) قال خليل: وإنما يحكم في الرشد، وضده، والوصية، والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم، القضاة. (المختصر، بشرح المواق: 74/5، شرح الزرقاني: 300/5).

(2) انظر مذاهب الحكام: 35، 180، التبصرة: 94/1.

(3) الحبس المعقب - بضم الميم، وفتح العين، والقاف - هو الذي يدخل في مستحقه المعقب؛ أي الذرية التي تحدث في المستقبل، أو هو المتعلق بوجود معدوم؛ كحبس علي زيد وعقبه ونسله، ولا يحكم في الحبس المعقب إلا القاضي؛ لأنه حكم على غائب، وأما غير المعقب؛ كحبس علي فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة؛ لكون الحكم فيه على غير غائب. (انظر شرح الزرقاني: 300/5، جواهر الإكليل: 100/2).

(4) انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 91/1 - 92، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 118.

(5) انظر التوضيح: 4/3، مبحث الحجر، شرح لامية الزقاق: الورقة 113 - أ، وراجع هامش 1 من هذه الصفحة.

ومثله في حجر «التوضيح»⁽¹⁾، وهو⁽²⁾ الذي نقل شارح «اللامية»⁽³⁾.
وقول الناظم في الترجمة: وهي ثلاث عشرة⁽⁴⁾، صريح في أنها غير محصورة في
العشر، إلا أنه لم يذكر زائداً فوق العشرة إلا اثنين: الإثبات، والتسجيل، وهما معا
مذكوران في أقضية «التوضيح»⁽⁵⁾، وفي «البصرة»⁽⁶⁾، وفيها⁽⁷⁾، وفي «المتيضية»: زيادة
الموارث؛ راجع نصوص هذه الكتب، إن شئت فيها.

115 - قَاعِدَةٌ⁽⁸⁾: الْحُكْمُ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ، أَمْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الظَّاهِرَ
فَقَطْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ؟

وظَاهِرٍ أَوْ ظَاهِرٍ قَطُّ ⁽⁹⁾ جَلَا	الْحُكْمُ هَلْ لِبَاطِنٍ تَنَاوَلَا
لِظَّنِّ حَمَلِهَا إِذْنٌ ⁽¹⁰⁾ بِالنَّفَقَةِ	إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ لِلْمُطَلَّقةِ
نَقَضِ الْقَضَا قَوْلَانِ فَافْهَمْ وَأَعْرِفْ	وَبَعْدَ ذَا تَبَيَّنَ النَّفِيُّ فَنِي ⁽¹¹⁾
مُدَّةَ عُمرِهِ فَيُعْطَى الْمُوصَى	كَمَنْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ يُوصَى
فَزَادَ عُمرُهُ وَطَالَ أَرْمَنُهُ	نَفَقَةَ التَّعْمِيرِ سَبْعِينَ سَنَةً
أَضْعَافَ قِيمَةِ الْمُدَبِّرِ وَمِنْ	أَوْ كَانَ مَالُ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَمِنْ
بِنَفْسِ مَوْتٍ لَا تُعَانِي ⁽¹³⁾ نَظَرًا	مُوصَى بِعَيْتِهِ وَقُلْنَا حُرًّا ⁽¹²⁾

(1) راجع هامش 5 من ص 712.

(2) يعني نص التوضيح.

(3) راجع: هامش 5 من ص 712.

(4) في ح: ثلاثة عشر.

(5) انظر خليلا: 245 / 3، مبحث الأفضية.

(6) انظر ابن فرحون: 94 / 1.

(7) يعني: البصرة، راجع: هامش 6.

(8) في ز، و ي: قاعدة اختلف في.

(9) في ز، و ي: فقط.

(10) كتب في هامش ز، و ي: خ (أي نسخة) «لظن حمل حيثنذ».

(11) في ح، وك: وفي.

(12) في ح، وز، وك، و ي: حررا.

(13) في ح: لا تعاني .

بَعْدُ فَفِي إِمْضَاءِ عِتْقِ قَالُوا
 وَأَشْهَبِ فَأَعْرِفُهُمَا يَا عَالِمِ (1)
 وَرَبُّهُ بَعِيدُ غَيْبَةٍ هُنَا
 يُنْبِئُ أَنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَسْلَمَا
 عِتْقَ نَقْضِ عِتْقِهِ أَيْضًا قِمْنَ
 بِالْعَيْبِ حَتَّى كُوتِبَتْ فَظَهَرَا (2)
 عَجَزٌ لَهَا فَذَاكَ مُحْكَمٌ قَدْ وَقَعَ
 بِمِثْلِ مَا ابْتِئَاعَ بِهِ أَوْ أَكْثَرًا
 رَجَعَ سَالِمًا مِنَ الْأَدْوَاءِ
 بِالْعَيْبِ لِلْبَائِعِ أَيْضًا بَعْدًا
 أَنْ يَرْجِعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِلَّا
 بِمِثْلِ مَا ابْتِئَاعَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ
 مِنْ أَجْنَبِي يَعْلَمُ بَعْدُ وَصَفَهُ/
 يَغْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَلَنْ (3)
 رَجَعَ ذَا الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَى (4)
 غَرِمَهُ مِنْ نِصْفِ قِيمَةِ بِنَا (5)
 لَكَ جَمِيعُهُ فَأَنْتَ ذُو اخْتِيَارِ
 أَحْبَسَ وَرُدَّ مَا غَرِمْتَهُ كَلَوُ
 لَيْسَ لَهُ نَقْضٌ خِلَافَ يُفْتَضَى

فِي ثَلَاثِ ثُمَّ أُجِيجُ الْحَالُ
 أَوْ نَقْضِهِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ
 وَعَبْدُ كَافِرٍ إِذَا مَا آمَنَّا
 فَبَاعَهُ السُّلْطَانُ ثُمَّ قَدِمَا
 فَقَالَ فِي «الْكِتَابِ» يُنْقَضُ وَإِنْ
 مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَمَا دَرَى
 بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَبَعْدَ ذَا يَقَعُ
 وَمَنْ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ كَانَ اشْتَرَى
 ثُمَّ يَنْخُو إِزْبَ أَوْ شِرَاءِ
 لَمْ يَتَغَيَّرْ فَأَرَادَ الرُّدَّ
 أَنْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ قَبْلًا
 رُجُوعَ إِذْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ
 وَمُشْتَرِيَ عَبْدًا فَبَاعَ نِصْفَهُ
 بِالْعَيْبِ فَاخْتَارَ الَّذِي قَدْ بَاعَ أَنْ
 يَرْجِعَ ثُمَّ بَعْدَ غَرْمٍ قَدْ جَرَى
 فَهَلْ لِبَائِعِ مَقَالٌ إِنَّمَا
 قَدْ كَانَ مِنْ تَبْعِيضِهِ وَالْآنَ صَارَ
 إِنْ شِئْتَ لِي ازْدُدُهُ وَخُذْ مَالَكَ أَوْ
 قَدْ قَالَ ذَا الْمُبْتِئَاعِ أَوْ مُحْكَمِ مَضَى

1100/

(1) فِي ز، وَي: فَادْرَهُمَا يَا حَاكِم.

(2) فِي ز: «فَظَاهِرًا»، وَفِي ي: «فَظَاهِرًا»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(3) فِي ح، وَك: إِنْ.

(4) فِي ي: شَرَى.

(5) فِي ز، وَي: لَمَّا.

أَوْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِبَاقِ قَدْ وَضَمَّنَ الْبَائِعُ حَتَّى يَخْرُجَا
وَبَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ رَدُّ الثَّمَنِ لَزُومٍ
مُشْتَرٍ وَلَا يَنْخَرِمُ قَوْلَانِ لِلْحَمِيِّ
مَعَ مُحَمَّدٍ إِذَا جَرَى الْحُكْمُ عَلَى مَا يُوجِبُ⁽³⁾
وَالْعَيْنُ وَالسُّنُّ وَزَرْعٌ تُغْرَمُ
بِهَيْمَةً بِهَا تَعْدَى الْمُكْتَرِي قَوِّجِدَتْ
وَهَكَذَا مَاءُ الرَّحَى وَهُوَ يَرَى
أَلَّا يَتَّوَدَ فَرَجَعُ حُكْمٌ
وَقِيلَ يَزْجَعُ الْكِرَاءُ قَالَ فِي «إيضاح المسالك» ما نصه: الحكم، هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول
إلا الظاهر فقط - وهو الصحيح -⁽⁶⁾؟

وعليه إذا قُضِيَ للمطلقة بالنفقة؛ لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، في نقض
القضاء قولان⁽⁷⁾.

(1) بياض في الأصل مكان «الثلاث».

(2) في ح، وك: سندي.

(3) قال المنجور: قوله (يعني: الزقاق): «على ما يوجب توقعا»، التوقع الانتظار، والظاهر من جهة المعنى أن جيم يوجب في كلام المؤلف تضبط بالفتح، ونصب توقعا على حذف الخافض؛ أي: على ما هو موجب التوقع؛ بمعنى أن التوقع يوجب، وكذا موجب في كلام المقرئ؛ (يعني قوله: إذا جرى الحكم على موجب التوقع، فهل يرتفع بالوقوع...)، هو مفتوح الجيم؛ إذ المعنى على مقتضى الخوف والرجاء والانتظار والتوقع، فتأمل. (شرح المنهج: 30).

(4) في ح، وك: حري.

(5) في ح، وك: لحالة.

(6) زاد المنجور: لأنه لا يحل حراما. (شرح المنهج: 24).

(7) راجع: ص 415، وهامش 1 منها، 450.

وعليه من أوصِي له بنفقة عمره، فدُفِعَتْ إليه نفقة سبعين سنة بالتعمير، ثم زاد عليها عمره، في نقض القضاء ورجوعه على الورثة، أو (1) أهل الوصايا قولان لأشهب (2)، وابن القاسم (3).

وعليه لو كان مال السيد مأمونا أضعاف قيمة المدير والموصى بعته، وقلنا بحرتهما بنفس الموت من غير نظر في الثلث، ثم أجيح المال بعد ذلك، ففي إمضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم (4)، وأشهب (5).

وعليه إذا أسلم عبد النصراني، وسيده بعيد الغيبة، فباعه السلطان، ثم قدم فأثبت أنه أسلم قبله، فقال في «الكتاب» (6): ينقض البيع، وإن عُتِقَ نُقِضَ عِتْقُهُ.

ومن ابتاع أمة، ولم يعلم بعيها، حتى كاتبها، فأخذ قيمة العيب، ثم عجزت، قال بعض القرويين: ذلك حكم مضي.

وعليه إذا ابتاع عبداً، ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده بالعيب على بائعه، وقد كان حُكِمَ عليه قبل أن يرجع إليه ألا يرجع بشيء؛ لخروجه من يده (7) بالبيع بمثل الثمن فأكثر (8).

وعليه إذا ابتاع عبداً، ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب، فاختار البائع أن يغرّم نصف قيمة العيب، ثم بعد غرّمه لنصف القيمة، رجع العبد إلى يد المشتري، هل

100/ب

(1) في ح، وك: و.

(2) انظر شرح المنهج: 25.

(3) انظر نفس المصدر.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر المدونة: 282 / 3.

(7) في ح: يديه.

(8) قال المنجور: وعليه إذا ابتاع عبداً، ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده بالعيب على بائعه، وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع إليه بأن لا قيام له بخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر، فلا قيام له، وإن لم يكن حكم عليه، فله القيام، قاله ابن حبيب، [قال] أبو محمد: هذا بعيد من أصولهم؛ [قال] ابن يونس: يريد أبو محمد أن له الرد مطلقاً؛ لارتفاع الحكم بارتفاع علته. (شرح المنهج: 25).

للبياع أن يقول: إنما غرمتُ لك نصف قيمة العيب لتبعض العبد، والآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئت فردّ إليّ جميعه، وخذُ ثَمَّتَكَ، أو احبس، وردّ عليّ نصفَ قيمة العيب الذي⁽¹⁾ أخذت مني، وللمشتري أيضًا أن يفعل ذلك، وإن أباه البائع، أو حكم مضي، ليس لأحدهما نقضه؟ في ذلك قولان⁽²⁾.

وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الإباق، فأبق في الثلاث، وقلنا ضمانه من البائع، حتى يخرج من الثلاث سالما، فترادّا الثَّمَنَ بعد الاستيناء⁽³⁾، ثم وجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الغيب، ويلزم المشتري، ولا ينقض البيع، أو يلزم البائع، وقد انتقض البيع؟ قولان للبخمي⁽⁴⁾ ومحمد⁽⁵⁾، وهما على القاعدة، وقاعدة: إذا جرى الحكم على موجب التوقع، هل يرتفع بالوقوع؛ لأنه تحقيق، والتوقع كالأيقاف، أو لا؛ لأنه نفذ؟ قولان للمالكية⁽⁶⁾.

وعليها الزرع يغرم قيمته، ثم يعود، والسُّنُّ يغرم عقلها، ثم تنبت، والعين يغرم قيمتها، ثم تبرأ⁽⁷⁾، والدابة يتعدى بها المكتري، فتضل، فيغرم قيمتها، ثم توجد. وعليه لو انقطع ماء الرحي المكترة، ففسخ⁽⁸⁾ الكراء، وهو يرى ألا يعود عن قرب، فعاد، هل يمضي الفسخ كحكم مضي، أو ترجع الإجارة⁽⁹⁾ على حالها؟ واستحسن اللُّخمي⁽¹⁰⁾ أن تعود؛

(1) في الإيضاح: التي.

(2) زاد المنجور: حكاها ابن يونس، وهما جاربان على قولي ابن حبيب، وأبي محمد في المسألة السابقة. (شرح المنهج: 26، وراجع: هامش 8 من ص 716).

(3) في الإيضاح: «الاستيفاء»، والأصوب ما أثبتناه، وقد نقل المنجور نص الإيضاح، وفيه: «الاستيناء»، والاستيناء: التأني، وهو الثبوت، والتمكث في الأمر، والانتظار وعدم الاستعجال. (انظر المصباح المنير: 11، القاموس: 4/ 303).

(4) انظر شرح المنهج: 26.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر تفصيل هذه القاعدة في: المنهج المنتخب، مع شرح المنجور: ص 28 - 30.

(7) انظر البيان والتحصيل: 213/9 - 214.

(8) في الإيضاح: ففاسخه.

(9) في الإيضاح: الإجارة.

(10) انظر شرح المنهج: 29.

للخطأ في التقدير (1). اهـ.

وفيه كفاية في المقصود من حلّ كلام الناظم، وجميعه مذكور في «شرح المنهج» (2)، أكثره باللفظ مع زيادة، فليقف عليها من أراد تمام الفائدة.

116 - قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ، وَبَاطِنُهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ، هَلْ يَغْلَبُ حُكْمُ الظَّاهِرِ عَلَى حُكْمِ البَاطِنِ؛ فَشَنَقْدُ الْأَحْكَامِ، أَوْ يَغْلَبُ حُكْمُ البَاطِنِ عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَتَرَدُّ الْأَحْكَامُ؟

ظَاهِرُهُ حَقٌّ صَوَابٌ عَلِيمًا	الْحُكْمُ إِنْ وَقَعَ مِنْ قَاضٍ بِمَا
أَيُّهُمَا اغْتَبِرَ خُلْفُ (4) السَّلَفِ	وَبَاطِلٌ خَطَأً (3) وَبَاطِلٌ فَفِي
إِيصَاؤُهُ انْكَشَفَ أَمْرٌ عِنْدَ ذَا	كَمَثَلِ مُوصِي بَعْدَ مَا قَدْ أُنفِذَا
بِمَوْتِهِ فَجَاءَ حَيًّا فَافْتَهَمَا /	بِأَنَّهُ رِقٌّ وَمَنْ قَدْ حُكِمَا
عَدَالَةٌ فَبَانَ أَنَّهُ سَفِيهٌ	أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ اغْتَقِدَ فِيهِ
ذَيْنِ قَضَى (5) لِمُنْبِتِ الدَّيْنِ اعْرِفِ	أَوْ بَاعَ قَاضٍ سَيْلَعَ الْعَائِبِ فِي
يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ	ثُمَّ أَتَى فَأَثْبَتَ الْقَضَاءَ هَلْ
مَوَاضِعًا بِهَا الْقَضَا يُرَدُّ (7)	أَمْ (6) دُونَهُ وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ

1101/

قال في «شرح» (8) المنهج المنتخب: «وأما القاعدة الثانية - يريد قاعدة الحكم بما ظاهره الصواب... إلى آخرها - فيجري عليها ما ذكره في استحقاق «الدونة» فيمن

(1) إيضاح المسالك: 400 - 403.

(2) انظر المنجور: 24 - 29.

(3) حذفت الهمزة للوزن.

(4) في ز: حكم.

(5) ضُبِطَتْ فِي ز، وَ ي: قُضِيَ.

(6) فِي ز: «أَوْ».

(7) فِي ي: «مَوَاضِعًا بِالْقَضَا يَرُدُّ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَا.

(8) فِي ح: قَالَ شَارِح.

أوصى بحج أو غيره، فأنفذت وصيته، ثم استحق برق⁽¹⁾.
ومن فُقِدَ فشهِدَ بموته؛ فبيع ماله، وتزوَّجت زوجته، ثم قَدِمَ حيًّا، هل يمضي ذلك⁽²⁾ في المسألتين، أم لا؟.

أو⁽³⁾ حَكِيمٌ بشهادة من اعتقَدَ أنه عدل، ثم ثبت⁽⁴⁾ بعد الحكم أنه كان مستجرحاً، هل يُتَقَضُّ الحكم، أم لا؟

وإذا باع القاضي⁽⁵⁾ سلعَ رجل غائب في دين قضاة لمن أثبت الدينَ على الغائب، ثم أتى الغائب، فأثبت أنه قد قضى الدينَ، هل يأخذ سلعه⁽⁶⁾ بغير ثمن، أو بثمان - وهو الصحيح⁽⁷⁾ - أو لا يأخذها البتة⁽⁸⁾. اهـ.

ونحوه في «الإيضاح»⁽⁹⁾، وزاد بعده: تَنْسِبَةُ: قَدَّمَ الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن أخذها غير مستحق؛ كالغني، والعبد، والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربُّها، وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها

(1) قال سحنون: قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن رجلاً هلك، وأوصى أن يحج عنه، فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقة الميت، هل يضمن الوصي، أو الحاج عن الميت المال؟ وكيف بما قد بيع من مال الميت، فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرّاً عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئاً، ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت، وما أصاب بما باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. (المدونة: 202/4، وانظر التاج والإكليل: 308/5 - 309، شرح الزرقاني: 6/168، شرح الخرشي: 6/160).

(2) انظر المدونة: 202/4 - 203، التاج والإكليل: 309، شرح الزرقاني: 6/168 - 6/169، شرح الخرشي: 6/160 - 6/161.

(3) في ح، وك: و.

(4) في ح، وك: أثبت.

(5) في شرح المنهج: الحاكم.

(6) في ح، وشرح المنهج: سلحته.

(7) انظر التاج والإكليل: 309/5، مواهب الجليل: 5/310.

(8) شرح المنهج: 16 - 17.

(9) انظر الونشريسي: 152 - 153.

تجزئ (1)، ولا غرم عليه، ولا على ربها؛ لأنها (2) محل اجتهاد، واجتهاده ماضٍ نافذ (3). اهـ.

66 - النُّظَائِرُ الَّتِي يُنْتَقَضُ فِيهَا حُكْمُ الْقَضَاةِ.

وَلَا تَعْتَبُ لِأَحْكَامِ الْعُدُولِ الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ
عَنْهَا وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي إِذَا مَا كَانَ ذَا إِعْرَاضٍ
عَنْ قَاطِعٍ أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ أَوْ الْقِيَّاسَ الْوَاضِحَ الشَّوَاهِدَ
كَشَفَعَةِ الْجَارِ وَالِاسْتِسْعَاءِ وَحُكْمِهِ يَوْمًا عَلَى الْأَعْدَاءِ
أَوْ بِشَهَادَةِ الْكُفُورِ مُطْلَقًا أَوْ عِلْمَ مَا مَجْلِسُهُ قَدْ سَبَقَا
أَوْ بَانَ أَنَّهُ قَضَى بِقَاسِقَيْنِ أَوْ كَرِيقَيْنِ هُمَا (4) أَوْ كَافِرَيْنِ
أَوْ وَرَثَ الرَّجْمِ أَوْ مَوْلَى كَذَا إِنْ جَعَلَ الْبَيْتَةَ طَلْقَةً خُذًا

قال الشيخ خليل في «المختصر»: ولا يُتَعَبُّ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ، وَنَقَضَ وَيَبْنَى
السَّبَبُ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا، أَوْ جَلِيَ قِيَاسٌ؛ كَاسْتِسْعَاءِ (5) مَعْتَقِ (6)،

(1) في ح، وك: تجزئه.

(2) في ح، وك: لأنه.

(3) إيضاح المسالك: 153.

(4) في ي: أو برقيقين معاً.

(5) الاستسعاء: تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا اعتق بعضه؛ ليعتق به ما بقي؛ وذلك إذا اعتق أحد الشريكين حصته من العبد، وكان معسراً، وامتنع شريكه من إعتاق نصيبه، فيكلف الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكة. (انظر المصباح المنير: 105، القاموس المحيط: 345/4، شرح صحيح مسلم، للنووي: 136/10، جواهر الإكليل: 229/2، القاموس الفقهي: 173).

(6) تعلق مالك في نفي الاستسعاء، بحديث ابن عمر الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدِهِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ، يَتَلَعَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَغَتَّقْ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ غَتَّقَ مِنْهُ مَا غَتَّقَ»، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وجمهور علماء الحجاز، وخالف في ذلك أبو حنيفة. (انظر المعلم، للمازري: 219/2 - 221، بداية الاجتهاد:

وشفعة جار⁽¹⁾، وحكم على عدو، أو بشهادة كافر، أو ميراث ذوي رحم⁽²⁾، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق/ مجلسه، أو جعل بته واحدة، أو أنه قصد كذا، فأخطأ بيئته، أو 101/ بظهر أنه قضى بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين⁽³⁾. اهـ.

وقال القرافي: قَاعِدَةٌ: لا يُنْقَضُ قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح⁽⁴⁾. اهـ.

وشمل قول الناظم: «قاطع»: النص الصريح، والإجماع؛ مثال مخالفة النص: الحكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح⁽⁵⁾ وارد باختصاصها بالشريك؛ ومثال مخالفة الإجماع: الحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فإنه خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين⁽⁶⁾: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد.

= 135 / 6، حاشية البناني: 145 - 146.

(1) ذهب المالكية إلى أنه لا شفعة للجار؛ أخذًا بما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه، وهو مذهب أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والأوزاعي، خلافاً لأبي حنيفة، والثوري، قال الباجي: والدليل على ما ذهب إليه أهل المدينة، قوله ﷺ «فَأَدَا وَقَعْتَ الْحُدُودَ فَلَا شَفْعَةَ»، والحدود واقعة بين المُتَجَاوِرِينَ، ومن جهة المعنى أن هذا متميز الحق عن ملك المجاور، فلم تثبت له شفعة؛ كالجار المجاذي، وهو معنى ما روى ابن المسيب أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء. (الموطأ: 713 / 2، المنتقى: 204 / 6، وانظر المعلم، للمازري: 326 / 2 - 327، المقدمات: 61 / 3 - 64، بداية المجتهد: 193 / 2 - 194، شرح صحيح مسلم، للنووي: 46 / 11، القيس: 2 / 854).

(2) في كثير من نسخ المختصر: «ذوي رحم»، وفي شرح الحرشي «ذوي رحم»، (انظر المختصر، بشرح المواق: 136 / 6، وبشرح الزرقاني: 146 / 7، ومع جواهر الإكليل: 229 / 2، بشرح الحرشي: 17 / 163).

(3) المختصر، بشرح المواق: 135 / 6 - 136، وانظر شرح الزرقاني: 145 / 7 - 146.

(4) انظر الفروق: 40 / 4، الفرق (223)، وقد ذكر هذا الكلام - أيضاً - في 109 / 2، الفرق (78).

(5) راجع: هامش 1.

(6) انظر بداية المجتهد: 259 / 2 - 260.

ومثال مخالفة القواعد: المسألة السريجية⁽¹⁾: متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً⁽²⁾، فطلق ثلاثاً أو أقل، فالصحيح لزوم الثلاث له، فإذا ماتت أو مات⁽³⁾، وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه؛ لأنه على خلاف القواعد؛ لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأن حكمته إنما تظهر فيه.

ومثال مخالفة القياس الجلي: قبول شهادة النصراني؛ لأن الفاسق لا تُقبَلُ شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس؛ فينقض الحكم لذلك. اهـ ببعض اختصار من «التبصرة»⁽⁴⁾، و«شرح المنهج»⁽⁵⁾، وانظر: شروح نص «المختصر» المتقدم⁽⁶⁾.

تَنْبِيْهٌ: منشأ الخلاف في المسألة السريجية: صحة ثبوت القبلية، وإبطالها - أي لغو لفظ: «قبله» - حسبما نقل في «المعيار» عن بعض فقهاء تونس، ونص المقصود منه: إذا قال إن طلقك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، فمن صحح ثبوت القبلية، قال: هذه مسألة دور، لا يمكن فيها وقوع طلاق، ولا تخرج من عصمته إلا بالموت⁽⁷⁾، وبيان الدور أنه لو وقع الشرط، وهي الواحدة المعلق عليها، لوقع مشروطه، وهو تقدم الثلاث، والثلاث تبين العصمة فيمتنع وقوع الواحدة بعدها، وإذا بطل وقوع الواحدة، وهي الشرط، بطل وقوع المشروط، وهو تقدم الثلاث، فلزم الدور، وهذا الدور إنما نشأ عن صحة القبلية. وقال من أبطل القبلية: يلزم الثلاث في المسألة المفروضة، الواحدة التي هي شرط،

(1) نسبة إلى ابن سريج؛ لقوله فيها: لا يلزمه شيء؛ وراجع ترجمة ابن سريج في: هامش 4، من ص 729.

(2) انظر تفصيل الكلام في المسألة السريجية في: المهذب: 17 / 238، 239، تكملة المجموع: 17 /

239 - 240، الأشباه والنظائر، للسبكي: 2 / 64، 71 - 74، مواهب الجليل: 4 / 64 - 65،

وسياقي الكلام عنها - أيضاً - في القاعدة التي تلي هذه النظائر.

(3) في ح: فإذا مات، أو ماتت.

(4) انظر ابن فرحون: 1 / 78 - 79.

(5) انظر المنجور: 32.

(6) راجع ما ذكر من مصادر في هامش 2 و3، من ص 721.

(7) قال الشيرازي: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال لها: أنت طالق،

فقد اختلف أصحابنا فيه... ومنهم من قال: لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق، وهو قول أبي العباس

ابن سريج... وهو الصحيح عندي. (المهذب: 17 / 238).

وتمام الثلاث من المشروط، وأيضًا كون المرأة لا تخرج من العصمة إلا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة⁽¹⁾. اهـ.

1102/

117 - قَاعِدَةٌ: [الإثباتُ أَوْلَى مِنَ النِّفْيِ].

وَمُثِبَّتٌ مِنْ نَافٍ أَوْلَى وَلَدَى قَتْلٍ وَجَرْحٍ وَبُلُوغِ عَهْدًا
وَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَفِي الْإِيصَاءِ وَفِي الْمَوَازِينِ وَشَبْهِ جَاءِ
ضَمَّنَ النَّاظِم - رحمه الله - في هذين البيتين معنى قوله في «المنهج»:

وَمُثِبَّتٌ أَوْلَى مِنَ الَّذِي نَفَى فِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ بُلُوغِ عَرَفًا
كَعَقْلِ مَنْ أَوْصَى وَإِيصَاءِ كَذَا فِي كَالْمَوَازِينِ وَشَبْهِ اخْتَدَى⁽²⁾

فكتب عليه شارحه: أي: من الأصول والقواعد: مَنْ أثبت أَوْلَى يَمُنُّ نَفَى، عليها ما ذكر وشبهه، وفي «نظائر أبي عمران»⁽³⁾ عند كلامه على مسائل تعارض البيتين: ومن ذلك إذا عدلا رجلا⁽⁴⁾، وجرحه آخرون، فقليل: من أثبت التجريح أَوْلَى يَمُنُّ نَفَاه، وقيل⁽⁵⁾: يُفَضِّلُ بِأَعْدَلِ الْبَيْتَيْنِ⁽⁶⁾.

ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانًا قتل فلانًا يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقليل: إن من أثبت [القتل]⁽⁷⁾ أَوْلَى يَمُنُّ نَفَاه، وقال إسماعيل⁽⁸⁾

(1) انظر المعيار: 376 - 377.

(2) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 335، وبشرح أحمد الشنقيطي: 217.

(3) انظر ص 92 - 93.

(4) في نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج: عدل رجل.

(5) انظر التاج والإكليل: 6 / 158 - 159، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 265، مواهب الجليل: 6 / 158 - 159.

(6) انظر في القضاء بأعدل البيتين عند التعارض، المدونة: 4 / 97، الفروق: 4 / 65، التبصرة: 1 / 379، عدة البروق: 514 - 516.

(7) زيادة من نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج.

(8) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 265، مواهب الجليل: 6 / 208. وإسماعيل: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، أصله من البصرة، واستوطن بغداد، من بيت اشتهر بالعلم، والفضل، والسؤدد في الدين، والدنيا، بلغ رتبة الاجتهاد، وكان حافظًا معدودًا =

القاضي: شهادة القتل ساقطة.

وأما إذا شهد شهود على وصية، بأن فلاناً قتله يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا - لا يوصل⁽¹⁾ إلى ذلك الموضع - فهانها الوصية ساقطة، بخلاف إذا شهدوا أنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معنا⁽²⁾، أن الشهادة عند مالك أولى في القتل؛ لضعف الوصية.

ومن ذلك إذا شهد الشهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ، فقييل: تكاذب، وقيل: من أثبت البلوغ أولى بمن نفاه.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصي، وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه⁽³⁾ مختبل العقل، فقييل: من أثبت العقل أولى بمن نفاه⁽⁴⁾.

وكذلك تعارض⁽⁵⁾ الموازين في الزكاة؛ مثل أن تجب الزكاة بميزان، وتسقط بميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أولى بمن نفاه، وقيل: يُقضى بأعدل البيئتين.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن فلاناً أقر لرجل بحق بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقره بشيء حتى مات، فقييل: من أثبت الإقرار أولى بمن نفاه.

قوله⁽⁶⁾: «في الجرح» هو بفتح الجيم؛ أي: تجريح الشاهد، وقوله: «كعقل من

= في طبقات القراء، وأئمة اللغة، أخذ عن ابن المعتز العبدى، وابن المديني، وقالون، وسليمان بن حرب وغيرهم، وعنه روى أبو القاسم البغوي، وعبدالله بن الإمام أحمد، والنسائي، وابن صاعد، والقاضي أبو الفرج، وابن المنتاب، وبه تفقه المالكية من أهل العراق. من مصنفاته: المبسوط في الفقه، ومختصره، وأحكام القرآن، وموطؤه، وغير ذلك، ولد سنة 200هـ، وتوفي سنة 282هـ. (انظر الدياج: 92 - 95، تاريخ قضاة الأندلس: 32 - 36، شجرة النور: 1 / 65 - 66، الفكر السامي: 102 / 104).

(1) في شرح المنهج: لا يصل.

(2) انظر الفروق: 4 / 62، الفرق: 282.

(3) في ح: أنه.

(4) انظر البيان والتحصيل: 10 / 188.

(5) في الأصل: «تعاويض»، وفي ح، وك: «تعارض»، والتصحيح من نظائر، أبي عمران، وشرح المنهج.

(6) يعني: صاحب المنهج المنتخب (الزقاق).

أوصى؛ هو فرع: الشهادة أن الميت أوصى، وهو صحيح العقل، وقوله: «وإيصاء»؛ هو إشارة إلى مسألة الشهادة بتدمية⁽¹⁾ الميت⁽²⁾، ويدخل في قوله: «شبه» مسألة الإقرار السابقة⁽³⁾. اهـ باختصار في آخره.

ولما ذكر ابن ناجي في أواخر كتاب السرقة من «شرحه على المدونة»⁽⁴⁾ مسألة اختلاف المقومين للشيء المسروق، قال: إنه يُقدَّم⁽⁵⁾ [المثبت في] مسائل، عدّها، فذكر بعض ما تقدم، وزاد: بيّنة أثبتت/ العيب وأخرى نفتته.

202/ب

أو بيّنة شهدت أنه حاز الصدقة وأخرى لم يحز.

أو بيّنة بالكفاءة وأخرى بعدمها.

أو بيّنة بجرحة وأخرى بعدالة.

وقال: إنه يعمل على من أثبت في جميع ذلك، وقيل: يُقضى بأعدل البيّنتين⁽⁶⁾. اهـ باختصار، منع من نقله باللفظ طوله.

118 - قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَدَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ، فَالْتَفَنِي بِهِ أَوْلَى.

وَكُلُّ مَا إِثْبَاتُهُ أَدَّى إِلَى نَفْيِهِ لَهُ فَتَفَنِيهِ قَدْ جَمَلًا
كَجَاعِلٍ عَبْدًا صَدَاقَ زَوْجِيَةِ أَفْسَخَ نِكَاحَهُ لِفَسْخِ حُجَّتِهِ
كَذَاكَ مَنْ زَوَّجَ عَبْدًا حُرَّةً وَضَمِنَ السَّيِّدُ عَنْهُ مَهْرَةَ
فَبَاعَ مِنْهَا الْعَبْدَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَفْسَخَ بِلَا شِقَاقِ

(1) التدمية: هي قول القتل: فلان قتلني، أو: دمي عند فلان (انظر القوانين الفقهية: 354، جواهر الإكليل: 274 / 2، الفواكه الدواني: 196 / 2).

(2) يعني: مسألة شهادة الشهود على قول الميت: فلان هو الذي جرحني هذا الجرح، وهو المُطَالُ بدمي، وشهد آخرون بأنه كان بموضع ناء، وأنه كان معنا ذلك اليوم، ولم يفارقنا. (راجع ما تقدم في النص، وانظر شرح المنهج: 336).

(3) انظر شرح المنهج: 335 - 336.

(4) انظر المدونة: 4 / 425.

(5) في ح، وك: يقوم.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 264 / 2 - 265، وراجع الأحكام، للشعبي: 154 - 157.

وَمُعْتِقٌ عَبْدِيهِ وَادَّعَاهُمَا
 قَالَ فَلَا تُقْبَلُ ذِي الشَّهَادَةِ
 وَمَنْ تَصَرَّفَ بِمَا قَدْ أُصْدِقَتْ
 قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا خِيَارَ وَالَّذِي
 لَيْسَ لَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
 وَهَالِكٍ تَرَكَ عَبْدَيْنِ وَلَهُ
 وَرَثُهُ عَصَبَةٌ فَحَرَّرُوا
 جَاءَ فَيَشْهَدَانِ أَنَّ السَّيِّدَا
 أَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ عَقَارًا دُفَعَهُ
 لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لِوَاحِدٍ
 وَرَجُلٌ مَعَ آخِرٍ قَدْ شَهِدَا
 فَعُتِقَ الْعَبْدُ وَصَارَ يُقْبَلُ
 أُخْرَى وَبِالْجُرْحَةِ رُدٌّ فَشَهِدُ
 بَطْلَانَتَهُ لِمَا لَهُ نُؤْدِي
 كَذَا إِذَا قَالَ مَتَى طَلَّقْتُكَ
 قَبْلَ ثَلَاثًا وَهِيَ الْمُلَقَّبَةُ
 مُشْتَهَرٌ إِشْكَالُهَا مِنْ زَمَنِ

الْغَيْرِ ثُمَّ شَهِدَا لَهُ بِمَا
 هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ أَفَادَهُ
 أُمَّتُهُ بِمَقْبُضِهِ فَعُتِقَتْ
 زَكَاهُ شَاهِدَانِ فَاَنْتَبَهَ لِذِي
 تَجْرِيحِهِ وَالْغَيْرِ دُونَ مَيْسِرِ
 جَارِيَةٍ وَهِيَ أَيْضًا مُحْبَلَةٌ
 عَبْدِيهِ وَالْأُمَّةُ مِنْهَا ذَكَرُ(1)
 هُوَ الَّذِي أَحْبَلَهَا وَاسْتَوْلَدَا(2)
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهِ شُفْعَةٌ
 لَوْجِبَتْ لِلثَّانِ دُونَ جَاحِدٍ
 يَبْعَثُ عَبْدٍ مَثَلًا فَاَعْتَمِدَا(3)
 وَبَعْدَ ذَا يَشْهَدُ ذَاكَ الرَّجُلُ
 الْعَبْدُ بِالْجُرْحَةِ فِيهِ فَاَعْتَقِدُ
 مِنْ رِقِّهِ وَالِدُّورِ فِي ذَا الْحَدِّ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَدْ فَارَقْتُكَ
 بِالشَّرْحِيَّةِ(4) وَذِي الْمُسْتَعْرَبَةِ
 زَيْدٍ وَقِيلَ شَافِعِي(5) وَمُرْنِي

(1) في ح، وز، وك، وي: ذكروا.

(2) في هامش ز، وي: وأولدا.

(3) في ز، وي: «على عتاق العبد ثم اعتمدا»، وكتب في هامش ي: خ (أي نسخة) «بعث عبد مثلا فاعتمدا». وهو الشطر الذي في النص أعلاه.

(4) هكذا ضبطت في ك، وفي الأصل: «السريجية»، وفي ز: «الشريحية»، والصواب ما أتبنتاه للوزن.

(5) في ك، وي: شافع.

قال الونشريسي في «الإيضاح»: كل ما أدى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى، ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته - أي: زوجة العبد⁽¹⁾ - فسد النكاح؛ لأن صحة كونه صداقا يلزم منه/ ملكها له، ويلزم منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق؛ لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقا.

وإذا زوج عبده من حرة بصداق ضَمِنَتْهُ لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع⁽²⁾؛ لأنه لو صح لملك زوجته، ولو ملكته لفسخ النكاح، ولو فسخ، لسقط مهرها، وإذا سقط المهر، بطل البيع منها⁽³⁾.

وإذا أعتق عبده، فادعاهما غيره، فشهد له العبدان، قال مالك⁽⁴⁾: لا تقبل شهادتهما؛ لأننا لو قبلناها لصارا رقيقين، وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت، فتبطل.

وإذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ، وقبض صداقها، وتصرف فيه، ثم أعتقها قبل البناء فلا خيار لها⁽⁵⁾؛ لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها؛ لصيرورة السيد مديانا⁽⁶⁾، وإذا بطل عتقها بطل خيارها.

وإذا عدله رجلان، فلا يجوز له تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله؛ لأن في ذلك إبطال تعديله.

وإذا تُوَفِّيَ وله أمة حامل، وعبدان، وورثه عاصب، فيعتق العاصب العبدان، وتلد

(1) الجملة المعترضة، من كلام السجلماسي، وليست من كلام الونشريسي.

(2) في ح، وك: ثم باع العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع منها.

(3) في الإيضاح: «بطل البيع»، دون زيادة «منها»، وانظر هذه المسألة في: تكملة المجموع: 240 / 17.

(4) انظر مواهب الجليل: 64 / 4، شرح المنهج: 308، وراجع المستخرجة من الأسمعة: 204 / 10.

205، البيان والتحصيل: 205 / 10، مواهب الجليل: 169 / 6.

(5) قال المنجور: قيل: يسقط خيار الأمة إذا أعتقت قبل البناء، وقد أتلّف السيد الصداق، ولا مال له؛

لأن ثبوته (يعني: الخيار) لها يعيدها إلى الرق؛ لوجوب بيعها فيه (يعني: الدين، أو الصداق)، وذلك

يسقط الخيار، فإثباته لها يقتضي رفعه عنها، وقيل: الصداق دين طارئ باختيارها، فلا يرد له العتق

المتقدم، وقيل: لها الخيار، ثم تباع في الصداق، إذ ذلك، وهو موجب الأحكام، وهي قاعدة إجراء

الأحكام على ما تقتضيه، وعدم الالتفات إلى العوارض. (شرح المنهج: 309).

(6) في ح، والإيضاح: مدينا.

الأمّة ابناً ذكراً، فشهد العبدان - بعد عتقهما - أن الأمّة كانت حاملاً من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز⁽¹⁾؛ لأن في إجازتها إبطال عتقهما⁽²⁾.

وإذا اشترى اثنان عقاراً دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم ألا تجب لهما⁽³⁾.

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد، فعُتِقَ، وقُبِلَتْ⁽⁴⁾ شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فزُدَّتْ شهادته بجرحة، فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته؛ لأنه إن قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، وإذا ثبتت بطل عتق العبد، وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريح الشاهد⁽⁵⁾، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت شهادته، وإذا صحت صح تجريحه، ودارت المسألة أبداً.

وإذا قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وهي الملقبة بالشرعيّة⁽⁶⁾، قال تاج الدين⁽⁷⁾: وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها من زمن⁽⁸⁾

(1) انظر هذه المسألة في: المستخرجة من الأسمعة: 200 / 10.

(2) قال ابن رشد: لأن في إجازة شهادتهما إبطال عتقهما، وفي إبطال عتقهما زُدُّ شهادتهما، فإذا كانت الإجازة توجب الرد وجب أن تكون مردودة. (البيان والتحصيل: 200 / 10).

(3) انظر مواهب الجليل: 326 / 5.

(4) في ح، وك: قبّلت.

(5) في ح، والإيضاح: تجريحه للشاهد.

(6) راجع: ص 722 - 723.

(7) انظر الأشباه والنظائر، للسبكي: 64 / 2. وتاج الدين: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، ورحل إلى دمشق مع والده سنة 739هـ، فسكنها وتوفي بها، أخذ عن والده، والحافظ المزني، والذهبي، انتهى إليه قضاء القضاة بالشام، وولي خطابة الجامع الأموي، تعصب عليه شيوخ عصره، فاتهموه بالكفر والزندقة، فعزل عن القضاء، ثم عاد إليه مكرماً معزراً. من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، ومنع الموانع، وشرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفي سنة 771هـ. (انظر الدرر الكامنة: 425/2 - 428، حسن المحاضرة: 1/ 283، الفكر السامي: 2/ 345).

(8) في ح: من زمان.

زيد بن ثابت (1) رضي الله عنه، وقيل: الشافعي (2)، وقيل: المزني (3)، وقيل: ابن سريج (4). اهـ الغرض (5)، وفيه كفاية.

ومثله في «شرح المنهج» (6) بتقديم وتأخير.

119 - قَاعِدَةٌ: مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَمْ يَفْعَلْ / سِوَاهُ، هَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَفَاعِلٌ مَا لَوْ لِحَاكِمٍ رُفِعَ لَمْ يَفْعَلِ: الْغَيْرُ فَهَلْ كَهَوَ سَمِعَ

(1) انظر شرح المنهج: 308. وزيد بن ثابت هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة وكاتب رسول الله ﷺ، قتل أبوه وهو ابن ست سنين، وقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وزيد صبي ابن 11 سنة، فأسلم وتعلم، وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والقراءة والفتوى، والفرائض، شهد أحداً فما بعدها، وقيل: أول مشاهده الخندق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وياشر جمع المصحف الشريف أيام أبي بكر، ثم تولى نسخ المصاحف زمن عثمان - أيضاً - ومعه جماعة، روى عنه من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين ولده خارجة وسليمان، وسعيد بن المسيب، توفي سنة 45هـ. (انظر الاستيعاب: 1/ 551-554، الإصابة: 1/ 561-562، تذكرة الحفاظ: 1/ 30-32، الوفيات، لابن قنفذ: 61-62، الفكر السامي: 1/ 184-185).

(2) انظر شرح المنهج: 308.

(3) انظر نفس المصدر. والمزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أحد أصحاب الشافعي، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية، وأعرفهم بأقوال الإمام، وفتاويه، صنّف في مذهب الشافعي: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الوثائق، والمختصر، وغيرها، وألف كتاباً مفرداً على مذهبه، لا على مذهب الشافعي، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 98، طبقات الفقهاء الشافعية، للعبادي: 9-12، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: 93/2 - 109، الوفيات، لابن قنفذ: 186، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 20-21، الفكر السامي: 2/ 124).

(4) في ح، وك: «ابن سريج» وهو تصحيف، انظر شرح المنهج: 308. وابن سريج: هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، الملقب بالباز الأشهب، أحد كبار الشافعية في عصره، ولد سنة 249هـ، وتوفي سنة 306هـ. (انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي: 3/ 811-813، الوفيات، لابن قنفذ: 199، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 41-42، إيضاح المسالك: 408-412، الفكر السامي: 2/ 127).

(5) إيضاح المسالك: 405 - 407.

(6) انظر المنجور: 307 - 308.

خُلِفْتُ كَمَنْ بِالسَّلَامِ الَّذِي فَسَدَ مُخْتَلَفًا⁽¹⁾ فِيهِ عَلَى الطَّعَامِ قَدْ
 أَسْلَمَ ثُمَّ يَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذًا مِنْ صِنْفِهِ عَنْهُ فَلَنْ يَجُوزَ ذَا
 إِلَّا إِذَا⁽²⁾ مَا بِالْفَسَادِ حَكَمًا قَاضٍ فَإِنْ ذَا قَرَّرَا⁽³⁾ بَيْنَهُمَا
 وَأَشْهَدَا بِهِ فَقَوْلَانِ كَذَا إِذَا بِرَأْسِ الْمَالِ تَأْخِيرًا بِذَا
 شَاءَ فَإِنْ قَدْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَى فَسَادِهِ وَحُكْمِ حَاكِمٍ بِلَا
 بَفَسْخِهِ جَازَ وَحَيْثُ قَرَّرَا بَيْنَهُمَا ذَا فَعَلَى هَذِي جَرَى

قال في «الإيضاح»: من فعل فعلا لو رُفِعَ... إلى آخر لفظ القاعدة، زاد: وعليها من أسلم في طعام سلما فاسدا مختلفا في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه، فإن ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد، فإن قررا⁽⁴⁾ ذلك بينهما، وأشهدا⁽⁵⁾ به، فقولان عليهما.

وكذلك إن أراد أن يؤخره برأس المال، فإن كان السلم⁽⁶⁾ مجمعا على فساده، وحكم الحاكم بفسخه، جاز، وإن قررا⁽⁷⁾ ذلك بينهما وأشهدا به فعلى القاعدة⁽⁸⁾. اهـ بلفظه.

ومثله في «شرح المنهج»، نقلا عن المقرئ⁽⁹⁾، وينبغي على هذا الأصل مسائل غير ما

(1) في ز، وي: مختلف.

(2) في ي سقط بعد قوله: «إلا إذا»، وكتب الناسخ في الهامش: هنا نقص نحو الأربعة بقية بيت. اهـ يعني إلى قوله:

كَذَا قِيَامَ زَوْجِي تَشْتَرِطُ نَفْسِي التَّسْرِي مَقْلًا وَ تَشْقِطُ
 من موجبات مغيب الحشفة في الطلاق والرجعة والظهار، وهو آخر بيت ساقط.

(3) في ح، وز، وك: «قرارا». والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) في ح، وك: قرر.

(5) في ح، وك: وأشهد.

(6) في ح، وك: المسلم.

(7) في ح، وك: «وإن قرره»، وفي الإيضاح: «فإن قررا».

(8) إيضاح المسالك: 289.

(9) انظر المنجور: 142.

ذكر الناظم ومتبوعه هنا، انظر: الخطاب في فسخ النكاح الفاسد⁽¹⁾، والمواق أول الخلع⁽²⁾، وابن ناجي في كتاب المديان من «شرحه للمدونة».

120. قَاعِدَةٌ: [كُلُّ دَعْوَى لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَمِينٍ بِمُجْرَدِهَا]⁽³⁾.

وَكُلُّ دَعْوَى لَيْسَ تُثَبِّتُ بِلَا عَدْلَيْنِ لَا حَلْفَ بِهَا قَدْ جُعِلَا

قال أبو عمرو⁽⁴⁾ بن الحاجب: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يمين بمجردهما، ولا تُرَدُّ؛ كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والعق، والنسب، والولاء، والرجعة⁽⁵⁾.

[قال في] «التوضيح»: إذ لا فائدة لتوجه⁽⁶⁾ اليمين، فإن فائدتها إنما هي إذا نكل المدعى عليه، يحلف المدعي ويستحق، وذلك لا يمكن هنا؛ لأنه إنما تفيد اليمين في⁽⁷⁾ النكول في⁽⁸⁾ الأموال أو ما في معناها مما يكفي فيه الشاهد واليمين⁽⁹⁾. اهـ.

وسياتي للناظم في أقسام الشهادات، بيان ما يكفي فيه الشاهد واليمين⁽¹⁰⁾، وما لا بد فيه من عدلين⁽¹¹⁾.

(1) انظر مواهب الجليل: 3 / 447 - 449، وراجع أيضًا: 4 / 381.

(2) انظر التاج والإكليل: 4 / 20، شرح التحفة، لميارة: 2 / 22.

(3) كُتِبَ في هامش الأصل بخط مغاير لخط الناسخ: «قاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردهما». اهـ. وهذه العبارة هي نص خليل في المختصر؛ حيث قال: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردهما، ولا ترد ككناح. (المختصر، بشرح المواق: 6 / 133، وانظر مواهب الجليل: 6 / 133 - 134، شرح الزرقاني: 7 / 142 - 143، الشرح الصغير: 2 / 341).

(4) في ح، وك: «أبو عمر»، والصواب ما أثبتناه.

(5) جامع الأمهات: 132، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

(6) في ح: في توجيهه.

(7) في الأصل، وح، وك: «و»، والتصحيح من التوضيح.

(8) في التوضيح: مما يكون في.

(9) التوضيح: 3 / 324، مبحث الدعوى، اليمين، البينة، الجواب، والنكول.

(10) قوله: «وسياتي للناظم... واليمين» ساقط من ح.

(11) انظر ص 737 - 742 من هذا التحقيق.

67 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَفْجِيزٌ لِلْخُصُومِ.

وَطَالِبٌ تَفْجِيزٌ خَصِمٍ يُسْمَعُ فِي غَيْرِ سِتٍّ وَهِيَ (1) مَا يَنْتَفِعُ /
 بِهِ الْعُصُومُ كَطَّرِيقٍ مَثَلًا وَالْخُلْفُ عَنْهُمْ فِي النِّكَاحِ ثِقَلًا
 وَأَنْفِهِ فِي الدَّمَاءِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتَاقِ
 قَالَ خَلِيلٌ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: وَعَجْزَةٌ (2) - يَعْنِي: عَجَزَ الْحَاكِمُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ - إِلَّا فِي دَمٍ،
 وَحُبْسٍ، وَعَتَقٍ، وَنَسَبٍ، وَطَّلَاقٍ (3)، فَكُتِبَ عَلَيْهِ التَّائِي مَا نَصَهُ: [قَالَ] ابْنُ سَهْلٍ (4):
 وَيَشْبَهُ الْحَبْسَ الطَّرِيقَ الْعَامَةَ وَشَبَّهَهُ مِنْ مَنَافِعِ (5) الْمُسْلِمِينَ، وَنَظَّمْتُهَا قَدِيمًا، فَقُلْتُ:

إِذَا مَا رُمَتْ أَمْرًا لَيْسَ فِيهِ لِقَاضِي الشَّرْعِ تَفْجِيزُ الْخُصُومِ
 فَعِتَقٌ مَعَ طَّلَاقٍ ثُمَّ حُبْسٌ دَمٌ نَسَبٌ وَنَفْعٌ لِلْعُصُومِ
 كَطَّرِيقٍ أَوْ مُشَابِهِيهَا فَهَدْيٍ (6) تَمَامُ السُّتِّ يَا حَاوِي الْعُلُومِ
 اهـ (7).

وقد ذكر هذه المسائل غير واحد؛ كابن فرحون في «التبصرة» (8)، والمتيطي صدر
 الأنكحة من «نهايته» (9)، إلا الدم ذكره في الحبس (10).

(1) في ح، وك: وهو.

(2) في المختصر: «ويعجزه»، والتعجيز: هو الحكم بعدم قبول حجة يأتي بها بعد زيادة على الحكم بالحق.
 (حلي المعاصم: 82/1، البهجة في شرح التحفة: 82-83، وانظر شرح التحفة، لميارة: 49/1 -
 50، حاشية المدداني: 49/1، تبصرة الحكام: 207/1 - 210، معين الحكام: 617/2 -
 618).

(3) المختصر، بشرح المواق: 132/6، وانظر شرح الزرقاني: 141-142، الشرح الصغير: 340/2.
 (4) انظر ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل، تحقيق رشيد النعيمي: 124/1، وانظر تبصرة الحكام: 1/
 209، شرح التحفة، لميارة: 49/1، حاشية البناي: 142/7.

(5) في ح، وك: الطريق العامة لمنافع.

(6) في فتح الجليل: فهذا.

(7) جواهر الدرر: 298/2، فتح الجليل: 4/ الورقة 64 - ب، باب القضاء.

(8) انظر تبصرة الحكام: 208-209.

(9) انظر النهاية والتمام: 56/1، باب في بيان حكم النكاح في الشرع، وما جاء في الترغيب فيه.

(10) انظر نفس المصدر: 28/2، ما جاء في الأحباس، وهل يورث الحبس، أو يباع، مع رقم 11743، =

36 - [فَائِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ التَّبْرِيْزُ.

يُشْتَرَطُ التَّبْرِيْزُ فِي الشَّهَادَةِ فِي نَقْصِ شَاهِدٍ وَفِي زِيَادَةِ
 وَفِي أَجْبِرٍ وَمُقَاوِضٍ وَفِي أَخٍ وَمَوْلى صَاحِبِ مُلَاطِفٍ
 وَمُنْفَقٍ عَلَيْهِ وَالْمُرْكَبِي وَالْمُرْكَبِي وَالْمُرْكَبِي
 وَصَاحِبِ لِيْمَنٍ لَهُ يَسْتَعْمِلُ بِكَثْرَةٍ كَمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
 أَوْ الَّذِي لِصَاحِبٍ يَزْعَبُ فِي عَمَلِهِ يَشْهَدُ أَيْضًا فَاعْرِفِ
 قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي «تَبَصُّرَتِهِ»: عَشْرَ مَسَائِلَ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّبْرِيْزُ⁽¹⁾ فِي الْعَدَالَةِ عِنْدَ
 ابْنِ الْقَاسِمِ⁽²⁾:

الأولى: شهادة الأجير لمستأجره، إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملائف لصديقه.

الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه، في غير مال المفاوضة.

السادسة: المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته⁽³⁾ في مرضه، فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

= خ ح، وذكر هذه النظائر. أيضًا - ابن جزري في القوانين الفقهية: 308، وابن عاصم في تحفة الحكام: 8، ومحمد بن فرحون في المسائل الملقوطة، انظر الوسائل المنوطة: الورقة 49 - ب، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(1) راجع معنى التبريز في هامش 7 من ص 182.

(2) انظر البيان والتحصيل: 426/9، معين الحكام: 649/2، التاج والإكليل: 157/6، الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب.

(3) في تبصرة الحكام: «شهادة»، انظر البيان والتحصيل: 425/9.

التاسعة: شهادة الصانع لمن يكثر استعمالهم؛ للتهمة في جر أعمالهم إليهم، وتوقيفها عليهم.

العاشرة: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله، ولا عوض منه، من «المتيطية»، ومن «مفيد الحكام»، ومن ابن يونس⁽¹⁾. اهـ بلفظه⁽²⁾.

وهذه المسائل العشر كلها في النظم، وزاد الناظم معها مسألة/ المزكي، ولا إشكال في اشتراط التبريز فيه، كما ذكر ذلك ابن فرحون⁽³⁾ نفسه هو وغيره⁽⁴⁾.

والذي نقل ابن ناجي في «شرح المدونة» عن ابن رشد من تلك المسائل إنما هو ست فقط، وهي ما عدا المسألة السادسة، والثامنة، وما بعدها، ونصه: قال ابن رشد⁽⁵⁾: والمسائل التي يشترط فيها ابن القاسم التبريز ست: شهادة الأخ لأخيه. وشهادة الصديق للملاطف لصديقه.

وشهادة الشريك لشريكه في غير مال المفاوضة.

وشهادة المولى لمن أعتقه.

وشهادة الأجير لمن استأجره.

وإذا زاد في شهادته أو نقص بعد أن شهد بها⁽⁶⁾. اهـ، وكذا ذكر في «المختصر»⁽⁷⁾ بعضها فقط.

(1) في التبصرة: «من المتيطية، ومن معين الحكام، ومن ابن راشد»، وفي المنهج الفائق (الورقة 23 - ب): «قاله المتيطي، وابن يونس، وابن هشام في مفيدة»، وفي الوسائل المنوطة (الورقة 52 - ب): «من المتيطية، ومن معين الحكام، ومن ابن رشد»، انظر معين الحكام: 2 / 649 - 650، البيان والتحصيل: 426 / 9.

(2) تبصرة الحكام: 1 / 271 - 272، وانظر المنهج الفائق: الورقة 23 - ب، الباب الخامس عشر، معين الحكام: 2 / 649 - 650، الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعوى، وما لحق بها، الوثائق المختصرة: 9 - 10.

(3) انظر تبصرة الحكام: 1 / 308.

(4) انظر المقدمات: 2 / 287، تنبيه الحكام: 80، معين الحكام: 2 / 644، شرح التحفة، لميارة: 1 / 54.

(5) انظر البيان والتحصيل: 9 / 426، المقدمات: 2 / 287.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 285.

(7) انظر المختصر، بشرح المواق: 6 / 155 - 157، شرح الزرقاني: 7 / 161 - 162.

37 - [فَائِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا إِعْذَارَ فِيهِمْ.

وَقَبِلَ حُكْمَ يُعْذِرُ الْقَاضِي بِمَا أَبَقِيَتْ لَدَيْكَ حُجَّةٌ وَمَا
يَكُونُ ذَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقِيلَ وَاحِدٌ بِغَيْرِ مَيِّنٍ
وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ لَيْسَ يُعْذَرُ فِيهِ وَلَا مَنْ خِيفَ مِنْهُ ضَرُرُّ
وَلَا مُوجَّةٌ مِنَ الْقَاضِي وَلَا مُبَرَّرٌ وَ(1) ذُو تَوْشِيمٍ جَلًّا
وَلَا مُزَكِّي السِّرِّ لِلْقَاضِي اعْتِمِدَ وَلَا الَّذِي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ شَهِدَ
وَلَا لَفِيفٌ فِي قَسَامَةٍ وَلَا مَنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ عُذُولٌ فَأَقْبَلًا
[قال] في «معين الحكام» ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر (2) إليه
برجل أو برجلين، وإذا أعذر بواحد أجزأه (3). اهـ بنقل ابن فرحون (4).
وفي «التحفة العاصمية» (5): «وشاهد الإعذار غير معمل...» الأبيات الأربعة (6)،

(1) في ز: «أو».

(2) الإعذار لغة: المبالغة في العذر، واصطلاحاً: قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم: هل له ما يسقطه؟ اهـ، قال ابن فتوح: لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على أحد، حتى يعذر إليه؛ ب «أبقيت لك حجة؟».

(3) انظر أساس البلاغة: 412، فتح الجليل: 95 / 4، باب القضاء، التاج والإكليل: 131 / 6، شرح التحفة، لمبارة: 39 / 1، البهجة في شرح التحفة: 64 / 1 - 65، وراجع تنبيه الحكام: 206 - 207.

(4) معين الحكام: 624 / 2.

(5) تبصرة الحكام: 194 / 1.

(6) العاصمية، نسبة لابن عاصم مؤلفها، وتعرف أيضاً بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، وقد تقدم الرجوع إليها في مواضع عديدة؛ وابن عاصم هو قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي، أخذ عن أعلام؛ منهم: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبدالله الشريف التلمساني، وابن لب، وعنه ابنه القاضي أبو يحيى، وغيره. من مصنفاته: التحفة المتقدمة، وشرحها جماعة من العلماء، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وغير ذلك، توفي سنة 829هـ، ومولده سنة 760 هـ. (انظر شجرة النور: 1 / 247).

(7) قال ابن عاصم:

وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلٍ فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلشُّسْلِ
وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى مَا كَانَ كَالْتَّخْلِيفِ مِنْهُ بَدَلًا
وَلَا الَّذِي بَيَّنَّ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدَ وَلَا اللَّفِيفُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتِمِدَ

قال الشيخ ميارة في شرحه لها: عَدَّ في هذه الآيات من الشهود الذين لا يُعَدَّر فيهم خمسة:

الأول: الشاهد على المحكوم عليه بأنه أعذر إليه، فلم تبق له حجة، فإذا أنكر، وأراد الدفع فيمن شهد عليه بالإعذار لم يُمَكَّن من ذلك.

الثاني: من وجَّه القاضي، نيابة عنه، لتحليف أو حيازة ونحوها.

الثالث: الشاهد⁽¹⁾ بما أقرَّ به الخصمان بين يدي القاضي.

الرابع: إذا شهد اللفيف - وهم جماعة غير عدول، والنساء، والصبيان -: أن فلانًا قتل فلانًا - على القول بأن شهادتهم لوثٌ - لا إعذار فيهم.

الخامس: شهادة الجماعة - يعني: الكثيرة - منهم عدول، وغير عدول، لا يُعَدَّر فيهم للمشهود عليه.

وفي «التوضيح»: قال صاحب «التحريض»⁽²⁾: يعذر في كل الشهود إلا في خمسة⁽³⁾:

أولها: هذا - يعني: المشهود عليه بإقراره في مجلس القاضي.

ثانيها: مَنْ وَجَّهَهُ الحاكم من قِبَلِ نفسه.

ثالثها: المزكِّي في السر.

رابعها: المبرز في العدالة/ والعمل على أنه يعذر⁽⁴⁾ فيه بالعداوة لا غير⁽⁵⁾.

خامسها: من قُبِلَتْ شهادته بالتَّوَسُّم.

1105/

وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ وَالْحَلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَنقُولُ
(تحفة الحكام: 7)

(1) «الشاهد» ساقط من ح، وك.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 49 - ب.

(3) ذكر خليل هذه المسائل الخمس في المختصر - أيضًا - ما عدا المسألة الخامسة؛ ذكر مكانها المسألة

السادسة. (انظر المختصر، بشرح المواق: 132 / 6، شرح الزرقاني: 140 / 7).

(4) في ح، وك: والعمل أنه يعذر.

(5) «لا غير» ساقطة من ح، وك.

وتُزَادُ سَادِسَةٌ - نُقِلَتْ (1) عَنِ الْقَاضِي ابْنِ بَشِيرٍ (2) : الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ يَخْشَى مِنْهُ (3) . اهـ - يَعْنِي : كَلَامُ «التَّوْضِيحِ» .

قَالَ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ (4) : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ النَّازِمِ (5) مِنْ هَذِهِ السُّتِّ - يَعْنِي الَّتِي فِي «التَّوْضِيحِ» - إِلَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ فَمَجْمُوعُهَا إِذْنُ تَسَعُ مَسَائِلَ؛ خَمْسٌ فِي النِّظْمِ . وَأَرْبَعٌ فِي «التَّوْضِيحِ» ؛ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَمَا بَعْدَهَا (6) . اهـ الْغُرُضُ مِنْ كَلَامِ الْفَقِيهِ مِيَارَةٌ بِاخْتِصَارٍ . وَمَا نَقَلَ فِي «التَّوْضِيحِ» عَنِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ» نَقَلَهُ فِي «المَسَائِلِ الْمَلْقُوتَةِ» (7) مَبْسُوطًا ، ثُمَّ لَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ النَّازِمِ هُنَا شَامِلٌ لِلْمَسَائِلِ التَّسَعِ الْمَتَقَدِّمَةِ .

38 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الشَّهَادَاتِ .

إِنَّ الشَّهَادَةَ لَهَا أَقْسَامٌ
أُولَاهَا ذَاتُ الرِّئْيِ بِأَرْبَعَةٍ
يَرُوزُنُهُ كَمِرُودٍ فِي مَكْحَلَةٍ
وَرَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ حَلِيفٌ
مِنَ الشَّهَادَةِ لَدَى الْأَمْوَالِ
وَفَسِيخٌ عَقْدٌ بِإِقَالَةٍ وَفِي
مَالٍ وَفِي مَأْمُومَةٍ (8) وَجَائِفَةٍ (9)

تِسْعٌ كَمَا أَعْمَلَهَا الْحُكَّامُ
مِنَ الْعُدُولِ وَاللُّوَاطِ إِذْ كُرِّ مَعَهُ
فِي دُفْعَةٍ وَكُلُّهُمْ نَظَرَ لَهُ
مَعَهُمَا أَوْ مَعَهُ فِيمَا قَدْ أُلْفَ
أَوْ مَا إِلَيْهَا آلَ كَالْأَجَالِ
نَجْمٌ كِتَابَةٌ وَفِي تَصْرِيفٍ
وَشَفْعَةٌ إِجَارَةٌ كُنَّ عَارِفَةٌ

(1) فِي ح، وَك: قَلْتُ

(2) انظُرِ الوَسَائِلَ الْمُنَوَّلَةَ: الْوَرَقَةُ 50 - أ.

(3) انظُرِ التَّوْضِيحَ: 258 / 3، مَبْحَثُ الْأَقْضِيَةِ .

(4) يَعْنِي: مِيَارَةٌ .

(5) يَعْنِي: ابْنُ عَاصِمٍ .

(6) انظُرِ شَرْحَ التَّنْحِفَةِ، لِمِيَارَةٍ: 40 / 1 - 41 .

(7) انظُرِ الوَسَائِلَ الْمُنَوَّلَةَ: الْوَرَقَةُ 49 - ب - 50 - أ، مَسَائِلُ الْأَقْضِيَةِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالِدَعَاوَى، وَمَا لَحِقَ بِهَا .

(8) الْمَأْمُومَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ أُمَّه، أَيْ: شَجْهٍ، وَالْأَسْمُ: أُمَّةٌ بِالْمَدِّ، وَأُمَّةٌ بِالْقَصْرِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ

يَقُولُونَ لَهَا: الْأُمَّةُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: الْمَأْمُومَةُ . اهـ؛ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ؛ (جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، مَتَى

انْكَشَفَتْ عَنْهُ مَاتَ) . وَهِيَ أَشَدُّ الشَّجَاجِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَصَاحِبُهَا يَصْعَقُ لِصَوْتِ الرَّعْدِ، وَلِرِغَاءِ

الْإِبْلِ، وَلَا يَطْبِقُ الْبُرُوزُ فِي الشَّمْسِ . (انظُرِ الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ: 9، التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ: 16 / 246 - 247،

شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: 16 / 8 - 17، الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ: 23 - 24) .

(9) رَاجِعْ مَعْنَى الْجَائِفَةِ فِي هَامِشِ 1 مِنْ ص 342 .

وَفِي خِيَارٍ وَكَسْبِي دَيْنٍ
 وَكَاشْتِرَاءٍ زَوْجَةٍ أَوْ كَالَّذِي
 وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ حَيْثُ السَّرِقَةُ
 وَالْمَالُ لَا الْقَتْلُ بَعْدُ أَوْ عَلَى
 لِيُورِثَ مِنْ قَبْلِ آخِرٍ وَذَا
 وَكُلُّ مَا كَالْحَيْضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
 فِيهِ كَعَيْبِ الْفَرْجِ وَالْوِلَادَةِ
 وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَوْ زِنَى
 فَرَجُلَانِ وَجَبَا عَدْلَانِ
 وَفِي بُلُوغٍ ثُمَّ إِسْلَامٍ وَفِي
 وَرَجْعَةٍ وَفِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ
 ثُمَّ فِي الْإِسْتِيْلَادِ (5) وَالْوَلَاءِ
 وَرِدَّةٍ وَالشُّرْبِ وَالْحِرَابَةِ
 وَنَسَبٍ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
 وَلَا تُجْزَى شَهَادَةُ النُّسْوَانِ
 تَجُوزُ فِي مَشْهُورٍ مَا قَدْ نُفِلَا
 مِنْ مُتَعَدِّدٍ مُمَيِّزٍ حَكِيمٍ

قِصَاصًا أَوْ عِتْقًا (1) لَا (2) غَيْرَ دَيْنٍ
 قَذَفَ عَبْدًا (3) فَتَبِعَهُوا لِيَذِي
 كَمَعَ يَمِينِ طَالِبٍ عَدْلٍ ثِقَةٍ
 نِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ مَوْتٍ جَلَا
 خِلَافُ أَشْهَبَ بِهِ قَدْ نُبِذَا
 لِرَجُلٍ فَبِائْتَيْنِ الْخَبَرِ
 وَنَحْوِ الْإِسْتِهْلَالِ خُذْ إِفَادَةَ
 أَوْ آيِلٍ أَوْ بِالنِّسَاءِ اخْتَصَّ هُنَا
 كَالْمَوْتِ وَالْإِخْلَالَ وَالْإِحْصَانِ
 عَفْوٍ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ (4) شَبِهَ قُفِي
 وَعِدَّةٍ سَرِقَةٍ وَفِي عِتَاقٍ
 ثَمَّتْ فِي الظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ/
 وَالْقَذْفِ وَالتَّذْيِيرِ (6) وَالْكِتَابَةِ
 فَافْتَهَمَ مَعَانِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ
 فِي كَالْمَاتِمِ وَمِنْ صِجِيَانِ
 عَنِ الْكِبَارِ وَبِهِ قَدْ عُمِلَا
 لَهُ بِإِسْلَامٍ (7) وَفِي دَمِ عُلِمَ

105/ب

(1) انظر التاج والإكليل: 6/ 181 - 182، شرح الزرقاني: 17/ 179، جواهر الإكليل: 2/ 239.

(2) لا تمد الألف في قوله: «لا»؛ للوزن.

(3) في الأصل، وح، وك: «عبد»، وما أثبتناه من ز.

(4) في ح: «و»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(5) في ح، وك: الاستيلاء.

(6) في ح: والتذير.

(7) في ز: «بالاسلام».

بَيْنَهُمْ وَذَكَرٍ حُرٍّ (1) وَلَا عِدَاوَةَ تُلْفَى وَمَا إِنْ دَخَلَ
بَيْنَهُمُ الْكَبِيرُ أَوْ تَفَرَّقُوا مِنْ قَبْلِهَا وَالشُّرُطُ أَنْ يَتَّفِقُوا
وَعَالِبُ الظَّنِّ بِهِ قَدْ تَنَفَّعَ شَهَادَةٌ فِي بَعْضِ أَشْيَا تَفَعُّ
كَعَدِّ وَارِثٍ وَتَعْدِيلٍ وَفِي مَا يُسْتَحَقُّ وَكَتَعْرِيفٍ قُفِي
وَضَرَرِ الزُّوجَيْنِ أَوْ تَرْكِ بِلَا نَفَقَةٍ إِنْ غَابَ زَوْجٌ مَثَلًا
وَرُبَّمَا كَانَتْ بَطْنٌ ضَعْفًا فَانظُرْ قَرَابَاتًا تَرَى مَا أَلْفَا

قال ابن الحاجب: هي - يعني: الشهادة - مراتب:

الأولى: بيّنة الزّنى، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين، يشهدون بزنى واحد، ورأوه أدخل فرجه في فرجها؛ كالمروء في المكحلة، وللعادل النظر للعورة قصدًا للتحمل، واللواط كالزنى (2). اهـ.

وقال أيضًا: الثالثة - يعني: من المراتب -: الأموال، وما يتوَلَّى إليها؛ كالأجال (3)، والخيار، والشفعة، والإجارة، وقتل الخطأ، وما ينتزل منزلته مطلقًا، وجراح المال مطلقًا، وفسخ العقود، ونجوم الكتابة، وإن عتق بها، فتجوز برجل وامرأتين (4). اهـ.

[قال في] «التوضيح»: فسخ (5) العقود سواء كان اختيارًا؛ كالإقالة، أو اضطرارًا؛ كالفساد (6). اهـ.

وفي «التبصرة»، لابن فرحون ما نصّه: مسألة: قال مالك (7): قد تكون الشهادة في مالٍ يؤدي (8) إلى الطلاق؛ مثل أن يقيم شاهدًا واحدًا وأنه اشترى امرأته من سيدها،

(1) في ز: بينهم من ذكر حرّ.

(2) جامع الأمهات: 129، الشهادات، وانظر المختصر، بشرح المواق: 6 / 178 - 179، شرح الزرقاني: 176 / 177.

(3) في جامع الأمهات: كالأجل.

(4) جامع الأمهات: 129، وانظر التاج والإكليل: 5 / 181، شرح الزرقاني: 178 / 177.

(5) في ح: وفسخ.

(6) التوضيح: 3 / 283، مبحث الشهادات.

(7) انظر التاج والإكليل: 6 / 181.

(8) في التبصرة: المال تؤدي.

فيحلف معه، ويستحقها، ويكون فراقًا.

فرع: وقد يكون الشاهد واليمين في مالٍ يؤدي إلى العتق؛ مثل أن يقيم المكاتب شاهدًا على أداء كتابته، فإنه يحلف معه، ويتم العتق، وكذلك لو ثبت على رجل دَيْنٌ بشهادة رجل، ويمين المدعي، فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع بعد الدَّيْنِ (1).

فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف؛ مثل أن يقذف رجل رجلاً ظاهر الحرية، فيجب عليه الحد، فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين، فيسقط الحد عن القاذف، أو يقذف مكاتبًا، فيأتي المكاتب بشاهد/ أنه أذى كتابته، ويحلف معه، فيجب الحد لتمام العتق (2). اهـ.

1106/

وقول الناظم: «والمال دون القطع...» الأبيات الثلاثة، مثله قول ابن الحاجب: ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان، ثبت المال دون القطع (3)، وكذلك قتل عبد عمداً، فيثبت المال دون القصاص (4)، وعلى النكاح بعد الموت (5)، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر [في ثبوت الميراث] (6) قولان لابن القاسم (7)، وأشهب (8). اهـ (9). والمراد بالمال الذي يثبت هو العبد القتيل، إما أن يسلمه سيده، أو يفديه بقيمة المقتول، ولا يُقتل قصاصًا.

وقوله: «وكل ما كالحيض...» البيتين، قال في «التبصرة»: يُقضى بقول امرأتين بانفردهما فيما لا يطلع عليه إلا النساء؛ كالولادة، والبكارة، والثبوبة، والحيض، والاستهلال، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن؛ لأن هذه الأمور لما

(1) انظر المدونة: 4 / 93.

(2) تبصرة الحكام: 1 / 328.

(3) انظر المدونة: 4 / 86، التاج والإكليل: 6 / 183.

(4) انظر التوضيح: 3 / 284، شرح الزرقاني: 7 / 181، جواهر الإكليل: 2 / 240.

(5) انظر التاج والإكليل: 6 / 182، شرح الزرقاني: 7 / 180، جواهر الإكليل: 2 / 240.

(6) زيادة من جامع الأمهات.

(7) انظر شرح الخرشي، حاشية العدوي: 7 / 203.

(8) حاشية العدوي: 7 / 203.

(9) جامع الأمهات: 129.

كانت لا يحضرها الرجال، أُقيم فيها النساء مقام الرجال؛ للضرورة⁽¹⁾. اهـ باختصار.
 وقوله: «وكل ما ليس بمال...» الآيات السبعة، قال في «المختصر»: وليما ليس بمال
 ولا آيل إليه؛ كعتق - زاد التثائي: ورجعة، وكتابة⁽²⁾، ونكاح، وطلاق، وخلق⁽³⁾،
 وعدة، وتملك، ومباراة⁽⁴⁾، وإسلام، وردة، ونسب، وولاء، وبلوغ، وجرح، وتعديل،
 وشرب، وقذف، وحرابة، وسرقة، وإحصان، وإحلال، وقتل عمد، وظهار،
 واستيلاء⁽⁵⁾ - عدلان⁽⁶⁾. اهـ.

وقوله: «ولا تجز...» الآيات الخمسة، قال في «المختصر» - أيضًا - بعد أن ذكر
 شروط الشهادة وموانعها، مستثنياً من ذلك: إلا الصبيان⁽⁷⁾ - لا نساء في كعرس⁽⁸⁾ -
 في جرح، أو قتل، والشاهد⁽⁹⁾ حر، مسلم، ذكر، تعدد، ليس بعدو، ولا قريب، ولا

(1) انظر تبصرة الحكام: 358 / 1.

(2) قوله: «ورجعة وكتابة» هو من كلام خليل، وليس من كلام التثائي، كما ذكره الشارح، فزيادة التثائي
 هي النكاح، وما بعده. (انظر فتح الجليل: 123 / 4، المختصر، بشرح المواق: 180 / 6، وبشرح
 الزرقاني: 177 / 7 - 178).

(3) انظر مواهب الجليل: 180 / 6.

(4) راجع: معنى المباراة في هامش 1 من ص 434.

(5) فتح الجليل: 123 / 4، باب الشهادات، وأحكامها، وما انضم إليها من حكم الدعوى وغيرها، وما
 يتعلق بذلك. والاستيلاء لغة: الإحبال؛ يقال: استولد المرأة؛ أي: أحبلها، وطلب الولد؛ كالأستيهاب،
 والاستئناس؛ وهو طلب الهبة، والأنس، وفي العرف: تصيير الجارية أم ولد؛ يقال فلان استولد جاريته،
 إذا صيرها أم ولده، قال سحنون: قلت لابن القاسم: أ رأيت إن قالت أمة لسيدها: قد ولدت منك.
 وأنكر السيد، أتخلّفه لها، أم لا؟ قال: لا أحلفه لها؛ لأن مالكاً لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه،
 ولا شيء لها، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا
 أقامته صارت له أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد... (المدونة: 93 / 4، وانظر المصباح
 المنير: 257، بدائع الصنائع: 123 / 4، التاج والإكليل: 183 / 6).

(6) المختصر، بشرح المواق: 180 / 6، وانظر مواهب الجليل: 180 / 6 - 181، شرح الزرقاني: 177 / 7
 - 178، شرح التحفة، لميارة: 70 / 1 - 71.

(7) يعني: فتجوز شهادة بعضهم على بعض. (جواهر الإكليل: 238 / 2).

(8) يعني: لا تقبل شهادة بعضهن على بعض في الجراح، والقتل، وعند اجتماعهن في عرس، أو حمام، أو
 غير ذلك، وهو المشهور في المذهب. (انظر التفريع: 238 / 2، التاج والإكليل: 177 / 6، حاشية
 البناني: 175 / 7، جواهر الإكليل: 238 / 2).

(9) يعني: من الصبيان. (انظر جواهر الإكليل: 238 / 2).

خلاف بينهم وفرقة، إلا أن يُشْهَدَ عليهم قبلها⁽¹⁾، ولم يحضر كبير، أو يُشْهَدَ عليه أو لَه⁽²⁾. اهـ.

وقوله: «وغالب الظن... إلى آخره»، قال في «المختصر» - أيضًا -: واعتمد في إعسار بصحة، وقرينة صبر ضر؛ كضرر⁽³⁾ الزَّوجين⁽⁴⁾، زاد التثائي: وكالشهادة بالتعديل، أو على الشيء المستحق، وعلى عدة الورثة، وعلى التعريف، فإنها مستندة لغلبة الظن، والشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بلا نفقة.

وقد يعتمد الشاهد حال الأداء على ظن ضعيف في مسائل، كما قال القرافي⁽⁵⁾: كالشاهد بالدين، والثمن في البيع، والملك الموروث للوارث؛ بناءً على الاستصحاب⁽⁶⁾ الذي لا يفيد إلا ظنًا ضعيفًا⁽⁷⁾. اهـ مختصرًا.

وقد عقد ابن فرحون بابًا للشهادة بغلبة الظن، وهو الموفى أربعين من القسم الثاني من «تبصرته»⁽⁸⁾.

(1) يعني: إلا أن يشهد عدول على ما نطق به الصبيان قبل الفرقة. (انظر شرح الزرقاني: 175 / 7).

(2) المختصر، بشرح المواق: 177 / 6، وانظر شرح الزرقاني: 174 / 17 - 176، جواهر الإكليل: 2 / 238 - 239، شرح التحفة، لميارة: 72 / 1 - 73.

(3) يعني: أن الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته بإعسار شخص على طول صحبته، أو على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع، وعري، وما أشبه ذلك؛ كما يعتمد في الشهادة بضرر أحد الزوجين بالآخر، على طول الصحبة لهما، أو لأحدهما، أو على قرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر؛ ومراد تحليل أن هذه الصور، يجوز للشاهد فيها أن يعتمد على غلبة الظن، ولا يشترط العلم. (انظر التاج والإكليل: 160 / 6 - 161، مواهب الجليل: 160 / 6 - 161، شرح الزرقاني: 165 / 7، جواهر الإكليل: 2 / 235).

(4) المختصر بشرح المواق: 160 / 6، وانظر شرح التحفة، لميارة: 77 - 78.

(5) انظر الفروق: 4 / 56 - 57، الفرق: 226.

(6) قال القرافي: فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه، فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه، وبشهاد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه. (الفروق: 4 / 56، وانظر فتح الجليل: 4 / 113).

(7) انظر فتح الجليل: 4 / 113.

(8) انظر تبصرة الحكام: 1 / 468 - 470.

68 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؛ إِجْرَاءُ لَهَا مَجْرَى الْأَخْبَارِ⁽¹⁾، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ⁽²⁾.

ب106/

هَآكَ الَّتِي بِشَاهِدٍ قَدْ يُكْتَفَى	فِيهَا وَفِي الْأَكْثَرِ مِنْهَا اخْتِلَافًا
فِي قَائِسِ الْجِرَاحِ وَالطَّبِيبِ	وَقَائِمِ وَنَاطِرِ الْعُيُوبِ
وَكِتَابِ الْحُكَامِ وَالْبَيْطَارِ	وَفِي الَّذِي وَجَّهَ لِإِعْذَارِ
وَاللُّوثِ وَالْقَتْلِ لِسَلْبِ بِجِهَادٍ ⁽³⁾	وَقَاسِمِ وَخَائِزِ مِنْ ذَا الْمُرَادِ
مُعَدَّلِ مُجْرِحٍ فِي السَّرِّ	مُحَلِّفِ وَتُرْجِمَانِ فَادِرِ
مُسْتَشْكِهِ الشَّرَابِ خَارِصِ وَزَيْدِ	رَائِي هَلَالِ إِنْ لِتَأْرِخِ أُرَيْدِ
أَوْ لِيَصِيَامٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَغْتَنِي	بِأَمْرِهِ كَنَاقِلِ بِهِ غُنِي
مَوْقِفِ مُفْتٍ وَرَاوٍ وَدَلِيلِ	صَخْرَاءِ قَصَابٍ وَمَلَّاحٍ وَقَيْلِ
مُعَرِّفِ بِامْرَأَةٍ وَهَبُهُ مَا	عُدَّلَ رَافِعَ عَلَى الْحَطِّ كَمَا
فِي شَاهِدٍ بِقَتْلِ غَيْلَةٍ وَفِي	مَا دُونَ قَتْلِ كَسِبَتَابِ فَاعْرِفِ
أَمَّا الْعُيُوبُ مَعَ تَقْوِيمِ السَّلْعِ	وَالشُّبُهَةِ فَائْتِنِينَ أَقْبَلْنَ فَتَتَّبِعِ ⁽⁴⁾

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في «فائقه» - بعد نقله القول بقبول المعرف بالمرأة المشهود عليها، وإن لم يكن عدلا - ما نصه: هذه إحدى المسائل التي يُكْتَفَى⁽⁵⁾ فيها بالواحد، وهي كثيرة، وفي أكثرها خلاف، وهي: مزكّي السر، ومجرحه⁽⁶⁾.

(1) انظر الفرق بين الشهادة والرواية (الإخبار) في الفروق: 1/4 - 18، الفرق 1، وراجع تحفة الحكام:

11، شرح التحفة، لميارة: 1/72، البهجة في شرح التحفة: 1/113-115، حلي المعاصم: 1/113.

(2) تأمل قوله: «وفي بعضها خلاف» مع قوله في البيت الأول: «وفي الأكثر منها اختلاف»، على أن ما في

البيت الأول هو الموافق لما في الشرح.

(3) في الأصل: «الجهاد»، وفي ح، وك: «جهاد»، والتصحيح من ز؛ للوزن.

(4) بياض في الأصل، وفي ح، و ك: «فتمنع»، والتصحيح من ز.

(5) في المنهج الفائق: يجتزئ.

(6) انظر تبصرة الحكام: 1/350، 357، شرح التحفة، لميارة: 1/55، حاشية المعداني على التحفة:

1/54، البهجة في شرح التحفة، حلي المعاصم: 1/92.

- والمخلف للناس (1).
 والترجمان (2).
 والقائف (3).
 والقائس للجراح (4).
 والقاسم (5).
 والحائز (6).
 والطبيب (7).
 والبيطار (8).
 والناظر للعيوب (9).
 وكاتب القاضي (10).
 والخارص (11).

- (1) هو من يعثه القاضي لتحليف من توجهت عليه يمين، وقام به مانع من حضور مجلس القضاء؛ كالمریض، والمحبوس، ويكفي فيه واحد؛ لأنه مخبر. (انظر جواهر الإكليل: 2/ 224).
- (2) انظر الفروق: 1/ 9، تبصرة الحكام: 1/ 357، المختصر، بشرح المواق: 6/ 116، مواهب الجليل: 6/ 116، شرح الزرقاني: 7/ 132.
- (3) هو المثبت للنسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. (انظر القاموس الفقهي: 309، الفروق: 8/ 1، تبصرة الحكام: 1/ 353، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113 - 114.
- (4) انظر تبصرة الحكام: 1/ 348، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.
- (5) انظر الفروق: 1/ 10، المختصر، بشرح المواق: 5/ 336، تبصرة الحكام: 1/ 349، 356، مواهب الجليل: 5/ 336.
- (6) انظر تبصرة الحكام: 1/ 348، تحفة الحكام: 84، شرح التحفة، لميارة: 1/ 72 - 2/ 175.
- (7) انظر التبصرة: 1/ 353، البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.
- (8) انظر البهجة في شرح التحفة: 1/ 113.
- (9) انظر التبصرة: 1/ 347، 350، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 115، تحفة الحكام: 60، شرح التحفة، لميارة: 2/ 34.
- (10) انظر تبصرة الحكام: 1/ 349 - 350.
- (11) انظر الفروق: 1/ 11، التاج والإكليل: 2/ 289، تبصرة الحكام: 1/ 353.

- والمُؤَجَّه للإعذار⁽¹⁾.
 واللوث⁽²⁾.
 والمقاتل⁽³⁾ في الجهاد لأجل السلب⁽⁴⁾.
 والمعرف بالمرأة، وإن كان غير عدل، كما تقدم عن ابن شعبان⁽⁵⁾.
 والرائي للهِلال إن أريد به التأريخ⁽⁶⁾.
 والمستنكح للشراب⁽⁷⁾.
 والملاح في القبلة⁽⁸⁾.
 والقضاب في الزكاة⁽⁹⁾.
 والدليل في الصحراء⁽¹⁰⁾.
 والموقت.
 والمفتي⁽¹¹⁾.

- (1) انظر شرح التحفة، لمبارة: 39 / 1.
 (2) انظر تبصرة الحكام: 350 / 1.
 (3) في المنهج الفائق: والقتل.
 (4) انظر المنتقى: 192 / 3، تبصرة الحكام: 352 / 1.
 (5) انظر المنهج الفائق: الورقة 14 - أ، تبصرة الحكام: 355 / 1. وابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم العافقي، وعبدالرحمن التجيبي الإقليشي، وجماعة. من مصنفاته: كتاب الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب أحكام القرآن، وغيرها، وكتبه فيها غرائب من أقوال مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبتهم، لم يروها الثقات، توفي سنة 355 هـ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. (انظر الديباج: 248 - 249، شجرة النور: 80 / 1، الفكر السامي: 110 / 2).
 (6) انظر تبصرة الحكام: 354 / 1.
 (7) انظر البهجة في شرح التحفة: 113 / 1، حلي المعاصم: 113 / 1.
 (8) انظر الفروق: 10 / 1، تبصرة الحكام: 353 / 1.
 (9) في المنهج الفائق: والقضاء في الزكاة، انظر الفروق: 15 / 1، تبصرة الحكام: 353 / 1 - 354.
 (10) انظر الفروق: 10 / 1.
 (11) انظر الفروق: 11 / 1.

والراوي⁽¹⁾.

والرافع على الخط⁽²⁾.

والشاهد على قتل الغيلة⁽³⁾ وفيما دون القتل⁽⁴⁾؛ من الشتم، وغيره⁽⁵⁾.

وأما تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة، فرجلان؛ كالحكمين في الشقاق، وكالصيد؛ لا يجزي فيه إلا حكمان⁽⁶⁾. اه، وفيه كفاية.

وممن استوفى الكلام على هذه النظائر ابن فرحون، في الباب الرابع عشر من القسم الثاني من «التبصرة»⁽⁷⁾، ونقل كلامه ولده في «المسائل الملقوطة»⁽⁸⁾ على طوله، وذكر السير من هذه النظائر التثاني⁽⁹⁾، والأبار في «حاشيته»⁽¹⁰⁾، كلاهما في الاستبراء.

39 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُعْمَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ⁽¹¹⁾./

107/

فِي الْخُلْعِ وَالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ قَدْ أَعْمَلُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ
وَالْعَزْلِ وَالْجَرْحِ نِكَاحِ يُفْرَضُ وَسَفِهِ كُفْرٍ وَضِدِّ يَغْرِضُ
وَالْقَسَمِ وَالْهَبَةِ⁽¹²⁾ وَالْإِنْفَاقِ وَفِي الْوَصِيَّةِ وَفِي الْإِعْتِقِ

(1) انظر نفس المصدر، تبصرة الحكام: 353 / 1.

(2) انظر شرح التحفة، لميارة، حاشية المدداني: 66 / 1.

(3) انظر تبصرة الحكام: 351 / 1.

(4) في المنهج الفائق: «القذف». وكذلك في التبصرة، والوسائل المنوطة، وما في النص موافق لما في النظم.

(5) انظر تبصرة الحكام: 351 / 1، الوسائل المنوطة: الورقة 56 - ب.

(6) المنهج الفائق: الورقة 14 - أ، الباب السادس فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة، أو التعريف.

(7) انظر تبصرة الحكام: 347 - 357.

(8) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 56 - ب، 57 - ب، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(9) انظر فتح الجليل: 310 / 2، باب العدة، فصل الاستبراء.

(10) انظر التقاط الدرر الجليل: 425 / 1، باب العدة، فصل الاستبراء، النظائر لأبي عمران: 57،

مذاهب الحكام: 45 - 46، الوثائق المختصرة: 50، القواعد: 2 / 524، الأشباه والنظائر، للسيوطي:

616 - 620، البهجة في شرح التحفة: 1 / 113 - 114، حلي المعاصم: 1 / 113.

(11) في ز: «المواطن التي يعمل فيها بشهادة السماع».

(12) في ز: «والهبات».

وَلَادَةَ حِرَابَةِ وَأَسْرٍ
 وَفِي نِيَابَةِ وَفِي إِقْرَارِ
 وَفِي وِلَاءِ ثُمَّ تَفْلِيْسِ وَفِي
 وَحُبْسِ مَرَّتْ عَلَيْهِ أَذْهَرُ
 مَوْتِ وَتَنْفِيْذِ وَفِي ابْتِيَاعِ
 وَشَرْطُهَا اسْتِيفَاضَةً وَزَمَنْ
 وَتَفْيِي رِيْبَةِ وَبِالْعَدْلَيْنِ
 ثُمَّ قَسَامَةِ وَلَوْثِ يَسْرِ
 وَفِي جِرَاحِ ثُمَّ فِي إِضْرَارِ
 الْحَمْلِ وَالْإِبَاقِ وَالتَّصَرُّفِ
 كَثِيْرَةً سِيْنِيْهَا وَأَشْهُرُ
 كَذَاكَ فِي إِزْثِ بِلَا نِزَاعِ
 طَالَ وَحَوْزُ مُدَّعٍ يُبَيِّنُ
 كِفَايَةَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ

ما ذكر الناظم - رحمه الله - من مواطن شهادة السماع⁽¹⁾، هو بعينه المذكور في «المنهج المنتخب»⁽²⁾، بغير زيادة ولا نقص، قال شارحه - نقلا عن القرافي⁽³⁾ - ما نصه: قال صاحب «القبس»⁽⁴⁾: ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا⁽⁵⁾: الأحباس. الملك المتقادم⁽⁶⁾.

الولاء.

النسب.

(1) قال ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما (أي: لقول) يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. اه، فتخرج شهادة البت والنقل؛ أي: تخرج شهادة البت من قوله: بإسناد شهادته لسماع، وتخرج شهادة النقل من قوله: من غير معين؛ لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 645، شرح التحفة، لميارة: 85 / 1، وانظر تبصرة الحكام: 1 / 426 - 428، مواهب الجليل: 192 / 6).

(2) انظر المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 411، وبشرح أحمد الشنقيطي: 269.

(3) الفروق: 4 / 55.

(4) انظر القبس: 3 / 889 - 890.

(5) انظر مذاهب الحكام: 140، معين الحكام: 1 / 206 - 207، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 56 - 57، القوانين الفقهية: 318، المختصر، بشرح المواق: 6 / 191 - 194، شرح الرسالة، لابن ناجي:

2 / 81، التبصرة: 1 / 430 - 431، الوسائل المنوطة: الورقة 58، تحفة الحكام: 13، حاشية البناني:

1 / 190، تهذيب الفروق: 4 / 21، 100 - 102، حلي المعاصم: 1 / 136.

(6) في شرح المنهج: «الملك، التقادم»، والصواب ما أثبتناه، وفي ح، وك: «الملك المتقدم».

- الموت.
 الولاية.
 العزل.
 العدالة، الجرحه - ومنع سحنون⁽¹⁾ ذلك فيهما⁽²⁾ - قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك
 زمان المجروح⁽³⁾، والمعدل، فإن أدرك، فلا بد من العلم.
 الإسلام.
 الكفر.
 الحمل.
 الولادة.
 الترشيد⁽⁴⁾.
 السفه.
 الصدقة.
 الهبة.
 البيع في حالة التقادم.
 الرضاع⁽⁵⁾.
 النكاح.
 الطلاق.
 الضرر⁽⁶⁾.

(1) انظر تبصرة الحكام: 432 / 1.

(2) في ح، وك: فيها.

(3) في القبس، وشرح المنهج: الجرح.

(4) في ح، وك، وشرح المنهج: الرشد.

(5) في القبس: «البيع في حالة الرضاع»، ولا شك أن كلمة التقادم ساقطة هنا.

(6) قال خليل - وهو يعدد المواطن التي تجوز فيها شهادة السماع -: وضرر زوج. اهـ؛ يعني: أنه تجوز =

الوصية.

إباق العبد.

الحرابة.

وزاد بعضهم: البنوة، والأخوة⁽¹⁾، وزاد العبدي⁽²⁾: الحرية، القسامة⁽³⁾.

فهذه⁽⁴⁾ مواطن رأى الأصحاب [أنها مواطن ضرورة]⁽⁵⁾؛ فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب⁽⁶⁾.

هذا ما يتعلق بكلام المؤلف⁽⁷⁾ من كلام القرافي، وزاد المؤلف على ما ذكره القرافي عن ابن العربي: الأسر.

والملاء.

والتؤم؛ وهو مراد المؤلف بالتفليس.

واللوث⁽⁸⁾.

والجرح.

= شهادة السماع في إثبات ضرر الزوج بزوجه، وبينني عليه التطبيق بالضرر. (المختصر، بشرح المواق: 194/6، تحفة الحكام: 11، وانظر شرح التحفة، لمبارة: 86/1، البهجة في شرح التحفة: 136/1، حلي المعاصم: 136/1، ولزيادة بيان راجع تبصرة الحكام: 434/1، التاج والإكليل: 33/4، مواهب الجليل: 33/4 - 34).

(1) في القبس: «زاد بعضهم البنوة والأخوة؛ وذلك يدخل في النسبة»؛ (أي: النسب). وهنا ينتهي نص القبس، وما بعده من كلام القرافي.

(2) انظر تبصرة الحكام: 431/1.

(3) قال ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يمينًا، أو جزئها على إثبات الدم. اهـ التعريف، ثم قال: وسببها ثبوت ما هو مظنة لإضافة قتل الحر المسلم لأدمي. (حدود ابن عرفة: 683، 685).

(4) في ح، وك: وهذه.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وح، وك، وكذلك شرح المنهج، والزيادة من الفروق، وانظر تبصرة الحكام: 432/1.

(6) هنا ينتهي نص القرافي.

(7) يعني: الزقاق صاحب «المنهج المنتخب».

(8) راجع معنى اللوث في: هامش 9، من ص 704.

والإقرار.

وتنفيذ الإيضاء.

والعتق.

والتصرف.

والنيابة.

والإرث.

والخلع يتضمنه كلام ابن العربي؛ لأنه داخل في الطلاق، أما الثلاثة الأولى فزادها ابن هارون⁽¹⁾، وأما اللوث فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للقسامة، وليس كذلك، بل من عبّر بالقسامة، فمراده⁽²⁾ اللوث، وعبر عنه بالقسامة؛ لأنها مسيبة عنه، ولهذا يعبر بعضهم بالقسامة، وبعضهم باللوث/ ولا يجمعون بينهما... ثم قال - أي: الشارح المذكور -: وأما العتق، فقال الشيخ ابن عرفة: الأكثر لم ينصوا عليه فيها، وهو عندي؛ لاكتفائهم بذكر الولاء عنه؛ لأنه مهما ثبت أحدهما ثبت الآخر، ومهما انتفى انتفى⁽³⁾.

وأما التصرف، فظاهر كلام المؤلف أنه مغاير للإنفاق والنيابة، وأن كلا منها مقصود الشهادة بالذات، وفي «الكافي»⁽⁴⁾: جازز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أن فلاناً كان في ولاية فلان، يتولى النظر له، والإنفاق عليه؛ بإيضاء أبيه به إليه، أو تقديم قاضٍ عليه، وإن لم يشهده أبوه ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم⁽⁵⁾. اهـ باختصار في آخره.

وقول الناظم هنا: «و ضد يعرض»؛ يعني: ضد العزل، وما بعده، وذلك: الولاية، والتعديل، والطلاق، والرشد، والإسلام.

(1) انظر مختصر النهاية والتمام: 220.

(2) في ح، وك: فمرادف.

(3) انظر مختصر ابن عرفة: 190 / 8، الشهادات، مخ رقم 1124 ق، خ ع، الرباط.

(4) انظر ابن عبد البر: 468.

(5) انظر شرح المنهج: 413 - 415.

وللشيخ ابن غازي - رحمه الله - في «تكميل التقييد»⁽¹⁾ كلام طويل في شهادة السماع، عدَّ من مواطنها نظماً ونثراً أكثر مما تقدّم.
 وذكر ابن فرحون له سبعة شروط⁽²⁾، نبّه الناظم في البيتين الأخيرين على خمسة منها، وبقي اثنان، وهما: أن يحلف المشهود له، وأن لا يسموا المسموع منهم، قف على كلامه إن شئت.

قَاعِدَتَانِ:

121- الأُولَى: هَلِ الْعَادَةُ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟

122- الثَّانِيَةُ: زِيَادَةُ الْعَدَالَةِ، هَلِ هِيَ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِمَا⁽³⁾.

وَالْأَعْدَلِيَّةُ كَذَاكَ وَلَتَيْنِ	وَالشَّاهِدَيْنِ
وَهُوَ سَاكِتٌ إِلَى أَنْ فَرَعَا	أَنْكَحَ نَجَلًا بَلَعَا
مِنْهُ يَمِينُهُ لِيَذَاكَ فَأَبَى	فِي الْقُرْبِ الرِّضَى وَطَلَبَا
لِمَنْ قَضَى ⁽⁵⁾ لَهُ بِدُونِ مَيْمَنٍ	كَالْحَلْفِ ⁽⁴⁾ فِي تَنَازُعِ الرُّوَجَيْنِ
لَهُ بِقُمُطٍ وَعُقُودٍ جَارٍ	وَذَاكَ فِي الْمَحْكُومِ بِالْجِدَارِ
سَيْرٍ وَذِي الْعِفَاصِ وَالْوَكَاةِ	كَذَاكَ فِي رَهْنٍ وَفِي إِزْحَاءِ
بِالشَّخْصِ هَبْ كَأَزْرَقٍ أَوْ أَظْلَمَا	تَعَلَّقُ الْمَرْأَةَ فِي حَالِ الدِّمَا ⁽⁶⁾
تَكَافؤُ الْبَيْتَيْنِ إِنَّ ⁽⁷⁾ وَقَعَ	وَالْيَدُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَمَعَ
هَلِ التُّكُولُ مِثْلُ إِقْرَارِ جَلَا	نُكُولُ مُدَّعٍ عَلَى ذِي وَعَلَى

(1) انظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد: 4 / 143 - 155، كتاب الشهادات.

(2) انظر تبصرة الحكام: 1 / 428 - 430.

(3) في الأصل، وح، وك: «فيها»، والتصحيح من ز.

(4) في ز: «كالخلف».

(5) ضبطت في ز: «قُضِيَ».

(6) في ز: «تَعَلَّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ تَدْمَى».

(7) في ز: «إذ».

وَالْحَلْفُ فِي الْحُكْمِ بِأَعْدَلٍ لَدَى نِكَاحٍ أَوْ فِي غَيْرِ مَالٍ وَجَدًا
قال الونشريسي في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة الأولى :- وعليه/ من أنكح
ابنه البالغ - وهو ساكت - حتى فرغ، أنكر بحدثان ذلك، فاستحلّف أنه لم يرض،
فنكل، فإن قلنا كالشاهدين، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمه.
وعليه أيضًا لزوم اليمين لمن قُضي له من الزوجين بما يُعرفُ أنه له⁽¹⁾.
ومن قُضي له بالجدار للقُمط، والعقود⁽²⁾، والطاقت⁽³⁾، ومغارز الخشب، ووجوه
الحيطان⁽⁴⁾.

ومعرفة العفاص⁽⁵⁾، والوكاء⁽⁶⁾ في اللقطة⁽⁷⁾.

- (1) انظر النظائر لأبي عمران: 19.
(2) القُمط، بضم القاف، والميم جمع قِمَاط بالكسر؛ وهو حبل يشد به الخُصُ - والخُصُ بالضم: البيت
من القصب، جمع أخصاص؛ مثل: قفل، وأقفال - والعقود: جمع عقد: وهو الربط، ومن كلام
الشافعي: معاهد القمط، وتحاكم رجلا إلى القاضي شريح في خُص تنازعه، فقضى به للذي إليه
القمط، قال النفراوي - عند قول ابن أبي زيد: ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود :- اختلف في
تفسيرهما، فقال بعض الشيوخ بترادفهما، وهو تداخل بعض البناء في بعضه، وقيل: القمط الخشب
الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود تناكح الأحجار في بعضها، فإن كانا من
جهتهما، أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركًا بينهما... اهـ، وقال أبو الحسن
الشاذلي على قول ابن أبي زيد السابق: وظاهر كلامه أنه يقضى به بغير يمين، وقال يوسف بن عمر:
يريد الشيخ بعد يمينه، وقيل: بغير يمين، وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام شاهد
واحد، فيجب معه اليمين، أو مقام شاهدين، فلا يمين معه. (الرسالة: 248، كفاية الطالب الرباني:
2/ 330، الفواكه الدواني: 2/ 258، وانظر المصباح المنير: 197، القاموس: 1/ 327، 2/ 396،
شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 301، غرر المقالة: 248).
- (3) في الإيضاح: «والعقود، والوكاء، والطاقت»، بزيادة «الوكاء»، والصواب حذفها؛ لذكرها فيما بعد.
(4) انظر النظائر لأبي عمران: 19.
(5) العفاص، وزان كتاب: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد، أو خرقة. (انظر المصباح المنير: 159،
القاموس المحيط: 2/ 320).
- (6) الوكاء - مثل كتاب :- الرباط، والمراد به هنا: الخيط الذي يعقد به على الصُرة؛ (وهي: العفاص).
(انظر أساس البلاغة: 688، المصباح المنير: 257، شرح المنهج: 276).
- (7) انظر المنتقى: 6/ 136-137، النظائر، لأبي عمران: 19، المختصر، بشرح المواق: 6/ 70، شرح الزرقاني،
حاشية البناي: 7/ 111.

وإرخاء الستر مع التنازع في المسيس⁽¹⁾.
 والرهن مع الاختلاف في قدر الدين⁽²⁾.
 وتعلق المرأة بالرجل، وهي تدمي⁽³⁾، هل لها صداق أو لا صداق لها - وإن كان
 أشر من عبدالله الأزرق⁽⁴⁾ في زمانه؟ - ثم هل ييمين، أو بغير يمين؟ قولان على
 القاعدة⁽⁵⁾.
 واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البيئات ونكول المدعى عليه⁽⁶⁾، وبناء هذا
 أيضًا على الخلاف في النكول، هل هو كالإقرار، أم لا⁽⁷⁾؟
 تَنْبِيْهٌ: قال بعضهم: العادة عند مالك⁽⁸⁾ كالشرط؛ تقيّد المطلقات، وتخصص
 العام، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلًا شرعيًا؛ كغلبة الفساد مع أصل الصحة،
 فقولان، وقد تختلف، فيختلف لذلك، ككفاءة⁽⁹⁾ المولى، والعبد، والفقير؛ لاختلاف
 الأقاليم، في كونه معرفة، أم لا.

- (1) انظر النظائر، لأبي عمران: 18.
- (2) انظر المختصر، بشرح المواق: 29 / 5 - 30، شرح الزرقاني: 259 / 5، شرح الخرشي: 260 / 5.
- (3) تدمي - بفتح الميم؛ من باب رضي يرضى، وبكسرها؛ من باب عصى يعصي -: سال الدم من قبلها.
 (انظر المصباح المنير: 76، القاموس: 330 / 4، حاشية العدوي على الرسالة: 298 / 2، الفواكه
 الدواني: 227/2)..
- (4) في ح، وك: «عباد الأزرق»، انظر البيان والتحصيل: 235 / 11، شرح التحفة، لميارة: 264 / 2،
 البهجة في شرح التحفة: 358 / 2.
- (5) انظر النظائر، لأبي عمران: 18 - 19، تحفة الحكام: 101، شرح التحفة، لميارة: 263 / 2 - 264.
- (6) ذكر الكثير من هذه الأمثلة ميارة، في شرح التحفة: 76 / 1، وراجع: ص 75 منه، وانظر البهجة في
 شرح التحفة: 119 / 1 - 120، حلي المعاصم: 119 / 1، حاشية المداني على التحفة: 76 / 1.
- (7) انظر شرح المنهج: 276، شرح التحفة، لميارة، حاشية المداني: 76 / 1، البهجة في شرح التحفة: 119
 - 120.
- (8) أصل هذا الكلام للمقري؛ حيث قال: قاعدة: العادة عند مالك كالشرط تقيّد المطلق، وتخصص
 العام، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلًا شرعيًا؛ كغلبة الفساد مع أصل الصحة، فقولان، وقد تختلف
 فيختلف لذلك؛ ككفارة (كذا، والصواب ككفاءة) المولى، والعبد، والفقير؛ لاختلاف الأقاليم في
 كونه معرفة، أم لا. اهـ. (شرح المنهج: 277، وراجع: ص 708 - 711 من هذا التحقيق).
- (9) في الإيضاح: «ككفارة»، والصواب ما أثبتناه كما يؤخذ من السياق، والمراد بالكفاءة: الكفاءة في
 النكاح.

زيادة العدالة، هل هي كالشاهد، أو كالشاهدين؟ وعليه القضاء بالأعدل في النكاح، وفيما ليس بمال⁽¹⁾. اهـ. نص «الإيضاح»⁽²⁾ من أوله إلى آخره.

وذكر في «شرح المنهج» الأصلين، وما⁽³⁾ ينبنى على الأول مثل ما تقدم⁽⁴⁾، ثم قال: وعلى الأصل الثاني القضاء بالأعدل في النكاح، وذلك في قيام بينتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل، فالمشهور إلغاؤه، خلافاً لسحنون⁽⁵⁾ على الأصل، وكذا ما يشبه ذلك، كما ليس بمال.

وكالبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن، وأقاما بينتين، قُضِيَ بأعدلتهما، وفي اليمين معه قولان على الأصل⁽⁶⁾. اهـ.

وقال ابن ناجي في «شرح المدونة» - عند قولها: ومن التقط لقطه، فأتى رجل بوصف⁽⁷⁾ عفاصها، ووكاءها، لزمه⁽⁸⁾ أن يدفعها إليه⁽⁹⁾ -: ظاهره أنه لا يفتقر إلى اليمين، وهو كذلك على المشهور، خلافاً لأشهب⁽¹⁰⁾، واختاره ابن يونس؛ وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين، أو الشاهد الواحد؟

(1) قال الونشريسي: وإنما لا يقضى بالأعدل في النكاح، وما ضارعه على المشهور خلافاً للبرقي؛ (يعني: أبا عبدالله محمد بن أبي زرعة البرقي، المتوفى سنة 249هـ)، وسحنون، ويقضى به في الأموال على المشهور؛ لأن مزيد العدالة تنزل منزلة شاهد واحد، والشاهد الواحد لا يقضى به في غير الأموال، وقيل: يتنزل منزلة شاهدين؛ فيقضى به في كل الحقوق، وهو الذي يراه البرقي، وسحنون معاً. (عدة البروق: 223، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 379 - 380، التاج والإكليل: 16/ 207 - 208، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 17/ 209).

(2) الونشريسي: 392 - 395.

(3) في ح وك: ومما.

(4) انظر المنجور: 276 - 277.

(5) انظر هامش 1.

(6) شرح المنهج: 277.

(7) في ح، وك: فوصف.

(8) في ح، وك: لزم.

(9) انظر المدونة: 366/4.

(10) انظر المقدمات: 2/ 482، المنتقى: 6/ 137، شرحي الرسالة، لزروق، وابن ناجي: 2/ 216،

حاشية البناني: 111/7.

ولهذه المسألة نظائر؛ كتصديق الزوجة في المسيس بإرخاء الستر عليها في دخول
الاهتداء.

وكالقُط، والعقود في الحائط.

وكالحكم لأحد الزوجين بما يصلح له في اختلافهما في متاع⁽¹⁾ البيت.

وتصديق المعصوبة إذا جاءت مستغيثة/ أو تدمي.

وتصديق [أحد]⁽²⁾ المتداعيين⁽³⁾ مع الحوز.

وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن.

وتصديق الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن، وأقرّ المرتهن أنه دفعه له⁽⁴⁾. اهـ.

69 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُلْفَى فِيهَا الْأَعْدَلِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَأَلْغِ أَعْدَلِيَّةَ الطَّلَاقِ وَالْحَدَّ وَالِدَّمَاءِ وَالْعِتَاقِ
وَالجُزْحِ وَالنِّكَاحِ فِي الْمَشْهُورِ قُرَّرَ فِي أَسَاسِهَا الْمَأْثُورِ

هذا مثل قول الشيخ علي الزقاق في «اللامية»:

بِعَيْتِي نِكَاحِ أَلْغِ زَيْدَ عَدَالَةٍ كَحَدِّ طَلَاقٍ مَعَ دَمِ جُزْحِ انْجَلَا⁽⁵⁾

قال شارحها الشيخ ميارة: ذكر في هذا البيت أن زيادة العدالة ملغاة في هذه
المسائل، يريد وما شاركها في كونه لا يثبت إلا بعدلين، وعلى هذه النظائر نَبّه الناظم
بقوله في «المنهج المنتخب»:

قَالَ الْمَوْثُوقُ⁽⁶⁾ نِكَاحٌ وَطَّلَاقٌ جُزْحٌ دِمَاءٌ وَحُدُودٌ وَعِتَاقٌ

(1) في ح، وك: اختلاف متاع.

(2) زيادة من شرح الرسالة، لابن ناجي.

(3) في الأصل، وح، وك: «المتداعيين»، والتصحيح من شرح الرسالة، لابن ناجي.

(4) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 216 / 2.

(5) لامية الزقاق، بشرح ميارة: الورقة 122.

(6) في المنهج المنتخب: «وقال بعضهم»، قال المنجور: وفي بعض النسخ «قال الموثوق». (شرح المنهج

المنتخب: 275، 278).

في عَدَمِ الْحُكْمِ بِهِ تَشْتَرِكُ⁽¹⁾
 اه الغرض من كلام ميارة⁽²⁾.

قال الإمام المنجور في بيان معنى النص المذكور: أي أن هذه الستة تشترك في عدم الحكم بالأعدل، وأراد بالدماء والجرح: دماء العمد، وجرحه، وبالحدود: حدود الزنى، والقذف، والشرب، والسرقه، والحراة، وهذا الذي ذكر مبني على المشهور أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد الواحد، غير أن ما ذكره في جرح العمد مبني على أنه لا يقتص في الجراح⁽³⁾ بالشاهد واليمين، وهو خلاف المشهور⁽⁴⁾. اه، ولا شك أن ما قيل في كلام صاحب «المنهج» يقال في كلام الناظم هنا.

40 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْعُقُودِ الَّتِي تُؤْرَخُ بِالسَّاعَةِ.

بِسَّاعَةٍ أُرْخَ عُقُودًا دَفَعًا لِيَسْغَبِ الْخِصَامِ أَوْ مَا يُرْوَعِي
 وَإِلَايَةَ الْقَاضِي وَعَزْلُهُ وَفِي عَزْلِ الْوَكِيلِ مَوْتٌ مَيِّتٌ قُفِي
 تَقْيِيَةُ الْوَقْفِ وَالِإِضْطِلَاحُ وَيَنْبَغِي فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ⁽⁵⁾
 قال الونشريسي - رحمه الله - في «فائقه» ما نصه: وأما العقود التي تُؤْرَخُ بالسَّاعَةِ، فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يُؤْرَخَ شهادته بالسَّاعَةِ في موت الميت؛ إذ لعل له وارثًا غائبًا مات قبله.

وفي عزلة الوكيل؛ لأنه إن تقيد⁽⁶⁾ باليوم دون السَّاعَةِ، وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم؛ للخلاف/ فيه هل ينعزل بنفس العزل أو الموت - وهو

(1) المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 275، وبشرح أحمد الشنقيطي: 179.

(2) انظر شرح لامية الزقاق: الورقة 124.

(3) في ح، وك: الجرح.

(4) شرح المنهج: 278، وانظر إعداد المهج: 179.

(5) في ح، وك: في البيع في النكاح.

(6) في المنهج الفائق: إن تقيدت.

قول ابن القاسم⁽¹⁾ - أم لا يكون معزولا إلا بوصول العلم إليه - وهو قول مالك⁽²⁾؟
وفي ولاية القاضي وعزلته؛ للخلاف فيه - أيضًا - هل ينعزل⁽³⁾ بنفس العزل، أم لا؟
وتظهر فائدة ذلك فيما أنفذه القاضي⁽⁴⁾ من الأحكام بعد العزل، وقبل وصول خبره،
أو اقتضاه من رزق القضاة⁽⁵⁾.

وفي عقد التقية⁽⁶⁾ مع التحبب أو الصلح⁽⁷⁾؛ لأنه إن لم تعلم التقية بالوقت، بطلت.

(1) انظر المقدمات: 3/ 54 - 58، الكافي: 395، الوثائق المختصرة: 37، وراجع بداية المجتهد: 2/ 227، معين الحكام: 2/ 413، 670 - 672، القوانين الفقهية: 334.

(2) انظر نفس المصادر.

(3) في ح، وك: يعتزل.

(4) زاد في المنهج الفائق: في اليوم.

(5) في المنهج الفائق: القضاء.

(6) التقية: هي الحفظ والكلاءة، وعقد التقية هو عقد الاسترعاء؛ وذلك كأن يقول: متى عقدت لعبيدي فلان عتقًا، فإني إنما أعتقته خوفًا من أن أكره على بيعه، من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه نذكره من مثل هذا، وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء، لم يلزمه العتق؛ وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة، فإما أفعله خوفًا أن تؤخذ عني من جهة السلطان؛ بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق.

قال ابن سهل: وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع به لا يضم إليه؛ كالعتق، والهبة، والتحبب، والطلاق، والتدبير، نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه، وقال ابن العطار: ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس ونحوه، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع؛ أنه إنما يبيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه؛ لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمنًا، إلا إن عرف الشهود الإكراه والإخافة والتوقع، فيكون ذلك له.

قال أبو الحسن الصغير: ويشترط في إعمال الاسترعاء معرفة التقية إن كان فيما بينه وبين المخلوق، ولا يشترط معرفة التقية إن كان فيما بينه وبين الله - تعالى -، وتحصيله أن عقود الإنشاءات كلها إذا كانت بين المخلوقين، لا يجوز الاسترعاء فيها، إلا بعد أن يعرف الشهود التقية، وإن كان من عقود التبرعات؛ فالقول قول منشعها، ولا يفتقر إلى معرفة السبب. (انظر القاموس المحيط: 4/ 403، نوازل العلمي: 2/ 50 - 52، ولزيادة بيان راجع: الباب الخامس والثلاثين في القضاء بشهادة الاسترعاء من تبصرة الحكام: 1/ 452 - 458).

(7) عقد التقية مع التحبب؛ هو أن يكتب شهادة استرعاء، ويقول فيها: إني متى عقدت في داري - مثلاً - التي بموضع كذا تحببًا على أبنائي، أو على أحد من الناس، فإما أفعله لأمر أتوقعه على نفسي، أو على مالي المذكور، وإني لم أرد بما عقدته وجه القربة، ولا وجه الحبس، بل لما أخشاه، وإني غير ملتزم =

وكذلك ينبغي في النكاح والبيع؛ دفعا لشغب الخصام⁽¹⁾. اه، وهو وحده كاف.

41 - [فائدة: في] العقود التي تُؤرَّخُ باليوم.

وَأُرْحَنُ⁽²⁾ بِالْيَوْمِ فِي التَّطْلِيقِ وَفِي الدِّيُونِ وَشِرَا⁽³⁾ الرِّقِيقِ
وَالْحَيَوَانَ ثُمَّ فِي اسْتِرْعَاءِ كَغَيْرِ مَدْخُولِ عَلَى آرَاءِ

قال في «الفائق» - قبل ما قدمنا عنه آنفا - ما نصه: وأما العقود التي تُؤرَّخُ باليوم، فقال الغرناطي⁽⁴⁾: اعلم أن خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام؛ وهي: الطلاق؛ لأجل النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوما. وعهدة الرقيق؛ لأجل العيوب.

وبيع الحيوان⁽⁵⁾.

وموت الميت؛ إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله.

وكل استرعاين⁽⁶⁾ متضادين في أي شيء كانا، ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح، وإلا بطل⁽⁷⁾، وفي «الطرر»⁽⁸⁾: ومن استرعى في حبس، وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحدا، كان جائزا.

[وقال] الجزيري⁽⁹⁾: تُؤرَّخُ عقود الطلاق، وبيع الرقيق والحيوان، والديون بالأيام؛

= لما عقدته فيه من التحبب، ثم يحبس هذه الدار بعد ذلك، وكذلك عقد التقية مع الصلح؛ وهو أن يكتب عقد استرعاء في صلح، ثم يصلح بعد ذلك. (انظر تبصرة الحكام: 1 / 452).

(1) المنهج الفائق: الورقة 17، الباب السابع في التأريخ، وبأي شيء يؤرخ.

(2) في ز: «وأرخوا».

(3) في ك: «شراء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(4) انظر الوثائق المختصرة: 14.

(5) أي لأجل العيوب. (انظر الوثائق المختصرة: 14).

(6) راجع معنى الاسترعاء في: هامش 6، و7 من ص 757.

(7) لعل صواب العبارة: ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح بطل (أي: الاسترعاء)، والله أعلم، وراجع الفائدة التي قبل هذه.

(8) انظر تبصرة الحكام: 1 / 453.

(9) هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء؛ فنسب إليها، =

لأجل العدة، والعهدة، والعيوب، والقضاء، ويُستحب ذلك في غير المدخول بها؛ مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه، إلا أن ينفية بلعان، يريد: ولأنها قد تتزوج عقب يوم الطلاق، فإن كان تاريخه مبهماً، التبس هل هو قبل عقد النكاح، أو بعده؟ ولا يجب ذلك؛ لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره⁽¹⁾. اهـ.

42 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصُّحَّةِ، وَالَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُهَا.

عَقْدُ نِكَاحٍ وَطَّلَاقٍ وَهَيْبَاتٍ وَحُبْسٍ نَمَتْ فِي مُعَاوَضَاتٍ
مِنَ الْمَرِيضِ حَائِيٍّ (2) لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذِكْرِ صِحَّةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَاً (3)

قال في «الفائق» - أيضاً :- اعلم أن الصُّحَّةَ لا بدَّ من ذكرها في: عقد النكاح.

والطلاق.

والهبات.

والأحباس.

وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حايي؛ لأن المريض محجور/ 109/ ب عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صحَّ أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح⁽⁴⁾، وطلاقه مطلقاً - بائناً كان أو غيره - لا يقطع الميراث⁽⁵⁾، إلا أن يصح من مرضه ذلك صحَّةً بيّنة.

= ودرس بها الفقه، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له مختصر في الوثائق مفيد، سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود، كثر استعمال الناس له، توفي سنة 585هـ عن نحو ستين سنة. (انظر نيل الابتهاج: 200، شجرة النور: 1/ 158، الفكر السامي: 2/ 234).

(1) المهج الفائق: الورقة 17، الباب السابع، وانظر تبصرة الحكام: 1/ 457، الوسائل المنوطة: الورقة 49 ب، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(2) كتبت في ح، وك بالألف المقصورة، وهو القياس، وفي الأصل، وز بالألف المدودة، والذي يقتضيه الوزن أن تكتب بغير ألف في الآخر.

(3) في ح، وك، وي: مشبها.

(4) راجع: ص 376، وهامش 10 منها، ص 453، وهامش 1 منها، ص 622.

(5) راجع: ص 426.

وحكم حاضر الزحف، والمحبوس في القود، والمقرب لحد يخاف عليه الموت منه، وراكب البحر في رواية⁽¹⁾، والحامل بعد ستة أشهر، حكم المريض⁽²⁾.

وحكم أهل البلايا المزمنة؛ كالجدام، والفالج⁽³⁾، والقعد⁽⁴⁾، والشل⁽⁵⁾، حكم الأصحاء، إلا من بلغت حالته مبلغ الاضطجاع، وخيف عليه.

... ولا يحتاج الشاهد إلى ذكر الصحة في التدبير، إلا باعتبار التبدئة عند التراحم والضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية، والوكالة، وما ضارعتها⁽⁶⁾. اهـ الغرض.

43 - [فائدة: في] العقود التي لا بُدَّ فيها من ذكر معرفة القدر.

وَكُلُّ عَقْدٍ هُوَ ذُو رُجُوعٍ إِلَى الْمُكَايَسَةِ كَالْبَيْعِ
وَكَالْمَعَاوَضَاتِ⁽⁷⁾ وَالْإِجَارَةِ أَوْ الْكِرَاءِ فَافْهَمِ الْإِشَارَةَ
ضَمْنَهُ مَعْرِفَةَ قَدْرِ مَا عَدَا شِرَاءَ مُغِيرٍ وَوَارِثِ عَدَا
وَإِخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِهِ فِي كَالْهَيَاثِ وَشَبَّهَهَا كَحُبْسِ وَالصَّدَقَاتِ
وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا عَوْضًا فِيهِ وَلَكِنْ ذَكَرُ ذَلِكَ يُرْتَضَى⁽⁸⁾

قال في الباب الثاني عشر من «الفائق»: اعلم أن كل عقد مبني على المكايسة؛

(1) راجع: ص 377، 622، وهامش 3 منها.

(2) راجع: ص 622.

(3) الفالج - بكسر اللام -: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة. (المصباح المنير: 183، وانظر القاموس المحيط: 1/ 211).

(4) القعد، بفتح القاف، والعين: داء يصيب الجسد، فلا يستطيع الإنسان معه الحركة للمشي. (انظر المصباح المنير: 194، لسان العرب: 3/ 358، 362).

(5) السل، بكسر السين، وضمها: قروح تحدث في الرئة، وهو مرض ينحل به البدن، فكأن الروح تنسل معه قليلاً قليلاً، كما تنسل العافية. (انظر المصباح المنير: 109، القاموس المحيط: 3/ 408، شرح الزرقاني: 5/ 304 - 305، التاج والإكليل: 3/ 481).

(6) المنهج الفائق: الورقة 20 - ب - 21 - أ، الباب الحادي عشر في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب فيها ذكرها، وانظر الوثائق المختصرة: 17.

(7) في ح، وك: وكالمعاوضة.

(8) في ز: «المرتضى».

كالبيوع، وما جرى مجراها من الأكرية، والإجازات، والمعاوضات⁽¹⁾، وغير ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، حاشا ابتياع المعمر، أو ورثته العمرى من المعمر حياته؛ لأن الجهل في ذلك ظاهر، ولا يؤثر؛ إذ ليس ذلك بيعاً في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره المكايسة⁽²⁾.

قال ابن العطار - رحمه الله -: وذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه [فيها]⁽³⁾ لحن في العقد، وجهل بفصوله... وإذا تُوفِّي المعمر، فسنة العمرى - عَقَدَ في الوثيقة، أو لم يعقد - أن ترجع بعد موت المعمر إلى ورثة المعمر، وأهل الإحاطة / بوراثته وقت موته،^{1110/} ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى، ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته، وإن تناسخت الوراثة وطالت...

وكذلك الثمرة المأبورة، إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه، قال ابن الفخار⁽⁴⁾: لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة [قدرها] المبيع؛ إذ هي تبع للأصول؛ كمال العبد⁽⁵⁾ يشتره بعد انعقاد الصفقة.

واختلاف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة؛ كوثائق الأحباس، والصدقات، وشبهها، وذكره أحسن، وعليه مضت واثق السلف، وإن كان في

(1) في ح، وك: الإجارة والمعاوضة.

(2) انظر شرح التحفة، لميارة: 161 / 2 - 162، البهجة في شرح التحفة: 250 / 2.

(3) زيادة من المنهج الفائق، والضمير يعود على العمرى.

(4) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال، القرطبي، يعرف بابن الفخار، أحفظ الناس، وأحضرهم علماً، وأسرعهم جواباً، وأفقههم على اختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث، مائلاً إلى الحجة والنظر، كان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، روى عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى الليثي، وابن عون الله، وابن جعفر التميمي، وأبي محمد الباجي، قدم مصر، وحج، وجاور بالمدينة، وشوَّز بها، كان يحفظ المدونة، والنوادر، لابن أبي زيد، ويوردهما من صدره، له اختصار النوادر، لابن أبي زيد، رد عليه في بعض ذلك من مسأله، واختصار المبسوط، للقاضي إسماعيل، لا بأس به، وكتاب التبصرة، رد فيه على ابن أبي زيد في رسالته، ردًا تعسف عليه فيه، ورد على ابن العطار في وثائقه، توفي بيلنسية سنة 419 هـ، وسنه 76 سنة. (انظر الديباج:

271 - 272، شجرة النور: 112/1).

(5) في ح، وك، والمنهج الفائق: «كما العبد»، والصواب ما أثبتناه.

صدقة⁽¹⁾ «المدونة»⁽²⁾، وأول قسمة «المختلطة»⁽³⁾ جواز هبة المجهول.

[قال ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات، والصدقات، والأجاس من الحصص على الإشاعة، أو بالجميع معرفة الواهب، والمتصدق، والمحيس، بقدر ذلك، ويعقدونه - أيضًا - في الجميع، وما رأيت للسلف - رحمهم الله - وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك⁽⁴⁾. اه مختصرا بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.

44 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا ذِكْرُ مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ.

أذْكَرُ مُعَايِنَةَ قَبْضِ كُلِّ مَنْ لِيُغَيِّرَهُ قَبْضَ كَأَبٍ اعْلَمَنْ
وَحَاضِنِ ثُمَّ وَكَيْلِ وَوَصِي وَقَبْضِ مَحْجُورٍ لِإِنْفَاقِ جَلِي
أَوْ لِإِخْتِبَارِهِ بِتَجْرِ وَكَذَا قَبْضِ الْمُعْتَسَةِ نَقْدًا وَإِذَا
يُولَدِ بَاعَ الْمَرِيضُ ثُمَّ فِي مَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضٌ فَلتَعْرِفِ
كَالْوَقْفِ وَالرَّهْنِ هَبَاتٍ⁽⁵⁾ صَدَقَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ
وَقَبْضِ أَبْكُمْ أَوْ الْأَصَمِّ وَشِبْهِ ذَا مِنْ الْأُمُورِ الْعَمِّ⁽⁶⁾

قال الإمام الغرناطي - رحمه الله - صدر البيوع من «وثائقه» ما نصه: ولا بد من معاينة القبض لكل⁽⁷⁾ من قبض لغيره؛ كالوصي، والوكيل، والحاضن.

(1) في ح، وك: صدقات.

(2) انظر المدونة: 350 / 4، التاج والإكليل: 51 / 6، مواهب الجليل: 51 / 6 - 52.

(3) انظر المدونة: 241 / 4، و«المختلطة» هي المدونة، سميت بذلك لاختلاط بعض مسائلها في أبواب لا تناسبها. (انظر حاشية العدوي على خليل: 38 / 1، الذخيرة: 18 / 1، الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، لعبدالله إبراهيم صلاح: 186، ط/ الأولى، 1991م، مركز دراسات العالم الإسلامي).

(4) المنهج الفائت: الورقة 21 - أ، الباب الثاني عشر في العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، وانظر الوثائق المختصرة: 26.

(5) في ح: «هبة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(6) في ز: «العم»، والأمور العم: الكثيرة. (انظر القاموس المحيط: 156 / 4).

(7) في الوثائق المختصرة: في كل.

وكذلك قبض المحجور نفقته، أو مالا لاختباره بالتجر.

وقبض البكر المعنسة لنقدها.

والأصم والأبكم⁽¹⁾. اهـ.

ومثله في «الفائق»⁽²⁾، زاد بعده: وفي بيع المريض من ولده، وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية، ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه؛ لأنه بمنزلة المريض يُقَرُّ بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفع إقراره إلا بمعاينة الدفع.

وكذلك في الرهان، والأحباس، والصدقات، والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات؛ لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء، وحقوق الورثة.

... ثم قال: وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع، إن كان المبتاع من أهل الاستطالة، والتقية، والإكراه، ومطلقا على الأجود/ والمختار؛ خشية توجه اليمين على 110/ المبتاع، أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض، ويقول: ظننت به الخير. ولذلك أشهدت له، على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

45 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي تُضْمَنُ⁽⁵⁾ ذِكْرَ السَّدَادِ.

وَضَمَّنَ السَّدَادَ فِيمَنْ عَقَدَا لِغَيْرِ كَأَبٍ وَحَاضِنٍ بَدَا

(1) الوثائق المختصرة: 26.

(2) انظر المنهج الفائق: الورقة 21 - ب.

(3) زاد الونشريسي بعد هذا: لا كما زعم المتيطي، وصاحب «الكافي» في أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة؛ قالوا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة، معروفاً بالقهر والإكراه، والتعدي، ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمة، فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به بيئته، إذا لم تعين البيئته قبض البائع للثمن. (المنهج الفائق: الورقة 21 - ب).

(4) المنهج الفائق: الورقة 21 - ب، الباب الثالث عشر في العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها، والتي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد، وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين، أو نسخ.

(5) تضمن، بضم التاء، وتشديد الميم المفتوحة، يقال ضَمَّنَ الشَّيْءَ كَذَا: إِذَا جَعَلَهُ فِيهِ، وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، وَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ كَذَا: احْتَوَاهُ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُوثِقِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ ذِكْرَ السَّدَادِ فِي وَثِيقَةِ الْعَقْدِ. (انظر المصباح المنير: 138، القاموس: 245 / 4).

وَوَكَيْسِي وَوَكَيْلِ ثُمَّ فِي بَيْعِ مَرِيضِ غَارِمِ عَزِيسِ تَقْفِي (1)

قال الونشريسي في «الفائق» - أيضًا :- أما العقود التي ينبغي فيها ذكر السداد، فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد لغيره عقدًا؛ كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن؛ لاختلاف الناس في أفعالهم، هل هي محمولة على السداد، والتمام، والصلاح، حتى يتبين خلافه، أم لا؟ أو الفرق بين الأب وغيره؟ أو الفرق بين الربع وغيره؟ أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى؟ إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال، واختيارات محلها المطولات (2).

وكذلك تذكر السداد في بيع المريض، والمديان، والزوجة؛ لأن للورثة، والغرماء، والزوج ردَّ المحاباة، ففي الغرماء مطلقًا، وفي الورثة والزوج إن نأف (3) على الثلث (4). اهـ بلفظه.

46 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً.

هَآكَ النَّظَائِرُ الَّتِي تُفْصَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ وَلَيْسَ تُقْبَلُ
مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ وَذَا فِي ضَرَرِ مَلِكٍ وَإِسْلَامٍ كَذَا
رُؤْيٍ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّشْفِيهِ وَالضُّدَّ وَالتَّوَلُّبِجِ يَمْتَنِّفِيهِ
سَرِقَةٍ (5) وَرِدَّةٍ قَذْفِ زَنَى فَاحِشَةٍ غَضَبِ وَعَدَمِ بَيْتَا
وَفَائِدِ التَّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَفِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ وَالْعَبْنِ أَفْتَقْفِي
وَفِي كَفَاءَةِ وَفِي طَرِيقِ بُنْيِ عِشْرُونَ عَلَى تَحْقِيقِ
نَمَّتْ ذِكْرُ الْأَخِ فِي وَثَائِقِ وَرَائَةِ قَافِهِمْ فَهَمَّ فَائِقِ

(1) في ح، وك: قفي.

(2) انظر التاج والإكليل: 71 / 5، مواهب الجليل: 71 / 5 - 72، شرح الزرقاني: 298 - 299، حاشية البناني: 298 / 5.

(3) ناف على الشيء: زاد عليه، ومثلها أناف. (انظر القاموس: 209 / 3 - 210).

(4) المنهج الفائق: الورقة 22 - أ، الباب الثالث عشر.

(5) في ح، وك: بسيرقة.

قال في «الفائق»: فصل: وأما الأشياء التي لا تُقبل فيها الشهادة مجملَةً؛ فاعلم أن الشهادة المجملة لا تُقبل في: ملك.

ولا في غبن.

ولا في تعديل.

ولا في تجريح.

ولا في ترشيد.

ولا في تسفيه.

ولا في توليح.

ولا في عُذْم.

ولا في كفاءة.

ولا في ضرر.

ولا في إسلام.

ولا في رِدَّة.

ولا في قذف.

ولا في سرقة.

ولا زنى.

ولا فاحشة.

ولا غصب.

ولا في فاسد بيع.

ولا فاسد نكاح.

ولا شهادة سماع.

ولا في طريق ممر⁽¹⁾.

ولا في ذكر أخ في وثائق الوراثة/.

1111/

إلا من أهل العلم، وأما من غيرهم، فلا تُقبل إلا مفسرة⁽²⁾. اهـ الغرض.

وهذه النظائر هي التي نظم الناظم، وذكر ابن فرحون في «التبصرة»⁽³⁾، والزقاق في «اللامية»⁽⁴⁾ بعضها فقط، واستدرك الشيخ ميارة في «شرحه للامية» باقي النظائر⁽⁵⁾، وتكلم على جميعها بكلام مفيد.

47 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نُسَخَتَيْنِ، أَوْ نُسَخٍ.

وَهَاكَ مَا يَكُونُ خَوْفَ عَائِقٍ	مُعَدًّا فَاغْلَمَ مِنَ الْوِثَاقِ
وَهِيَ الْمُعَارَسَةُ وَالْمَسَاقَاةُ	ثُمَّ الْمُرَارَعَةُ وَالْتَضْيِيزَاتُ
كَذَلِكَ تَذْيِيزُ كِتَابَةٌ عِتَاقٍ	أَكْرِيَةٌ حَسْمُ الدَّعَاوَى وَالطَّلَاقُ
وَدَفْعُ إِنْفَاقِ الْبَيْنِ لِلسَّيِّ	قَدْ طُلِّقَتْ لِلْخَوْفِ لِلْمَسْأَلَةِ ⁽⁶⁾
وَفِي التَّيْرِيِّ مِنْ غُيُوبِ الْبَيْعَاتِ	وَفِي الْمَعَاوَضَاتِ ⁽⁷⁾ وَالْمُقَاسَمَاتِ
وَفِي الْحَوَالَةِ وَفِي اللَّعَانِ	وَالخَلْعِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِسْكَانِ
وَبَيْعِ أَمْلَاقِ عَلَى الْجِزَافِ	شِرَا الْهَوَا فَوْقَ هَوَاءِ وَافٍ
إِقْرَارِ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَخْرَا	بِنَسَبِ تَفْلِيْسِ مِذْيَانِ عَرَا
نَفَقَةِ الرَّيْبِ خُلْعِ الْحَكَمَيْنِ	إِطْلَاقِ مَحْجُورٍ وَالِاشْتِرَا بِدَيْنِ

(1) في المنهج الفائق: «مبنياء»، وهي مسألة اقتطاع شيء من طريق المسلمين، والله أعلم. (انظر التاج والإكليل: 152 / 5 - 153، مواهب الجليل: 152 / 5 - 158).

(2) المنهج الفائق: الورقة 22 - أ، الباب الثالث عشر.

(3) انظر تبصرة الحكام: 292 - 307، الوثائق المختصرة: 43.

(4) انظر اللامية، بشرح ميارة: الورقة 121.

(5) انظر شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 121 - 122.

(6) في ز: «في المسألة».

(7) في ز: «وفي المعاوضة».

ثُمَّتْ فِي الْإِحْدَامِ وَالْإِعْمَارِ عَارِيَةَ الْعَرِصَةِ وَالْجِدَارِ
 أَوْ الدَّوَابِّ وَالْعُرُوضِ ثُمَّ فِي فَسْحِ الشَّرَا لِعَيْبِ تَحْيِيسِ قُضِي
 عَرِيَّةً وَمِنْحَةً ذِي أَرْبَعٍ مَعَ ثَلَاثِينَ اللَّيْبِ تَنْفَعُ
 قال في «الفائق» - بعدما قدمنا عنه - فصل: وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على
 نسختين، أو نسخ؛ فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في موطن وعقود؛
 وهي: المزارعة؛ لأجل التناكر؛ ولتلا يدعي العامل ملك الأرض.

وكذلك⁽¹⁾ المغارسات.

والمساقاة.

والأكرية.

وحسم الدعاوى.

والطلاق.

والتدبير.

والكتابة.

والعتق.

ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة، من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق؛
 فحق الرجل البراءة⁽²⁾ مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة، وحق المرأة
 لإقرار الرجل ببنيه منها؛ لتلا ينكرهم يوماً، فتقع المرأة في كلفة ومشقة، وإن لم تضمن
 المرأة هذه النفقة، ثم ادعت ضياعها، لم تُصَدَّقْ، وضمنتها بخلاف الودیعة.

وكل ابتیاع بدین.

والمعاوضات.

والمقاسمات.

(1) في ح: وكذا.

(2) في ح، وك: للبراءة.

والتَّبْرِي من عيوب المبيعات.

والإسكان.

والإخدام.

والإعمار.

والتصويرات⁽¹⁾.

والعرية⁽²⁾.

والمنحة.

وعارية الدابة، والعروض، والعرصة، والجدار.

وخلع الحكمين.

والحوالة.

والقراض.

واللعان./

111/ب

والخلع.

ونفقة الريب.

وابتباع هواء فوق هواء.

وفسخ البيع لعب التحييس.

وإطلاق المحجور.

وبيع الأملاك على الجزاف.

(1) التصوير: هو دفع شيء معين، ولو عقارا، في دين سابق، قال صاحب «حلي المعاصم»: هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين سابق. اهـ، وقال ابن سلمون: هو إعطاء الملك في دين يكون للمُصَيِّر له على المُصَيَّر. (العقد المنظم للحكام، لابن سلمون: 188 / 1، البهجة في شرح التحفة: 2 / 284، ط/ سنة 1412 هـ - 1991 م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، حلي المعاصم، لمحمد التاودي - بهامش البهجة -: 284/2).

(2) في الأصل، وح، وك: «العارية»، والتصحيح من «المنهج الفائق»: وسيأتي ذكر العارية.

وإقرار كل واحد للآخر بالنسب.

وتفليس المديان.

وتذكر في التحبب على الأعقاب، وطلبة العلم والمديانين⁽¹⁾، والفقراء، والمرضى، والغزاة، والأسرى: أن الكتاب على نسخ، وتسكت عن عدتها؛ لأن من همَّ فيها بشيء، لم يعرف عددها؛ فهو متوقِّع أبدًا، وإذا عرف عددها استقصى أمرها، حتى يغيب جميعها، ويدخل⁽²⁾ إبطال التحبب على ثقة وأمن، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات؛ لأنه إذا كان نسخة واحدة، وضاعت، بَطَلَ الحُبْسُ، إذا كان شهداء رسم التحبب قد نسوا، أو انقرضوا وبادوا.

وتقول في تجويز الوصي نكاح يتيمة⁽³⁾، أو فسخه: والكتاب على ثلاث نسخ؛ نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد اليتيم، وأخرى بيد المرأة من قبل الميراث. تَنْبِيْهٌ: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا كان بينهما زيادة أو نقصان، فلا تقل: نسختان، وقل: عقدان⁽⁴⁾. اهـ بلفظه.

48 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ الْمُخْتَاطِ لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، أَلَّا يَضَعَ فِيهَا شَهَادَتَهُ.

أَخَذَ فُضُولًا⁽⁵⁾ تُوجِبُ الْمَلَامَةَ لِشَاهِدٍ يَا طَالِبَ⁽⁶⁾ السَّلَامَةِ رَفْعًا عَلَى الْخُطُوطِ وَالتَّرْكِيبَةِ وَالْعُدْمِ وَالتَّرْشِيدِ وَالتَّدْمِيمَةِ قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي يَنْبَغِي [لِلْعَدْلِ]⁽⁷⁾ أَلَّا يَضَعَ شَهَادَتَهُ فِيهَا؛ فَاعْلَمْ

(1) في ح، وك: والمديان.

(2) في المنهج الفائق: ويدخل في.

(3) في ح، وك: اليتيمة.

(4) المنهج الفائق: الورقة 22 - ب، الباب الثالث عشر، وانظر الوثائق المختصرة: 35.

(5) في ح، وك: فضولا - بالصاد المهملة - والفضول - بالضاد المعجمة - جمع فضل، وهو الزيادة، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه؛ ولهذا نسب إليه على لفظه؛ فقيل: فضولي للذي يشتغل بما لا يعنيه. (انظر المصباح المنير: 181).

(6) في ح، وك: يطالب.

(7) زيادة من «المنهج الفائق».

أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه ألا يتسارع بوضع شهادته في عقود؛ وهي: التدمية⁽¹⁾.

والتركية.

والترشيد.

والإعسار.

وخط المقرء، أو الشاهد الغائب، أو الميت.

وقد نظمها القاضي أبو محمد عبد الوهاب في قطعة، فقال:

أَخَذَ شَهَادَةَ خَمْسَةٍ فِي الْمَشْهَدِ وَأَقْبَلَ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ لَكَ مُرْشِدِ
رَسَمَ بِتَدْمِيَّةٍ وَتَرْكِيَّةٍ وَفِي عُدْمِ وَتَرْشِيدِ وَفِي خَطِّ الْيَدِ
فِيهِ الْفُضُولُ وَإِنْ أَحَطْتَ بِعِلْمِهَا وَزَعَمْتَ أَنَّكَ حِينَ تَشْهَدُ مُقْتَدِ
اهـ (2).

وزاد المتأخرون على هذه الخمسة، عقوداً ذكرها الزقاق آخر «اللامية»⁽³⁾، فانظرها، وما زاد عليها شارحها ميارة⁽⁴⁾.

49 - [فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.]

وَمُبْطَلَاتُهَا تَعْقُلُ وَإِنْ مِنْ فَاضِلٍ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ يِعْنُ
ثَانٍ تَأْكُدُ الْقَرَابَةَ كَمَا مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُضُولِ عَلِيمًا/
ثَالِثُهَا الْجُرْمُ لِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَأَنْ يَهَا لِضُرِّ يَدْفَعُ
رَابِعُهَا الْحِرْصُ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصِ تَأْسٍ فِي الَّذِي قَدْ نَالَهُ⁽⁵⁾
خَامِسُهَا الْحِرْصُ عَلَى الْأَدَاءِ لَيْسَ التَّحْمُلُ كَالِاخْتِفَاءِ

1112/

(1) راجع: هامش 1 من ص 725.

(2) المنهج الفائق: الورقة 24 - ب، الباب الخامس عشر في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألا يضع شهادته فيها.

(3) انظر لامية الزقاق، بشرح ميارة: الورقة 152 - ب.

(4) انظر شرح لامية الزقاق، لميارة: الورقة 152 - ب - 154.

(5) في ح: «قاله»، والصواب ما أثبتناه.

سَادِسُهَا الْجِرْصُ عَلَى الْقَبُولِ كَحَلْفِهِ مَعَهَا عَلَى الْمَنْقُولِ
 سَابِعُهَا عَدَاوَةٌ بِذُنُوبِي فِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ بِمَنْصِبٍ⁽¹⁾ زُوي
 إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِي الدُّنْيَا فَلْتَكُنْ كَذِي
 ثَامِنُهَا كَسَائِلٍ أَوْ بَدْوِي يَشْهَدُ فِي أَحْوَالِهِ لِلْقَرَوِي
 أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ شَهِدَ فَلَيْسَ تُقْبَلُ سِوَى فِيمَا عَهِدَ
 لَدَى الْوَصِيَّةِ إِذَا مَا يَشْهَدُ لِلغَيْرِ مَعَهُ بِكَثِيرٍ⁽²⁾ يُوجَدُ

المراد بالموانع الأسباب التي تُرَدُّ بها الشهادة⁽³⁾، مع بقاء العدالة، قال ابن الحاجب وابن فرحون في عَدُّ ما ذكر:

الأول: التغفل، قال ابن عبدالحكم⁽⁴⁾: قد يكون الخَيْرُ الفاضل ضعيفاً، لا يُؤْمَنُ عليه لغفلته أن يُلبَسَ عليه؛ فلا تُقْبَلُ شهادته.

الثاني: أن يَجُرَّ بها لنفسه، أو يدفع عنها؛ فالجُرُّ؛ كأن يشهد على مورثه⁽⁵⁾ بموجب قتله، ما لم يكن المشهود عليه فقيراً، والدفع؛ كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ.

الثالث: أكيد⁽⁶⁾ الشفقة بالنسب، أو السبب؛ كالأبوة، والأمومة، والبنوة،

(1) في ز: «ومنصب».

(2) قوله: «بكثير» متعلق بقوله: «للغير»؛ لأن شهادة المرء لنفسه لا تقبل إلا في الوصية إذا شهد فيها لنفسه ولغيره، وكان الموصى له به شيئاً تافهاً لا يتهم عليه. (انظر المدونة: 87 / 4).

(3) تنقسم موانع قبول الشهادة إلى قسمين: مانع مطلقاً، ومانع على جهة يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة، فالقسم الأول: يكثر تعداده ويتعذر حصره؛ منه كل وصف، أو فعل مضاد للعدالة أو للمروءة؛ كتعاطي الفاحشة، وما أشبهها من الكبائر، والإصرار على الصغيرة، وادعاء علم القضاء بالنجوم، وسماع القيان عند ابن القاسم، وأشهب، والعيان عند ابن عبدالحكم، واعتقاد البدعة، والكهانة... أما القسم الثاني، وهو الذي ترد فيه الشهادة مع بقاء العدالة؛ فله سبعة أسباب. (انظر تبصرة الحكام: 1 / 260 - 266، الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب - 53 - ب).

(4) انظر التاج والإكليل: 6 / 154.

(5) في ح، وك: مورثه.

(6) في التبصرة (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية): «كيد»، وفي طبعة دار الكتب العلمية (178/1):

«أكيد»، وهو الموافق لما في النظم، وانظر المختصر، بشرحي المواق، والخطاب: 6 / 154.

والزوجية.

الرابع: العداوة، لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، وتقبل له، وشرطها أن تكون في أمر دينوي من مال، أو جاه، أو منصب، أو خصام، وأما العداوة الدينية، فلا أثر لها ما لم تُفرض إلى الخروج عن مقتضى الشرع.

الخامس: الحرص على إزالة التغيير⁽¹⁾ بإظهار البراءة، أو بالتأسي؛ كشهادته فيما ردت فيه شهادته قبلُ لفسق ونحوه، وشهادة ولد الزنى في الزنى.

السادس: الحرص على الشهادة في التحمل، والأداء، والقبول، ففي التحمل؛ كالمختفي، لا يضر على المشهور⁽²⁾، وفي الأداء؛ بأن يبادر به قبل طلبه، فإن كانت الشهادة في محض حق الآدمي، فالمبادرة قاذحة، وإلا فلا، وفي القبول؛ كما لو شهد وحلف؛ لأن اليمين دليل على التعصب، وكذلك لو خصم الشاهد المشهود عليه⁽³⁾.

السابع: الاستبعاد لصحة الشهادة؛ كشهادة البدوي على القروي⁽⁴⁾، وفي «المدونة»: لا تُقبل شهادة السُّؤال⁽⁵⁾ إلا في التافه اليسير⁽⁶⁾. اهـ الغرض باختصار⁽⁷⁾.

(1) في ح، وك، والتبصرة (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية): «التغيير»، وهو تصحيف، والحرص على زوال التعبير يكون بوجهين:

أحدهما: إظهار البراءة؛ مثل أن يشهد، فترد شهادته؛ لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا، فترد؛ لانهامه على دفع عار التكذيب، وكذلك إذا ردت لكفره، أو صباه، أو رقه.

والثاني: قصد التسلي، والتأسي؛ كشهادة ولد الزنا في الزنا، فلا تقبل؛ لأنه يتهم أن يلحق بالغير من المعرة مثل الذي لحقه، فالطباع مجبولة على حب التأسي، والنفور من الانفراد بالغيب. (انظر التبصرة:

1 / 269، تنبيه الحكام: 127، ولزيادة بيان راجع: التاج والإكليل: 6 / 161، مواهب الجليل: 6 / 161 - 163).

(2) انظر التاج والإكليل: 6 / 167، مواهب الجليل: 6 / 167.

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 6 / 163 - 167، شرح الزرقاني: 7 / 165 - 167.

(4) انظر التاج والإكليل: 6 / 167، شرح الزرقاني: 7 / 167.

(5) قال خليل: ولا (تقبل شهادة) سائل في (مال) كثير، بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان. (المختصر، بشرح المواق: 6 / 167، بشرح الزرقاني: 7 / 167).

(6) انظر المدونة: 4 / 79.

(7) انظر جامع الأمهات: 128 - 129، الشهادات، تبصرة الحكام: 1 / 266 - 271، الوسائل المنوطة: الورقة 53 - ب، مسائل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

ولا يخفى بعد الوقوف عليه تنزله على كلام الناظم، وأن الخامس والسادس في النظم عدّهما ابن الحاجب وابن فرحون واحداً؛ فلذلك/ كانت الجملة عندهما سبعة، وعند الناظم ثمانية.

وفي «التهذيب»: قال مالك⁽¹⁾ فيمن شهد على وصية له فيها شيء تافه، لا يُتَّهَمُ فيه: جازت له ولغيره؛ إذ لا يصح بعض الشهادة، ويرد بعضها⁽²⁾. اهـ.

50 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْيَمِينِ، وَأَقْسَامِهَا⁽³⁾.

جُمْلَةُ الْإِيمَانِ لَدَى الْحُكَّامِ
يَمِينٌ مُنْكَرٍ وَمَعَ عَذَلٍ رَضَى
وَكُلُّهَا لِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصٌ وَلَا
يَمِينٌ مَنْ يَقُومُ ذَا إِنْجَابٍ
أَوْ غَائِبٍ أَوْ كَتِيمٍ أَوْ عَلَى
أَوْ⁽⁵⁾ كُلُّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ
وَلَا يَمِينٌ مُحْكَمَةٌ⁽⁶⁾ إِلَّا بِهَا
ذَكَرَ فِي «التَّحْفَةِ»⁽⁷⁾ تَقْسِيمَ الْيَمِينِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ⁽⁸⁾
مَا نَصَّهُ: الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

يَمِينُ التَّهْمَةِ.

(1) انظر المدونة: 87 / 4.

(2) انظر التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف البراذعي: 416، كتاب الشهادات، مع رقم 834، خ ع.

(3) في ز: «أقسامه».

(4) في ح، وك: «أو القضاء».

(5) في ح: «و».

(6) في ح، وك: «حكمها».

(7) انظر ابن عاصم: 15.

(8) يعني: ميارة.

ويمين القضاء.

ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي.

ويمين القائم بشهادة العدل في حق مالي.

وفائدة تعدد هذه الأيمان أن يتميز بعضها من بعض؛ لما يلحقها من الأحكام؛ مثل كونها تُقلب، أو لا تُقلب، أو تجب، أو سوى ذلك من العوارض اللاحقة لها⁽¹⁾. اهـ.

ويمين التهمة هي اللازمة بالدعوى غير المحققة.

ويمين القضاء هي اللازمة احتياطاً على حفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه.

وكل هذه الأيمان التي يحكم بها على من توجهت عليه على نية المستحلف لا الخالف، قال ابن الحاجب: واليمين على نية الحاكم؛ فلا يفيد⁽²⁾ تورية ولا استثناء⁽³⁾.

ونية الحاكم موافقة لنية المستحلف؛ فلا تخالف بين الناظم وابن الحاجب.

وقال ابن فرحون في الباب الخامس من القسم الثاني من «التبصرة»: قال ابن راشد⁽⁴⁾: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحياس، أو المساكين، أو على كل وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من استحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها.

... ثم قال بعد كلام: يمين القضاء لا نص على وجوبها؛ لعدم الدعوى على الخالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان؛ نظراً للميت والغائب، وحياطة عليه، وحفظاً لماله/ للشك في بقاء الدين عليه⁽⁵⁾. اهـ.

1113/

51 - فَايِدَةٌ: فِي الْخُلْطَةِ وَاعْتِبَارِهَا فِي الْيَمِينِ.

وَأَعْمِلِ الْيَمِينَ لَا تَغْتَبِرِ ثُبُوتَ خُلْطَةِ عَلَيِ الْمُشْتَهَرِ

(1) انظر شرح التحفة، لميارة: 99 / 1.

(2) في جامع الأمهات: فلا تفيد.

(3) جامع الأمهات: 132، الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول والبينة، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1 / 96، الهجة في شرح التحفة: 1 / 152، حلي المعاصم: 1 / 152.

(4) انظر شرح التحفة، لميارة: 99 / 1.

(5) تبصرة الحكام: 1 / 332، 335، وانظر شرح التحفة، لميارة: 1 / 99، حلي المعاصم: 1 / 154.

وَبَعْضٌ اعْتَبَرَ حُذْهَآ فَائِدَهٗ
 أَوْ الَّذِي عَلَيْهِ مَن مَاتَ ادَّعَى
 كَذَا عَلَى ذِي الشُّوقِ مِنْ أَزْبَابِ
 كَصَائِعِ وَظَالِمِ مُتَّهِمِ
 كَذَا مَنِ ادَّعَى بَقِيَّةَ الْكِرَا
 وَقَاتِلٌ يَزْعُمُ أَنَّ عَنَّهُ عَفَا
 وَوَارِثُ الْمَيِّتِ ادَّعَى عِنْدَ فُلَانٍ
 وَبَائِعٌ سِلْعَةً شَخْصٍ وَادَّعَى
 وَهِيَ قَائِمَةٌ عَيْنٍ يُقْسِمُ
 إِلَّا لَدَى مَنْ حَضَرَ الْمُرَايَدَةَ
 كَالضَّيْفِ وَالْغَرِيبِ أَنْ قَدْ أُوْدِعَا
 حَوَانِتِ⁽¹⁾ ذُو النَّجْرِ⁽²⁾ مِنْ ذَا الْبَابِ
 وَالرَّفَقَا فِي سَفَرٍ فَلْتَعْلَمِ
 يَخْلِفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ مَا اكْتَرَى
 ذُو الدِّمِّ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حَلْفًا
 كَذَا فَانْكَرَ فَحَلْفُهُ اسْتَبَانَ
 أَمْرًا لَهُ بِبَيْعِهَا وَتُوزَعَا
 وَيَأْخُذُ السِّلْعَةَ هَذَا يُعْلَمُ

قال القلشاني في «شرح الرسالة»: قال ابن رشد⁽³⁾: مشهور مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة⁽⁴⁾، [ونقل] ابن زرقون⁽⁵⁾ عن ابن نافع⁽⁶⁾: لا تعتبر الخلطة،

(1) أصل الكلمة: حوانيت. وحذفت الياء للضرورة.

(2) في الأصل، وح، وك: «البحر»، وما أثبتناه من «زه»، وهو الموافق لما في الشرح، والله أعلم.

(3) انظر البيان والتحصيل: 289 / 9.

(4) الخلطة: حالة تَرْفَعُ بُعْدَ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى عَلَى المدعى عليه. (حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 666).

(5) انظر مختصر ابن عرفة: 279 / 8، الدعوى، الخلطة، شرح الرسالة، لابن ناجي: 275 / 2. وابن

زرقون: هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن زرقون، من أهل إشبيلية، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا القاسم بن الأبرش، وأبا الفضل عياض ولازمه، وأجازه أئمة؛ منهم أبو عبدالله الخولاني، وأبو محمد بن عتاب، وعنه أخذ أبو الربيع الكلاعي، وأبو الحسن القطان، وأبو علي الشلوين. ولي قضاء شلب، وقضاء سبتة، فحمدت سيرته ونزاهته. من مصنفاته: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع - أيضًا - بين الترمذي وسنن أبي داود. مولده سنة 502 هـ، وتوفي سنة 586 هـ. (انظر الديقاج: 285 - 286، الوفيات، لابن قنفذ: 295، شجرة النور: 1 / 158).

(6) في ح، وك: «ابن زرقون ابن نافع»، وانظر البيان والتحصيل: 291 / 9، مذاهب الحكام: 72،

مختصر ابن عرفة: 279 / 8، شرح الرسالة، لابن ناجي: 275 / 2، التبصرة: 237 / 1، شرح

الزرقاني: 137 / 7.

[قال] ابن عرفة⁽¹⁾: ومضى عمل القضاة عندنا عليه⁽²⁾. اهـ.

وقول ابن نافع هذا بعدم اعتبار الخلطة - وهو الذي اشتهر عند المتأخرين، وجرى عملهم به⁽³⁾ - هو الذي أشار إليه الناظم بالبيت الأول، وأشار بباقي الآيات إلى أن بعض العلماء - وهم الأقدمون⁽⁴⁾ - اعتبروا الخلطة شرطاً في لزوم اليمين، إلا في المسائل المنظومة، وهي بعينها المذكورة في «المسائل الملقوطة»؛ ونصها: مسألة: تجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع:

الأول: أهل التهم، والعداء، والظلم.

الثاني: الصناع فيما ادَّعي عليهم من أعمالهم أنهم استصنعوهم، وكذلك هي على أهل الأسواق، وأرباب الحوانيت فيما ادَّعي عليهم أنهم باعوه مما يديرونه ويتجرون فيه، بخلاف الدعوى في غير ما يديرونه، ويتجرون به، فلا بد من شبهة.

الثالث: التجار لمن تاجرهم.

الرابع: الرجل يحضر المزايدة، فيقول البائع: بعثك بكذا، ويقول الرجل: بل بكذا⁽⁵⁾.

الخامس: الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض.

السادس: الرجل يتضيف عند الرجل فيدعي عليه.

السابع: الرجل يوصي⁽⁶⁾ عند الموت أن له على فلان كذا، أو يتقاضى من فلان كذا.

الثامن: الغريب/ ينزل المدينة فيدعي أنه استودع رجلاً مالا.

التاسع: إذا ادَّعى ورثة متوفى على رجل أن لموروثهم⁽⁷⁾ مالا عليه من وجه نصوه،

ب113/

(1) مختصر ابن عرفة: 279 / 8.

(2) شرح الرسالة، للقلشاني: الورقة 164 - ب، باب الأفضية والشهادات.

(3) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 275 / 2، شرح الزرقاني: 137 / 7.

(4) انظر مذاهب الحكام: 72.

(5) في ح، وك: الرجل بكذا.

(6) في ح، وك: يدعي.

(7) في ح، وك: لموروثهم.

فأنكر المدعى عليه، وجبت عليه اليمين؛ لأن من ادعى بسبب متوفى هو بخلاف الحي عند أهل العلم.

العاشر: لو باع رجل سلعة رجل، وادعى أنه أمره ببيعها، وأنكر صاحبها، وهي قائمة بعينها، فإنه يحلف، ويأخذها.

الحادي عشر: القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه، فقيل⁽¹⁾: يحلف، وأنكره أشهب⁽²⁾.

الثاني عشر: كل من كان متهمًا بما ادعى عليه من المعاملات، فإن اليمين تتعلق عليه.

الثالث عشر: لو لقي رجل رجلا، فادعى عليه بقية كراء، حلف المدعى عليه.

الرابع عشر: الوديعة والعارية⁽³⁾. اهـ.

وكل هذه المواضع مذكور آخر القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها من «تبصرة ابن فرحون»⁽⁴⁾، إلا الأخير⁽⁵⁾، ولفظه في الذي قبله⁽⁶⁾: ومنها - يعني: المواضع - لو لقي رجل رجلا، فادعى عليه بقية كراء، حلف المدعى عليه أنه ما اكترى منه شيئًا، وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة، حلف إن كان مُنكِرًا، ذكر المتيطي منها - يعني المواضع المذكورة - تسعة⁽⁷⁾، وبعضها⁽⁸⁾ من «أحكام ابن سهل»⁽⁹⁾، وبعضها للرعي⁽¹⁰⁾. اهـ⁽¹¹⁾.

(1) نسب في تبصرة الحكام (1/ 239) هذا القول للإمام مالك - رحمه الله.

(2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 239.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 50 - ب - 51 - أ، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(4) انظر: 1/ 238 - 239.

(5) يعني: ما عدا الموضوع الرابع عشر؛ فإنه لم يذكره.

(6) يعني: قبل الأخير، وهو الموضوع الثالث عشر.

(7) في التبصرة: سبعة.

(8) انظر البيان والتحصيل: 9/ 289 - 290، مذاهب الحكام: 71، عدة البروق: 520 - 521، التاج

والإكليل: 6/ 127، شرح الزرقاني: 7/ 137 - 138.

(9) انظر: ص 225.

(10) انظر كتاب الدعوى والإنكار: 111، مخ رقم 2806 د، مخ خ ع، الرباط.

(11) تبصرة الحكام: 1/ 239.



كِتَابُ

الدَّمَاءِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْعِتْقِ،

وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِيصَاءِ



52 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْكَلِمَاتِ السَّتِّ (1).

الْأَنْبِيَاءَ (2) وَالرُّسُلُ أَجْمَعُونَ
عَلَى اعْتِقَادِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ
وَحِفْظِ دِينِ أَنْفُسٍ مَعَ النَّسَبِ
لِذَا الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ شُرْعًا
ثُمَّ الْفِصَاصِ ثُمَّ حُدَّ لِلزَّنَى
وَالْقَطْعِ وَالضَّمَانِ ثُمَّ الْجَلْدِ
وَسَائِرُ الْمِلَلِ مُجْمَعُونَ
دُونَ تَوْقُفٍ وَلَا بُحُودِ
وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ وَمَالٍ يُكْتَسَبُ
وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَزَنْدِيقِي مَعَا
وَحُدُّ سُكْرِ وَاللَّعَانِ بَيْنَنَا
فِي الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ (3) حَيْثُ عَدُّوا (4)

قال الإمام العلامة إبراهيم اللقاني (5) في منظومته «جوهرة التوحيد»:

وَحِفْظُ دِينِ أَنْفُسٍ مَالٍ نَسَبِ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجِبَ (6)

وقال في شرحه هذا البيت: اعلم أن الغزالي (7) وغيره من أئمة الأصول حكوا أن

(1) الصحيح أن الكليات خمس، لا ست؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأما حفظ الأعراس، فهو من الحاجي لا الضروري، والذي حمل بعض العلماء على إدراجه في الكليات هو ظنهم أن كل ما ورد فيه حد فهو ضروري، ولا ملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد، وإنما شرع لحفظ الأعراس حد القذف؛ لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله؛ وهو الكلام. (انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 81 - 82، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب، والشركة التونسية للتوزيع).

(2) في سائر النسخ: «الأنبياء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(3) هكذا ضبطت في ز، وضبطت في الأصل: «التعزير».

(4) في ح، وك: عد.

(5) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، أخذ عن سالم السنهوري، ولازمه، ويحيى القرافي، وغيرهما، وعنه أخذ عبد الباقي الزرقاني، والخرشي، والشبرخيتي، والقيشي. من مصنفاته: جوهرة التوحيد؛ وهي منظومة في العقائد وشرحها بثلاثة شروح، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وحاشية على خليل، وشرح تحفة الأثر، لابن حجر، توفي منصرفه من الحج سنة 1041 هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 291، الفكر السامي: 12/ 277 - 278، الأعلام، للزركلي: 1/ 21).

(6) جوهرة التوحيد، بشرح هداية المرید، للقاني: 439، مخ رقم 2393 د، خ ع، الرباط.

(7) انظر المستصفي: 1/ 287 - 288.

1114/ الكليات الخمس⁽¹⁾ أو الست⁽²⁾ ما اجتمعت المثل كلها على امتناع إباحتها/ وأطبقت على وجوب صيانتها وحفظها، جاءت الأحاديث الصحيحة⁽³⁾ مصرحة بذلك. فما أباح الله العِرض بالقذف، ولا السِّباب قَطُّ. ولا أباح الأموال بالسرقة، ولا بالغصب قَطُّ. ولا الأنساب بإباحة الرِّثي. ولا العقول بإباحة المفسدات لها قَطُّ. ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق. ولا الأديان بإباحة الكفر، وانتهاك حرم حرمة المحرمات قَطُّ، ذكره القرافي⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾.

فلحفظ الذين شرع قتل الكفار الحريين والمفتونين من الزنادقة والمرتدين، وعقوبة الداعين إلى الأهواء والبدع.

كما شرع لحفظ النفوس القصاص في النفس والطرف.

ولحفظ المال شرع حد السرقة، وحد قاطع الطريق، ولهما⁽⁶⁾ معاً شرع حد الحرابة.

(1) انظر الإحكام، للآمدي: 274 / 3، التحرير، لكمال الدين بن الهمام بشرح ابن أمير الحاج (التقرير والتحسين): 143 - 144، ط/ الثانية، 1403 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، فوائح الرحموت، بهامش المستصفي: 262 / 2.

(2) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي: 209 / 3، جمع الجوامع مع حاشية العطار: 322 / 2.

(3) قال اللقاني: ... حفظ هذه المذكورات واجب في جميع الشرائع؛ كما جاء به شرعنا - أيضاً - حسب ما أشار إليه عليه السلام بقوله في خطبته المشهورة: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» الحديث، وفي آخره: «أَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا رَاجِعٌ لِحِفْظِ الْأَدْيَانِ؛ كَمَا أَنَّ حِفْظَ الْأَنْسَابِ دَاخِلٌ تَحْتَ حِفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَمِنْ لَازِمِ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ التَّكْلِيفِ بِحِفْظِ الْعَقْلِ؛ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاءَتْ مُصْرِحَةً بِذَلِكَ. (هداية المريد بجمهرة التوحيد، للقاني: 439، مخ رقم 2393 د. خ ع).

(4) انظر الفروق: 33 / 4، الفرق 219.

(5) انظر إرشاد الفحول: 216.

(6) في ح، وك، ولها.

ولحفظ النسب شرع حد الزنى.
ولحفظ العقل شرع حد السكر، والقصاص ممن أذبه بجناية عمدا، أو الدية في الخطأ.
ولحفظ الأعراض شرع حد القذف للعفيف، والتعزير لغيره؛ كإذابة الأعراض بغير القذف (1). اهـ.

وذكر في «المسائل الملقوطة» (2)، ما عدا الدين منها.

70 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَمْتَأَزُ بِهَا قِتَالُ الْبَغَاةِ عَنِ الْقِتَالِ الْكُفَّارِ.

طَائِفَةٌ عَنِ الْإِمَامِ تَخْرُجُ
أَجْزُ قِتَالَهُمْ لِعَدْلٍ مِثْلَمَا (3)
وَأَمَّا يَمْتَأَزُ ذَا بِأَحَدًا
رَدْعًا يَدَا الْقِتَالِ عَمَّا زَعَمُوا
سَبِي الدَّرَارِي وَاعْتِنَامَ الْعَالِ
وَقَطْعَ أَشْجَارٍ وَتَجْهِيْزَ عَلَى
يُعِينُ مُشْرِكٌ عَلَى قِتَالِهِمْ
وَكُفٌّ عَنِ مُدْبِرِهِمْ إِنْ أَمِنَا
أَمَّا الْمُحَارِبُ فَبِالْقِتَالِ
وَكُلُّ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
يَلْزَمُهُ وَحَبْسُ أَسْرَاهُمْ (5) وَمَا
و (6) مِنْ زَكَاةٍ فَلْيُؤَدِّهِ وَلَا

لِخَلْعٍ أَوْ لِمَنْعٍ حَقٌّ تَنْهَجُ
بِهِ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ عَلِيمًا
عَشَرَ وَجْهًا بُيِّنَتْ أَنْ يَقْصِدَا
إِذْ ذَاكَ لَا قِتْلَهُمْ وَيَحْرُمُ
نَضْبَ الْمَجَانِيْقِ امْتِنَعَنْ بِحَالِ
جَرِيحِهِمْ وَقَتْلَ أَسْرَاهُمْ وَلَا
وَلَا يُؤَادِعُوا (4) عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَلَا تُحْرَقُ الْمَسَاكِينُ هُنَا
يُقْصَدُ وَالْإِدْبَارُ كَالْإِقْبَالِ
فِي حَزْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي كُلِّ حَالٍ
يَمْضِي لَدَيْهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلِيمًا
يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا قَدْ فَعَلَا

(1) انظر هداية المريد: 439 - 440.

(2) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 59، مسائل الدماء، والحدود، والتعزيرات، وما في معناها.

(3) في ز: «قتالهم يجوز للعدل بما»

(4) في ح: ولا يوادع.

(5) في ح، وك: أسرهم.

(6) في ز: «أو».

قال المواق - رحمه الله - ما نصه: [قال] القرافي: الزواجر مشروعة لدرء المفسد المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثمًا؛ كالصبيان، والمجانين، والبهاائم، وكذلك/ البيغاة⁽¹⁾، إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأولون⁽²⁾.

قال⁽³⁾: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجهًا⁽⁴⁾؛ منها: أنه يُقصد بالقتال ردعهم، لا قتلهم.

ويُكفُّ عن مديرتهم.

ولا يُجهزُ على جريحهم.

ولا تُقتل أسراهم.

ولا تُغنم أموالهم⁽⁵⁾.

ولا تُنصَبُ الرعادات.

ولا تُحرقُ مساكنهم.

ولا تُقطع أشجارهم.

ولا يوادعهم⁽⁶⁾ على مال.

(1) عرّف ابن عرفة البيغي بقوله: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا. اهـ، وقال خليل: البيغية: فرقة خالفت الإمام؛ لمنع حق، أو لخلعه، ثم قال: فللمدلل قتالهم وإن تأولوا. اهـ. وعرّف ابن جزى البيغاة بقوله: هم الذين يقاتلون على التأويل؛ مثل الطوائف الضالة؛ كالخوارج، وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حقا وجب عليهم؛ كالزكاة، وشبهها. (حدود ابن عرفة: 690، المختصر، بشرح المواق: 16 / 276 - 278، القوانين الفقهية: 368 - 369، وانظر الشرح الصغير: 2 / 414).

(2) كلام القرافي المتقدم أخذه المواق من الفرق (39) من الفروق، انظر: 1 / 213.

(3) أي: القرافي.

(4) انظر القوانين الفقهية: 369، حاشية البناني: 8 / 61، حاشية العدوي على خليل: 8 / 60، بلغة السالك: 2 / 415.

(5) زاد القرافي بعد هذه العبارة: «ولا تسمى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك»، وهكذا - أيضًا - في المصادر التي ذكرناها في هامش 4؛ ولعل سبب سقوط هذه العبارة عند المواق هو سقوطها من النسخة التي نقل عنها.

(6) أي: لا يصالحهم. (انظر المصباح المنير: 250).

ويفترق - أيضًا - قتالهم من قتال المحاررين، بأن البغاة لا يُطلبون بما استهلكوا من دم ولا مال، وما أخذوا من خراج [و] (1) زكاة سقطت (2) عنم كانت عليه (3). اهـ.
 هكذا رأيت في نسختين من المواق (4)، ورأيت الشيخ مصطفى (5) في «حاشيته» نقل عن ابن بشير (6) نحو ما نقل المواق (7) زائداً فيه (8). بعد: ولا تُغنم أموالهم - قوله: ولا تُسبى ذراريهم.
 ولا يُستعانُ عليهم بمشرك (9).

وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجهاً، ويحسن شرح كلام الناظم، كما لا يخفى.

وقال ابن شاس في «الجواهر»: وما أتلفوه - يعني: البغاة - في الفتنة، فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا خرجوا على تأويل، وأما أهل العصية، وأهل خلاف لسلطانهم بغياً بغير تأويل، فيؤخذون بالقصاص، ورد المال قائماً كان أو فائتاً (10). اهـ بلفظه.

(1) زيادة من التاج والإكليل، والفروق.

(2) في التاج والإكليل: وسقطت.

(3) التاج والإكليل: 16 / 277 - 278، وانظر الفروق: 4 / 171، الفرق 243، الذخيرة: 9/12، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 792.

(4) راجع: هامش 5 من ص 784.

(5) هو أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي - نسبة إلى رماصة، قرية صغيرة من قرى مستغمام بالجزائر. الفقيه المتكلم، أخذ عن شيوخ مازونة، ومصر؛ منهم الزرقاني والخرشي، له حاشية على جواهر الدرر (الشرح الصغير) للتتائي في غاية الجودة والنبيل، وشرح على متن السنوسية، وغير ذلك، توفي سنة 1136هـ، عن نيف وتسعين سنة. (انظر شجرة النور: 1 / 334، تعريف الخلف: 578 / 2 - 579).

(6) انظر الفروق: 4 / 171، الذخيرة: 9/12، حاشية البناني: 8 / 61، حاشية العدوي على خليل: 8 / 61.

(7) انظر حاشية الرماصي على جواهر الدرر للتتائي: 2 / الورقة 87 - أ، الباغية، مخ رقم 4368 خ ح.

(8) في ح: «ثم رأيت الشيخ مصطفى في حاشيته عد ما نقل المواق مزيداً فيه»، وفي ك: «ثم رأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقلاً عن ابن بشير، عد ما نقل المواق مزيداً فيه».

(9) حاشية الرماصي: 2 / الورقة 87 - أ، وراجع: هامش 5 من ص 784.

(10) عقد الجواهر الثمينة: 3 / 294.

71 - النِّظَائِرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الِحْدُ وَالتَّسَبُّبُ.

وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ لَا يَلْتَحِقُ مَوْلُودُهُ وَحَيْثُ لَا فَيَلْحَقُ⁽¹⁾
 إِلَّا الَّتِي مُبْتَاغِيهَا أَقْرَأُ بِوَطْئِهَا وَأَنَّهُ تَجْرًا
 لِعِلْمِهِ بِكُونِهَا لِحُرَّةٍ أَوْ مِّنْ عَلَيْهِ عَتَقَ الشَّرْعُ رَوْزًا
 وَهِيَ مَحْرَمٌ بِعِلْمِهِ لَهَا زَوْجٌ أَقْرَأُ أَنَّهُ أَخْبَلَهَا
 أَوْ مُدَّعٍ شِرَاءَهَا وَالسَّيِّدُ يُنْكِرُ وَالْبَيَانُ لَيْسَ يُوجَدُ
 فَإِنَّهُ يُحَدُّ كَالْأَمَةِ إِنْ بَقِيَ عَلَى الْإِنْكَارِ سَيِّدٌ غَيْبُ
 أَوْ بِاخْتِيَارٍ يَشْتَرِي إِحْدَاهُمَا فَقَالَ قَدْ أَوْلَدْتُ هَذِي مِنْهُمَا
 بَعْدَ اخْتِيَارِي ذِي كَذَاكَ الْخَامِسَةَ مَبْتُوتَةٌ وَهِيَ بَعْدِي⁽²⁾ سَادِسَةَ

قال في «مختصر المتبطينة»: مسألة: ولا يجتمع الحد ولحوق الولد، إلا في خمسة مواضع: أحدها: من كانت عنده أمة، فولدت منه، فأقر بعد الولادة أنه غصبها، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد، وتلزمه القيمة فيه وفي أمه.

الثاني: من اشترى جارية، فاستحقت منه بحرية، فأقر أنه علم بحريتها قبل الوطء، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد.

الثالث: من اشترى جارتين على أنه بالخيار في إحداهما/ فأقر أنه اختار واحدة، ثم وطئ الأخرى، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد. 115/

الرابع: من عنده جارية، فوطئها، فولدت منه، فأتاه رجل، فقال: ادفع لي ثمن الجارية التي ابعت مني، فقال له: ما اشتريتها منك، وإنما تركتها عندي وديعة، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد.

الخامس: من تزوج أم امرأته، عالما بالتحريم، فإنه يُحَدُّ، ويلحق به الولد⁽³⁾. اهـ.

(1) في ح، وك: «فيلتحق»

(2) في ز: «وهي بَعْدُ».

(3) مختصر النهاية والتمام: 111 - 112، باب نكاح المعتدة، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي:

114، الذخيرة: 68 / 12.

وقال ابن ناجي في كتاب الغصب من «شرحه على المدونة» - بعد أن تكلم على مسألة المغصوبة، وهي الأولى في كلام المتيطي - ما نصه: وهي إحدى المسائل الخمس التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

وثانيها: أن يشتري أخته، أو من تُعتق عليه، ويولدها، ثم يُقرُّ أنه وطئها عالماً بذلك. وثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها، ثم يقرُّ أنه كان طلقها ثلاثاً، وأنه تزوجها قبل زوج، عالماً بالتحريم.

ورابعها: أن يتزوجها ويولدها، وهي ذات محرم منه؛ إما من نسب، أو صهر، أو رضاع، ثم يقرُّ على نفسه أنه تزوجها، عالماً بتحريمها. وخامسها: أن يتزوجها ويولدها، ثم يقرُّ أن له أربع نسوة غيرها، وأنه تزوجها عالماً بتحريمها.

وليس ما ذكر بحصر، والضابط أن كل حد يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم، لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت⁽¹⁾. اهـ، ومثله بحروفه في «التوضيح»⁽²⁾.

ولأجل ما ذكر من عدم الحصر؛ ذكر في «المسائل الملقوطة» ثمانية⁽³⁾، عدَّ فيها بعض ما تقدم، وزاد غيرها، وهي - أي الثماني⁽⁴⁾ -: أم امرأته يتزوجها. والمغصوبة.

والأمة المستحقة بالحرية.

والمشترأة هي وغيرها بالاختيار.

والمدعي أنها ودیعة، وسيدها يدعي بيعها.

والمقرُّ أنها ممن يُعتق عليه.

(1) انظر التوضيح: 3/ 100، مبحث الغصب.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) يعني: مواضعاً.

(4) ذكَّر العدد على معنى المسائل.

والمبتوتة يجمعها قبل زوج.

والخامسة.

مع إقراره في الجميع أنه عالم بالتحريم⁽¹⁾.

ومثل ما ذكرنا كله عند الخطاب⁽²⁾.

72 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُحَدُّ وَاطِئُهَا⁽³⁾.

مَنْ حَلَلْتُ لِأَجْلِ وَطْءٍ وَأَمَةٍ شَرِكَةٍ قَدْ ذَكَرُوا وَمُخْدَمَةٍ
وَمَنْ عَلَى عَمَّتَيْهَا⁽⁴⁾ تُنَكِّحُ أَوْ فِي عِدَّةٍ قَدْ وُطِّئَتْ كَذَا رَوَوْا
أَوْ يَدَّعِي وَاطِئُهَا ابْتِئَاعًا وَخَضَمُهُ يُنَكِّرُ أَنْ قَدْ بَاعَا⁽⁵⁾
وَيُمَثِّلُهُنَّ مُشْتَرَاةً فِي الْعَلَا قَالَتْ لِجُوعٍ مَسْنِي إِذْ نَزَلَا
وَمَحْرَمُ الرِّضَاعِ أَوْ ذِي نَسَبٍ وَأَمَةُ الْوَلَدِ قِيلَ وَالْأَبِ
فَهَذِهِ عَشْرٌ وَلَا حَدَّ عَلَى وَاطِئِهُنَّ فَاسْتَمِعْ مَا نُقِلَا/

ب115/

قال التتائي في «كبيره» - بعد شرح مسائل عديدة من كلام المتن، صدر باب الزنى - ما نصه: وتلخص أن اللاتي لا حد على واطئهن⁽⁶⁾ تسع: المشتركة⁽⁷⁾.

(1) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 20 - ب، مسائل النكاح، والطلاق، وما يلحق بهما.

(2) انظر مواهب الجليل: 5/ 249 - 250، معين الحكام: 1/ 280 - 281، المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 450، شرح المنهج المنتخب: 450 - 452، شرح الزرقاني: 8/ 77، شرح التحفة، لميارة: 1/ 172، البهجة في شرح التحفة: 1/ 271، حلي المعاصم: 1/ 270 - 271، إعداد المهج: 279 - 280.

(3) في ز: واطئهن.

(4) في ز: «عمَّاتَيْهَا».

(5) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

(6) في فتح الجليل: على واطئهن.

(7) انظر الذخيرة: 68/12، الرسالة: 241، المختصر، بشرح المواق: 6/ 293، شرح الرسالة، لابن

ناجي: 2/ 258 - 259، شرح الزرقاني: 8/ 79.

- والمحللة⁽¹⁾.
 والمخدمة⁽²⁾.
 وذات المحرم من النسب⁽³⁾.
 وذات المحرم من الرضاع⁽⁴⁾.
 والموطوءة في العدة⁽⁵⁾.
 والمبيعة في الغلاء⁽⁶⁾.
 ومن ادَّعى شراؤها، وأنكر البائع⁽⁷⁾.
 وذات الإكراه⁽⁸⁾.
 وجارية الابن⁽⁹⁾، ولم يذكرها المصنّف⁽¹⁰⁾.
 وذكر صاحب «الخصال»⁽¹¹⁾:
- (1) انظر الكافي: 575، الذخيرة: 68/12، التاج والإكليل: 293 / 6، شرح الزرقاني: 79 / 8.
 (2) يعني: المستأجرة للخدمة، أمة كانت، أو حرة، والمشهور في المذهب أنه يحد واطفها، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد، وإن حرم عنده الإقدام. (انظر القوانين الفقهية: 359، شرح الزرقاني: 76 / 8).
 (3) انظر الذخيرة: 68/12، المختصر، بشرح المواق: 293 / 6، شرح الزرقاني: 79 / 8.
 (4) انظر الذخيرة: 68/12، مواهب الجليل: 292 / 6 - 293.
 (5) انظر الذخيرة: 68/12، مواهب الجليل: 293 / 6، شرح الحرشي: 78 / 8.
 (6) يعني: التي باعها زوجها؛ بسبب الغلاء. (انظر المستخرجة من الأسمعة: 324 / 16، البيان والتحصيل: 324 / 16 - 325، المختصر، بشرح المواق: 294 / 6، شرح الزرقاني: 80 / 8، شرح الحرشي: 79 / 8 - 80).
 (7) في ح، وك: «ومن ادعى شراؤها، وأنكر البائع»، وفي فتح الجليل: «ومن ادعى شراؤها، وأنكره البائع». (انظر المختصر، بشرح المواق: 294 / 6، شرح الزرقاني: 80/8، حاشية العدوي على خليل: 80 / 8).
 (8) قال ابن عبد البر: وإذا أكرهت المرأة رجلاً على نفسها، فلا حد عليه، وعليها الحد، وقد قيل: يحدان، والأول قول مالك، وهو الصحيح إذا صح الإكراه. (الكافي: 574، وانظر المقدمات: 253 / 3).
 (9) انظر الرسالة: 241، الكافي: 575، الذخيرة: 68/12، شرح الرسالة، لابن ناجي: 258 / 2.
 (10) يعني: خليلاً.
 (11) كتاب «الخصال»، لمحمد بن يقي بن زرب، المتوفى سنة 381هـ، وهو كتاب مشهور في المذهب، عارض به كتاب الخصال، لابن كاسب الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. (انظر الديباج: 269، =

جارية الأب، وهي على خلاف المشهور (1). اهـ (2).

قال التتائي: «ونظمت جميعها»، فذكر نظماً معني من نقله كثرة تصحيحه في النسخة التي حضرتني في الوقت (3).

وسقوط الحد عن الرجل في هذه منصوص لملك، من ذلك قوله: وكل من أجلت له جارية، أحلها له أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها تُرَدُّ أبداً إلى سيدها، إلا أن يطأها الذي أجلت له، فيدراً عنه الحد بالشبهة، كان عالماً أو جاهلاً، وتلزمه قيمتها حملت، أو لم تحمل (4).

وقوله: وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يُحد؛ لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يُعذَرُ بجهل (5).

وقوله: وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها، أو خالتها، أو نكح نكاح متعة

= وراجع: هامش 6 من ص 419.

(1) انظر الرسالة: 241، الذخيرة: 68/12، شرح الرسالة، لابن ناجي: 258 / 2.

(2) فتح الجليل: الورقة 139، باب الزنى، وانظر الذخيرة: 68/12.

(3) قال التتائي في نظم ما تقدم:

أُمَّةُ الشَّرِيكِ وَمَنْ لِيُوطِيَهُ حُلِّلَتْ	أَوْ ذَاكَ إِخْدَامٍ وَجَارِيَةِ الْأَبِ
أَوْ مَنْ عَلَى عَمَلِيهَا قَدْ زُوِّجَتْ	أَوْ مَخْرُومِ الرِّضَاعِ ذَاكَ النَّسَبِ
تَمْلُوكَةَ لِابْنِ أَوْ مَنْ زُوِّجَتْ	فِي عِدَّةٍ وَوُطِئَتْ بِكَأَجْنَبِي
وَمُدَّعِي ابْتِيَاعٍ مَنْ جَامَعَهَا	وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ جِلَّ السَّبَبِ
وَضَفَّ إِلَيْهَا مُشْتَرَاةً فِي الْعَلَا	قَالَتْ لِحُجُوعِ سَاعِيِي وَضَرَّ بِي
فَعَشْرَةَ لَا حُدَّ فِي وَاطِيَهَا	عَلَيْكَ بِالْحِفْظِ فَلَا تُكُنْ غَيْبِي
مَنْ مَسَّهَا الْأَبُ وَإِنْ نَظَّفَهَا	لَكِنَّهَا فِي عَدْدِي لَمْ أَحْسِبِ

اهـ.

فتح الجليل: 211 / 4 - 212، النسخة رقم 3297 د. خ ع، و 4 / الورقة 139، النسخة رقم 1139، المكتبة الوطنية، بالجزائر.

والملاحظ أن التتائي لم يذكر ذات الإكراه في النظم، بل ذكر بدلها نكاح المرأة على عمتها، وهي - أيضاً - مما لا يحد فيه الواطئ. (انظر في هذا المدونة: 4 / 380، التاج والإكليل: 6 / 293).

(4) انظر المدونة: 4 / 384.

(5) انظر نفس المصدر: 4 / 381.

عامدًا، لم يُحَدِّد في ذلك، وعوقب⁽¹⁾.

وقوله: ومن أقرَّ أنه وطئ أمةً رجُلٍ، أو قامت عليه بيِّنةٌ بذلك، وادَّعى أنه ابتاعها منه، وأنكر ذلك رُبُّها، فإن لم يأت بالبيِّنة على الشراء، حدُّثُهُ، وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبيعها منه، أحلفْتُهُ له، فإن نكل، حلف الواطئ، وقُضِيَ له بها، ودُرِيَ عنه الحدُّ⁽²⁾.

وقوله: وكذلك من تزوج خامسة، أو أخته من الرضاة، وعذر بالجهالة في التحريم، لم يُحَدِّد⁽³⁾.

وقوله: وإن وطئ ملك يمينه من ذوات محارمه، من لا تعتق عليه إذا ملكها، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يُحَدِّد؛ للملك الذي له في ذلك⁽⁴⁾.

وقوله: ولا يُحَدِّد الأب إذا وطئ أمةً ابنه، وكذلك الجدُّ لا يُحَدِّد في أمةٍ وليدٍ وليه⁽⁵⁾. اه، فهذه النصوص كلها من «المدونة».

ووقع في «العتبية»: سمع عيسى ابن القاسم: من جاع، فباع امرأته من رجل، فأقرت له بذلك، فوطئها مشتريها، فعن مالك - وهو رأبي⁽⁶⁾ -: أنهما يعزران⁽⁷⁾، وتكون طلقه بائنة، ويرجع عليه المشتري بالثمن⁽⁸⁾. اه بنقل المواق⁽⁹⁾.

قلت: في عدِّ مسألة المبيعة بغلاء في هذه النظائر نظر؛ إذ يعد توهم حد الواطئ وعذره الذي هو الاشتراء ظاهر، والله أعلم.

(1) انظر نفس المصدر: 380 / 4.

(2) انظر نفس المصدر: 380 / 4.

(3) انظر نفس المصدر: 382 / 4.

(4) انظر نفس المصدر: 382 - 383.

(5) انظر نفس المصدر: 383 / 4.

(6) في ح، وك، والمدونة: «وهو رأبي»، وانظر البيان والتحصيل: 324 / 16 - 325، شرح الخرشي: 80 / 8.

(7) في ح، والمستخرجة من الأسمعة: «يعذران»، وانظر في هذا البيان والتحصيل: 324 / 16، شرح

الخرشي: 80 / 8، جواهر الإكليل: 284 / 2.

(8) انظر المستخرجة من الأسمعة: 324 / 16.

(9) التاج والإكليل: 294 / 6.

73 - نَظَائِرُ: فِي النَّسَاءِ الَّتِي لَا حَدَّ عَلَيْهِنَّ إِذَا وَطِئْنَ (1).

116/ لَا حَدَّ فِي وَطْءِ نِسَاءٍ تُذَكَّرُ وَهِيَ مَنْ يَمَسُّ جِنَّ تُشْهَرُ (2)
 نَائِمَةً مَوْطُوءَةً الصَّغَارِ صَغِيرَةً مُكْرَهَةً الْفُجَّارِ
 هذه النظائر ذكرها التتائي في «شرحيه الصغير والكبير» نثرا ونظما، فقال عند قول
 المتن: أو صغيرة يمكن وطؤها (3): هي - يعني: الصغيرة - إحدى الخمس التي لا حد
 عليها إن وطئت.

وموطوءة الصبي (4).

والمكرهه (5).

والنائمة (6).

والمجنونة (7).

ونظمتها، فقلت:

مَوْطُوءَةٌ لِيَصْبِيَّ ثُمَّ مُكْرَهَةٌ وَذَاتُ جِنَّ وَذَاتُ النَّوْمِ فَاتَّعِدِ
 لَا حَدَّ إِنْ وَطِئْتُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً كَذَا الصَّغِيرَةُ (8) فَاحْفَظْهُنَّ وَاعْتَمِدِ
 اهـ (9).

123 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْإِنْتِشَارِ، هَلْ هُوَ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ، أَمْ لَا؟

وَهَلْ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ الْإِنْتِشَارُ وَحَدُّ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ دُوْ اعْتِبَارُ

(1) في الأصل: «وطئهن»، وما أثبتناه أنسب.

(2) في ز: تُشْهَرُ.

(3) المختصر، بشرح المواق: 291 / 6، وانظر شرح الزرقاني: 76 / 8.

(4) انظر التاج والإكليل: 293 / 6.

(5) انظر نفس المصدر: 294 / 6.

(6) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 259 / 2.

(7) انظر جواهر الإكليل: 283 / 2.

(8) في جواهر الدرر، وفتح الجليل: الصبية.

(9) جواهر الدرر: 371 / 2، فتح الجليل: 209 / 4، باب الزنى، وانظر الذخيرة: 68 / 12.

قال في «إيضاح المسالك» - بعد لفظ القاعدة المذكورة -: وعليه الخلاف في المكروه⁽¹⁾ على الزنى، ثالثها: إن انتشر حدُّ، بخلاف المكروه⁽²⁾. اهـ.

وقول «الإيضاح» هذا هو بعينه⁽³⁾ لفظ ابن الحاجب في «مختصره»⁽⁴⁾، فكتب عليه في «التوضيح»: ذكر عياض أن على القول بحدِّه أكثر أهل المذهب⁽⁵⁾، وأن على القول بسقوطه المحققين؛ أي: كاللخمي⁽⁶⁾، وابن رشد⁽⁷⁾، وابن العربي⁽⁸⁾؛ لأنه، وإن انتشر ذلك تقتضيه⁽⁹⁾ الطبيعة، والقول الثالث لابن القصار⁽¹⁰⁾. اهـ⁽¹¹⁾.

74 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي تُحْصَنُ، وَلَا تُحْصَنُ.

أَرْزُعٌ نِسْوَةٌ تُحْصَنُ وَلَا تُحْصَنُ وَهِيَ مَنْ بَجِنٌ تُبْتَلَى
وَأَمَةٌ زَوْجَةٌ حُرٌّ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ وَهَكَذَا الْكِتَابِيَّةُ

قال التتائي في «كبيرة»، ناقلا عن اللخمي: إن كان أحد الزوجين عبدا، كان إحصانا للحُرِّ منهما - الزوج كان أو الزوجة⁽¹²⁾.

وإن كان أحدهما مجنونا، كان إحصانا للعاقل خاصة⁽¹³⁾.

وإن كان الزوج غير بالغ، لم يكن إحصانا لواحد منهما، وإن كانت هي غير بالغة

(1) في الإيضاح: «وعليه الخلاف في حد المكروه»، وفي ح، وك: «وعليه في المكروه».

(2) إيضاح المسالك: 404.

(3) في الأصل، وح، وك: «هذا بعينه»، وما أثبتناه من هامش الأصل.

(4) قال ابن الحاجب: وفي المكروه ثالثها: إن انتشر حد، بخلاف المكروه. (جامع الأمهات: 138،

الزنى).

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 6 / 294، شرح الزرقاني: 8 / 80.

(6) في التوضيح: «المحققين، كاللخمي»، وانظر التاج والإكليل: 6 / 294، شرح الخرشبي: 8 / 80.

(7) انظر المقدمات: 3 / 253.

(8) انظر أحكام القرآن: 3 / 1177 - 1178.

(9) في التوضيح: فذلك أمر تقتضيه.

(10) انظر التاج والإكليل: 6 / 294.

(11) التوضيح: 3 / 388، مبحث الزنى.

(12) انظر التفریع: 2 / 221، المنتقى: 3 / 331، 333 - 334.

(13) انظر التفریع: 2 / 221، المنتقى: 3 / 331 - 332، الكافي: 571.

وحدها، كان إحصاناً له دونها، وهذا قول مالك⁽¹⁾ وابن القاسم⁽²⁾.
ثم قال - يعني: اللخمي -: وإن كان الزوج مسلماً، وهي نصرانية، كان إحصاناً له دونها⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾ الغرض من كلام التتائي.

ومثل جميعه مصرّح به في كتاب النكاح الثالث من «المدونة»، ونص المقصود منها:
والصغيرة التي يُجَامَعُ مثلها تُحْصِنُ واطئها بنكاح، ولا يحصنها، ولكنه يحلها⁽⁵⁾.
والمجنونة المغلوبة على عقلها تُحْصِنُ واطئها، ولا يحصنها، وقال بعض الرواة⁽⁶⁾:
يحصنها.

... ثم قال: ويحصن الحرُّ وطءُ الأُمّةِ المسلمة، أو الحرة الكتائية بنكاح صحيح،
باب 116/ والأُمّةُ المسلمة والحرة الكتائية/ يحلهن وطء العبد والحر المسلم بنكاح صحيح، ولا
تكونان به محصنتين حتى توطأ هذه بعد الإسلام، وهذه بعد العتق⁽⁷⁾. اهـ الغرض.
ومثله في «مختصر ابن الحاجب»⁽⁸⁾.

53 - فَايِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الْإِحْصَانِ

عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ يُبْلُوغُ يُعْلَمُ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَمُبَاحٌ يَلْزَمُ
حُرِّيَّةٌ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ مَتَى فُقِدَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَنْ يَثْبُتَا
قال في «المسائل الملقوطة»: مسألة: شروط الإحصان ثمانية: البلوغ.
والعقل.

(1) انظر المدونة: 206 / 2.

(2) انظر نفس المصدر.

(3) انظر نفس المصدر: 207 / 2.

(4) فتح الجليل: 213 / 4، باب الرنى، وهذه النظائر موجودة في الذخيرة غير أن النص فيه تصحيف،
انظر ج 76/12.

(5) يعني: لمطلقها ثلاثاً.

(6) انظر المنتقى: 332 / 3.

(7) انظر المدونة: 206 / 2، 207، 209، 210.

(8) انظر جامع الأمهات: 138، الرنى، شرح الزرقاني: 83 / 8.

والإسلام.

والحرية.

والتزويج.

وصحة العقد.

والوطء فيه.

وأن يكون في وقت سائغ غير محظور.

فمتى انخرم بعض هذه الشروط، لم يكونا محصنين، قاله القاضي عبدالوهاب⁽¹⁾. اهـ.⁽²⁾

وعدّ بعضهم الشروط ستة⁽³⁾؛ فقال: للإحصان شروط ستة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح.

وقال في «التوضيح»: نَظَمَ بعضهم شروط الإحصان، فقال:

شُرُوطٌ لِلْإِحْصَانِ⁽⁴⁾ سِتُّ أَتَتْ فَخُذْهَا عَلَى النَّصِّ مُسْتَفْهِمًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَزَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
وَعَقْدٌ⁽⁵⁾ صَحِيحٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ مَتَى اخْتَلَّ شَوْطٌ فَلَنْ يُوجَمَا
اهـ.⁽⁶⁾

وعن ابن ناجي في «شرحيه للرسالة⁽⁷⁾ والمدونة»: النظم المذكور للقاضي زين الدين

(1) انظر المعونة: 1373/3.

(2) الوسائل المنوطة: الورقة 60 - أ، مسائل الدماء، والحدود، والتعزيرات، وانظر النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 85.

(3) انظر التلقين: 150، المقدمات: 248/3، المنتقى: 331/3 - 332، الفوانين الفقهية: 360، شرح الرسالة، لزروق: 257/2.

(4) في شرح الرسالة، لابن ناجي: «الإحصان»، ولا يستقيم بها الوزن.

(5) في شرح الرسالة، لابن ناجي: «وتزويج»، ولا يستقيم بها الوزن.

(6) التوضيح: 391/3 - مبحث الزنى.

(7) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 257/2.

ابن رشيقي⁽¹⁾، وزاد في «شرح المدونة»: وزين الدين هذا هو من شيوخ الفاكهاني، وقد نقل ذلك عنه⁽²⁾. اهـ.

54 - فَائِدَةٌ⁽³⁾: فِي عَدِّ⁽⁴⁾ الْأَوْجِهِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمَالُ حَرَامًا.

فِي الْأَخْذِ لِلْمَالِ حَرَامًا أَضْرِبُ عَشْرَةَ كَمَا لَهَا قَدْ بَوَّبُوا
حِرَابَةً وَغِيْلَةً وَجَحْدُ حِيَانَةً سَرِقَةً تُعَدُّ
غَضَبٌ وَقَهْرٌ وَاخْتِلَاسٌ وَعِدَا⁽⁵⁾ ثُمَّ خَدِيْعَةٌ وَإِيْهَامٌ⁽⁶⁾ بَدَا
قَالَ فِي «الدر النثير» - فيما نقل من «التببيها»⁽⁷⁾ -: أَخَذَ الْأَمْوَالِ بغيرِ حَقِّهَا،
وَرَضِيَ أَرْبَابَهَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ عَلَى ضُرُوبِ عَشْرَةٍ: حِرَابَةٌ⁽⁸⁾،
وَغِيْلَةٌ⁽⁹⁾،
وِغْصَبٌ.

(1) هو زين الدين أبو القاسم محمد بن علم الدين محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيقي المصري، الفقيه المالكي، أحد المعمرين، ولي قضاء الإسكندرية مدة اثنتي عشرة سنة، وعينه ابن جماعة لقضاء دمشق فلم يتفق، سمع من ابن الجميري، وحدث عنه، وله نظم وفضائل، قال ابن حجر: ولد سنة 628هـ، وتوفي سنة 720هـ، وقال السيوطي: توفي سنة 725هـ عن اثنتين وسبعين سنة. (انظر الدرر الكامنة: 174 / 4 - 175، حسن المحاضرة: 395/1).

(2) انظر شرح الرسالة: 257 / 2.

(3) في الأصل: «قاعدة»، والصواب ما أثبتناه.

(4) في ز: «عدة».

(5) في هامش الأصل: خ (أي النسخة) «وَرَدَا». اهـ، وهي كذلك في نسخة الشارح، وفي ح، وز، وك، وقد علق الشارح على هذه الكلمة بقوله: قول الناظم: «وردا» لعله «وَعَدَا» بالعين المهمله من العدوان.

(6) في الأصل، وح، وك: «إِيْهَامٌ»، وما أثبتناه من ز، وانظر تعليق الشارح على هذه الكلمة.

(7) انظر شرح الرسالة، لزروق: 267 / 2، البهجة في شرح التحفة: 359 / 2.

(8) انظر شرح حدود ابن عرفة: 715، مواهب الجليل: 314 / 6.

(9) الغيلة - بالكسر -: الاغتتيال، يقال: قتلته غيلة؛ أي خدعه، فذهب به إلى موضع، فقتله فيه، والمراد بها في النص قتل الإنسان بحيلة لأخذ ماله، قال ابن أبي زيد: وقتل الغيلة لا عفو فيه. (الرسالة: 236، وانظر مختار الصحاح: 203، القاموس: 28 / 4، ولزيادة بيان راجع شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 228 / 2 - 229، التاج والإكليل: 314 / 6).

وقهر.

وخيانة.

وسرقة.

واختلاس.

وخذية.

وتَعَدُّ.

وجحد.

واسم الغضب ينطلق عليها كافة لغة، ولكل واحد منها حكم في الشرع على
حياله:

فالحرابة: ما أُخذ بمكابرة ومدافعة.

والغيلة: ما أُخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لأخذ ماله؛ من إلقاءه بمهواة، أو سقي سم،
وحكمه حكم الحرابة⁽¹⁾.

والغضب: ما أخذه ذو قوة وسلطنة ممن / لا قوة له⁽²⁾ على دفعه.

[والقهر: نحو منه، إلا أنه يكون من ذي القوة في الجسم للضعيف، أو من الجماعة
للوحد، وحكمه حكم الغضب]⁽³⁾.

والخيانة: كل ما كان لآخذه عليه قبل أمانة، أو يد، أو للتصرف فيه إذن.

(1) قال ابن أبي زيد: والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحدًا، فلا بد من قتله، وإن لم يقتل،
فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه، وكثرة مقامه في فساده، فإذا قتله، أو صلبه ثم قتله، أو يقطعه
من خلاف، أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب، فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبًا، وضع عنه كل
حق هو لله من ذلك، وأخذ بحقوق الناس من مال، أو دم. (الرسالة: 240 - 241، وانظر شرحي
الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 253 - 254).

(2) في الدر الثبير: ما أخذ ذو قوة، وسلطة ممن لا قدرة له.

(3) هذه الزيادة نقلها كل من زروق، والتسولي عن عياض؛ وهي ساقطة من الأصل، وح، وك، وكذلك
من الدر الثبير. (انظر شرح الرسالة، لزروق: 267 / 2، البهجة في شرح التحفة: 359 / 2).

والسرقة: ما أخذ على خفية أو (1) ستر.

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرًا على غفلة، وفر به أخذه بسرعة (2).

والخدیعة: كل ما أخذ بحيلة اختدع بها صاحبه؛ كالمتشبه بصاحب الحق أو الوديعة، أو المرائي يُري الصلاح (أو) (3) الفقر، وليس منهم؛ ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيع له ذلك، [أو ساقى السيكران؛ لخبيل عقله، فيأخذ ماله، أو بشبه شعوذة، ونحو ذلك] (4).

والمجدد: إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد أو أمانته من مال غيره (5).

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرتة، أو مغيبه، لا على وجه القهر والاختلاس، وهو نحو الغصب (6). اهـ بلفظه.

إذا غلِمَ هذا، فقول الناظم وسط البيت الأخير: «وَرَدَا»، لعله «وَعِدَا» (7)؛ بالعين المهملة بدل الراء ممدودا، من العدوان؛ والمراد به التعدي الذي في كلام القاضي عياض، كما أن قوله - أي: الناظم - «وإيهام»، لعله بالياء المثناة لا بالموحدة؛ فيكون كعطف التفسير للخدیعة، أي إيهام (8) أخذ المال أنه صاحبه، مأخوذ من قول القاضي: «كالمتشبه بصاحب الحق».

124 - قَاعِدَةٌ: مِنَ الْأَصُولِ (9) الْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْضُودِ الْفَاسِدِ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ.

وَبِنَقِيضِ الْعَرَضِ الْمُعَامَلَةُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَخُذْ مَسَائِلَهُ

(1) في ح: «و».

(2) انظر شرح حدود ابن عرفة: 710.

(3) زيادة من ح، وك، والدر النثير.

(4) زيادة من الدر النثير.

(5) في الدر النثير: وأمانته من مال، أو غيره.

(6) الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: 134، مسائل الحمالة، والغصب، والتعدي، والاستحقاق، فصل من الغصب والتعدي، وانظر شرح الرسالة، لزروق: 267 / 2، البهجة في شرح التحفة: 359 / 2.

(7) في ح، وك: وعداء.

(8) في ح، وك: «إيهام»، وهو تصحيف.

(9) في ح، وز، وك: «من الأصل».

حِزْمَانُ قَاتِلٍ مِنَ الْإِرْثِ إِذَا
 بَعْلًا لَهَا قَاصِدَةٌ فَسَخَا كَمَنْ
 مُوصٍ لِيُورِثَ وَمَنْ بِأَكْثَرَا
 وَالْحَبِيرُ فِي ذَاتِ الرَّئِي إِذَا بِهِ
 وَمَنْ يَبِيعُهُ الصَّحِيحُ قَدْ قَصَدَ
 وَقَوْلُ عِيَّاضٍ بِذَلِكَ صَرِيحٌ
 وَهَارِثُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ
 هَرَبَ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالٍ
 وَمُبْدِلٌ مَاشِيَةً فِرَارًا
 حَيْثُ بِهِ وَجُوبٌ⁽¹⁾ دِيَّةٌ جَرَى
 أَوْ اشْتَرَى قَوْمَ قِلَادَةَ ذَهَبَ
 التَّقْدُ حَتَّى فُصِلَتْ تَقَاوُمًا⁽³⁾
 ثُمَّ أَرَادُوا التَّقْضَ لِلتَّقْدِ الَّذِي
 وَمَنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ
 أَوْ فَلَسَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا
 وَسَارِقُ النَّصَابِ فِي كَرَاتٍ
 فِي مَرَّةٍ بِهِ وَمَنْ تَرْتَدُّ

قَصَدَ وَابْتِيَاغَ زَوْجَةٍ كَذَا
 تَقْصِدُ الْإِحْتَاكَ لِأَشْهَبِ اخْكَمَنْ
 مِنْ ثُلُثٍ إِبْصَاؤُهُ كَانَ جَرَى
 رَفْعًا لِلْإِجْبَارِ تَشَا فَانْتَبِهَ
 إِفَاتَةَ الْبَيْعِ الَّذِي كَانَ فَسَدَ
 وَقَاصِدُ الْفَسَادِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ
 مُؤَخَّرًا كَمَنْ أَقَالَهُ اعْلَمِ
 فَسَخَ الْإِقَالَةَ يَشَا فِي الْحَالِ
 مِنَ الزُّكَاةِ تَارِكٌ قَرَارًا
 لِنَ جَنَى مِنْ قَبْلِ فَرَضِ هَجْرًا⁽²⁾
 نَقْدًا وَفِيهَا لُؤْلُؤٌ وَمَا وَجِبَ
 جَوْهَرَهَا وَالنَّضُّ⁽⁴⁾ بَيْعٌ⁽⁵⁾ لَهُمْ
 قَدْ أَخْرَوْا وَلِلْمَوَازِ فَاعْزُ ذِي/ 117ب
 قَبْضًا فَيَمْتَنِعُ إِلَى مَوْتِ نَزَلَ
 مَعَ بَيَانِ عَادِلٍ لِرَبِّهَا
 مَعَ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ
 وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ مِنْهَا الْقَضْدُ

(1) في ز: «وجود».

(2) في ز: «هاجرا».

(3) في ح، وك: تقاوم.

(4) في ح، وك: «النظر»، والصواب ما أثبتناه، والنض والناض: الذهب والفضة، والمراد هنا الذهب. (انظر

لسان العرب: 283/14، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت، الشرح الكبير، للدردير:

429/3، شرح الخرشي: 277/5، وراجع المسألة في الشرح، وما أحلنا عليه من مصادر).

(5) في ح، وك: «بيع»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز: «بيع».

تَوْرِيثُ مَنْ أَبَانَهَا بِمَرَضٍ وَمَنْ بِهِ اِزْتَدَّ لِأَجْلِ غَرَضٍ
لَهُ يَمْنَعُ وَارِثٌ لِبُغْضٍ وَالْحَبِيزُ⁽¹⁾ فِي اِزْتِجَاعِ ذَاتِ حَيْضٍ⁽²⁾

قال الشيخ أبو العباس الونشريسي في «إيضاح المسالك»: من الأصول المعاملة
بنقيض المقصود الفاسد، وعليه حرمان القاتل عداً من الميراث⁽³⁾.

وتوريث المبتوتة في المرض المخوف⁽⁴⁾.

وجبر الثيب بالزنى، إذا قصدت به رفع الإجمار.

وابتباع الزوجة زوجها؛ قاصدة حل النكاح⁽⁵⁾.

وقاصدة الإحنات على قول أشهب⁽⁶⁾.

والوصية للوارث⁽⁷⁾، وبأكثر من الثلث⁽⁸⁾.

(1) في ح، وك: «الجبر» بدون واو.

(2) في ز: «الحيض».

(3) انظر التاج والإكليل: 422 / 6، مواهب الجليل: 422 / 6.

(4) راجع ص 426 وهامش 1 منها.

(5) انظر التاج والإكليل: 471 / 3، عدة البروق: 240، مواهب الجليل: 471 / 3، شرح الزرقاني،
حاشية البناني: 218 / 3.

(6) يعني: أن من حلف بالطلاق لزوجته ألا تفعل فعلاً، ففعلته؛ قاصدة لتحنيته، فإنه لا يحنت على قول
أشهب؛ معاملة لها بنقيض قصدتها، قال الونشريسي: قال ابن القاسم، وسحنون: إذا حلف لزوجته ألا
تفعل فعلاً، ففعلته قاصدة لتحنيته، فإنه يحنت؛ لأن الطلاق كان بيد الزوج، فلما أن علقه على فعلها،
كأنه جعله بيدها؛ ولأن الزوج في هذه المسألة حالف على فعل غيره، والحالف على فعل غيره غير
معذور بالإكراه، وقال أشهب: لا يحنت، وهو اختيار بعض الشيوخ المتأخرين؛ لكثرة صدوره من
النساء في هذه الأزمنة الرذلة، فناسب أن يعاملن بنقيض قصدهن الفاسد. (انظر عدة البروق: 240،
وراجع شرح المنهج: 300، إعداد المهج: 191).

(7) انظر المقدمات: 114 / 3، بداية المجتهد: 250 / 2 - 251، التاج والإكليل: 368 / 6، مواهب
الجليل: 368 / 6.

(8) انظر المقدمات: 116 / 3 - 117، المنتقى: 157 / 6، بداية المجتهد: 251 / 2 - 252، التاج
والإكليل: 368 / 6، شرح الزرقاني: 179 / 8.

- وقاصد الإفاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح⁽¹⁾، على طريق عياض⁽²⁾ لا اللخمي⁽³⁾.
وقاصد الفساد في البيع الصحيح؛ كمن اشترى قصيلاً⁽⁴⁾ فاستغلاه⁽⁵⁾، فأبى البائع
من الإقالة، فتركه حتى تحبب، على رأي ابن يونس⁽⁶⁾.
ومن هرب برأس المال فيتأخر⁽⁷⁾.
ومن أقال في السلم⁽⁸⁾، فهرب قبل قبض رأس مال السلم؛ قاصداً فسخ الإقالة.
ومن أبدل ماشية؛ فرارا من الزكاة⁽⁹⁾.
ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني، قبل فرضها؛ فرارا منها،
فإنه يلحقه حكمها حيثما كان عند ابن القاسم⁽¹⁰⁾، وغيره.
وإن اشترى قوم فلادة ذهب على النقد، وفيها لؤلؤ، فلم ينقدوا، حتى فصلت،
وتقاوموا اللؤلؤ، وباعوا الذهب، فلما وضعوا، أرادوا نقض البيع؛ لتأخير النقد، قال ابن
المواز⁽¹¹⁾ عن ابن القاسم⁽¹²⁾: لا يفسد ذلك؛ لأنه باع على النقد، ولم يرض
بتأخيرهم، إنما هو رجل مغلوب، وجوؤها⁽¹³⁾ سحنون⁽¹⁴⁾.
-
- (1) انظر المختصر، بشرح المواق: 387/4، مواهب الجليل: 387/4 - 388 شرح الزرقاني: 97/5.
(2) انظر مواهب الجليل: 388/4، حاشية البناني: 97/5.
(3) انظر نفس المصدرين.
(4) راجع معنى القصيل في: هامش 5 من ص 293.
(5) يعني: فسأل البائع الإقالة كما يستفاد من السياق.
(6) انظر التاج والاكلیل: 496/4.
(7) انظر التاج والاكلیل: 517/4، مواهب الجليل: 516/4.
(8) انظر التاج والاكلیل: 487/4، مواهب الجليل: 488/4.
(9) انظر المختصر، بشرح المواق: 264/2، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 120/2، شرح الخرشي: 2/12.
153 - 154، جواهر الاكلیل: 120/1.
(10) انظر البيان والتحصيل: 9/16، وراجع شرح الزرقاني: 47/8، حاشية العدوي على خليل: 47/8.
(11) انظر المنتقى: 272/4، شرح المنهج: 298.
(12) انظر المستخرجة من الأسمعة: 450/6 - 451، شرح المنهج: 298، وراجع المنتقى: 272/4.
(13) في ح، وك: «زوجها» وهو تحريف، وفي الأصل: «ججوزها»، وما أثبتناه من الإيضاح، وشرح المنهج
(298) ويؤيدهما ما في العتبية (451/6): «قال سحنون: هي جيدة».
(14) انظر المستخرجة من الأسمعة: 451/6.

ومن تُصَدِّقُ عليه بصدقة، فقام يطلبها، فمنعه المتصدق من قبضها، فخاصمه فيها، فلم يقبضها حتى مات المتصدق أو فلس، فإنه يقضى لربها⁽¹⁾ بعد الفلس والموت، إذا ثبتت⁽²⁾ بالبينة المرضية⁽³⁾.

وسارق نصاب في مرات⁽⁴⁾، وهو يقدر على إخراجه من الحرز دفعة واحدة⁽⁵⁾.
والتي تترد؛ معتزلة⁽⁶⁾ فسخ النكاح في رواية علي⁽⁷⁾، وبه أفتى الحوفي⁽⁸⁾ حين

(1) كتب ناسخ الأصل فوق كلمة «لربها»: كذا، وكتب في الهامش: لعله «له بها». اهـ، ومعنى لربها؛ أي: لصاحبها المتصدق بها عليه، وإنما أضافها له باعتبار أنها قد صارت له بالحكم، قال المنجور: وعليه من منع حوز ما تصدق به، حتى وجد مانع الحوز؛ حيث لا تبطل الصدقة. (انظر شرح المنهج: 300، إعداد المهج: 190، وراجع المسألة في النظم).

(2) في الإيضاح: أثبتها.

(3) كُتِبَ في هامش الأصل بخط مغاير لخط الناسخ: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد؛ الواهب إذا امتنع من إقباض الموهوب له، وقام هذا الأخير بمطالبته، فأصر الواهب على الامتناع حتى حصل المانع، فإن الهبة تصح إذا أتى الطالب ببينة؛ معاملة للواهب بنقيض قصده.

(4) في الإيضاح: النصاب في كرات.

(5) انظر التاج والإكليل: 307 / 6، مواهب الجليل: 307 / 6 . 309.

(6) أي قاصدة، وفي الإيضاح: «معتزلة»، قال المحقق (هامش د من ص 317): في الأصل: «معتزلة»، والصواب ما في نسخة (ق): «معتزلة»، واعتزى الشيء: ادعاه. اهـ كلامه. غير أن الذي خطاه المحقق هنا هو الصواب، يقال: اغترا الشيء، وغراه: قصده، وأراده، وطلبه، ومنه مغزى الكلام؛ أي: مقصده. (انظر أساس البلاغة: 450، القاموس المحيط: 372 / 4، التاج والإكليل: 471 / 3، مواهب الجليل: 471 / 3، عدة البروق: 240، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 218 / 3).

(7) انظر البيان والتحصيل: 436 / 16. وعلي: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، كان سحنون لا يقدم عليه أحدًا من أهل إفريقية، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه أخذ سحنون، وأسد بن الفرات، والبهلول بن راشد، روى عن مالك الموطأ، وثلاثة كتب؛ وهي البيوع، والنكاح، والطلاق، توفي سنة 183 هـ. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس: 220 - 223، الديباج: 192 - 193، شجرة النور: 60 / 1، الفكر السامي: 443 / 1).

(8) انظر شرح المنهج: 298. والحوفي هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي، الفقيه الفرضي، أصله من حوف مصر، استقضى بإشبيلية مرتين، فحمدت سيرته في أحكامه، وسلك سبيل النزاهة، والعدل، أخذ عن ابن العربي، والسلفي، وقاضي الحرمين أبي المظفر الطبري، وعنه روى أبو سليمان، وأبو محمد ابنا حوط الله، وغيرهما، له في الفرائض ثلاثة كتب؛ كبير، ومتوسط ومختصر، توفي سنة 588 هـ. (انظر الديباج: 53 - 54، شجرة النور: 159 / 1، الفكر السامي: 227 / 2).

نزلت ببجاية، وبه قال يحيى بن يحيى (1) في نقل ابن كوثر (2) عنه، ونصه (3): وإذا تنصرت المرأة؛ راجية بذلك فراق زوجها؛ لكرهتها فيه، ضُربت ضرباً وجيعاً، ثم ردت إليه، أحبت، أم (4) كرهت.

1118/ وإنما تفارقه وتملك نفسها (5) إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرصاً على الدين الذي دخلت فيه، فلما استتبت، رجعت إلى الإسلام، فحينئذ يكون زوجها خاطباً من الخطّاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله، إذا كان ذلك بعد الدخول.

وخالف يحيى بن عمر (6)، وقال: الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب (7).

والذي يرتد في مرضه، وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة؛ لبغض معروف، على دليل «المدونة» (8).

(1) انظر شرح المنهج: 298. ويحيى: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، إليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، وبه وبعميسى بن دينار انتشر مذهب مالك بها، سمع من الليث، وابن عيينة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وابن وهب، وابن القاسم، ومالك، وعنه روى الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شك فيها فحدث بها عن زياد بن عبد الرحمن، وكان قد سمعه منه أولاً، وروايته أشهر الروايات، وعنه أخذ ابن حبيب، والعتبي، وابن مزين، وابن وضاح، وبقي بن مخلد، توفي سنة 234 هـ، عن اثنتين وثمانين سنة. (انظر الديباج: 350 - 351، شجرة النور: 1/ 63 - 64، الفكر السامي: 2/ 96 - 97).

(2) انظر شرح المنهج: 298. وابن كوثر هو القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر، كما ذكره النوشريسي في المنهج الفائق، ولم أقف له على ترجمة. (انظر المنهج الفائق: الورقة 32 - أ، الباب السادس عشر، وهو لباب اللباب... في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى وأحكام كل باب، الباب في النكاح، وتوابعه).

(3) انظر هذا النص - أيضاً - في شرح المنهج: 298.

(4) في الإيضاح: أو.

(5) انظر البيان والتحصيل: 16 / 436.

(6) انظر شرح المنهج: 298.

(7) انظر نفس المصدر.

(8) انظر: 2/ 221 - 222، البيان والتحصيل: 16 / 442.

وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة⁽¹⁾. اهـ⁽²⁾.

ومثله في «شرح المنهج»⁽³⁾، إلا في الترتيب.

وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةٌ: مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ⁽⁴⁾ قَبْلَ أَوَانِهِ، عُوقِبَ بِحِزْمَانِهِ.

عَاقِبَ بِحِزْمَانٍ فَتَى يَسْتَعَجِلُ	الشَّيْءَ قَبْلَ وَقْتِهِ وَيَخْضُلُ ⁽⁵⁾
مِنْ ذَاكَ تَحْرِيمِ اللُّوَاتِي فِي الْعِدْدِ	يُنْكَحْنَ أَوْ مَنْ حُلِقَتْ طُولَ الْأَمْدِ
فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَمَوْصَى قَتَلًا	مُوصٍ كَذِي التَّذْيِيرِ عَمْدًا فَعَمَلًا
وَحَالَفُوا دَا فِي الَّذِي قَدْ وَهَبَا	أَمْوَالَهُ لِنَفْسِي حَجَّ وَجَبَا
وَمُنْشِي فِي رَمَضَانَ سَفَرًا	لِأَجْلِ إِنْطَارٍ وَمَنْ قَدْ أَخْرَا
دَيْنًا فِرَارًا مِنْ زَكَاتِهِ وَمَنْ	صَلَاتَهَا قَدْ أَخَّرَتْ إِلَى زَمَنٍ
حَيْضٍ لِكَيْ تَسْقُطَ أَوْ لِسَفَرٍ	لِأَجْلِ تَقْصِيرِ كَذَاكَ فَاذْكُرِ
وَبَائِعِ مَا شِئْتَ لِلْخَوْفِ مِنْ	زَكَاةٍ عَيْنِهَا إِذَا الْحَوْلُ ⁽⁶⁾ يَجُنُ ⁽⁷⁾
وَصَائِعِ الْعَيْنَيْنِ حَلِيًّا كَيْمَا	يُسْقِطَهَا وَذَاتِ زَوْجٍ مَهْمَا
يُثَلِّبُ أَوْ دُونَهُ قَدْ قَصَدَتْ	إِضْرَارَهُ وَفِيهَا ⁽⁸⁾ أَقْوَالٌ بَدَتْ
وَانظُرْ إِذَا أَمَّتَهُ قَدْ قَتَلَا	أَوْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجَتَهُ بَعْلًا قَلَى ⁽⁹⁾

(1) راجع: ص 434 - 435.

(2) إيضاح المسالك: 315 - 319.

(3) انظر المنجور: 297 - 298.

(4) في ز: «شيئا».

(5) في ز: «ويجهل».

(6) في ز: «حوّل».

(7) أصل الكلمة: يحين، وحذفت الياء للوزن، وفي ح، وك: «يجن»، وهو تصحيف.

(8) لا يمد الألف في قوله: «فيها» للوزن.

(9) قَلَى الشَّيْءَ قَلَى، وَقَلَاءٌ، مِنْ بَابِ رَمَى وَرَضِيَ: أَبْغَضَهُ، وَكَرَهُهُ غَايَةَ الْكِرَاهَةِ؛ فَتَرَكَهُ، أَوْ قَلَاهُ فِي الْهَجْرِ، وَقَلِيهِ فِي الْبَغْضِ. (انظر المصباح المنير: 197، القاموس المحيط: 382/4).

أَوْ نَفْسَهَا قَبْلَ الْبِنَا فَالْنُّصُ فِي طَالِبِ الدِّينِ إِذَا مَا قَدْ قَتَلَ
فِيئَتُهُ يَحِلُّ بِالسَّمَوَاتِ وَلَا كَسَيْدٍ تَقْتُلُهُ أُمُّ الْوَلَدِ
حَلَّتْ كِتَابَةَ بَيَمُوتِ وَإِذَا فَقَتَلَ الْعَبْدُ الْكَذَّاءَ وَأَنْظُرْ بَيَانَ
كَذَّاءِكَ إِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ رَجُلٍ إِنْ قَتَلَهُ (4) أَبٌ وَزَوْجٌ سَيِّدٌ
تَكْمِيلٌ (1) مَهْرَهَا كَمَا قَدْ نَصُوا مَطْلُوبَةٌ مِنْ قَبْلِ مَا حَانَ الْأَجَلُ
تُهْمَةٌ بِالتَّعْجِيلِ فِيمَا حَصَلَا أَوْ هُوَ يَقْتُلُ مُكَاتِبًا فَقَدْ
أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِلَى مَوْتِ كَذَّاءَ إِنْ أَعْتَقَ (2) الْعَبْدَ إِلَى مَوْتِ فَلَانَ
أَوْ زَوْجِهِ أَوْ ابْنِهِ (3) عَنْهُ سَلٍ اسْتَعَجَلُوا بِفِعْلِهِمْ مَا اسْتَبَعَدُوا

قال في «الإيضاح» - إثر ما قدمنا عنه قريبا، متصلا به - ما نصه: وهي قاعدة: من / 118/ استعجل شيئا قبل أوانه، فإنه يُعاقَبُ بحرمانه (5)، وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة (6)، والمُخْلَقَةُ (7) على رأي ابن ميسر (8)، واختيار الشيوخ (9).
وحرمان المُدَبِّرِ القاتل سيده عمدا من العتق، والموصى له يقتل الموصي (10).

(1) في ح، وك: تكمل.

(2) في ح، وز، وك: عتق.

(3) في ز: «أو زوجة أو كاتبة».

(4) في ك: «إن قتل»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ح: «قتله».

(5) المعاقبة بالحرمان هي المعاملة بنقيض المقصود الفاسد. (انظر شرح المنهج: 301).

(6) انظر بداية المجتهد: 2/ 35 - 36، التاج والإكليل: 3/ 415، مواهب الجليل: 3/ 415.

(7) المخلقة: هي التي أفسدها رجل آخر على زوجها؛ ليتزوجها هو، وقد ذهب ابن ميسر إلى تأييد تحريمها

عليه، انظر تفصيل هذه المسألة في نوازل العلمي: 1/ 89 - 113.

(8) انظر نوازل العلمي: 1/ 92، شرح المنهج: 299. وابن ميسر: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد

ابن ميسر - بفتح السين - الإسكندري، المعروف بأحمد بن ميسر، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن

المواز، وهو راوي كتبه، وكان يوازيه في الفقه، أخذ عن ابن شاكر، وابن المواز، وغيرهما، وعنه روى

الكبار، كابن سعيد بن مخلون، وابن هروز العمري، له كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة 339هـ.

(انظر الديباج: 37، شجرة النور: 1/ 80، الفكر السامي: 2/ 108 - 109).

(9) يعني: المتأخرين؛ كابن عرفة، وأبي عبدالله الأبي، وغيرهما. (انظر نوازل العلمي: 1/ 92).

(10) في ح، وك: الوصي.

تَنْبِيْهٌ: خالفوا هذا الأصل في: المتصدق بكل المال؛ لإسقاط فرض الحج.
 ومنشئ السفر في رمضان؛ للإفطار.
 ومؤخر الصلاة إلى السفر؛ للتقصير، أو إلى الحيض؛ للسقوط.
 ومؤخر قبض الدّين؛ فرارا من الزكاة.
 وبائع الماشية بعد الحول؛ فرارا من زكاة عينها⁽¹⁾.
 وصائع الدنانير والدراهم حليا؛ لإسقاطها.
 وذات الزوج تقصد بعطية الثلث فدون الإضرار، وفيها ثلاثة أقوال⁽²⁾.
 وانظر إذا قتل السيّد أُمَّتَهُ، أو زوج أُمِّتِهِ، والمرأة نفسها، أو زوجها قبل البناء،
 المنصوص⁽³⁾ تكميل الصداق؛ لأنّ التهمة فيه أضعف.
 وكذلك أم الولد تقتل سيّدَها، فلا تبطل بذلك حرّيتها.
 وكذلك الطالب بالدّين إذا قتل مطلوبه، قبل حلول أجل دينه، فإنه يحل بموته، ولا
 يتهم بتعجيله.

وكذلك السيد يقتل مكاتبه، فإن الكتابة تحل بموته.
 وكذلك من أعتق عبده إلى موت دابة، فقتلها العبد، فقالوا: تعمر الدابة، ويُعتق
 العبد بعد ذلك، وانظر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان، فقتل العبد فلائنا.
 وكذلك إن أوصى لعبد رجل أو لولده أو لزوجته، فقتله السيد أو الأب أو الزوج،
 قالوا: لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لعبده⁽⁴⁾، أو لزوجته،

(1) انظر التاج والإكليل: 265 / 2، مواهب الجليل: 265 / 2، شرح الزرقاني: 122 / 2.

(2) اختلف في الزوجة إذا تبرعت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج على أقوال:
 الأول: ليس له رد تصرفها، وهو قول ابن القاسم، وأصبح في الواضحة، وهو المشهور.
 الثاني: له الرد، وهو رواية مطرف، وأشهب، وابن الماجشون عن مالك، واختاره ابن حبيب.
 الثالث: له الرد في المضارة بالثلث لا بأقل. (انظر شرح المنهج: 177، 301 - 302).

(3) في الإيضاح: «فالمنصوص»، وانظر عدة البروق: 242 - 243.

(4) في الإيضاح: «أو لغيره» بدل «أو لعبده».

لعل أن يعطيه منه شيئاً⁽¹⁾. اهـ.

ونقله شارح «المنهج»⁽²⁾، وزاد نحوه بمعناه، مع زيادة يسيرة عن الإمام المقرئ⁽³⁾.

55 - فَائِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الْعِتْقِ بِالْمَثَلَةِ⁽⁴⁾.

وَشَرُوطُ عِتْقِ مَثَلَةٍ كَوْنُهُ مِنْ حُرِّ رَشِيدٍ غَيْرِ مَدْيَانٍ زُكُنْ
ذِي الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ فَهِيَ سِتَّةٌ لَدَى النُّظَامِ⁽⁵⁾
قال إبراهيم بن فرحون في أواخر «التبصرة» ما نصه: ويشترط في الممثل بعده⁽⁶⁾ أن
يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، رشيداً، مسلماً، لا ذينَ عليه.

وفي مثله السفية قولان⁽⁷⁾، وفي مثله الذمي بعده الذمي قولان⁽⁸⁾. اهـ⁽⁹⁾.

ونقل التتائي هذه الشروط الستة⁽¹⁰⁾ عن ابن بشير⁽¹¹⁾، ونظّمها نظماً، كأنه أخذه
من نظم شروط الإحصان المتقدم⁽¹²⁾؛ وهو قوله:

شُرُوطُ الْمُثْمَلِ سِتٌّ⁽¹³⁾ أَتَتْ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ فَحُذِّ مُوثِقًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَزَابِعُهَا مُسْلِمٌ مُوَفَّقًا
وَرُشْدٌ وَلَا ذَيْنَ فِي ذِمَّةٍ مَتَى اخْتَلَّ شَرُوطٌ فَلَنْ يُعْتَقَا

(1) إيضاح المسالك: 320 - 321.

(2) انظر شرح المنهج: 298 - 299، إعداده المنهج: 191 - 192.

(3) في ح، وك: «القوري»، والصواب ما أثبتناه. (انظر شرح المنهج: 300 - 302).

(4) تقدم معنى المثلة راجع: هامش 3 من ص 405.

(5) هكذا ضبطت في ك، وضبطت في ز بضم النون المشددة.

(6) يعني: ليعتق عليه.

(7) انظر التاج والإكليل: 6 / 335، كفاية الطالب الرباني: 2 / 223.

(8) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 186.

(9) التبصرة: 2 / 222.

(10) انظر كفاية الطالب الرباني: 2 / 223، الفواكه الدواني: 2 / 159.

(11) انظر الذخيرة: 11 / 159.

(12) راجع: ص 795.

(13) في ح، وك: «ستة»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

وقوله (2): «موفقا»، لعله: «ذو تقى»؛ أي: اتقاء للشرك.

125- قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ شِرَاءٌ رَقَبَةٍ، أَوْ شِرَاءٌ خِدْمَةٍ؟

هَلِ الْكِتَابَةُ شِرَاءٌ رَقَبَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ فُرُوْعُهَا مُرْتَبَةٌ
فَالْخُلْفُ فِي زَكَاةِ فِطْرِهِ (3) وَفِي
ثَمَّتِ الْإِسْتِيزَاءُ بِالْعَجْزِ إِذَا
مُظَاهَرَ مِنْهَا فَتَعَجَزُ فَإِنْ
وَإِنْ بَيَّانٍ فَالظُّهَارُ لَزِمَا
لَيَضْرِبْنَهُ فَلَمْ يَقْعِ إِلَى
قَدْ قَالَ أَشْهَبُ وَغَلَّةُ الَّذِي
زَكَاةٌ أَمْ لَا ثُمَّ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا
عَجَزُ فَهَلْ تَحْتَاجُ لِاسْتِيفَانِ
مُكَاتِبِ عِبْدًا وَقَدْ كَانَ بِهِ
يَعْجَزُ فِي حَيَاةِ سَيِّدٍ فَهَلْ (5)
كَذَاكَ إِنْ أَحَدُ زَوْجَيْنِ اشْتَرَى
فِي ذَا النُّكَاحِ قَبْلَ عَجْزِ أَمْ لَا
كَذَاكَ مَنْ كَاتَبَ عِبْدًا قَدْ صَارَ
الْحَرْبِ يَشْتَرِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ
كَذَا مُكَاتِبَةٌ كَافِرٍ لِمَنْ

أَوْ خِدْمَةٍ فُرُوْعُهَا مُرْتَبَةٌ
إِجْبَارِهِ عَلَى النُّكَاحِ فَاعْرِفِ
كَانَ لَهَا إِذَا (4) تَصَرَّفَ كَذَا
قُلْنَا بِأَوَّلٍ فَلَا شَيْءَ يَعْنُ
وَخَالِفٌ بَعِثْتِي عَبْدًا فَاعْلَمَا
أَنْ كُوتِبَ الْعَبْدُ فَهَلْ يَبْرَأُ وَلَا
كُوتِبَ لِلتُّجْرِ أَتَلَزَمُ بِيَدِي
أَمَّةٌ ذِي كِتَابَةٍ فَلَجِحًا
عِثْتِي أَوْ الْأَوَّلُ فِيهَا كَافٍ
أَوْصَى لِغَيْرِ أَوْ لِعِثْتِي نَبِيهِ
يَعُودُ مَا أَوْصَى بِهِ أَمْ انْبَطَلَ
كِتَابَةَ الْآخِرِ هَلْ فَسَخَّ طَرَا
وَالْفَسْخُ بِالْعَجْزِ اتِّفَاقًا يُثَلَّى
مِنَ الْمَقَاسِمِ لَهُ أَوْ مِنْ دَارٍ
بِأَنَّ سَيِّدَ الْعَبِيدِ مُسْلِمٌ
أَسْلَمَ أَوْ عَجَزَ مَنْ كَانَ أُذُنُ

(1) جواهر الدرر: 2 / 394، باب العتق.

(2) يعني: التثاني.

(3) في ز: «فطرة».

(4) في ح: «لدى».

(5) هذا الشطر ساقط من ح، وك.

قَبِلَ الْكِتَابَةَ فَهَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ مِنْ إِذْنِ عَلَيْهِ أَوْلَا
 أَوْ هُوَ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ ثُمَّ هَلْ يَعُودُ مُنْتَرَعٌ⁽¹⁾ مَالِهِ وَسَلْ
 عَنْ حَدِّ وَاطِيءِ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ قُبَيْلِ عَجِزٍ كَمَثَلِ زُكْنِ
 بَعِيدٍ مَنْ كَاتَبَهُ فَعَجَزًا مُكَاتِبٍ مِنْ بَعِيدٍ مَا قَدْ أَنْجَزَا
 سَيِّدُهُ أَرَشَ جِنَايَةَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حِنْتٍ مَنْ أَبْدَى الْقَسَمِ
 يَعْتِقِي عَبْدٍ إِنْ فُلَانًا كَلَّمَا وَعِنْدَمَا كَاتَبَ أَجْرَى الْكَلِمَا

قال في «إيضاح المسالك» ما نصه: الكتابة، هل هي شراء رقبة، أو شراء خدمة؟
 وعليه الخلاف في زكاة فطره⁽²⁾، وإجباره على النكاح⁽³⁾، واستبوابها إذا عجزت
 وكانت تتصرف⁽⁴⁾.

وعليه من حلف بحرية عبده ليضربنه، ثم لم يضربه حتى كاتبه/ هل يبر، أم⁽⁵⁾ لا؟ 119/ ب
 [قال] ابن القاسم⁽⁶⁾: يبر، [وقال] أشهب⁽⁷⁾: لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبته، ثم عجزت، فإن قلنا بالأول، فقد رجعت على ملك
 مستأنف؛ فلا يلزم⁽⁸⁾ الظهار، وإن قلنا بالثاني، لزم⁽⁹⁾.

وعليه الخلاف أيضًا في غلة المكاتب، إذا كان للتجارة، هل تلزم فيها⁽¹⁰⁾ الزكاة أم لا؟.

(1) في ز: «ينتزع».

(2) انظر التاج والإكليل: 370 / 2، مواهب الجليل: 371 / 2.

(3) انظر مواهب الجليل: 424 / 3.

(4) انظر المدونة: 345 / 2.

(5) في ح، وك: هل يبر، أم.

(6) في ح، وك: «لابن القاسم»، انظر شرح المنهج: 285.

(7) انظر شرح المنهج: 285.

(8) في الإيضاح: فلا يلزمه.

(9) في ح: «لزم عليه»، وفي الإيضاح: «لزمه».

(10) في الإيضاح: «هل تلزمه فيه». قال المنجور: وعليه الخلاف - أيضًا - في كتابة المكاتب، إذا كان

للتجارة، هل هي كفائدة؛ فلا زكاة، أو فيها الزكاة؟ وكتابة المكاتب في هذه الصورة هي مراد المؤلف
 (يعني: الزقاق) بالغلة. (شرح المنهج: 285، وانظر إعداد المنهج: 185).

ومن أعتق أمةً مُكَاتِبِهِ، ثم عجز (1) هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر (2)؟

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل، ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السيد، هل تعود فيه الوصية، أم لا؟ قولان على القاعدة.

وعليه استبراء المكاتبه إذا عجزت، [قال] ابن حبيب وابن القاسم (3): لا يطؤها حتى يستبرئها، [وقال] أشهب: له أن يطأ من غير استبراء (4).

وعليه لو اشترى أحد الزوجين كتابة الآخر، هل يفسخ النكاح قبل العجز، أم لا؟ بناء على أنه ملك رقبة، أم لا؟ فإن عجز، انفسخ اتفاقا.

وعليه من كاتب عبدا صار إليه في المقاسم، أو ابتاعه من دار الحرب، وعلم أنه لمسلم، وقلنا: لربه أن يأخذه، فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة؟ فإن قلنا: إن الكتابة شراء رقبة، كان للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وإن قلنا: إنها شراء خدمة، لم يحاسب بما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن. وعليه مكاتبه الكافر المسلم (5).

وعليه أيضًا إذا عجز، وكان قبل الكتابة مأذونا له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن، أو يعود محجورا عليه؟ وهل يعود منتزعا المال، أم لا؟

قَسْبِيَّةٌ: لم يختلفوا - فيما علمت - فيمن قال: إن كلمت فلانا، فعبدي حر، فكاتبه، ثم كلم فلانا أنه يعتق عليه، وهو نص العتق الأول من «الكتاب» (6)، والجاري على أن الكتابة شراء رقبة، أن لا عتق؛ كما لو باعه، ثم كلم فلانا، إلا أن يفرق (7)

(1) أي المكاتب.

(2) انظر المستخرجة من الأسمعة: 260 / 15 - 261، البيان والتحصيل: 261 / 15.

(3) انظر المدونة: 345 / 2، التاج والإكليل: 168 / 4، وراجع الخرشني: 165 / 4.

(4) هذه المسألة غير موجودة في إيضاح المسالك، وهي نفسها المسألة الثالثة المتقدمة في النص، غير أنها مذكورة هنا بتفصيل.

(5) انظر المدونة: 22 / 3.

(6) انظر نفس المصدر: 363 / 2.

(7) في الإيضاح: «إلا أن يعرف»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «شرح المنهج».

بالاحتياط للعتق، و⁽¹⁾ مراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة. وانظر إذا مثل بعبد مكاتبه، ثم عجز بعد أن أدى السيد⁽²⁾ أرش الجناية⁽³⁾ للمكاتب.

وانظر إذا وطئ أمة مكاتبه قبل العجز، هل يُحَدُّ، أم لا؟⁽⁴⁾ اهـ.⁽⁵⁾ ومثل ما تقدم من أوله إلى آخره في «شرح المنهج»⁽⁶⁾، لكن على غير ترتيب المسائل، ونقل التنبيه بلفظه.

126 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْعِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَتَقِ؟

مِنْ جِهَةِ الْعَتَقِ أَوْ الْبَيْعِ⁽⁷⁾ تُعَدُّ كِتَابَةُ الْمَأْذُونِ وَالْمِيدْيَانِ وَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ مِنْ ذَا الشَّانِ بِهَا عَلَى الْبَيْعِ يَجُوزُ أَوْ عُيِّنَ / مَرِيضٍ أَوْ مُكَاتَبٍ فَإِنْ بُنِيَ نَاحِيَةُ الْعَتَقِ بِهَا فَلَا وَلَمْ جَوَازِهَا فِي عَبْدٍ تَجَرَّ لِأَخَذِ كِتَابَةُ الذَّمِّيِّ عَبْدَهُ عَلَى وَرَاجِعٍ أَنْ شِئَتْ كَلَامًا لِأَبِي قَالَ فِي «الإيضاح» بعد القاعدة المذكورة: وعليه كتابة المأذون⁽⁹⁾، والمديان⁽¹⁰⁾،

(1) الواو ساقطة من ح، وك.

(2) في الإيضاح: «السنين» بدل «السيدة». والصواب ما أثبتناه.

(3) الحكم بأرش الجناية في تمثيل السيد بعبد مكاتبه، إنما محله فيما إذا لم تكن المثلة مفسدة، وإلا ضمن قيمته، وعتق عليه. (انظر المدونة: 396 / 2، مواهب الجليل: 335 / 6، شرح الزرقاني: 130 / 8).

(4) انظر المدونة: 16 / 3، 382 / 4، التفریع: 19 / 2.

(5) إيضاح المسالك: 376 - 378.

(6) انظر المنحور: 285 - 286.

(7) في ز: «البيع أو العتق».

(8) في ز: «يرد».

(9) يعني بالمأذون: العبد المأذون له في التجارة. (انظر المدونة: 18 / 3).

(10) انظر المدونة: 21 / 3.

شُرْحُ الْيَوَاقِيتِ الْفُئِمَةِ

و(1) المريض (2)، والمكاتب (3)، والأب (4)، والوصي (5)، فعلى أنها من ناحية العتق، فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع، فتجوز. ولم يختلفوا في عدم جواز مكاتبة أحد المتفاوضين عبد التجارة (6)، ورأوها من ناحية العتق، والجارى على أنها بيع (7): الجواز واللزوم.

وعليه لزوم كتابة (8) الذمي عبده، فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم (9).

تَنْبِيْهٌ: قال الشيخ أبو الحسن اللخمي (10) - رحمه الله -: أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه، فهي من ناحية العتق، والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على عوض، فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به، وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير (11) كانت من ناحية البياعات (12)، [والمعاوضات] (13)، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحكم في البيع (14). اهـ. وأكثره في «الشرح» (15).

(1) زاد في ح، وك: والمدير.

(2) انظر المدونة: 29 / 3، عدة البروق: 363.

(3) انظر المدونة: 21 / 3.

(4) انظر نفس المصدر: 19 / 3.

(5) انظر نفس المصدر: 19 / 3.

(6) في ح، والإيضاح: «عبداً لتجارة». (انظر المدونة: 42 / 4 - 43).

(7) في ح، وك: ناحية البيع.

(8) في ح، وك: وعليه كتابة.

(9) انظر المدونة: 22 / 3.

(10) انظر شرح المنهج: 286 - 287.

(11) في ح، وك: الكبير.

(12) البياعات: جمع بياعة - بكسر الباء فيهما - وهي السلعة، والمراد هنا: البيوع، والله أعلم. (انظر أساس البلاغة: 57، القاموس المحيط: 8 / 3).

(13) زيادة من الإيضاح.

(14) إيضاح المسالك: 379 - 380.

(15) انظر المنجور: 286 - 287.

75 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا لِأُمِّ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْقِنِّ.

وَكَالْعَبِيدِ الْحُكْمُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لَدَى شَهَادَةِ وَفِي قَذْفٍ وَحَدِّ
 وَخِدْمَةِ حَقَّتْ وَوَطِئَ السَّيِّدُ وَجَبَرَهَا عَلَى النِّكَاحِ اعْتَمِدَ
 وَمَنَعَ إِزْثَمًا كَنَزَعَ مَالٍ لَهَا إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْحَالِ
 قال التتائي - في باب أم الولد من «شرح الكبير» - ما نصه: قال المصنف (1) عن
 عياض (2): لهنَّ - يعني: أمهات الأولاد - حكم الحرة في ستة مواضع، وحكم العبيد في
 أربعة؛ أما الستة: فلا يُعْنَى (3) في دين ولا غيره (4).

ولا يُوهَنُّ.

ولا يوهين (5).

ولا يؤاجر (6).

ولا يسلمن [في جنابة] (7).

ولا يُسْتَشْعَيْنَ (8).

وأما الأربعة: فانتزاع مالهن ما لم يمرض السيد (9).

وإجبارهن على النكاح على أحد القولين (10).

(1) يعني: خليلا. (انظر التوضيح: 3/ 395، مبحث أم الولد).

(2) انظر الذخيرة: 371/11، شرح الرسالة، لزروق: 2/ 181، مواهب الجليل: 6/ 355.

(3) في ح: فلا يبعن.

(4) انظر التفرع: 2/ 5، الرسالة: 225، التلقين: 159، الكافي: 514، معين الحكام: 2/ 859.

(5) القوانين الفقهية: 388، التاج والإكليل: 6/ 357، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 181.

(6) انظر التفرع: 2/ 5، التلقين: 159، الكافي: 514.

(7) انظر نفس المصادر، التاج والإكليل: 6/ 356، شرح الزرقاني: 8/ 165.

(8) زيادة من فتح الجليل، ومواهب الجليل (6/ 355)، وشرح الرسالة، لزروق (2/ 181)، وانظر أصول
 الفتيا: 218، التفرع: 2/ 6، التلقين: 159، الكافي: 514، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح

المواق: 6/ 357 - 358، مواهب الجليل: 6/ 358، شرح الزرقاني: 8/ 166.

(9) راجع معنى الاستسعاء في: هامش 5، 6 من ص 720.

(10) انظر أصول الفتيا: 218، التفرع: 2/ 6، الكافي: 515، المختصر، بشرح المواق: 6/ 357.

(11) انظر الكافي: 514، حاشية البناني: 3/ 171.

واستخدامهن خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرية⁽¹⁾.

والاستمتاع بهن كالإماء⁽²⁾.

زاد في الجلاب: ولا تورث ولا تورث بسبب ولا نسب، ولا تُقبل شهادتها، ولا يُحَدُّ قاذفها، وحدها كالقن⁽³⁾.

قال بعض الفضلاء:

حَكَمُوا بِحُكْمِ الْقَيْنِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ فِي قَدْفِهَا وَشَهَادَةِ مِنْهَا وَحَدِّ
وَجَوَازِ وَطْءِ مَلِيكِيهَا⁽⁴⁾ مَعَ خِدْمَةِ خَفَّتْ وَجَبْرِ لِلنُّكَاحِ إِذَا عَقَدَ/
وَنَفْيِ إِرْثٍ مُطْلَقًا وَجَوَازِ نَزْعِ الْمَالِ وَقْتِ سَلَامَةٍ تَمَّ الْعَدْدُ
اه⁽⁵⁾

ومن أحكام أم الولد أنها تُباع في مواضع تقدمت للناظم، راجعه فيما سبق⁽⁶⁾.

56 - فائدة: [في حُكْمِ مَالِ الْعَبْدِ، إِذَا خَرَجَ عَنِ مَلِكِ سَيِّدِهِ].

يَتَّبِعُ مَالُ الْعَبْدِ رَبَّهُ لَدَى عَيْتِي خِلَافُ الْبَيْعِ إِلَّا إِنْ بَدَأَ
شَرْطُ بِهِ⁽⁷⁾ وَالْخُلْفُ إِنْ تُصَدِّقًا بِالْعَبْدِ أَوْ وَهَبَ فِيهِ حَقًّا
قال في «مختصر المتطية» ما نصه: مسألة: قال الباجي في «المنتقى»⁽⁸⁾: زوال ملك
السيد عن العبد على أربعة أوجه⁽⁹⁾:

(1) انظر الرسالة: 225، التلقين: 159، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح المواق: 356 / 6، شرح

الرسالة، لابن ناجي: 181 / 2، شرح الزرقاني: 165 / 8.

(2) انظر التفرع: 5 / 2، الرسالة: 225، التلقين: 159، المختصر، بشرح المواق: 357 / 6، القوانين
الفقهية: 388.

(3) انظر التفرع: 7 / 2.

(4) في ح: «مالكها»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(5) فتح الجليل: 4 / الورقة 174، باب أم الولد.

(6) راجع ص 619 - 621.

(7) «به» ساقطة من ح، وك.

(8) انظر: 173 / 4، ولزيادة بيان راجع المعلم، للمازري: 267 / 2 - 268.

(9) في ح، وك: وجوه.

أحدها: المعاوضة؛ كالبيع، والنكاح، ففي هذا لا يتبعه ماله إلا بشرط، قاله مالك⁽¹⁾،
والنخعي⁽²⁾، والليث⁽³⁾، وقال الحسن البصري⁽⁴⁾، والزهري⁽⁵⁾: يتبعه ماله في
البيع.

الوجه الثاني: العتق وما يؤول إليه من العقود، ففي هذا يتبع المال العبد، إلا أن
يشترطه السيد، وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾: هو للسيد في العتق.

الوجه الثالث: الجناية، فإن المال يتبع فيها الرقبة.

الوجه الرابع: الهبة والصدقة، وقد اختلف أصحابنا فيهما⁽⁸⁾؛ فقال بعضهم: يتبع
المال العبد؛ لأنه خرج من غير معاوضة؛ كالعتق، وقال بعضهم: لا يتبعه؛ لأنه خرج
باختياره إلى ملك؛ كالبيع⁽⁹⁾. اهـ.

(1) انظر بداية المجتهد: 143 / 2.

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، فقيه أهل الكوفة، ومفتيها، روى عن
خاله الأسود، وعبدالرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، والقاضي شريح، وعنه روى الأعمش
وحمد بن سليمان، وغيرهما، روى عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها، وقد رأى أبا جحيفة، وزيد
ابن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس، قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا
عائشة - رضي الله عنها - وهو صغير، ولم يسمع منها، وأدرك أنس بن مالك، ولم يسمع منه، توفي
سنة 96هـ عن تسع وأربعين، أو ثمان وخمسين سنة. (انظر تهذيب التهذيب: 1 / 177 - 179،
طبقات الحفاظ: 29 - 30، الفكر السامي: 1 / 294 - 295، الأعلام، للزركلي: 1 / 80).

(3) انظر بداية المجتهد: 143 / 2. والليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء
المصري، أصله من خراسان، إمام أهل مصر في الفقه، والحديث، روى عن الزهري، ونافع، وعطاء،
وقتادة، وعنه روى ابن لهيعة، وابن المبارك، وابن شعيب، وابن عجلان، وغيرهم، كان بينه وبين مالك
مراسلات علمية، قال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه، ولد بقلقشندة - قرية
قرب القاهرة - سنة 94هـ، وتوفي سنة 175 هـ. (انظر وفيات الأعيان: 4 / 127 - 132، الوفيات،
لاين قنفذ: 139، طبقات الحفاظ: 95، الفكر السامي: 1 / 369 - 376).

(4) انظر المعلم، للمازري: 268 / 2.

(5) انظر نفس المصدر.

(6) انظر بدائع الصنائع: 167 / 5، المعلم، للمازري: 268 / 2.

(7) انظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 10 / 192، المقدمات: 2 / 340، بداية المجتهد: 2 / 143.

(8) انظر المعلم، للمازري: 268 / 2.

(9) مختصر النهاية والتمام: 249، باب في بيع الخيار، وبيع العبد بماله.

57 - فَايِدَةٌ: [في تَرْتِيبِ الوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ] (1).

قَدَّمَ لِضَيْقِ الثَّلَاثِ فَكَ الْعَانِي
 مَهْرُ الْمَرِيضِ فَزَكَاةُ عَيْنِ
 فَالْفِطْرُ عِثْقٌ لِلظُّهَارِ مَعَ مَا
 كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ ثُمَّ بَعْدَهَا
 فَالْتَّنْذُرُ ثُمَّ عِثْقٌ مَنِ السَّقْمِ
 فَعِثْقٌ مَنِ عَيْتِهِ أَوْ يُشْتَرَى
 إِذَا عَلَى مَالٍ فَعَجَلٌ فَمَنْ
 عِثْقٌ بِتَأْجِيلٍ بَعِيدٍ أَوْ عَلَى
 ثُمَّتْ مَنِ أَجَلِ عِثْقِهِ لِعَامٍ
 وَالْحَجَّ (3) إِنْ لَمْ يَكْ فَرَضًا أَمَا
 يَعْتَقُ (4) عَبْدٌ لَمْ يُعَيَّنْ مَعَ مَا
 مُدَبَّرَ الصَّحَّةِ وَهُوَ الثَّانِي
 أَوْصَى بِهَا فِي السَّقْمِ دُونَ مَتِينٍ
 لِلْقَثَلِ تَكْفِيرٌ يَمِينٍ لَزِمًا
 كَفَّارَةُ التَّقْرِيطِ وَأَقْضِ عِنْدَهَا
 بَثْلٌ فَالْتَّنْذِيرُ فِيهِ فَاغْلَمِ
 أَوْ لِكَشْهَرٍ أَوْ عِتَاقٍ قُدْرًا
 أَوْصَى لَهُ بِأَنْ يُكَاتِبَ أَفْهَمَنْ
 مَالٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْجَلَ
 عِثْقٌ سِوَى (2) مُعَيَّنٍ بِهَا يُرَامُ
 إِنْ كَانَهُ فَسَوْ هَذَا الْحُكْمَا
 عَيْنٌ غَيْرُهُ فَجُزْءٌ عَلِيمَا

ما ذكر الناظم - رحمه الله - في هذه الآيات كله مفهوم من قول أبي المودة خليل في «مختصره»: «وقدّم لضيق الثلث: فك أسير.

ثم مدبر صحة.

ثم صداق مريض.

ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال؛ كالحرث 121/ والماشية/ وإن لم يوص.

ثم الفطر (5).

(1) انظر أصول الفتيا: ص 266، الكافي: 550، حاشية البناي: 193 / 8.

(2) «سوى» ساقطة من ك.

(3) في ز: «فالحج».

(4) في ز: «كعتق».

(5) يعني: زكاة الفطر الماضية التي أوصى بها، وأما الحاضرة فمن رأس المال، لا من الثلث. (انظر شرح الزرقاني: 192 / 8، شرح الحرشي: 184 / 8، جواهر الإكليل: 323 / 2).

- ثم عتق ظهار وقتل، وأقرع بينهما.
- ثم كفارة يمين، ثم لفطر رمضان، ثم للتفريط.
- ثم النذر.
- ثم المبتل⁽¹⁾، ومدبر المرض.
- ثم الموصى بعتقه معيناً عنده⁽²⁾، أو يشتري، أو لكشهر، أو بمال فعجله.
- ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال، والمعتق إلى أجل يُعَدَّ⁽³⁾.
- ثم المعتق لسنة على أكثر.
- ثم عتق لم يعين، ثم حج إلا لِصَرُورَةٍ⁽⁴⁾، فيتحصان كعتق لم يعين، ومعين غيره وجزئته⁽⁵⁾. اهـ⁽⁶⁾.
- قال التتائي في «كبيره»: أكثر الناس الكلام والخلاف فيما يقدم من هذه المسائل⁽⁷⁾ بعضها على بعض، ونظمها الشارح - يعني: بهرام - على وفق كلام المصنف⁽⁸⁾، فقال:
- يُقَدِّمُ فِي الْإِيصَاءِ فَكُّ أَسِيرِنَا وَيَتَلَوُّهُ ذُو التَّدْيِيرِ فِي صِحَّةِ الْجَيْشِ
-
- (1) يعني: العتق المبتل؛ (أي: المنجس) في المرض. (انظر شرح الزرقاني: 192 / 8، جواهر الإكليل: 12 / 323).
- (2) أي: كأن يقول: أعتقوا عبدي فلاناً. (انظر جواهر الإكليل: 12 / 323).
- (3) أي: عن نحو شهر، ولم يبلغ سنة. (نفس المصدر).
- (4) الصُّرُورَةُ - بفتح الصاد المهملة، وضم الراء الأولى، وفتح الثانية -: هو الذي لم يحج حجة الإسلام؛ سمي بذلك لصره على نفقته؛ لأنه لم يخرجها في الحج، ويوصف بهذه الكلمة المذكور، والمؤنث. (انظر المصباح المنير: 129).
- (5) أي: معين غير العتق؛ كأن يوصي ببقرة لزيد، أو جزئها؛ كنصف مثلاً. (انظر شرح الزرقاني: 193 / 8).
- (6) المختصر، بشرح المواق: 16 / 378 - 382، وانظر شرح الزرقاني: 191 / 8 - 193، شرح الحرشي: 183 - 185 / 8، جواهر الإكليل: 12 / 322 - 323.
- (7) انظر أصول الفتيا: 266 - 267، الرسالة: 223، المقدمات: 3 / 123 - 125، الكافي: 550، المنتقى: 6 / 167 - 172، معين الحكام: 2 / 696 - 697، النظائر، لأبي عمران الصنهاجي: 107 - 108، القوانين الفقهية: 389، شرح الرسالة، لابن ناجي: 12 / 172.
- (8) يعني: خليلاً صاحب المختصر.

وَيَتْلُوهُمَا مَهْرُ الْمَرِيضِ وَبَعْدَهُ
 تَلِيهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ثَمَّتْ بَعْدَهَا
 وَيَقْفُوهُمَا كَفَّارَةُ الْحَلْفِ بَعْدَهَا
 وَكَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ عِنْدَ قَضَائِهِ
 كَذَاكَ يَلِيهِ عِثْقُ بَثَلٍ بِسُقْمِهِ
 وَبَعْدَهُمَا بَدَأٌ (2) يَعْتَقِي مُعَيَّنٍ
 وَعِثْقٌ عَلَى مَالٍ مُسَاوٍ لِحُكْمِهَا
 وَيَتَّبَعُهَا إِيْصَاؤُهُ بِكِتَابَةٍ
 وَعِثْقِي عَلَى مَالٍ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ
 وَخُذْ بَعْدَهَا مَنْ أَجَلَ الْمَيْتِ عِثْقُهُ
 كَذَاكَ يَلِيهَا عِثْقٌ غَيْرِ مُعَيَّنٍ
 فَإِنْ كَانَ حَثْمًا كَانَ مَعَهُ مُسَاوِيًا
 مَعَ الْغَيْرِ ذِي التَّعْيِينِ وَالْجُزْءِ حَيْثُمَا
 اهـ (4).

زَكَاةٌ بِهِ أَوْصَى مِنَ الْعَيْنِ فِي الشَّقْمِ
 يَعْتَقِي ظَهَارٍ أَوْ لِقْتَلٍ بِلَا جُزْمِ
 فَكَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِنَا الْحَثْمِ
 تَلِيهَا وَنَذْرٌ (1) بَعْدَهَا يَا أَحَا الْفَهْمِ
 وَتَذْيِيرُهُ فِيهِ فَلَا تَخْشَ مِنْ وَهْمِ
 كَانَ يَشْتَرُوهُ أَوْ لِشَهْرٍ مِنَ الْعَزْمِ
 إِذَا عَجَّلَ الْمَالُ الْمُقَدَّرُ فِي الرَّسْمِ
 وَعِثْقِي بِتَأْجِيلٍ بَعِيدٍ بِلَا وَضْمِ (3)
 يُعَجِّلُهُ فَاسْمَعْ هُدَيْتَ مِنَ الْإِثْمِ
 إِلَى سَنَةٍ تَحْطَى بِجُزْءٍ مِنَ الْعِلْمِ
 بِهَا ثُمَّ حَجَّ لَا يُرَى كَانَ ذَا حَثْمِ
 كَعِثْقِي بِلَا تَعْيِينِ ذِي الرُّوقِ فِي الْحُكْمِ
 يُوَصِّي بِهِ تَمَّتْ عَلَى مُقْتَضَى الْحُكْمِ

وذكر البرزلي أن هذه المسألة وقعت في «المدونة» (5) في الصوم (6)، وآخر الوصايا الأولى (7)، وأكثر الناس الكلام فيها، ولهم فيها أشعار (8)، فذكر منها قصيدتين، قف

- (1) بياض في الأصل، وفي ح، وك: «وكفارة نذر»، والتصحيح من الشرح الكبير، لبهرام، وفتح الجليل.
- (2) في الشرح الكبير: يبدأ.
- (3) في ح: «وهم»، والوصم: العيب، والعار. (مختار الصحاح: 302، القاموس المحيط: 188 / 4).
- (4) الشرح الكبير، لبهرام: 160 / 4، باب الإيضاء، مخ رقم 1415 د، خ ع، الرباط، فتح الجليل: 14 / 286 - 287، باب الوصايا وما يتعلق بها.
- (5) بياض في الأصل مكان قوله: «في المدونة».
- (6) انظر المدونة: 187/1.
- (7) انظر نفس المصدر: 298 / 4، 299، 300.
- (8) انظر حاشية البناي: 193 / 8.

عليهما إن شئت فيه (1).

76 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الَّذِينَ تَجَوَّزُوا وَصَايَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ غَيْرُهَا.
 أَرْبَعَةٌ أَجْزُ وَصَايَاهُمْ وَلَا تُجِزُ لَهُمْ شَيْئًا سِوَاهَا فِعْلًا
 عَنَيْتُ ذَا الْحَجَرِ وَمَنْ أَصَابَا وَجْهًا مِنَ الصُّبْتَيْنِ وَالْمُصَابَا / 121ب
 يُفِيقُ أَحْيَانًا كَذَا ذُو الْحَجَرِ هَبْهُ مُبَدَّرًا لِمَالِ فَادِرٍ
 قال التتائي آخر باب الوصية من «الشرح الكبير»: نختم الباب بكليات ذكرها بعض
 مشايخ مشايخي، فذكرها (2)، وذكر منها: كل شخص تجوز جميع أفعاله، إلا أربعة
 تجوز وصاياهم، ولا يجوز من أفعالهم غيرها (3):

الولد ابن عشر سنين: أو أقل منها بيسير، إذا أصاب وجه الوصية.
 والمحجور عليه.

والأحمق.

والمصاب الذي يفيق أحياناً (4). اهـ.

وقول الناظم: «عنيت ذا الحجر»، كذا في النسخة التي بيدي، ولعله: «ذا الحمق»؛
 ليوافق النقل، ولا يتكرر مع ما بعده.

وقال شارح «التحفة» الشيخ ميارة: وفيه أيضًا - يعني: «المقرب» (5) - وصية الأحمق،
 والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به
 الوصية (6).

(1) انظر جامع مسائل الأحكام: 3/ 349 - 350، مسائل الوصايا، وما أشبهها من مسائل المحجور.

(2) انظر فتح الجليل: 4/ 294.

(3) انظر المدونة: 4/ 294 - 295.

(4) فتح الجليل: 4/ 294، باب الوصايا، وما يتعلق بها، وانظر الذخيرة: 7/ 12.

(5) كتاب «المقرب»، لأبي عبدالله محمد بن أبي زمنين، المتوفى سنة 399 هـ. (انظر شرح التحفة، لميارة:

7/ 1، البهجة في شرح التحفة: 1/ 10، حلي المعاصم: 1/ 10).

(6) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، أن وصاياهم

جائزة، إذا كان معهم ما يعرفون به الوصية... (المدونة: 4/ 295).

قال مالك⁽¹⁾: والصبي إذا أوصى، وهو ابن عشر سنين، بالشيء الخفيف، فوصيته - أيضًا - جائزة، إذا لم يكن فيها اختلاط⁽²⁾. اهـ.

127 - قَاعِدَةٌ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ.

وَحُكْمَ مَوْجُودٍ لِمَعْدُومٍ أُنِيلَ كَعَكْسِهِ لِأَجْلِ هَذَا قَدْ قِيلَ
الْغَرْرُ الْيَسِيرُ فِي الْبَيْعِ وَمَا مَنْ نَجَسٍ وَحَدِيثٌ يُعْفَى اعْلَمَا
مَنْفُودٌ مَقْتَلٌ فَلَيْسَ يَرِثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَلَكِنْ يُورَثُ
وَقَدَّرَ الْمَلِكُ لِدَيْةٍ عَلَى ثَانٍ قُبَيْلَ زَهْقٍ رُوحٍ مَثَلًا
بِزَمَنِ فَرْدٍ لِكَيْ يَصِحَّ فِي دَيْتِهِ إِزْثُ تَنْبَهُ وَاعْرِفِ
وَمُعْتَقٌ عَنْهُ عَنِ الْعِتْقِ كَذَا قُدِّرَ مِلْكٌ لِوَلَائِهِ⁽³⁾ بِذَا
وَدَوْرَانُ الْحَوْلِ فِي السَّخَالِ⁽⁴⁾ وَالرَّيْحُ أَوْ أَجِنَّةٌ بِحَالِ
كَوْنِهِمْ فِي الْبَطْنِ لَيْسَ تُقَسَّمُ أَمْوَالُ مَوْرُوثِهِمْ⁽⁵⁾ إِذْ يُعْلَمُ

قال في «شرح المنهج»: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، أصل من أصول المالكية، وقاعدة من قواعدهم، فمن الأول الغرر اليسير في البيع؛ لتعذر⁽⁶⁾ الاحتراز منه.

وكل ما يُعْفَى عنه من النجاسات والأحداث وغيرها.

ومنفوذ المقاتل، فإنه لا يرث من مات بعده، بل هو الموروث.

ومن الثاني: تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح، حتى تورث عنه، فإنها إنما تجب بالزهوق، والمحل حيث لا يقبل الملك، ولم يملكها في الحياة؛ لأنه مالك لنفسه حيثئذ،

(1) انظر المدونة: 295 / 4.

(2) انظر شرح التحفة: 216 / 2.

(3) في ح، وك: لولاية.

(4) السخال، بالكسر: جمع سخلة بالفتح: وهي ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكرها كان، أو أنثى. (انظر المصباح المنير: 102، القاموس المحيط: 406 / 3، وراجع الموطأ: 265 / 1).

(5) في ح، وك: مورثيهم.

(6) في شرح المنهج: المتعذر.

ولا يجمع له بين العوض والمعوض، فيقدر الشرع ملكه لها/ قبل موته بالزمن الفرد؛ /122أ ليصحَّ التورث، فيتعين التقدير⁽¹⁾.

وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد؛ ليكون الولاء له⁽²⁾.

وتقدير دوران الحَوْلِ على الریح والنسل.

وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده.

والجماعة تقتل قتيلا فإنها تقتل به، وكأن كل واحد منهم باشر القتل.

وكالجنين ما دام في البطن لا يقسم مال موروثه؛ إعطاءً للمعدوم حكم الموجود.

وتسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية⁽³⁾. اهـ.

ومثله بحروفه في «الإيضاح»⁽⁴⁾، ثم نقل في «الشرح»⁽⁵⁾ المذكور كلام القرافي في

«الفروق»⁽⁶⁾، وكلام من بحث معه في بعض أمثلته، وأطال بذلك جدًا، فليقف على

ذلك من أراده فيه.

128 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ، أَوْ جَامِعٌ لِلْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ؟

هَلْ بَيْتُ مَالٍ⁽⁷⁾ وَارِثٌ أَوْ جَامِعٌ لِكُلِّ مَالٍ هَالِكٍ أَوْ⁽⁸⁾ ضَائِعٍ

مِنْهُ الْوَصَايَا بِجَمِيعِ الْمَالِ تَنْفُذٌ أَوْ رَدٌّ بِكُلِّ حَالٍ

(1) انظر الأمنية في إدراك النية، مطبوع مع كتاب شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي: 524،

الفروق: 1/ 72، الفرق: 3، 161 الفرق: 26، 2/ 29، الفرق: 56.

(2) انظر الأمنية في إدراك النية: 524، الفروق: 1/ 72، الفرق: 3، 161، الفرق: 26، 2/ 26،

الفرق: 55، 28، 29، الفرق: 56.

(3) شرح المنهج: 288 - 289.

(4) انظر الونشريسي: 246 - 248.

(5) انظر المنجور: 289 - 295.

(6) انظر: 1/ 71 - 72، الفرق: 3، 161، الفرق: 26، 2/ 27 - 29، الفرق: 56، 3/ 189، الفرق:

171، وراجع الذخيرة: 5/ 340، 11/ 184 - 185، 12/ 416 - 417، الأمنية في إدراك النية:

524 - 535.

(7) كلمة «مال» ساقطة من ك، وفي ح: «المال»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(8) في ز: «وا».

لِمَا عَلَى الثُّلُثِ زَادَ ثُمَّ مِنْ يَوَارِثٍ أَقْرَ مِنْ ذَا فَافْهَمَنَّ
قال في «شرح المنهج»: وعلى هذا الأصل - يعني: القاعدة المذكورة - نفوذ وصية من
لا وارث له بجميع ماله، وهي رواية الطائفي⁽¹⁾ عن مالك⁽²⁾، وردّ ما زاد على الثلث،
وهو المعروف.

وإذا أقر يوارث غير الولد، وليس له وارث معروف⁽³⁾. اهـ.⁽⁴⁾
ومثله في «الإيضاح»⁽⁵⁾.

ومن جواب لأبي الفضل راشد: الصحيح من المذهب: أن من لا وارث له معلوم،
له أن يوصي بجميع ماله، وقول⁽⁶⁾ سخنون⁽⁷⁾: بيت المال وارثه؛ محمله على أن الذي
يلي النظر فيه مثله في اجتهاده وعدله، بل العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من
أصحاب مالك، وهو الأرجح - يريد: القول الأول.

قال اللخمي⁽⁸⁾: إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء، وأما إذا أقرّ به، أو
أوصى به للفقراء، فلا يختلف في ذلك قول سخنون ولا غيره أن ذلك ينفذ للفقراء.
اهـ، مختصراً بنقل «المعيار»⁽⁹⁾ في نوازل الوكالات والإقرار.

(1) انظر شرح المنهج: 287، وفي ح: «الكاتب». والطائفي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق
الطائفي - وطابث قرية من قرى البصرة - البصري نزيل مصر، أخذ بالعراق عن جماعة؛ منهم عبدالله
الضري، وعنه أخذ أبو العباس الدلائي، وأبو محمد الشنتجالي، أثنى عليه أبو الوليد الباجي؛ فقال: هو
فقيه، له كتاب في الفقه مشهور. (انظر الديباج: 202).

(2) انظر شرح المنهج: 287، وراجع التاج والإكليل: 413 / 6 - 414، مواهب الجليل: 413 / 6 -
415، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 212 / 8 - 213.

(3) انظر التاج والإكليل: 414 / 6.

(4) شرح المنهج: 287.

(5) انظر الونشريسي: 267.

(6) في ح، وك: وقال.

(7) انظر التاج والإكليل: 414 / 6.

(8) انظر مواهب الجليل: 414 / 6.

(9) انظر الونشريسي: 359 / 10.

129 - قَاعِدَةٌ: إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ، هَلْ هِيَ تَقْرِيرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ عَطِيَّةٌ؟ (1) خِلَافٌ.

إِجَازَةُ الْوَارِثِ (2) هَلْ إِنْشَاءٌ عَطَاءٍ أَمْ تَقْرِيرٌ مَا قَدْ شَاءُوا
 هِيَ (3) فَإِنْ حُكِمَ بِالْعَطِيَّةِ اِحْتِيَجَ لِلْقَبْضِ لَدَى الْوَصِيَّةِ
 لِوَارِثٍ وَزَائِدِ الثَّلْثِ وَإِنْ قِيلَ بِتَنْفِيذِ فَلَا وَذَا زُكْنٍ
 وَانْظُرْ هُنَا نَصَّ أَبِي عِمْرَانَ فِي مَنَعِ ذِي التَّفْلِيسِ مَا أَبَانَا / 122 ب
 قَالَ فِي «إِبْضَاحِ الْمَسَالِكِ»: إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ، هَلْ هِيَ (4) تَقْرِيرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ عَطِيَّةٌ؟ فِيهِ
 خِلَافٌ، وَعَلَيْهِ إِجَازَةُ الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، أَوْ الزَّائِدِ (5)، فَعَلَى التَّقْرِيرِ (6)، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى
 قَبْضٍ، وَعَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ عَطِيَّةٍ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ قَبْلَ الْحَجْرِ... ثُمَّ قَالَ:
 تَنْبِيْهٌ: نَصَّ أَبُو عِمْرَانَ (7) عَلَى أَنَّ لِلْغَرْمَاءِ مَنَعَ الْمَفْلَسِ مِنْ إِجَازَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ،
 وَبِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا (8)، وَهُوَ يَبِيْنُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِجَازَةَ إِنْشَاءِ
 عَطِيَّةٍ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ (9) - وَالْجَارِي عَلَى التَّقْرِيرِ (10) أَلَا يَمْنَعُوهُ (11). اهـ.

(1) هذه القاعدة مقدمة على التي قبلها في «ز».

(2) في ز: «الْوَرَاثِ».

(3) في ح، وك: وهي.

(4) في ح: هو.

(5) قال خليل: وبطلت (يعني: الوصية)... لوارث، كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجزى فعطية.

(المختصر، بشرح المواق: 368 / 6 - 369، وانظر مواهب الجليل: 368 / 6 - 369، شرح الزرقاني،

حاشية البناني: 179 / 8، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 171 / 8، الشرح الصغير، بلغة السالك:

467 / 2، جواهر الإكليل: 318 / 2).

(6) في الإيضاح: التنفيذ.

(7) انظر المنجور: 269.

(8) في ح، وك: خلاف.

(9) كُتِبَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرٍ لِحِطِّ النَّاسِخِ: الْمَشْهُورُ أَنَّ إِجَازَةَ الْوَرَثَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ هُوَ إِنْشَاءٌ

عَطِيَّةٍ، لَا تَقْرِيرٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى الْحُوزِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَانِعِ؛ كَالِهِيَابِ.

(10) في ح: على أنه تقرير، وفي الإيضاح: على أنه تقرير.

(11) إيضاح المسالك: 313 - 314.

ومثله بحروفه في «شرح المنهج»⁽¹⁾.

وفي «المعيار»: وسئِلَ الشيخ أبو الحسن الصغير⁽²⁾ عن إجازة الورثة، هل هي تقرير⁽³⁾ أو إنشاء عطية؟ وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية، لا تقرير، ففتقر⁽⁴⁾ لما تفتقر إليه الهبات⁽⁵⁾. اهـ.

وَقَدْ تَقَضَّتْ هَذِهِ الْخَرِيْدَةُ⁽⁶⁾ وَالذُّرَّةُ الْغَرِيْبَةُ الْفَرِيْدَةُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا يُكْفِي وَيُوَفِّي أَنْعَمًا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُبَلِّغِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا⁽⁷⁾

58 - [فَائِدَةٌ: فِي مُوجِبَاتِ مَغِيْبِ الْحَشْفَةِ]⁽⁸⁾.

(1) انظر المنجور: 268 - 269.

(2) انظر الدر الثير: 151.

(3) في ح: هل تقرير.

(4) في ح، وك: فيفتقر.

(5) المعيار: 367 / 9.

(6) هذه الأبيات الثلاثة للناظم.

(7) في ز: «دَلَّتَا»، وفي ح بعد هذه الأبيات: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وفي ك: وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

(8) لم يضع الناظم عنواناً لهذه الأبيات؛ فاخترت لها هذه الترجمة، وأثرت التعبير بـ «موجبات مغيب الحشفة»، بدلا من «أحكام مغيب الحشفة»، أو ما يترتب على مغيب الحشفة؛ لتكرار الناظم كلمة «موجبات» في العناوين الفرعية، هذا وقد خصت هذه المسألة بالتأليف المستقلة، فألف أبو علي عمر ابن محمد بن علوان التونسي (المتوفى سنة 710 أو 716 هـ) رسالة في ذلك، ثم جاء تلميذه أبو محمد التجاني، فوضع كتاباً استدرك فيه على شيخه نحو خمسين حكماً، وتوسع فيه في التعليل وبسط الخلاف، قال التجاني: وألف شيخنا أبو علي تأليفاً في موجبات أحكام مغيب الحشفة، ذكر فيه ما قاله غيره، وزاد عليه أحكاماً كثيرة، استخرجها بكثرة اطلاعه، وقوة استنباطه، وتبحره في العلم، واتساعه، وكان يزعم أنه لا يكاد يوجد حكم شذ عن كتابه، وقرأته عليه في ذي القعدة عام اثنين وسبع مئة، ورأيت أنه قد ترك أحكاماً كثيرة، فحملتني الحداثة، إذ ذاك، وحب الظهور على أن استدركت في مؤلف وضعته نحو خمسين حكماً، واتسعت في التعليل، وبسط الخلاف؛ فجاء تأليفاً مستقلاً، وأوقفته عليه، فعظمه غاية التعظيم، وتلا: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ اهـ، وألف السيوطي رسالة سماها: المستطرفة في أحكام دخول الحشفة. (نيل الابتهاج: 194 - 195، وانظر حسن المحاضرة: 295/1، شجرة النور: 205، ولزيادة بيان راجع: هامش 2 من ص 833

[مُوجِبَاتُهَا فِي الطُّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالِاعْتِكَافِ]

وَقُلْتُ (1) أَيْضًا بَلَغَ اللَّهُ الْأَمَلَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
 هَاكَ مَسَائِلَ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ
 مُرْتَبًا لَهَا عَلَى تَرْتِيبِ
 يُوجِبُ غَسْلَ بَالِغٍ وَطِئٍ فِي
 وَيَمْتَنِعُ الصَّلَاةَ كَالشُّجُودِ
 أَوْ لِلتَّلَاوَةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ (3)
 مُرُورِهِ قَدْ ذَكَرُوا الْخِلَافًا
 وَالصَّوْمُ مُطْلَقًا بِوَطْءٍ يَفْسُدُ
 وَفَسَقَهُ مَعَ قَضَا التَّطَوُّعِ
 ثَمَّتْ تَكْفِيرًا (5) عَنِ النَّسَاءِ
 فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ وَاشْتِرَاءِ
 بِهِ فَسَادُ الْإِعْتِكَافِ عَهْدًا
 وَيَقْطَعُ الصِّيَامَ إِنْ تَتَابَعَا

وَأُنْجَحَ الْقَصْدَ وَأَضْلَحَ الْعَمَلَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا يَرْضَاهُ
 فِي نَحْوِ عِلْمِكَ تُرَى مُؤْتَلَفَةً (2)
 الْفِقْهُ لِلْحَرْصِ عَلَى التَّقْرِيبِ
 قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ كَمَوْطُوءٍ قَفِي
 فِي حَالِ ذِكْرِ سَهْوِهَا الْمَعْهُودِ
 وَحَمَلَهُ مُكْتَبًا بِمَسْجِدٍ وَفِي
 وَتَمَنَعُ الْقُرْآنَ وَالطُّوْافَا
 وَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ فِيمَنْ يَقْصِدُ/
 وَمَعَ قَضَاءِ الْفَرْضِ تَكْفِيرًا وَعِي (4)
 حَرَائِرٍ يَكُنُّ أَوْ إِسَاءِ
 لِطُهْرِهِنَّ (6) فِي الْحَتِيَابِ مَاءِ
 كَأَدَبٍ وَفَسْقٍ مَنْ تَعَمَّدَا
 مَهْمَا (7) تَعَمَّدَ الَّذِي قَدْ جَامَعَا

123/أ

(1) في ح، وك قبل البيت الأول: قال القائل الولي الصالح، نفعنا الله ببركاته أمين.

(2) في ز:

هذه نظائر مغيب الحشفة في بحر علمك ترى مؤتلفة

غير أن الصواب في الشطر الأول: «هذي» بدل «هذه»، ليستقيم الوزن.

(3) في ز: «أو لتلاوة ومس مصحف».

(4) في ح: «وع».

(5) في ز: «تكفير».

(6) في ح: «لظهر».

(7) في ح: «بها».

مُوجِبَاتُهَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُفْسِدُ⁽¹⁾ حَجًّا قَبْلَ رَمِي جَمْرَةٍ
وَفَسَقَ مُعْتَمِدِهِ وَيَجِبُ
وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فِيمَا فَسَدَا
وَعُمْرَةً وَهَدْيِي مَنْ قَدْ رَغِبَهُ
بِیَوْمِ نَحْرِ وَبُعَيْدِ النَّحْرِ مِنْ
وَهْدْيِي مَنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلِ الْحِلَاقِ
وَيُوجِبُ⁽²⁾ الْهَدْيِي عَلَى مُعْتَمِرٍ
وَيُوجِبُ⁽³⁾ الْإِنْفَاقَ لِلزَّوْجَةِ فِي
وَرَجْعَةٍ⁽⁵⁾ الْمُحْرِمِ إِنْ مَا فَعَلَا
تَأْيِيدُ تَحْرِيمِ الَّتِي قَدْ نَكَحَا
وَحَالِفٌ بِنَفْسِي وَطَيْءٍ وَقَصْدُ

عَقَبَةٍ وَلَمْ يُفِضْ وَعُمْرَةَ
لِذَلِكَ تَغْزِيرٌ لَهُ وَأَدَبٌ
بِالْهَدْيِي مِنْهُمَا كَمَا قَدْ عَاهَدَا
قَبْلَ إِفَاضَةِ وَرَمِي عَقَبَةٍ
قُبَيْلِ رَمِي وَإِفَاضَةِ ابْنِ
بَعْدَ كَمَالِ حَجِّهِ بِالِاتِّفَاقِ
سَعَى وَلَمْ يَخْلِقِ وَلَمْ يُقْصِرِ
ذَاتِ⁽⁴⁾ الْقَضَاءِ وَالْفِرَاقِ فَاعْرِفِ
مِنْ بَعْدِ⁽⁶⁾ إِحْرَامٍ لَهُ وَنَقْلًا
مِنْ بَعْدِ إِحْرَامٍ وَمَا إِنْ صُحِّحَا
فَوَجَا يُكْفَرُ لِفِعْلٍ مَا اعْتَمَدُ

مُوجِبَاتُهَا فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

يُوجِبُ تَضَحِيحَ نِكَاحٍ فَسَدَا
وَكُلُّ مَا سُمِّيَ فِيمَا⁽⁷⁾ انْعَقَدَا
وَيُوجِبُ اسْتِظْدَانَ بَكْرٍ جُوعِثَ
لِلْأَبِ مَعَ تَغْزِيرٍ مَنْ تَمْتَعَا

لِمَهْرِهِ وَالْمِثْلُ فِيهِ عَاهِدَا
عَلَى فَسَادِ كَشَعَارٍ وَجِدَا
مِنْ قَبْلِ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ رَجَعَتْ
وَيَنْشُرُ الْحُزْمَةَ كَيْفَ وَقَعَا

(1) في ح، وز: تفسد.

(2) في ح، وك: ويجب.

(3) في ح، وك: «ويجب».

(4) في ز: «حج» بدل «ذات».

(5) في ح، وز، وك: ورجعه.

(6) في ح، وك: «من قبل»، والصواب ما أثبتناه.

(7) في ح، وك: سمي فيه.

فِي بِنْتِ زَوْجَةٍ كَذَا بَنَاتُهَا
 وَبِنْتُ ذُكْرَانٍ لَهَا يُحْرَمُ
 وَالْحُكْمُ فِي التَّحْرِيمِ لِلرَّبَائِبِ
 كَذَاكَ عَمَّةُ الَّتِي مَلَكَهَا
 وَعَمَّةُ الْعَمَّةِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ
 وَالرُّوْفَ عَنْهَا فِي وَقَائِعِهَا إِلَى
 إفْسَاحِ نِكَاحِهَا فِي الَّتِي تَزَوَّجَا
 تَحْرِيمِ زَوْجَةِ بَوَاطِءِ فَرْجِ
 كَوَاطِءِ مَرْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ عَلَى
 وَحُرْمَةِ إِذَا أَصَابَ مَنْ ذُكِرَ
 وَقُرْرَ (2) الْمَهْرُ عَلَى الْكَمَالِ
 يُوجِبُ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ فِي الْعِدَّةِ
 كَذَاكَ يَحْرُمَنَّ عَلَى أَوْلَادِهِ
 كَذَا الَّتِي (3) مِنَ الزَّوْجِ تُسْتَبْرَأُ
 مَبْشُورَةٌ يُحِلُّ (4) لِلْمُطَلَّقِ
 وَيُثْبِتُ النِّكَاحَ فِي مَنْ وَهَبَتْ
 صَحَّحَ بِهِ نِكَاحَ ذَاتِ قَدَرٍ
 وَفَسَّخَهُ إِنْ لَمْ يَطَّلْ قَدْ عَهْدًا

وَأُمُّهَا أَيْضًا وَأُمَّهَاتُهَا
 وَفَسَقُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُغْلَمُ
 مِنَ الرِّضَاعِ مِثْلُ ذِي الْمَطَالِبِ
 وَأُخْتُهَا وَخَالَةٌ لَهَا كَهَا (1)
 كَخَالَةِ الْخَالَةِ مِنْ ذَا يَسْتَبِينُ / 123/ب
 تَحْرِيمِهَا بِمَا بِهِ قَدْ انْجَلَى
 أُمَّ لَهَا بَعْدُ لِأَنَّ قَدْ أَخْرَجَا
 أُمَّ وَبِنْتِ بَرْنَى مِنْ زَوْجِ
 أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ قَدْ نُقِلَا
 مِنْ غَيْرِ عِلْمِ بِنِكَاحِ مُشْتَهَرِ
 بَوَاطِءِ بَالِغِ بِكُلِّ حَالِ
 يُنْكَحَنَّ لِلنَّكَاحِ طُولَ الْأَمْدِ
 لَهُ وَأَبَاءِ مَعَ الْأَجْدَادِ
 بُعِيدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا يَطَأُ
 يُحْصَنُ الزَّوْجَيْنِ أَيْضًا حَقُّ
 وَمَهْرُ مِثْلِ ذَاتِ تَفْوِيضِ ثَبِتِ
 زَوْجَهَا غَيْرُ وَليِّ الْأَمْرِ
 كَضَرْبِ مَنْ عَقَدَ أَوْ مَنْ شَهِدَا

(1) يعني كَهَاتَيْنِ أَوْ كَهَدِهِ، وحذف اسم الإشارة للوزن، كقول الشاعر:

وَإِنْ يَكُ إِنْسًا مَا كَهَا الْإِنْسُ يَفْعَلُ

يريد: ما هكذا الإنس تفعل، فترك «ذا» وقدم الكاف. (انظر لسان العرب 129/13، ط/ الأولى سنة

2000م، دار صادر، بيروت).

(2) في ك: وقدر.

(3) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبتناه.

(4) في ز: «تحل».

لِنَفْسِهَا بِلاَ وَلِيٍّ عَقَدَتْ
يُعَاقِبُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْرَمُوا
الْوَطْءِ يُوجِبُ مَعَ الْبَقَاءِ (1)
فَعَجَزَ الْآنَ عَنِ الْوَطْءِ بِمَا
أَوْ شَاخَ فِي أَعْضَائِهِ الْجِرَاضِ
مَالِكِهَا إِنْ مَحْرَمًا هِيَ وَلَا
عُنْتَهُ وَلِلنُّشُورِ يَدْفَعُ (2)
لِذَاتِ عَيْبٍ سَابِقٍ لِلْعَقْدِ
دَرَأَ حَدًّا فِي الرَّئِي خُلْفَ زَيْنٍ
كَابِنِ إِمَاءِ شِرْكَةٍ فِي الْحَالِ
إِلَى الْفِرَاشِ أَمَةً وَيُوجِبُ
كَمِثْلِ غَالِطٍ بِمَنْ قَدْ يَجِدُ
فَلَا صَدَاقَ إِذْ زَانَاهَا اقْتَرَفَتْ (5)
أَوْ الَّتِي أَكْرَهَهَا فَفَقَرَّ (6) /
لِكُلِّ وَطْءٍ بِهِمَا قَدْ حَصَلَا
لِلْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِذْ مَا مَنَعَتْ

كَذَا عُقُوبَةُ الَّتِي قَدْ وَجِدَتْ
ثُمَّتَ زَوْجٍ وَشُهُودَ عَلِمُوا
قَبُولَ قَوْلِ الزَّوْجِ فِي ادِّعَاءِ
لِعِضْمَةِ إِنْ ذَاكَ قَدْ تَقَدَّمَا
كَالْجَبِّ وَالْخِصَاءِ وَاعْتِرَاضِ
يُوجِبُ بِنَيْعِ أَمَةٍ أَيْضًا عَلَى
تُعْتَقُ بِالْمِلْكِ عَلَيْهِ يَرْفَعُ
وَلَا خِيَارَ بَعْدَهُ فِي الرَّدِّ
يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ (3) إِنْ
وَيُلْحِقُ الْوَالِدَ فِي الْحَلَالِ
أَوْ ابْنِ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَيُعْلَبُ (4)
مَهْرًا إِذَا مَا شُبْهَةٌ تَتَّحِدُ
مِنْ دُونِ عِلْمِهَا وَمَهْمَا عَرَفَتْ
وَإِنْ زَنَى بِغَيْرِ مَنْ لَمْ تَشْعُرْ
صَدَاقَ كُلِّ مِنْهُمَا مُكَمَّلًا
وَعَدَمَ الْخِيَارِ فَيَمُنُّ جُمُوعَتْ

1124/

(1) في الأصل، وح، وك: «الفرقاء»، والتصحيح من ز، انظر ص 838 من هذا التحقيق.
(2) في الأصل، وز: «يرفع»، وما أثبتناه من ح، وك؛ لكيلا تتكرر نفس الكلمة في العروض والضرب من غير اختلاف في المعنى.

(3) في ح: «المظاهرة»، والصواب ما أثبتناه.

(4) لعل صواب الكلمة: «ويُقْلِبُ»، والله أعلم.

(5) في ح، وز، وك: اقتربت.

(6) في ح: فقدر.

قَبُولٌ (1) قَوْلِ رَجُلٍ فِي الْمَهْرِ فِي دَفْعِ مَا قَدْ حَلَّ أَوْ (2) فِي الْقَدْرِ
أَوْ صِفَةِ وَيُوجِبُ الرَّدَّ إِلَى مِثْلِ إِذَا فِي جِنْسِهِ تَمَلَّمَا

مُوجِبَاتُهَا فِي الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظُّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالْخُلْعِ،
وَالرِّضَاعِ، وَالْعِدَّةِ، وَالنَّفَقَاتِ

وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِذْ مَنْ طَلَّقَا قَبَلَ الْبِنَا لَيْسَ لَهُ دَا حَقَّقَا
وَهُوَ أَيْضًا رَجْعَةٌ وَإِنْ عَرَا عَنْ نِيَّةٍ وَذَا ابْنُ وَهَبٍ (3) قَدْ بَرَى
أَمَّا مَعَ النِّيَّةِ فَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ (4) وَأَشْهَبُ
وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ لِلْعَبْدِ وَإِنْ سَيِّدُهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَاسْتَيْنَ
وَيُثْبِتُ (5) الرَّجْعَةَ فِيمَنْ نَائِمَةً يَطُوقُهَا الرَّجُلُ غَيْرَ عَالِمَةً
وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ إِنْ أَقْرَأَ بِالْوَطْءِ مِنْ قَبْلِ طَلَاقِ يَطْرَأُ
قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ (6) وَذَلِكَ أَشْهَبُ (7) نَحَا إِلَيْهِ
كَذَا قِيَامُ زَوْجَةٍ تَشْتَرِطُ نَفْيِ التَّسْرِي مَثَلًا وَتُسْقِطُ
شَيْئًا لَهُ أَوْ لَا كَمَنْ قَدْ خَيْرًا لِيذَلِكَ أَوْ مَلَكَ ثُمَّ غَيْرًا
وَيُسْقِطُ الْقَضَاءَ لِلْمُخَيَّرَةِ (8) أَوْ الْمَمْلُوكَةِ إِذْ لَا مَعْذِرَةَ
يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي دَعْوَاهُ طَوَعًا بِهِ فِي فِعْلٍ مَا يَهْوَاهُ

(1) فِي ح، وَك: قَبْل.

(2) فِي ح، وَك: «مَا قَدْ حَلَا وَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِلْوِزْنِ.

(3) انْظُرْ شَرْحَ الرِّسَالَةِ، لِزُرُوقٍ: 56 / 2.

(4) انْظُرِ الْكَافِي: 291 - 292.

(5) فِي ز: «وَيُثْبِتُ».

(6) هَذَا الشُّطْرُ سَاقِطٌ مِنْ ح، وَك.

(7) انْظُرْ شَرْحَ الْحَرْشِيِّ: 84 / 4.

(8) هَذَا الشُّطْرُ سَاقِطٌ مِنْ ح، وَك.

أَوْجِبَ عُقُوبَةً عَلَى الْوَاطِي (1) فِي
وَجْرَحُهُ (2) أَيْضًا كَالِاسْتِبْرَاءِ
وَسَيِّدٌ يُرِيدُ تَزْوِيجًا لِمَنْ
وَمُعْتِقٌ جَارِيَةٌ وَطِئَهَا
فِي قَوْلٍ بَعْضِهِمْ لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ
كَمُشْتَرٍ زَوْجَتَهُ فَاقْضِ بِهِ
وَوَطِئَ شُبُهَةَ لِالِاسْتِبْرَاءِ
وَمَنْ بِأَجْنَبِيَّةٍ قَدْ غَلَطًا (5)
فِي قَضْدِ زَوْجَةٍ لَهُ أَوْ أَمْنَةٍ
يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ فِي الْقَوْلِ الْجَلِيِّ
وَيُوجِبُ الْفَيْئَةَ فِي الْإِيْلَاءِ
كُفَّارَةَ الظَّهَارِ سَهْوًا أَوْ خَطَا
كَذَلِكَ (7) الْإِسْتِنَافُ فِيهَا حَيْثُ
سَهْوًا خَطَا عَمْدًا نَهَارًا عُدًّا
تَيْتَمَ رَجَعَةً لِمَوْلٍ حَصَلَا
وَيُوجِبُ الْحِنْثَ لِمَوْلٍ يَفْعَلُ

124/ب

- (1) فِي ح، وَك: «أَوْجِبَ عُقُوبَةَ عَلَى الْوَاطِي» وَفِي ز: «أَوْجِبَ عُقُوبَةَ الْوَاطِي»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ لِلْوِزْنِ.
(2) بِيَاضٍ فِي ح، وَك، وَفِي ز، وَي: «وَجْرَحُهُ».
(3) فِي ح، وَك: «بِالِاسْتِبْرَاءِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ لِلْوِزْنِ.
(4) انْظُرْ حَاشِيَةَ الْبَنَانِيِّ: 230 - 231، شَرْحُ الْخَرَشِيِّ: 167 / 4 - 168.
(5) فِي ح وَك: قَدْ خَلَطَا.
(6) فِي ح، وَك: «لِوَطِئَةٍ» وَفِي ز: «بِوَطِئَتِهِ».
(7) فِي ي: «كَذَلِكَ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ لِلْوِزْنِ، وَفِي الْأَصْلِ، وَح، وَك: «كَذَا» وَلَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ بِهَا أَيْضًا، إِلَّا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي «الِاسْتِنَافِ» هَمْزَةً قَطْعَ هَكَذَا: «الِاسْتِنَافُ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ ز.

وَيُسْقِطُ اللَّعَانَ مَهْمَا يُوقِعُ زَوْجٌ وَحَدُّ الْقَذْفِ فِيهِ يُشْرَعُ
أَسْقِطُ عَلَى (1) الْأَبِ رُجُوعَ نَفَقَتِهِ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ الْمُطَلَّقَةَ
وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فِي طَلَاقِ مَنْ مِثْلَهَا يُوْطَأُ بِاتِّفَاقِ
ثَمَّتِ الْإِسْتِثْنَانُ فِي الْعِدَّةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ فَاطْلُبْنَاهَا وَاعْرِيفِ

مُوجِبَاتُهَا فِي الْبَيْعِ، [وَالْحُدُودِ]، وَمَا شَاكَلَهَا [م-]

وَفِي الْبَيْعِ مَعَ مَا يُشَاكِلُ أَوْ الْحُدُودِ ثُمَّ مَا يُمَائِلُ
قَبُولُ قَوْلِ مُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَقِيمَةٌ فِي كَوْنِهِ فَوْتًا عُنِي
وَهُوَ مِنْ مُفَوَّتَاتِ الْبَيْعِ فِي فَاسِدٍ وَمُوجِبَاتِ الْقَطْعِ
لَدَى خِيَارٍ وَلُزُومُهَا لِمَنْ وَطِئَ فِيهِمَا بِذَلِكَ فَاحْكَمَنْ
مَرْهُونَةٌ يُخْرَجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا أَمَرَ مُرْتَهِنُهَا مَوْلَى بِذَا
وَقِيمَةٌ يُوجِبُ فِي الْمَوْهُوبَةِ فِي هَبَةِ الثُّوبِ وَالْعُقُوبَةِ
عَلَى الَّذِي قَدْ وَطِئَ الْمُكَاتَبَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَجْهَلِ الْمُعَاقِبَةَ (2)
أَوْجِبَ جِنَايَةَ (3) بِهِ فِي رَقَبَتِهِ الْعَبْدِ حِينَ يَطَأُ الْمُغْتَضَبَةَ
ثُمَّ الْمَوَاضِعَةَ فِي الْوُخْشِ إِذَا أَقَرَّ بَائِعٌ بِوْطِئٍ هَكَذَا
لُحُوقُ مَنْ مَمْلُوكَةٌ (4) قَدْ تَلَدُ إِذَا بِوْطِئَهَا أَقَرَّ السَّيِّدُ
وَقِيمَةُ الْأَمَةِ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ لِابْنِ عَلَى أَبِيهِ فِيهِمَا تُعَدُّ
كَقِيمَةِ عَلَى شَرِيكَ صَارًا لِلْأَخِذِ بِالْوَقَاعِ فِيهَا (5) اخْتَارَا
وَعَاقِبِ الْوَاطِئِ إِنْ لَمْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ فِي فِعْلِهِ الْمُعْتَبَرِ

(1) في ز: «عن».

(2) في ح، وك، وهامش الأصل: «المُعَاتَبَةُ».

(3) في الأصل وح، وك: «جَلَابِيَّةٌ»، وما أثبتناه من ي، راجع ص 842، وهامش 10 منها.

(4) هكذا ضبطت في ي، وضبطت في ز: «مِنْ مَمْلُوكَةٍ».

(5) في ح، وك: «بِالْوَقَاعِ فِيهَا»، وفي ي: «فِي الْوَقَاعِ فِيهَا».

كَوَاطِئِي لِأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ
 وَمَنْعُ الْإِعْتِصَارِ فِيمَنْ تَهَبُ
 وَقَتْلُ ذِمِّي بِغَضَبِ مُسْلِمَةٍ
 وَفِي اللُّوَاطِ يُوجِبُ الرَّجْمَ وَفِي
 وَالْجَلْدَ وَالتَّعْرِيبَ⁽¹⁾ فِي الَّذِي زَنَى
 ثَمَّتْ تِسْعٌ فِي النِّكَاحِ سَلَفَتْ
 وَهَاهُنَا انْتَهَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ
 وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَطَالِبِ عَالِي
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ قَبُولَ الْعَمَلِ
 ثُمَّ يَكُونُ الْعَوْدُ مِنِّي إِلَى
 وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ لِيَلَّاهِ
 مُسْتَشْفِعًا بِطَاهِرِ الْخَلَائِقِ⁽⁴⁾

1125/

هذه النظائر التي زاد الناظم - رحمه الله - بعد المنظومة التي ابتداء بها، لم أقف عليها مجموعة في كلام منشور أنقله شرحاً للنظم، وتتبعها بالنقل على كل⁽⁶⁾ مسألة بخصوصها يؤدي إلى الطول الكثير، وأكثر ما وقفت عليه مجموعاً منها ما نقل التتائي في «كبيره» عن القرافي⁽⁷⁾ وابن الفخار؛ فلنكتف به، ونصه - عند قول المتن: وبمغيب

(1) في ز: «التعزير».

(2) راجع ص: 441 - 445.

(3) في ح، وك: «بتهديبه»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي ز، و ي: في نظامه.

(4) في ح، وك: «بالطاهر الخلائق»، والمراد بالخلائق هنا الطباع والأخلاق، جمع خليقة، وهي الطبيعة التي يخلق المرء بها. (انظر مختار الصحاح: 78).

(5) المراد بالخلائق هنا المخلوقات أو الناس، جمع خليقة، يقال: هم خليقة الله، وهم خلق الله. (انظر مختار الصحاح: 78، القاموس: 3/ 236).

(6) في ح: لكل.

(7) انظر الذخيرة: 1/ 293.

حشفة بالغ⁽¹⁾ :- وفي «الذخيرة» يوجب مغيبها نحو ستين⁽²⁾ حكما:
 تحريم الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، وسجود السهو، ومسّ المصحف،
 وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد.
 ويفسد الصوم⁽³⁾، وفسق⁽⁴⁾ متعمده⁽⁵⁾، والكفارة⁽⁶⁾ لذلك، والتعزير عليه.
 وفساد الاعتكاف⁽⁷⁾، والتعزير عليه، وفسق متعمده⁽⁸⁾، لا سيما إذا تكرر، و⁽⁹⁾ وقع
 في المسجد⁽¹⁰⁾.
 وفساد العمرة، والحج⁽¹¹⁾، وفسق متعمده⁽¹²⁾، والتعزير عليه، والهدى⁽¹³⁾، وأما
 المضي في الفاسد، فمسبب عن الإحرام.

- (1) المختصر، بشرح المواق: 307 / 1.
 (2) ذكر التائي في هذا النص عن القرافي، وابن الفخار أزيد من مئة حكم، كما صرح بذلك في «شرحه
 على الرسالة»، وذكر السيوطي: أنه يترتب على مغيبها مئة وخمسون حكما، عدها جميعا، وأنهاها
 المتبطل إلى نيف ومائتي حكم. (انظر التاج والإكليل: 309 / 1، 306 / 3، تنوير المقالة: 416 / 1،
 القوانين الفقهية: 33 - 34، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 456 - 458، الأشباه والنظائر، لابن نجيم:
 395 - 398).
 (3) في الأصل، وح، وك: «الصلاة»، والتصحيح من الذخيرة، وفتح الجليل، وانظر الرسالة: 85،
 المختصر، بشرح المواق: 422 / 2، مواهب الجليل: 422 / 2، بشرح الرسالة، لزروق: 83 / 1، شرح
 الزرقاني: 203 / 2.
 (4) في الذخيرة: ويوجب فسق.
 (5) في ح، وك: معتمده.
 (6) في الأصل، وح، وك: «والإعادة»، وما أثبتناه من الذخيرة، وفتح الجليل.
 (7) انظر المقدمات: 257 / 1، المختصر، بشرح المواق: 457 / 2، مواهب الجليل: 456 / 2 - 457.
 (8) في ح، وك: معتمده.
 (9) في ح، وك، والذخيرة: أو.
 (10) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 96 / 1.
 (11) انظر الكافي: 158 - 159، أحكام القرآن: 134 / 1، المختصر، بشرح المواق: 166 / 3.
 (12) في ح، وك: معتمده.
 (13) انظر الكافي: 158، المختصر، بشرح المواق: 167 / 3، شرح الزرقاني: 306 / 2، جواهر الإكليل:
 192 / 2.

وتحليل المبتوتة⁽¹⁾.

وتقرير المهر المسمى في الصحيح⁽²⁾، والمثل في الفاسد⁽³⁾، ووطء الشبهة⁽⁴⁾،
والتفويض⁽⁵⁾.

والعدة⁽⁶⁾.

والاستبراء في المملوكة - قبل الملك وبعده⁽⁷⁾ - والمستكرهة⁽⁸⁾.

والجلد والتغريب في الزنى، والرجم⁽⁹⁾ والتفسيق.

وتحريم المصاهرة⁽¹⁰⁾ في الحلال والحرام.

ولحوق الولد في الحلال⁽¹¹⁾، والإماء المشتركات⁽¹²⁾، ووطء الشبهات⁽¹³⁾.

(1) انظر الرسالة: 85، المختصر، بشرح المواق: 468 / 3، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 83 / 2، مواهب الجليل: 468 / 3، شرح التحفة، لميارة: 222 / 1، البهجة في شرح التحفة: 343 / 1.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 506 / 3، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 9 / 4.

(3) انظر الرسالة: 198، المختصر، بشرح المواق: 517 / 3، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2 / 36، شرح الزرقاني: 26 / 4 - 27، شرح الخرشي: 277 / 3، تحفة الحكام: 25، شرح التحفة،

لميارة: 171 / 1 - 172، البهجة في شرح التحفة: 270 / 1، حلي المعاصم: 270 / 1.

(4) انظر المختصر، بشرح المواق: 517 / 3، شرح الزرقاني: 26 / 4 - 27، شرح الخرشي: 277 / 3 - 278.

(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 515 / 3، شرح الزرقاني: 23 / 4، شرح الخرشي: 274 / 3.

(6) انظر الكافي: 292، القوانين الفقهية: 240، المختصر، بشرح المواق: 141 / 4، مواهب الجليل: 141 / 4.

(7) انظر الكافي: 300، القوانين الفقهية: 245، المختصر، بشرح المواق: 167 / 4 - 168، شرح الزرقاني: 225 / 4 - 227.

(8) انظر الكافي: 300، القوانين الفقهية: 245، التاج والإكليل: 167 / 4.

(9) انظر الكافي: 572، القوانين الفقهية: 359، المختصر، بشرح المواق: 294 / 6 - 296.

(10) في ح، وك: «المطاهرة»، وفي الذخيرة: «المظاهرة»، والصواب ما أثبتناه، انظر أصول الفتيا: 167 - 168، بداية المجتهد: 25 / 2 - 26، القوانين الفقهية: 212، المختصر، بشرح المواق: 462 / 3، شرح

الخرشي: 208 / 3 - 209، جواهر الإكليل: 289 / 1.

(11) انظر التفريع: 47 / 2.

(12) انظر حاشية البناني: 52 / 6.

(13) انظر أصول الفتيا: 168.

وجعل الأمة فراشا⁽¹⁾.
 وإزالة ولاية الإجماع عن الكبيرة.
 وتحسين الزوجين⁽²⁾.
 والفيئة في الإيلاء⁽³⁾.
 والعود في الظهار على الخلاف⁽⁴⁾.
 وتحريم أم الزوجة، وجداتها، وبنات الزوجة، وبناتها، وبنات أبنائها⁽⁵⁾، وتفسيق
 فاعله⁽⁶⁾.

وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة، وتعزيز فاعله.
 وكل موضع حرم على الرجل المباشرة، حرم على المرأة التمكين، إذا علمت / 125 ب
 التحريم، أو ظنته ظناً معتبراً⁽⁷⁾. اهـ - يعني: نص «الذخيرة».
 قال التتائي: ولنذكر ما قال ابن الفخار، وإن كان فيه تكرار مع بعض ما تقدم؛ لما
 فيه من زيادة الفائدة، فنقول: يجب على الزوج لزوجته إحضار الماء للاغتسال.
 ويفسد الصوم الواجب والتطوع عمداً، ويوجب القضاء فيهما⁽⁸⁾.
 ويقطع الصوم المتتابع إذا تعمد⁽⁹⁾.

- (1) انظر التفريع: 5 / 2، الكافي: 514.
 (2) انظر المنتقى: 332 / 3، الرسالة: 85، القوانين الفقهية: 360، أسهل المدارك: 3 / 164.
 (3) انظر الكافي: 282، القوانين الفقهية: 246، المختصر بشرح المواق: 4 / 109، شرح الزرقاني، حاشية
 البناني: 4 / 159.
 (4) انظر الكافي: 283.
 (5) انظر المختصر، بشرح المواق: 3 / 462، شرح الزرقاني: 3 / 205، شرح الحرشي: 3 / 207 - 208.
 (6) زاد في الذخيرة قبل قوله: «وتفسيق فاعله»: وفسق المتعمد لارتكاب المنوع من ذلك، وتحريم الجمع
 بين الأختين في الإمام.
 (7) الذخيرة: 1 / 293.
 (8) انظر المختصر، بشرح المواق: 2 / 427، 430، 440، مواهب الجليل: 2 / 427 - 430، 440.
 شرح الزرقاني: 2 / 205، 206، 211، شرح الحرشي: 2 / 250، 251، 258.
 (9) انظر المختصر، بشرح المواق: 4 / 127، شرح الزرقاني: 4 / 180.

والكفارة على المعتمد⁽¹⁾ في نهار رمضان⁽²⁾.
 والكفارة على مكره زوجته عنها⁽³⁾.
 وفساد الاعتكاف عمداً أو سهواً أو خطأً⁽⁴⁾.
 والكفارة على الخالف بالله ألا يطقاً، ونيته الفرج⁽⁵⁾.
 وفساد الحج قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة⁽⁶⁾.
 وفساد العمرة⁽⁷⁾، وقضاء الحج، والعمرة الفاسدة⁽⁸⁾ مع الهدى⁽⁹⁾.
 والعمرة مع الهدى - أيضاً - على الواطئ قبل جمرة العقبة، وقبل الإفاضة يوم النحر،
 وبعد النحر قبل الإفاضة والرمي⁽¹⁰⁾.

ويوجب الهدى على المعتمر بعد الطواف والسعي، قبل الحلاق والتقصير⁽¹¹⁾.
 والهدى على الحاج قبل الحلاق⁽¹²⁾ أو التقصير⁽¹³⁾.

ويوجب نفقة الزوجة على الزوج، وحجة القضاء في التطوع والإكراه⁽¹⁴⁾.

(1) في فتح الجليل: «المعتمد»، وتعمد الشيء، واغتمدته: قصده. (انظر لسان العرب: 275/10، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت)

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 431 / 2 - 433، مواهب الجليل: 431 / 2، شرح الزرقاني: 207 / 2.

(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 436 / 2، مواهب الجليل: 436 / 2، شرح الخرشي: 254 / 2.

(4) انظر القوانين الفقهية: 131، المختصر، بشرح المواق: 457 / 2، مواهب الجليل: 456 / 2، شرح الزرقاني: 222 / 2.

(5) يعني: ويوجب مغيب الحشفة في الفرج الكفارة على الخالف بالله ألا يطقاً، ونيته الفرج.

(6) انظر المختصر، بشرح المواق: 166 / 3، مواهب الجليل: 166 / 3، شرح الزرقاني: 306 / 2.

(7) انظر المنتقى: 7 / 3، التاج والإكليل: 166 / 3.

(8) في ح، وك: «الفاستين».

(9) انظر التاج والإكليل: 166 / 3.

(10) انظر المنتقى: 4 / 3 - 5، التاج والإكليل: 167 / 3، شرح الخرشي: 359 / 2.

(11) في فتح الجليل: «أو التقصير»، انظر المختصر، بشرح المواق: 167 / 3، شرح الزرقاني: 307 / 2، شرح الخرشي: 359 / 2.

(12) في ح: الحلق.

(13) انظر المختصر، بشرح المواق: 130 / 3، شرح الزرقاني: 281 / 2، شرح الخرشي: 335 / 2.

(14) انظر المختصر، بشرح المواق: 169 / 3، مواهب الجليل: 169 / 3، شرح الزرقاني: 308 / 2.

- ويوجب فراقها⁽¹⁾ في حجة القضاء في وطء الطوع⁽²⁾ والإكراه.
 ورجعة المحرم إذا كان وطؤه بعد الإحرام.
 وصحة النكاح الفاسد لصدائه⁽³⁾.
 وصداق المثل.
 وجميع المسمى فيما سمي فيه.
 واستئذان الأب ابنته في نكاحها، إن مست بنكاح متقدم صحيح أو فاسد⁽⁴⁾.
 والحرمة في كل ممسوسة بنكاح⁽⁵⁾.
 والعقوبة في نكاح المتعة⁽⁶⁾.
 والفسخ في نكاح المرأة ذات القدر بوكالة أجنبي على النكاح⁽⁷⁾، والعقوبة على
 المنكح، والمنكحة، والشهود إن علموا⁽⁸⁾.
 والعقوبة في إنكاح المرأة نفسها، وعلى الناكح والشهود.
 وصحة نكاح أحد الزوجين في نكاح الوليين⁽⁹⁾، ولم يعلموا⁽¹⁰⁾.
-
- (1) يعني: من الإحرام بحجة القضاء إلى التحلل؛ وهذا لئلا يعود إلى الوطء، قال خليل: وفارق من أفسد
 معه من إحرامه لتحلله. اهـ. (المختصر، بشرح المواق: 3/ 169، وانظر مواهب الجليل: 3/ 169،
 شرح الزرقاني: 2/ 309، شرح الخرشي: 2/ 361 - 362.)
 (2) في ح، وك، وفتح الجليل: التطوع.
 (3) انظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2/ 36.
 (4) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 427، شرح الزرقاني: 3/ 172.
 (5) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 381، تفسير ابن كثير: 1/ 474 - 475، المقدمات: 1/
 454، 464، القوانين الفقهية: 215.
 (6) انظر مواهب الجليل: 3/ 446 - 447، شرح الزرقاني: 3/ 190.
 (7) انظر تفصيل هذه المسألة في التاج والإكليل: 3/ 430 - 431، مواهب الجليل: 3/ 431، شرح
 الزرقاني: 3/ 177، شرح الخرشي: 3/ 182 - 183.
 (8) انظر مواهب الجليل: 3/ 430 - 431، حاشية العدوي على خليل: 3/ 182.
 (9) راجع ص 443، 640 وانظر القوانين الفقهية: 33، المختصر، بشرح المواق: 3/ 440، مواهب
 الجليل: 3/ 440.
 (10) في ح، وك: ولم يعلمه.

وصداق المثل في نكاح التفويض.

وثبوت النكاح في الموهوبة⁽¹⁾.

وقبول قول الزوج في اختلافه مع الزوجة في دفع معجل الصداق، وفي قدره، وتعجيل معجل الصداق⁽²⁾.

ودفع الصداق على ما تدعيه الزوجة، إن أشبه وادعى دونه⁽³⁾.

وتحريم الريبة⁽⁴⁾ من النسب، والرضاع، وتحريم بنات تلك الربايب من النسب أو الرضاع، وإن سفلن، كما يحرم من بنات البنين والبنات، وإن سفلن.

ووجوب بيع الأمة على مالكة، إذا كانت من ذوات محارمه بنسب أو رضاع ممن لا يُعتق عليه بالملك⁽⁵⁾.

ودفع العنة⁽⁶⁾، و⁽⁷⁾ بقاء العصمة.

وقبول قول الزوج في دعواه الوطاء، وبقاء العصمة إن تقدم ذلك من الزوج إذا عجز عن تمادي الوطاء/ بجنب، أو عنة، أو شيخوخة، أو عارض⁽⁸⁾.

1126/

والإحصان.

وإحلال المطلقة ثلاثا.

(1) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 515، مواهب الجليل: 3/ 515 - 516، شرح الزرقاني: 4/ 22.

(2) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 536، شرح الزرقاني: 4/ 47 - 48، شرح التحفة، لميارة: 1/ 186.

(3) انظر شرح الزرقاني: 4/ 47، شرح الخرشبي: 3/ 298.

(4) انظر أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 378، تفسير ابن كثير: 1/ 471 - 472، الرسالة: 198.

(5) انظر شرح الزرقاني: 8/ 79.

(6) في الأصل، وح، وك: «الغنيمة»، والتصحيح من فتح الجليل، والعنة - بضم العين وتشديد النون - لغة:

العجز عن إتيان النساء، أو عدم اشتهاهن، واصطلاحاً: صغر الذكر جداً بحيث لا يتأتى به جماع،

ولا إيلاج، وتطلق - أيضاً - على الاعتراض، وهو دوام استرخاء الذكر. (انظر القاموس: 4/ 251،

التلقين: 88، التاج والإكليل: 3/ 485، شرح الزرقاني: 3/ 237، جواهر الإكليل: 1/ 299).

(7) في الأصل: «عن»، والتصحيح من ح، وك، وفتح الجليل.

(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 3/ 485، مواهب الجليل: 3/ 486، شرح الزرقاني: 3/ 237 - 238،

الشرح الصغير: 1/ 425.

- وتحريم أخت المملوكة، أو عمتها، أو عمّة العمّة، أو خالتها، أو خالة الخالة بملك اليمين، والوقف عنها في وطئها حتى يخرج تحريمها بما يقع به التحريم⁽¹⁾.
- وفسخ نكاح الابنة، إذا تزوج الأم بعدها⁽²⁾.
- وتحريم الزوجة في وطئ الزوج أم زوجته أو ابنتها بزنى، أو وطئ الرجل زوجة⁽³⁾ ابنه [بزنى]⁽⁴⁾ على أحد قولي مالك⁽⁵⁾.
- والحرمة في إصابة من ذكر⁽⁶⁾ بنكاح من غير علم على القولين جميعاً⁽⁷⁾.
- ويوجب الرجعة في الطلاق الرجعي⁽⁸⁾.
- ويوجب الرجعة للبعد، وإن كره السيد⁽⁹⁾.
- وإسقاط نفقة البالغة عن الأب، إذا رجعت إليه بعد موت زوجها أو طلاقه⁽¹⁰⁾.
- ونفي النشوز ورفع.
- ووجوب العدة في طلاق من يوطأ مثلها⁽¹¹⁾.

- (1) انظر التفريع: 44/2 - 45، القوانين الفقهية: 214، التاج والإكليل: 463/3، شرح الحرشي: 210/3.
- (2) قال ابن جزى: ويوجب (يعني: مغيب الحشفة)، فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم، وأولج فيها (القوانين الفقهية: 33، وانظر المقدمات: 460/1، المنتقى: 305/3، الكافي: 240، 241، مواهب الجليل: 265/3).
- (3) كلمة «زوجة» ساقطة من ك، وفي ح: أمة.
- (4) زيادة من فتح الجليل.
- (5) انظر المنتقى: 306/3 - 307، التلقين: 90، القوانين الفقهية: 212.
- (6) يعني: في المسألة السابقة.
- (7) انظر المختصر، بشرح المواق: 464/3، مواهب الجليل: 464/3، شرح الزرقاني: 209/3، شرح الحرشي: 210/3.
- (8) هذا بناء على القول بأن وطأه يعد مراجعة على كل حال، نوى المراجعة، أو لم ينوها، وإليه ذهب الليث بن سعد، وطائفة من أصحاب مالك؛ منهم ابن وهب، وهو خلاف المشهور في المذهب. (انظر المقدمات: 546/1، الكافي: 292، شرح الرسالة، لزروق: 56/2).
- (9) انظر الكافي: 247، المختصر، بشرح المواق: 100/4، مواهب الجليل: 100/4.
- (10) انظر المختصر، بشرح المواق: 213/4، التاج والإكليل: 211/4، مواهب الجليل: 213/4.
- (11) انظر المختصر، بشرح المواق: 140/4، التاج والإكليل: 141/4، شرح الزرقاني: 199/4.

وبينونة [امرأة]⁽¹⁾ المفقود منه، إن نكحت غيره بعد الأجل والعدة، على أحد قولي مالك⁽²⁾، وابن القاسم⁽³⁾، وأشهب⁽⁴⁾.
 وعدم خيار المعتقة تحت العبد، سواء ادّعت الجهل، أم لا⁽⁵⁾.
 وثبوت الرجعة، إذا وطئها نائمة، ولم تعلم.
 وتأيد تحريم الناكحة في العدة على الناكح وآبائه وأبنائه⁽⁶⁾.
 ومنع اعتصار الأبوين أو أحدهما جارية وهبها للابن⁽⁷⁾.
 وإلحاق من تلده الأمة بالسيد، إذا أقر بذلك⁽⁸⁾.
 والعقوبة على الواطئ في زمن الاستبراء، إن لم يُعذر بجهل.
 والمواضعة في الوحش⁽⁹⁾، إذا أقر البائع بالوطء⁽¹⁰⁾.
 وثبوت جرح الواطئ⁽¹¹⁾ مدة الاستبراء.
 والاستبراء في الملك.
 وقيام ذات الشرط على زوجها، إذا حلف ألا يتسرى عليها، أو خيار، أو تمليك أو غيره⁽¹²⁾.

- (1) زيادة من فتح الجليل.
- (2) انظر الكافي: 260، القبس: 754/2، المقدمات: 529-530، شرح الرسالة، لابن ناجي: 67/2.
- (3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 67/2.
- (4) انظر نفس المصدر.
- (5) انظر المختصر، بشرح المواق: 498/3.
- (6) انظر الكافي: 236، المقدمات: 520-521، المختصر، بشرح المواق: 415/3، مواهب الجليل: 415/3.
- (7) انظر المختصر، بشرح المواق: 64/6، شرح الحرشي: 115/7.
- (8) انظر التفرع: 5/2، الكافي: 514، القوانين الفقهية: 388، المختصر، بشرح المواق: 355/6، شرح الزرقاني: 163/8، شرح الحرشي: 155-156/8.
- (9) راجع معنى المواضعة في هامش 7 من ص 520، ومعنى الوحش في هامش 2 من ص 568.
- (10) انظر المختصر، بشرح المواق: 173/4، شرح الزرقاني: 232/4.
- (11) انظر شرح الزرقاني: 199/4، شرح الحرشي: 136/4.
- (12) انظر القوانين الفقهية: 33.

- وإسقاط قضاء المخيرة والمملكة بعده⁽¹⁾، وقبول قول الزوج في دعواه الطوع⁽²⁾.
والكفارة في الظهر عمدا، أو سهوا، أو خطأ⁽³⁾.
واستئناف المظاهر الكفارة إذا أخرج بعضها، كان الفعل عمدا، أو خطأ، أو سهوا،
ليلا، أو نهارا، و⁽⁴⁾ في الإطعام عمدا أو سهوا⁽⁵⁾.
وإسقاط الإيلاء في الزوجة، وللزوج⁽⁶⁾ الحنث⁽⁷⁾.
وتمام رجعة المولي - وإن انقضت العدة - قبل الأجل.
وإسقاط اللعان إذا تقدمت الزوجة⁽⁸⁾، ويلزم الزوج حد القذف⁽⁹⁾.
وقبول قول المشتري في مقدار الثمن، إن أشبه⁽¹⁰⁾.
والقيمة في كونه فوتا في دعواه الأشبه.
وفوت البيع الفاسد ولزومه⁽¹¹⁾.
وقطع الخيار⁽¹²⁾، ولزوم الأمة مُشْتَرِطَةٌ⁽¹³⁾.
وإيجاب رفع الحد، إذا ابتاعها وكيله المفوض، ولم يعلم [به]⁽¹⁴⁾.

- (1) انظر المختصر، بشرح المواق: 92 / 4، مواهب الجليل: 92 / 4، شرح الزرقاني: 132 / 4.
(2) انظر مواهب الجليل: 92 / 4، شرح الزرقاني: 132 / 4.
(3) انظر المختصر، بشرح المواق: 124 / 4، مواهب الجليل: 124 / 4.
(4) في الأصل، وح، وك: «أو»، وما أثبتناه من فتح الجليل.
(5) انظر المختصر، بشرح المواق: 127 / 4، شرح الزرقاني: 180 / 4.
(6) في الأصل، وح، وك: «والزوج» وما أثبتناه من فتح الجليل.
(7) انظر الكافي: 279.
(8) انظر المختصر، بشرح المواق: 136 / 4، مواهب الجليل: 136 / 4، شرح الزرقاني: 193 / 4.
(9) انظر شرح الزرقاني: 193 / 4.
(10) انظر شرح الزرقاني، حاشية البناني: 200 / 5.
(11) انظر المختصر، بشرح المواق: 383 / 4، شرح الزرقاني: 95 / 5.
(12) انظر المدونة: 229 / 3، مواهب الجليل: 420 / 4.
(13) في الأصل: «مشرطة»، والتصحيح من ح، وك، انظر المدونة: 229 / 3، الكافي: 384.
(14) زيادة من فتح الجليل.

- وخروج الجارية من الرهن، إذا أذن المرتهن (1).
 والقيمة عن الموهوبة في هبة الثواب (2).
 والعقوبة على سيد المكاتب، إن لم يُعذر بجهل (3).
 وعلى الأب قيمة جارية الابن، وكذا قيمة أم ولده (4).
 والقيمة في وطء أحد الشريكين، إن اختار الأخذ في ذلك (5).
 والعقوبة على الشريك الواطئ، إن لم يُعذر بجهل (6).
 وقيمة المحللة على الواطئ، كان المحلل قريبًا أو أجنبيًا (7).
 ووجوب الحدِّ به في الزنى (8).
 والصدّاق في اغتصاب الزنى (9).
 ووجوب الجناية في رقبة العبد في الاغتصاب (10).

- (1) يعني: في الوطاء، انظر المختصر، بشرح المواق: 12 / 5، مواهب الجليل: 13 / 5.
 (2) انظر القوانين الفقهية: 34.
 (3) انظر المدونة: 382 / 4، المختصر، بشرح المواق: 352 / 6.
 (4) انظر المدونة: 51 / 3، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 171 / 4، شرح الزرقاني: 232 / 4.
 (5) انظر المدونة: 51 / 3، الرسالة: 241، المختصر، بشرح المواق: 132 / 5 - 133، مواهب الجليل: 133 / 5.
 (6) انظر المدونة: 381 / 4، الرسالة: 241، التاج والإكليل، مواهب الجليل: 133 / 5.
 (7) انظر المدونة: 384 / 4، المختصر، بشرح المواق: 293 / 6.
 (8) انظر الكافي: 571، التاج والإكليل: 290 / 6، مواهب الجليل: 291 / 6.
 (9) انظر المدونة: 401 / 4، الكافي: 574، شرح التحفة، لميارة: 260 / 2.
 (10) جاء في المدونة، تحت عنوان: «في جناية العبد في رقبته، أو ذمته»: قلت (أي: سحنون): رأيت لو أن عبدًا غصب حرة نفسها، أتجعل الصدّاق في رقبته، أم في ذمته في قول مالك؟ قال (أي: ابن القاسم): قال مالك: ما غصب العبد من حرة، أو أمة غصبهن أنفسهن، أن ذلك في رقبة العبد، في الإماء ما نقصهن كما وصفت لك، وفي الحرائر صدّاق مثلهن، يقال للسيد: ادفع العبد، أو افده بصدّاق مثلها، أو بما نقص الأمة، يفديه بجميع ذلك، أو يسلمه... وقال مالك في العبد يجني جناية: إن ماله، ورقبته في جنايته، ويقال للسيد: ادفعه، وماله، أو افده بعقل جميع جنايته... وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في العبد يقع على الصبية، فيفتضاها: عليه الحد، وهو بعينه لها، إلا أن يكون خطرهما =

وقتل الذمي، إن غضب مسلمة⁽¹⁾.
 وعدم الخيار به في الردّ بالمرأة المعيبة⁽²⁾.
 والاستبراء على الحرة والأمة، إن كان وطء شبهة⁽³⁾.
 ومن تأمل هذا الموضوع يجد أكثر من ذلك. اهـ - يعني: كلام ابن الفخار⁽⁴⁾. اهـ.
 وإذا⁽⁵⁾ تأملت نقلَ السائي هذا، ونظّم الناظم، وجدت في كل منهما زيادة على
 الآخر، وأكثر النظائر في «المختصر»⁽⁶⁾ مفرقة في الأبواب، والله أعلم.

= فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها، وتُعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها، ويرد على سيد العبد فضل، إن فضل من ذلك شيء... وعن يحيى بن سعيد، أن عمر ابن عبد العزيز أتى بعبد افتض جارياً، وهي كارهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض المرأة، وأعطيت المرأة ثمنه... وعن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحد، وإن كان عبداً، فكان ثمنه أكثر من ذلك، فذاه أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل من ذلك، فليس لهم إلا العبد، وقال أبو الزناد في عبد افتض أمة، فذهب بعذرتها، قال: يغرّم لأهلها ما بين ثمنها بكراً، وثمنها ثيباً. (انظر: ج 4 / 467 - 468).

- (1) انظر الرسالة: 242، شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2 / 259 - 260.
- (2) انظر الكافي: 259، المختصر، بشرح المواق: 3 / 483 - 484، مواهب الجليل: 3 / 483.
- (3) انظر شرح الحرشي: 4 / 165.
- (4) فتح الجليل: 1 / الورقة 47 - ب - 48، باب الطهارة، فصل الغسل، مخ رقم 1137، المكتبة الوطنية بالجزائر.

(5) في ح: «إذا» بدون واو.

(6) راجع ما تقدم من هوامش.



كِتَابُ الْجَامِعِ
لِلْأَشْيَاءِ مُتَّفَرِّقَةٍ (1)

(1) في ز، وي: متفرقة.



59 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْعَدَالَةِ.

مَلَكَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ اِزْتِكَاتٍ
وَمِنْ رِذَائِلِ مُبَاحِيَةٍ وَمِنْ
بِهَا هِيَ الْعَدَالَةُ الْمُقَرَّرَةُ
وَفِي الْإِمَامَةِ (1) وَفِي الرَّوَايَةِ (2)
وَفِي الْمُصْرَفِ (4) وَفِي الْقَضَاءِ (5)
وَحَارِصٍ ثَمَّتْ ذِي الْإِخْبَارِ (7)
وَالْحَكَمَيْنِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ (9)
أَيُّ فِي التَّكَاحِ بَلْ عَلَى الْكَمَالِ
أَمَّا الرَّذَائِلُ الَّتِي تُسْتَفْتَحُ (12)
كَالْأَكْلِ فِي الشُّوقِ فَمَا لَهَا أَنْحِصَارُ

كِبَائِرِ الذُّنُوبِ أَوْ مِنْ الْكِذَابِ
صَغَائِرِ الْخِيَسَةِ تَمْنَعُ فِدْنَ
شَرْطًا لَدَى الْخِلَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ
وَفِي الشَّهَادَةِ (3) وَفِي الْحَبَايَةِ
وَفِي الْمُحَكَّمِ (6) لَدَى الْأَعْدَاءِ
بِالطُّهْرِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِ جَارِ (8)
وَفِي الثُّسُوزِ (10) وَوَلِيِّ الْعَقْدِ (11)
فِي ذَا انْتِبَهٍ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ
وَفِي مُرُوءَةِ الْحَسِيْبِ تَقْدَحُ
وَبِالرِّمَانِ وَالْمَكَانِ الْإِغْتِيَازِ

قال في «المسائل الملقوطة»: شروط العدالة: صدق اللهجة.

واجتناب الكبائر.

- (1) انظر التاج والإكليل: 92/2 - 93، مواهب الجليل: 92 / 2 - 95.
- (2) انظر مواهب الجليل: 409 / 3.
- (3) انظر المختصر، بشرح المواق: 150 / 6 - 153، مواهب الجليل: 150 / 6 - 154.
- (4) يعني: المكلف بصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها، والله أعلم، قال خليل: وجاب ومفرق حر عدل. (المختصر، بشرح المواق: 349 / 2).
- (5) انظر المختصر، بشرح المواق: 86 / 6، مواهب الجليل: 87 / 6.
- (6) في الأصل، وح، وك: «الحكم»، والتصحيح من ز، وي؛ للوزن وانظر مواهب الجليل: 86 / 6 - 87.
- (7) في ح: «في الإخبار»، وفي ز، وي: «ذي إخبار».
- (8) انظر المختصر، بشرح المواق: 86 / 1، مواهب الجليل: 86 / 1، تبصرة الحكام: 233/1، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شرح الزرقاني: 189، 20/1، شرح الخرشبي: 259، 80/1.
- (9) انظر المختصر، بشرح المواق: 179 / 3، مواهب الجليل: 179 / 3.
- (10) انظر المختصر، بشرح المواق: 16 / 4.
- (11) انظر المقدمات: 473 / 1.
- (12) في ز، وي: وما يستفح.

وتزك المداومة على الصغائر.

ومتصاونا عن الرذائل (1).

حافظا (2) لمروءة نفسه (3). اهـ.

وفي «مختصر ابن الحاجب»: العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقى الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة (4). اهـ.
والمراد بالمحافظة الدينية أن يكون الحامل على هذه الأوصاف الأمر الديني كخوف الله - تعالى - وطلب ثوابه، قاله في «التوضيح» (5)؛ أي: لا إن كان القصد تحصيل منصب دنيوي مثلا.

127/ أوقيد/ الشيخ خليل (6) الصغائر القادحة بصغائر الحسة، قالوا: كتطيف حبة، أو سرقة لقمة، وأما غيرها؛ كالنظرة لأجنبية، فلا تقدر (7).

وكون العدالة شرطا في الأمور المذكورة: الخلافة العظمى، وما بعدها معلوم منصوح عليه، أو على أكثره في «المختصر» وشروحه (8).

وقال ابن عرفة: المروءة هي: المحافظة على فعل ما تزك من مباح يوجب الذم عرفا؛ كتزك الملبئ الانتعال في بلد يُستقبَّح فيه مشي مثله حافئا، وعلى تزك ما فعله من مباح

(1) في ح، وك: الرذيلة.

(2) في الوسائل المنوطة: ومتصاون عن الرذائل حافظ.

(3) الوسائل المنوطة: الورقة 52 - ب، مسائل الأفضية، والشهادات، والدعاوى، وما لحق بها.

(4) جامع الأمهات: 128، الشهادات.

(5) التوضيح: 262 / 3، الشهادات.

(6) ذكر في التوضيح أن ابن الحاجب قيد الصغائر القادحة بصغائر الحسة، فقال؛ (أي: خليل): وقيد المصنف (يعني: ابن الحاجب) في أصوله الصغائر بالحسيسة. اهـ، ولعل الشارح نسب التقييد هنا لخليل، لقبوله تقييد ابن الحاجب، فصار كقول له. (التوضيح: 263 / 3، وانظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب: 78، ط/ الأولى، سنة 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت).

(7) انظر التوضيح: 263 / 3.

(8) راجع: ما تقدم من هوامش في ص 847، وانظر الفروق: 34/4 - 36، الفرق (220)، تهذيب الفروق: 67/4 - 69.

يوجب ذمه عرفا؛ كالأكل عندنا في السوق، وفي حانوت الطباخ لغير الغريب⁽¹⁾. اهـ
بنقل الخطاب⁽²⁾.

وانظر كلام ابن رشد قبل نوازل سحنون من كتاب الشهادات من «البيان»⁽³⁾.

60 - [فَائِدَةٌ: فِي] عَدَدِ⁽⁴⁾ الْكَبَائِرِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي الْكَبَائِرِ الْخِلَافُ قَدْ وَقَعَ وَالْبَعْضُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَدْ جَمَعَ
كَالْقَتْلِ وَالزُّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ الشُّكْرِ اللَّوَاطِ السُّحْرِ
وَالشُّرُوكِ وَالقُّنُوطِ وَالإِضْرَارِ وَأَمِنَ سُخْطِ اللَّهِ وَالإِضْرَارِ
بِالنَّاسِ بِالقَذْفِ وَبِالنَّجِيمَةِ وَالضَّرْبِ وَالسَّعَايَةِ الذَّمِيمَةِ
وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا وَالْعَضْبِ وَالرَّبَا الْعُلُولِ ثَمًّا
سَرِقَةٍ وَرَشْوَةٍ تَطْفِيفِ كَذَلِكَ الْفِرَازِ مِنْ زُخُوفِ
وَالزُّورِ وَالكِثْمَانِ لِلشَّهَادَةِ ثُمَّ الدِّيَانَةِ مَعَ الْقِيَادَةِ
سَبِّ الصَّحَابَةِ مَعَ الظُّهَارِ وَالْمَنَعِ لِلزَّكَاةِ وَالإِفْطَارِ
فِي رَمَضَانَ وَالمُحَارَبَةِ مَعَ إِذْمَانِهِ عَلَى صَغَائِرِ تَقَعِ
ثُمَّ الْعُمُوسِ أَيِّ يَمِينِ فَاجِرِ وَكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ الطَّاهِرِ
تَضْيِيعِ مَا لِلَّهِ مِنْ حُقُوقِ بِقَطْعِ ذِي الرَّجْمِ وَالْعُقُوقِ
تَقْدِيمِهِ⁽⁵⁾ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ تَأْخِيرَهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَقْتِ

قال الإمام إبراهيم اللقاني في «شرح جوهرة التوحيد» له ما نصه: من الكبائر⁽⁶⁾:

(1) مختصر ابن عرفة: 108 / 8، الشهادات؛ حدود ابن عرفة، بشرح الرصاع: 642.

(2) مواهب الجليل: 152 / 6.

(3) انظر البيان والتحصيل: 123 / 10، الأشباه والنظائر، للسبكي: 1 / 449 - 451، تبصرة الحكام:

1 / 259، الأشباه والنظائر، للسيوطي: 608 - 609.

(4) في ز: عدة.

(5) في ز، وي: تقديمك.

(6) قال تاج الدين السبكي: وقد اضطرب في الكبيرة، فقيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حد، والأستاذ (يعني: أبا إسحاق الإسفراييني)، والشيخ الإمام (يعني: والده تقي الدين علي بن عبد الكافي =

الكفر، وهو أعظمها كيف كان.

وقتل العمد العدوان.

والزنى.

واللواط.

وشرب الخمر، ولو قلّ ولم يُشكِرْ، لغير عذر شرعي.

والسرقة.

والغضب.

والقذف الموجب للحد.

والنميمة.

وأما الغيبة فالحق كما قاله (1) القرطبي (2)

= (السبكي) كل ذنب، ونفيا الصفات، والمختار وفاقا لإمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة؛ كالقتل، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغضب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل، أو الوزن، وتقديم الصلاة، وتأخيرها، والكذب على رسول الله ﷺ، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والديانة، والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمخاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة. اهـ.

وقد فصل جلال الدين المحلي الكلام على هذا النص، انظر شرح جمع الجوامع، للمحلي، مع حاشية البناني: 160 - 152 / 2، ومع حاشية العطار: 188 - 178 / 2، ولزيادة بيان راجع الأشباه والنظائر، للسيوطي: 609 - 612، الفروق: 65 / 4 - 68، الفرق: 229، القوانين الفقهية: 427.

(1) في ح: قال.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بفتح الفاء، وسكون الراء - الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسرين، كان فقيها، ومحدثا، ومفسرا، أخذ عن أبي العباس أحمد القرطبي؛ مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، وأبي علي الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، رحل إلى المشرق، واستقر بمينة بني خصيب، (في شمال أسبوط، بمصر)، وبقي بها حتى وافته منيته، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، ويعرف بتفسير القرطبي، وهو من أجل التفاسير، والتذكرة بأحوال الآخرة، وغير ذلك، توفي سنة 671هـ. (انظر الديباج: 317 - 318، شجرة النور: 1 / 197).

في «تفسيره»⁽¹⁾: إنها كبيرة، خلافا لبعض الشافعية⁽²⁾.

وشهادة الزور، قال القرافي⁽³⁾: ولو بفلس.

واليمين الفاجرة⁽⁴⁾.

وقطيعة الرحم.

وعقوق الوالدين.

والفرار من الزحف.

وأكل مال اليتيم/ بغير حق.

والخيانة في الكيل أو الوزن أو الذرع.

وترك الصلاة، أو تأخيرها عن وقتها، أو تقديمها عليه من غير مسوغ شرعي.

وتعمد الكذب على الأنبياء.

وضرب الآدمي المسلم بغير حق.

وسب الصحابي بغير ما برأه الله منه.

وسب من لم يُجَمَّع على نبوته، أو من لم يُجَمَّع على كونه من الملائكة؛ مثل

الخصر⁽⁵⁾، وهاروت، وماروت⁽⁶⁾.

وكتمان الشهادة.

والرشوة.

والديانة.

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 16 / 337، ط/ دار الكتاب العربي.

(2) انظر شرح المحلي، مع حاشية البناني: 155 / 2، ومع حاشية العطار: 182 / 2.

(3) انظر شرح المحلي، مع حاشية البناني: 156 / 2، ومع حاشية العطار: 183 / 2.

(4) أي الكاذبة، والإسناد هنا مجازي على حد عيشة راضية. (انظر المصباح المنير: 176).

(5) انظر تفسير ابن كثير: 100 / 3.

(6) انظر نفس المصدر: 137 / 1 - 144.

والقيادة.
 والسعاية⁽¹⁾.
 ومنع الزكاة.
 واليأس من رحمة الله - تعالى ..
 والأمن من مكر الله - تعالى - على قول⁽²⁾.
 والظهار⁽³⁾.
 وتناول لحم الميتة، أو الخنزير، أو الدم لغير ضرورة.
 والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي.
 والغلول من الغنيمة⁽⁴⁾.
 والحراية.
 والربا.
 والسحر⁽⁵⁾.
 [والرياء]⁽⁶⁾.
 والإصرار على الصغيرة⁽⁷⁾. اهـ.

(1) سعى به إلى السلطان، سعاية - بكسر السين :: وَشَى بِهِ. (انظر أساس البلاغة: 297، مختار الصحاح: 126، شرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني: 158 / 2 - 159، ومع حاشية العطار: 187 / 2).

(2) انظر حاشية العطار: 188 / 2.

(3) لقوله - تعالى :: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ووجه الدلالة في الآية أن الله سماه زورًا، والزور كبيرة، ويوافق ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر. (المجادلة/ 2، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني: 159 / 2 - 160، مع حاشية العطار: 188 / 2).

(4) يعني: الخيانة من الغنيمة؛ وذلك لقوله - تعالى :: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، (آل عمران/ 161). (وانظر المصباح المنير: 172، تفسير ابن كثير: 422 / 1 - 425).

(5) في هداية المريد: والسحر الذي لا يكفر صاحبه.

(6) زيادة من هداية المريد، وانظر حاشية العطار: 188 / 2.

(7) هداية المريد بجوهرة التوحيد، للقاني: 423.

ولا خفاء أن هذه المذكورات (1) في كلام اللقاني، هي بعينها المذكورة في النظم، وأصلها في «جمع الجوامع» (2) للسبكي، ذكرها بعد أن ذكر الخلاف في الكباثر، ما هي؟ قيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حد، [وقيل: إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر؛ مخافة الوقوع فيها] (3)، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، وقيل: كل ذنب، وقيل: كل جريمة تؤذ بقلة اكرثا مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، وقد نظم المسألة الحافظ السيوطي (4) في كتابه «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» فقال:

وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدُّ فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حُدُّ
وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حُدٌّ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَ
وَقِيلَ لَا حُدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ وَقِيلَ كُلُّ وَالصُّغَارُ نُفِيَتْ
وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (5)

(1) في ح، وك: المذكورة.

(2) راجع: هامش 6، من ص 849.

(3) زيادة من الدر الثمين.

(4) هو جلال الدين أبو زيد عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أخذ عن الشمس محمد بن يوسف الحنفي، والفخر عثمان المقدس، وابن القلاني، وعنه أخذ الداودي وغيره، رحل في طلب العلم إلى الحجاز، والشام، واليمن، والهند، والمغرب، بلغت مصنفاته 600 مصنف؛ منها: الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، وشرحه بشرح سماه تعليق الكوكب الساطع، والأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، ولد سنة 849هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 911هـ. (انظر حسن المحاضرة: 1/ 289 - 297، الضوء اللامع: 4/ 65 - 70، الأعلام: 3/ 301 - 302).

(5) انظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني باعتناء ج. د. لوسيان: 222، ط/ 1938م بياريس - المطبعة الدولية - مكتبة أرنيسست لورو. وإمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، الملقب بضياء الدين، وركن الدين، المعروف بإمام الحرمين، الأصولي المتكلم، أخذ عن والده، وأبي القاسم الإسكافي، والقاضي حسين، وعنه أخذ أبو عبدالله الفراوي وغيره، رحل إلى بغداد، فمكة؛ حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة، فأفتى، ودرس، حتى لقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور. من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وغيث الأمم في التياث الظلم في السياسة الشرعية، والنهاية في الفقه، ولد سنة 419هـ، توفي سنة 478هـ. (انظر وفيات الأعيان: 3/ 167-170، طبقات الشافعية، لابن هداية الله: 174 - 176، الفكر السامي: 2/ 330 - 331).

بِقِلَّةِ اكْتِرَاتٍ مَنْ أَنَاهُ
كَالْقَتْلِ وَالزَّنْيِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ
وَالْقَذْفِ وَاللُّوَاطِ ثُمَّ الْفَطْرِ
وَالْعَضْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ
مَنْعِ الزَّكَاةِ وَدِيَانَةِ فِرَازِ
نَيْمَةِ كَتْمِ شَهَادَةٍ (2) يَمِينِ
وَسَبِّ صَاحِبِهِ (3) وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ
جِرَابَةِ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ
وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرَّبَا
/ اهـ (7) بنقل ميارة في «شرح المرشد المعين» (8).

1128/

61 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْكُذِبِ وَأَقْسَامِهِ.

لِلْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ (9) فَسَمُوا الْكُذِبَ
مَنْدُوبُهُ لِلْحَرْبِ وَالْإِرْهَابِ
وَاجِبُهُ لِفَكَ مَالِ مُسْلِمٍ

- (1) قوله: «والوزن» ساقط من الدر الثمين.
- (2) في ح، وك: الشهادة.
- (3) في ح، وك: صحبة.
- (4) في الكوكب الساطع: «سعاية عتق وقطع الرحم»، وهو أولى مما في النص، لعدم ارتكاب الضرورة.
- (5) في الكوكب الساطع: رأوا.
- (6) في الكوكب الساطع، والدر الثمين: «واظباء»، ووظب على الشيء، وواظب عليه: لزمه، وداومه، وتعهده. (انظر لسان العرب: 239/15، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).
- (7) الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، بشرح السيوطي، المسمى تعليق الكوكب الساطع: 263 - 264، مخ رقم 2528 د. خ ع، وقد ذكر السيوطي أيضًا الآيات الثمانية الأخيرة في كتابه الأشباه والنظائر، انظر ص 612 منه.
- (8) انظر الدر الثمين: 172 / 2 - 173.
- (9) في الأص. ل، وح، وك: «الأقسام»، وما أثبتناه من ز، وي.

مُبَاحُهُ الْكَذِبُ لِلِإِضْلَاحِ بَيْنَ الْوَرَى مَا فِيهِ مِنْ جُنَاحٍ
مَكْرُوهُهُ لِزَوْجَةٍ تَطْيِبًا لِنَفْسِهَا وَلِإِنِّهِ تَخْيِبًا⁽¹⁾
حَرَامُهُ هُوَ الَّذِي لِغَيْرِ مَا مَنَّفَعَةٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ عَلِمَا
وَقَالَ قَوْمٌ كُلُّهُ قَبِيحٌ وَذَلِكَ⁽²⁾ فِي مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ
قال التتائي في باب الصيام ما نصه: قال التادللي⁽³⁾: الكذب خمسة أقسام:
واجب لإنقاذ نفس مسلم، أو ماله.
وحرام لغير منفعة شرعية.

ومندوب؛ كالكذب لكافر بأن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب، إذا قصد به إرهابهم.

ومكروه للزوجة تطيبا لنفسها.

ومباح للإصلاح بين الناس.

وتعقب ابن ناجي⁽⁴⁾ الرابع بتجويز السنة الكذب فيه⁽⁵⁾.

وقال قوم: كله قبيح⁽⁶⁾؛ سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطيبا للقلب، فقال: لا خير في الكذب⁽⁷⁾. اهـ.

وذكر ابن رشد في «المقدمات» تقسيما فيه مخالفة لما تقدم، ونص المقصود منه:
الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام:

(1) في ح، وك: «تخييبا»، وفي ز: «ولابئة تخييبا».

(2) في ز، وي، وهامش الأصل: «وهو».

(3) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 2 / 344.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) روى مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْيِزْ فِي الْكَذِبِ»، فقال الرجل: يا رسول الله! أعددتها، وأقول لها؛ فقال رسول الله ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ». (الموطأ: 2 / 989، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق، والكذب، حديث رقم 15، وانظر المنتقى: 7 / 313 - 314، المقدمات: 3 / 413).

(6) انظر المنتقى: 7 / 314.

(7) جواهر الدرر: 1 / 245، وانظر فتح الجليل: 1 / الورقة 222. أ، باب الصيام.

أحدها: كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق، لا مضرة ولا منفعة، كقول الرجل: كان كذا وكذا لما لم يكن، فهذا محرم في الشريعة بإجماع.

الثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن ينسب إلي رجل فعل ما لم يفعل مما يؤذيه أو يغض منه، وهو أشد من الأول.

الثالث: كذب يُقصد به وجه الخير للمسلمين؛ كالكذب في الحرب؛ للتخذييل بين المشركين، فهذا مستحب.

الرابع: كذب الرجل فيما يرجو به منفعة نفسه، ولا ضرر فيه على غيره، ككذبه لامرأته فيما يعدها به، فهذا جوزته السنة، وقد قيل: لا يباح إلا معارض (1) الكلام (2).

الخامس: الكذب في دفع مظلمة عن أحد؛ مثل أن يخفي عنده رجل ممن يريد قتله أو ضربه ظلما، فيسأله عنه، فيقول: لا أعلم له مستقرا، فهذا واجب؛ لما فيه من حقن دم الرجل، أو الدفع عن بشرته (3). اهـ باختصار.

128/ والنقل الأول أوفق بكلام الناظم، و«الكذاب»/ ككتاب: مصدر.

62 - [فَائِدَةٌ: فِي] الْغَيْبَةِ وَأَخْوَالِهَا (4).

مِنَ الْجَوَائِحِ (5) اغْتِيَابُ الْخَلْقِ وَشَوْءٌ طَبِعَ وَقَبِيحٌ خُلِقَ
إِلَّا أُمُورًا ذَكَرُوهَا لَيْسَا فِيهَا ذُنُوبٌ طَبَّ بِذَلِكَ نَفْسًا
كَغَيْبَةِ الْمَكَاسِ ثُمَّ الظَّالِمِ كَذَلِكَ فِي الْخُصُومِ عِنْدَ الْحَاكِمِ (6)
كَذَلِكَ يَدْعِي وَذُو الْمُجَاهِرَةِ وَفِي اسْتِعَاثَةِ وَفِي الْمُسَاوَرَةِ

(1) التعريض في الكلام: التورية بالشيء عن الشيء، وخلاف التصريح؛ وذلك كأن لا تريد الكلام مع شخص، فتقول: ضرسى، ومنه قولهم: إن في المعارض لمدوحة عن الكذب. (انظر المصباح المنير: 153، مختار الصحاح: 179، القاموس: 2 / 348).

(2) انظر المنتقى: 314 / 7، القبس: 1171 / 3.

(3) انظر المقدمات: 411 / 3 - 414، البيان والتحصيل: 151 / 17 - 152.

(4) في الأصل، وح، وك: «أخواتها»، والتصحيح من ز، وي.

(5) في ز، وي: الجرائم.

(6) في ح، وك: الحكم.

لِشِرْكَةٍ أَوْ رُفْقَةٍ فِي سَفَرٍ
وَهَكَذَا تَعْرِيفُ نَحْوِ الْأَعْمَشِ
تَجْرِيحُ مَنْ يَسْأَلُكَ الْحَاكِمَ (2) عَنْ
أَوْ لِلرُّوَاةِ وَهُوَ مِنْ ذَبِّ عَلَى
وَالشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَعْرَاضِ
أَوْ لِجَوَارٍ (1) أَوْ نِكَاحٍ حَذْرٍ
وَكَقْصِيرٍ أَرْزَقِي وَأُخْفَشِ
أَحْوَالِهِ و(3) فِي شَهَادَتِكَ عَنْ
دِينٍ كَمَا قَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُضَّلَا
لَا لِتَفْكُهِكَ بِالْأَعْرَاضِ
قال التتائي . عند قول المتن صدر باب النكاح: وذكر المساوي (4) : هذا أحد
المواضع التي تجوز فيها الغيبة.

وذكر صاحب «المدخل» (5) خمسة عشر موضعا، يجمعها قول القائل:
تَظَلَّمْ وَاسْتَعِثْ (6) وَاسْتَقْتِ حَذْرَهُ (7) وَعَرَفْ (8) بِدَعَةِ فِسْقِ الْمُجَاهِرِ
أهـ (9).

وزاد في «كبيره» بعد هذا كلاما، منع من نقله كثرة تصحيحه (10)، وتعذر نسخة
أخرى منه.

(1) في ح، وك: الجوار.

(2) في ح: الحكم.

(3) في ز، وي: أو.

(4) المختصر، بشرح المواق: 418 / 3، وانظر مواهب الجليل: 418 / 3 - 419.

(5) انظر ابن الحاج: 203 / 1.

(6) يعني: الاستعانة على تغيير المنكر. (انظر القوانين الفقهية: 433، حاشية العدوي على خليل: 171 / 3).

(7) قوله: «حذر» يشمل ذكر المساوي للخاطب، وللمستشير في الشركة، والرفيق في السفر، ولمن يريد

الجوار في دار، أو بستان، ونحوهما. (انظر فتح الجليل: 134 / 2، حاشية العدوي على خليل: 171 / 3).

(8) قوله: «عرف» يشمل ذكر الرجل باسم قبيح مشتهر به؛ كالأعرج والأعمش، وذكر مساوي من سأل

الحاكم عن حاله، وتجريح الرواة. (انظر نفس المصدرين).

(9) جواهر الدرر: 399 / 1، فتح الجليل: 134 / 2، باب النكاح.

(10) تتمثل هذه الزيادة في شرحه للبيت المتقدم، وقد نقلها الخرشبي في شرحه الكبير باللفظ، ونقلها عن

هذا الأخير العدوي في حاشيته على المختصر، وعلق عليها. (انظر فتح الجليل: 134 / 2، حاشية

العدوي: 171 / 3).

ومن «فهرسة الشيخ عبدالله عياش»⁽¹⁾ قال: أنشد الحاج أحمد [بن] القاضي⁽²⁾ نفسه:

أَلَا إِنَّ اغْتِيَابَ النَّاسِ ظَلَمٌ وَفَسْقٌ وَهُوَ مِنْ أَرْدَى الْكَبَائِرِ
تَجَنَّبَ غَيْبَةً إِلَّا حُرُوفًا يَبْتِئِتُ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَارِ
تَظَلَّمٌ وَاسْتَعْتِثَ وَاسْتَعْتِ حَذْرٌ وَعَرَفَ بِدَعَةٍ فَسَقُ الْمُجَاهِرِ
اهـ (4).

وكلام صاحب «المدخل» الذي أشار إليه التتائي، هو قوله أواخر الربع الأول: يجب على الإنسان أن يتحرز من الغيبة؛ لأنها مصيبة عظيمة في الدين، اللهم، إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا؛ وهي:

(1) هو أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي - والعياشي، وعياش، وأعياش مترادفة في البربرية - السجلماسي الفاسي، الفقيه الرحالة، أخذ عن شيوخ في المغرب، ومصر، والحجاز؛ منهم: والده، وميارة، وعيسى الثعالبي، والنور الأجهوري، والحوشي، وإبراهيم الكوراني، وعنه أخذ عبدالسلام البناني، وغيره، من مصنفاته معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب، وهو رجز نظم فيه بيوع ابن جماعة التونسي، وشرحه في نظم سماه إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، والقول المحكم في عقود الأصبم الأبكم، وماء الموائد؛ وهي رحلته المشهورة، وفهرسة في كتابين: الأول اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ويسمى - أيضًا - مسالك الهداية إلى معالم الرواية، أو العجالة المرقية بأسانيد الفقهاء، والمرشدين، والصوفية، والثاني تحفة الأخلاء بأسانيد الأجلاء ويسمى - أيضًا - إتخاف الأخلاء بإجازة العلماء الأجلاء، ولد سنة 1037هـ، وتوفي سنة 1090هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 134، الفكر السامي: 2/ 280، الحياة الأدبية في المغرب: 90 - 101).

(2) زيادة من مسالك الهداية.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي، الفقيه، المؤرخ، تولى القضاء بمدينة سلا مدة طويلة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: القصار، والمنجور، ويحيى الخطاب، وبدر الدين القرافي، وسالم السنهوري، وعنه أخذ شهاب الدين المقرئ، وابن عاشر، وميارة. من مصنفاته: نيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل، ودرة الحجال في أسماء الرجال، وهو ذيل لوفيات الأعيان، لابن خلكان، ولقط الفرائد من حقائق الفوائد، ذيل به وفيات ابن قنفذ القسنطيني، وفهرسة سماها رائد الصلاح، ولد بفاس سنة 960هـ، وتوفي سنة 1025هـ. (انظر شجرة النور: 1/ 297، الزاوية الدلائية: 86 - 93، الحركة الفكرية: 2/ 368).

(4) مسالك الهداية إلى معالم الرواية للعياشي: 117، مخ رقم 70 ج، مع خ ع.

غيبة الفاسق المعلن بفسقه.
 وصاحب بدعة يدعو إليها.
 وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه.
 والغيبة عند الحاكم بخصمه⁽¹⁾.
 وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة.
 وعند العالم للفتوى.
 وعند من يُرجى تغيير ذلك على يديه.
 وعند الخطبة.
 وعند المرافقة في السفر.
 وكذلك في الشركة.
 وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها، أو دكانا.
 والتجريح عند الحاكم.
 والمشاورة في أمر ما/ من أمور المخالطة، أو المجاورة، أو المصاهرة.
 وتجريح المحدثين الرواة.
 وذكر رجل باسم قبيح مشتهر به؛ كالأعمش، والأعرج، والأخفش.
 فهذه المواضع المستثناة.
 ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد، وإذائتهم
 في العرض والمال والبدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين
 وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا
 يتعاطون مثل فعله⁽²⁾. اهـ.

(1) في ح، والمدخل: لخصمه.

(2) المدخل: 203 / 1، وانظر القوانين الفقهية: 433.

وبسط اللقاني في «شرح الجوهرة»⁽¹⁾ الكلام على هذه الأمور التي تباح لها الغيبة، وكرر التنبيه على أن الشرط الحاجة، والزائد فوقها لا يجوز، قال: والتفكه بأعراض الناس حرام، والأصل فيها العصمة⁽²⁾. اهـ.

63 - [فَائِدَةٌ: فِي] شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ⁽³⁾.

لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ⁽⁴⁾ اغْلَمَنْ شُرُوطُ
وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا
وَلَا يُؤَدِّي نَهْيُهُ إِلَى مَا
وَوَظَنَ أَنَّ أَمْرَهُ قَدْ يَنْجَعُ
وَفَقَدُ الْأَوَّلِينَ يَمْنَعُ الْجَوَازُ
وَشَرْطُهُ ظُهُورُ مَا قَدْ أَنْكَرَا
مِثْلِ اسْتِزَاقِ السَّمْعِ وَاسْتِشْقَاقِ
وَهُوَ عَلَى ذِي الْعِلْمِ بِالْمَقَالِ
وَعَبْرِهِمْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَذْنَى
قال ابن الحاجب في جامع «مختصره» ما نصه: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بثلاثة شروط:

أولها: كونه عالما بالمأمور به، والمنهي عنه.

الثاني: ألا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له⁽⁶⁾، وأمره بالمعروف

(1) انظر هداية المرید بجوهرة التوحيد، للقاني: 484 - 489، مخ رقم 2393 د. خ ع.

(2) نفس المصدر: 485.

(3) قوله: «والنهي عن المنكر»، ساقط من ز.

(4) في الأصل، وح، وز: «المعروف»، والتصحيح من ك، وي؛ لكلا تنكسر قافية البيت.

(5) في ي: جرى.

(6) في ح، وك: مزيله.

مؤثر فيه ونافع.

وفقد الأولين يمنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب، وأقوى مراتبه التغيير باليد، فإن عجز، فباللسان، إن استطاع برفق، ولين، ووعظ، إن احتيج إليه، فإن عجز عنهما⁽¹⁾، فبقلبه، وهي أضعفها، وليس وراءها من الإيمان حبة خردل⁽²⁾. اهـ.

ومعنى هذا كله مبسوط في «المقدمات»⁽³⁾، لابن رشد، وفي «شرح الجوهرة»⁽⁴⁾ أكثر/ فمنه - أي: «الشرح»⁽⁵⁾ - قوله: لآحاد الأمة من الرعية أن يغير المنكر بالقول^{129/ب} والفعل، لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح، رُبط بالسلطان؛ حذراً من⁽⁶⁾ الفتنة.

وإذا وجدت الشروط - يعني: الثلاثة المتقدمة - فوجوبه على الحاكم أكد منه على من دونه، وعلى من يكون مسموع القول أكد منه على من دونه أيضاً، ومن ضعف سقط عنه التغيير، إلا بالقلب⁽⁷⁾. اهـ.

ومنه - أي: «الشرح» -: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، وإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات [ظهرت]⁽⁸⁾، فإن كان ذلك في انتهاك حرمة يفوت تداركها؛ مثل أن يخبره ثقة أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني⁽⁹⁾ بها، فيجوز له أن يتجسس، ويبحث؛ حذراً من فوات ما لا يتدارك، وما قصر عن ذلك لا يجوز له التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي

(1) في ح، وك: عنها.

(2) جامع الأمهات: الورقة 113 - أ، الجامع، وانظر الفروق: 4/ 255 - 256، الفرق: (270)، تهذيب

الفروق: 4/ 281 - 282، القوانين الفقهية: 432.

(3) انظر: 3/ 425 - 426.

(4) انظر هداية المريد، للقاني: 471 - 476.

(5) يعني: شرح الجوهرة.

(6) في ح، وك: عن.

(7) هداية المريد: 476.

(8) زيادة من هداية المريد.

(9) في ح، وك: يزني.

المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، ولا يهجم بالدخول⁽¹⁾. اه مختصراً.
ومنه⁽²⁾ أيضًا: مراتب الإنكار ثلاثة: التغيير باليد عند القدرة، وهو مقدم فوراً، ثم التغيير بالقول، وليكن أولاً بالرفق واللين، ثم التغيير بالقلب، وهو أضعف الثلاث.
والأصل في ذلك قوله - عليه السلام -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، ويروى: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽³⁾.

(1) انظر هداية المرید: 476.

(2) يعني: شرح الجوهرة.

(3) حديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...» أخرجه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والبيهقي، والأربعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم في 1/ 50 بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

وأحمد في المسند: 3/ 49 الحديث رقم 11478 بنفس اللفظ المتقدم عند مسلم، وفي 3/ 20 الحديث رقم 11166، والنسائي في 8/ 111 - 112، كتاب الإيمان، وشرايعه، باب تفاضل أهل الإيمان بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» وكذلك أخرجه ابن حبان بنفس اللفظ، وفي آخره: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، وأخرجه - أيضًا - بلفظ آخر: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». (انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 1/ 541 - 542، كتاب البر والإحسان، باب الصدق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الحديث رقم 306 - 307.

وأبو داود في 1/ 178، كتاب الصلاة، باب الخطبة في يوم العيد، و2/ 217، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وابن ماجه في 1/ 406، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، الحديث رقم 1275، كلاهما بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - في 2/ 1330 بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ...»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث رقم 4013.

والترمذي في 4/ 469 - 470 بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». وقال حديث حسن صحيح، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب، الحديث رقم 2172.

والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 90، بلفظ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، كتاب آداب =

قال اللقاني: قلت: المراد بالإيمان في الحديث العمل، على حد: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾⁽¹⁾، فلا يرد أن المقهور الساكت قد يكون أقوى الناس إيماناً⁽²⁾، فتدبره⁽³⁾. اه باختصار

64 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ السَّلَامِ.

رَدُّ السَّلَامِ فِي الْأَصَحِّ فَرَضٌ كِفَايَةِ عَيْنِ حَكَاهُ الْبَعْضُ
فِي حَقِّ غَيْرِ⁽⁴⁾ قَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ لِحُطْبَةِ وَقَاضٍ حَاجَةِ شَمِيعٍ
كَذَا الْمَلْبِيِّ وَالْمُؤَدَّنِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمْ وَأَنْظُرَنَّ جَاهِلًا
لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ عَلَيْهِ سَلَمًا فَالْتَّصُ⁽⁵⁾ فِيهِ جَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ

= القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء، وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرًا بمعروف، أو نهياً عن منكر، من فروض الكفايات.

(1) البقرة/ 143.

(2) قال القرافي: سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله - تعالى - وقوة الإيمان؛ لأن الشرع منعه، أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار؛ لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القرية نقص الإيمان، فما معنى قوله **التَّكْوِينُ**: «وَذَلِكَ أضعفُ الإيمان». جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان الفعلي؛ (أي: العملي) الوارد في قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ أي صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة فعل، وقال **التَّكْوِينُ**: «الإيمان سَبْعٌ وَخَمْسُونَ شُعْبَةً». وقيل: بضع وسبعون - أغلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأذناها إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال، وقد سماها إيماناً، وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد؛ لاستزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول؛ لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة، أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة، فيبقى الإيمان مطلقاً. اه.

وقال الأمير - في حاشيته على جوهر التوحيد -: ومعنى ضعفه دلالته على غرابة الإسلام، وعدم انتظامه، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. اه، يريد أن الإيمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي، والمراد بضعفه **صَغْفُهُ** في زمن عدم القدرة على الإنكار باليد، أو بالقول؛ كما يشير إليه حديث: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيثًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»، لا ضعفه بالنسبة للمنكر بقلبه؛ لأنه أدى ما هو الواجب عليه. (الفروق: 256 / 4، تهذيب الفروق: 284 / 4).

(3) انظر هداية المريد: 475.

(4) في ح، وك: في غير حق.

(5) يعني: نص أهل المذهب، أو أهل العلم، والله أعلم، وقد نقل الشارح أنه لا يترك أحد السلام؛ لغلبة ظنه أن المسلم عليه، لا يرد عليه؛ لسبب ما.

عَلَيْهِ هَبَّ أَدَى إِلَى إِيقَاعِيهِ فِي الْإِثْمِ لِلطَّمَعِ فِي إِقْلَاعِيهِ
قال ابن رشد - رحمه الله - في «مقدماته» ما نصه: وإذا سلم واحد من القوم، أجزأ
عنهم على ما جاء في الحديث⁽¹⁾، وكذلك في الرد؛ يجزي رد واحد من المسلم عليهم
عن جميعهم على قياس ذلك، وقد قيل في غير المذهب⁽²⁾: إنه لا يجزي ذلك في
الرد، وهو شذوذ.

ويكره السلام على المرأة الشابة، ولا بأس به على المتجالة⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

130/ قال الشيخ / أحمد زروق⁽⁵⁾ في كتابه «الجامع للفوائد والمنافع»: من حق
المسلم على المسلم السلام عليه إذا لقيه، والابتداء به سنة، ورده واجب، ويجزي
الواحد عن الجماعة ردًا وابتداءً.

(1) روى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَأْشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ
وَاجِدًا أَجْزَأُ عَنْهُمْ». (الموطأ: 2 / 959، كتاب السلام، باب العمل في السلام، حديث رقم 1، وانظر
المنتقى: 279/7).

(2) قال الباجي: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن
بعض، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من
الجماعة أجزأ عنهم، وحكي عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد، والدليل على ما نقوله الحديث:
«وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاجِدًا أَجْزَأُ عَنْهُمْ»، ومن جهة المعنى أن هذا سلام، وهو شعار الشرع، فباب
فيه الواحد عن الجماعة؛ كسلام المبتدئ به. (المنتقى: 279 / 7 - 280).

(3) المتجالة - بضم الميم، وفتح المثناة الفوقية، واللام المشددة -: هي المرأة الهرمة المسنة، قال يحيى: سئل
مالك: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك. (الموطأ:
2 / 959، وانظر أساس البلاغة: 97، القاموس: 3 / 360، المنتقى: 280 / 7، غرر المقالة في شرح
غريب الرسالة: 262).

(4) المقدمات: 3 / 440.

(5) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي - بضم النون، نسبة إلى البرانس، قبيلة قرب فاس -
القاسي الشهير بزروق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: السطفي، والسنوسي، والثعالبي،
والنور السنهوري، وعنه أخذ الخطاب الكبير، والشعراني، وأبو الحسن البكري، له شرحان على
الرسالة، وشرح على مختصر خليل، وشرح الإرشاد، لابن عسكرا، وتعليق على البخاري، وكتاب
القواعد في التصوف، ولد سنة 846هـ، وتوفي سنة 899هـ. (انظر توشيح الديباج: 60 - 61، نيل
الابتهاج: 84 - 87، شجرة النور: 1 / 267 - 268).

وسبعة لا يُسَلَّم عليهم: الآكل.

والمؤذن.

والقارئ.

والمليبي.

والشابة.

وقاضي الحاجة.

ومرتكب الكبيرة حالها⁽¹⁾.

وقال اللخمي⁽²⁾ في الحمام: إن كان عليهم مآزر، فسَلِّم، وإلا فلا تسَلِّم، واختلف في السلام على لاعب⁽³⁾ الشطرنج⁽⁴⁾. اهـ.

وعد في «المسائل الملقوطة» فيمن يُكره السلام عليهم: المصلي. والبدعي.

وأهل الباطل واللغو حال تلبسهم به⁽⁵⁾.

وذكر الفقيه ميارة في «شرح المرشد المعين» واحدا وعشرين لا يجب عليهم ردُّ السلام في أبيات نقلها عن بعضهم، وهي قوله:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلًا
أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أُذْعِيَةٍ أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ خُطْبِيَةٍ⁽⁶⁾ أَوْ تَلْبِيَةٍ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ

(1) انظر المقدمات: 443 / 3، المنتقى: 281 / 7.

(2) في كتاب البركة في فضل السعي والحركة، لمحمد الحبشي الواسي (الورقة 103، مخ رقم 1287، خ ح): «النخعي»، انظر صحيح البخاري: 57 / 1 - كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره.

(3) انظر المنتقى: 278 / 7.

(4) انظر كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، لزروق: ص 89، مخ رقم 2207 د. مع خ ع.

(5) انظر الوسائل المنوطة: الورقة 66 - ب، جامع لمسائل شتى.

(6) في ح، وك: «أو ذكر أو خطبة»، والصواب ما أثبتناه للوزن، وفي الدر الثمين: «أو ذكر أو بخطبة».

أَوْ سَلَّمَ الطُّفْلُ أَوْ السُّكْرَانُ
 أَوْ فَاسِقِي أَوْ نَاعِيسٍ أَوْ نَائِمٍ
 أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا
 أَوْ شَابَّةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ
 أَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ
 فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهِ عِشْرُونَ⁽¹⁾
 اهـ.

وقال في «كتاب البركة»: لا يُسَلَّمُ على مشغول بالبول والجماع، ونحوهما.
 وعلى نائم أو ناعس.

وعلى المصلي.

وعلى المؤذّن حال أذانه وإقامته.

وعلى من في خصام ونحوه.

ومن يأكل، واللقمة في فيه.

ومن هو مشغول بالدعاء مستغرق فيه، فإن فعل، لم يستحق ردا في كلها.

ثم ذكر الخلاف في حكم الرد في بعضها، ثم قال: ولا يترك أحد السلام؛ لغلبة
 ظنه أن المسلم عليه لا يرد عليه لسبب ما⁽²⁾. اهـ.

65 - فَائِدَةٌ: فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْحَرَامِ.

وَفِي مُعَامَلَةِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ
 إِذَا عَلَى أَمْوَالِهِ الْحَرَامُ قَدْ
 وَالْكُزَّةُ فِي ذَلِكَ لِابْنِ الْقَاسِمِ
 أَوْ غَلَبَ الْحَلَالُ فَالْمَشْهُورُ
 مِنَ الْحَرَامِ وَالرِّبَا مَا قَدْ يَجِبُ
 غَلَبَ فَالْمَنْعُ لِأَضْبَعٍ وَرَدُّ
 لَا تَسْتَمِيعُ فِي الْحَقِّ قَوْلَ لَأَيْمٍ⁽³⁾
 جَوَازُهُ كَمَا هُوَ الْمَأْتُورُ

(1) الدر الثمين: 124 / 1 - 125.

(2) انظر كتاب البركة في فضل السعي والحركة، وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد الحبشي الواسي:
 الورقة 103 - 104. أ، الباب الثالث فيما يجتنب البركة مما يورث الوفر، وينفي الفقر... القسم
 الخامس والعشرون الاجتماع، والألفة، وحسن المداراة... فصل آداب السلام، مع رقم 1287، خ ح.

(3) في ز: «نائم».

وَإِنْ رَأَيْتَ الْمَالَ كُلَّهُ حَرَامًا فَاغْتَنَعِ عَلَيَّ مَا قَالَهُ كُلُّ إِمَامٍ⁽¹⁾ / 130ب
 قال ابن رشد في جامع «المقدمات»: لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربا ونحوه
 من أن يكون الغالب عليه الحلال، أو الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراما.
 أما الأول: فأجاز ابن القاسم⁽²⁾ معاملته، وقبول هبته، وأكل طعامه، وأبى ذلك ابن
 وهب⁽³⁾، وحرمه أصبغ⁽⁴⁾، والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان،
 وقول أصبغ تشديد.

وأما الثاني: فمنع أصحابنا من معاملته، قيل: على وجه الكراهة، وهو لابن
 القاسم⁽⁵⁾، وقيل: التحريم⁽⁶⁾، وهو لأصبغ⁽⁷⁾، إلا أن يتناع سلعة حلالا، فلا بأس أن
 تؤخذ منه باتباع، أو هبة، إن بقي بيده وفاء التباعات⁽⁸⁾.

وأما الثالث: فاختلف في معاملته على أربعة أقوال⁽⁹⁾:

أحدها: إنها لا تجوز، إلا فيما عُلِمَ أنه ورثه، أو وَهَبَ له ما لم يستغرقه الحرام.
 الثاني: إنها تجوز في كل شيء، وإن كان مستغرق الذمة، إذا عامله بالقيمة دون محاباة.
 الثالث: إنها لا تجوز في ذلك المال نفسه، وتجوز فيما اشترى، أو ورث، أو وَهَبَ له.
 الرابع: إنها تجوز في كل شيء، ولو كان مستغرق الذمة بالتباعات⁽¹⁰⁾. اهـ
 باختصار كثير.

(1) في ز: «قاله لك الإمام»

(2) انظر الأحكام، للشعبي: 244، القوانين الفقهية: 441، نوازل العلمي: 2 / 131، 132.

(3) انظر الأحكام، للشعبي: 244، نوازل العلمي: 2 / 132.

(4) انظر القوانين الفقهية: 411، نوازل العلمي: 2 / 131، 132.

(5) انظر القوانين الفقهية: 441.

(6) انظر نوازل العلمي: 2 / 132.

(7) انظر القوانين الفقهية: 441.

(8) التباعات جمع تباعة - بكسر المثناة الفوقية فيهما -: وهي الظلامة وشبهها، مأخوذة من الاتباع؛ لأنه

يُتَّبَعُ بها. (انظر أساس البلاغة: 59، مختار الصحاح: 31، القاموس المحيط: 3 / 8).

(9) انظر الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبدالرحمن العمراني: 249.

252، ط / 1410هـ، 1990م، وزارة الأوقاف المغربية، نوازل العلمي: 2 / 133.

(10) انظر المقدمات: 3 / 422 - 423.

ونقل التتائي في «كبيره» آخر المساقاة ما قيل في هذه المسألة نظماً، وهو قوله:

مُعَامَلَةٌ الْإِنْسَانِ مَنْ جُلُّ مَالِهِ حَلَالٌ حَلَالٌ لَيْسَ فِيهِ بِأَثِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ بِالْكَرَاهَةِ وَامْتَنَعَنُ لِأَصْبَغٍ مُخْتَاطًا لِأَجْلِ الْمَحَارِمِ
 وَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَالِ فَأَعْلَمَ مُحْرَمًا فَمَنْعَ وَإِنْ يُكْرَهُ فَقَوْلُ ابْنِ قَاسِمٍ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حِلٌّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَا قَالَهُ كُلُّ حَازِمٍ
 وَقِيلَ مُبَاحٌ إِنْ يُعَامَلُ بِقِيَمَةٍ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ عَلَى رَأْيِ عَالِمٍ
 وَقِيلَ اسْتَبَحَّ مَا نَالَ⁽¹⁾ بِالْإِرْثِ وَالْعَطَا وَمَا ابْتِاعَهُ فَاتْرَكَ وَبِالْعِلْمِ زَاجِمٍ
 وَسَوَّغَهُ الرَّهْرِيُّ⁽²⁾ وَابْنُ مُزَيْنِهِمْ⁽³⁾ فَخُذْ وَاسْتَبَحَّ لَا تَخْشَ⁽⁴⁾ لَوَمَةَ لَائِمٍ
 حَكَى ذَا الَّذِي قُلْنَا فِي النُّظْمِ كُلَّهُ سَلِيلُ ابْنِ رُشْدٍ ذُو الْعُلَى وَالْمَكَارِمِ
 اهـ⁽⁵⁾.

66 - فَائِدَةٌ: فِيمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَحْرُمُ، أَوْ يُكْرَهُ.

اعْقِدْ نِكَاحًا وَأَقْضِئِنْ دُيُونًا وَدَعْ مُقِيمًا وَمُسَافِرِينَ
 قَائِلَةٌ لِلنُّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا يَجُوزُ فِيهِ سُكْنَى⁽⁶⁾ الْعَابِدِ

(1) في فتح الجليل: نيل.

(2) انظر الأحكام، للشعبي: 245 - 246.

(3) انظر الأحكام، للشعبي: 245، الحلال والحرام: 250، نوازل العلمي: 2/ 133. وابن مزين: هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن مزين مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان مشاورًا مع العتبي، وطبقته، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، رحل إلى المشرق، فأخذ عن مطرف، وابن حبيب، وسمع بالعراق من القعني، وبمصر من أصبغ بن الفرج، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناق. من مصنفاته: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وهو كتاب المستقصية، توفي سنة 259 هـ. (انظر الديباج: 354 - 355، شجرة النور: 1/ 75).

(4) في ح، وك: «لا تخشى»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(5) فتح الجليل: 3/ الورقة 241 - ب - 242. أ، باب المساقاة.

(6) في ح: سكن.

وَقَتْلُ كَالْعَقْرِبِ مَعَ تَضْيِيفِ
 مَعَ إِنَاءِ الْبُؤْلِ إِنْ خَافَ بِهِ
 كَمَنْزِلِ تَحْتَهُ لَا الْعَكْسُ فَلَا
 وَحَرَّمُوا إِخْرَاجَ رِيحٍ فِيهِ
 دَمًا وَغَيْرَهُ قَلِيلًا وَ(3) كَثِيرًا
 وَيُكْرَهُ الْبِضْقُ(4) بِأَرْضِ مَسْجِدِ
 وَالْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ أَوْ إِنْشَادُ
 هَتْفٍ بِمَيْتٍ وَوَقِيدُ نَارٍ(5)
 لِلنَّقْلِ مِنْهُ أَوْ إِلَيْهِ مَثَلًا
 وَرَفَعُ صَوْتِهِ وَإِنْ يَعْلَمُ(6)
 وَهَكَذَا التَّغْلِيمُ لِلصُّبَّانِ
 وَالْفَرْشُ لِلسُّجُودِ(7) أَوْ مَا يُنْكَأُ

بِمَسْجِدِ الْبُؤَادِ(1) لِلصُّيُوفِ
 سَبْعًا أَوْ سَبْعًا لِيَذَا(2) فَانْتَبِهْ /
 يَكُونُ بَيْتُ اللَّهِ جَلًّا أَسْفَلَ
 وَالْمُكْتَبُ بِالنَّجَسِ يَفْتَنِيهِ
 وَهَبَهُ غَطَّاهُ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ
 كَحَكْمِهِ بِهِ بِثُوبٍ أَوْ يَدِ
 مَا ضَلَّ مِثْلُ سَلِّ سَيْفٍ بِأَدِ
 دُخُولِ مَا كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ
 وَأَدْخَلَنَّ بَقْرًا أَوْ إِبِلًا
 إِلَّا لِتَبْلِيغِ فَثِقُ بِالْحُكْمِ
 عِلْمًا وَقُرْآنًا بِهِ سِيَانِ
 وَيَنْبَغِي الْمَنْعُ هُنَا بَعْضُ حَكْمِ

ما ذكر الناظم في هذه الفائدة من المسائل، كله مذكور في باب الموات من «المختصر»، فلننقل كلامه ممزوجا بيسير من كلام التتائي؛ للحاجة له، قال: «وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة.

وعقد نكاح.

وقضاء دين.

وقتل عقرب.

(1) في ح، وز، وك: «البرادي»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ز، وي: كذا.

(3) في ز، وي: أو.

(4) في ح، وك: البسق.

(5) في ي: «هتف لميت، وقيد نار»، وفي ز: «هتف لميت وقتل فار».

(6) في ح، وك: وَإِنْ يَعْلَمُ.

(7) في ز، وي: للجلوس.

ونوم بقائلة» لمقيم أو مسافر.

«وتضييف بمسجد بادية.

وإناء لبول إن خاف سبقاً» - بالقاف - «قبل خروجه»، وفي بعض النسخ «سبقاً»
بالعين، ونحوه لابن رشد⁽¹⁾.

«كمنزل تحته ومنع عكسه⁽²⁾، كإخراج ريح، ومكث بنجس⁽³⁾» قل أو كثر.
«و[كره]⁽⁴⁾ أن يبصق بأرضه و» إن فعل «حكه»⁽⁵⁾، ويحتمل أنه يُكره أن يحك
البصاق بغير الأرض؛ كبصقه بكفه أو بثوبه، ثم يحكه بالأرض⁽⁶⁾، «وتعليم صبي⁽⁷⁾،
وبيع، وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت» بعلم أو غيره،
إلا لتبليغ؛ «كرفعه بعلم⁽⁸⁾، ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل» إليه أو منه، «وفرش أو

- (1) انظر التاج والإكليل: 13 / 6، شرح الزرقاني، حاشية البناني: 68 / 7 - 69.
(2) يعني: أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد، ولا يجوز له أن يتخذ بيتاً فوقه؛ لأن ما فوق
المسجد له حرمة المسجد، وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته، بأن بنى مسجداً ابتداءً، ثم
أحدثت السكنى فوقه، وأما إن كان أعلى المسجد سابق عن مسجديته، فيكره. (انظر شرح الحرشي:
72 / 17، التاج والإكليل: 13 / 6، شرح الزرقاني: 69 / 7).
(3) يعني: أنه لا يجوز تعمد إخراج الريح في المسجد، وإن كان خالياً؛ لحرمة المسجد، وحرمة الملائكة، وخالف
في ذلك ابن العربي، وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المغفور
عنه؛ لتزيه المسجد عن ذلك، وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بطاهر، وقد جرى فيه خلاف،
وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك. (انظر شرح الزرقاني: 69 / 7، شرح الحرشي: 72 / 17، التاج
والإكليل: 13 / 6 - 14).
(4) زيادة من المختصر.

(5) قول خليل: «وحكه» يحتمل أن يكون مستأنفاً، وعليه، فيكون الحك مطلوباً، وفي نسخة حلولو:
ويحكه، وهي عبارة ابن الحاجب، وابن شاس، ويحتمل أن يكون معطوفاً على أن يبصق، فيكون
المنع أنه يكره للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب، فإن فعل ذلك فإنه يكره له أن يحكه،
ويحتمل أن يكون المنع: وكره أن يبصق في أرض المسجد، وكره أن يحكه؛ أي بأن يبصق بثوبه، أو
بكفه، ثم يحكه بأرض المسجد. (انظر شرح الزرقاني: 69 / 7، شرح الحرشي، حاشية العدوي: 72 / 7).
(6) راجع: هامش 5.

(7) يعني: يكره، وكذا سائر المواضع التي بعده.

(8) يعني: أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد، وغيره على المشهور - خلافاً لابن مسلمة في غير
المسجد - قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، اللهم إلا أن يكون رفعه لأجل التبليغ.

متكاً⁽¹⁾». اهـ⁽²⁾.

وكثير من هذه المسائل في «مختصر ابن الحاجب»⁽³⁾.
وقال ابن رشد في «المقدمات»: ينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات.
وأكل الألوان.
والمبيت فيها، إلا من ضرورة للغرباء.
وعن الوضوء فيها.
واللغظ.
ورفع الصوت فيها.
وإنشاد الضالة.

والبيع والشراء؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ [وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ] ﴾⁽⁴⁾ الآية⁽⁵⁾، أعلم الله ﷻ بهذه الآية ما وضعت المساجد له؛ فوجب أن تنزه عما سوى ذلك مما ذكرناه؛ من تقليص الأظفار، وقص الشَّعر، والأقذار كلها، والنجاسة؛ ولقول النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصَبِيَانَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَرَفَعَ أَضْوَاتِكُمْ»⁽⁶⁾.....

= (انظر حاشية البناني: 70 / 17، شرح الخرشي: 73 / 17).

(1) روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصير، والمصليات في المساجد، وكره أن يجلس فيها على فراش، أو يتكى على وساد؛ لأن ذلك ينافي التواضع، والخشوع فيها. (انظر التاج والإكليل: 15 / 6).

(2) انظر فتح الجليل: 41 / 4 - 42، باب إحياء الموات.

(3) انظر جامع الأمهات: 124، إحياء الموات.

(4) زيادة من المقدمات.

(5) النور/ 36.

(6) رواه ابن ماجه، عن وائلة بن الأسقع بلفظ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَيَبِعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَضْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أُنُوبِهَا الطَّاهِرَ، وَجَمُرُوهَا فِي الْجُمُعِ». اهـ، وسنده ضعيف، وله شاهد عند الطبراني في الكبير، والعقيلي، وابن عدي بسند ضعيف - أيضًا، وفي الباب مما يستأنس به؛ لتقويته عدة أحاديث، قال ابن حجر: =

/131 ب اه (1)/.

67 - فَائِدَةٌ: فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ.

مَضْمَضَةٌ تُمَتُّ الْإِسْتِنْشَاقُ فَطَرْتَنَا السُّوَاكُ وَالْحِلَاقُ
 لِعَانِيَةَ كَذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ مَعَ الْخِثَّانِ وَكَذَا إِعْفَاءُ
 لِحْيٍ وَقَصُّ شَارِبٍ ثُمَّ كَذَيْنٌ قَصُّ أَظْفَارٍ وَتَتْفُ إِبْطَيْنِ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدٍ فِي جَامِعِ «الْمَقَدِمَاتِ»: فَصَلِّ فِي بَيَانِ السِّنَنِ الَّتِي فِي
 الْبَدَنِ، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ؛ وَهِيَ: الْمَضْمُضَةُ.

والاستنشاق.

والسواك.

وقص الشارب.

وإعفاء اللحية.

وخمس في الجسد؛ وهي: حلق العانة.

وتنف الإبط.

وتقليم الأظفار.

والاستنجاء.

والختان.

= ورويناه عاليًا في جزء بيبي، عن ابن أبي شريح، عن ابن صاعد. (سنن ابن ماجه: 1 / 247، كتاب المساجد، والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم: 750، تلخيص الحبير: 3 / 77، المقاصد الحسنة: 188، كشف الخفاء: 1 / 400 - 401).

(1) المقدمات: 3 / 471، وانظر شرحي الرسالة، لابن ناجي، وزروق: 2 / 401 - 403.

جاء ذلك عن النبي ﷺ (1) ثم تكلم عليها واحدة بعد واحدة، قف على كلامه إن شئت في كتابه المذكور (3).
وقال الإمام أحمد زروق رحمته الله في «جامع الفوائد والمنافع» ما نصه: ومن الفطرة خمس:

أولها: قص الشارب - يعني ما استطال منه على الشفة لا كُله -، وفي حقه حديث (4) فينبغي (5) الجمع (6).

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَاغْتَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالشَّوَاكِ، وَاشْتِشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ؛ (العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع)، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ (يعني: الاستنجاء)». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضضعة.
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالِاشْتِخَادُ؛ (يعني: حلق العانة)، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». قال النووي: وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها؛ بقوله: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، والله أعلم. (صحيح مسلم: 1/ 153 - 154، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وانظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 3/ 146 - 151، المتقى: 7/ 231 - 232، القبس: 3/ 1107، 1108).

(2) المقدمات: 3/ 446.

(3) انظر نفس المصدر: 3/ 446 - 448.

(4) روى مسلم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحْيَ»، وعنه - أيضًا - «أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»، وفي رواية أبي هريرة: «جَزَّوْا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخَوْا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْجُبْنَ». (صحيح مسلم: 3/ 153).

(5) في الأصل، وح، وك: «فانقبى»، والتصحيح من جامع الفوائد.

(6) قال القاضي عياض: وأما الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وحلقه؛ بظاهر قوله ﷺ: «أَحْفُوا وَأَنْهَكُوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق، والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مثله، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجز، والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. اه، وقال النووي: وأما حد ما يقصه، فالخيار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب، فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم. اه.
قال ابن رشد: وأما قص الشارب، فما جاء عن النبي ﷺ من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر =

شَرْحُ السِّيَرَاتِ الثَّمِينَةِ

الثاني: نتف الإبط، ويجوز إحفاؤه، وإزالته بالنورة⁽¹⁾، ولكن السنة التنف⁽²⁾.
الثالث: حلق العانة، لا نتفها، فإنه يؤدي إلى استرخاء المحل، وكذلك النورة، وربما كان من حق الزوجة⁽³⁾، فيمنع.

الرابع: تقليم الأظفار، قيل: ويبدأ بسبابة⁽⁴⁾ اليمنى، ثم الوسطى، ثم كذلك، حتى يختم بإبهام اليمنى⁽⁵⁾، وقيل: يبدأ بالخنصر، ثم يخلف واحدا بعد واحد⁽⁶⁾، حتى يختم، قيل: وهو أمان من الرمد.

فأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم يختم بخنصر اليسرى؛ لأنهما كالبيسطة، وينبغي أن يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة، ولا يجاوز أربعين يوما⁽⁷⁾ في

= إحفاؤه، فيستعمل الأمران جميعا، بأن يقص أعلاه، ويحفي الإطار منه، ولا يحمل على التعارض، وهذا الذي ذهب إليه مالك - رحمه الله -؛ لأنه رأى حلقه مثله، وقال في ذلك: إنه بدعة، وهو صحيح؛ لأن اتصال العمل بترك إحفاؤه دليل على نسخ الأمر بذلك، والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبيئا لحديث الأمر بإحفاؤه، وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: معنى الأمر بإحفاؤه إحفاء الإطار منه. (المقدمات: 447 / 3، شرح صحيح مسلم، للنووي: 149 / 3 - 151، وانظر الموطأ: 922 / 2، شرح الرسالة، لزروق: 369 / 2، الفواكه الدواني: 333 / 2، كفاية الطالب، حاشية العدوي: 408 / 2).

(1) النورة - بضم النون -: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ، وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، قال الشاعر:

فَأَبَقْتُ عَلَيْهِمْ سَنَةً قَاشُورَةً
تَحْتَلِقُ نَمَّالَ كَحَلْقِ الثُّورَةِ

(انظر المصباح المنير: 241، جواهر الإكليل: 197 / 2).

(2) راجع: هامش 1، من ص 873، وانظر شرح صحيح مسلم، للنووي: 149 / 3.

(3) في الأصل، وح، وك: «الزوجية»، وما أثبتناه من جامع الفوائد، لزروق.

(4) في ح، وك، وجامع الفوائد: بالسبابة.

(5) انظر شرح الرسالة، لابن ناجي: 369 / 2، شرح صحيح مسلم، للنووي: 149 / 3، كشف الخفاء: 548 / 2.

(6) في جامع الفوائد: ثم يخالف واحدة بعد واحدة.

(7) روى مسلم، عن أنس بن مالك، أنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». اهـ. قال النووي: معناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقَّتْ لهم الترك أربعين. (صحيح مسلم: 153 / 1، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، شرح صحيح مسلم، للنووي: 149 / 3، وانظر القيس: 1108 / 3).

الغفلة عنها؛ فإن فيها خاصية ضيق المعيشة، ويتقي بتقليمه السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء؛ لحديث⁽¹⁾ رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

الخامس: الختان، وهو من أكبر سنن الإسلام، وينبغي أن يُؤَخَّرَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَعْقِلَ مَا يَرَادُ، وَلَا يُعَجَّلُ؛ فَإِنَّهُ⁽²⁾ سُنَّةُ⁽³⁾ الْيَهُودِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ⁽⁴⁾. اهـ.

وما ذكر ﷺ من الترتيب بين الأصابع في تقليم الأظفار، وقفت عليه منظوما في قول بعضهم⁽⁵⁾:

أَبْدَأُ بِيَمْنِكَ وَبِالْخِنْصِرِ	فِي قَصِّ أَظْفَارِكَ وَاسْتَبْصِرِ
وَتَنِّ بِالْوُسْطَى وَتَلِّ كَمَا	قَدْ قِيلَ بِالْإِبْهَامِ فَالْبِنْصِرِ / 132
وَاخْتِمِ بِسَبَابَتِهَا هَكَذَا	فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَلَا تَزْدِرِ ⁽⁶⁾
ثُمَّ ابْدَأْ ⁽⁷⁾ بِالْإِبْهَامِ مِنْ بَعْدِ ذَا ⁽⁸⁾	وَالْأَصْبِعِ الْوُسْطَى وَبِالْخِنْصِرِ
وَبَعْدَهَا سَبَابَةٌ وَاجْعَلْنِ	بِنْصَرَهَا خَاتِمَةَ الْإَيْسِرِ ⁽⁹⁾

(1) قال السخاوي: قص الأظفار لم يثبت في كفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي ﷺ، ثم لشيخنا (يعني ابن حجر) - رحمه الله - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءا. (المقاصد الحسنة: 313، وانظر كشف الخفاء: 125/2 - 126).

(2) في ح، وك، وجامع الفوائد: فإنها.

(3) في ح: من سنة.

(4) كتاب جامع جمل من الفوائد والمنافع، لأحمد زروق: 88 - 89، مخ رقم 2207 د، مج خ ع.

(5) قال السيوطي: وقد أنكر ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة مخصوصة، وما

اشتهر من قصها على وجه مخصوص، لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الأبيات، وقال: هذا لا يجوز

اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب.

اهـ. (الإسفار عن قلم الأظفار: 41، مخ رقم: 1865 د. مج خ ع، كشف الخفاء: 548/2).

(6) في الإسفار عن قلم الأظفار، للسيوطي، وكشف الخفاء:

وَاخْتِمِ الْكُفَّ بِسَبَابَةٍ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَلَا تَمْتَرِ

(7) في الأصل: «ابدأ»، والتصحيح من ح، وك؛ للوزن.

(8) في الإسفار عن قلم الأظفار، وكشف الخفاء بدل هذا الشطر: «وفي اليد اليسرى بإبهامها».

(9) في نفس المصدرين.

وَبَعْدَهَا سَبَابَتِهَا بِنْصَرُ فَإِنَّهَا خَاتِمَةُ الْإَيْسِرِ

فِي ذَلِكَ الْأَمْنِ لِذَمِّهِ مِنْ رَمَدِ الْعَيْنِ (1) وَلَا تَمْتَرِ (2)
أهـ (3).

وكذا ما ذكر من تحري الأيام الثلاثة (4) دون بقية أيام الأسبوع، ذكره في «المسائل الملقوطة» معزوًّا لمولانا علي (5) بن أبي طالب (6) عليه السلام، ووقفت على أبيات قيل: إنها لابن حجر، وأنكر كونها له (7)، وهي قوله:

(1) في الإسفار عن قلم الأظفار:

فَذَاكَ أَمْنٌ مُحَزُّهُ يَا فَتَى
مِنْ رَمَدِ الْعَيْنِ فَلَا تَزْدِرِ
وفي كشف الخفاء:

(2) زاد في الإسفار، وكشف الخفاء بعد هذا البيت:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مُشْتَدًّا
عَنِ الْإِمَامِ الْمُؤْتَصَّى حَيْدَرِ
(3) الإسفار عن قلم الأظفار، للسيوطي: 41، كشف الخفاء: 2 / 548، وانظر المقاصد الحسنة: 476.
(4) يعني: الإثنين، والخميس، والجمعة.

(5) قال محمد بن فرحون: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من قلم أظفاره يوم السبت وقعت الأكلة في أصابعه، ويوم الأحد يصير سيء الأخلاق، ويوم الإثنين يصير حافظًا قارئًا، ويوم الثلاثاء أخاف الهلاك عليه، ويوم الأربعاء ذهبت البركة منه، ويوم الخميس خرج الداء ودخل فيه الشفاء، ويوم الجمعة تقضى حوائجه. أهـ. قال السخاوي: وكذب القائل في نسبه إلى علي كرم الله وجهه. (الوسائل المنوطة: الورقة 67 - أ، جامع لمسائل شتى، وانظر المقاصد الحسنة: 476، كشف الخفاء: 2 / 548).

(6) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، رابع الخلفاء الراشدين، من كبار فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وآله وصهره، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولد بمكة سنة 23 قبل الهجرة، وربى في حجر النبي صلى الله عليه وآله ولم يفارقه، بعثه النبي صلى الله عليه وآله قاضيًا إلى اليمن، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة 35 هـ. روى عن النبي صلى الله عليه وآله 586 حديثًا، وأقام علي بالكوفة دار خلافته إلى أن توفي شهيدًا سنة 40 هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 41 - 43، الوفيات، لابن قنفذ: 28، الإصابة: 2 / 507 - 510، شجرة النور: 1 / 42، الفكر السامي: 1 / 179 - 181، الأعلام، للزركلي: 4 / 295 - 296).

(7) قال السخاوي - وهو يتكلم عن الأشعار التي تضمنت أحاديث لا أصل لها -: ومنها قول القائل - بما نسب لشيخنا؟ (يعني: ابن حجر) وحاشاه من ذلك .. أهـ. ثم ذكر هذه الأبيات، وقال السيوطي: وقد اشتهر على الألسنة هذه الأبيات، ولا يدري قائلها، ولا هي صحيحة في نفسها. (المقاصد الحسنة: 476، الإسفار عن قلم الأظفار: 42 - 43، كشف الخفاء: 1 / 12، 2 / 547، وراجع: هامش 1، من ص 875.

فِي قَصِّ الْأَطْفَارِ يَوْمَ السَّبْتِ أَكَلَةً
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتِلْوِهِمَا
وَيُورِثُ الشُّوْءَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعَهَا
وَالْعُمْرُ وَالرِّزْقُ زَيْدًا فِي عَزْرُوتَيْهَا⁽¹⁾
اهـ.

68 - [فَائِدَةٌ: فِي] حَدِّ الشُّنَّةِ وَأَقْسَامِ الْبِدْعِ⁽³⁾.

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ فِعَالِهِ⁽⁴⁾
مَعَ سُكُوتِهِ وَمَا أَقْرَأَ
سُنَّتَنَا وَالْإِتِّبَاعَ فِيهَا
وَمَا سِوَى هَذَا فَبِدْعَةٌ تُرَدُّ
يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبْدُ عَنِ أَسَاسِ
أَمَّا إِذَا تُبْتَنَى فَبِدْعَةُ الْمُسْتَحْسَنَةِ
وَيُعْمَتُ الْبِدْعَةُ هَدْيِي وَالَّتِي
مِنْ عُمَرِ⁽⁷⁾ وَكَكَلَامِ قَدْ رُوِيَ

صَلَّى عَلَيْهِ رُبَّنَا وَآلِهِ
عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ وَاسْتَمَرًّا⁽⁵⁾
سَعَادَةً طُوبَى لِمُقْتَفِيهَا
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ تُعَدُّ
مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ
فَلَا تُكُنْ عَنْ فَهْمٍ هَذَا فِي سِنِّهِ
عَنْهَا يُنَامُ⁽⁶⁾ حُجَّةٌ لِقَوْلِي
عَنْ عُمَرَ الْعَدْلِ الرَّضِيِّ الْأُمَوِيِّ

(1) عَزْرُوتَةُ وَالْعَزْرُوتَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (انظر لسان العرب: 85/10، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).

(2) فِي الْأَصْلِ، وَح، وَك: «فَاقْتَفَ»، وَمَا أُتْبِنَاهُ مِنَ الْإِسْفَارِ عَنِ قَلَمِ الْأَطْفَارِ؛ لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

(3) فِي ح، وَز، وَك: الْبِدْعَةُ.

(4) فِي ي: أَفْعَالِهِ.

(5) فِي ح، وَك: أَوْ اسْتَمَرًّا.

(6) فِي ح، وَك: نِيَامُ.

(7) يَعْنِي: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَعِمْتَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا. أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. اهـ، يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، قَالَ الْبَاجِي: قَوْلُهُ: وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا، يَرِيدُ الصَّلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يَرِيدُ مَعَ الْإِمَامِ - أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّوَافِلَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ.

تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ (1) بِقَدْرِ مَا حَدَّثَ
فِيهَا الْكِبَارُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ
الْعُلَمَاءُ الْبِدْعَةَ لِلْأَحْكَامِ
قِسْمٌ مِيمٌ (2) سُنَّةٌ فَذَا حَرَامٌ
أَوْ لِكَعِيدَيْنِ وَتَقْدِيمِ الْخُطْبِ
مِثْلُ لَيْتَالٍ فَضَلَّتْ تُعْتَمَدُ
مُبَاحُهَا (4) مِثْلُ اتِّخَاذِ مُنْخَلٍ
كَكْتُبِ عِلْمٍ وَكَجَمْعِ مُصْحَفٍ
كَشَكْلِهِ وَنَقْطِهِ وَكَالِدَعَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُضِيفَ أَمَّا
تَمَّتِ الْإِعْلَامُ بِضُبْحٍ طَلَعَا
تَوَارِيخًا (5) وَمَرْكَبًا وَلِبْسَةً
وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الرَّسَائِلِ
وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (6) دَائِرَةٌ
حَاصِلُهَا اِعْتِبَارُ مَا قَدْ يَنْزِلُ
دَلِيلُهُ فَوْضًا فَفَرَضَ أَوْ حَرَامٌ

ب132/

= (الموطأ: 1/114-115، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، المنتقى: 1/208).

(1) في الأصل: «تحدث للناس أفضية»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(2) في ح: بيت.

(3) في ز: «لفواتنا».

(4) في ح: مباحة.

(5) في ز: «تواريخنا»، والصواب ما أثبتناه للوزن، والكلمة جمع تاريخ، وفي ي: «تراوحنا»، وأصل الكلمة «تراويحنا»، والمراد صلاة التراويح.

(6) في الأصل، وح، وز، وك، وي: «القرآن»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

تَأْمَلِ التَّعْظِيمَ فِي صُدُورِ الْكُتُبِ (1) لِلِكِبَارِ وَالصُّدُورِ (2)
 وَمُحَدَّثَاتِ الْمُلتَقَى مِنَ الْكَلَامِ مَعَ الْقِيَامِ وَمُغَالَاةِ السَّلَامِ (3)
 فَأَلْظَهْرُ الْجَوَازُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمَثْبُوعِ
 حَسَبَمَا أَشَارَ عِزُّ الدِّينِ سُلْطَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذُو الْيَقِينِ
 وَلَيْسَ إِفْسَادُ الْخَوَاطِرِ وَلَا إِظْهَارُ تَحْقِيرِ يَجُوزُ فَاغْمَلَا

قال في «شرح المنهج»: الشُّنَّةُ التي من الأدلة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن؛ من قول، أو فعل، أو تقرير، وزاد المؤلف - يعني: الزقاق -: قيد «الأبد» (4) احترازاً من المنسوخ.

«والمحدثات بدعة»، أخذنا من قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (5).

(1) صدر الكتاب أوله. (انظر المصباح المنير: 128، القاموس المحيط: 70 / 2).

(2) صدور القوم: مقدمهم. (انظر أساس البلاغة: 350).

(3) في ح، وز، وك: «ومقالات السلام»، والمغالاة في السلام نحو الانحاء والقيام، وتقبيل اليد عند السلام.

(4) قال الزقاق معرفاً للسنة:

سُكُوتٌ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ وَقَوْلُهُ وَفَعْلُهُ يَلْبُدُ
 وَمَا عَلَيْهِ قَدْ أَقْرَ سُنَّةً وَالْمُحَدَّثَاتُ بِدْعَةٌ لَكِنَّهُ

(المنهج المنتخب، بشرح المنجور: 452، وبشرح أحمد الشنقيطي: 281 - 282).

(5) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية، وابن

مسعود - رضي الله عنهما - وأخرج نحوه الإمام أحمد، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

حديث العرياض أخرجه أبو داود في 2 / 261 - كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمد في 4 /

126 الحديث رقم 17184، 4 / 127 الحديث رقم 17185، كلاهما بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ

الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وابن ماجه: في 1 / 16، بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، المقدمة، باب

اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم 42، وأخرجه - أيضاً - في 1 / 18 من حديث ابن

مسعود بلفظ: «أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، الحديث رقم 46، وحديث جابر أخرجه مسلم:

في 3 / 11، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجه: في 1 / 17، المقدمة، باب

اجتناب البدع، والجدل، الحديث رقم 45، كلاهما بلفظ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» =

قال القرافي⁽¹⁾: الأصحاب متفقون على إنكار البدع، والحق⁽²⁾ أنها خمسة أقسام: الأول: واجب؛ وهو ما تناولته أدلة الوجوب؛ كتدوين القرآن والشرائع، إذا خيف عليها الضياع.

الثاني: محرّم؛ وهو ما تناولته أدلة التحريم؛ كالمكوس⁽³⁾، والمظالم المحدثّة، وغيرها. الثالث: مندوب؛ وهو ما تناولته أدلة الندب؛ كالتراويح، وإقامة صور الأئمة، والقضاة، وولاية الأمور⁽⁴⁾؛ لأن المصالح الشرعية لا تحصل إلا بتعظيم الولاية في النفوس؛ كان التعظيم في زمان الصحابة - رضوان الله عليهم - بالدّين، فاختل النظام، وحدث قرن لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين لتحصيل المصالح تفخيمها بالمراكب النفيسة والثياب الرفيعة.

الرابع: مكروه؛ وهو ما تناولته أدلة الكراهة؛ كتخصيص الأيام الفاضلة، أو غيرها/ 1133/

= وأحمد في 3/ 310 - 311، الحديث رقم 14373، بنفس اللفظ المتقدم عند مسلم، وابن ماجه، وفي 3/ 371 بلفظ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بِدْعَةٌ»، الحديث رقم 15026. والنسائي في 3/ 188 - 189، بلفظ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، كتاب صلاة العيدين، [باب] كيف الخطبة.

(1) انظر الفروق: 4/ 202 - 205، الفرق: (252).

(2) في ح: والحق، والحق.

(3) راجع معنى المكس في: هامش 6، من ص 569.

(4) المراد بِضَمِّ الْأُئِمَّةِ والقضاة، وولاية الأمور: هيأتهم، وأحوالهم في أزيائهم، ومجالسهم، ومطاعمهم، وهي التي تسمى الآن: المظاهر، بدليل قول القرافي بعد ذلك: وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح؛ وقد كان عمر يأكل خبز الشعير، والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم؛ لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموا، وتجاوزوا عليه بالخالفه فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام، ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجَّاب، وأرخى الحِجَّاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا أملك، ولا أملك... فدل ذلك من عمر، وغيره على أن أحوال الأئمة، وولاية الأمور تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والقرون، والأحوال. (الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 1/ 188 - 189، وهامش 1 للشيخ رشيد رضا، ط/ سنة 1405 هـ - 1985م، دار المعرفة، بيروت، الفروق: 4/ 203).

بنوع من العبادة؛ ومن ذلك الزيادة في المنذوبات المحدودة⁽¹⁾؛ كعدد التسبيح عقب الفريضة، والصاع في زكاة الفطر.

الخامس: مباح؛ وهو ما تناولته أدلة الإباحة؛ كاتخاذ المناخل⁽²⁾ للدقيق؛ لأن تليين⁽³⁾ العيش من المباحات، فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تُعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأى شيء تناولها ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما⁽⁴⁾. اه باختصار.

وقال في «المعيار» في فصل البدع: ومنها الأذان، والإقامة في العيدين؛ فقد نقل أبو عمر بن عبد البر⁽⁵⁾ اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وأول من أحدثهما في العيدين هشام بن عبد الملك⁽⁶⁾، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة، كما بدأ بها مروان⁽⁷⁾. اه مختصراً⁽⁸⁾.

(1) في ح، وك: المحدودات.

(2) المناخل، جمع منخل - بضم الميم، والحاء، وسكون النون -: وهو من النوادر التي وردت بالضم، والقياس الكسر؛ لأنه اسم آلة، وتفتح الحاء - أيضاً - فيقال مُنْخَلٌ؛ والمنخل: ما ينخل به، يقال نخل الدقيق؛ أي: غربله، وصفاه. (انظر المصباح المنير: 228، مختار الصحاح: 271، القاموس المحيط: 56 / 4 - 57).

(3) في الأصل: «تليين»، وفي ح، وك: «تلييس»، والتصحيح من الفروق، وشرح المنهج.

(4) انظر شرح المنهج: 453 - 457.

(5) انظر الكافي: 78.

(6) انظر الاعتصام: 18 / 2، وهشام بن عبد الملك بن مروان: هو أحد خلفاء الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق سنة 71 هـ، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105 هـ، كان حسن السياسة يقظاً في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية، توفي سنة 125 هـ. (انظر الأعلام: 8 / 86).

(7) انظر الاعتصام: 18 / 2. ومروان هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، من كبار القواد الأمويين، ولد بمكة سنة 2 هـ، وسكن المدينة، دعا لنفسه بالخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد، فبايعه أهل الأردن سنة 64 هـ، وخرج إلى مصر، وقد فشلت في أهلها البيعة لابن الزبير، فصالحوا مروان، فولى عليهم ابنه عبد الملك، وعاد إلى دمشق، فلم يطل أمره، ومات فيها بالطاعون سنة 65 هـ. (انظر الإصابة: 477 / 3 - 478، الوفيات، لابن قنفذ: 76، الأعلام: 207 / 17).

(8) انظر المعيار: 473 / 2.

وقال البرزلي - فيما نقل عن ابن لب⁽¹⁾ في الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات⁽²⁾ - ما نصه: إن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم، مما هو خير⁽³⁾؛ كجمع المصحف، ثم نقطه، وشكله، ثم نقط الآي ثم الفوايح، والخواتيم، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب⁽⁴⁾ الله وأسمائه، وقال عمر بن عبدالعزيز⁽⁵⁾: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وكذا يحدث لهم ترغيبات⁽⁶⁾ بقدر ما أحدثوا من الفطور. اهـ⁽⁷⁾.

- (1) انظر شرح المنهج: 466 - 467. وابن لب: هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي إمامها، ومفتيها، إليه انتهت رئاسة فتوى الأندلس في وقته، أخذ عن ابن الفخار البيري، وأبي الحسن القيطاجي، وابن جابر الواد آشي، وعنه أخذ الإمام الشاطبي، وأبو عبدالله الحفار، وابن الخطيب، وأبو بكر بن عاصم، له رسائل صغيرة في مسائل مختلفة؛ منها مسألة الدعاء إثر الصلوات على الهيئة المعروفة، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وفتاوى مشهورة، ولد سنة 701هـ، وتوفي سنة 782هـ. (انظر الديباج: 220 - 221، نيل الابتهاج: 219 - 221، شجرة النور: 1/ 230، الفكر السامي: 2/ 248).
- (2) انظر هذه المسألة في الاعتصام: 1/ 349 - 368، 3/ 2 - 6، 23، شرح المنهج: 464 - 470، إعداد المهج: 288 - 289.
- (3) في ح، وك: جائر.
- (4) في ح، وك، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي: «بكتب»، والمعنى فيهما واحد، يقال كتبت الشيء يكتبُهُ كُتُبًا ويكتابًا وكتابةً. (لسان العرب: 17/13، ط/ الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت).
- (5) انظر الرسالة: 245، الفروق: 4/ 179، الاعتصام: 2/ 3، شرح الرسالة، لابن ناجي: 2/ 276، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي: 2/ 312، الفواكه الدواني: 2/ 240 - 241. وعمر بن عبدالعزيز هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، خليفة أموي اشتهر بعدله، وورعه، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، ولي الخلافة سنة 99هـ، بعد وفاة سليمان بن عبد الملك، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وعقبة بن عامر الجهني، وعنه روى الزهري، ومحمد بن عمرو بن حزم، وأيوب السختياني، قال ميمون بن مهران: كان العلماء عنده تلامذة، ولد سنة 61هـ، وتوفي سنة 101هـ. (انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 64، تهذيب التهذيب: 7/ 475 - 478، الوفيات، لابن قنفذ: 103، الأعلام: 5/ 50).
- (6) في جامع مسائل الأحكام للبرزلي: فكذاك يحدث لهم مرغبات.
- (7) جامع مسائل الأحكام: 1/ 151، من كتاب الصلاة.

وقال الرصاع⁽¹⁾ في كتابه «تحفة الأخيار»: من المواطن التي يُصلى فيها على النبي ﷺ: الصلاة في الرسائل⁽²⁾، وما يُكتب بعد البسمة في الكتب والمصاحف، مضى بذلك عمل المسلمين في المشارق والمغرب⁽³⁾. اهـ⁽⁴⁾.

وفي «المعيار» من جواب لابن لب: قراءة الحزب في الجماعة⁽⁵⁾ على العادة لم يكرهها إلا مالك⁽⁶⁾، وجمهور العلماء على خلافه، وقد تظافر على العمل بذلك أهل هذه الأمصار والأعصار⁽⁷⁾. اهـ.

وقال المواق في «سنن المهتدين» - نقلا عن القرافي⁽⁸⁾ -: يباح من إكرام الناس ما وردت به الشريعة؛ كإفشاء السلام، وما تجدد في العصر لحدوث سببه؛ كمخاطبات الملوك، والعظماء، والقيام للإكرام ونحوه من الأمور العادية التي لم تكن في السلف، ونحن نفعلها، كل ذلك جائز مأمور به، وإن كان بدعة⁽⁹⁾. اهـ.

وفي «نوازل البرزلي⁽¹⁰⁾» من جواب للشيخ عز الدين⁽¹¹⁾: لا بأس بالقيام؛ لأجل

(1) الرصاع: هو قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي الشهير بالرصاع، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة، وغيرهم؛ منهم البرزلي، وابن عقاب، وأحمد، وعمر القلشانيان، وقاسم العقباني، وعنه أخذ أحمد زروق، وغيره. من مصنفاته: شرح حدود ابن عرفة، وتحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار، وتأليف في الفقه كبير، وشرح صحيح البخاري، وفهرسة في شيوخه، توفي سنة 894هـ. (انظر توشيح الديباج: 216 - 217، نيل الابتهاج: 323 - 324، شجرة النور: 1 / 259 - 260).

(2) في تحفة الأخيار: «في الرسائل»، بدون زيادة الصلاة.

(3) في ح، وك: «في المشرق، والمغرب»، وفي تحفة الأخيار: «في مشارق الأرض، ومغربها».

(4) تحفة الأخيار: 52، الفصل السابع في مواطن الصلاة عليه ﷺ، مخ رقم 631 ك، خ ع، الرباط.

(5) انظر الاعتصام: 27 / 2 - 31، فتاوى الإمام الشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجنان: 206، ط/ مطبعة طيباوي للطبع والنشر، الجزائر.

(6) انظر البيان والتحصيل: 18 / 349، الاعتصام: 2 / 30، فتاوى الشاطبي: 206.

(7) انظر المعيار: 1 / 155.

(8) انظر الفروق: 4 / 250 - 251، الفرق: (269).

(9) انظر سنن المهتدين في مقامات الدين: الورقة 10 - ب، مخ رقم 1161 ق، خ ع.

(10) في ك: البرزولي.

(11) انظر كتاب الفتاوى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح: 61 - 62، 155، ط/

الأولى سنة 1406هـ، 1986م، دار المعرفة، بيروت.

133/ ب الإكرام للوالدين، والعلماء، والصالحين⁽¹⁾، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه/ مؤدياً إلى التباغض والتقاطع، فينبغي أن يُفعل دفعا لهذا المحذور، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، ثم قال⁽²⁾: وأما ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس، فإن انتهى إلى حد أقل الركوع⁽³⁾ فلا يُفعل، ولا بأس بما نقص عن ذلك لمن يُكرم من أهل الإسلام، وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب.

وأما تقبيل اليد، فكرهه مالك⁽⁴⁾، وأجازته جماعة من العلماء، ومنهم من استحسنته للعالم، والأبوين، والخليفة⁽⁵⁾. اهـ الغرض باختصار كثير.

وبعد الوقوف على هذه النقول، لا يخفك تنزيل كل منها على ما يليق به من كلام الناظم.

69 - فائدة: في المواضع التي يُعظَّم ﷺ عن الصلاة عليه فيها.

وَتَشْرِكُ الصَّلَاةَ لِلسَّرْفِيعِ عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفَى الرَّفِيعِ
لِذَائِحِ وَعَاطِسِ وَبَائِعِ وَذِي تَعَجُّبٍ وَلِلْمُجَامِعِ
وَعِنْدَ أَكْلِ وَلَدَى الْعِثَارِ نَمَّتْ فِي مَوَاضِعِ الْأَقْدَارِ
وَفِي قَضَا⁽⁶⁾ الْحَاجَةِ وَالْحَمَامِ عَشْرَةٌ هِيَ عَلَى التَّمَامِ
قال التتائي في باب الذكاة: فائدة: كره ابن القاسم⁽⁷⁾ الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح؛ فلا يقول: بسم الله، و⁽⁸⁾ صلى الله على رسول الله.

(1) انظر كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل، والمزية من أهل الإسلام على جهة البر، والتوقير، والاحترام، للنووي، تحقيق كيلاني محمد خليفة: ط/ الأولى، سنة 1409 هـ - 1988 م، دار البشائر الإسلامية، الفروق: 250 / 4.

(2) أي: ابن عبدالسلام.

(3) في جامع مسائل الأحكام، وكتاب الفتاوى: إلى أقل حد الركوع.

(4) انظر الرسالة: 277، الفروق: 254 / 4، شرح الرسالة، لابن ناجي: 394 / 2.

(5) انظر جامع مسائل الأحكام: 149 - 150، من كتاب الصلاة، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: 115.

(6) في ك: «وفي قضاء»، والصواب ما أثبتناه للوزن.

(7) انظر المدونة: 429 / 1، مواهب الجليل: 19 / 1.

(8) الواو ساقطة من ح.

وعند العطاس؛ فلا يقول: الحمد لله، والصلاة على رسول الله.
وزيد على الموضوعين: عند الجماع.
والعثرة.

والتعجب.

وإشهار المبيع.

وقضاء الحاجة.

[قال] ابن ناجي⁽¹⁾: نظمها بعض متأخري الأندلس⁽²⁾، فقال:

ذَبَحَ عَطَّاسٌ أَوْ جَمَاعٌ عَثْرَةً وَتَعَجَّبَ أَوْ شَهْرَةً لِمَبِيعٍ
أَوْ حَاجَةً الْإِنْسَانَ فَاعْلَمَ عِنْدَهَا كَرِهُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَجَلٍ شَفِيعٍ
وزيد عليها ثلاث أيضًا، وهي: الحمام، والأكل، ومواضع الأقدار.

وتمت⁽³⁾ بها البيتين السابقين، فقلت:

وَكَذَلِكَ حَمَامٌ وَأَكَلٌ مِثْلُهُ وَمَوَاضِعُ الْأَقْدَارِ لِلتَّزْفِيعِ
اهـ⁽⁴⁾.

وقال العلامة المهدي الفاسي⁽⁵⁾ - رحمه الله - في «شرح دلائل الخيرات»: كره
العلماء الصلاة عليه ﷺ في سبعة مواضع؛ وهي: الجماع.

(1) انظر مواهب الجليل: 18 / 1.

(2) في ح، وك، وفتح الجليل: الأندلسيين.

(3) الكلام للتثاني.

(4) جواهر الدرر: 332 / 1، وانظر فتح الجليل: 56 / 2، باب الذكاة والصيد وما يتعلق بهما.

(5) هو أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه، المحدث، أخذ عن والده،
وعنه عبد القادر الفاسي، والشيخ الخصاصي، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة؛ منهم: الطيب بن محمد
الفاسي، ومحمد بن زاكور. من مصنفاته: مطالع المسرات في شرح دلائل الخيرات، لأبي عبدالله
محمد بن سليمان الجزولي، واللمعة الخطيرة في مسألة أفعال العباد الشهيرة، والدررة الغراء في وقف
القراء، وداعي الطرب في أنساب العرب، وقد خصت ترجمته بالتأليف، ولد سنة 1033هـ، وتوفي
سنة 1109هـ. (انظر شجرة النور: 328 / 1).

وحاجة الإنسان.

وشهرة المبيع.

والعثرة.

والتعجب.

والذبح.

والعطاس.

على خلاف في الثلاثة الأخيرة، وذكر الشيخ يوسف بن عمر⁽¹⁾ الأكل بدل شهرة المبيع.

1134/ وزاد الرصاع⁽²⁾ ما يصدر من العوام في الأعراس وغيرها من إظهارهم / أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي ﷺ مع زيادة عدم الوقار والاحترام، بل بضحك ولعب، ثم ذكر من المواضع التي نُهي عن الصلاة عليه فيها؛ الأماكن القذرة، وأماكن النجاسة⁽³⁾. اهـ بلفظه، وانظر: أول «شرح الخطاب للمختصر»⁽⁴⁾.

70 - فَائِدَةٌ: فِي الْمَوَاضِعِ⁽⁵⁾ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ.

وَتُسْتَحَبُّ⁽⁶⁾ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَعِنْدَ خْتَمِهِ وَلِلْبَدَأِ
وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَبَعْدًا بِسْمَلَةٍ وَهَكَذَا قَدْ عُدَّ
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَفِي ابْتِدَاءِ كِتَابٍ أَيْضًا وَلَدَى⁽⁷⁾ انْتِهَاءِ
وَيَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الْإِكْتِسَارُ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ وَالتُّكْرَارِ
فَالْعَبْدُ يَجْعَلُ حَبِيبَ الرَّبِّ حَبِيبَهُ مُسْتَعْرِقًا فِي الْحُبِّ

(1) انظر مواهب الجليل: 18 / 1.

(2) انظر تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار: 50.

(3) مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: 20، مخ رقم 1548 ك، خ ع.

(4) انظر مواهب الجليل: 18 / 1 - 19.

(5) في ز، وي: «فائدة: المواضع».

(6) في ز: «ويستحب».

(7) في ز: «وكذا».

لَهُ وَفِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَالِاهْتِبَالِ
 بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَيَّامِ
 حَتَّى يَصِيرَ مِنْ خِيَارِ حِزْبِهِ وَقَائِرًا (1) بِوَضْلِهِ وَقُرْبِهِ
 صَلَّى عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا الْأَخْبَارُ (2)
 تَتَّبَعُهُ فِي فِعْلِهِ وَتَجَنَّبِي (4)
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا اشْتَقَّ إِلَى عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ (5) وَمَاءِ
 وَعَدِّ أَحْجَارٍ وَأَشْجَارٍ وَمَا لِيْلَهُ مِنْ عَوَالِمٍ وَسَلَّمَا
 رُؤْيَا ذَلِكَ الْوَجْهِ قَلْبًا امْتَلَا بِحَجْرٍ (6) وَمَا يَقْطُرُ مِنْ سَمَاءِ

ما ذكره الناظم - رحمه الله - نصا بعينه من المواضع المترجم لها، يسير بالنسبة للباقي مما ذكر غيره، قال أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع في كتابه «تحفة الأخيار»: المواضع التي تتأكد فيها الصلاة على النبي ﷺ منها: عند سماع ذكره.

وبعد التشهد الأخير في الصلاة.

وفي أول الدعاء، ووسطه، وآخره.

وعند سماع الأذان.

وفي الصلاة على الجنائز.

عند دخول المسجد، والخروج منه.

(1) في ح، وي: وفائز.

(2) في ح، وز، وك: الأخيار.

(3) في ح: «تجنبي طريقة»، وفي ك: «تحبي طريقة».

(4) في ي: وتجنبي.

(5) رمل عالج: جبال من الرمال متواصلة، يتصل أعلاها بالدهناء - والدهناء بقرب اليمامة - وأسفلها

بنجد، ويتسع اتساعًا كثيرًا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. (المصباح المنير:

161، وانظر القاموس: 207 / 1).

(6) في ز: «يجري».

وفي الرسائل.
وما يكتب بعد البسمة في الكتب والمصاحف.
وفي تأليف الكتب.
وجميع الأزمنة التي يتأكد فيها الدعاء: من نزول مطر.
وحضور زحف.
وختم القرآن.
ووقت سحر.
 وإقامة الصلاة.
وغير ذلك؛ من ليلة القدر.
ويوم عرفة/ 134ب
وشهر رمضان.
وليلة الجمعة.
ويوم الجمعة.
ونصف الليل.
وجوف الليل.
وثلاث الليل⁽¹⁾.
ودبر الصلوات المكتوبة.
وحضور البيت⁽²⁾.
وصياح الديكة⁽³⁾.
وعند الطواف.

(1) في تحفة الأخيار: وثلاث الليل وجوف الليل.

(2) في تحفة الأخيار: «الميت»، وانظر مواهب الجليل: 18 / 1.

(3) في ح، وك: الديك.

وعند الملتزم.

وتحت الميزاب⁽¹⁾.

وفي البيت.

وعند زمزم.

وعلى الصفا والمروة.

وفي المقام.

وعلى عرفات.

والمزدلفة.

ومنى⁽²⁾.

وعند قبر النبي ﷺ.

وعند أماكن الصالحين.

فهذه المواطن والأماكن يتأكد فيها الدعاء، والدعاء موقوف تقبله على الصلاة على حبيب الحق، وشقيق الخلق⁽³⁾. اهـ مختصرا بحذف أحاديث⁽⁴⁾ أتى بها دالة على بعض ما ذكر.

وكثير من هذه المسائل مذكور بزيادة عليه في «شرح دلائل⁽⁵⁾ الخيرات»⁽⁶⁾، للمهدي الفاسي - رحمه الله -، فمن زياداته⁽⁷⁾: عند الصباح والمساء. والتشهد الأول لذكر النبي ﷺ فيه.

(1) راجع معنى الملتزم والميزاب في هامش 2، 6 من ص 328.

(2) راجع معنى هذه الكلمة، وكذلك ما قبلها في هامش 1، 2، 3، 4، 6، من ص 329، وهامش 1 من ص 330.

(3) انظر تحفة الأخيار: 50 - 53، الفصل السابع في مواطن الصلاة عليه ﷺ.

(4) انظر نفس المصدر.

(5) في ح، وك: دليل.

(6) انظر مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: 19 - 23.

(7) في ح، وك: زيادته.

وفي خطبة الجمعة وغيرها.
وعقب دعاء القنوت عند الشافعية⁽¹⁾.
وأثناء تكبيرات العيدين عندهم.
وعند الفراغ من التلبية.
وعند الاجتماع والافتراق.
وعند الوضوء.
وعند نسيان الشيء.
وعند طنين الأذن.
وعند العطاس على أحد القولين⁽²⁾.
وعند الوعظ، ونشر العلم، وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء.
وعند كتابة السؤال، والفتيا.
ولكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخاطب، ومتزوج، ومزوّج.
وبين يدي سائر الأمور المهمة.

ثم قال الشارح المذكور على قوله **عليه السلام** في الحديث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ»

(1) قال الشيرازي: ويستحب أن يصلي على النبي **ﷺ** بعد الدعاء (يعني: دعاء القنوت) لما روي من حديث الحسن **رضي الله عنه** في الوتر أنه قال: تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم. اه، قال النووي: هل يستحب الصلاة على النبي **ﷺ** بعد القنوت، فيه وجهان: الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف (يعني: الشيرازي) والجمهور يستحب، والثاني: لا يجوز، فإن فعلها، بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركناً إلى غير موضعه، قاله القاضي حسين، وحكاه عنه البغوي، وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: علمني رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر قال: اللهم، اهدني فذكر الألفاظ الثمانية، وقال في آخرها: تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي، هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح، أو حسن. (المهذب، بشرح النووي: 493 / 3، المجموع: 499 / 3، وانظر سنن النسائي: 248 / 3 - كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، كتاب الفتاوى، للعز بن عبدالسلام: 47).

(2) انظر مواهب الجليل: 19 / 1.

الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»⁽¹⁾: إنما كان المكثّر من الصلاة عليه ﷺ أولى الناس به - والله أعلم -؛ لتقربه إليه، واتخاذَه عنده يداً بذلك... ولأن كثرة صلواته عليه تدل على شدة حبه له؛ لأن من أحب شيئاً أكثر من ذكره، والمرء مع من أحب، وشدة محبته له تدل على قوة متابعتِه له، «إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ»⁽²⁾.

ومن كان بهذه المثابة من كثرة الصلاة والمحبة والمتابعة، قربت⁽³⁾ روحه من روحه ﷺ ودخل بينهما التعارف، والائتلاف، والارتباط، والمناسبة؛ فكان من أولى الناس به ﷺ⁽⁴⁾.
اهد الغرض مما يتعلق بكلام الناظم، وفيه كفاية.

والآن⁽⁵⁾ وَالْفَضْلُ لِرَبِّي أَنَا لِنَاطِمٍ أَنْ يُنْسِكَ الْعَيْنَانَا / 135
فِي نَظْمٍ ذِي الْفَرَائِدِ⁽⁶⁾ الرَّوْفِيَّةِ الْقَدْرِ وَالْحَرَائِدِ الْبَدِيْعَةِ

(1) حديث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، أخرجه الترمذي، وابن حبان، والبخاري من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: الترمذي في 2 / 354، بلفظ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، وقال: حديث حسن غريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ الحديث رقم 484.
ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 3 / 192، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا، الحديث رقم 911.
شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش: 3 / 196 - 197، بلفظ «أَوْلَى النَّاسِ بِي...»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ الحديث رقم 686، ط/ الثانية، سنة 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.
وراجع المقاصد الحسنة، للسخاوي: 149، كشف الخفاء: 1 / 314.

(2) هذا شطر من قطعة للإمام الشافعي مطلعها:

تَغْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا مُحَالٌ فِي الْقِيَامِ بَدِيْعٍ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْحُبَّ لِيَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

(ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي: 58، ط/ دار الجيل، بيروت، لبنان).

(3) في ح: قرب.

(4) مطالع المسرات: 20، 23.

(5) في ز: «والآل».

(6) في ح، وك: الفوائد.

يُضْبِحُهَا الَّذِي جَلَا لِسَالِكَ (2)
 أَوْضَحَتْ الْحُجَّجَ وَالْمَسَالِكَ
 عِدَّتْهَا شِفَا غَلِيلِ الْفُقَهَا
 بِمَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومٍ جَمَعَا
 لِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ مَلَكَه
 أَوْ اِغْتَنَى وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ
 وَالْقَلْبُ بِالرَّجَاءِ فِي اللَّهِ سَلَا
 فِي صَفْرِ بَدَا بِعَامٍ (6) تِسْعَةَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
 مُحَمَّدٍ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 مِنْهُ الْأَوَائِلُ مَعَ الْأَوَاخِرِ
 اتَّبَعُوهُ وَأَقَامُوا الدِّينَا
 عَنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفْتُهُ وَالْمَغْفِرَةَ
 وَصَاحِبِي وَعَقِيبِي (9) عَلَى الدَّوَامِ
 دُنْيَا وَأُخْرَى وَمِنَ الْأَهْوَالِ

لَقَدْ أَنَارَتْ ظُلْمًا (1) الْحَوَالِكَ
 وَفِي قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
 أَبْيَانُهَا غَنِيمَةٌ لِلنُّبُهَا (3)
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ النَّفْعَا
 وَالْخَيْرَ وَالْيَمِينَ بِهِ وَالْبَرَكَه
 أَوْ جَدَّ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ عَلَّمَهُ
 وَبِرِبَاطِ الْفَتْحِ (4) فِي نَعْرِ سَلَا (5)
 كَانَ انْتِهَاؤُهُ بِيَوْمِ جُمُعَةٍ
 بَعْدَ ثَلَاثِينَ وَأَلْفِ عَامٍ
 حَفِذَا كَثِيرًا مَا لَهُ انْصِرَامُ
 عَلَى إِمَامِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ (7)
 مِنْ عِلْمِهِ اسْتَمَدَّتِ الزُّوَاخِرُ
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ
 بِجَاهِهِمْ أَرْجُو قَبُولَ الْمَغْفِرَةِ
 لِي وَلِأَهْلِي وَمَشَايِخِي (8) الْكِرَامِ
 مَعَ دَوَامِ الشُّرِّ فِي أَحْوَالِي (10)

(1) بياض في ح مكان «ظلم».

(2) الشطر الثاني ساقط من ح، وك.

(3) الشطر الأول ساقط من ح، وك.

(4) يعني مدينة الرباط؛ عاصمة المغرب الأقصى الحالية، وفي ح، وك: «وفي رباط الفتح».

(5) مدينة قرب الرباط عاصمة المغرب الأقصى. (راجع هامش 4 من ص 22 من هذا التحقيق).

(6) في ز: «لعام».

(7) في هامش ز، وي: خ (أي نسخة) «العلماء المعلمين».

(8) في ح، وك: مشايخ.

(9) في ز، وي: «عاقبي».

(10) في ح، وز، وك، وي: أحوال.

وَاللُّطْفَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَشْتَرِجِبُ (1) الْعَلَامَةَ
وَالهَدْيَ وَالْعَافِيَةَ الْجَمِيلَةَ وَالْوُسْعَ فِي نِعْمِهِ الْجَزِيلَةَ
وَالْحَنَمَ وَالْفَوْزَ بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قال مؤلفه - غفر الله له -: قد أتينا - بحمد الله، ومعونته - على ما أردنا، وأتمنا الشرح الذي قبلُ به وعدنا، على الوجه الذي نوينا وقصدنا، ولم يبق من أبيات المنظومة غير هذه البقية المرسومة (2)، تأملتها فإذا ألفاظها واضحة، ومعانيها مثل نور الشمس لائحة، ليس فيها ما يُنكر، ولا ما فيه وجه للتوقف (3) أو الاعتراض يُذكر، إلا العدد الذي رمز له بـ «شفا غليل الفقهاء» (4) زادت عليه المنظومة التي بأيدينا بستين بيتا أو فوقها (5)، وما عدا هذا مما اشتملت عليه البقية غير محتاج له بالخصوص، ولا هو مما يفتقر للتقوية والاستظهار بجلب النصوص، فتركت/ لذلك التعرض بالشرح لها، /135ب ووكلت لأفهام أهل العلم نصّها ومحتملها.

واخترت الختم بدعوات مأثورة، وتوسلات مذكورة، في بعض كتب الأئمة المشهورة؛ رجاء إجابتها، وحصول أجر كتابتها، فأقول، طالبا من الله القبول:

اللهم، إنني أسألك من الخير كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك بما سألك به عبدك ونبيك محمد ﷺ (وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ) (6).

اللهم، وما قضيت لي من أمر، فاجعل عاقبته رشدا (7).

(1) في ح: يستوصل.

(2) في ح: الموسومة.

(3) في ح، وك: التوقف.

(4) في ح، وك: بشفاء غليل الفقهاء.

(5) راجع: هامش 1، من ص 80.

(6) زيادة من ح، وك.

(7) في ح، وك: رشيدا.

اللهم، زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا.

اللهم، اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك⁽¹⁾، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم، متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم، إني أسألك إيماناً يصلح للعرض عليك، ويقينا نقف به يوم القيامة بين يديك، وعصمة تنقذنا بها من ورطات الذنوب، ورحمة تطهرنا بها من دنس العيوب، وعلمنا نفقه به أوامرك ونواهيك، وفهما نعرف به كيف نتاجيك.

اللهم، اجعلنا في الدنيا والآخرة من أهل ولايتك، واجعلنا قلوبنا - يا مولانا - إلى الممات بأنوار معرفتك ومحبتك، والأنس بك، والشوق إلى لقاءك، حتى لا يكون في قلوبنا متسع لغيرك، وكحل عيون⁽²⁾ قلوبنا يائمه هدايتك، واحرس أقدام أفكارنا من مزالق الشبهات، وامنع طيور نفوسنا من السقوط في شبكات الشهوات، وامح سطور سيئاتنا من جرائم أعمالنا بأيدي الحسنات، وأعنا على إقام الصلوات بترك الشهوات.

وكن لنا يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين⁽³⁾، يا ذا الجلال والإكرام في محيانا وعند وفاتنا، وحيث ينقطع الرجاء منا، إذا أعرض أهل الوجود بوجوههم⁽⁴⁾ عنا، حين نحصل في ظلم اللحد، رهائن عملنا المشهود.

اللهم، اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفرغ أبداننا لشكر نعمتك، وأنطق/ ألسنتنا بوصف منتك⁽⁵⁾، وقنا نوائب الزمان، وسطوة السلطان، واكفنا مؤونة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب.

(1) في ح، وك: ما تبلغنا برحمتك.

(2) في ك: وحك عين.

(3) عبارة «يا أرحم الراحمين» مذكورة مرة واحدة في ح، وك.

(4) في ح، وك: بوجودهم.

(5) في ح، وك: منتك.

فهارس الكتاب

- 1 - فهرس الآيات القرآنية.
- 2 - فهرس الأحاديث والآثار.
- 3 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 4 - فهرس الأعلام.
- 5 - فهرس الكتب.
- 6 - فهرس الأماكن والبلدان.
- 7 - فهرس القواعد الفقهية.
- 8 - فهرس النظائر الفقهية.
- 9 - فهرس الفوائد الفقهية.
- 10 - فهرس المصادر والمراجع.
- 11 - فهرس الموضوعات.

* * *



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقمها	الآية ورقمها
	سورة البقرة 2	
863		﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [143]
241		﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ... عَلَيْهِ﴾ [282]
697		﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [283]
	سورة النحل 16	
708		﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [78]
	سورة النور 24	
871		﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ رِجَالٌ﴾ [37.36]
	سورة الفرقان 25	
145 . 144		﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [71]
	سورة الواقعة 56	
206		﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [79]

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

الصفحة	الحديث أو الأثر
246-245	- « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ... »
206	- « إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه... »
864	- « إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »
149، 148	- « إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر » (ابن عباس)
432	- « إذنها صماتها »
260	- « أما الركوع فعظموا فيه الرب... »
890	- « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة »
483	- « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه »
142، 141	- « إنما الأعمال بالنيات... »
879	- « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »

(ب)

209	- « بسم الله، وعلى ملة رسول الله »
210	- « بسم الله والله أكبر، اللهم إيماننا بك... »

(ت)

855	- « تجويز السنة الكذب للزوجة »
882، 878	- « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » (عمر بن عبد العزيز)

(ج)

242	- « جاءت الأحاديث بجواز مراسلة الكفار بالكتاب فيه آية من القرآن »
-----	---

- 177 «جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ صلى على حصير بعد أن نضحه الماء» .
 175 «جاءت السنة بالصلاة بالنعال» .
 175 «جاءت السنة بصلاته ﷺ بأمامة يحملها في الصلاة» .
 871 «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم» .

(ح)

- 721 حديث اختصاص الشفعة بالشريك .
 198 حديث استحباب اتباع رمضان بست من شوال .
 873 حديث حف الشارب .
 873 حديث سنن الفطرة .
 197 حديث قراءة السجدة في الفريضة .
 675 حديث القرعة بين الأب والأم في الحضانة .
 632 حديث القصة .
 197 حديث النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم .
 138 حديث النهي عن كتمان العلم .
 874 حديث وقت قص الأظفار وكيفيته .

(ف)

- 144 «فمن كانت هجرته.....» .

(ك)

- «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله
 484 من مكانه» .

(م)

- 862 «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.....» .

(و)

138 «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»

(ي)

457 «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

* * *

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	القافية	صدر البيت
(أ)			
876-875	مجهول	واستبصر	أبدأ بيمينك وبالخنصر
623	ابن غازي	الولي	أبطل صنيع العبد والصبي
464-463	بهرام	كلاب	إجارة قسام وكتب وثيقة
770	القاضي عبد الوهاب	مرشد	احذر شهادة خمسة في المشهد
732	التتائي	الخصوم	إذا ما رمت أمرا ليس فيه
651	التتائي	وارث	أرض الكرا كعمارة مغمصوبة
858	أحمد بن القاضي	الكبائر	ألا إن اغتيال الناس ظلم
360	مجهول	الزبيب	أوراق لحم وخبز قمح
706	التتائي	يقبل	أمين لعان والقسامة غاصب
891	الشافعي	مطيع	إن المحب لمن يحب مطيع (عجز)
310-309	مجهول	الأوائل	أيا راغبا أجر الصيام تطوعا
(ب)			
634	التتائي	الماشية	بهر المواشي جلد ميت أضحية
755	علي الزقاق	انجلا	بعثت نكاح ألغ زيد عدالة
378	علي الأجهوري	قدم	بغسل وإبصاء ولاء جنازة
709	الزقاق	حلا	بيان وتخصيص وتفسير مبهم
547-546	التتائي	يتبع	بيع الخيار وغائب مع عهدة
(ت)			
621	يعقوب الريني	تعد	تباع عند مالك أم الولد
857	مجهول	المجاهر	تظلم واستغث واستغث حذر

(ث)

164	التتائي	الباسور	ثوب لغاز والمريض ومرضع
166	التتائي	الجسد	ثوب وسيف ونعل خف دمل

(ح)

814	مجهول	حد	حكموا بحكم القن في أم الولد
-----	-------	----	-----------------------------

(خ)

541	ابن غازي	نسب	الخلق والخلق عيوب المكتسب
318	ابن غازي	حبذا	خير بصوم ثم صيد وأذى

(ذ)

885	مجهول	لمبيع	ذبح عطاس أو جماع عثرة
348	مجهول	تزندقا	ذكاء مجوسي ومعنى وطافح

(ر)

866- 865	مجهول	شغلا	رد السلام واجب إلا على
614	مجهول	كالبيع	رهن وصلح هبة مع خلع

(س)

396	ابن غازي	رقيق	سبع من الأبيكار بالنطق خليق
-----	----------	------	-----------------------------

(ش)

795	مجهول	مستفهما	شروط لإحصان ست أنت
807	التتائي	موثقا	شروط الممثل ست أنت

(ص)

617	اليزناسني	الشن	صداق رهان والعواري وصانع
321	مجهول	إتتمام	صلاة وصوم ثم حج وعمرة
323	ابن عرفة	تحنما	صلاة وصوم ثم حج وعمرة
408	ابن غازي	ارجعا	صلحان بضعان وعتقان معا

(ط)

351-350	التتائي	الكلبي	طحال عروق غدة ومرارة
168-167	التتائي	نسا	طين الشوارع والأمطار تتبعها

(ظ)

317	مجهول	الأذى	ظهारा وقتلا رتبوا وتمتعا
-----	-------	-------	--------------------------

(ع)

168	ابن عطاء الله	بالماء	عشر كذا خمس يعفى عن نجاستها
-----	---------------	--------	-----------------------------

(غ)

694	التتائي	الحل	غراس قراض شركة وزراعة
-----	---------	------	-----------------------

(ف)

227	ابن غازي	سفر	فصل وللغروب عشر تنتظر
304	مجهول	الأقط	في البر والسلت والأرز يتبعه
280-279	مجهول	الركعة	في سبع اشهب وافق ابن القاسم
311	محمد المرغثي	رجب	في صوم ثالث المحرم ارغب
877	مجهول	البركة	في قص الاظفار يوم السبت آكلة

(ق)

قال الموثق نكاح وطلاق عتاق علي الزقاق 756-755

(ك)

كذا شرط حيطان تخالف جزءها
كذلك من علي اللزوم ثمر
كل صيد مسلم صحيح الذبح
كل هدي نقص والذي ضمنتا
682 فضمها التثائي
505 اشترى السجلماسي
340-339 الرمح ابن غازي
326 قصدا ابن غازي

(ل)

لكل قراض فاسد أجر مثله بيان مجهول 680-679

(م)

مسائل فيها تعاد الصلاة
مساكن الإمام فيما اشتهرا
مسح الجباير والخفاف تيمم
معاملة الإنسان من أجل ماله
موطوءة لصبي ثم مكرهة
172-171 النهار التثائي
276 كبرا مجهول
218 الرأس التثائي
868 بأثم مجهول
792 فاتمدا التثائي

(هـ)

هبة وعمرى والعطية نحلة إسكان التثائي 697

(و)

وأجرة مثل في المساقاة عينت
وإسقاط حق المرء قبل وجوبه
وبعدها عشر للاختيار
672 حكمها ابن رشد
300 مالك الدماميني
226 - 225 للاستجمار ابن غازي

626	ابن عرفة	حاصل	وبيع عقار عن يتيم لقوته
440	علي الأجهوري	ردة	والحرة استبرأؤها كالعدة
781	إبراهيم اللقاني	وجب	وحفظ دين أنفس مال نسب
635	السجلماسي	فيهما	والزرع مع ثمرة من قبل ما
925	ابن غازي	قسم	والصرف في الدينار يب فأعلم
317	مجهول	فحبذا	وفي حلف بالله خير ورتبا
854-853	السيوطي	حد	وفي الكبيرة اضطراب إذ تحد
671	الخطاب	للصغير	وفي وصي الأم باليسير
670	ابن غازي	الثمار	وقال مالك بالاختيار
461	القلشاني	يفسر	وكافل أيتام يصح رجوعه
885	التتائي	للترفيع	وكذاك حمام وأكل مثله
659	علي الزقاق	يسمعا	وكل شخص ضامن إن ادعى
465	التتائي	لآب	وكس السواقي ثم أجر الذي سقى
723	الزقاق	عرفا	ومثبت أولى من الذي نفى
711	ابن عاصم	رهن	وها هنا عن شاهد قد يغني
698	التتائي	جمان	ويضاف عشر زادها ابن بكير في
275-274	التتائي	لنية	ويقطع مأموم لقطع إمامه
353	ابن غازي	اشتهرا	واليوم يلغى في اليمين والكرا

(ي)

378	مجهول	حضانه	يفرق الأخ الجد في أربع
818-817	بهرام	الجسم	يقدم في الإيضاء فك أسيرنا

فهرس الأعلام (1)

(أ)

الأبار = أحمد بن محمد .

أبو إبراهيم = إسحاق بن يحيى .

إبراهيم بن أحمد، الغرناطي: (392)، 393، 546، 566، 597، 762.

إبراهيم بن حسن، أبو إسحاق التونسي: 421.

إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير: (252)، 340، 411، 421، 507، 508،

514، 534، 537، 544، 647، 655،

737، 785، 808.

إبراهيم بن فرحون: (353)، 433، 674، 703، 732، 733، 735، 739،

742، 751، 766، 771، 773، 774، 777، 807.

إبراهيم اللقاني: (781)، 849، 853، 860، 863.

إبراهيم بن محمد، اليزناسني: (616).

إبراهيم بن يزيد، النخعي: (815).

الأبهري = محمد بن عبد الله.

الأبي = محمد بن خليفة.

الأجهوري = علي الأجهوري.

أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي: (161)، 172، 174، 179، 180،

198، 206، 207، 217، 220.

(1) لا يشمل هذا الفهرس سوى الأعلام الواردة في القسم التحقيقي، ولا يشمل ما ورد في القسم الدراسي والهوامش، والرقم الذي بين قوسين يشير إلى مكان الترجمة، هذا وقد أسقطت من الاعتبار والترتيب: «أل» التعريف، و«ابن»، و«أبو».

،306 ،305 ،294 ،236 ،221
 ،562 ،411 ،410 ،364 ،322
 ،703 ،694 ،674 ،633 ،563
 ،742 ،739 ،721 ،705 ،704
 ،832،821،784،782،749،747
 .883 ،880 ،851

أحمد بن الحسن، ابن عرضون: (394).

أحمد بن حنبل: (312)، 591.

أحمد زروق: (864)، 873.

أحمد بن سعيد، ابن الهندي: (422)، 551، 707، 762.

أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، أبو بكر: (540)، 597.

أحمد بن علي، ابن حجر: (143)، 144، 876.

أحمد بن علي، المنجور: (154)، 158، 190، 191، 199، 211، 216،

223، 228، 257، 266، 303، 346، 355

،364 ،370 ،382 ،408 ،497 ،552 ،595

،606 ،629 ،633 ،659 ،747 ،750 ،756

.808

أحمد بن عمر، ابن سريج: (729).

أحمد بن قاسم، القباب: (560)، 561.

أحمد بن القاسم، أبو مصعب: (260).

أحمد بن القاضي: (858).

أحمد بن محمد، الأبار: (394)، 444، 621، 746.

أحمد بن محمد، حمديس القطان: (282).

أحمد بن محمد، الحوفي: (802).

- أحمد بن محمد، ابن القطان: (557).
- أحمد بن محمد، القلشاني: (335)، 394، 460، 775.
- أحمد بن محمد، ابن مغيث: (577).
- أحمد بن محمد، ابن ميسر: (805).
- أحمد بن المعذل، العبدي: (185)، 465، 615، 651، 749.
- أحمد بن نصر، الداودي: (198).
- أحمد بن يحيى، الونشريسي: (153)، 159، 186، 189، 193، 196، 222،
233، 235، 236، 238، 252، 266، 289،
353، 354، 355، 366، 395، 397، 409،
533، 559، 562، 599، 639، 727، 743،
752، 756، 764، 800.
- إسحاق بن راهويه: (591).
- إسحاق بن يحيى، أبو إبراهيم: (377).
- إسماعيل بن إسحاق، القاضي: (723).
- إسماعيل بن يحيى، المزني: 726، (729).
- أشهب بن عبد العزيز: (160)، 215، 243، 262، 278، 279، 292، 345،
346، 402، 405، 425، 473، 492، 493، 498،
501، 502، 508، 519، 533، 534، 568، 574،
584، 598، 603، 624، 625، 628، 630، 650،
654، 656، 689، 690، 707، 714، 716، 738،
740، 754، 777، 799، 800، 808، 829، 840.
- أصبغ بن الفرج: (194)، 384، 388، 531، 574، 587، 588، 589، 591،
650، 867.
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني.

أمامة بنت أبي العاص : (175).
الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

(ب)

الباجي = سليمان بن خلف.
الباجي = عبد الله بن محمد.
البرزلي = أبو القاسم بن أحمد.
ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبراهيم.
ابن بشير = إبراهيم بن عبدالصمد.
ابن بشير، أبو المطرف القاضي = عبد الرحمن بن أحمد.
ابن بطال = سليمان بن محمد.
ابن بطال = علي بن خلف.
البقوري = محمد بن إبراهيم.
أبو بكر بن خلف الواق، أبو يحيى: 629، (631).
ابن بكير: 698.
بهرام بن عبد الله : (462)، 682، 690، 817.

(ت)

تاج الدين = عبد الوهاب بن علي.
التادلي = أحمد بن عبد الرحمن.
ابن تاعزيت، أبو محمد: 632.
التتائي = محمد بن إبراهيم.
التونسي = إبراهيم بن حسن، أبو إسحاق.

(ج)

الجزولي = عبد الرحمن بن عفان.

الجزيري = علي بن يحيى.

الجلاب = ابن الجلاب.

ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسن.

ابن الجهم = محمد بن أحمد

الجوزي = محمد بن علي.

(ح)

ابن الحاج، أبو عبد الله = محمد بن محمد.

ابن الحاجب = عثمان بن أبي بكر.

ابن حارث = محمد بن حارث.

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب.

ابن حجر = أحمد بن علي.

أبو الحسن = الصغير، أبو الحسن.

الحسن بن أبي الحسن البصري: (328)، 330، 815.

الحسن بن صالح، ابن حَيٍّ : (590).

الخطاب = محمد بن محمد.

حمديس = أحمد بن محمد القطان.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

الحوفي = أحمد بن محمد.

(خ)

الخضر (عليه السلام): (851).

خلف بن كوثر، أبو القاسم: (803).

خليل بن إسحاق: (157)، 161، 200، 243، 276، 280، 360، 363،
369، 408، 546، 553، 578، 621، 680، 720،
732، 816، 848.

(د)

أبو داود = سليمان بن الأشعث.

ابن داود = محمد بن داود الظاهري.

داود بن علي الظاهري: (591).

الداودي = أحمد بن نصر.

ابن دحون = عبد الله بن يحيى.

ابن دقيق العيد = محمد بن علي.

الدماميني = محمد بن أبي بكر.

(ر)

راشد بن أبي راشد، أبو الفضل: (230)، 236، 822.

ابن راشد القفصي = محمد بن عبد الله.

ابن رشد = محمد بن أحمد.

ابن رشيق، زين الدين = محمد بن محمد.

الرصاع = محمد بن قاسم.

الرعييني = محمد بن سعيد.

(ز)

- ابن زرب = محمد بن ييقى.
الزرقاني = عبد الباقي بن يوسف.
ابن زرقون = محمد بن سعيد.
الزركشي = محمد بن بهادر.
الزرويلي = الصغير، أبو الحسن.
الزقاق = علي بن قاسم.
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله.
الزهري = محمد بن مسلم.
الزيات، أبو الحسن = علي الزيات.
زياد بن جعفر: 427.
ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد.
زيد بن ثابت: 726، (729).
زين العرب = علي بن عبيد الله.

(س)

- السبكي = عبد الوهاب بن علي.
سحنون = عبد السلام بن سعيد.
ابن سريج = أحمد بن عمر.
السطي = محمد بن سليمان.
سعيد بن محمد، أبو عثمان العقباني: (560)، 562.
سعيد بن المسيب: (347).
سليمان بن الأشعث، أبو داود: (483).

سليمان بن الحسن البوزيدي: (535).
 سليمان بن خلف، الباجي: (158)، 164، 261، 369، 392، 427، 438،
 595، 622، 628، 630، 632، 685، 686،
 814.

سليمان بن محمد، ابن بطلال: (376).
 سند بن عنان المصري، أبو الدعائم: 234، (235).
 ابن سهل = عيسى بن سهل.
 السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث.
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.

(ش)

ابن شاس = عبد الله بن نجم.
 الشافعي = محمد بن إدريس.
 الشرمساحي = عبد الله بن عبد الرحمن.
 شريح بن الحارث: (526).
 ابن شعبان = محمد بن القاسم.
 ابن شهاب = محمد بن مسلم، الزهري.
 شهاب الدين = أحمد بن إدريس القرافي.
 الشوشاوي : (497).

(ص)

صالح بن محمد، أبو محمد: 430، (432)، 712.
 الصغير، أبو الحسن = علي بن محمد.
 الصغير، أبو عبد الله = محمد بن الحسين.

(ط)

الطابثي = علي بن محمد.
 أبو الطاهر = إبراهيم بن بشير.
 ابن الطلاع = محمد بن فرج.

(ع)

ابن عباس = عبد الله بن عباس.
 عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني : (280)، 378، 439، 709.
 ابن عبد البر، أبو عمر = يوسف بن عبد الله.
 عبد الحق بن غالب، ابن عطية: (206).
 عبد الحق بن محمد الصقلي: (157)، 259، 356، 661.
 ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم.
 عبد الحميد الصائغ: 689، (691).
 عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم السيوري: (642).
 عبد الرحمن بن أحمد، أبو المطرف بن بشير القاضي: (420)، 737.
 ابن عبد الرحمن، أبو بكر = أحمد بن عبد الرحمن.
 عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي: (853).
 عبد الرحمن بن عفان، الجزولي: (190)، 202.
 عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي: (590).
 عبد الرحمن بن القاسم، العتقي: (157)، 212، 214، 231، 232، 236،
 262، 277، 278، 279، 292، 351،
 356، 357، 358، 359، 367، 368،
 402، 409، 410، 412، 421، 422.

،424 ،433 ،435 ،457 ،467 ،492
 ،512 ،519 ،521 ،555 ،568 ،573
 ،574 ،587 ،588 ،589 ،602 ،603
 ،613 ،624 ،636 ،641 ،650 ،651
 ،652 ،654 ،657 ،659 ،672 ،689
 ،690 ،707 ،709 ،714 ،716 ،733
 ،734 ،740 ،757 ،791 ،794 ،801
 ،840 ،866 ،867 ،868 ،884

عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم: 396، (398)، 534، 587، 589، 591.
 ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام.

عبد السلام بن سعيد، سحنون: (231)، 232، 288، 289، 292، 421،
 424، 425، 491، 492، 493، 496
 ،513 ،571 ،573 ،574 ،628 ،630
 ،648 ،754 ،801 ،849

عبد العزيز بن إبراهيم، ابن بزيمة: (246).

عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين: 234، (235)، 879، 883.
 عبد العزيز بن الماجشون: (362).

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، زكي الدين: (198).

عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري: (168)، 259.

عبد الله الأزرق: 751، 753.

عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد: 211، (213)، 216، 341، 378، 557،
 ،558 ،647 ،648

عبد الله بن عباس: 148، (149)، 347.

عبد الله بن عبد الحكم: (219)، 282، 289، 607، 641، 771.

- عبد الله بن عبد الرحمن، الشرمساحي: (357)، 358.
 عبد الله بن عمر: (483)، 484، 591.
 عبد الله عياش: (858).
 عبد الله بن فتوح: (529)، 662.
 عبد الله بن محمد، الباجي: (422).
 عبد الله بن محمد المنوفي: 161، (162).
 عبد الله بن مسلمة: (282)، 513.
 عبد الله بن نافع: (259)، 409، 602، 775، 776.
 عبد الله بن نجم، ابن شاس (410)، 423، 647، 674، 703، 785.
 عبد الله بن وهب: (214)، 493، 520، 522، 588، 829، 867، 868.
 عبد الله بن يحيى، ابن دحون: (524)، 641.
 عبد الملك = عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون.
 عبد الله بن حبيب: (209)، 221، 303، 304، 350، 351، 369، 519،
 521، 531، 553، 554، 555، 562، 563، 573،
 574، 650، 691، 810.
 عبد الملك بن الحسن، زونان: (492).
 عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون: (201)، 215، 228، 231، 232، 292، 257،
 258، 402، 438، 573، 656، 659، 672.
 عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين: (853).
 عبد الوهاب بن علي السبكي، تاج الدين: (728)، 853.
 عبد الوهاب بن علي، القاضي: (276)، 620، 770، 795.
 العبدى = أحمد بن المعذل.
 عبيد الله بن الحسن، ابن الجلاب: (201)، 261، 676، 710.

عبيد الله بن الحسن العنبري: (526).

ابن عتاب = محمد بن عتاب.

العتقي = عبد الرحمن بن القاسم.

عثمان بن أبي بكر، ابن الحاجب: (145)، 186، 195، 200، 230، 231،
232، 242، 261، 305، 312، 314،
321، 359، 368، 391، 410، 411،
426، 427، 434، 438، 457، 466،
497، 548، 554، 564، 579، 598،
600، 607، 608، 637، 675، 683،
687، 704، 709، 731، 739، 740،
771، 773، 774، 793، 860، 871.

عثمان بن عيسى، ابن كنانة: (356)، 830.

ابن العربي = محمد بن عبد الله.

ابن عرضون = أحمد بن الحسن.

ابن عرفة = محمد بن محمد.

عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام.

العطار، أبو حفص = عمر بن محمد.

ابن العطار = محمد بن أحمد.

ابن عطية = عبد الحق بن غالب.

العقباني = سعيد بن محمد.

العكرمي، أبو عبد الله = محمد العكرمي.

العلقمي = محمد بن عبد الرحمن.

علي الأجهوري : (36)، 378، 440، 667.

- علي بن أحمد، ابن القصار: (145)، 216، 270، 675، 793.
 علي بن خلف، ابن بطال: (608).
 علي الزيات، أبو الحسن: (195).
 علي بن زياد: (802).
 علي بن أبي طالب: (876).
 علي بن عبد الله، المتيطي: (237)، 554، 564، 598، 732، 777، 787.
 علي بن عبد الواحد الأنصاري: 135، 136.
 علي بن عبيد الله، زين العرب: (144).
 علي بن قاسم، الزقاق: (658)، 755، 766، 770، 879.
 علي بن محمد الزرويلي، أبو الحسن الصغير: (170)، 224، 226، 227، 255،
 406، 447، 497، 499، 558
 631، 647، 648، 709، 710
 824.
 علي بن محمد، الطابثي: (822).
 علي بن محمد، القابسي: 211، (213)، 216.
 علي بن محمد، اللخمي: 165، (215)، 229، 237، 322، 336، 337،
 346، 369، 376، 377، 411، 424، 425،
 443، 445، 467، 475، 508، 510، 534،
 537، 543، 567، 639، 641، 646، 647،
 661، 688، 715، 717، 793، 801، 811،
 812، 822، 865.
 علي بن يحيى، الجزيري: (758).
 ابن عمر = عبد الله بن عمر.

- ابن عمر = يوسف بن عمر الأنفاسي.
 عمر بن الخطاب : 639، (640)، 877.
 عمر بن عبد العزيز: 877، (882).
 عمر بن علي، الفاكهاني: (336)، 357، 358، 359، 620، 796.
 عمر بن محمد، أبو حفص العطار: (660).
 أبو عمران = موسى بن عيسى.
 عياض بن موسى اليحصبي: (237)، 680، 793، 798، 799، 801، 813.
 عيسى بن أحمد الغبريني، أبو مهدي: (352)، 621.
 عيسى بن دينار: (389)، 492، 672، 791.
 عيسى بن سهل: 341، (342)، 390، 421، 628، 630، 695، 698،
 712، 732، 777.

(غ)

- ابن غازي = محمد بن أحمد.
 الغرناطي = إبراهيم بن أحمد.
 الغزالي = محمد بن محمد.

(ف)

- الفاكهاني = عمر بن علي.
 ابن فتوح = عبد الله بن فتوح.
 ابن الفخار = محمد بن عمر.
 فرج بن قاسم، ابن لب: (882)، 883.
 ابن فرحون = إبراهيم بن فرحون.
 ابن فرحون = محمد بن إبراهيم.

فضل بن سلمة: 413، (415).

(ق)

القابسي = علي بن محمد.

ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم العتقي.

أبو القاسم بن أحمد، البرزلي: (238)، 299، 351، 598، 710، 818، 882.

قاسم بن عيسى، ابن ناجي: (163)، 165، 166، 167، 189، 202، 242.

255، 304، 322، 344، 351، 352، 353.

377، 466، 517، 569، 620، 624، 642.

665، 668، 670، 687، 712، 725، 731.

734، 754، 787، 795، 855، 885.

القباب = أحمد بن قاسم.

القرافي = أحمد بن إدريس.

القرطبي = محمد بن أحمد.

ابن القصار = علي بن أحمد.

القصار = محمد بن قاسم.

ابن القطان = أحمد بن محمد.

القفصي (المؤدب): 558.

القفصي = محمد بن عبد الله، ابن راشد.

القلشاني = أحمد بن محمد.

(ك)

ابن كنانة = عثمان بن عيسى.

ابن كوثر = خلف بن كوثر.

(ل)

ابن لب = فرج بن قاسم.

ابن لبابة = محمد بن عمر.

اللكمي = علي بن محمد.

الليث بن سعد: (815).

(م)

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز.

ماروت: 851.

المازري = محمد بن علي.

مالك بن أنس: (176)، 181، 196، 197، 236، 242، 245، 276، 282،
 290، 300، 303، 314، 330، 331، 347، 548، 557،
 366، 390، 396، 415، 421، 422، 427، 434، 442،
 445، 455، 483، 509، 525، 562، 565، 568، 574،
 575، 577، 583، 586، 588، 589، 590، 591، 600،
 601، 602، 613، 621، 627، 629، 630، 632، 650،
 667، 668، 670، 672، 690، 726، 727، 739، 753،
 757، 773، 775، 790، 791، 794، 815، 820، 822،
 827، 829، 839، 840، 855، 883، 884، 892.

المتيطي = علي بن عبد الله.

ابن محرز = عبد الرحمن بن محرز.

أبو محمد = عبد الله بن أبي زيد.

محمد = ابن المواز.

محمد بن إبراهيم، البقوري: (563).

محمد بن إبراهيم، التتائي: (164)، 166، 167، 168، 169، 171، 185،
 226، 241، 253، 254، 274، 276، 277،
 279، 294، 296، 300، 304، 306، 307،
 316، 318، 324، 328، 335، 350، 351،
 353، 358، 360، 376، 378، 433، 436،
 439، 441، 449، 451، 462، 485، 514،
 516، 546، 566، 583، 585، 605، 613،
 615، 622، 627، 633، 634، 651، 682،
 686، 693، 697، 705، 732، 741، 742،
 788، 790، 792، 794، 807، 813، 817،
 819، 835، 843، 855، 857، 858، 868،
 869، 884.

محمد بن إبراهيم، ابن فرحون: (201)، 288، 390، 567، 619، 746.
 محمد بن أحمد، ابن الجهم: (525).

محمد بن أحمد، ابن رشد: (157)، 187، 244، 245، 258، 346، 347،
 376، 390، 409، 417، 430، 432، 434،
 451، 455، 465، 489، 491، 494، 511،
 524، 569، 583، 587، 590، 591، 625،
 628، 630، 641، 675، 682، 734، 775،
 793، 849، 861، 864، 867، 868، 870،
 872.

محمد بن أحمد، ابن العطار: (551)، 588، 761.

محمد بن أحمد، ابن غازي: (225)، 227، 295، 318، 322، 326، 339،
 344، 353، 393، 408، 540، 621، 623،
 670، 751.

- محمد بن أحمد، القرطبي: (850).
- محمد بن أحمد، المكناسي: (445)، 598.
- محمد بن أحمد، ميارة: (150)، 170، 224، 225، 227، 275، 309،
310، 330، 627، 647، 648، 736، 737،
755، 756، 766، 770، 819، 854، 865.
- محمد بن إدريس، الشافعي: (146)، 159، 160، 198، 234، 235، 236،
265، 283، 366، 380، 436، 525، 542،
543، 726، 729، 815.
- محمد بن أبي بكر، الدماميني: (300)، 627.
- محمد بن بهادر، الزركشي: (144).
- محمد بن حارث الحشني: (585)، 617.
- محمد بن الحسين، أبو عبد الله الصغير: (322).
- محمد بن خليفة، الأبي: (246).
- محمد بن داود الظاهري: (525).
- محمد بن سعيد، الرعيني: (667)، 777.
- محمد بن سعيد، ابن زرقون: (775).
- محمد بن سعيد المرغتي: (310).
- محمد بن سليمان، السطي: (460).
- محمد بن عبد الرحمن، العلقمي: (142)، 144.
- محمد بن عبد السلام: 203، (204)، 207، 219، 236، 258، 277،
301، 349، 357، 358، 359، 370، 392،
430، 433، 489، 490، 684، 704.
- محمد بن عبدالله، الأبهري: (216)، 525، 588.

محمد بن عبدالله، ابن راشد القفصي: 203، (204)، 221، 257، 369، 392،
774، 680

محمد بن عبد الله، ابن أبي زمنين: (588).

محمد بن عبد الله، ابن العربي: (202)، 203، 205، 749، 750، 793

محمد بن عبد الله، ابن يونس: (157)، 194، 259، 290، 460، 597، 734،
801، 754

محمد بن عتاب: 418، (420)، 557

محمد العكرمي، أبو عبد الله: (323).

محمد بن علي، الجوزي: (526).

محمد بن علي، ابن دقيق العيد: (143).

محمد بن عمر، ابن الفخار: (761)، 832، 835، 843

محمد بن علي، المازري: (157)، 158، 194، 258، 260، 369، 490

524، 526، 534، 539، 542، 543، 549، 551

595، 639، 641، 678، 684، 686، 692

محمد بن عمر، ابن لبابة: (237)، 283، 650، 706

محمد بن فرج، ابن الطلاع: (260).

محمد بن قاسم، الرصاع: (883)، 886، 887

محمد بن أبي القاسم السجلماسي: 135

محمد بن القاسم، ابن شعبان: (745).

محمد بن قاسم، القصار: (500).

محمد بن محمد، الخطاب: (148)، 163، 164، 165، 167، 190، 202

218، 244، 254، 300، 318، 322، 343

433، 435، 440، 441، 499، 529، 541

555، 566، 581، 623، 647، 667، 671،
684، 731، 788، 849، 886.

محمد بن محمد، زين الدين بن رشيق: (796).

محمد بن محمد، أبو عبد الله بن الحاج: (209).

محمد بن محمد، ابن عرفة: (205)، 234، 237، 241، 258، 323، 351،
497، 500، 512، 555، 560، 561، 625،
626، 750، 776، 848.

محمد بن محمد، ابن عقاب: (535).

محمد بن محمد، الغزالي: (608)، 781.

محمد بن محمد المقرئ، أبو عبد الله: (199)، 222، 223، 266، 274، 284،
301، 312، 315، 331، 346، 354،
355، 361، 362، 368، 398، 408،
410، 411، 497، 507، 511، 512،
559، 572، 592، 600، 606، 730،
807.

محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري: (578)، 815، 868.

محمد المهدي بن أحمد الفاسي: (885)، 889.

محمد بن المواز: (324)، 411، 412، 426، 446، 692، 689، 690،
708، 715، 799، 801.

محمد بن هارون: (555)، 750.

محمد بن وضاح: (417).

محمد بن ييقى، ابن زرب: (417)، 420، 551، 803.

محمد بن يوسف، المواز: (136)، 242، 567، 657، 731، 784، 785،
791، 883.

- مروان بن الحكم: (881).
 المزني = إسماعيل بن يحيى.
 ابن مزين = يحيى بن مزين.
 مسلم بن الحجاج النيسابوري: (245)، 484.
 ابن مسلمة = عبد الله بن مسلمة.
 مصطفى بن عبد الله الرماصي: (785).
 أبو مصعب = أحمد بن القاسم.
 مطرف بن عبد الله: (624)، 672.
 معاوية بن أبي سفيان: 639، (640).
 المغربي = الصغير، أبو الحسن.
 ابن مغيث = أحمد بن محمد.
 المغيرة بن عبد الرحمن: (282)، 437، 438، 439، 641.
 المقرئ، أبو عبد الله = محمد بن محمد.
 المكناسي = محمد بن أحمد.
 المنجور = أحمد بن علي.
 أبو مهدي = عيسى بن أحمد الغبريني.
 المهدي الفاسي = محمد المهدي بن أحمد الفاسي.
 ابن المواز = محمد بن المواز.
 المواق = محمد بن يوسف.
 موسى بن عيسى، أبو عمران: (204)، 416، 425، 447، 465، 592، 723.
 ميارة = محمد بن أحمد.
 ابن ميسر = أحمد بن محمد.

(ن)

ابن ناجي = قاسم بن عيسى.

ابن نافع = عبد الله بن نافع.

النخعي = إبراهيم بن يزيد.

النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة: (159)، 160، 242، 370، 524، 542، 543،
815، 627

النووي = يحيى بن شرف.

(هـ)

هاروت: 851.

ابن هارون = محمد بن هارون.

ابن هشام = هشام بن أحمد.

هشام بن أحمد ، ابن هشام : (344)، 416، 617، 639.

هشام بن عبد الملك: (881).

ابن الهندي = أحمد بن سعيد.

(و)

ابن وضاح = محمد بن وضاح.

الونشريسي = أحمد بن يحيى.

ابن وهب = عبد الله بن وهب.

(ي)

يحيى بن شرف ، النووي: (142).

يحيى بن عمر: (156)، 803.

- يحيى المازوني: (189).
- يحيى بن مزين: (868).
- يحيى بن يحيى الليثي: (803).
- اليزناسني = إبراهيم بن محمد.
- يعقوب الريفي: (621).
- يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر: (229)، 881.
- يوسف بن عمر الأنفاسي: (190)، 202، 886.
- ابن يونس = محمد بن عبد الله.

فهرس الكتب

(أ)

- أجوبة الزرويلي: 647.
 الأحكام للباقي: 622.
 أحكام بن سهل: 391، 421، 494، 777.
 اختصار الفروق وترتيبها للبقوري: 563.
 أسئلة القفصي: 558.
 التزامات الخطاب: 300.
 ايضاح المسالك للونشريسي: 153، 155، 159، 186، 189، 191، 193، 196، 203،
 211، 213، 216، 220، 222، 223، 230، 232، 234،
 248، 252، 256، 263، 266، 272، 281، 289، 298،
 301، 303، 312، 315، 331، 341، 344، 354، 355،
 357، 361، 363، 367، 382، 395، 397، 399، 401،
 403، 404، 409، 414، 416، 423، 424، 430، 448،
 452، 455، 473، 477، 482، 487، 489، 497، 502،
 506، 507، 509، 511، 513، 520، 531، 533، 537،
 542، 549، 556، 558، 559، 560، 562، 571، 573،
 575، 587، 591، 592، 593، 599، 601، 629، 633،
 639، 644، 645، 646، 649، 650، 653، 660، 662،
 672، 690، 715، 719، 727، 730، 752، 754، 793،
 800، 805، 809، 811، 821، 822، 823.

(ب)

- البيان لابن رشد: 245، 259، 278، 314، 346، 432، 450، 849.
 البيان والتقريب: 259.

(ت)

- التاج للمواق: 136.
- التبصرة لابن فرحون: 353، 674، 703، 704، 708، 711، 713، 722، 732، 733،
739، 740، 742، 746، 766، 774، 777، 807.
- التحرير لابن بشير: 697، 736، 737.
- التحفة: 711، 735، 773، 819.
- تحفة الأخيار للرصاع: 883، 887.
- تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لإبراهيم بن فرحون: 433، 447، 444، 546، 548.
- تفسير القرطبي: 851.
- التقييد والتقسيم: 252.
- تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي: 322، 344، 393، 751.
- تكميل المنهج لميارة: 150، 162.
- التلخيص: 306.
- التلقين: 710.
- التمهيد: 581.
- التنبهات: 323، 796.
- التنقيح للزر كشي: 144.
- التهذيب: 773.
- التوضيح: 146، 148، 150، 158، 161، 162، 169، 186، 195، 200، 201،
207، 242، 243، 245، 252، 254، 262، 275، 276، 278، 312،
321، 322، 325، 327، 337، 347، 348، 353، 359، 375، 382،
391، 412، 426، 427، 433، 434، 438، 444، 445، 447، 450،
457، 460، 465، 466، 467، 482، 487، 494، 497، 529، 548،
552، 554، 564، 568، 572، 576، 577، 607، 608، 614، 621.

638، 663، 665، 671، 674، 678، 680، 683، 687، 709، 710،
713، 731، 736، 637، 639، 787، 793، 795، 848.

التيسير والتسهيل: 697، 698.

(ج)

الجامع للفوائد والمنافع لأحمد زروق: 864، 873.

الجلاب (التفريع لابن الجلاب): 814.

جمع الجوامع للسبكي: 853.

الجواهر لابن شاس: 411، 427، 785.

جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني: 781.

(ح)

حاشية الأبار: 394، 444، 621، 746.

حاشية الرماصي: 785.

(خ)

الخصال: 789.

(د)

الدر النثير: 271، 796.

(ذ)

الذخيرة للقرافي: 185، 294، 305، 322، 360، 682، 684، 694.

(ر)

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: 202.

(س)

السليمانية: 578.

سنن المهتدين للمواق: 883.

(ش)

الشامل: 168، 441.

شرح البخاري لابن بطال: 608.

شرح التحرير لابن بكير: 698.

شرح تكميل المنهج لميارة: 150، 162.

شرح التهذيب للشرمساحي: 357.

شرح الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلقمي 142.

شرح الجزولي = شرح الرسالة للجزولي.

شرح الجلاب: 676.

شرح الجلاب للتائي: 201.

شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني: 849، 860، 861.

شرح الخطاب للمختصر: 886.

شرح دلائل الخيرات للمهدي الفاسي: 885، 889.

شرح الرسالة للتادلي: 678.

شرح الرسالة للجزولي: 202، 567.

شرح الرسالة للقلشاني: 335، 394، 460، 775.

شرح الرسالة لابن ناجي: 163، 165، 167، 202، 242، 795.

شرح الرسالة ليوسف بن عمر: 262.

الشرح الصغير للتائي: 170، 253، 254، 277، 296، 353، 360، 450، 514.

705، 792.

شرح ابن عبد السلام: 236.

شرح العمدة لابن دقيق العيد: 143.

شرح العمليات الفاسية: 501.

شرح ابن فرحون = تسهيل المهمات.

الشرح الكبير للتتائي: 164، 169، 170، 171، 187، 194، 201، 207، 255، 276،
277، 294، 296، 300، 304، 306، 316، 324، 328، 335،
353، 358، 360، 376، 378، 433، 436، 450، 514، 546،
605، 613، 615، 622، 627، 633، 651، 686، 694، 705،
788، 792، 793، 813، 817، 819، 832، 857، 868.

شرح اللامية لميارة: 647، 766.

شرح المدونة لابن ناجي: 163، 167، 189، 466، 517، 569، 620، 665، 668،
725، 731، 734، 754، 787، 795، 796.

شرح المرشد المعين لميارة: 170، 224، 275، 309، 330، 854، 865.

شرح المنهج المنتخب للمنجور: 154، 156، 160، 186، 191، 193، 211، 216،
218، 222، 223، 228، 231، 233، 238، 252،
256، 257، 262، 266، 271، 274، 294، 298،
301، 302، 314، 330، 331، 343، 346، 351،
354، 355، 361، 368، 398، 400، 403، 406،
408، 411، 417، 425، 433، 448، 455، 476،
481، 488، 492، 494، 496، 505، 507، 508،
511، 512، 513، 527، 532، 535، 540، 544،
551، 558، 559، 562، 563، 572، 575، 576،
592، 593، 595، 600، 603، 606، 629، 633،
636، 643، 646، 649، 652، 654، 655، 658،
662، 673، 708، 718، 722، 729، 730، 754.

804، 811، 812، 820، 821، 822، 823، 879.

شفاء الغليل لأبي عبد الله محمد بن غمازي: 408.

(ص)

صحيح مسلم: 245.

الصغير للتائي = الشرح الصغير.

(ط)

الطرر: 677، 758.

(ع)

العتبة: 522، 791.

(غ)

غرائب الأحكام: 557.

(ف)

الفائق للونشريسي: 354، 366، 425، 743، 756، 758، 759، 760، 763، 764،

765، 767، 769.

فتح الباري لابن حجر: 143.

الفتيا لابن حارث: 585، 617.

فروع ابن الحاجب = الفرعي لابن الحاجب = مختصر ابن الحاجب.

الفروق للقرافي: 172، 236، 561، 821.

فروق الونشريسي: 648.

فهرسة الشيخ عبد الله عياش: 858.

(ق)

القبس: 747.

قواعد شهاب الدين القرافي = الفروق للقرافي.

قواعد المقرئ: 315، 410، 561.

(ك)

الكافي: 229، 417، 750.

الكبير للتائي = الشرح الكبير.

الكتاب = المدونة.

كتاب البركة: 866.

كتاب الدعوى والإنكار للرعييني: 667.

كتاب محمد = الموازية.

كتاب المغارسة = التيسير والتسهيل.

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي: 853.

(ل)

لائق ابن عرضون: 394.

اللامية لعلي الزقاق: 709، 713، 755، 766، 770.

لباب اللباب في مناظرة القباب لأبي عثمان العقباني: 560.

(م)

المتيطة: 494، 676، 707، 713، 732، 734.

المجالس للقاضي الكناسي: 445، 448.

المجموعة (لابن عبدوس): 259، 492.

المجموعة (لابن فتوح) = الوثائق المجموعة.

مختصر ابن الحاجب: 230، 231، 232، 242، 608، 793، 794، 848، 860،
871.

مختصر خليل: 166، 168، 211، 240، 244، 258، 277، 280، 312، 313،
320، 360، 363، 393، 439، 447، 485، 495، 527، 546،
566، 569، 579، 593، 609، 627، 638، 647، 648، 680،
687، 720، 722، 732، 734، 741، 741، 816، 843، 848، 869.

مختصر التيطبية: 376، 567، 786، 814.

مختصر منتهى السؤل الأصلي لابن حاجب: 231.
المدخل: 857، 858.

المدونة: 190، 243، 244، 255، 303، 314، 322، 344، 349، 351، 355،
356، 361، 377، 378، 412، 421، 422، 425، 426، 440، 450،
460، 502، 505، 506، 510، 519، 521، 532، 539، 553، 560،
561، 571، 574، 592، 602، 613، 614، 619، 624، 625، 628،
631، 637، 655، 656، 662، 668، 672، 678، 679، 687، 710،
712، 714، 716، 718، 762، 772، 791، 794، 803، 810، 818.

مسائل أبي الحسن الزيات: 195.

المسائل الملقوطة لمحمد بن فرحون: 201، 245، 261، 323، 344، 390، 443، 446،
459، 467، 481، 544، 547، 565، 567، 579،
596، 607، 616، 619، 651، 666، 685، 688،
737، 746، 776، 783، 787، 794.

المعيار: 847، 865، 876.

معين الحكام: 735.

مفيد الحكام لابن هشام: 516، 577، 585، 617، 622، 666، 734.

المقدمات لابن رشد: 253، 376، 390، 435، 569، 624، 855، 861، 864، 867.

.872، 871

المقرب: 819.

المقنع لابن بطال: 376.

المقنع لمحمد بن سعيد المرغني: 310.

المنتقى للباجي: 814.

منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب: 230، 232.

المنهج المنتخب لعلي الرقاق: 186، 199، 233، 284، 298، 312، 315، 355، 364،

365، 382، 424، 656، 658، 694، 747، 755، 756.

.807

الموازية: 467، 498، 672، 698.

موطأ مالك: 245.

ميارة على التحفة: 461.

(ن)

نظائر العبدى: 613.

نظائر أبي عمران: 731.

نظائر الرسالة، أو نظم مشكلات الرسالة لابن غازي: 295، 326، 339، 353، 540، 623، 670.

النكت لعبد الحق: 259، 278.

النهاية للمتيطي = المتيطية

النوادر لابن أبي زيد القيرواني: 188، 342.

نوازل البرزلي: 438، 883.

نوازل ابن سهل = أحكام ابن سهل.

نوازل الشيخ يحيى المازوني: 189.

(و)

الواضحة لابن حبيب: 221، 388.

وثائق الباجي: 422.

وثائق الغرناطي: 597، 762.

الوثائق المجموعة لابن فتح: 244، 492، 494، 530، 662.

(ي)

اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لعلي بن عبد الواحد الأنصاري: 139.

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

885, 572	(أ)	الأندلس:
803	(ب)	بجاية:
722, 560	(ت)	تونس:
892	(ر)	رباط الفتح:
897, 330, 328	(ز)	زمزم:
892	(س)	سلا:
889, 329, 328 540	(ص)	الصفاء: صقلية:
.889, 329, 328	(ع)	عرفة:
631, 629	(ف)	فاس

(ق)

415

قرطبة:

(م)

331

المدينة (المنورة):

889، 329، 328

المروة:

889، 329، 328

المزدلفة:

330، 328

المشعر:

572

المغرب:

889، 329، 328

المقام:

354.

مكة (المكرمة):

889، 328

المتنزم:

889، 329، 328

منى:

889، 328

الميزاب:

فهرس القواعد الفقهية

- 1 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْغَالِبِ، هَلْ هُوَ كَالْمُحَقِّقِ، أَمْ لَا؟ 153
- 2 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي انْقِلَابِ الْأَعْيَانِ، هَلْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي الْأَحْكَامِ، أَمْ لَا؟ 155
- 3 - قَاعِدَةٌ: فِي الْمَخَالَطِ الْمَغْلُوبِ، هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْشُهُ إِلَى عَيْنِ الْيَدِي خَالِطُهُ، أَوْ لَا تَنْقَلِبُ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنِ الْحَيْسِ فَقَطُّ؟ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ. 158
- 4 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْغَالِبِ عَلَى النَّادِرِ، وَرُبَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ النَّادِرُ وَاعْتَبِرَ، وَالْغَيْبِيُّ الْغَالِبُ، وَرُبَّمَا أُلْغِيَ مَعًا، وَلَمْ يُعْتَبَرِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. 172
- 5 - قَاعِدَةٌ: الشَّيْءُ الطَّارِئُ، هَلْ هُوَ كَالْأَصْلِيِّ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرٌ، وَفِيهِ خِلَافٌ. 189
- 6 - قَاعِدَةٌ: الشَّيْءُ إِذَا اتَّصَلَ بِغَيْرِهِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَ مَبَادِيهِ، أَوْ حُكْمَ مُخَادِيهِ؟. 190
- 7 - قَاعِدَةٌ: الْأَضْعَفُ هَلْ يَنْدَرِجُ فِي الْأَكْبَرِ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَعَلَيْهِ نَظَائِرٌ. 192
- 8 - قَاعِدَةٌ: دَرْءُ الْمَقَاسِيدِ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ. 196
- 9 - قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتَوَصَّلُ لِلْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ. 201
- 10 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ عَضْوٍ غَسِلَ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ، أَوْ لَا، إِلَّا بِالْكَمَالِ وَالْفَرَاغِ؟. 203
- 11 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الشَّرْطِ، مَانِعٌ مِنْ تَرْتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ. 211
- 12 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الدَّوَامِ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ كَاتِبِدَائِهِ، أَمْ لَا؟. 211
- 13 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْعِضْيَانِ، هَلْ يُتَافَى التَّرْخِصُ، أَمْ لَا؟ 218
- 14 - قَاعِدَةٌ: مَنْ جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمَطَالَبَةَ بِالتَّمْلِيكِ، هَلْ يُعْطَى حُكْمَ مَنْ مَلَكَ، أَمْ لَا؟ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عَنْهُ بِمَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا، أَمْ لَا؟ 219
- 15 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْمَعْدُومِ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حِشْمًا، أَمْ لَا؟. 227
- 16 - قَاعِدَةٌ: وَعَكْسُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ وَهِيَ: الْمَوْجُودُ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَوْجُودِ حَقِيقَةً أَمْ لَا؟ 227
- 17 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الظَّنِّ، هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ، أَمْ لَا؟. 230
- 18 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ الْوَاجِبُ الْاجْتِهَادُ، أَوْ الْإِصَابَةُ؟ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْحُكْمِ بِمَا ظَاهِرُهُ

- 232 الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل.
- 19 - قَاعِدَةٌ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ الطَّيِّبَةُ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْبُهُ؟ 234
- 20 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ، هَلْ لَهُ حُكْمُهُ، أَمْ لَا؟ 246
- 21 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلِ التَّقْدِيرُ بِأَوْلَى الْمُشْتَرِكَيْنِ، أَمْ بِالْأَخِيرَةِ؟ 256
- 22 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي نِيَّةِ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 257
- 23 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي التَّخْيِيرِ فِي الْجُمْلَةِ، هَلْ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي الْبَعْضِ، أَمْ لَا؟ 261
- 24 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي نِيَّةِ الْأَدَاءِ، هَلْ تَتَوَبُّ عَنْ نِيَّةِ الْفَضَاءِ، وَعَكْسُهُ، أَمْ لَا؟ 263
- 25 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ صِحَّةُ أُولَاهَا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ آخِرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. 265
- 26 - قَاعِدَةٌ: هَلِ النَّظَرُ إِلَى الْمَقْصُودِ، أَوْ إِلَى الْمَوْجُودِ؟ وَهِيَ قَاعِدَةٌ: فساد الصحيح بالنية 267
- 27 - قَاعِدَةٌ: أَلَسْتُ فِي التَّقْضَانِ كَتَحْقِيقِهِ؟ وَهِيَ: قَاعِدَةٌ: أَلَدُّمَةُ إِذَا عَمُرَتْ يَتَّقِينَ فَلَا تَبْرَأُ، إِلَّا يَتَّقِينَ. 271
- 28 - وَعَكْسُ هَذِهِ: أَلَسْتُ فِي الزِّيَادَةِ كَتَحْقِيقِهَا. 271
- 29 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَقَابَلَ مَكْرُوهَانِ، أَوْ مَحْظُورَانِ، أَوْ ضَرَرَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا، وَجِبَازَتَا أَحْفَهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِهَا. 280
- 30 - قَاعِدَةٌ: الْأَتْبَاعُ هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ مَثْبُوعِهَا، أَوْ حُكْمٌ أَنْفُسِهَا؟ 287
- 31 - قَاعِدَةٌ: تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ هَلْ يُجْزِي، وَيَلْزَمُ، أَمْ لَا؟ وَقَاعِدَةٌ: مَنْ أَشَقَطَ حَقًّا قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَتَعَدَّ أَنْ جَرَى سَبَبُهُ، وَتَدَاخَلَا 297
- 32 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي إِمْكَانِ الْأَدَاءِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ فِي الْوُجُوبِ؟ 301
- 33 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْفَقْرَاءِ، هَلْ هُمْ كَالشَّرَكَاءِ، أَمْ لَا؟ 302
- 34 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا هَلْ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ عِبَادَاتٌ؟ 311
- 35 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي النَّزْعِ، هَلْ هُوَ وَطْءٌ، أَمْ لَا؟ 314
- 36 - قَاعِدَةٌ: الْمُسْتَبَهُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الْمُسْتَبَهُ بِهِ. 330
- 37 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي التَّرْكِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ، أَمْ لَا؟ 340

- 38 - قَاعِدَةٌ: الْمَلِكُ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَبْطُلَ بِالْجُمْلَةِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ، هَلِ الثَّانِي أَوْلَى؟ فِيهِ خِلَافٌ. 344
- 39 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكُفَّارَةِ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ، أَوْ بِالْيَمِينِ؟ 354
- 40 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكُفَّارَةِ، هَلْ تَنْتَقِرُ إِلَى رَبِّهِ، أَمْ لَا؟ 355
- 41 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْإِسْتِنَاءِ، هَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ حَلٌّ لِلْيَمِينِ مِنْ أَصْلِهِ؟ 356
- 42 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ إِذَا تَعَارَضَ الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ، أَيُّهُمَا يُقَدِّمُ؟ 360
- 43 - قَاعِدَةٌ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْقَصْدِ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 361
- 44 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَعَارَةِ، هَلْ هِيَ كَالْعَدَمِ، أَمْ لَا؟ 366
- 45 - قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِالْإِسْهَامِ، هَلْ عُقِقَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَخْكُومِ لَهُ مُعَدًّا لِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 368
- 46 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْعَنِيَمَةِ، هَلْ تُمْلِكُ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى الْعَامِيِّنَ؟ 370
- 47 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَهْلِ، هَلْ يَنْتَهِضُ عُذْرًا، أَمْ لَا؟ 379
- 48 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي النَّكَاحِ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْوَاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّفَكُّهَاتِ؟ 395
- 49 - قَاعِدَةٌ: الطَّوَارِيُّ هَلْ تُرَاعَى، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا الْقَرِينَةُ فَقَطْ. 396
- 50 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الطُّوْلِ، هَلْ هُوَ الْمَالُ، أَوْ وُجُودُ الْحِرَّةِ فِي الْعِصْمَةِ؟ 399
- 51 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ، هَلْ يَنْقَرُزُ جَمِيعُهُ بِالْعَقْدِ، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا يَنْقَرُزُ النُّصْفُ ثُمَّ يَنْكَمُلُ بِالذُّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ. 400
- 52 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ مُحَاطَبُونَ بِمَرْبُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَمْ لَا؟ 403
- 53 - قَاعِدَةٌ: الْعَوْضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابَلَ مَخْضُورَ الْمُقَدَّارِ، وَغَيْرَ مَخْضُورِهِ، هَلْ يُفْضُ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَكُونُ لِلْمَعْلُومِ، وَمَا فَضَّلَ لِلْمَجْهُولِ، وَإِلَّا وَقَعَ مَجَانًا؟ 408
- 54 - قَاعِدَةٌ: الظُّهُورُ وَالْإِنْكَشَافُ. 412
- 55 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ خِلَافَةً؛ يُمْمًا لَا يَنْقَضِي فِسَادًا، هَلْ يُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 417

- 56 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْبَيْتَةِ، هَلْ تَتَّبَعُضُ، أَمْ لَا؟ 423
- 57 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الدَّعْوَى، هَلْ تَتَّبَعُضُ، أَمْ لَا؟. 424
- 58 - قَاعِدَةٌ: السُّكُوتُ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ إِفْرَازٌ بِهِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ إِذْنٌ فِيهِ، أَمْ لَا؟ . . . 428
- 59 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الْمَالِيعِ لَا يُؤْتَرُ. 447
- 60 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ إِذَا زَالَتْ، هَلْ يَزُولُ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا، أَمْ لَا؟. 451
- 61 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ هَلْ يَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ؛ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ (عَلَيْهِ، أَمْ لَا)؟ 473
- 62 - قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ، أَسْقَطَ الْأَصْغَرُ لِلْأَكْبَرِ. 476
- 63 - قَاعِدَةٌ: النَّظَرُ إِلَى الْجُزْأَيْنِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ، أَمْ لَا؟ 481
- 64 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الصُّورِ الْحَالِيَةِ مِنَ الْمَعْنَى، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 487
- 65 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ، هَلْ هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، أَوِ الْعَقْدُ وَالتَّقَابُضُ عَنْ تَعَاوُضٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 488
- 66 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي الْمَعْدُومِ مَعْنَى؛ هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حَقِيقَةً، أَمْ لَا؟ 495
- 67 - قَاعِدَةٌ: مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا، هَلْ يُعَدُّ كَالْمُتَّقِلِ، أَوْ لَا؛ كَأَنَّهُ مَا اخْتَارَ قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؟ 501
- قَاعِدَتَانِ:
- 68 - اِخْتَلَفَ فِيمَنْ أَخَّرَ مَا وَجِبَ [لَهُ]، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا، أَمْ لَا؟ 505
- 69 - وَمَنْ عَجَّلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا؛ لِيَقْتَضِيَ مِنْ ذِمَّتِهِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، إِلَّا فِي الْمَقَاصِدِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - أَوْ مُؤَدَّيَا، وَلَا سَلْفٌ وَلَا اقْتِضَاءٌ - وَهُوَ الْمَنْصُورُ - لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ إِلَى الْبِرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ؟ 505
- 70 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي نَوَادِرِ الصُّورِ، هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمُ نَفْسِهَا أَوْ حُكْمُ غَالِيهَا؟ 507
- 71 - قَاعِدَةٌ: الْأَضْلُ مَنْعُ الْمُوَاعَدَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَقُوعُهُ فِي الْحَالِ؛ حِمَايَةٌ. 509
- 72 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى فَسَادِهِ، هَلْ يَنْقَلُ شُبُهَةَ الْمِلْكِ لِقَضْدِ الْمُتَبَاعِيْعِينَ، أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ. 512
- 73 - قَاعِدَةٌ: اِخْتَلَفَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ مِنْ حِينَ رَدِّهِ؟ 513

- 74 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الرَّدِّ بِالْغَيْبِ، هَلْ هُوَ تَقْضَى لِلْبَيْعِ مِنْ أَضْلِهِ، أَوْ كَاتِبْدَاءِ بَيْعٍ؟ . . . 519
- 75 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، هَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ، أَوْ مُتَبَرِّمٌ؟ 530
- 76 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْخِيَارِ الْحُكْمِيِّ، هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِيِّ، أَمْ لَا؟ 532
- 77 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا لَا يُفِيدُ، هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَمْ لَا؟ 536
- 78 - قَاعِدَةٌ: الْمُتَرَقِّبَاتُ إِذَا وَقَعَتْ، هَلْ يُقَدَّرُ حُضُورُهَا يَوْمَ وَجُودِهَا، وَكَانَتْهَا فِيمَا قَبْلُ كَالْعَدَمِ، أَوْ يُقَدَّرُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَاصِلَةً مِنْ جِبِنِ حَصَلَتْ أَشْبَابُهَا الَّتِي أَتَمَرَتْ أَحْكَامُهَا، وَاسْتَنْدَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا؟ وَهِيَ: قَاعِدَةُ التَّقْدِيرِ وَالْإِنْعِطَافِ. 541
- 79 - قَاعِدَةٌ: الْإِقَالَةُ، هَلْ هِيَ حَلٌّ لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ، أَوْ هِيَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ ثَانٍ؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. 549
- تَكْمِيلُ [القَاعِدَةِ]: وَالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ الإِقَالَةَ بَيْعٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ] 552
- 80 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْجُزْءِ المُشَاعِ، هَلْ يَتَّعَيْنُ، أَمْ لَا؟ 556
- 81 - قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذَّمِّ، هَلْ هُوَ كَالْحَالِّ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ. 559
- 82 - قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذَّمِّ، هَلْ يَتَّعَيْنُ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ. 560
- 83 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالغَالِبُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ، أَوْ الغَالِبِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. 562
- 84 - قَاعِدَةٌ: المُلْحَقَاتُ بِالعُقُودِ، هَلْ تُعَدُّ كَجُزِّئِهَا، أَوْ إِنْشَاءً ثَانٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 570
- 85 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي المُبْتَهَمَاتِ المُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الصُّحْحَةِ وَالفَسَادِ، هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الصُّحْحَةِ، أَوْ عَلَى الفَسَادِ؟ 573
- 86 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ، هَلْ يَمْلِكُ بَاطِنَهَا، أَمْ لَا - وَهُوَ المَشْهُورُ؟ 575
- 87 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي المُسْتَسْتَيْ، هَلْ هُوَ مَبِيعٌ، أَوْ مُبْتَقَى؟ 587
- 88 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي المَعْرَى، هَلْ يَمْلِكُ العَرِيَّةُ بِنَفْسِ العَطِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ كَمَالِهَا؟ 592
- 89 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْأَثْبَاعِ، هَلْ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَمْ لَا؟ 593
- 90 - قَاعِدَةٌ: الصُّرُورَاتُ تُبِيعُ المَحْظُورَاتِ. 598
- 91 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ. 600
- 92 - [قَاعِدَةٌ]: المَوْزُونُ إِذَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ، هَلْ يُقْضَى فِيهِ بِالمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ،

- 627 وهي من تعارض حكم المادة والصورة المتباحة.
- 93 - قاعدة: اختلف في مضمّن الإقرار، هل هو كصريحه، أم لا؟ 635
- 94 - قاعدة: الشئخ، هل يثبت حكمه بالتزول، أو بالوصول؟ خلاف. 638
- 95 - قاعدة: اختلف في المخاطب، هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا؟ 643
- 96 - قاعدة: اليد الواحدة، هل تعدّ قابضة دافعة، أم لا؟ وقاعدة: اعتبار جهتي الواجد، فيقدر اثنين. 644
- 97 - قاعدة: اختلف في يد الوكيل، هل هي كيد الموكل، أم لا؟ 646
- 98 - قاعدة: الأرض، هل هي مستهلكة، أم مرئية؟ 648
- 99 - قاعدة: لا يثبت الفروع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل. 649
- 100 - قاعدة: الرئح تابع للمال، إلا في ثلاث نظائر. 651
- 101 - قاعدة: اختلف في تبدل الثبوت، مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها، أم لا؟ 652
- 102 - قاعدة: الأمر، هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة، فيرتفع الضمان، أم لا؟. 654
- 103 - وعكس هذه: وهي التي يخرج فيها المال عن الأمانة إلى الذمة، فيجب الضمان. 654
- 104 - والتي يخرج فيها من الأمانة للأمانة. 654
- 105 - قاعدة: [كل من يصدق في دعوى التلّف، يصدق في دعوى الردّ مع اليمين]. 658
- 106 - قاعدة: [كل ضامن لا يصدق في دعوى الردّ، إلا بيينة]. 658
- 107 - قاعدة: اختلف في الشفعة، هل هي بيع، أو استحراق؟ 660
- 108 - قاعدة: اختلف في القسمة، هل تميز حق، أو يبيع من البيوع؟ 671
- 109 - قاعدة: يضمن من فوط، أو تعدى، أو خالف، أو غرّ بالفعل، ولا يضمن من غرّ بالقول. 687
- 110 - قاعدة: قبض الأوائيل، هل هو قبض الأواخر، أم لا؟ وقد يعبر عنها ب: قبض أول متصّل الأجزاء، هل هو قبض لجميعه، أم لا؟ 688
- 111 - قاعدة: الأصل في العقود اللزوم بالقول، وقد خرجت عن هذا الأصل نظائر لا تلزم إلا بالشروع. 693

- 112 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. 703
- 113 - [قَاعِدَةٌ: تَرْجِيحُ] الْأَصْلِ. 706
- 114 - [قَاعِدَةٌ]: الْعُوفُ - أَيِ الْعَادَةُ. 708
- 115 - قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ، أَمْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الظَّاهِرَ فَقَطْ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؟ 713
- 116 - قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ، وَبَاطِنُهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ، هَلْ يُعَلَّبُ حُكْمُ الظَّاهِرِ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ فَتُنْفَذُ الْأَحْكَامُ، أَوْ يُعَلَّبُ حُكْمُ الْبَاطِنِ عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَتُرَدُّ الْأَحْكَامُ؟. 718, 233
- 117 - قَاعِدَةٌ: [الْإِنْبِاثُ أَوْلَى مِنَ التَّنْفِي]. 723
- 118 - قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَدَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى نَفْيِهِ، فَالتَّنْفِي بِهِ أَوْلَى. 725
- 119 - قَاعِدَةٌ: مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَمْ يَفْعَلْ سِوَاهُ، هَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ. 729
- 120 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ دَعْوَى لَا تَتَّبِثُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَجِبُ بِمَجْرُودِهَا]. 731
- قَاعِدَتَانِ:
- 121 - الْأَوْلَى: هَلِ الْعَادَةُ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ 751
- 122 - الثَّانِيَةُ: زِيَادَةُ الْعَدَالَةِ، هَلِ هِيَ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِمَا. 751
- 123 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْإِنْتِشَارِ، هَلْ هُوَ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ، أَمْ لَا؟ 792
- 124 - قَاعِدَةٌ: مِنَ الْأَصُولِ الْمُتَعَامَلَةُ بِتَقْوِيصِ الْمُقْصُودِ الْفَاسِدِ؛ وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةٌ: مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، عُوقِبَ بِحُرْمَانِيهِ. 798-807
- 125 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ، هَلِ هِيَ شِرَاءٌ رَقَبَةٍ، أَوْ شِرَاءٌ خِدْمَةٍ؟ 808
- 126 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابَةِ، هَلِ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْعِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِتْقِ؟ 811
- 127 - قَاعِدَةٌ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ 820
- 128 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ، أَوْ جَامِعٌ لِلْأَمْوَالِ الصَّائِعَةِ؟ 821
- 129 - قَاعِدَةٌ: إِجَازَةُ الْوَرِثَةِ، هَلِ هِيَ تَقْرِيرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ عَطِيَّةٌ؟ خِلَافٌ. 823

فهرس النظائر الفقهية

- 1 - نظائر: في الأشياء التي لا يجب غسلها، إلا مع التفاحش. 163
- 2 - نظائر: في الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها. 165
- 3 - نظائر: المغفوث التي لا تمسح ولا تغسل. 166
- 4 - نظائر: فيما يجب مع الذكر والقدرة، ويشقظ مع العجز والنسيان. 169
- 5 - نظائر: فيما تُعاد به الصلاة إلى الاضغراب. 170
- 6 - نظائر: ما يشتوي فيه القليل، والكثير، والواحد، والجمع، وبعضها يُبنى على قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره، أم لا؟ 184
- 7 - نظائر: تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه. 186
- 8 - نظائر: ما يتوب فيه غير الواجب عن الواجب، وقيل: لا. 199
- 9 - نظائر: في التسمية والمواضع التي تُشرع فيها، أو لا تُشرع، أو تُكره. 207
- 10 - نظائر: فيما لا يُرفع معه الحد. 217
- 11 - نظائر: في عدد الميعدين في الوقت المختار، (وهم عشرة). 224
- 12 - نظائر: في عدد الميعدين إلى الغروب، وهم عشرة. 226
- 13 - النظائر التي يُعتقر فيها القليل. 238
- 14 - نظائر: يُخالف فيها الفرض الثقل. 254
- 15 - نظائر: تُطلب فيها الركعة بسجدة تليها. 254
- 16 - النظائر التي يُقطع فيها المأموم بقطع إمامه. 274
- 17 - نظائر: في مساجن الإمام؛ أي التي لا يُقطع فيها المأموم. 275
- 18 - نظائر: يتوي الإمام الإمامة فيها. 276
- 19 - نظائر: يكون فيها عقد الكوع بالانحناء. 277
- 20 - النظائر التي يلحق فيها الأقل بالأكثر، وهي مبنية على قاعدة الأتباع هل يُعطى لها

- 287 حُكْمٌ مَثْبُوعِيهَا أَوْ حُكْمٌ أَنْفُسِيهَا؟
- 21 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ قَارَنَ فِي نَيْبَتِهِ تَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. 318
- 22 - النِّظَائِرُ الَّتِي تَجِبُ عِنْدَنَا بِالشَّرْعِ، وَهِيَ تَطَوُّعٌ. 321
- 23 - النِّظَائِرُ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بَعْدَ حُصُولِهَا فِي الدَّمَةِ. 323
- 24 - النِّظَائِرُ الَّتِي يُلْعَى فِيهَا الْيَوْمُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ. 351
- 25 - النِّظَائِرُ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا الْأَخُ عَلَى الْجَدِّ. 377
- 26 - نَظَائِرُ: فِي الْأَبْكَارِ الَّتِي يَنْطَلِقَنَّ بِالرِّضَى 391
- 27 - النِّظَائِرُ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا بِقِيَمَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ. 406
- 28 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ النِّسَاءِ الَّتِي يَرْتَنُّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ. 425
- 29 - نَظَائِرُ: الَّذِينَ تَصِحُّ مِنْهُمْ الرَّجْعَةُ دُونَ النِّكَاحِ. 433
- 30 - نَظَائِرُ: يَرِيدُ فِيهَا الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ. 435
- 31 - نَظَائِرُ: فِي الَّتِي لَا يَكُونُ وَضْعُ حَمْلِيْنٍ عِدَّةً 440
- 32 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي يُفْتَنَ بِالدُّخُولِ، وَهِنَّ تِسْعٌ. 441
- 33 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُفْتَنُ بِالْوَطْءِ. 445
- 34 - نَظَائِرُ: يَسْتَوِي فِيهَا الْوَطْءُ وَالْقُبْلَةُ. 449
- 35 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ يَظُنُّ لُزُومَ شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ، فَظَهَرَ عَدَمُ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا أُعْطِيَ. 450
- 36 - نَظَائِرُ: فِي أَشْيَاءٍ اخْتَلَفَ فِيهَا، هَلْ هِيَ عَلَى الرَّؤُوسِ، أَوْ عَلَى السُّهُامِ؟ 461
- 37 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يُسْقِطُ فِيهَا التَّزْوِيجُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الْحَصَانَةَ. 466
- 38 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّضْدِيقُ. 494
- 39 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَسَائِلِ] الَّتِي لَا تُفِيئُهَا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ، وَالَّتِي تُفِيئُهَا. 517
- 40 - النِّظَائِرُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَلَّةُ لِلْمُسْتَرِي. 527
- 41 - نَظَائِرُ: فِي عُيُوبِ الرَّفِيقِ، وَهِيَ سِتَّةٌ. 540
- 42 - النِّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّفَقُّدُ فِيهَا بِشَرُوطِ. 544

- 43 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ [التَّقْدُّ فِيهَا] بِشَرْطٍ وَلَا بَعْثِهِ. 547
- 44 - نَظَائِرُ: فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْدَةٌ. 563
- 45 - نَظَائِرُ: فِي الْإِمَاءِ الَّتِي لَا مُوَاصَّةَ فِيهَا. 566
- 46 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُدَّلسِ وَغَيْرِهِ. 568
- 47 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ، وَيَتَطَّلُ الشَّرْطُ. 577
- 48 - نَظَائِرُ: فِي الثَّلَاثِ حَيْثُ يُعَدُّ قَلِيلاً، وَحَيْثُ يُعَدُّ كَثِيراً. 582
- 49 - النَّظَائِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا، أَوْ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهَا. 604
- 50 - النَّظَائِرُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الْهَدِيَّةُ. 608
- 51 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَرُ الْكَثِيرُ. 613
- 52 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَضْمَنُ فِيهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَعَدَدُ الْأَمْثَالِ. 614
- 53 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا أُمُّ الْوَالِدِ. 619
- 54 - نَظَائِرُ: فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ فَأَقْلُ. 622
- 55 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَبِعُ عَقَارِ التَّيِّمِ. 625
- 56 - نَظَائِرُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَإِذَا اسْتَهْلَكَتْ فِيهَا الْقِيَمَةُ. 633
- 57 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ لَا يُغْرَلُونَ. 647
- 58 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْطَى فِيهَا قِيَمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا. 651
- 59 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا السَّنَةُ. 662
- 60 - النَّظَائِرُ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ. 667
- 61 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْقِرْعَةُ. 673
- 62 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قِرَاضِ الْمِثْلِ. 678
- 63 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا تَبِيحُ إِلَّا بِالْحِيَارَةِ. 694
- 64 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدْعِي. 704

- 65 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهَا إِلَّا الْقَضَاءُ 711
- 66 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُتَّقَضُ فِيهَا حُكْمُ الْقَضَاءِ. 720
- 67 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَعَجِيزٌ لِلْحُصُومِ. 732
- 68 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؛ إِجْرَاءُ لَهَا مَجْرَى الْأَخْبَارِ 743
- 69 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُلغى فِيهَا الْأَعْدَلِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. 755
- 70 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَمْتَنَزُ بِهَا قِتَالُ الْبَغَاةِ عَنِ قِتَالِ الْكُفَّارِ. 783
- 71 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَدُّ وَالنَّسَبُ. 786
- 72 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُحَدُّ وَاطِئُهَا. 788
- 73 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا حَدَّ عَلَيْهِنَّ إِذَا وُطِئْنَ. 792
- 74 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي تُحْصَنُ، وَلَا تُحْصَنُ. 793
- 75 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا لِأُمِّ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْقَرْنِ. 813
- 76 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الَّذِينَ تَجَوَّزُ وَصَايَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ غَيْرُهَا. 819

فهرس الفوائد الفقهية

- 1 - فائدة: [في الفرق بين المشكر، والمفسد، والموقد] 160
- 2 - فائدة، وضابط: في الأوضعية التي يصلّى بها، والتي لا. 194
- 3 - فائدة: [في الفرق بين حكم أفعال الصلاة وأقوالها]. 252
- 4 - فائدة: في ذكر المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة. 258
- 5 - فائدة: الدنانير [المقدرة في الشرع ستة] 295
- 6 - فائدة: في عدد الأضناف التي تخرج منها زكاة الفطر. 303
- 7 - فائدة: أسباب الصيام ستة. 305
- 8 - فائدة: الأشياء التي يثبت بها الهلال ستة. 306
- 9 - فائدة: في السنة سبعة أيام يستحب صيامها. 307
- 10 - فائدة: في عدد الكفارات المترتبة، والمخير فيها. 315
- 11 - فائدة: في ذكر أقسام الهدي فيما يؤكل قبل المحلّ وبعده، وعكسه، وما يؤكل قبله
لا بعده، وعكسه. 325
- 12 - فائدة يستحب الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعاً. 328
- 13 - فائدة: الصيد ينقسم حكمه خمسة أقسام. 335
- 14 - فائدة: في ذكر شروط أركان الصيد؛ وهي الصائد، والمصيد به، والصيد. 336
- 15 - فائدة: في ذكر من تصح ذكائهم، ومن لا تصح، ومن تكرر. 346
- 16 - فائدة: [مسائل خالف فيها الإمام مالك الجمهور] 348
- 17 - فائدة: في ذكر الأشياء المستثقل أكلها. 350
- 18 - فائدة: في ذكر الخمسة الفروع التي يحنث بها الحالف. 359
- 19 - فائدة: فروض الكفاية. 363
- 20 - فائدة: في حكم النكاح باعتبار أحواله الخمسة. 375

- 21 - فائِدَةٌ: [في جبرِ المطلقِ في الحيضِ على الرجعة، وما يترتبُ عليه] 434
- 22 - فائِدَةٌ: في استبراءِ الحرمةِ بحيضة، والأمةِ بثلاث. 437
- 23 - فائِدَةٌ: [في المستثنياتِ من المحرماتِ بالرضاع] 457
- 24 - فائِدَةٌ: [في شروطِ رجوعِ الكافلِ على اليتيمِ بالتفقة] 459
- 25 - فائِدَةٌ: في ذكرِ شروطِ الجراف. 484
- 26 - فائِدَةٌ: في شروطِ الردِّ في الذرهم. 497
- 27 - فائِدَةٌ: الأشياءُ المفيدةُ البيعِ الفاسدِ، وهي سبعة. 514
- 28 - فائِدَةٌ: في استحقاقِ بغضِ المقومِ أو غيبه. 553
- 29 - فائِدَةٌ: اختلفَ في الجوائحِ، هل هي ما لا يُستطاعُ دفعه؛ كالأُمورِ السماويةِ،
والجيشِ، والعدوِّ، أو حتى نحوِ الشارقِ؟ 579
- 30 - فائِدَةٌ: في ذكرِ (شروطِ) السلمِ. 595
- 31 - (فائدة): ما يجوزُ فيه القرضُ، والأشياءُ التي يُمتنعُ فيها. 607
- 32 - فائِدَةٌ: في تصرفِ العبدِ، والصبيِّ، والسفيهِ، والمرأةِ، بحسبِ ما يُردُّ وما يُمضي. 623
- 33 - فائِدَةٌ: في النظائرِ التي يُرجعُ فيها إلى مساقاةِ المثلِ. 680
- 34 - فائِدَةٌ: [كلُّ من أوصلَ لغيره نفعًا من عملٍ أو مالٍ، له الرجوعُ بأجرةِ العملِ ومثلِ
المالِ]. 683
- 35 - فائِدَةٌ: تُفسخُ الإجازةُ بتلفِ ما يُستوفى به لا منه؛ في مواضع. 684
- 36 - [فائِدَةٌ: في] الشُّهودِ الذينِ يُشترطُ فيهمُ التثريبُ. 733
- 37 - [فائِدَةٌ: في] الشُّهودِ الذينِ لا إغذارَ فيهمِ. 735
- 38 - فائِدَةٌ: في ذكرِ أقسامِ الشَّهادَاتِ. 737
- 39 - [فائِدَةٌ: في] المَواطنِ التي تُعملُ فيها شَهادَةُ السَّماعِ. 746
- 40 - فائِدَةٌ: في ذكرِ العقودِ التي تُورَّخُ بالساعةِ. 756
- 41 - [فائِدَةٌ: في] العقودِ التي تُورَّخُ باليومِ. 758

- 42 - [فائدة: في] العُقُودُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصَّحْحَةِ، وَالَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُهَا. . . 759
- 43 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ. 760
- 44 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي يَتَّبَعِي فِيهَا ذِكْرُ مَعَانِيَةِ الْقَبْضِ. 762
- 45 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي تُضْمَنُ ذِكْرَ السِّدَادِ. 763
- 46 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً. 764
- 47 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نُسَخَتَيْنِ، أَوْ نُسخ. 766
- 48 - [فائدة: في] العُقُودِ الَّتِي يَتَّبَعِي لِلشَّاهِدِ الْمُخْتَلِطِ لِيَدِيهِ وَنَفْسِهِ، أَلَّا يَضَعَ فِيهَا شَهَادَةً. 769
- 49 - [فائدة: في ذكر] مَوَازِيحِ الشَّهَادَةِ 770
- 50 - [فائدة: في] الِيمِينِ، وَأَقْسَامِهَا. 773
- 51 - [فائدة: في] الحُطْلَةِ وَاعْتِبَارِهَا فِي الِيمِينِ. 774
- 52 - [فائدة: في] الكَلِيَّاتِ السَّتِّ. 781
- 53 - [فائدة: في] شُرُوطِ الإِرْحَاصَانِ 794
- 54 - [فائدة: في] عَدِّ الأَوْجِهِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا المَالُ حَرَامًا. 796
- 55 - [فائدة: في] شُرُوطِ العِنَقِ بِالمَثَلَةِ. 807
- 56 - [فائدة: في] مُحْكَمِ مَالِ العَبْدِ، إِذَا خَرَجَ عَنِ مَلِكِ سَيِّدِهِ]. 814
- 57 - [فائدة: في] تَرْتِيبِ الوَصَايَا إِذَا صَاقَ التُّلْثَ]. 816
- 58 - [فائدة: في] مُوجِبَاتِ مَغِيبِ الحَسْفَةِ]. 824
- 59 - [فائدة: في] العَدَالَةِ. 847
- 60 - [فائدة: في] عَدَدِ الكَبَائِرِ 849
- 61 - [فائدة: في] الكَذِبِ وَأَقْسَامِهِ. 854
- 62 - [فائدة: في] الغَيْبَةِ وَأَحْوَالِهَا. 856
- 63 - [فائدة: في] شُرُوطِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ. 860
- 64 - [فائدة: في] ذِكْرِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ رَدُّ السَّلَامِ. 863

- 866 65 - فَايِدَةٌ: فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْحَرَامِ:
- 868 66 - فَايِدَةٌ: فِيمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَحْرُمُ، أَوْ يُكْرَهُ.
- 872 67 - فَايِدَةٌ: فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ
- 877 68 - [فَايِدَةٌ: فِي] حَدِّ الشُّنَّةِ وَأَقْسَامِ الْبِدْعِ
- 884 69 - فَايِدَةٌ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهَا.
- 886 70 - فَايِدَةٌ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر المخطوطة

(أ)

- ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 326 ك.
- الإسفار عن قلم الأظفار، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 1865 د.
- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3398 د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1332.
- إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2054 د.
- التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل، لأبي العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 732 ك.

(ب)

- البدور الضاوية في مناقب أهل الزاوية الدلائية، لسليمان الحوات، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1454 د.

(ت)

- التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، لعبد الرحمن المجاجي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1418 د.

- تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 788ك، 3217د.
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 712ق.
- التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد خلف البراذعي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 834ك.
- التوضيح شرح جامع الأمهات، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 7733.

(ج)

- جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2880د.
- جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 514ق، 531ق، 656ق.
- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ مولانا سليمان، لأبي القاسم الزياتي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1220ك.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 8146.

(ح)

- حاشية مصطفى الرماصي على جواهر الدرر، للتتائي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 4368.

(د)

- الدر النشير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، مخطوط الخزانة الحسنية رقم 4692.
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1335.

(ر)

- رحلة العياشي، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 583ك.
- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لسليمان الحوات، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2211د.

(ش)

- الشامل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2558د.
- الشرح الأوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 3221د.
- شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القبلشاني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 841د.
- شرح العمليات الفاسية، لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1297د.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1415د.

- شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 889 د.
- شرح مختصر خليل، لعلي الأجهوري، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1776 د.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1123 ق.

(ص)

- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لأبي عبد الله محمد اليفرنى أو الإفرائي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1178 د.

(ف)

- فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لشمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط رقم 6782، والخزانة العامة بالرباط رقم 655 ك، 812 ق، 898 ق، 3297 د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1137، 1138، 1139، 1140، 1141.
- الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي، للعربي بن داوود بن العربي الشرقاوي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2312 ك.
- فهرسة عبد القادر الكوهن، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2810 د.
- فهرسة العربي الدمناتي، مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط رقم 1028.

(ك)

- كتاب البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي بإذن الله من الهلكة، لمحمد الحبشي الواصي، مخطوط الخزانة الحسينية بالرباط رقم 1287.

- كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، لأبي العباس أحمد بن أحمد زروق، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2207د.
- كتاب الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد الرعيني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر ضمن مجموع رقم 1292، والخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 2806د.
- كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع، لأبي مهدي عيسى الثعالبي، ميكرو فيلم الخزانة العامة بالرباط رقم 181حم.
- الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي مع شرح المؤلف المسمى تعليق الكوكب الساطع، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2528د.
- الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 463ق.

(ل)

- اللائق لمعلم الوثائق، لأبي العباس أحمد بن عرضون، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1090 د.
- لامية الزقاق، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1040 د.

(م)

- مجالس القضاة والحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اليفرنى المكناسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 1412د.
- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن

هارون الكناني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3660د، والمكتبة الوطنية بالجزائر رقم 1037.

- مسالك الهداية إلى معالم الرواية، لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم 70 ج.
- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا (الرباط) رقم 384.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، مخطوط الخزانة الصبيحية بسلا (الرباط) رقم 460.

(ن)

- نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء الأكابر الأعيان، لمحمد بن زاكور، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 3637 د.
- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 8324، 11743.

(هـ)

- هداية المرید بجوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 2393د.

(و)

- الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لأبي محمد عبد الله بن فتوح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 11590.
- الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة لأبي العباس أحمد الشرقي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 5567.

المصادر والمراجع المطبوعة

(أ)

- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعليق
سمير طه المجذوب، ط/ الأولى سنة 1405 هـ - 1985 م، عالم الكتب - بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان
الفارسي، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، ط/ الأولى سنة 1407 هـ -
1987 م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الأحكام، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقبي، تحقيق د. الصادق
الحلوي، ط/ الأولى سنة 1992 م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن
دقيق العيد، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، ط/ الأولى سنة
1411 هـ - 1991 م، دار الرشد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي،
تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط/ الثانية سنة 1402 هـ - المكتب الإسلامي -
بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، تحقيق علي
محمد البجاوي، ط/ دار الفكر.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لمحبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي، ط/ 1985 م - دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين عبد الملك بن

- عبدالله الجويني، اعتناء ج.د. لوسيانى، ط/ 1938م، المطبعة الدولية - مكتبة
أرنيسست لورو - باريس.
- إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي، مطبوع ضمن أسهل المدارك للكشناوي.
- أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط/ 1404هـ
- 1984م، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد الناصري، تحقيق
جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط/ سنة 1955م، دار الكتاب - الدار
البيضاء - المغرب.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة لابن الحجر.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن
حسن الكشناوي، ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط/ الأولى سنة 1411هـ
- 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع
الحافظ، ط/ سنة 1986م، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1403هـ - 1983م
- دار الفكر - دمشق.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ الأولى
سنة 1407 هـ - 1987م، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، ط/ الأولى سنة 1328 هـ، مطبعة السعادة - مصر.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجنان ود. عثمان بطيخ، ط/ 1985 م، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
- أصول الفقه، لمحمد الحضري بك، ط/ 1409 هـ - 1988 م - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ الأولى سنة 1401 هـ - 1981 م - دار المريخ - الرياض.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط/ 1405 هـ - 1985 م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط/ سنة 1403 هـ - 1983 م، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمت من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط/ 1977 م، المطبعة الملكية بالرباط.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط/ الرابعة سنة 1979 م، دار العلم للملايين.
- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بوجندار تحقيق د. عبد الكريم كريم، ط/ 1407 هـ - 1987 م، مطابع الأطلس - الرباط.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط/ سنة 1400 هـ - 1980 م - الرباط، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط/
مكتبة المثني - بغداد.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،
ط/ الثانية سنة 1402 هـ - 1982 م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط/
دار الفكر.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الأولى سنة 1384 هـ - 1964 م، مطبعة
عيسى البابي الحلبي.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد
الصاوي، ط/ سنة 1398 هـ - 1978 م - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التنسولي، ط/ دار الفكر.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن رشد الجدي، تحقيق مجموعة من الأستاذة، ط/ دار الغرب
الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق إبراهيم التريزي، ط/
1329 هـ - 1972 م، مطبعة حكومة الكويت، والطبعة غير المحققة لدار الحياة.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع
بهاشم مواهب الجليل للحطاب.

- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (النسخة الألمانية)، ط/ سنة 1902م، برلين.
- تاريخ الجزائر الثقافي، د. أبو القاسم سعد الله، ط/ الثانية سنة 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.
- تاريخ الضعيف الرباطي، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي، تحقيق محمد البوزيدي الشيشي، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م، دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب.
- تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالقي، ط/ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط/ الأولى سنة 1404هـ - 1984م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق د. أحمد سحنون، ط/ 1409هـ - 1988م، وزارة الأوقاف المغربية.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ط/ المكتبة الشعبية - بيروت - لبنان.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، تعليق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط/ الأولى سنة 1405هـ - 1984م - عالم الكتب - بيروت.

- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليق د. محمد أديب صالح، ط/ الخامسة سنة 1407 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986 م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. أحمد بكير محمود، ط/ دار مكتبة الحياة - بيروت.
- تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن إبراهيم الحفناوي، ط/ الثانية سنة 1405 هـ - 1985 م - مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة بتونس.
- تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، ط/ 1401 هـ - 1981 م دار النهضة العربية - بيروت .
- التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط/ الأولى سنة 1408 هـ - 1987 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/ 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- التكملة لكتاب الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الآبار، نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، ط/ مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ 1399 هـ - 1979م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ط/ 1413هـ - 1993م - وزارة الأوقاف المغربية.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسوي، تحقيق وتعليق د. محمد حسن هيتو، ط/ الرابعة سنة 1407هـ - 1987م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن عيسى بن المناصف، إعداد عبد الحفيظ منصور، ط/ 1988م، دار التركي للنشر - تونس.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1988م، عارية من اسم الناشر.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط/ دار صادر - بيروت مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1326هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المالكي مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
- توشيح الدياج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، ط/ الأولى سنة 1403هـ - 1983م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ج)

- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط/ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط/ دار الكتاب العربي.
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي، ط/ 1309هـ - المطبعة الحجرية.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي بشرح الجلال شمس الدين محمد المحلي مع حاشية البناني، ط/ 1982م - 1402هـ، دار الفكر.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ دار الفكر.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمّد المشاط، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط/ الثانية سنة 1411هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(ح)

- حاشية البناني على شرح الزرقاني، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني، مطبوعة بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش كفاية الطالب.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- حاشية محمد الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ط/ الأولى سنة 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.
- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ 1402 هـ - 1982 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- حدود ابن عرفة، بشرح أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، ط/ 1412 هـ - 1992 م، وزارة الأوقاف المغربية.
- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، د. محمد حجي، ط/ 1398 هـ - 1978 م، مطبعة فضالة - المغرب.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الأولى سنة 1387 هـ - 1967 م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، ط/ 1410 هـ - 1990 م، وزارة الأوقاف المغربية.
- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي، مطبوع بهامش البهجة للتسولي.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، د. محمد الأخضر، ط/ الأولى سنة 1977 م، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.

(خ)

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي، ط/ دار صادر - بيروت.

(د)

- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ط/ المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ سنة 1414هـ - 1993م - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ط/ الأولى سنة 1349هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ديوان الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، ط/ دار الجيل - بيروت - لبنان.

(ذ)

- الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، ط/ الأولى سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، والطبعة الثانية للجزء الأول سنة 1402هـ - 1982م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، عن الطبعة الأولى الصادرة عن كلية الشريعة بالأزهر سنة 1381هـ - 1961م.
- ذيل تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (النسخة الألمانية)، ط/ سنة 1938م - ليدن.

(ر)

- الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، ط/ الرابعة سنة 1405 هـ - 1985 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط/ الثالثة سنة 1404 هـ - 1984 م - المكتب الإسلامي.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، د. محمد حجي، ط/ 1384 هـ - 1964 م، المطبعة الوطنية - الرباط.

- الزاوية الشرقاوية (زاوية أبي الجعد) إشعاعها الديني والعلمي، لأحمد بوكاري، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1985 م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تخريج محمد عبد القادر أحمد عطا، ط/ الأولى سنة 1408 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم، ط/ سنة 1404 هـ - 1984 م، حديث أكاديمي نشاط

- أباد - فيصل أباد - باكستان، والطبعة غير المحققة لدار الكتب العلمية.
 - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/ الأولى سنة 1350هـ،
 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.
 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد
 فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الكتب العلمية - دار الفكر.
 - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط/ دار
 الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط/ دار الفكر.
 - شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد زروق الفاسي، ط/ سنة 1402 هـ -
 1982م، دار الفكر.
 - شرح الرسالة، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، مطبوع مع شرح الرسالة لزروق.
 - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب
 الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط/ الثانية سنة 1403 هـ - 1983م -
 المكتب الإسلامي بيروت.
 - شرح صحيح مسلم، للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
 - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن
 أحمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.
 - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء بمراجعة وتصحيح د. عبد الستار أبو غدة
 ط/ الأولى سنة 1403 هـ - 1983م. دار الغرب الإسلامي.
 - شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ط/ دار الفكر - بيروت.

- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشبي، ط/ دار صادر - بيروت.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ 1410 هـ - 1990 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس أحمد بن علي المنجور، ط/ 1305 هـ - المطبعة الحجرية بفاس.
- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ط/ دار الفكر.
- شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، لعبد الله إبراهيم صلاح، ط/ الأولى سنة 1991 م - مركز دراسات العالم الإسلامي.

(ص)

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- صحيح سنن المصطفى، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

(ط)

- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط/ الأولى سنة 1393 هـ - 1973 م، مكتبة وهبة.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق عادل نويهض، ط/

- الثالثة سنة 1402هـ - 1982م، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة، ط/ الأولى سنة 1383هـ - 1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي، ط/ الثانية سنة 1985م - الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ الثانية سنة 1401هـ - 1981م، دار الرائد العربي - بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لمحمد بن أحمد العبادي، ط / 1964م - لندن.

(٤)

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، ط/ دار الكتب العلمية.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، ط/ الأولى سنة 1410هـ - 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، ط/ 1404هـ - 1984م، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، ط/ الأولى سنة 1415هـ - 1995م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(ف)

- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجدان، ط/ مطبعة طيباوي للطبع والنشر - الجزائر.
- الفتاوى، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تعليق عبد الرحمن ابن عبد الفتاح، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق، تحقيق د. المختار ابن الطاهر التليلي، ط/ الأولى سنة 1407 هـ - 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي، ط/ الأولى - مصر.
- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد أبو الأجدان، ط/ 1985م، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- فهرس الفهارس والأبواب، لعبد الحي الكتاني، اعتناء د. إحسان عباس، ط/ الثانية سنة 1402 هـ - 1982م - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التاريخ وملحقاته، ليوسف العرش، ط/ 1366 هـ - 1947م، مطبعة دمشق.
- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، طبع مصلحة المخطوطات - تونس.
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، لسالم عبد الرزاق أحمد،

- الجزء الثامن، ط/ الثانية سنة 1403هـ - 1983م، وزارة الأوقاف العراقية.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، باعتناء وتقديم رمزي سعد الدين دمشقية، ط/ الأولى سنة 1411هـ - 1991م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.
- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتني، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ دار الثقافة - بيروت - لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم سالم النفاوي، ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان.

(ق)

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/ دار الجيل - بيروت.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، ط/ الأولى سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، ط/ 1988م، الدار العربية للكتاب - ليبيا.
- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، ط/ الأولى سنة 1406هـ - 1986م، دار القلم - دمشق.

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- كتاب الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق كيلاني محمد خليفة، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1988م - دار البشائر الإسلامية.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، ط/ الرابعة سنة 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس و د. عبد السلام الشريف، ط/ الأولى سنة 1990م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط/ الأولى سنة 1412هـ - 1992م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ل)

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ 1375هـ - 1956م، دار صادر - بيروت، والطبعة التي أعدها وصنفها يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب - بيروت.

(م)

- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط/ 1409 هـ - 1989م - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، لمحمد دنية، ط/ الأولى سنة 1406 هـ - 1986م - مطابع الإتقان - الرباط.
- مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، ط/ الخامسة سنة 1388 هـ - 1968م - مطبعة شعاعكو.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، د. عمر الجديدي، ط/ منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب.
- المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط/ الأولى سنة 1408 هـ - 1988م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت.
- محمد عثمان باشا، لأحمد توفيق المدني، ط/ 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني، ط/ 1286 هـ - 1870م - بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط/ 1986م، مكتبة لبنان.
- مختصر خليل بشرح المواق، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، مطبوع ضمن التاج والإكليل.
- مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان

- ابن الحاجب بشرح عضد الدين الإيجي، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، ط/ 1403 هـ - 1983 م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحاج، ط/ دار الفكر.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط/ 1387 هـ - 1968 م، مطبعة طرين - دمشق.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط/ 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق وتعليق د. محمد بن شريفة، ط/ الأولى سنة 1990 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، ط/ الثانية 1406 هـ - 1986 م - دار الغرب الإسلامي.
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس حلولو، تحقيق د. أحمد الخليفي، ط/ الأولى سنة 1401 هـ - 1991 م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس - ليبيا.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ط/ دار الفكر.
- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي، مطبوعة ضمن البيان والتحصيل لابن رشد.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.

- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط/ الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط/ مؤسسة قرطبة.
- مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ 1987م - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، ط/ الأولى سنة 1409هـ - 1989م - دار الفكر - بيروت.
- المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبد الرزاق، ط/ مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.
- معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، ط/ الأولى سنة 1971م، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط/ الأولى سنة 1906م، مطبعة السعادة - مصر.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط/ 1378هـ - 1959م، مطبعة الترقى - دمشق.
- معجم المطبوعات العربية، ليوسف إيلان سر كيس، ط/ سنة 1346هـ - 1928م، مطبعة سر كيس - مصر.
- معجم المطبوعات المغربية، لإدريس الإدريسي القيطوني، ط/ مطابع سلا - المغرب.
- معجم المفسرين، لعادل نويهض، ط/ الثالثة سنة 1409هـ - 1988م، مؤسسة نويهض الثقافية.

- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، ط/ المكتبة العلمية - طهران.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط/ الثانية سنة 1988م - الدار التونسية للنشر بتونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة.
- معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1411هـ - 1991م - مطابع سلا - المغرب.
- المعيار العرب، والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوشيري، إخراج مجموعة من الأساتذة بإشراف محمد حجي، ط/ 1401هـ - 1981م - دار الغرب الإسلامي.
- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد، ط/ 1989م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات، ط/ 1398 هـ - 1978م، دار الرشد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب.
- المغرب في عهد الدولة السعدية، د. عبد الكريم كريم، ط/ 1397 هـ - 1977م، شركة الطبع والنشر - الدار البيضاء - المغرب.
- المغني، لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ سنة 1403هـ - 1983م، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط/ الأولى سنة 1407هـ - 1987م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والشركة التونسية للتوزيع.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدي، تحقيق د. محمد حجي والأستاذ سعيد أعراب، ط/ الأولى سنة 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- مناقب الإمام الحضيكي، أو طبقات الحضيكي، لأبي عبد الله محمد الحضيكي، ط/ المطبعة العربية - الدار البيضاء - المغرب.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط/ الأولى سنة 1331 هـ، مطبعة السعادة - مصر.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب، ط/ الأولى سنة 1405 هـ - 1985 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المنشور في القواعد، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط/ الأولى سنة 1402 هـ - 1982 م، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر - نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، ط/ الثانية سنة 1398 هـ - 1978 م - دار الفكر.
- المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لعبد الله بن سليمان الجرهمي، مطبوع مع الفوائد الجنية لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني.

- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله، ط/ 1397هـ - 1977م، وزارة الأوقاف المغربية.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء الكتب العربية ليفصل عيسى البايي الحلبي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - وزارة الثقافة المصرية - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ندوة الإمام مالك، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط/ دار الحديث - القاهرة.
- نظائر الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، مطبوع ضمن تحرير المقالة للحطاب.
- النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتناء جلال علي الجهاني، ط/ الأولى سنة 1421هـ - 2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لشهاب الدين أبي العباس أحمد المقرئ، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ 1388هـ - 1968م، دار صادر - بيروت.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط/ الأولى سنة 1405هـ - 1984م - دار الكتب العلمية - لبنان.
- النوازل، لعيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط/ وزارة الأوقاف المغربية.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التنيكتي، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون.

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط/ الأولى سنة 1410هـ - 1990م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط/ مكتبة المثنى - بغداد.

(و)

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء س. ديدرينغ، ط/ 1953م - المطبعة الهاشمية - دمشق.
- الوثائق المختصرة، للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي، ط/ الأولى سنة 1408هـ - 1988م - مركز إحياء التراث المغربي - الرباط.
- الوفيات لأبي العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، ط/ سنة 1982م - مؤسسة نويهض الثقافية - بيروت - لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، ط/ 1397هـ - 1977م، دار صادر - بيروت.

المجلات

- مجلة تطوان، العدد الثامن.
- مجلة دعوة الحق، العدد التاسع.

فهرس الموضوعات

- 6 الرموز المستعملة في الكتاب
- 7 المقدمة

القسم الدراسي

الباب الأول

التعريف بعلي الأنصاري ومنظومته «اليواقيت الثمينة»

- 17 الفصل الأول: حياته الاجتماعية
- 17 المبحث الأول: نسبه
- 19 المبحث الثاني: مولده
- 21 المبحث الثالث: مذهبه
- 22 المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه
- 23 المبحث الخامس: وفاته
- 25 الفصل الثاني: حياته العلمية
- 25 المبحث الأول: نشأته
- 26 المبحث الثاني: رحلاته
- 29 المبحث الثالث: درسه
- 33 المبحث الرابع: شيوخه
- 37 المبحث الخامس: تلاميذه
- 40 المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- 42 المبحث السابع: آثاره العلمية

- الفصل الثالث: التّعرِيفُ بِالْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ 51
- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْمَنْظُومَةِ. 51
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: نِسْبَتُهَا إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَتَارِيخُ تَأْلِيفِهَا. 52
- نِسْبَتُهَا إِلَى الْمُؤَلِّفِ: 52
- تَارِيخُ تَأْلِيفِهَا: 53
- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْغَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِهَا 53
- تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: 54
- تَعْرِيفُ النُّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ: 56
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالنُّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ: 59
- مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ: 61
- مَصَادِرُ النُّظَائِرِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ: 75
- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مُحتَوَى الْمَنْظُومَةِ 79
- المبحث الخامس: موازنة بين «اليواقيت الثمينة» و «المنهج المنتخب». 81
- الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: نُسخُ «الْيَوَاقِيتِ الثَّمِينَةِ» 84

الباب الثاني

التّعريفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّجَلْمَاسِيِّ
وَكِتَابِهِ «شرح اليواقيت الثمينة»

- الفصل الأول: حياته الاجتماعية 91
- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَسْبُهُ وَمَوْلَدُهُ 91
- نَسْبُهُ 92
- مَوْلَدُهُ 93
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ 93

- 94 الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: وَفَاتُهُ
- 96 ● الفصل الثاني: حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ
- 96 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَشَأَتُهُ
- 96 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: رَحَلَاتُهُ
- 99 الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: سُيُورُهُ
- 102 الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَلَامِيذُهُ
- 106 الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
- 108 الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ
- 113 ● الفصل الثالث: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «شَرْحِ الْبَيَوَاقِيَتِ الثَّمِينَةِ»
- 113 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ
- 114 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَارِيخُ تَأْلِيْفِهِ
- 115 الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْعَرَضُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ
- 115 الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَصَادِرُهُ
- 120 الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مُمَلَّحَاتٌ عَلَى الْكِتَابِ
- 122 الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: نُسخُ الْكِتَابِ وَوَضْفُهَا
- 124 الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: مَنَهْجِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ
- 127 صفحات مصورة من النسخ المخطوطة لشرح البيواقيت الثمينة

قسم التحقيق

- 135 ديباجة الشارح
- 136 ديباجة الناظم
- مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ، وَتَحْتَوِي عَلَى فَضْلَيْنِ:
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ النَّبِيَّةِ وَمَحَالِّهَا

الفصل الثاني: في التعليل والتعبد 140

الكتاب الأول

في الطهارات والصلوات وما يتعلّق بذلك

- 1 - قاعدة: اختلّف في الغالب، هل هو كالمحقّق، أم لا؟ 153
- 2 - قاعدة: اختلفوا في انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟ 155
- 3 - قاعدة: في المخالط المغلوب، هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحس فقط؟ خلاف وعليه مسائل. 158
- 1 - فائدة: [في الفرق بين المسكر، والمفسد، والمرفق] 160
- 1 - نظائر: في الأشياء التي لا يجب غسلها، إلا مع التماحش. 163
- 2 - نظائر: في الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها. 165
- 3 - نظائر: المغفوث التي لا تمسح ولا تغسل. 166
- 4 - نظائر: فيما يجب مع الذكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان 169
- 5 - نظائر: فيما نعاد به الصلاة إلى الاضطرار. 170
- 4 - قاعدة: الأصل تقديم الغالب على النادر، ورُبما قدّم عليه النادر واغثير، وألغى الغالب، ورُبما ألغينا معاً، ولم يفتيز واحد منهما. 172
- الأول: تقديم الغالب، وإعطاء الحكم له. 172
- [الثاني]: نظائر قدّم فيها النادر على الغالب. 173
- [الثالث]: النظائر التي ألغى فيها الغالب والنادر 179
- 6 - نظائر: ما يستوي فيه القليل، والكثير، والواحد، والجمع، وبعضها يبنى على قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره، أم لا؟ 184
- 7 - نظائر: تتوقّف فيها براءة الإنسان على يقينه. 186
- 5 - قاعدة: النسيان الطارئ، هل هو كالأصلي، أم لا؟ وعليه نظائر، وفيه خلاف ... 189
- 6 - قاعدة: الشيء إذا اتّصل بغيره، هل يُعطى حكم مباده، أو حكم محاذيه؟ ... 190

- 7 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْغَرُ هَلْ يَنْدَرِجُ فِي الْأَكْبَرِ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ 192
- 2 - قَاعِدَةٌ، وَضَابِطٌ: فِي الْأَوْضِيَّةِ الَّتِي يُصَلِّي بِهَا، وَالَّتِي لَا. 194
- 8 - قَاعِدَةٌ: ذَرَأُ الْمَفَاسِدِ، مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ. 196
- 8 - نَظَائِرٌ: مَا يَثُوبُ فِيهِ غَيْرُ الْوَاجِبِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَقِيلَ: لَا. 199
- 9 - قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتَوَصَّلُ لِلْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ. 201
- 10 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ غَضَبٍ غَسِيلٌ يَزِيدُ حَدْثَهُ، أَوْ لَا، إِلَّا بِالْكَمَالِ وَالْفَرَاغِ؟ 203
- 9 - نَظَائِرٌ: فِي التَّبَسُّمَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا، أَوْ لَا تُشْرَعُ، أَوْ تُكْرَهُ. 207
- 11 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الشَّرْطِ، مَانِعٌ مِنْ تَرْتُّبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ. 211
- 12 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الدَّوَامِ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ كَاتِبَاتِيهِ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرٌ. 211
- 10 - نَظَائِرٌ: فِيمَا لَا يُوَفَّقُ مَعَهُ الْحَدِيثُ. 217
- 13 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْعِضْيَانِ، هَلْ يُنَافِي التَّرْخِصَ، أَمْ لَا؟ 218
- 14 - قَاعِدَةٌ: مَنْ جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْمَطَالِبَةَ بِالتَّعْلِيكِ، هَلْ يُعْطَى مُحْكَمٌ مَنْ مَلَكَ، أَمْ لَا؟ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِمَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا، أَمْ لَا؟ 219
- 11 - نَظَائِرٌ: فِي عَدَدِ الْمُعْبِدِينَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ 224
- 12 - نَظَائِرٌ: فِي عَدَدِ الْمُعْبِدِينَ إِلَى الْغُرُوبِ 226
- 15 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمَعْدُومِ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا، أَمْ لَا؟ 227
- 16 - وَعَكْسٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ وَهِيَ: الْمَوْجُودُ شَرْعًا، هَلْ هُوَ كَالْمَوْجُودِ حَقِيقَةً أَمْ لَا؟ 227
- 17 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الظَّنِّ، هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ، أَمْ لَا؟ 230
- 18 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلِ الْوَاجِبُ الْإِجْتِهَادُ، أَوْ الْإِصَابَةُ؟ 232
- 19 - قَاعِدَةٌ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَا يَعْتَبَرُ؟ 234
- 13 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُعْتَمَرُ فِيهَا الْقَلِيلُ. 238
- 20 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِيمَا قَرَبَ مِنَ الشَّيْءِ، هَلْ لَهُ مُحْكَمُهُ، أَمْ لَا؟ 246
- 3 - قَاعِدَةٌ: [فِي الْفُرُقِ بَيْنَ مُحْكَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا]. 252

- 14 - نَظَائِرُ: يُخَالَفُ فِيهَا الْفَرَضُ الثَّقَلُ. 254
- 15 - نَظَائِرُ: تُطَلَّبُ فِيهَا الرُّكْعَةُ بِسَجْدَتَيْهَا. 254
- 21 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلِ التَّقْدِيرُ بِأَوْلَى الْمُشْتَرِكَيْنِ، أَمْ بِالْأَخِيرَةِ؟ 256
- 22 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي بَيْتِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، هَلْ تُعْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 257
- 4 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ. 258
- 23 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي التَّخْيِيرِ فِي الْجُمْلَةِ، هَلْ يَفْتَضِي التَّخْيِيرُ فِي الْبَعْضِ، أَمْ لَا؟ 261
- 24 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي بَيْتِ الْأَدَاءِ، هَلْ تَثَوُّبُ عَنْ بَيْتِ الْقَضَاءِ، وَعَكْسُهُ، أَمْ لَا؟ وَعَلَيْهِ نَظَائِرُ. 263
- 25 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ صِحَّةُ أُولَاهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ آخِرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. 265
- 26 - قَاعِدَةٌ: هَلِ الْنَظَرُ إِلَى الْحَقْصُودِ، أَوْ إِلَى الْمَوْجُودِ؟ وَهِيَ قَاعِدَةٌ: فَسَادِ الصَّحِيحِ بِالْبَيْتِ. 267
- 27 - قَاعِدَةٌ: السُّكُّ فِي التَّمْضَانِ كَتَحْقِيقِهِ؛ وَهِيَ: قَاعِدَةٌ: الْذَّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ يَتَّعِنُ فَلَا تَبْرَأُ، إِلَّا يَتَّعِنُ. 271
- 28 - وَعَكْسُ هَذِهِ: السُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ كَتَحْقِيقِهَا. 271
- 16 - النِّظَائِرُ الَّتِي يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ بِقَطْعِ إِمَامِهِ. 274
- 17 - نَظَائِرُ: فِي مَسَاجِدِ الْإِمَامِ؛ أَيِ الَّتِي لَا يَقْطَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ. 275
- 18 - نَظَائِرُ: يَتَوَيَّ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فِيهَا. 276
- 19 - نَظَائِرُ: يَكُونُ فِيهَا عَقْدُ الرُّكُوعِ بِالْإِنْجَاءِ. 277
- 29 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَقَابَلَ مَكْرُوهَانِ، أَوْ مَحْظُورَانِ، أَوْ ضَرَرَانِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا، وَجِبَازِتْكَابِ أَحْفَهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِهَا. 280

[كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّةِ]

- 20 - النِّظَائِرُ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْأَقْلُ بِالْأَكْثَرِ. 287
- 30 - قَاعِدَةٌ: الْأَتْبَاعُ هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ مَثْبُوعِهَا، أَوْ حُكْمٌ أَنْفُسِهَا 287

- 5 - فَايِدَةٌ: الدَّنَائِيرُ [المُقَدَّرَةُ فِي الشُّرُوعِ سِتَّةً] 295
- 31 - قَاعِدَةٌ: تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ هَلْ يُجْرَى، وَيَلْزَمُ، أَمْ لَا؟ وَقَاعِدَةٌ: مَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ وَجُوبِهِ، وَبَعْدَ أَنْ جَرَى سَبَبُهُ، وَتَدَاخَلَتْ 297
- 32 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي إِمكَانَ الْأَدَاءِ، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ فِي الْوُجُوبِ؟ 301
- 33 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْفُقَرَاءِ، هَلْ هُمْ كَالشَّرَكَاءِ، أَمْ لَا؟ 302
- 6 - فَايِدَةٌ: فِي عَدَدِ [الأَصْنَافِ] الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ 303
- 7 - فَايِدَةٌ: أَسْبَابُ الصِّيَامِ سِتَّةً 305
- 8 - فَايِدَةٌ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْهَيْلَالُ سِتَّةً 306
- 9 - فَايِدَةٌ: فِي السَّنَةِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا 307
- 34 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا هَلْ رَمَضَانُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ عِبَادَاتٌ؟ 311
- 35 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي التَّرْعِ، هَلْ هُوَ وَطْءٌ، أَمْ لَا؟ 314
- 10 - فَايِدَةٌ: فِي عَدَدِ الْكَفَّارَاتِ الْمُرْتَبَةِ، وَالْمَخِيرِ فِيهَا 315
- 21 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ قَارَنَ فِي نَيْبِهِ تِسْعَ شَيْخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ 318
- 22 - النُّظَائِرُ: الَّتِي تَحِبُّ عِنْدَنَا بِالشُّرُوعِ، وَهِيَ تَطْلُوعُ 321
- 23 - النُّظَائِرُ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بَعْدَ حُصُولِهَا فِي الذَّمِّ 323
- 11 - فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الْهَدْيِ فِيمَا يُؤْكَلُ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ، وَمَا يُؤْكَلُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَعَكْسُهُ 325
- 12 - فَايِدَةٌ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الْحَجِّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا 328
- 36 - قَاعِدَةٌ: الْمُنْتَبَهُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْوَى قُوَّةُ الْمُنْتَبِهِ بِهِ 330

[كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّكَاةِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَالْجِهَادِ]

- 13 - فَايِدَةٌ: الصَّيْدُ يَنْقَسِمُ حُكْمُهُ حَمْسَةً أَقْسَامًا 335
- 14 - فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ أَزْكَانِ الصَّيْدِ؛ وَهِيَ الصَّائِدُ، وَالْمَصِيدُ بِهِ، وَالصَّيْدُ 336
- 37 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الثُّوكِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ، أَمْ لَا؟ 340

- 38 . قَاعِدَةٌ: الْمَلِكُ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَبْطُلَ بِالْجُمْلَةِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ، هَلِ الثَّانِي أَوْلَى؟ فِيهِ خِلَافٌ. 344
- 15 . فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ تَصِيحُ ذَكَائِهِمْ، وَمَنْ لَا تَصِيحُ، وَمَنْ تُكْرَهُ. 346
- 16 . فَايِدَةٌ: [مَسَائِلُ خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ مَالِكُ الْجُمْهُورَ] 348
- 17 . فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَشْقَلِ أَكْلُهَا. 350
- 24 . النَّظَائِرُ الَّتِي يُلْعَى فِيهَا الْيَوْمُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ. 351
- 39 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكِفَارَةِ، هَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْحِنِثِ، أَوْ بِالْيَمِينِ؟ 354
- 40 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكِفَارَةِ، هَلْ تَقْتَضِي إِلَى بَيْتِهِ، أَمْ لَا؟ 355
- 41 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، هَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْكَفَارَةِ، أَوْ حُلٌّ لِلْيَمِينِ مِنْ أَضْلِهِ؟ 356
- 18 . فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْحَمْسَةِ الْفُرُوعِ الَّتِي يُحْتَسُّ بِهَا الْحَالِفُ. 359
- 42 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ إِذَا تَعَارَضَ الْقَضْدُ وَاللَّفْظُ، أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ 360
- 43 . قَاعِدَةٌ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمَلُ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْقَضْدِ، هَلْ يُحْتَمَلُ عَلَى الْأَقْلِ، أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ؟
فِيهِ خِلَافٌ. 361
- 19 . فَايِدَةٌ: فُرُوضُ الْكِفَايَةِ. 363
- 44 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَعَارَةِ، هَلْ هِيَ كَالْعَدَمِ، أَمْ لَا؟ 366
- 45 . قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِالْإِسْهَامِ، هَلْ عُقِلَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَحْكُومِ لَهُ مُعَدًّا
لِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 368
- 46 . قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْغَنِيمَةِ، هَلْ تُمْلِكُ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى الْعَائِمِينَ؟ 370

كِتَابُ النِّكَاحِ

[وَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْحَضَانَةَ]

- 20 . فَايِدَةٌ: فِي حُكْمِ النِّكَاحِ بِإِغْتِيَابِ أَحْوَالِهِ الْحَمْسَةِ. 375
- 25 . النَّظَائِرُ: الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا الْأَخُّ عَلَى الْجَدِّ. 377
- 47 . قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَهْلِ، هَلْ يَنْتَهِيضُ عُذْرًا، أَمْ لَا؟ 379
- 26 . نَظَائِرُ: فِي الْأَبْكَارِ الَّتِي يُنْطَقْنَ بِالرِّضَى 391

- 48 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي النِّكَاحِ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْوَاتِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّفَكُّهَاتِ؟ . 395
- 49 - قَاعِدَةٌ: الطَّوَارِيُّ هَلْ تُرَاعَى، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا الْقَرِيْبَةُ فَقَط. 396
- 50 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الطَّلْوْلِ، هَلْ هُوَ الْمَالُ، أَوْ وَجُودُ الْحُرَّةِ فِي الْعِصْمَةِ؟ 399
- 51 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمَهْرِ، هَلْ يَتَقَرَّرُ جَمِيعُهُ بِالْعَقْدِ، أَمْ لَا؟ ثَالِثُهَا يَتَقَرَّرُ النِّصْفُ ثُمَّ يَكْتَمَلُ بِالذَّخْوَلِ أَوْ الْمَوْتِ. 400
- 52 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَمْ لَا؟ 403
- 27 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُوجَعُ فِيهَا بِقِيَمَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقُّ. 406
- 53 - قَاعِدَةٌ: الْعَوَضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابَلَ مَحْضُورَ الْمِقْدَارِ، وَغَيْرَ مَحْضُورِهِ، هَلْ يُفَضُّ عَلَيْهِمَا، أَوْ يَكُونُ لِلْمَعْلُومِ، وَمَا فَضَّلَ لِلْمَجْهُولِ، وَإِلَّا وَقَعَ مَجَانًا؟ 408
- 54 - قَاعِدَةٌ: الطُّهُورُ وَالِانْتِكَشَافُ 412
- 55 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ خِلَافَةً؛ بِمَا لَا يَقْتَضِي فَسَادًا، هَلْ يُغْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 417
- 56 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْبَيْتَةِ، هَلْ تَتَبَعُضُ، أَمْ لَا؟ 423
- 57 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الدَّعْوَى، هَلْ تَتَبَعُضُ، أَمْ لَا؟ 424
- 28 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ النِّسَاءِ الَّتِي يَرْتَنُّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ. 425
- 58 - قَاعِدَةٌ: السُّكُوتُ عَلَى الشَّيْءِ، هَلْ هُوَ إِفْرَازٌ بِهِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ إِذْنٌ فِيهِ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي نَظَائِرِ. 428
- 29 - نَظَائِرُ: الَّذِينَ تَصِيحُ مِنْهُمْ الرَّجْعَةُ دُونَ النِّكَاحِ. 433
- 21 - قَائِدَةٌ: [فِي جَنْبِ الْمَطْلُوقِ فِي الْحَيْضِ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ] 434
- 30 - نَظَائِرُ: يَرِيدُ فِيهَا التَّبَعُضُ عَلَى الْكُلِّ. 435
- 22 - قَائِدَةٌ: فِي اسْتِثْرَاءِ الْحُرَّةِ بِحَيْضَةِ، وَالْأَمَّةِ بِثَلَاثِ. 437
- 31 - نَظَائِرُ: فِي الَّتِي لَا يَكُونُ وَضَعُ حَمْلِيْنٍ عِدَّةً 440
- 32 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي يَفْتَنُّ بِالذَّخْوَلِ، وَهِنَّ تَسْعُ. 441

- 33 - نَظَائِرُ: فِي السَّاءِ الَّتِي لَا يَفْتَنُ بِالْوَطْءِ. 445
- 59 - قَاعِدَةٌ: الشُّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤْتَرُ. 447
- 34 - نَظَائِرُ: يَسْتَوِي فِيهَا الْوَطْءُ وَالْقَبْلَةُ. 449
- 35 - نَظَائِرُ: فِيمَنْ يَظُنُّ لُزُومَ شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ، فَظَهَرَ عَدَمُ اللُّزُومِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَا أُعْطِيَ. 450
- 60 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْعِلَّةِ إِذَا زَالَتْ، هَلْ يَزُولُ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا، أَمْ لَا؟ 451
- 23 - فَائِدَةٌ: [فِي الْمُسْتَشْتَبَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرُّضَاعِ]. 457
- 24 - فَائِدَةٌ: [فِي شُرُوطِ رُجُوعِ الْكَافِلِ عَلَى الْيَتِيمِ بِالنَّقْمِ]. 459
- 36 - نَظَائِرُ: فِي أَشْيَاءِ اخْتِلَافٍ فِيهَا، هَلْ هِيَ عَلَى الرَّؤُوسِ، أَوْ عَلَى السَّهَامِ؟ 461
- 37 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يُسْقَطُ فِيهَا التَّزْوِيجُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الْحَصَانَةِ. 466

كتاب البيوع وما شاكلها

- 61 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ هَلْ يَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ؛ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ (عَلَيْهِ، أَمْ لَا)؟ 473
- 62 - قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ، أَسْقَطَ الْأَصْغَرُ لِلْأَكْبَرِ. 476
- 63 - قَاعِدَةٌ: النَّظَرُ إِلَى الْجُزْأَيْنِ، هَلْ هُوَ قَبْضٌ، أَمْ لَا؟ 481
- 25 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْجُزْأَيْنِ. 484
- 64 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الصُّورِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمَعْنَى، هَلْ تُغْتَبَرُ، أَمْ لَا؟ 487
- 65 - قَاعِدَةٌ: الْبَيْعُ، هَلْ هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، أَوِ الْعَقْدُ وَالْتِقَابُضُ عَنْ تَعَاوُضٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 488
- 38 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَوَاضِعِ] الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّصَدِيقُ. 494
- 66 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْدُومِ مَعْنَى؛ هَلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حَقِيقَةً، أَمْ لَا؟ 495
- 26 - فَائِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الرَّدِّ فِي الدَّرْهِمِ. 497
- 67 - قَاعِدَةٌ: مَنْ خَيَّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا، هَلْ يُعَدُّ كَالْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ لَا؛ كَأَنَّهُ مَا اخْتَارَ قَطُّ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ؟ 501
- قَاعِدَتَانِ:
- 68 - اخْتِلَافٌ فِيمَنْ أَخْرَجَ مَا وَجِبَ [لَهُ]، هَلْ يُعَدُّ مُسَلَّفًا، أَمْ لَا؟ 505

- 69 - وَمَنْ عَجَلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، هَلْ يُعَدُّ مُسَلِّفًا؛ لِيَقْتَضِي مِنْ ذِمَّتِهِ إِذَا حُلَّ الْأَجَلُ، إِلَّا فِي الْمَقَاصِبِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - أَوْ مُؤَدِّيًا، وَلَا سَلْفَ وَلَا أَقْبَضَاءَ - وَهُوَ الْمَنْصُورُ - لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ إِلَى الْبِرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ؟ 505
- 70 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي تَوَادِرِ الصُّورِ، هَلْ يُعْطَى لَهَا حُكْمٌ نَفْسِيهَا أَوْ حُكْمٌ غَالِيهَا؟ 507
- 71 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ مَنَعَ الْمُوَاعِدَةَ بِمَا لَا يَصِحُّ وَتَوَعُّهُ فِي الْحَالِ؛ حِمَايَةً. 509
- 72 - قَاعِدَةٌ: النَّبِيْعُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى فَسَادِهِ، هَلْ يَنْقَلُ شُبُهَةَ الْمَلِكِ لِقَصْدِ الْمُتَبَايَعِينَ، أَمْ لَا؛ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الشُّرْعِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ. 512
- 73 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي رَدِّ النَّبِيْعِ الْفَاسِدِ، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ مِنْ حِينِ رَدِّهِ؟ 513
- 27 - قَاعِدَةٌ: الْأَشْيَاءُ الْمُفِيئَةُ النَّبِيْعِ الْفَاسِدِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ. 514
- 39 - نَظَائِرُ: فِي [الْمَسَائِلِ] الَّتِي لَا تُفِيئُهَا حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ، وَالَّتِي تُفِيئُهَا. 517
- 74 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الرُّدِّ بِالْعُيُوبِ، هَلْ هُوَ نَقْضٌ لِلْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ كَاتِبَةٌ لِلْبَيْعِ؟ 519
- 40 - النُّظَائِرُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي. 527
- 75 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، هَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ، أَوْ مُنْتَبِهٌ؟ 530
- 76 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي الْخِيَارِ الْحُكْمِيِّ، هَلْ هُوَ كَالشَّرْطِيِّ، أَمْ لَا؟ 532
- 77 - قَاعِدَةٌ: اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ مَا لَا يُفِيدُ، هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَمْ لَا؟ 536
- 41 - نَظَائِرُ: فِي غُيُوبِ الرَّقِيقِ، وَهِيَ سِتَّةٌ. 540
- 78 - قَاعِدَةٌ: الْمُتَرَقِّبَاتُ إِذَا وَقَعَتْ، هَلْ يُقَدَّرُ حُصُولُهَا يَوْمَ وَجُودِهَا، وَكَأَنَّهَا فِيمَا قَبِلَ كَالْعَدَمِ، أَوْ يُقَدَّرُ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ حَاصِلَةً مِنْ حِينِ حَصَلَتْ أَسْبَابُهَا الَّتِي أَثْمَرَتْ أَحْكَامَهَا، وَاسْتَنْدَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا؟ وَهِيَ: قَاعِدَةُ التَّقْدِيرِ وَالْإِنْعِطَافِ. 541
- 42 - النُّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْدُّ فِيهَا بِشَرْطٍ. 544
- 43 - النُّظَائِرُ الَّتِي لَا يَجُوزُ [التَّقْدُّ فِيهَا] بِشَرْطٍ وَلَا بَعِيْرِهِ. 547
- 79 - قَاعِدَةٌ: الْإِفَالَةُ، هَلْ هِيَ حَلٌّ لِلْبَيْعِ الْأَوَّلِ، أَوْ هِيَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ ثَانٍ؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. 549
- تَكْوِيلُ [القَاعِدَةِ: وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِفَالَةَ بَيْعٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلِ] . . . 552

- 28 - فَائِدَةٌ: فِي اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمُقَوِّمِ أَوْ غَيْبِهِ. 553
- 80 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْجُزْءِ الْمَشَاعِ، هَلْ يَتَّعَيْنُ، أَمْ لَا؟ 556
- 81 - قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذَّمِّ، هَلْ هُوَ كَالْحَالِّ، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ. 559
- 82 - قَاعِدَةٌ: مَا فِي الذَّمِّ، هَلْ يَتَّعَيْنُ، أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ. 560
- 83 - قَاعِدَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالغَالِبُ، هَلْ يُؤَخَّذُ بِالْأَصْلِ، أَوِ الْغَالِبِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ فُرُوعٌ وَنَظَائِرٌ. 562
- 44 - نَظَائِرٌ: فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْدَةٌ. 563
- 45 - نَظَائِرٌ: فِي الْإِمَاءِ الَّتِي لَا مُوَاضَعَةَ فِيهَا. 566
- 46 - النِّظَائِرُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُدْلَسِ وَغَيْرِهِ. 568
- 84 - قَاعِدَةٌ: الْمُلْحَقَاتُ بِالْعُقُودِ، هَلْ تُعَدُّ كَجُزِّئِهَا، أَوْ إِنْشَاءً ثَانٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. 570
- 85 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْمُبَهَمَاتِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالْفَسَادِ، هَلْ تُحْمَلُ عَلَى الصُّحَّةِ، أَوْ عَلَى الْفَسَادِ؟ 573
- 86 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِيَمَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ، هَلْ يَمْلِكُ بَاطِنَهَا، أَمْ لَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ؟ 575
- 47 - النِّظَائِرُ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ، وَيَتَطَلُّ الشَّرْطُ. 577
- 29 - فَائِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْجَوَائِحِ، هَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَنْطَاعُ دَفْعُهُ؛ كَالْأُمُورِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالْحَيْثِ، وَالْعَدْوِ، أَوْ حَتَّى نَحْوِ السَّارِقِ؟ خِلَافٌ. 579
- 48 - نَظَائِرٌ: فِي الثُّلُثِ حَيْثُ يُعَدُّ قَلِيلاً، وَحَيْثُ يُعَدُّ كَثِيراً 582
- 87 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْمُسْتَشْتَبِ، هَلْ هُوَ مَبِيعٌ، أَوْ مُبْتَقَى؟ 587
- 88 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْمَغْرَى، هَلْ يَمْلِكُ الْعَرِيَّةُ بِنَفْسِ الْعَطِيَّةِ، أَوْ عِنْدَ كَمَالِهَا؟ 592
- 89 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْأَتْبَاعِ، هَلْ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الْأَثْمَانِ، أَمْ لَا؟ 593
- 30 - فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ (شُرُوطِ) السَّلَامِ. 595
- 90 - قَاعِدَةٌ: الصَّرُورَاتُ تُبِيعُ الْمَحْظُورَاتِ. 598
- 91 - قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ. 600

- 49 . النُّظَايِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا، أَوْ إِلَى صَحِيحِ نَفْسِهَا. 604
- 31 . (فائدة): مَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُمْتَنَعُ فِيهَا. 607
- 50 . النُّظَايِرُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الْهَدِيَّةُ. 608

كِتَابُ

الرُّهُونِ، وَالتَّفْلِيسِ، وَالْحَجَرِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِيْدَاعِ، وَالْعَوَارِي،
وَالْعُصُوبِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْإِجَارَةَ،
وَالْأَحْبَاسِ، وَالصَّدَقَاتِ

- 51 . النُّظَايِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَزُ الْكَثِيرُ. 613
- 52 . النُّظَايِرُ الَّتِي يَضْمَنُ فِيهَا مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَعَدَدُ الْأَمْتَاءِ. 614
- 53 . النُّظَايِرُ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا أُمُّ الْوَلَدِ. 619
- 54 . نَظَايِرُ: فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ لَا تَجُوزُ أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا فِي الثَّلَاثِ فَأَقْلُ. 622
- 32 . فَايِدَةٌ: فِي تَصْرِيفِ الْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمَرَأَةِ، بِحَسَبِ مَا يُرَدُّ وَمَا يَمْضِي. 623
- 55 . النُّظَايِرُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا بَيْعُ عَقَارِ النَّبِيِّ. 625
- 92 . [قَاعِدَةٌ]: الْمَوْزُونُ إِذَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ، هَلْ يُقْضَى فِيهِ بِالْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ،
وَهِيَ مِنْ تَعَارُضِ حُكْمِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْمُبْتَاحَةِ. 627
- 56 . نَظَايِرُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَإِذَا اسْتَهْلَكَتْ فِيهَا الْقِيَمَةُ. 633
- 93 . قَاعِدَةٌ: اخْتَلِفَ فِي مُضْمَنِ الْإِفْرَارِ، هَلْ هُوَ كَصَرِيحِهِ، أَمْ لَا؟ 635
- 94 . قَاعِدَةٌ: الشُّعْخُ، هَلْ يَبْتِثُّ حُكْمَهُ بِالزُّوْلِ، أَوْ بِالْوُضُولِ؟ خِلَافٌ. 638
- 95 . قَاعِدَةٌ: اخْتَلِفَ فِي الْمَحَاطَبِ، هَلْ يَدْخُلُ تَحْتِ عُمُومِ الْخِطَابِ، أَمْ لَا؟ 643
- 96 . قَاعِدَةٌ: الْيَدُ الْوَاحِدَةُ، هَلْ تُعَدُّ قَابِضَةً دَافِعَةً، أَمْ لَا؟ وَقَاعِدَةٌ: اعْتِبَارُ جِهَتَيْ الْوَاحِدِ؛
فَيَقْدَرُ اثْنَيْنِ. 644
- 97 . قَاعِدَةٌ: اخْتَلِفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، هَلْ هِيَ كَيَدِ الْمُوَكَّلِ، أَمْ لَا؟ 646

- 57 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْوُكَلَاءِ الَّذِينَ لَا يُعَزَّلُونَ. 647
- 98 - قَاعِدَةٌ: الْأَرْضُ، هَلْ هِيَ مُسْتَهْلِكَةٌ، أَمْ مُرَبِّيَّةٌ؟ 648
- 99 - قَاعِدَةٌ: لَا يَتَّبِثُ الْفُرُوعُ وَالْأَصْلُ بَاطِلٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُسَبَّبُ وَالسَّبَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ 649
- 58 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْطَى فِيهَا قِيَمَةُ الْبِنَاءِ مَقْلُوعًا. 650
- 100 - قَاعِدَةٌ: الرَّبْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ نَظَائِرٍ. 651
- 101 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي تَبَدُّلِ النَّبِيَّةِ، مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ عَلَى حَالِهَا، هَلْ يَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ بِتَبَدُّلِهَا، أَمْ لَا؟ 652
- 102 - قَاعِدَةٌ: الْأَمْرُ، هَلْ يُخْرَجُ مَا فِي الذَّمِّ إِلَى الْأَمَانَةِ، فَيَرْتَفِعُ الضَّمَانُ، أَمْ لَا؟ 654
- 103 - وَعَكْسُ هَذِهِ: وَهِيَ الَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا الْمَالُ عَنِ الْأَمَانَةِ إِلَى الذَّمِّ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ. 654
- 104 - وَالَّتِي يُخْرَجُ فِيهَا مِنَ الْأَمَانَةِ لِلْأَمَانَةِ. 654
- 105 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ مَنْ يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ مَعَ الْيَمِينِ]. 658
- 106 - قَاعِدَةٌ: [كُلُّ ضَامِنٍ لَا يُصَدِّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ]. 658
- 107 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الشُّفْعَةِ، هَلْ هِيَ يَبِيعُ، أَوْ اسْتِخْقَاقٌ؟ 660
- 59 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا السَّنَةُ. 662
- 60 - النَّظَائِرُ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ. 667
- 108 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْقِسْمَةِ، هَلْ تَمْيِيزُ حَقٌّ، أَوْ يَبِيعُ مِنَ الْبَيْعِ؟ 671
- 61 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْقُرْعَةُ. 673
- 62 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى قِرَاضِ الْحِمْلِ. 678
- 33 - فَائِدَةٌ: فِي النَّظَائِرِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى مُسَاقَاةِ الْحِمْلِ. 680
- 34 - فَائِدَةٌ: [كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ لِغَيْرِهِ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ، لَهُ الرَّجُوعُ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ وَمِثْلِ الْمَالِ]. 683
- 35 - فَائِدَةٌ: تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفٍ مَا يُسْتَوْفَى بِهِ لَا مِنْهُ؛ فِي مَوَاضِعَ. 684
- 109 - قَاعِدَةٌ: يَضْمَنُ مَنْ قَوَطَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ خَالَفَ، أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ غَرَّ بِالْقَوْلِ. 687

- 110 . قَاعِدَةٌ: قَبِضُ الْأَوَائِلِ، هَلْ هُوَ كَقَبِضِ الْأَوَاخِرِ، أَمْ لَا؟ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِ: قَبِضُ أَوَّلِ
 688 مُنْصِلِ الْأَجْزَاءِ، هَلْ هُوَ قَبِضٌ لِحَبِيبِهِ، أَمْ لَا؟
- 111 . قَاعِدَةٌ: الْأَضْلُ فِي الْعُقُودِ اللَّزُومِ بِالْقَوْلِ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَضْلِ نَظَائِرٌ لَا تَلْزَمُ
 693 إِلَّا بِالشَّرُوعِ.
- 63 . النُّظَائِرُ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ. 694

كِتَابُ

الْأَقْصِيَّةِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَيْمَانِ،

وَالدَّعَاوَى، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

- 112 . قَاعِدَةٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. 703
- 64 . النُّظَائِرُ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَا قَوْلُ الْمُدْعِي. 704
- 113 . [قَاعِدَةٌ: تَرْجِيحُ] الْأَضْلِ. 706
- 114 . [قَاعِدَةٌ]: الْعُرْفُ - أَيِ الْعَادَةِ. 708
- 65 . النُّظَائِرُ الَّتِي لَا يَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهَا إِلَّا الْقَضَاءُ. 711
- 115 . قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ، أَمْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الظَّاهِرَ فَقَطْ - وَهُوَ
 713 الصَّحِيحُ؟
- 116 . قَاعِدَةٌ: الْحُكْمُ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّرَاحُ وَالْحَقُّ، وَبَاطِنُهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ، هَلْ يُعَلَّبُ حُكْمُ
 الظَّاهِرِ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ فَتُنْفَقُ الْأَحْكَامُ، أَوْ يُعَلَّبُ حُكْمُ الْبَاطِنِ عَلَى حُكْمِ
 718 الظَّاهِرِ؛ فَتَرُدُّ الْأَحْكَامُ؟
- 66 . النُّظَائِرُ الَّتِي يُسْتَقْضَى فِيهَا حُكْمُ الْقَضَاءِ. 720
- 117 . قَاعِدَةٌ: [الْإِبْتِثَاتُ أَوْلَى مِنَ التَّنْهِي]. 723
- 118 . قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَدَّى إِثْبَاتُهُ إِلَى تَنْفِيهِ، فَالتَّنْهِي بِهِ أَوْلَى. 725
- 119 . قَاعِدَةٌ: مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَوْ رَفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَمْ يَفْعَلْ سِوَاهُ، هَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ بِمَثْرَبَةٍ
 729 الْحُكْمِ، أَوْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

120. فَايِدَةٌ: [كُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُثُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَمِينُ بِمَجْرُودَهَا]. 731
- 67 - النَّظَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَعَجِيزٌ لِلْخُصُومِ. 732
- 36 - [فَايِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ التَّبْيِيزُ. 733
- 37 - [فَايِدَةٌ: فِي] الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا إِغْدَارَ فِيهِمْ. 735
- 38 - فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الشَّهَادَاتِ. 737
- 68 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْأَخْبَارِ 743
- 39 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُعْمَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاعِ 746
- . فَايِدَتَانِ:
121. الْأَوْلَى: هَلِ الْعَادَةُ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ 751
122. الثَّانِيَةُ: زِيَادَةُ الْعَدَالَةِ، هَلِ هِيَ كَالشَّاهِدِ، أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِمَا. 751
- 69 - النَّظَائِرُ الَّتِي تُلْتَمَى فِيهَا الْأَعْدِلِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. 755
- 40 - فَايِدَةٌ: فِي ذِكْرِ الْعُقُودِ الَّتِي تُورِّخُ بِالسَّاعَةِ. 756
- 41 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي تُورِّخُ بِالْيَوْمِ. 758
- 42 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ الصَّحِيحِ، وَالَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُهَا. 759
- 43 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ. 760
- 44 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا ذِكْرُ مَعَايِنَةِ الْقَبِيضِ. 762
- 45 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي تُضْمَنُ ذِكْرَ السَّدَادِ. 763
- 46 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً. 764
- 47 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نُسخَتَيْنِ، أَوْ نُسخِ. 766
- 48 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْعُقُودِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ الْمُخْتِاطِ لِذِيهِ وَنَفْسِهِ، أَلَّا يَضَعَّ فِيهَا شَهَادَتَهُ. 769
- 49 - [فَايِدَةٌ: فِي] ذِكْرِ مَوَاقِعِ الشَّهَادَةِ 770
- 50 - [فَايِدَةٌ: فِي] الْبَيِّنِ، وَأَقْسَامِهَا. 773
- 51 - فَايِدَةٌ: فِي الْخُلْطَةِ وَاعْتِبَارِهَا فِي الْبَيِّنِ. 774

كِتَاب

الدَّمَاءِ، وَالْجَنَائِاتِ، وَالْعَتَقِ،
وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِصَاءِ

- 781 [فَائِدَةٌ: فِي] الْكَلِمَاتِ السَّتِّ
- 783 70 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا قِتَالُ الْبَغَاةِ عَنِ قِتَالِ الْكُفَّارِ
- 786 71 - النَّظَائِرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَدُّ وَالنَّسَبُ
- 788 72 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُحَدُّ وَإِطْفَافُهَا
- 792 73 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا حَدَّ عَلَيْهِنَّ إِذَا وَطِفْنَ
- 792 123 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْإِنْتِشَارِ، هَلْ هُوَ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ، أَمْ لَا؟
- 793 74 - نَظَائِرُ: فِي النِّسَاءِ الَّتِي تُحَصَّنُ، وَلَا تُحَصَّنُ
- 794 53 - فَائِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الْإِحْصَانِ
- 796 54 - فَائِدَةٌ: فِي عَدِّ الْأَوْجُهِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمَالُ حَرَامًا
- 124 - قَاعِدَةٌ: مِنَ الْأَصُولِ الْمُعَامَلَةُ بِتَقْيِيزِ الْمَقْصُودِ الْفَاسِدِ؛ وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةٌ: مَنْ اسْتَفْعَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، عَوِّقَ بِحِرْمَانِهِ 807 . 798
- 807 55 - فَائِدَةٌ: فِي شُرُوطِ الْعَتَقِ بِالْمَثَلَةِ
- 808 125 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ شِرَاءٌ رَقَبَةٍ، أَوْ شِرَاءٌ خِدْمَةٍ؟
- 811 126 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي الْكِتَابَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْعِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَتَقِ؟
- 813 75 - النَّظَائِرُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا لِأُمِّ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْقَرْنِ
- 814 56 - فَائِدَةٌ: [فِي حُكْمِ مَالِ الْعَتِيقِ، إِذَا خَرَجَ عَنِ مِلْكِ سَيِّدِهِ].
- 816 57 - فَائِدَةٌ: [فِي تَرْتِيبِ الْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ].
- 819 76 - نَظَائِرُ: فِي عَدَدِ الْبُيُوتِ وَصَوَابَاتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ أَقْصَابِهِمْ غَيْرُهَا
- 820 127 - قَاعِدَةٌ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ
- 821 128 - قَاعِدَةٌ: اخْتِلَافٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، هَلْ هُوَ وَارِثٌ، أَوْ جَامِعٌ لِلْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ؟

- 129 - قاعدة: إجازة الورثة، هل هي تفرير، أو إنشاء عطية؟ خلاف 823
- 58 - [فائدة: في موجبات مغيب الحشفة]. 824
- [موجباتها في الطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف] 825
- موجباتها في الحج والعمرة 826
- موجباتها في النكاح وتوابعه 826
- موجباتها في الطلاق، والرجعة، والظهار، والإبلاء، والخلع، والرضاع، والعدة، والثقات 829
- موجباتها في البيع، [والحدود]، وبما ساكله[م]ها 831

كتاب الجامع لأشياء مفترقة

- 59 - [فائدة: في] العدالة. 847
- 60 - [فائدة: في] عدد الكبائر 849
- 61 - [فائدة: في] الكذب وأقساميه. 854
- 62 - [فائدة: في] الغيبة وأحوالها. 856
- 63 - [فائدة: في] شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 860
- 64 - فائدة: في ذكر من لا يجب عليهم رد السلام. 863
- 65 - فائدة: في معاملة أهل الحرام. 866
- 66 - فائدة: فيما يجوز فعله في المسجد، وما يحرم، أو يكره. 868
- 67 - فائدة: في خصال الفطرة 872
- 68 - [فائدة: في] حد السنة وأقسام البدع. 877
- 69 - فائدة: في المواضع التي يُعظم ﷺ عن الصلاة عليه فيها. 884
- 70 - فائدة: في المواضع التي يُستحب فيها الصلاة عليه ﷺ. 886
- الخاتمة 891

الفهارس

- 897 فهرس الآيات القرآنية -
 898 فهرس الأحاديث والآثار -
 901 فهرس الآيات الشعرية -
 906 فهرس الأعلام -
 929 فهرس الكتب -
 939 فهرس الأماكن والبلدان -
 941 فهرس القواعد الفقهية -
 948 فهرس النظائر الفقهية -
 952 فهرس الفوائد الفقهية -
 956 فهرس المصادر والمراجع -
 987 فهرس الموضوعات -

* * * * *